

المختصر

**لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ
الْمَقْدُسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَبْنَبَلِيِّ**

۶۲۰-۰۴۱

تحقیق

الدكتور عبد الفلاح محمد راحمو

ابن خزيمة

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَغْنَمُ

٦٥

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٠٦ = ١٩٨٦ هـ

الطبعة الثانية

م ١٤١٢ = ١٩٩٢ هـ

الطبعة الثالثة

م ١٤١٧ = ١٩٩٧ هـ

مصححة ، منقحة

العنوان: ٤١٥١٨٩ / ٤١٣٢٢٢
العنوان: ١١٤٤٤٢ - الرياض ١١٤٠٠ - تليفون: ٤١٣٢٣٣٦
العنوان: ١١٤٤٤٢ - الرياض ١١٤٠٠ - تليفون: ٤١٣٢٢٢
العنوان: ٤١٥١٨٩ / ٤١٣٢٢٢



دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، يَأْسِنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحَكَّمَةٌ ، وَسُنْنَةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِمُوهُ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُتَقْرَبُ مِنِّي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِمُوهَا النَّاسُ ، فَإِنَّمَا مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْقَبْضُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالُونَ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »^(٣) . وَرَوَى سَعِيدُ^(٤) ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَعْمَشَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ^(٥) بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ . وَعَنْ جَرِيرِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ مُورِّقِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٠٧ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ اجْتِنَابِ الرأْيِ وَالْقِيَامِ ، مِنِ الْمُقْدَمَةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٢١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٦ / ٢٠٨ . وَالْحَامِمُ ، فِي : بَابِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ حَكْمَةٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٤ / ٣٣٢ .

(٢) فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٠٨ . كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِنْ حَوْهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٢٤١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٦ / ٢٠٩ . (٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَقْتَدَاءِ بِالْعَلَمَاءِ ، مِنِ الْمُقْدَمَةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٧٢ ، ٧٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٦ / ٢٠٨ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ٨٢ ، ٨١ . وَالْحَامِمُ ، فِي : بَابِ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَعِلْمِ النَّاسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٤ / ٣٣٣ .

(٤) فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ١ / ٢٨ . كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٤١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٦ / ٢٠٩ . (٥-٥) سَقطَ مِنْ : الْأُصْلِ .

العجلاني ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : تعلموا الفرائض ، واللحن ، والستة ، كما تعلمون القرآن^(١) . وقال : حدثنا أبو الأحوص ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض .

وروى جابر بن عبد الله ، قال : جاءت امرأة سعيد بن الربيع إلى رسول الله عليه السلام بابنتيها من سعيد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعيد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهمَا أحدٌ مالهما ، ولا ينكحان إلا ولهمَا مال . قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله عليه السلام إلى عمّهما ، فقال : « أُعطي ابنتي سعيد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما يبقى فهو لك » . رواه أحمد ، في « مسنده »^(٢) .

٩٩٤ - مسألة ؟ قال أبو القاسم ، رحمة الله : (ولا يوثق أحج ، ولا أتح لأب)
وأم أو لأب ، مع ابن ، ولا مع ابنة ابن وإن سفل ، ولا مع أب)

أجمع أهل العلم على هذا ، بحمد الله ، وذكر ذلك ابن المنذر ، وغيره . والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّ الَّذِي يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٣) الآية . والمزاد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لأنّه قال : ﴿ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . وهذا حكم العصبة ، فاقتضى الآية أنّهم لا يرثون من الوليد والوالد ؛ لأنّ الكلالة من لا ولد له ولا ولد ، خرج من ذلك البنات ، والأم ؛

(١) أخرجه الدارمي ، في : باب في تعلم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعلم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحث على تعلم الفرائض ، من ترجمة الباب . السنن ١ / ٢٥ .

(٢) المسند ٣ / ٣٥٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث البنات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩ ، ٩٠٨ .

(٣) سورة النساء ١٧٦ .

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهُمَا ، يَقِنَّ مَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبْوَابِ ، ذَكْرُهُمْ وَأَثْنَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ ؛ بِالابْنِ ، وَبِالْأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَبِالْأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُولَاءِ التَّلَاثَةِ ، وَبِالْأُخْرِ مِنَ الْأَبْوَابِ ؛ لَمَارُوَى عَنْ عَلَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(۱) ، وَلَأَنَّ أَعْيَانَ بَنَى الْأُمَّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنَى الْعَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأَمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(۲) .

٩٩٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ لِأُمٌّ ، مَعَ وَلَدٍ ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ ، وَلَا مَعَ أَبٍ ، وَلَا مَعَ جَدٍ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ وَلَدَ الْأُمَّ ، ذَكْرُهُمْ وَأَثْنَاهُمْ ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الابْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالِفٌ هَذَا ، إِلَّا رِوَايَةً شَدِّدَتْ عَنِ ابْنِ عِبَارٍ ، فِي أَبْوَابِنِ ، وَأَخْوَيْنِ لِأُمٌّ ، لِلْأُمُّ الْثَّلَاثُ ، وَلِلْأَخْوَيْنِ الْثَّلَاثُ . وَقِيلَ عَنْهُ : هُمَا ثُلَثُ الْبَاقِي . وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًا . فَإِنَّ^(۱) ابْنَ عَبَّاسَ يُسْقُطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِ ، فَكِيفَ يُورَثُ وَلَدُ الْأُمَّ مَعَ الْأَبِ ! وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الْأُمَّ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِ ، فَكِيفَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ! وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمِلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ / إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ ﴾^(۲) . وَالْمَرَادُ بِهِذِهِ الْآيَةِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمَّ ، يَا جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِرٍ : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ » ، وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمَهُورِ : مَنْ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَا وَالْدٌ ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيَثِهِمْ عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالْوَالَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَ .

(۱) تقدم تخریجه في: ۳۹۰ / ۸ .

(۲) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ۸ / ۲۴۷ .

(۱) فِي مَ : « قَالَ » .

(۲) سُورَةُ النِّسَاءِ ۱۲ .

فصل : اختلف أهل العلم في الكلالة ، فقيل : الكلالة اسم لورثة ، ما عدا الوالدين ، والمؤلفين . نصَّ أَحْمَدُ على هذا . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، آنَّه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد^(٤) . واحتجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هذا بقول الفرزدق في بنى أمية^(٤) :

وَرَثْمَ قَنَّاَةَ الْمَجْدِ لَاَ عَنْ كَلَالَةِ عن ابنِي مَنَافِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِيمٍ
وَاشْتِقَاقُهُ مِنِ الإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ ، لَا يَغْلُو عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْوَرَثَةَ مَا عَدَ الْوَلَدَ وَالوَالَدَ قَدْ أَحَاطُوا بِالْمَيْتِ مِنْ حَوْلِهِ ، لَا مِنْ طَرْفِهِ أَعْلَاهُ وَأَسْنَلَهُ ، كِاحْاطَةِ الإِكْلِيلِ بِالرَّأْسِ . فَامَّا الْوَالَدُ وَالْوَلَدُ فَهُمَا طَرْفَا الرَّجُلِ ، فَإِذَا ذَهَبَا كَانَ بَقِيَّةُ التَّسْبِيْكَ كَلَالَةً . قال الشاعر :

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي وما بَعْدَ شَتَمِ الْوَالَدِينِ صُلُوحُ^(٥)
وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه ، الذي لا ولده ولا والد . يروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود . وقيل : الكلالة قرابة الأم . واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنسدناه ، عني أنكم ورثتم الملك عن آباءكم لا عن أمهاتكم . ويروى عن الزهرى ، آنَّه قال : الميت الذي لا ولده ولا والد كلاله ، ويسمى والث كلاله . والآيات في سورة النساء ، المراد بالكلالة فيما الميت . ولا خلاف في أنَّ اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها . وقد دلل على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله ، كيف الميراث ؟ إنما يرثني كلاله^(٦) . فجعل الوارث هو الكلالة ، ولم يكن جابر يومئذ ولد

(٣) أخرجه الدارمي ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفروض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . والبيهقي ، في : باب حجب الأخوة والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ . وعبد الرزاق ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٤ .

(٤) ديوان الفرزدق . ٨٥٢

(٥) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة ، وهو في اللسان والتاج (صلح) و(طرف) ، والجمهرة ٢ / ١٦٤ ، ١٧٣ . ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٠٣ ، ٤٤٨ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب صب النبي عليه السلام وضوءه على المغنى عليه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب دعاء العائد =

ولا والد . ومنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْكَلَالَةِ عَدْمُ الْوَلَدِ وَالوَالِدِ زَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَجَاهِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْتَّخَعُّنُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ / وَالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ . يُرَوَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ^(٧) . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَالصَّحِيفُ
عَنْهُمَا كَقَولُ الْجَمَاعَةِ .

٩٩٦ - سَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ ، وَلَيَسْتَ
لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيقَةٌ مُسَمَّاً)

العصبةُ هو الوراثُ بغير تقديرٍ ، وإذا كانَ معهُ ذو فِرْضٍ أَخْذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ ، قُلْ أَوْ
كُتُرٌ . وإنْ انفَرَدَ أَحَدُ الْكُلُّ . وإنْ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، سَقَطَ . وَالْمَرْادُ بِالْأَخْوَاتِ هُنُّا
الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْأَبِ ؟ لَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ وَلَدَ الْأُمُّ لَا يَمْرِثُ لَهُمْ مَعَ الْوَلَدِ .
وَهَذَا قُولٌ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَيٌّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَمُعاذِ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ،
فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ^(١) لَا يَجْعَلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، فَقَالَ فِي بَنْتِ وَاحِدَتِ
لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ . فَقَيِيلُ لَهُ : إِنَّ عُمَرَ قَضَى بِخَلَافِ ذَلِكَ ، جَعَلَ
لِلْأُخْتِ النَّصْفَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ ؟ يُرَيَّدُ قَوْلُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ : (إِنَّ
أَمْرُ هَلْكَةِ تَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^(٢) . فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ
بِشَرْطٍ عَدْمِ الْوَلَدِ . وَالْحَقُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنْتِ ،
وَبَنْتِ ابْنِ ، وَأُخْتِ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِبَنْتِ

= للمرتضى ، من كتاب المرضي . صحيح البخاري ١ / ٧٠، ٦٠ / ١٥٧ . ومسلم ، في : باب ميراث الكلالة ،
من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٨ .

(٧) أخرجه البهقى ، في : باب حجب الأخت والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ .
وعبد الرزاق ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٣ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

٨٣/٦

الابن السادس ، وما يقى فللاخت . رواه البخارى ، وغيره^(٣) . واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه ، بل يدل على أن الأخ لا يفترض لها النصف مع الولد ، ونحن نقول به ، فإن ما تأخذ مع البنى ليس بفرض ، وإنما هو بالتعصي ، كميراث الأخ . وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٤) . وعلى قياس قوله ينبغي أن يتقط الأخ ؛ / الاشتراط في توريثه منها عدم ولدها ، وهو خلاف الاجتماع^(٥) ، ثم إن النبي عليه السلام ، وهو المبين لكلام الله تعالى ، قد جعل للأخت مع البنى ، وبنت الابن الباقى عن فرضهما ، وهو الثالث ، ولو كانت ابنتان وبنت ابن ، لسقطت بنت الابن ، وكان للأخت الباقي ، وهو الثالث . فإن كان معهم أم فلها السادس ، ويقى للأخت السادس . فإن كان بدأ الأم زوج ، فالمسألة من الثانية عشر ، للزوج الرابع ، للابنتين الثلاث ، ويقى^(٦) للأخت نصف السادس . فإن كان معهم أم ، عالت المسألة ، وسقطت الأخت .

٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وبنات الابن بمثلية البنات ، إذا لم يكن بنات)

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمثلية البنات عند عدمهن في إرثهن ، وبحجهن لمن يحتج به البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عصبات ، وفي أنهن إذا استكملن الثلاثين سقط من أسفل بنات الابن ، وغير ذلك . والأصل في ذلك قول الله عز

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب ميراث ابنة ابن مع ابنته ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٨ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث ابنة الابن ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وابن ماجه ، في : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩٠٩ . والدارمى ، في : باب في بنت وابنة ابن ... ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) سورة النساء ١٧٦ .

(٥) ف م : « الاجتماع » .

(٦) ف م : « ويقى » .

وَجْلٌ : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ النِّتَّيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾^(١) . وَوَلَدُ الْبَيْنَ أَوْلَادٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٢) يُخَاطِّبُ بِذَلِكَ أَمَّةً مُحَمَّدًا^(٣) . وَقَالَ : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٤) يُخَاطِّبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ^(٥) مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٦) :

بَنُوَّا بَنُو أَبْنَائِنَا ، وَنَاتِنَا بَنُوَّنَ أَبْنَاءِ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(٧)

٩٩٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ كُنْ بَنَاتٍ وَبَنَاتٍ أَبْنَى ، فَلِلْبَنَاتِ الْثَّلَاثَانِ ، وَلِلْبَنَاتِ الْأَبْنَى شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ، فَيُعَصِّيْهُنَّ فِيمَا يَقْرَئُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)

أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْأَبْنَيْنِ الْثَّلَاثَانِ ، إِلَّا رَوْيَةً شَذِّذَتْ^(١) عَنْ أَبْنَى عَيَّاسِيِّ ، أَنَّ فَرْضَهُمَا التَّصْفُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ النِّتَّيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾^(٢) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الْثَّلَاثَةِ لَيْسَ لِهِمَا الْثَّلَاثَانِ . وَالصَّحِيحُ قُولُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ^(٣) قَالَ لِأَخِي سَعِيدَ بْنَ الرَّبِيعِ : / أَغْطِيْ أَبْنَتِي سَعِيدَ الْأَبْنَيْنِ^(٤) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَخْوَاتِ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَبْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾^(٥) . وَهَذَا ثَنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ لِلْبَنَاتِيْنِ الْأَبْنَى ؛ لَا تَهْمَأَا أَقْرَبُ ، وَلَا كُلُّ مَنْ يَرُثُ الْوَاحِدَ مِنْهُمُ النَّصْفَ فَلِلْأَبْنَيْنِ مِنْهُمُ الْثَّلَاثَانِ ، كَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَكُلُّ عَدِيدٍ يَخْتَلِفُ فَرْضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلْأَبْنَيْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ ، كَوْلَدِ الْأُمِّ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الأعراف ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(٣) سورة البقرة ٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، وسورة المائدة ٧٢ ، وسورة طه ٨٠ ، وسورة الصاف ٦ .

(٤) تقدم في : ٢٠٣ / ٨ .

(٥) في ا : « الرجال الأجانب » . وسقط عجز البيت من : الأصل .

(٦) فِي مِ : دِشَادَةٌ .

(٧) سورة النساء ١١ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٩) سورة النساء ١٧٦ .

الآباءين ، أو من الأب ، فاما الثالث من البنات فما زاد ، فلا خلاف في أن فرضهن الكلنان ، وأنه ثابت بقول الله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ . وانختلف فيما ثبت به فرض الابنتين ، فقيل : ثبت بهذه الآية ، والتقدير ، فإن كُنَّ نساء اثنتين ، وفوق صلة ، ك قوله : ﴿ فَاضْرِبُوهُا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾^(٥) . أى اضربوها الأعناق . وقد دل على هذا أن النبي عليه السلام حين نزلت هذه الآية ، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع : « أُغْطِ ابْنَتَنِي سَعِيدَ الْمُتَشَبِّهِ » . وهذا من النبي عليه السلام تفسير للآية ، وبيان لمعناها ، ولللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمحض لا بالتفسيير . ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول الآية قصة يشتبه فيها سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما . وقيل : بل ثبت بهذه السنة الثابتة . وقيل : بل ثبت بالتنبيه الذى ذكرناه . وقيل : بل ثبت بالإجماع . وقيل : بالقياس . وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه ، وتوارد علىه الأدلة التى ذكرناها كلها ، فلا يضرنا أيها أثبته . وأجمع أهل العلم على أن بنات الصليب متى استكملن الثلثين ، سقط بناث الابن ، ما لم يكن بإزارهن ، أو أسفل منها ذكر يعصبهن ؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين ، قليلات كُنَّ أو كثيرات ، وهو لا يحرجهن عن كونهن نساء من الأولاد ، وقد ذهب الثنان لولد الصليب ، / فلم يبق لهن شيء ، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصليب ؛ لأنهن دون درجهن ، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجهن ، كأخيهن ، أو ابن عمهم ، أو أتزل منها كابن أخيهنه ، أو ابن ابن عمهم ، أو ابن ابن عمهم ، عصبهن في الباقي ، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين . وهذا قول عامة العلماء . يروى ذلك عن علي ، وزيد ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعى ، رضي الله عنهم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه^(٦) ؛ فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض ، هذه إحداهن ، فجعل الباقي للذكر دون

(٥) سورة الأنفال ١٢ .

(٦) فم : « أتبعه » .

أخواته . وهو قول أى ثور ، لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثنين ؛ بدليل ما قاله القرآن ، وتوبيثهن هنها يُفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك . ولنا ، قول الله تعالى : « يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٧) . وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ ؛ بدليل تأوّله لهم لو لم يكن بنات . وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم . ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض ، يجب^(٨) أن يقتسموا الفاضل عنه ، كأولاد الصلب ، والإخوة مع الأخوات . وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض . فاما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب ، فكان معتبراً بأولاد الصلب ، والإخوة والأخوات ثم ، ويظل ما ذكروه بما إذا خلف ابناً وسبت بنات ، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال . وإن كنْ ثماني ، أخذن أربعة أحصايه . وإن كنْ عشرة ، أخذن خمسة أحصايسه . وكلما زدَ في العدد ، زاد استحقاقهن .

فصل : وابن ابن الابن يعصب من في درجهه من أخواته ، وبنات عمه ، وبنات ابن عم أبيه ، على كل حال . وبعصب من هو أعلى منه من عماته ، وبنات عم أبيه ، ومن فوقهم بشرط أن لا^(٩) يكون ذات فرض ، ويُسقط من هو أدنى منه ، كبناته ، / وبنات أخيه ، وبنات ابن عممه . فلو خلف الميت خمس بنات ابن ، بعضهن أدنى من بعض ، لا ذكر معهن ، وعصبة ، كان للعليا النصف ، وللثانوية السادس ، وسقط سائرهن ، والباقي للعصبية . فإن كان مع العلياء آخرها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن . فإن كان مع الثانية عصبيها ، وكان للعليا النصف^(١٠) ، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة . وإن كان مع الرابعة ، فللعليا النصف ، وللثانوية السادس ، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة . وإن كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية ،

(٧) سورة النساء ١١ .

(٨) فـ م : « فيجب » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فـ م نفادة : « والثانوية السادس » .

يبينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة . ويُتصحّح من ثلاثة . وإن كان أُنجزَ من الخامسة ، فكذلك . ولا أعلم في هذا اخلافاً بين القائلين بـ تأثیريث^(١) بنات الابن مع بنى الابن بعد استكمال الثلاثة .

٩٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَاحِدَةً ، وَبَيْنَاثُ ابْنِي ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النَّصْفُ ، وَلِبَنَاتِ الْأَبْنَى وَاحِدَةً كَانَتْ أُوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)^(١) السُّدُسُ ، إِكْمَلَةُ الْأَلْمَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ ذَكْرٌ فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا يَقْرَئُ ، لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَلْمَتَيْنِ)

فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ لِلْبَيْنِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ ، وَلَا خِلَافٌ فِي
هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾^(٢) .
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَيْنِتِ وَبَيْنِتِ ابْنِ وَاحِدَتِ ، أَنَّ لِلْبَيْنِ النَّصْفَ ، وَلِبَيْنِتِ الابْنِ
السُّدُسَ ، وَمَا يَقْرَئُ فَلِلْأَخْتِ^(٣) . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْبَيْنِ الْوَاحِدَةِ بَنْتُ ابْنِ ، أَوْ
بَنَاتُ ابْنِ ، فَلِلْبَيْنِ النَّصْفُ ، وَلِبَيْنَاتِ الابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ ،
تَكْمِيلَةُ التَّلَثِينِ . وَهَذَا أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَالْأَصْلُ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿إِنْ كُنْ نِسَاءً فَرَقَ اثْتَنِينَ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾^(٤) .
فَفَرَضَ لِلْبَيْنَاتِ كُلُّهُنَّ التَّلَثِينِ . وَبَيْنَاتُ الصُّلْبِ ، وَبَيْنَاتُ الابْنِ كُلُّهُنَّ نِسَاءً مِنَ الْأَلَادِ ،
فَكَانَ هُنَّ التَّلَثِانِ بِفَرْضِ الْكِتَابِ ، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ . وَاخْتُصَّتْ بَنْتُ الصُّلْبِ بِالنَّصْفِ ؛
لَا نَهُ مَفْرُوضٌ لَهَا ، وَالاسْمُ مُتَنَاؤِلٌ لَهَا حَقِيقَةً ، فَيُنَقَّى لِلْبَقِيَّةِ تَكْمِيلُ التَّلَثِينِ . وَهَذَا قَالَ
الْفُقَهَاءُ : هُنَّ السُّدُسُ تَكْمِيلَةُ التَّلَثِينِ . وَقَدْ رَوَى هُدَيْلُ^(٤) بْنُ شُرْحِبِيلَ الْأَوْدِيَ قَالَ :

(١١) في م : ١ بثبوت تعصيّب .

١٢٣

٢) سورة النساء

(٣) تقدمة تخرجها في صفحة :

(٤) فِي مَهْبَطِهِ وَتَقْدِيمَتْ تَرْجِعَتْ فِي ٣ / ٢٦ :

سُئل أبو موسى عن ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته ، فقال : لِلابنة^(٥) النصف ، وما يبقى للأخـتـ . فـأـتـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـأـخـرـهـ بـقـولـ أـبـيـ مـوسـىـ ، فـقـالـ : لـقـدـ ضـلـلـتـ إـذـأـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـهـمـدـيـنـ^(٦) ، وـلـكـنـ أـقـضـيـ فـيـهاـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ؛ لـلـابـنـةـ^(٧) النـصـفـ ، وـلـابـنـةـ الـابـنـ السـدـسـ ، تـكـحـلـمـةـ الـثـلـاثـيـنـ ، وـماـ يـقـيـ فـلـلـأـخـتـ . فـأـتـىـ أـبـاـ مـوسـىـ ، فـأـخـبـرـنـاهـ بـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، فـقـالـ : لـأـسـأـلـوـنـيـ عـنـ شـيـءـ مـاـ دـامـ هـذـاـ^(٨) الـعـبـرـ فـيـكـ . مـعـقـقـ عـلـيـهـ بـشـعـوـنـ هـذـاـ الـعـنـيـ . الـحـكـمـ الـثـالـثـ ، إـذـاـ كـانـ مـعـ بـنـاتـ الـابـنـ ذـكـرـ فـيـ دـرـجـتـهـ فـإـنـهـ يـعـصـبـهـنـ فـيـمـاـ يـقـيـ ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ، فـقـولـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الصـحـاحـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ ، إـلـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ مـنـ تـابـعـهـ ، فـإـنـهـ خـالـفـ الصـحـاحـةـ فـيـهـ . وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ اـنـفـرـدـ فـيـهـ عـنـ الصـحـاحـةـ ، فـقـالـ : لـبـنـاتـ الـابـنـ أـضـرـ بـهـنـ مـنـ الـمـقـاسـمـةـ أوـ السـدـسـ ، فـإـنـ كـانـ السـدـسـ أـقـلـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـنـ بـالـمـقـاسـمـةـ ، فـرـضـهـ لـهـنـ ، وـأـعـطـيـ الـبـاقـيـ لـلـذـكـرـ ، وـإـنـ كـانـ الـحـاـصـلـ لـهـنـ بـالـمـقـاسـمـةـ أـقـلـ ، قـاسـمـ بـهـنـ . وـبـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـإـنـ بـنـتـ الـابـنـ لـاـ يـعـصـبـهـاـ أـخـوـهـاـ إـذـاـسـتـكـمـلـ الـبـنـاتـ الـثـلـاثـيـنـ ، إـلـاـ أـنـهـ نـاقـصـ^(٩) فـيـ الـمـقـاسـمـةـ إـذـاـ كـانـ أـضـرـ بـهـنـ ، وـكـانـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـعـطـيـهـنـ السـدـسـ عـلـىـ كـلـ حـالـ . وـلـنـاـ ، فـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ^(١٠) . وـلـأـنـهـ يـقـاسـمـهـاـ لـوـمـ يـكـنـ غـيرـهـاـ ، فـقـاسـمـهـاـ مـعـ بـنـتـ الـصـلـبـ ، / كـاـلـوـ كـائـنـ الـمـقـاسـمـةـ أـضـرـ بـهـنـ . وـأـصـلـهـ الـذـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـاسـدـ ، كـاـقـدـمـنـاـ .

فـصـلـ : وـحـكـمـ بـنـاتـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ بـنـاتـ الـابـنـ ، حـكـمـ بـنـاتـ الـابـنـ مـعـ بـنـاتـ الـصـلـبـ ، فـجـمـيعـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـأـلـيـنـ ، وـفـيـ أـنـهـ مـتـىـ اـسـتـكـمـلـ مـنـ فـوـقـ الـسـفـلـ الـثـلـاثـيـنـ ،

(٥) فـمـ : لـلـبـنـتـ .

(٦) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ ٥٦ـ .

(٧) سـقطـ مـنـ : مـ .

(٨) تـقـدـمـ تـغـيـرـيـهـ فـيـ صـفـحةـ ١٠ـ .

(٩) لـلـعـلـ الصـوابـ : نـاقـصـ .

(١٠) سـوـرـةـ الـنـسـاءـ ١١ـ .

سَقَطَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ يُعَصِّبُهَا ، سَوَاءً كَمَلَ الْثَّلَاثَانِ لِمَنْ فِي دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ لِلْعُلْيَا ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَزَّلَتْ دَرْجَتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ . وَقَدْ مَثَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي آخرِ الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ .

١٠٠٠ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ بِمِنْزِلَةِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخْوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، فَإِنْ كَانَ^(١) أَخْوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخْوَاتِ لَأَبٍ ، فَلِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ^(٢) وَالْأُمِّ الْثَّلَاثَانِ ، وَلَيْسَ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ^(٣) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَكَرِ قَيْصِبِهِنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْتَنِينِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخْوَاتِ لَأَبٍ ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أُخْتٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ السُّدُّسُ ، تِكْمِلَةُ الْأَثْتَنِينِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَكَرِ قَيْصِبِهِنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْتَنِينِ)

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ كُلُّهَا مُجَمَّعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَبَعَهُ ، لِسَائِرِ الصَّحَّاحِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي وَلَدِ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْثَّلَاثَيْنِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْبَاقِي لِلذِّكْرِ^(٤) مِنْ وَلَدِ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ . فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَبْوَابِنِ ، وَإِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ مِنْ أَبٍ ، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الْأَصْرَبِهِنَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوِ السُّدُّسِ ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لِلذِّكْرِ . كَفِيلُهُ فِي وَلَدِ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ ، عَلَى مَا مَرَرَ تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرُ حُجَّجَهُ وَجَوَابَهَا ، بِمَا يُعْنِي عَنِ إِعَادَتِهِ . فَأَمَّا فَرَضُ الْأَثْتَنِينِ لِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَالنَّصْفُ لِلواحِدَةِ الْمُفَرَّدَةِ ، / فَنَابَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

٨٦/٦

﴿ يَسْتَغْفِرُوكُمْ قُلِّ اللَّهُ يُغْتَبِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ آمَرْتُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَثْتَنِينِ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾^(٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِـ « كَنْ » .

(٢) فِي مِنْ الْأَبِ » .

(٣) فِي مِنْ لِلذِّكْرِ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

والمراد بهذه الآية ولد الأبوين ، وولد^(٥) الأب بإجماع أهل العلم . وروى جابر ، قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ول أخواتي ؟ قال : فنزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُوكُلَّهُ يُقْسِمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَؤَ هَلْكَهُ ﴾ . رواه أبو داود^(٦) . وروى أن جابرًا اشتكيَّ وعنده سبع أخوات ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخْوَاتِكَ ^(٧) . فَيَبْيَانُ لَهُنَّ الْثَّالِثَيْنِ . وَمَا زَادَ عَلَى الْأَخْيَيْنِ فِي حُكْمِهِمَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْأَخْيَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ ، فَالثَّلَاثُ أَخْتَانٌ ^(٨) فَصَاعِدًا . وَمَا سُقْطَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، بِاسْتِكْمَالِ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ الْثَّالِثَيْنِ ، فَلَأَنَّ ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لِلْأَخْوَاتِ الْثَّالِثَيْنِ ، فَإِذَا أَخْدَهُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ ، لَمْ يَقُلْ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَخْوَاتِ شَيْءٍ يَسْتَحِقُهُ وَلَدُ الْأَبِ ، فَإِنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَلَهَا النَّصْفُ بَصْرُ الْكِتَابِ ، وَيَقِنَّ مِنَ الْثَّالِثَيْنِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْأَخْوَاتِ سُدُسٌ ، يُكَمِّلُ بِهِ الْثَّلَاثَيْنِ ، فَيَكُونُ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ . ولذلك قال الفقهاء : لَهُنَّ السُّدُسُ ، تَكْمِيلُ الْثَّالِثَيْنِ . فإن كان ولد الأب ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ^(١٠) ﴾ . ولا يُفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد البن مع ولد الصُّلُب ، إلا في أنَّ بنتَ البن يُعصيَها ابنُ أخيها ومن هو أَنْزَلَ منها ، والأخت من الأب لا يُعصيَها إلا أخوها ، فلو استكملَ الأخوات من الأبوين الثالثين ، وثم أخوات من أبي وابن أخي لهنَّ ، لم يكنَ لِلأخوات للأب شيء ، وكان

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أَبٌ : وَلَدٌ .

(٦) فِي : بَابِ فِي الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ / ٢٠٧ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ^(٩) ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَسْأَلُ حَمَّامَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٨ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٢٣٤ . وَالْمَرْمَذِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٨ / ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الْكَلَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ / ٢ / ٩١١ .

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أَخْتٌ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ / ١٠٨ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٣ / ٣٧٢ .

(٩) فِي : أَخْوَاتِ .

(١٠) فِي : فَإِنَّ .

(١١) سُورَةُ النِّسَاءِ / ١٧٦ .

الباقي لابن الأخ ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإنْ نزلَ ابنٌ ، وابنَ الأخ ليس بأخٍ .

و٨٧٦ فصل : أربعةٌ من الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أخواتِهِمْ ، / فَيَنْعَوْهُنَّ الْفَرْضَ ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا ، للذُّكُورِ مثلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ، وهم الابنُ ، وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ ، والأخُ من الأُبُورِ ، والأخُ من الأبِ . وسائرُ العصَبَاتِ يُنَفِّرُ الذُّكُورُ بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخ والأعمام ، وبنوهم ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذُّكُورِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾^(١) . وهذه الآية تناولت الأولاد ، وأولادَ الابنِ . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذُّكُورِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾^(٢) . فتناولت ولدَ الأُبُورِ ، وولدَ الأبِ . وإنما اشتركوا ؛ لأنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كُلُّهُمْ وُرَاثَةٌ ، فلو فُرِضَ للنِّسَاءِ فَرْضٌ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأَنْثَى عَلَى الذُّكُورِ ، أو مُساواةِهِمَا إِيَّاهَا ، أو إِسْقاطِهِ بالكُلِّيةِ ، فـكَانَتِ المُعَافَسَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَى . وسائرُ العصَبَاتِ^(٣) ليسَ أخواتِهِم مِنْ أهْلِ الْمِيراثِ ، فـإِنَّهُنَّ لَسَنَ بِـذَوَاتِ فَرْضِهِ ، ولا يَرِثُنَّ مُنَفَّرَدَاتٍ ، فلا يَرِثُنَّ معَ أخواتِهِنَّ شَيْئاً . وهذا لا خِلَافٌ فيهِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْتَهِ .

١٠٠ - مسألة ؟ قال : (وَلَلَّامُ الْثُلُثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخْ وَاحِدٌ أَوْ أَخْتٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ^(٤) وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أَخْوَانٌ ، أَوْ أَخْتَانٌ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ)

وجملة ذلك أنَّ لِلَّامِ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ : حَالٌ تَرِثُ فِيهَا الْثُلُثَ بـشَرْطَينِ ؛ أَحَدُهُما ، عَدَمُ الْوَلَدِ ، وَوَلَدُ الابنِ ، مِنَ الذُّكُورِ وَالإناثِ . والثَّالِثُ ، عَدَمُ الْأَبْتِينِ فـصَاعِدًا مِنَ الْإِحْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانُوا ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، أَوْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، فـلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الْثُلُثُ . بـلا خِلَافٌ تَعْلَمُهُ بـيَنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . الْحَالُ الثَّالِثُ ، هُوَ السُّدُسُ ، إِذَا لَمْ

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) فِيمَا : « العصَبَاتِ » .

(٣) سقطَ مِنْ : م .

يَجْتَمِعُ الشَّرْطَانُ، بَلْ كَانَ لِلْمُيْتِ وَلَدًا، أَوْ وَلْدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ . فِي
قُولُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ التَّلِيلِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ
الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةً . وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا مُؤْمِنٌ السُّدُسُ﴾^(٢) . وَأَقْلَعَ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةً . وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ لِعُثْرَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِيَسَ الْأَخْوَانُ إِخْرَوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ ، فَلَمْ يَحْجُبْ بِهِمَا الْأُمَّ؟ فَقَالَ :
لَا^(٣) أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْدِ شَبِيعًا كَانَ قَبْلِي ، وَمَضَى فِي الْبُلدَانِ ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ
عُثْرَةَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَدْعُ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ثُمَّ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَأَنَّ كُلَّ حَجْبٍ
يَعْلَقُ^(٤) بَعْدِ كَانَ أُولُّهُ اثْنَيْنِ ، كَحَجْبِ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَابِ
الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَالْإِخْرَوَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَثْنَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِذَا كِرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾^(٥) . وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابَتُ فِي أَخْ وَأُخْتٍ . وَمِنْ
أَهْلِ الْلُّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْأَثْنَيْنِ جَمِيعًا حَقِيقَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا ، فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ
بِالْدَّلِيلِ . وَلَا فَرْقَ فِي حَجْبِهَا بَيْنَ الدَّكْرِ وَالْأَنْتَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِخْرَوَةٌ﴾ . وَهَذَا يَقْعُدُ
عَلَى الْجَمِيعِ ؛ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ . فَفَسَرُوهُمْ بِالرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ . الْحَالُ ثَالِثُ ، إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٍ ، فَلِلَّامُ ثُلُثُ الْبَاقِي ، بَعْدَ
فَرْضِ الرَّوْجِينِ . وَهَذِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٠٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الدَّكْرُ ، أَوْ وَلَدُ الْأَبِ ، إِلَّا
السُّدُسُ ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ)

يَعْنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي م : يَعْلَقُ .

(٥) سورة النساء ١٧٦ .

أحوالاً ؛ حال يرث فيها بالفرض ، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، فليس له إلا السُّدُسُ ، والباقي للابن ومن معه . لا نعلم في هذا حلاوة ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١) . الحال الثانية ، يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع غير الولد ، فإذا خُذل المال إن أفراد . وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كزوج ، أو أم ، أو جدة ، / فليذى الفرض فرضه ، وباق المال له ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾^(٢) . فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكان الباقي للأب ، ثم قال : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ إِلْخُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . فجعل للأم مع الإخوة السدس ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الآباء ، ولا ذكر للإخوة ميراثا ، فكان الباقي كله للأب . الحال الثالثة ، يجتمع له الأمانة ؛ الفرض والتعصيب ، وهي مع إثبات الولد ، أو ولد الابن ، فله السادس ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(٣) . وهذا كان للأب السادس مع البيث بالإنعام ، ثم يأخذ ما يبقى بالتعصيب ؛ لما روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ بِإِهْلِهَا ، فَمَا يَقْرَئُ فَهُوَ لَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٍ ». متفق عليه^(٤) . والأب أولى رجل بعد الابن وآئنه . وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف^(٥) نعلم .

فصل : والجَدُّ كالأَبِ في أحوالِهِ التَّلَاثُ ، وله حَالٌ رَابِعٌ مع الإِنْجُونَةِ يُذَكَّرُ فِي بَابِهِ ،

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) آخرجه البخاري ، في : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث المجد مع الأب والإخوة ، وباب ابن عم أحد ما يأخ لأخ والأخ زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٨ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب أَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ بِإِهْلِهَا ، فَمَا يَقْرَئُ فَهُوَ لَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٍ . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٤ ، ١٢٣٣ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب في ميراث العصبة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٩ . والدارمى ، في : باب العصبة ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٢ ، ٢٩٢ . صحيح مسلم ٣ / ٣٢٥ .

(٣) في : خلاف .

ويسقط بالأب؛ لأنَّه يُذْلِى به، فيسقط به، كإلاخوة، وكذلك كل جد يسقط باليه؛ لكونه يُذْلِى به. وينقص الجد عن رتبة الأب في زوج وأبوبن، وأمرأة^(٤) وأبوبن، فيفترض للأم فيما ثلث جميع المال، وباقيه للجد، بخلاف الأب.

١٠٠٣ - مسألة؛ قال : (وللزوج النصف ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد ، فله الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعًا ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن)

وجملة ذلك أنَّ الزوج والزوجة ذو فرض ، لا يرثان بغيره . وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميّة وولد ابنته ، والربع مع الولد أو ولد الابن . وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنته ، والثمن مع الولد أو ولد الابن / الواحدة والأربع سواء . بإجماع أهل العلم . والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصَّى بِهَا أَوْ دِينَ ﴾^(١) . وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنَّه لو جعل لكل واحدة الربع ، وهنَّ أربع ، لأخذنَ جميع المال ، وزاد فرضهنَ على فرض الزوج . ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنَّ الجدات لوأخذنَ كل واحدة منهن السدس ، لأنَّهم النصف ، فزدنَ على ميراث الجد . فاما سائر أصحاب الفرض ، كالبنات ، وبنات الابن ، والأحوال المفترقات كلُّهن ، فإنَّ لكل جماعة منها مثل ما للإثنين ، على ما ذكر في موضعه ، وزدنَ على فرض الواحدة؛ لأنَّ الذكر الذي يرث في درجتهنَ لا فرض له ، إلا ولد الأم ، فإنَّ ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنَّهم يرثون بالرُّحْم ، وقراءة الأم المجردة .

(٤) فـ م : أـ أو اـ مـة .

(١) سورة النساء ١٢ .

٤٠٠ - مسألة ؛ قال : (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب .
وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم . وابن الأخ وإن سفل إذا كان
لأب أولى من العم . وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم . وابن العم
 وإن سفل أولى من عم الأب)

هذا في ميراث العصبة ، وهم الذكور من ولد الميت ، وأبائهما ، وأولادهم . وليس
ميراثهم مقدراً ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض ، فإن كان معهم ذو
فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله ، وأولادهم بالميراث أقربهم ،
ويسقط^(١) به من بعد ؛ لقول النبي عليه السلام : « الْحِقُّوْفَرَأْضَ بَاْهْلَهَا ، فَمَا يَقْيَ فَهُوَ
لأوْلَى رَجُلِ ذَكَرِ »^(٢) . وأقربهم البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، يسقط قريهم
بعيدهم ، ثم الأب ، ثم آباءه وإن علوا ، الأقرب منهم فالأقرب ، ثم بنوا الأب وهم
الإخوة للأبدين /أول للأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب منهم فالأقرب . ويسقط البعيد
بالقريب ، سواء كان القريب من ولد الآبدين أو من ولد الأب وحده . فإن اجتمعوا في
درجة واحدة ، فولد الآبدين أولى ؛ لفورة قرابته بالأم ، فلهذا قال : ابن الأخ للأب والأم
أولى من ابن الأخ للأب . لأنهما في درجة واحدة . وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ
للأب والأم ؛ لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ (لأب والأم^(٣)) ، وعلى هذا
أبداً ، ومهما يبقى من بنى الأخ أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من العم ؛ لأنه من ولد
الأب ، والعم من ولد الجد . فإذا افترضنا الإخوة وبنوهم ، فالميراث للأعمام ثم بنوهم ،
على هذا النسق ، إن استوث ذرجمتهم قدم من هو لأبدين ، فإن اختلفت قدم الأعلى ،
وإن كان لأب ، ومهما يبقى منهم أحد وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب ؛ لأن الأعمام
من ولد الجد ، وأعمام الأب من ولد أب الجد ، فإذا افترضوا ، فالميراث لأعمام الأب

(١) في الأصل : « وسقط » .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠ .

(٣-٣) مضروب عليه في : ١ .

على هذا النسق ، ثم لأعماق الجحود ، ثم بنיהם ، وعلى هذا أبداً ، لا يرث بـنـو أبـي أعلـى معـنى أبـي أقربـ منه ، وإن نزلـت درجـتهم ؛ لما مـرـ في ^(٤) الحديث ، وهذا كلـه مـجمـعـ عليه ، بـحمدـ اللهـ وـمـنـه .

١٠٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ رَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، أُغْطِيَ الرَّوْجَ الْصَّنْفَ، وَالْأُلْمُ ثُلُثَ مَا يَقِنُ، وَمَا يَقِنُ فَلَلَّا بِ . وَإِذَا كَانَتْ رَوْجَةً وَأَبْوَانٌ، أُغْطِيَتِ الرَّوْجَةُ الْرَّبِيعُ، وَالْأُلْمُ ثُلُثَ مَا يَقِنُ، وَمَا يَقِنُ فَلَلَّا بِ)

هاتان المسألتين تسميان العمرتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه ، قضى فيما بهذا القضايا ، فائتبـة على ذلك عثمان ، وزيد بن ثابت ، وأبن مسعود ، وروى ذلك عن علي ، وبـه قال الحسن ، والشـوري ، وماـلك ، والشـافـعـي ، رضـيـ اللهـ عـنـهمـ ، وأصحابـ الرـأـيـ . وجعل ابن عباس ثـلـثـ المـالـ كـلـهـ لـلـأـلـمـ فـيـ المسـأـلـتـيـنـ ؛ / لأنـ اللهـ تـعـالـيـ فـرـضـ لهاـ الثـلـثـ عـنـ دـعـمـ الـوـلـدـ وـالـإـخـوـةـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ وـلـدـ وـلـاـ إـخـوـةـ ^(١) . ويروى ذلك عن علي . ويروى ^(٢) ذلك عن شريح في روج وأبوان . وقال ابن سيرين كقول الجماعة في روج وأبوان ، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوان . وبـه قال أبو ثور ؛ لأنـاـ لوـ فـرـضـناـ لـلـأـلـمـ ثـلـثـ المـالـ فـيـ رـوـجـ وـأـبـوـانـ ، لـفـضـلـنـاـهـاـ عـلـىـ الـأـبـ ، وـلـاـ يـجـبـ ذـلـكـ ، وـفـيـ مـسـأـلـةـ الـمـرـأـةـ ، لـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـاـنـتـجـ اـبـنـ عـبـاسـ بـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُلْمِهُ الْثُلُثُ﴾ ^(٣) . ويقوله عليه السلام : « الـحـقـواـ الفـرـاقـ بـأـهـلـهاـ ، فـمـاـ يـقـنـيـ فـهـوـ لـأـلـيـ رـجـيلـ ذـكـرـ » ^(٤) . والأـبـ هـنـاـعـصـبةـ ؛ فـيـكـوـنـ لـهـ ماـفـضـلـ عـنـ ذـوـ الـفـرـوضـ ، كـاـلـوـ كـانـ مـكـانـهـ جـدـ ، وـالـحـجـجـ مـعـهـ لـوـلـاـ ثـقـادـ إـلـجـمـاعـ مـنـ الصـحـاحـةـ ؛ وـلـآنـ

(٤) فـ ١ : ٥ من ٤ .

(١) فـ مـ : ٦ وـلـخـوـةـ .

(٢) فـ مـ : ٦ وـرـوـىـ .

(٣) سـوـرـةـ السـاءـ ١١ .

(٤) تـقـدـمـ تـغـرـيـبـهـ فـيـ صـفـحةـ ٢٠ .

الفرِيقَةَ إِذَا جَمَعْتُ أَبْوَيْنِ وَذَادَ قَرْضُهُ ، كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ الباقيِ ، كَالَّذِي كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ .
وَيُخَالِفُ الْأَبُ الْجَدُّ ، لَأَنَّ الْأَبَ فِي ذَرْجَتِهَا ، وَالْجَدُّ أَعْلَى مِنْهَا . وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُنُ
سَبِيلِنَ تَقْرِيقَ فِي مَوْضِيعِ أَجْمَعِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلَيْنَ مَا
أَخْدَتِ الْأُمُّ ، كَذَلِكَ مَعَ الْمَرْأَةِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ .

١٠٠٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِلَخْوَةً)^(١) (مِنْ أُمٍّ) وَإِلَخْوَةً لِأَبٍ
وَأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِإِلَخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَسَقَطَ
الإِلَخْوَةُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ)

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْرَكَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَسَأَلَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ
وَاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَعَصَبَةً مِنْ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُشْرَكَةَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرْضِ وَلَدِ الْأُمِّ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوْيَةِ ، وَسُمِّيَ الْحِمَارِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْقَطَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا لَيْسَ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ .
وَيُقَالُ : إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ / قَالَ ذَلِكَ ، فَسُمِّيَ الْحِمَارِيَّةُ لِذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَذَهَبَ أَحَمْدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهَا إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ ، وَلِلأُمِّ
السُّدُسَ ، وَلِإِلَخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَسَقَطَ إِلَخْوَةُ مِنْ الْأَبْوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ
الْمَالُ بِالْفُرُوضِ . وَيُرَوَى هَذَا القُولُ عَنْ عَلَى^(٢) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَالُ الشَّعْبِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَشَرِيكُ ، وَابْنُ
حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِحَسِّيْ بْنُ آدَمَ ، وَتَعَيْمَ بْنُ حَمَّادَ ، وَابْنُ ثُورَ ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَيُرَوَى^(٢) عَنْ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ شَرَكُوا
بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي الثُّلُثَ ، فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوْيَةِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) فِي مِنْ أُمٍّ .

(٢) فِي مِنْ وَرَوْيِ .

الأُثَرِيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِسْحَاقٌ ؛ لَأَنَّهُمْ سَارُوا وَلَدَ الْأُمُّ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا ، فَوَجَبَ^(۳) أَنْ يُسَارِعُوهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ ، وَقَرَابَتِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُرْبَى وَاسْتِحْقَاقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْقِطُهُمْ ؛ وَلِهذا قَالَ بَعْضُ الصَّحَّاحَيَةِ أَوْ بَعْضُ^(۴) وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ لِعُمَرٍ وَقَدْ أَسْقَطُهُمْ : هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَاراً ، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبَى . فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ . وَحَرَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيُّ فِيهَا قِيَاسًا ، فَقَالَ : فَرِصْتَهُ جَمَعَتْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَلَدَ الْأُمُّ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَإِذَا وَرِثَ وَلَدَ الْأُمُّ ، وَجَبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ، كَمَا لَوْمَ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلْثِلِ »^(۵) . وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَدَ الْأُمُّ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَمَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَيَلْزُمُ مِنْهُ / مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَرِيْنِ »^(۶) . يُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ سَائِرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَهُمْ يُسَوَّونَ بَيْنَ ذَكِّرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ ، بِأَهْلِهَا ، فَمَا يَقْبَلُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ »^(۷) وَمَنْ شَرَّكَ فَلَمْ يُلْحِقْ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ عَصَبَةٌ لَا فَرَضَ لَهُمْ ، وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفَرَوْضِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطُوا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدَ الْأُمُّ ابْنَانِ . وَقَدْ أَعْقَدَ الْجَمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ ، لَكَانَ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ ، وَلِمِائَةِ السُّدُسِ الْبَاقِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُ عُشْرَهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُلُهُمْ

(۳) فِي ا : « فِي جِبْ » .

(۴) فِي م : « وَبَعْضُ » .

(۵) سُورَةُ النِّسَاءِ ۱۲ .

(۶) سُورَةُ النِّسَاءِ ۱۷۶ .

(۷) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ۲۰ .

الواحد هذا الفضل كله ، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم ؟ وقولهم : تساوا في قرابة الأم . قلنا : فلِم ^(٨) يساوونهم في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أنا نقول : إن ساوا لهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوى الفرضي . وهذا الذى افترقا فيه هو المقتضى لتقديرهم ولد الأم ، وتأخير ولد الآبوبين . فإن الشرع ورد بتقديرهم ذوى الفرضي ، وتأخير العصبة ، ولذلك يُقدّم ولد الأم على ولد الآبوبين في القدر في المسألة المذكورة وشبها ، فكذلك يُقدّم وإن سقط ولد الآبوبين كغيره ، ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من آبوبين وأخت من أبي معاها أخوها ، إن الأخ يُسقط وحده ، فترث أخته السبع ؛ لأن قرابتها مع وجوده كفرايتها مع عدمه ، وهو لم يحجبها ، فهلا عدده حمارا ، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه ؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى لكتبه ، قال الغنبرى : القياس ما قال على ، والاستحسان ما قال عمر . قال الخبرى : وهذه وسادة مليحة ، وعبارة صحيحة ، وهو كما قال ، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع ، فإنه وضع للشرع بالرأى من غير ذليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنّة والقياس ! ومن العجب ذهاب الشافعى إليه ههنا ، مع تحطيمه الذاهبين إليه في غير هذا الموضوع ، وقوله : من استحسن فقد شرع . ومواقف الكتاب والسنّة أولى .

فصل : ولو كان مكان ولد الآبوبين عصبة من ولد الأب سقط ، قولًا واحدًا ، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا ، لأنهم لم يساوا ولد الأم في قرابة الأم . ولو كان مكانهم أخوات من آبوبين أو من أبي ، فرض لهن الثلاث ، وعالت المسألة إلى عشرة ، في قول الجميع ، إلا في قول ابن عباس ومن ثابعه ، ومن لا يرى العول ، فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم ، فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الآبوبين ، كما لو كانوا إخوة ، وسبعين أن الصواب خلاف ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(٨) سقط من : م .

فصل : إذاً قيل : امرأة خلفت أباً ، وابنٍ عمَّ أحدهما زوج والآخر أخٌ من أمِّه ، وثالثة إخوة مفترقين ، فقل : هذه المشركة ، للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخوين من الأم الثالث ، وسقط الأخوان من الآبوبين والأب . ومن شرك جعل لآخر من الآبوبين التسع ، ولكل واحد من الأخوين من الأم تسعاً .

١٠٠٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا كان زوج وأم وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللإخوة وللأخوات من الأم الثالث بينهم بالتسوية ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السادس)

أما التسوية بين ولد الأم ، فلا نعلم فيه خلافاً ، إلا رواية شدث عن ابن عباس ، أنه فضل الذكر على الأنثى ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(١) . وقال في آية أخرى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾^(٢) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا / السِّادُسُ﴾^(٣) . فسوى بين الذكر والأنثى ، وقوله : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٤) . من غير تفضيل لبعضهم على بعض ، يقتضي التسوية بينهم ، كالوصي لهم بشيء أو أقر لهم به . وأمام الآية الأخرى ، فالمراد بها ولد الآبوبين ، وولد الأب ، بدليل أنه جعل للواحدة النصف ، وللأختين الثلثين ، وجعل الأخ يرث أخته الكل ، ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة^(٥) بقول شاذ ، وتورث ولد الأم همها الثالث والأم السادس والزوج النصف ، تسمية لا خلاف فيها أيضاً . وقد اجتمع في هذه المسألة قروض^(٦) يضيق المال عنها ، فإن النصف للزوج ، والنصف للأخت من الآبوبين ، يكمل المال بهما ، ويزيد ثلث ولد الأم ،

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) في ازدادة : « همها » .

(٤) في ا : « فروي » تحريف .

وَسُدُّسُ الْأُمِّ ، وَسُدُّسُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، فَتَعُولُ الْمَسَالَةُ بِثَلْكِهَا ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِيَّةِ أَسْهِمِ ، فَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةَ ، وَسِيَّمَى أَمَّ الْفُرُوخَ ، لِكُتْرَةِ عَوْلَهَا ، شَبَهُوا أَصْلَهَا بِالْأُمِّ ، وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا ، وَلِيُسَ فِي الْفَرَائِضِ مَسَالَةً تَعُولُ^(٥) بِثَلْكِهَا سِوَى هَذِهِ وَشِبَهِهَا ، وَلَا بَدَّ فِي أَمَّ الْفُرُوخِ مِنْ رَوْجٍ وَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَاثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ الْأَبِ ، أَوْ إِخْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مِنْ وَلَدِ الْأَبِ ، فَمَتَى اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَا ، عَالَتْ إِلَى عَشْرَةَ ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ أَنْ تَزَدِّ حَمَّ فَرُوضَ لَا يَتَسْبِعُ الْمَالُ هَا ، كَهَذِهِ الْمَسَالَةِ ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فَرُوضِهِمْ ، كَمَا يُقْسَمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَاصِ ؛ لِصِيقِ مَالِهِ عَنْ وَفَائِهِمْ ، وَمَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدِّيُونِ إِذَا لَمْ^(٦) يَفِي بِهَا^(٧) ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَائِيَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَاحَيَةِ ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَتَعْثِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَطَائِفَةٌ شَدَّدَتْ يَقْلُ عَدْدُهَا . نُقْلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءَ ، وَذَادُوْدَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا تَعُولُ الْمَسَائِلَ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي رَوْجٍ ، وَأُخْتٍ ، وَأُمٍّ : مَنْ شَاءَ بَاهْلَهُ أَنْ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِيجَ^(٨) عَدْدًا أَعْدَدُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلَثًا ، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِيُّ الثُّلُثِ ؟ فَسُمِّيَّتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ مَسَالَةُ الْمُبَاهَلَةِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ أُولَى مَسَالَاتِهِ عَائِلَةً حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَمَعَ الصَّحَاحَيَةَ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَرَى أَنْ تَقْسِيمَ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَأَحَدَذَ بِهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ،

(٥) فِي النُّسْخَ : « نَقْوِلْ » .

(٦) فِي مِنْ : « يَفْهَمَا » .

(٧) عَالِجَ : رِمَالُ بَيْنَ فِيدِ وَالْقَرِيبَاتِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٣ / ٥٥١ .

حتى خالفهم ابن عباس ، فروى الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال :
 أقيث رقر بن أوس البصري ، فقال : نمضى إلى عبد الله بن عباس ، تحدث عنده ،
 فأتناه ، فتحدثنا عنده ، فكان من حديثه ، أنَّه قال : سبحان الذي أخصَّ رمل عالي
 عدداً ، ثم يجعل في مالٍ نصفاً ، ونصفاً ، ذهب النصفان بالمال ، فما موضع
 الثلث ! وأيُّم الله ، لو قدموا من قدم الله ، وأخرُوا من آخر الله ، ما عالت فريضة أبداً ،
 فقال رقر : فمن الذي قدَّم الله ، ومن الذي أخرَ الله ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض
 إلى فرض ، فذلك الذي قدَّم الله ^(٨) ، والذي أهبطه من فرض إلى ما يبقى ، فذلك الذي
 أخرَ الله . فقال رقر : فمن أول من أغالَ الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب .
 فقلت : ألا أشرَّت عليه ؟ فقال : هبته ، وكان امرئاً مهيباً ^(٩) . قوله : من أهبطه من
 فريضة ^(إلى فريضة) ، فذلك الذي قدَّم الله . يُريد أن الزوجين والأم ، ليكُلْ واحداً منهم
 فرض ، ثم ينحجب إلى فرض آخر لا ينفص منه ، وأمام من أهبطه من فرض إلى ما يبقى ،
 يُريد البنات والأخوات ، فإنهن يفرضن لهن ، فإذا كان معهن إخوتهن ، ورثوا
 بالتعصيب ، فكان لهم ما يبقى ، كل أو كثُر ، فكان مذهبُه ، أن الفرض إذا أردَّ حمَّت
 رد النقص على البنات والأخوات . ولنا ، أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء لو انفرد أخذَ فرضه ،
 فإذا أردَّ حمُّوا وجَب أن يقتسموا على قدرِ الحقوق ، كاصحاب الديون والوصايا ،
 ولأنَّ الله تعالى فرض للآخرين النصف ، كما فرض للزوج / النصف ، وفرض للآخرين
 الثلثين ، كما فرض الثلث للآخرين من الأم ، فلا يجوز استقطاع فرض بعضهم ، مع نص
 الله تعالى عليه ، برأي والتحكُّم ، ولم يُمكِّن الوفاء بها ، فوجَب أن يتساووا في النقص
 على قدرِ الحقوق ، كالوصايا ، والديون ، وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) آخرجه البهقى ، في : باب العول في الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ . وسعيد بن

منصور ، في : باب في العول ، من كتاب ولایة العصبة . السنن ١ / ٤٤ .

(١٠) سقط من : م .

زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السادس، تختلف مذهبة في حجب الأم باقل من ثلاثة من الإنحورة، وإن نعص الأخرين من الأم، رد النقص على من لم ينفعه الله من فرضه إلى ما يقى، وإن أفال المسألة، رجع إلى قول الجماعة، وترك مذهبة، ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر (١١) في القول بالغول، بحمد الله وملائكته.

فصل : حصل خلاف ابن عباس للصحابية في خمس مسائل، اشتهر قوله فيها؛ أحدها، زوج وأبوان . والثانية ، امرأة وأبوان ، للأم ثلث الباقى عندهم ، وجعل هو هالثلث المال فيها . والثالثة ، الله (١٢) لا يحجب الأم إلا ثلاثة من الإنحورة . والرابعة ، لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة . والخامسة ، الله (١٣) لم يعل (١٤) المسائل . وهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها ، واشتهر عنده القول بها ، وشئت عنه (١٤) روايات سوى هذه ، ذكرنا بعضها فيما مضى .

١٠٠٨ - مسألة ؟ قال : (وإذا كانا (١) ابنتي (٢) عم ، أحدهما أح لأم ، فلما خ ل لأم السادس ، وما يقى بينهما نصفين)

هذا قول جمهور الفقهاء . يروى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك ، ويروى ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، وزيد وابن عباس . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ومن تبعهم . وقال ابن مسعود : المال للذى هو أخ من أم . وبه قال شریع ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنحیعى ، وأبو ثور ؛ لأنهما استويا في قرابة

(١١) في م : « الأنصار » .

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٣-١٤) في م : « لا يعل » .

(١٤) سقط من : ١ ، م .

(١) في الأصل : « كان » .

(٢) في الأصل ، م : « ابنا » .

الأب^(۳) وفضلة هذا أيام ، فصار كأخوين أو عمهين ، أحدهما لأبوين ، والآخر لأب ، ولأنه لو كان ابن عم لأبوين^(۴) ، وابن عم لأب ، كان ابن العم للأبوين أولى ، فإذا كان قرينه لكونه^(۵) من ولد الجدة قدّمه ، فكونه من ولد / الأم أولى . ولنا ، أن الأخوة من الأم يُفترض له بها ، إذا لم يرث بالتعصيب ، وهو إذا كان معه أخي من أبوين ، أو من أب أو عم ، وما يُفترض له به ، لا يرجح به ، كما لو كان أحدهما زوجا ، ويُفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم ، فإذا كانا من أبوين ، فإنه لا يُفترض له بقراة أمّه شيء ، فرجح به ، ولا يجتمع في إحدى القراءتين ترجيح وفرض .

فصل : فإن كان معهما أخي لأب ، فللأخ^(۶) من الأم السادس ، والباقي للأخ^(۷) من الأب . وإن كان معهما أخي^(۸) من أبوين فكذلك ، وإن كان ابن عم للأبوين ، وابن عم هو أخي لأم^(۹) ، فعلى قول الجمهور ، للأخ السادس ، والباقي للأخرين . وعلى قول ابن مسعود^(۱۰) ، المال كله لابن العم الذي هو أخي لأم .

فصل : فإن كان ابنا عم ، أحدهما أخي من أم ، وبنت أو بنت ابنه ، فللبنت أو بنت الابن النصف ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت . ولو كان الذي ليس بأخ ابن عم من أبوين ، أحذ الباقي كله كذلك . وعلى قول ابن مسعود^(۱۰) الباقي للأخ في المسائلتين ، بدليل أن الأخ من الأبوين يقدّم على الأخ من الأب ، بقراة الأم ، فإن كان في الفريضة بنت تحجب قرابة الأم . وحكى عن سعيد بن جعفر ، أن

(۳) فـ م : « لأب » .

(۴) فـ م : « أخوين » .

(۵) في الأصل ، ۱ : « بكونه » .

(۶) فـ م : « للأخ » .

(۷) فـ م : « للأب » .

(۸) فـ م : « أب » .

(۹) فـ م : « الأم » .

(۱۰) فـ م زيادة : « الذي » .

٩٣/٦

الباقي لابن العم الذي ليس بأخ ، وإن كان من أب ، لأنَّه يرثُ بالقرابة ميراثاً واحداً ، فإذا كان في الفريضة من يحجب إحداهما ، سقط ميراثه . كما لو استقررت الفروض المال ، سقط الأخ من الآباء ، ولم يرث بقراة الأم ، بدليل مسألة المشركة . ولنا ، على ابن مسعود ، أنَّ البنت تُسقط الميراث بقراة الأم ، فيقول^(١١) التعصيب منفرداً ، فيرث به ، وفارق ولد الآباء ؛ فإنَّ قرابة الأم لم يرجح بها ، ولا يفرض لها ، فلا يؤثر فيها ما يحجبها . وفي مسألتنا يفترض له بها ، فإذا كان في الفريضة من يحجبها ، سقطت ، وإنَّه لو كان مع ابن العم الذي هو أخي ، أخي^(١٢) من أب ، وبنت ، لحجبت البنت قرابة الأم^(١٣) ، ولم ترث بها شيئاً ، فكان للبنت النصف ، والباقي للأخ من الأب ، ولو لا البنت لورث لكونه أحاج من أم السدُس ، فإذا حجبته البنت مع الأخ من الأب ، وجب أنْ تحجبه في كُلّ حال ، لأنَّ الحجب بها لا يأخذ من الأب وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الآباء ، مع البنت ، وبابن العم إذا كان زوجاً ومعه من يحجب ببني العم . ولا نُسلِّم أنه يرث ميراثاً واحداً ، بل يرث بقرايته ميراثين ، كشخصين ، فصار كابن العم الذي هو زوج ، وفارق الأخ من الآباء ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإنَّ قرابة الأم لا ترث بها مفردة .

فصل : فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل سبعة ، هذه إحداهن ، والثانية ، في بنت وبنات ابن وابن ابن ، الباقي عنده لابن دون آخراته . الثالثة ، في أخوات^(١٤) الآباء وأخ^(١٥) وأخوات لأب ، الباقي عنده للأخ دون آخراته . الرابعة ، بنت وابن وبنات ابن ، عنده لبناء الابن الأضرر بهن من السدُس أو المُقاسمة . الخامسة ، أخت

(١١) فـ م : « فـى » .

(١٢) فـ الأصل ، م : « ثم » .

(١٣) سقط من : الأصل . وهو اسم كان .

(١٤) فـ م : « أخ م » خطأ .

(١٥) فـ م : « الآباء » .

لأبوبين وأخ وأخوات لأب ، للأخوات عنده الأضرر بهن من ذلك . السادسة ، كان يُحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين ، ولا يورثهم .

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ، للأخ السادس ، والباقي بينهما .
وعند ابن مسعود ، الكل للأخ ، وسقط الآخر ، فإن كان أحدهما ابن أخي لأم ، فلا شيء له بقراية الأنجوة ؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام ، وإن كان عمة ، أحدهما حال لأم ، لم يرجح بخواصه . وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان ؛ أحدهما ، لا يرجح بها . والثانى ، يرجح بها على العم الذى هو من أب ، فيأخذ المال ؛ لأن ابن الجد والآخرين ابن الجد لا غير . وإن كان العم الآخر من أبوين ، فالمال بينهما ؛ لأن كل واحد منها يدللى بجدة / ، وما ابنا الجد . وهكذا القول في ابنتي عم أحدهما حال . أو ابنتي عم ، أحدهما حال . فأماما على قول عامة الصحابة ، فلا أثر لهذا عندهم .

فصل : ابنا عم أحدهما زوج . فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان عند الجميع . فإن كان الآخر أخا من أم ، فللزوج النصف ، ولآخر السادس ، والباقي بينهما ، أصلها من سيدة ، للزوج أربعة ، ^(١٦) ولآخر للأم ^(١٦) اثنان ، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة .
وعند ابن مسعود ، الباقي للأخ ، فتكون من اثنين ، لكل واحد منها سهما . ثلاثة بين عم ، أحدهم زوج ، والآخر أخي من أم ، فللزوج النصف ، ولآخر السادس ، والباقي بينهما على ثلاثة ، أصلها من سيدة ، يضرب فيها الثلاثة ، تكون ^(١٧) ثمانية عشر ، للزوج النصف تسع ، ولآخر ثلاثة يبقى سيدة أسمهم ^(١٨) ، على ثلاثة فيحصل للزوج أحد عشر ، وهى النصف والتسع ، ولآخر خمسة ، وهى السادس والتسع ، وللثالث التسع ، سهما . فإن كان الزوج ابن عم لأبوبين ، فالباقي كله له ، وإن كان هو والثالث

(١٦) في النسخ : « ولأم » .

(١٧) أي : فإن تضرب تكون .

(١٨) في الأصل ، م : « بينهم » .

من أبوين ، فالثلثُ الباقي بينهما ، وَتَصْحُّ مِنْ سِيَّةٍ ، للزَّوْجِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْرَيْنِ سُدْسَ . وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ .

فصل : أَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ ، أَحْدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ . فَالثَّلْثُ بَيْنَهُمَا ، وَالْبَاقِي لَابْنِ الْعَمِّ . وَتَصْحُّ مِنْ سِيَّةٍ ، لَابْنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ ، وَلِلْآخِرِ سَهْمٌ . وَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةٌ ، أَحْدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ ، فَالثَّلْثُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَالْبَاقِي لَابْنِ الْعَمِّ ، وَتَصْحُّ مِنْ تِسْعَةٍ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَانِ مِنْهُمْ ابْنَى عَمٍّ ، فَالْبَاقِي بَعْدَ الثَّلْثِ بَيْنَهُمَا ، وَتَصْحُّ مِنْ تِسْعَةٍ .

فصل : ثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةٌ لِأُمٍّ ، أَحْدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ ، وَثَلَاثَةٌ بَيْنَيْ عَمٍّ ، أَحْدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ ، فَاضْطِمْمُ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَدِيدِ الْعَدِيدِ الْآخِرِ ، يَصْبِرُ مَعَكُ أَرْبَعَةُ بَيْنَيْ عَمٍّ ، وَأَرْبَعَةُ إِخْرَوَةٍ ، فَهُمْ سِيَّةٌ فِي الْعَدِيدِ ، وَفِي الْأَخْوَالِ ثَمَانِيَّةٌ ، ثُمَّ اجْعَلُ الثَّلْثَ لِإِخْرَوَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّلْثَيْنِ / ٦٩٤ ظ على بَيْنِ الْعَمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، فَتَصْحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لَكُلِّ أَخٌ مُفْرِدٌ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ مُفْرِدٌ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ ثَلَاثَةٌ ، فَيَخْصُّلُ لَهُمَا النَّصْفُ ، وَلِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَنِ النَّصْفُ . وَعَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِإِخْرَوَةِ الثَّلْثِ ، وَالْبَاقِي لَابْنِي الْعَمِّ الَّذِينَ هُمْ أَخْوَانٌ^(١٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٩) فِي الأَصْلِ ، مِنْ « أَخْوَاتٍ » .

باب أصْوَل سِهَام الْفَرَائِض الَّتِي تَعُولُ

معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها ، وأصول المسائل كلها سبعة ؛ لأنَّ الفرض المحددة في كتاب الله تعالى ستة ؛ النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . ومخارج هذه الفرض مفردة خمسة ؛ لأنَّ الثلث والثلثان مخرجهما واحد ، والنصف من الثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والربع مع السدس أو الثلث أو الثنين من أثنتي عشر ، والثمن مع السدس أو الثنين من أربعة وعشرين ، فصارت سبعة . وهذه الفروض نوعان ؛ أحدهما ، النصف ونصفه ونصف نصفه . والثاني ، الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه ، وإن كان فيها فرضان يُوْجَدُ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أفلهما ، وإن كان فيهما فرضان من نوعين لا يُوْجَدُ أحدهما من مخرج الآخر ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، أو وقفة ، فما بلغ فهو أصل المسألة ، وفيها يكون العول ؛ لأنَّ العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفرض ، ولا يتسع المال لها ، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة ؛ لأنَّ مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثلثان ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، تكون^(١) ستة ، وهكذا سائرها .

والمسائل على ثلاثة أضرب ؛ عادلة ، وعائلة ، ورد . فالعادلة ، التي يستوي مالها وفروضها . والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها . والرد التي يفضل مالها عن فروضها . ولا عصبة فيها . / وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب ، بعون الله .

(۱) آئی : فان تضرب تکن .

١٠٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُّسٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانَيْةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشَرَةٍ ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)

أمّا إذا كان نصف سدس . فإن مخرج النصف اثنان ، ويوجد ذلك في مخرج السادس وهو ستة ، فكان أصلهما جمعاً ستة ، وهكذا لو كان سدس وثلث أو ثلثان ، فأصلهما من مخرج السادس ، لا يزيد عليه . وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث ، فإن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثلثان ثلاثة ، ولا وفق بينهما ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، تكون ستة ، وبصير كل كسر بعد مخرج الآخر ويدخل العول هذا الأصل ، لازدحام الفرض فيه ، وهو أكثرها عولاً . والعول زيادة في السهام ، وتقصان في أنصباء الورثة ، وأمثلة ذلك ؛ زوج وام وأخ من أم ، أصلها من ستة ، ومنها تصبح زوج وام وأخوان من أم ، بنت وام وعم ، أو عصبة ثلاثة أخوات متفرقات وأخ من أم أو أم أو جدة ، أبوان وبنات وأبوان ، بنت وبنات ابن وأبوان أو جد وجدة ، العول زوج وأختان من أبوين أو من أبي أو إحداهما من أبوين والأخرى من أبي أو أم ، أو أخت من أبي وأخت^(١) من أم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، زوج وأخت ، وجدة أو أخي لأم ، سنت أخوات متفرقات وام . أخت لأب وام ، وأخت لأب ، وام ، وأخوان لأم . عول ثمانية : زوج وأخت وام ، للزوج النصف وللأخوات النصف وللام الثلث سهمان ، تعول إلى ثمانية ، وهي مسألة الباهلة . فإن كان معهم أخت أخرى / من أي جهة كانت ، أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضا . عول تسعية : زوج وست أخوات متفرقات ، تعول إلى تسعية ، وسمى الغراء ، زوج وام وثلاث أخوات متفرقات^(٢) كذلك . عول عشرة : زوج وام وست أخوات متفرقات^(٣) تعول إلى عشرة ، وسمى أم الفروخ ، لكثره عولها ، لأنها عالت بثليتها ، فشبهوا الأصل بالأم ، والعول بالفروخ . ويزوى أن رجلا جاء إلى شريح ، فقال : إن امرأى

(١) فـ م : أـ وـ أـ خـتـ .

(٢-٣) سقط من : م . وفـ النـسـخـ : زـوجـ لـأمـ .

مائتٌ ، ولم تُرُك ولدًا ، فكم لي من ميراثها ؟ قال : لك النصف ، فمن حَلَفْت ؟ قال : حَلَفْتُ أمّها وأختيها من أيّها وأختيها من أمّها وأنا . قال : لك ثلاثة سهمٍ من عشرة . فخرج الرجل فقال : ألا تَعْجِبُونَ مِنْ قاضِيكُمْ ؟ قال : لِي النصف . فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً . فقال له شریح : ألا ^(۳) إِنَّكَ تَرَانِي قاضياً ظالماً ، وأنا أراك رجلاً فاجراً ، تَكْسُمُ القصة وتدفع الفاحشة . ومتي عالت المسألة إلى تسعه أو إلى عشرة ، لم يكن الميت ^(۴) امرأة ؛ لأنّها لا بدّ فيها من زوج ، ولا يمكن أن تَعْوَلَ المسألة إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يجتمع فرضٌ أكثر من هذا . وطريق العمل في العوْل ، أن تأخذ الفرض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بالغت السهام فإليه ينتهي ، فنقول في زوج وأم وستّ أحوالٍ مفترقات : للزوج النصف ثلاثة ، ولأم السدس سهمٌ ، ولأخيتيين الثلثان أربعة ولأخيتيين من الأم الثلث سهمان ، صارت عشرة .

١٠١ - مسألة ؛ قال : (وَمَا فِيهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ ، أَوْ رُبْعٌ وَثلثان ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعْوَلُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَلَا تَعْوَلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ)

إنما كان أصلها من اثنين عشر ، لأن مخرج الثلث ثلاثة ، ولا وفق بينهما ، فإذا ضربت أحدهما في الآخر ، كان اثنين عشر ، فإن كان مع الربع سدسٌ فيبين السنة والأربعة موافقة ، فإذا ضربت / وفق أحدهما في الآخر صار اثنين عشر ، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين ، لأنّه لا بدّ فيها من رباع ، ولا يكون فرضًا الغيرهما . وأمثلة ذلك ؛ زوج وأبوان وخمسة بينين ، للزوج الربع ثلاثة ولأبوبين ^(۱) السادسان ، يبقى خمسة لكتل ابن سهم . زوج وابنان وأخت أو عصبة . امرأة وأختان للأبوبين أو

(۳) سقط من : ١ .

(۴) سقط من : م . وفي : ١ : لا .

(۱) في م : ٤ وثلاثون ، خطأ .

لأب أو اختان لأم وعصبة . امرأة وأخوان لأم وسبعة إخوة لأب . العول زوج وابنات وأم ، تعلُّم إلى ثلاثة عشر . امرأة وثلاث إخوات مفترقات . زوج وأبوان وابنتان . تعلُّم إلى خمسة عشر . امرأة وأختان من أب وأختان من أم . امرأة وأم وست إخوات مفترقات . تعلُّم إلى سبعة عشر . ثلاث نسوة وجدتان وأربع إخوات لأم وثمان لأب . تعلُّم إلى سبعة عشر ، ويصبح لكل واحدة منها منهم ، وتسنى أم الأرامل ، وبعائى^(٢) بها ، فيقال : سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة ، اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة منهم . وهي هذه ، ولا يعلُّم هذا الأصل إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يكمل هذا الأصل بفرضي من غير عصبة ولا عول ، ولا يمكن أن يعلُّم إلا على الأفراد ؛ لأن فيها فرضًا يُباين سائر فرضها ، وهو الرابع ، فإنه ثلاثة وهي فرد ، وسائر فرضها يكون زوجا ، فالسدس إثنان ، والثالث أربعة ، والثثان ثمانية ، والتنصُف ستة . ومتى عالت إلى سبعة عشر ، لم يكن الميت فيها إلا رجلا .

١٠١١ - مسألة ؛ قال : (وما كان فيه ثمن سدس ، أو ثمن سدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعالى إلى سبعة وعشرين ، ولا تعلُّم إلى أكثر من ذلك)

إنما كان كذلك ؛ لأنك تضرب محراج الثمن في محراج الثنائي ، أو في وفق محراج السدس ، فيكون أربعة وعشرين ، ولم يقل : وثلث ؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن ، فإنه لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، ولا يكون الثلث / في مسألة فيها ولد ؛ لأنه^(١) لا يكون إلا لولد الأم ، والولد يُقطعهم ، أو لام^(٢) بشرط عدم الولد . وسائل ذلك : امرأة وأبوان وأبنان^(٣) ، أو بنون وبنات . امرأة وابنات وأم وعصبة . ثلاث نسوة وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت . امرأة وبنت ابن وجدة .

(٢) المعایاة : نوع من الإلغاز ، يظهر به على المرء .

(١) في أ : « فإنه » .

(٢) في م : « لام » .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

وعصبة . العَوْلُ : امْرَأَةٌ وَابْوَانٍ وَابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةُ ؛
لَا تَهَا أَقْلَى الْأَصْوَلَ عَوْلًا ، لَمْ تَعْلُمْ إِلَّا بِشُنْهِيَّا ، وَتُسَمَّى الْمِنْبَرِيَّةُ ، لَا نَعْلَمْ عَلَيْا ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، سُتْلَ عنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : صَارَ ثُمُّنَهَا ثُسْعًا . وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ . يَعْنِي أَنَّ
الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثُّمُنُ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صَارَ لَهَا بِالْعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ
وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ التَّسْعُ . وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا ؛ لَا نَعْلَمْ فِيهَا ثُمُنًا ، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، إِلَّا عَلَى
قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الرَّوْجَيْنِ وَالْأُلُمَ بالْوَلَدِ الْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ،
وَلَا يُورِثُهُ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ ، وَسِتُّ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ ،
فَلِلْأَخْوَاتِ الْثُلُثُ ، وَالثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُلُمَ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ ، وَالثُّمُنُ
سَبْعَةٌ ، فَتَعُولُ إِلَى أَحَدِ وَثَلَاثِينَ .

فُصُولٌ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائل

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم في أصل المسألة^(١) وعولها إن كانت عائلة ، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف ، أو ثلث ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ، فما بلغ ف منه تصح ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضرتبه في المسألة ، وهو الذي يسمى جزء السهم ، فما بلغ فهو له إن كان واحدا ، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم . وإن شئت قلت : إذا كان الكسر على / فريق واحد فلواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح ، أو وفقه إن كان وافق ، مثل ذلك ، زوج ، وام ، وثلاثة إخوة ، أصلها من سنتين ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام السادس سهم ، يبقى^(٢) للإخوة سهامان ، لا تنقسم عليهم ، ولا تتفقون ، فاضرب عددهم ، وهو ثلاثة في أصل المسألة ، تكون شمائنية عشر سهما ، للزوج ثلاثة في شمائنية تسعة ، وللام سهم في شمائنية ثلاثة ، وللإخوة سهامان في شمائنية تكون سنتين ، لكل واحد منهم سهما . ولو كان الإخوة سنتين ، وافتقتهم سهامهم بالنصف ، فتعدد^(٣) إلى نصفهم ثلاثة^(٤) ، وتعمل فيها كعميلك في الأولى سواء ، ولكل واحد من الإخوة سهم ، وهو وفق سهام جماعتهم .

فصل : وإن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؛ أحدها ، أن يكون

(١) في ا : « مسألتهم » .

(٢) في م : « بقى » .

(٣) في م : « فردهم » .

(٤) أي : وهو ثلاثة .

العَدَادُانِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسَأَةِ ، وَمِثْالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ ،
 وَثَلَاثَ جَدَادٍ ، وَثَلَاثَةِ إِخْرَوَةٍ ، أَصْنَلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْجَدَادِ سَهْمٌ ،
 وَلِلإِخْرَوَةِ سَهْمَانِ ، فَتَضْرِبُ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسَأَةِ ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ، وَطَرِيقُ
 الْقِسْمَةِ فِيهَا مِثْلٌ طَرِيقَهَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً . وَلَوْ كَانَ إِلَيْهَا سِتَّةَ ،
 وَاقْفُوا سَهْمَهُمْ بِالْتَّصِيفِ ، رَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةَ ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً . الْقِسْمُ
 الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَادُانِ مُتَنَاسِبَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَتَسَبَّبُ إِلَى الْآخَرِ بِجُزِءٍ
 مِنْ أَجْزَائِهِ ، كَيْنَصِفِهِ وَثُلُثِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ
 مِنْهَا فِي الْمَسَأَةِ ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الْجَدَادُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ سِتَّاً ، فَإِنَّ عَدْدَ إِلَيْهَا (٥)
 يَصْفُ عَدْدَ الْجَدَادِ ، فَاجْتَرِي بِعَدْدِهِنَّ ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ ، تَكُونُ سِتَّةَ
 وَثَلَاثَيْنِ ، وَمِنْهَا تَصْرُّحُ . وَلَوْ كَانَ عَدْدُ إِلَيْهَا سِتَّةَ ، وَاقْفُوهُمْ سَهْمَهُمْ بِالْتَّصِيفِ ،
 وَرَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةَ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْقِسْمُ الْثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَادُانِ
 مُتَنَاسِبَيْنِ ، لَا يُمَاثِلُ أَحَدُهُمَا / الْآخَرَ ، وَلَا يُنَاسِبُهُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدْدُ
 الْجَدَادِ أَرْبَعًا وَإِلَيْهَا ثَلَاثَةَ ، فَإِنَّكَ تَضْرِبُ عَدْدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فَمَا يَلْعَبُ
 ضَرَبَتِهِ فِي الْمَسَأَةِ ، وَمَتَى ضَرَبَتِهِ هُنْهَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، فَإِذَا ضَرَبَتِهِ فِي الْمَسَأَةِ كَانَتْ
 اثْنَيْنِ وَسَعْيَنِ . وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سَهْمَاهُمْ دُونَ الْآخَرِ ، أَخْدُثْ وَفْقَ الْمُوَافِقِ ،
 وَضَرَبَتِهِ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سَهْمَاهُمَا ، رَدَدْتَهُمَا
 إِلَى وَفْقِهِمَا ، وَعَمِلْتَ فِي الْوَقْتَيْنِ عَمَلَكَ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلَيْنِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ
 يَكُونَ الْعَدَادُانِ مُتَقْفِقَيْنِ بِتَصِيفٍ ، أَوْ ثُلُثٍ ، أَوْ رِبْعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّكَ تُرِدُ
 أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفْقِهِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ ، فَمَا يَلْعَبُ ضَرَبَتِهِ فِي الْمَسَأَةِ ،
 وَمِثَالُهُ ، أَنْ تَكُونَ إِلَيْهَا سِنْسَعَةً ، وَالْجَدَادُ سِتَّاً ، فَيَتَقْفَانِ بِالثُّلُثِ ، فَتَرِدُ الْجَدَادُ إِلَى
 ثُلُثِهِنَّ اثْنَيْنِ ، وَتَضْرِبُهُمَا فِي عَدْدِ إِلَيْهَا ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ

(٥) فِي مِنْهُ الْأَخْوَاتِ .

الْمَسَالَةُ ، تَكُنْ مِائَةً وَتَسْمَانِيَّةً ، وَمِنْهَا تَصْبُحُ .

فصل : وإن كان الكسر على ثلاثة أحياناً ، نظرت ، فإن كانت متساوية ، كلاً ثَجَدَاتٍ وثلاثٍ بناً وثلاثٍ أَعْمَامٍ ، ضررت أحداًها في المسألة ، مما يلقي فمه تصبح المسألة ، ولكل واحد منهم بعد التصحیح مثل ما كان لجماعتهم . وإن كانت متناسبة ، كجعدتين وخمس بناٌ وعشرة أَعْمَامٍ ، اجترأث بأكثريها ، وهي العشرون ، ضررتها في المسألة ، تكون سنتين ، منها تصبح . وإن كانت متساوية ، مثل أن يكون الأَعْمَامُ في هذه المسألة ثلاثة ، ضررت بعضها في بعض ، تكون ثلاثة ، ثم ضررتها في المسألة ، تكون مائة وثمانين . وإن كانت متوافقة ، كسبت جداتٍ وتبعد بناً وخمسة عشر عما ، ضررت وفق عدد منها في جميع الآخر ، مما يلقي وافقته بينه وبين الثالث ، وضررت وفقه في جميع الثالث ، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة^(١) ، مما يلقي منه تصبح . وإن تماثل اثنان منها وبأيتمهما الثالث ، أو وافقهما ، ضررت أحد المتماثلين في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقاً ، / مما يلقي ضررته في المسألة . وإن تماض اثنان ، وبأيتمهما الثالث ، ضررت أكثرها في جميع الثالث ، أو في وفقه إن كان موافقاً ، ثم في المسألة ، وإن توافق اثنان ، وبأيتمهما الثالث ، ضررت وفق أحد هما في جميع الآخر ، ثم في الثالث ، وإن تماض اثنان ، ووافقهما الثالث ، كاربعة أَعْمَامٍ ، وسبت جداتٍ ، وتبعد بناً ، أجزاءك ضرب أحد المتساوين في الآخر ، ثم ضربه في المسألة ، ويسعى هذا الموقوف المقييد ؛ لأنك إذا أردت وقف أحد هما ، لم يقف إلا ستة ، ولو وفقت غيرها ، مثل أن تقف التسعة ، وترد السطة إلى الاثنين للدخلاء^(٢) في الأربع ، وأجزاءك ضرب الأربع في التسعة ، ولو وفقت الأربع ، رددت السطة إلى ثلاثة ، ودخلت في التسعة ، وأجزاءك ضرب الأربع في التسعة . فاما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة ، فإنه يسمى الموقوف المطلق ، وفي عملها طريقان ؟ أحدهما ، ما ذكرناه من قبل ، وهو طريق الكوفيين . والثاني ، طريق

٩٨/٦

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) في م : دخلاء .

البصريين ، وهو أن تقف أحد الثلاثة ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردّها إلى وفهمها ، ثم تنظر في الواقفين ، فإن كانا متساوين ، ضربت أحدهما في الموقوف ، وإن كانا متساوين ، ضربت أحدهما ، وإن كانا متساوين ، ضربت أحدهما في الآخر ، ثم في الموقوف ، وإن كانوا متساوين ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الموقوف ، فما بلغ ضريبته في المسألة ، ومثال ذلك : عشر جدات واثنا عشر عما وخمس عشرة بنتا ، ففيف^(٨) العشرة ، توافقها الاثنا عشر بالنصف ، فترجع إلى سبعة ، وتوافقها الخمس عشرة بالأخماس ، فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخلة في السبعة ، فتضرب ستة في العشرة ، تكون سبعين ، ثم في المسألة ، تكون ثلاثة وسبعين . وإن وقفت الاثنا عشر ، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمس عشرة إلى ثلثتها خمسة ، وما متسايلان ، فتضرب خمسة / في الثني عشر ، تكون سبعين ، وإن وقفت الخمس عشرة ، رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الأربع ، فتضربها في الخمس عشرة ، تكون سبعين ، ثم في المسألة .

فصل : في معرفة المواجهة ، والمناسبة ، والمبائية ، الطريق في ذلك أن تلقي أقل العدددين من أكثرهما مرةً بعد أخرى ، فإن فني به فالعددان متساويان ، وإن^(٩) لم يفن به ، ولكن يقيس منه بقيمة ، القيمة من العدد الأقل ، فإن يقيس منه بقيمة القيمة من الأولى ، ولا تزال كذلك تلقي كل بقيمة من التي قبلها ، حتى يصل إلى عدد يفني المثلث منه ، غير الواحد ، فإلى بقيمة فني بها غير الواحد ، فالموافقة بين العدددين يجزء ، وتلك البقية إن كانت اثنين بالأنصاف ، وإن كانت ثلاثة في الأثلاث ، فإن كانت أربعة في الأربع ، فإن كانت أحد عشر ، أو اثنى عشر ، أو ثلاثة عشر ، فيجزأ ذلك ، وإن بقى واحد ، فالعددان متساويان . وممّا يدلّك على تساوي العدددين ، أنك متى زدت

(٨) في ١ : ففيف .

(٩) في ازيادة : كان .

على الأقل مثلاً أبداً ، ساوى الأكثر ، ومتى قسمت الأكثر على الأقل ، انقسم قسمة صحيحة ، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر ، انتسب إليه بجزء واحد ، لا يكُون ذلك إلا في التصيف فما دونه .

فصل : في مسائل المنسخات ، ومعناها أن يمُوت من ورثة الميت إنسان قبل قسمة تركة الأول ، فإذا وجد ذلك نظرت ؟ فإن كان ورثة الأول يرثون الثاني على حساب ميراثهم من ^(١٠) الأول ، مثل أن يكونوا عصبة لهما جمیعاً ، وقد يتفرق ذلك في أصحاب الفرضي ، في مسائل يسيرة ، كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت ، ^(١١) ثم مات أحد البنين قبل قسمة التركة ^(١٢) ، فإن للمرأة من الأولى ^(١٣) سهماً مثل سهم الباقي ، وكيفي سهم ابن ، وكذلك لها من الثانية ، فإذا كان كذلك ، فاقسم المسألة على ورثة الثانية ، ولا تنظر إلى الأول ^(١٤) ، فلو خلف رجل خمسة بنين وخمس بنات ، فمات منهم ابن ، ثم بنت ، ثم ابن ، ثم بنت ، ثم بنت ^(١٥) ، فقسمت الميراث على الباقيين ، والبناتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم ينظر في بقية المسائل . فإن كان معهم من يرث من الأولى دون ما يبقى ، كمالوكاً مع هؤلاء امرأة للنبيت ليست أمالهم ، فإنك تعرّف ^(١٦) لها الثمن ، وتقسم الباقي على ما ذكرناه ، وإن كانت أمالهم إلا أنها ماتت قبلهم ، أو بعد بعضهم ، ولم تختلف وارثاً غيرهم ، قسمت الميراث كله على الباقيين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم ينظر في ميراثها ؛ لأنها قد صارت إليهم ، فإن لم يكونوا كذلك ، فإنك تقسم مسألة الأول ^(١٧) ، ثم تنظر ما صار للنبيت الثاني منها ^(١٨) ، فإن انقسم على مسالته فقد صحت المسألتان مما صحت منه

(١٠) سقط من : ١ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ب ، م : ١ الأول .

(١٣) فـ م : ١ تفرز .

(١٤) في ا : ١ الأول .

(١٥) في ا : ١ بها . وفـ م : ١ فيها .

الأولى ، ومثال ذلك ، امرأة وبنت من غيرها وأخ ، ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً^(١٦) . فالمسألة الأولى من ثمانية ، للمرأة سهم ، وللبنّيّة أربعة ، ويُيقّن للأخ ثلاثة ، ومسألة الميّة الثانية من أربعة ، لزوجها سهم ، ولا ينبع سهمان ، ويُيقّن سهم للأخ الأول ، فصار له من المسالتين أربعة سهمان ، وصحيحة المسألتان من ثمانية . وإن لم تنقسم سهام الميّة الثانية على مسألتيه ، وافتقت بين سهاميه ومسالتيه . فإن اتفقا ، ردّدت مسألته إلى وفقها ، ثم ضررتها في المسألة الأولى ، مما يلئ فمه تصبح المسألتان ، ثم كُلّ من له شيء من المسألة الأولى مضرورٌ في وفق المسألة الثانية ، وكلّ من له شيء من المسألة الثانية مضرورٌ في وفق سهام الميّة الثانية . مثال ذلك ، إذا خلفت البنت زوجاً وبنتين ، فمسالتها من الثني عشر ، توافقها سهامها بالرابع ، فترجع إلى ثلاثة ، تضرب في ثمانية ، تكون أربعة وعشرين ، للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة بثلاثة^(١٧) وللأخ ثلاثة في ثلاثة بستة ، ولو من الثانية سهم في سهم ، تكون عشرة ، وللنِّزوج ثلاثة في سهم ، وللإبنتين ثمانية . وإن لم يوافق سهامه مسألته ، ضررت المسألة الثانية في الأولى ، ثم كُلّ من له شيء من المسألة الأولى مضرورٌ في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضرورٌ في سهام الميّة الثانية ، فإن ماث ثالث ، عملت مسألته ، ونظرت سهامه مما صحيحت منه المسألتان ، فإن القسم على مسألته ، صحيحة مما صحيحت منه الأولىان ، وإن لم تصح ، وافتقت بين مسالتيه وسيهامي ، وضررت وفق سهام^(١٨) مسألته إن وافقت ، أو جيّعها ، إن لم توافق ، فيما صحيحة منه الأولىان ، وعملت على ما ذكرناه . وكذلك تصنّع في الرابع والخامس وما بعده .

فصل : وَإِنْ أَرْدَتْ قَسْمَتَ الْمَسَالَةَ عَلَى قَرَابِطِ الدِّينَارِ ، فَإِنَّهَا فِي عُرْفٍ أَهْلِ بَلدَنَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، فَإِنْ كَانَتِ السُّهْلَامُ كَثِيرَةً فَلَكَ فِي قَسْمِهَا طَرِيقَانٌ ؛ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ،

^{١٦}) في الأصل ، ١: (وعمها) .

(١٧) سقط من : الأصل ، م .

١٨) سقط من : الأصل ، ١.

أَنْ تُنْظِرْ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ الْعَدْدُ ، فَإِنَّهُ لَابْدَ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدْدٍ فِي عَدْدٍ ، فَإِنْسِبْ
 أَحَدَ الْعَدْدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، إِنْ كَانَ أَقْلَ منْهَا ، وَخُذْ مِنَ الْعَدْدِ الْآخِرِ مِثْلَ تِلْكَ
 النَّسْبَةِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ لِكُلِّ قِيرَاطٍ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ قَسْمَتْهُ^(١٩) عَلَيْهَا ،
 فَمَا خَرَجَ بِالْقَسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدْدِ الْآخِرِ ، فَمَا بَلَغَ فِيهِ نَصْبِيْهِ ، مِثْلُ ذَلِكَ ، سِيَّمَائَةٌ
 أَرْبَدَتْ قِسْمَتَهَا ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكَّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثَيْنَ ، فَإِنْسِبْ
 الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُونُ نَصْفَهَا ، وَتَلْئَهَا ، فُخَذْ نَصْفَ التَّلَاثَيْنَ ، وَتَلْئَهَا ،
 خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، فَهُوَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ . وَإِنْ قَسْمَتْ التَّلَاثَيْنَ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ،
 خَرَجَ بِالْقَسْمِ سَهْمٌ وَرَبِيعٌ ، فَاضْرِبْهَا تَكُونُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، كَمَا قُلْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ
 تُنْظِرْ عَدْدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ سَاوِيَ الْمَقْسُومَ أَوْ قَارَبَهُ ، فَإِذَا يَقِيَّثُ مِنْهُ
 يَقِيَّةً ، ضَرَبْتَهَا فِي عَدْدٍ آخَرَ ، حَتَّى يَقِيَّ أَقْلَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ الْعَدْدُ الَّذِي
 ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ ، وَتَسْبِيْتُ تِلْكَ الْيَقِيَّةَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، فَتَضْصُمُهَا إِلَى الْعَدْدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 سَهْمُ الْقِيرَاطِ . مِثَالُهُ فِي مَسَالِتَنَا ، أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُونُ
 أَرْبَعِمَائَةٌ وَشَمَائِينَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ خَمْسَةٌ فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، تَكُونُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ ، وَتَضْصُمُ
 وَالْخَمْسَةَ / إِلَى الْعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سِهَامُ الْقِيرَاطِ . فَإِذَا عَرَفْتَ سِهَامَ الْقِيرَاطِ ،
 فَأَنْظِرْ كُلَّ مِنْ لَهُ سِهَامًا ، فَأَغْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا ، فَإِنْ يَقِيَ لَهُ مِنَ
 السِّهَامِ مَا لَا يَلْيُغُ قِيرَاطًا ، فَأَنْسِبْهُ إِلَى سِهَامِ الْقِيرَاطِ ، وَأَغْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ
 كَانَ فِي سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ ، بَسْطُهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، ثُمَّ كُلَّ مِنْ لَهُ سِهَامًا بِعَدْدِ مَبْلَغِ
 السِّهَامِ ، فَلَهُ بِعَدْدِ مَحْرَجِ الْكَسْرِ قِيرَاطٌ ، وَتَضْرِبُ يَقِيَّةَ سِهَامِهِ فِي مَحْرَجِ الْكَسْرِ ،
 وَتَسْبِيْهَا مِنْهَا . مِثَالُ ذَلِكَ ، رَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَابْتَانٌ ، مَائِتَ الْأُمُّ ، وَخَلَفَتْ أُمًا ، وَرَوْجًا ،
 وَأَخْتَانًا مِنْ أَبَوَينِ ، وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ ، وَأَخْتَيْنِ مِنْ أَمْ ، فَالْأُولَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةُ
 مِنْ عِشْرِينَ ، فَتَضْرِبُ وَقْقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخِرَى ، تَكُونُ مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وَسَهْمُ الْقِيرَاطِ

(١٩) فِي ١ : ١ فَقْسِمَهُ . وَفِي ١ : ١ فَقْسِمَهُ .

ستة وربع ، فابسطوها أرباعاً ، تكون خمسة وعشرين ، فهذه سهام القيراط ، فلليثبت
 من الأولى أربعة في عشرة ، تكون أربعين ، فلها بخمسة وعشرين أربعة ، تبقى خمسة
 عشر ، اضربها في مخرج الكسر تكون سنتين ، واقسمها على خمسة وعشرين ، تكون
 اثنين وخمسين ، فصار لها ستة وخمسان ، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون ،
 فله بخمسة وعشرين أربعة قراريطاً ، وابسط السهم الباقي أرباعاً ، تكون أربعة أحمراس
 خمس ، وزوج الأولى ثلاثون ، فله بخمسة وعشرين منها أربعة قراريطاً ، وابسط
 الخامسة الباقية ، تكون عشرين ، وهي أربعة أحمراس قيراط ، ولأم الثانية سهمن ،
 ابسطهما أرباعاً ، تكون خمس قيراط وثلاثة أحمراس خمس قيراط ، وكذلك لكلّ
 ابنة من أم ، وللأخرين من الأب مثل ذلك ، وللأخت من الأبوين ستة ، ابسطها
 أرباعاً ، تكون أربعة أحمراس قيراط ، وأربعة أحمراس خمس .

فصل : في قسمة التركة ، إن أمكن أن تسيّب سهام كلّ وارث من المسألة ، ثم
 تعطيه من التركة مثل تلك النسبة ، فحسن . ومثال ذلك ، زوج وأبوان وأبنتان ،
 والتركة / أربعون ديناراً ، فللزوج ثلاثة ، وهي خمس المسألة ، فله خمس التركة ،
 وهي ثمانية دنانير ، ولكلّ واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة ، فله ثلثا الثمانية ،
 ولكلّ واحد من البنات مثل ما للأبوين كلّيّهما ، وإن شئت ضربت سهام كلّ وارث في
 التركة ، وقسمت ذلك على المسألة ، فما خرج فهو نصيحة ، وإن شئت قسمت التركة
 على المسألة ، ثم ضربت الخارج بالقسم في سهام كلّ وارث ، فما تเหล فهوله ، وإذا
 كانت المسألة عدداً أصمّ ، عملت بإحدى هاتين الطريقتين ، وإن كان في السهام
 كسر ، بسطتها من جنسه على ما ذكرنا في القسم على قراريط الدينار . ولذلك في قسم
 التركة في مسائل المعاشات ، أن تقسّم التركة أو القراريط على المسألة الأولى ، مما
 حصل للميت الثاني ، قسمته على مسألته ، ثم تفعّل بالثالث والرابع وما بعدهما
 كذلك . وإذا كان بين المسألة والتركة موافقة ، فخذ وتقسمها ، واعمل بهما ما
 ذكرنا .

فصل : وإذا كانت التركة سهاماً من عقارٍ ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما يبلغ فهو سهام العقار ، واضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة^(٢٠) من العقار ، واضرب سهام الشركاء في أصل مسألة الورثة . ومثال ذلك : زوج وام وأخت ، والتركة ربعة ، وسُدُسٌ دار ، المسألة من ثمانية ، وأصل سهام العقار اثنا عشر ، فاضربها في الثمانية ، تكون ستة وسبعين ، فللزوج ثلاثة من مسألة مسؤولية في السهام الموروثة ، وهي خمسة ، تكون خمسة عشر ، وللأخت كذلك ، فأنسبها من الدار ، تكون ثمنها ربعة ثمنها ، وللام سهمان في خمسة ، تكون عشرة ، وهي نصف سدس الدار ، وثمان سدسها . وإن شئت قلت : هي نصف ثمنها ، وثلث ثمنها . وإن شئت بسطت الربع والسدس من قراريط الدينار ، وهي عشرة ، وقسمتها على المسألة ، فللام ربعة ، وهو^(٢١) / قيراطان ونصف ، وللأخت ثلاثة أثمانها ، وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أربع قيراط ، وكذلك الزوج .

١٠١٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَرِدُ عَلَى كُلِّ^(١) أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ)

وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فرض ، ولا يستوعب المال ، كأبنات وأخوات ، والجذات ، فإن الفاضل عن ذوى الفرض يرد عليهم على قدر فرضهم ، إلا الزوج والزوجة . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وأبن سعيد ، وأبن عباس ، رضي الله عنهم . وحكي ذلك عن الحسن ، وأبن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهيد ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سراقة^(٢) . وعليه

(٢٠) في م : « المورثة » .

(٢١) في الأصل ، ١ : « وهي » .

(١) سقط من : ١ .

(٢) لعله عيسى الدين محمد بن إبراهيم الأنباري الشاطبي ، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وكان معاصراً للمؤلف ، وتوفى بعده سنة اثنين وستين وستمائة . العبر ٥ / ٢٧٠ .

العمل اليوم في الأنصار ، إلا أنه يروى عن ابن مسعود ، أن الله كان لا يردد على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ، ولا على جدة مع ذي سهم . وروى ابن متصور ، عن أحمد ، أن الله لا يردد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجدة^(٣) مع ذي سهم . والذى ذكر الخرقى أظهر فى المذهب واضح ، وهو قول عامة أهل الرد ؛ لأنهم تساووا فى السهام ، فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها ، ولأن الفريضة لو عالت ، لتدخل النقص على الجميع ، فالردد يبغى أن يتالهم أيضا . فاما الزوجان ، فلا يردد عليهما بالاتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روى عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج . ولعله كان عصبة ، أو ذارحيم ، فأعطيه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال ، لا على سبيل الميراث ، وسبب ذلك ، إن شاء الله ، أن أهل الرد كلهم من ذوى الأرحام ، فيدخلون فى عموم قول الله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤) . والزوجان خارحان من ذلك . وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوى الفروض بيت المال ، ولا يردد على أحد فوق فرضه . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، رضى الله عنهم ؛ لأن الله تعالى قال في الأخى : ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٥) . ومن رد عليها جعل لها الكل ، وإنها ذات فرض مسمى . فلا يردد عليها ، كالزوج . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ﴾^(٦) . ومن ترثى مالا فلورثيه ، ومن ترك كلًا فإلى^(٧) . وفي لفظ : «من ترك دينا فإلى ، ومن ترك مالا فللوراثة». متفق عليه . وهذا عام فى

(٣) ف م : « الجد » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال . ٧٥ .

(٦) سورة النساء . ١٧٦ .

(٧) تقدم تخرجه في : ٨ / ١٥٢ .

جَمِيعِ الْمَالِ ، وَرُوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقِيَطَهَا ، وَعَتِيقَهَا ، وَالْوَلَدُ الَّذِي لَأَعْنَثَ عَلَيْهِ ۝ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٖ^(٨) . فَجَعَلَ لَهَا مِيرَاثٌ وَلِدَهَا الْمَنْفِيٌّ بِاللَّعَانِ كُلُّهُ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثٌ غَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ بِالْإِجْمَاعِ ، يَقْرَئُ الْبَاقِي عَلَى مُفْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلَا تَنْهَا مِنْ وُرَاثَةِ الْرِّجْمِ ، فَكَانَتْ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، كَعَصَبَاتِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٩) . فَلَا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيادةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، كَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُؤْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١٠) . لَا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ لِلَّابِ السُّدُسُ ، وَمَا فَضَلَ عَنِ الْبَيْتِ بِجِهَةِ التَّعَصِيبِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١١) . لَمْ يَنْفَدِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَلَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى ، وَكَذِلِكَ الْأَخُونُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ ، وَالْبَيْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً ، كَذَا هُنَّا تَسْتَحِقُ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ ، وَالْبَاقِي بِالرِّدِّ ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِيَسَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

١٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَتْ الْأُخْتُ لِلَّابِ وَأَمُّ ، وَالْأُخْتُ لِلَّابِ ، وَالْأُخْتُ لِلَّامِ ، فَلِلْأُخْتِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلَّابِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلَّامِ السُّدُسُ ، وَمَا يَقْرَئُ يُرْدُ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِيَاهِهِنَّ)

فَصَارَ الْمَالُ يَنْهَى عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ ، لِلْأُخْتِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ ، وَلِلْأُخْتِ لِلَّابِ الْخَمْسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلَّامِ الْخَمْسُ . طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الرِّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِيَاهَمُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسَالَتِهِمْ ، وَهِيَ أَبْدَأَ تَخْرُجٍ مِنْ سِيَاهَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفُرُوضِ كُلُّهَا مَا لَيْسَ بُوْحَدُ فِي السَّيَاهَةِ إِلَّا الرُّبْعُ / وَالثُّمُنُ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، ثُمَّ

(٨) فِي بَابِ تَحْوِيزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةِ مَوَارِثٍ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٖ ٢ / ٩١٦ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي بَابِ مَيْرَاثِ ابْنِ الْمَلاَعِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ١١٢٠ ، ١١٣٠ .

وَالترمذِيُّ ، فِي بَابِ مَا جَاءَ مَيْرَاثَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ ٨ / ٢٦٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَسْنَدِ

٢ / ٤٩٠ ، ٤ / ٤٠٧ .

(٩) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

(١١) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢ .

تَجْعَلُ عَدْدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسَالِتِهِمْ ، كَا صَارَتِ السِّهَامُ فِي الْمَسَالِةِ الْعَائِلَةِ هِيَ الْمَسَالِةُ الَّتِي تَضَرِّبُ فِيهَا عَدْدُ الدِّرْهَمِ الَّذِي ائْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ ، فَكَذَا هُنَّا إِذَا ائْكَسَرَ عَلَى فِي يَقِيقِهِمْ ضَرَبَتْ فِي عَدْدِ سِهَامِهِمْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ أَصْلَ مَسَالِتِهِمْ . وَيَنْحَصِرُ^(١) ذَلِكَ فِي أُرْبَعَةِ أَصْوَلٍ ؛ أُولَاهَا : أَصْلُ اثْنَيْنِ ؛ كَجَدَّةٌ ، وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ ، بِلَكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، أَصْلُهُمَا اثْنَانٌ ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمَالَ عَلَيْهِمَا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْجَدَّاتُ ثَلَاثًا فَلَهُنْ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ ، اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسَالِةِ ، وَهُوَ اثْنَانٌ ، تَصِيرُ سِتَّةً ؛ لِلَّآخِرِ مِنَ الْأُمِّ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، أَصْلُ ثَلَاثَةٍ : أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةٌ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ مَسَالِتِهِمْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ، صَارَتْ تِسْعَةً ، وَمِنْهَا تَصِيرُ ، ثَلَاثُ^(٢) جَدَّاتٍ ، وَأَرْبَعَةٌ إِلَّاخُورَةٌ مِنْ أُمٍّ ، لِلِّإِلَّاخُورَةِ سَهْمَانِ ، يُوَافِقُهُمْ بِالنَّصِيفِ ، يُرْجِعُ عَدَدَهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضَرِّبُهُمَا فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسَالِةِ ، صَارَتْ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصِيرُ . أَصْلُ أُرْبَاعَةٍ : أَخْتٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ ، أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتٌ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ . بِنْتٌ وَبِنْتٌ اثِيرٌ ، فَإِنْ كَانَ بَنَاتُ الْأَبِنِ أُرْبَاعًا ضَرَبَتْهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسَالِةِ ، وَهِيَ أُرْبَاعَةٌ ، صَارَتْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَمِنْهَا تَصِيرُ . أَصْلُ خَمْسَةٍ : ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِلِّإِلَّاخُوتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلِّإِلَّاخُوتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلِّإِلَّاخُوتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ . وَهَذِهِ مَسَالِةُ الْخِرَقِيٍّ . أُمٌّ وَأَخْتٌ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . أُمٌّ وَأَخْتٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْتٌ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ . وَلَا تَزِيدُ مَسَائِلُ الرَّدِّ أَبَدًا عَلَى هَذَا ، لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَهْمَانِ لِكُلِّ الْمَالِ ، وَلَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِنْهُ يُرَدُّ . ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَبِنْتٌ وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ ابْنِ . أَصْلُهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ ، وَتَصِيرُ مِنْ سِتِّينَ . وَمَتَى كَانَ الرَّدُّ عَلَى حَيْزٍ وَاحِدٍ ، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ / وَالرَّدُّ ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا ، فَالْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً ، قَسَّمَتْهُ عَلَيْهِمْ عَدَدَهُمْ ، كَالْبَيْنِ ، وَالِّإِلَّاخُورَةِ . فَصِلٌ : فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الرُّوحَيْنِ ، أَعْطَيْتَهُ فَرْضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسَالِتِهِ ، وَقَسَّمَتِ الْبَاقِيَ مِنْ مَسَالِتِهِ عَلَى فِرِيَضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، فَإِنْ أَنْقَسَمَ صَبَّحَتِ الْمَسَالِةُ ثَلَاثَانِ . وَلَا يَنْفَعُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ^(٣) امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبُعُ ، وَمَسَالِةٌ أَهْلُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ كَامْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ

(١) فِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « الزَّوْجِ » .

لِأَمْ . أَوْ أَمْ وَأَخْوَيْنِ لِأَمْ . أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَيْنِ لِأَمْ . فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ مِنْ أُرْبَعَةٍ ، يَقْنَى ثَلَاثَةٌ عَلَى فِرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدْ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، فَتَصْبِحُ عَلَيْهَا ، وَيَصْبِحُ الْجَمِيعُ مِنْ أُرْبَعَةٍ ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى عَدَدِ مِنْهُ ، ضَرَبَتْهُ فِي أُرْبَعَةٍ ، كَارْبَعَ زَوْجَاتٍ وَأُمٌّ وَأَخْ لِأَمْ ، تَصْبِحُ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَأَصْلُ مَسَالَةِ الزَّوْجِ عَلَى فِرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُوَافِقَهَا أَيْضًا ، فَاضْرِبْ فِرِيضَةَ الرَّدِّ فِي فِرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ إِلَيْهِ تَشَقُّلُ الْمَسَالَةِ ، فَإِذَا أَرْدَتَ الْقِسْمَةَ فَلِأَحَدِ الْزَوْجَيْنِ فِرِيضَةَ الرَّدِّ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سَهَامَةٌ مِنْ مَسَالَتِهِ مَضْرُوبَةٌ فِي فَاضِلِ فِرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لِإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمَّتْهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبَتْهُ ، أَوْ وَقَفَتْ فِيمَا تَشَقَّلَ إِلَيْهِ الْمَسَالَةُ ، وَتَصَحَّحَ^(٤) عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ التَّصْحِيفِ . وَهَذَا يَنْحَصِرُ فِي أَصْوَلِ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخْ لِأَمْ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَأَصْلُ مَسَالَتِهِ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَهُ سَهَمٌ يَقْنَى سَهَمًا عَلَى مَسَالَةِ الرَّدِّ ، وَهِيَ اثْنَانِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ يَكُنْ أُرْبَعَةً ، وَلَا يَقْعُ الْكَسْرُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى فَرِيقِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَدَادُ ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أُرْبَعَةٍ ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْبِحُ . الْأَصْلُ الثَّانِي ، زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخْ لِأَمْ ، مَسَالَةُ الْزَوْجَةِ مِنْ أُرْبَعَةٍ ، ثُمَّ تَشَقُّلُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ الْكَسْرُ إِلَّا عَلَى الْجَدَادِ أَيْضًا .
 ١٠٣٦ وَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ ، زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ ، مَسَالَةُ الزَّوْجِ مِنْ أُرْبَعَةٍ ، / ثُمَّ تَشَقُّلُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ ، وَأَخْتٌ لِأَبْوَيْنِ ، وَأَخْتٌ لِأَبٍ ، أَوْ أَخْتٌ لِأَمْ ، أَوْ جَدَّةٌ ، أَوْ جَدَادٌ^(٥) ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأَخْتٌ لِأَمْ ، أَوْ جَدَّةٌ . الْأَصْلُ الرَّابِعُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ^(٦) ، أَوْ أَمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ ، مَسَالَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، ثُمَّ تَشَقُّلُ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . الْأَصْلُ الْخَامِسُ ، زَوْجَةٌ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٌّ ، مَسَالَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، ثُمَّ

(٤) فِي مِنْهُ وَصَحٌ .

(٥-٥) فِي مِنْهُ جَدٌ ، أَوْ جَدَّةٌ .

(٦) فِي مِنْهَادَةٍ : ابْنٌ .

تَتَقْلِيلٌ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَمُّمَّ ، أَوْ جَدَّةٌ .^(٧) أَخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ،
 وَأَخْتٌ أَوْ أَخْواتٌ مِنْ أَبٍ ، وَأَخْتٌ مِنْ أُمٍّ ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ جَدَّةٌ .^(٨) زَوْجَةٌ وَ^(٩) أَخْتَانِ مِنْ
 أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِّ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ^(١٠) ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكِ إِذَا انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقٍ
 مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ ضَرْبَتْهُ فِيمَا انتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسَالَةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ ، أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَإِحْدَى
 وَعِشْرُونَ بَنِتًا وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ جَدَّةً ، مَسَالَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَّةَ ، فَتَضَرِبُ فِيهَا فَرِيضَةُ الرَّدِّ
 وَهِيَ خَمْسَةَ ، تَكُونُ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَاتِ^(١١) فَرِيضَةُ أَهْلِ الرَّدِّ خَمْسَةَ ، عَلَى أَرْبَعَةِ ، لَا
 تَصْحُّ ، وَلَا تُوَافِقُ ، وَيَقِنَّ خَمْسَةَ وَثَلَاثُونَ ، لِلْجَدَّاتِ خَمْسُهَا سَبْعَةَ ، عَلَى أَرْبَعَةَ
 عَشَرَ ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاعِ ، فَيُرِجَّعُنَ^(١٢) إِلَى اثْنَيْنِ ، وَيَقِنَّ لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرُونَ ،
 تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَسْبَاعِ ، فَيُرِجَّعُنَ^(١٣) إِلَى ثَلَاثَةِ ، وَالْأَنْتَانِ^(١٤) تَدْخُلُانِ فِي عَدْدِ الزَّوْجَاتِ ،
 فَتَضَرِبُ ثَلَاثَانِ فِي أَرْبَعَ ، تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ ، تَكُونُ أَرْبَعِمِائَةَ وَثَمَانِينَ ، وَمَتَى
 كَانَ مَعَ أَحَدِ الرَّوْحَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، أَخَدَ الْفَاضِلَ كُلُّهُ ، كَانَهُ عَصَبَةً ، وَلَا تَتَقْلِيلٌ
 الْمَسَالَةُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فَرِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، كَالْبَنَاتِ ، أَوْ الْأَخْواتِ ، قَسَمَتْ
 الْفَاضِلَ عَلَيْهِمْ ، كَانُوهُمْ عَصَبَةً ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي مَسَالَةِ
 الزَّوْجِ .

(٧-٧) مضروب على هذاف : ١ .

(٨-٨) سقط من : م .

(٩) في ازيادة : « سهم في » .

(١٠) في ا : « فرجع » .

(١١) في م زيادة : ثم .

باب الجدّات

١٠١٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وللجدّة إذا لم تكن أُم السُّدُسْ)

ظ ١٠٣/٦ قال أبو بكر ابن المنيدر : أجمع أهل العلم على أن للجدّة السُّدُسَ إذا لم يكن للميت أُم . وحَكَى عَيْرَه رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا تُذْلِي بِهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَهَا ، كَالْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْصِرَةُ بْنُ ذُؤْبِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ شَيْءٌ ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرْجِعُكِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ أَبْنُ شَعْبَةَ : حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ عَيْرِكَ ؟ فَشَهَدَ لَهُ حَمْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَأَمْضَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ ، جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا ^(١) كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا فِي عَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكُ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ، وَلَيَكُمَا خَلَثْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « مُوطَّبِهِ » ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَالترمذى ^(٢) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَا الْجَدُّ فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا مَ

(١) فِي مِنْ : فَمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ . وَالترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيراثِ الْجَدَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٢٥٢ ، ٢٥١ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مِيراثِ الْجَدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُوطَّبُ ٢ / ٥١٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مِيراثِ الْجَدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ .

يُكْنِي دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعْهَا شَيْئًا . وَلَأَنَّ الْجَدَّةَ تُنْذَلِي بِالْأُمِّ ، فَسَقَطَتْ بِهَا ، كَسُقُوطِ الْجَدَّ بِالْأُبِّ ، وَابْنُ الْأَبِ بِهِ . فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنْتَامَرِثُ مِيرَاثُ أُمٍّ ؛ لَا لَهَا أُمٌّ ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنَهَا حَسْنًا ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِهِ .

١٠٩ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَنَ ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَثُرَنَ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَبْرِ^(١) ، وَأَنَّ عُمَرَ شَرَكَ بِيَنْهَا . وَقَدْ رُوِيَّ نَحُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى سَعِيدُ^(٢) ، ثَنا سُفْيَانُ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : / جَاءَتِ الْجَدَّاتِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ مِيرَاثَ دُونَ أُمِّ الْأُبِّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهْيلِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ شَهِيدًا بِدِرَّا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثُنَّا ، وَمَنْتَعَتِ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَنَّا ! فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بِيَنْهَا^(٣) . وَلَا لَهُنَّ ذَوَاتٌ عَدِدٌ لَا يَشْرُكُهُنَّ ذَكَرٌ ، فَاسْتَوْى كُثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ ، كَالزَّوْجَاتِ . وَقَوْلُ الْخَرْقَفِيِّ : « لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا » . يَرِيدُ بِهِ التَّحْرُرُ مِنْ زِيادَتِهِنَّ بِالرَّدِّ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ فِي الرَّدِّ زِيادةً عَلَى السُّدُسِ ، عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ .

فَصْل : وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ ؛ أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأُبِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّتَا وَكَانَتَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً ، كَمُّ أُمٌّ وَمُّمُّ أُمٌّ أَبٌ ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يُورِثُ أُمَّ الْأُبِّ شَيْئًا ؛ لَا لَهَا لَيْثَهَا فَلَا تَرِثُهُ ، وَلَا لَهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْحَبْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣) فِي : بَابِ فِي الْجَدَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١١٠ .

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥٤ .

(٢) فِي : بَابِ الْجَدَّاتِ ، السُّنْنَ ١ / ٥٥ .

(٣) وَأَتْرَجَهُ الْبَهْبَهَيِّ ، فِي : بَابِ فِرْضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ٦ / ٢٣٥ . وَالْدَّارِقَطْنَى ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنَى ٤ / ٩٠ ، ٩١ .

أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٤) . وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ الْأَبِ ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا .
 وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ فِيهِ قِيَاسٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ هُوَ بِاطْلُ بِأُمِّ الْأَمِّ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَلَا
 يَرِثُهَا . وَقَوْلُهُ : لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْخَبْرِ . قُلْنَا : وَكَذَلِكُ أُمُّ الْأَمِّ . وَاحْتَفَافُهَا بِتَوْرِيثِ مَا
 زَادَ عَلَيْهِمَا ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَوْرِيثِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ . وَرُوِيَ
 ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرُوِيَ نَحُوهُ عَنْ
 مَسْرُوقٍ ، وَالْحَسِينِ ، وَقَاتِدَةَ . وَبِهِ قَالَ الْأُوْرَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصِرٍ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ،
 وَرِبِيعَةَ ، وَابْنِ هُرْمَزٍ ، وَمَالِكَ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْمُؤْمِنَ ، وَالْمُؤْمِنَ ، وَدَاوُدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
 الْقَدِيمِ ، وَحُكْمُ عَنِ الرُّهْرَيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَعْلَمُ وَرِثَةُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ . وَحُكْمُ عَنِ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِرٍ ، أَنَّهُ أُورَثَ بِرَكَعَةً ، فَعَابَهُ أَبُنْ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَعْيَبُنِي وَأَنْتَ
 تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ ، أَنَّهُ وَرِثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرَنَ ، إِذَا كَنَّ
 فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَدْلَثَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ ، كَأُمُّ أَبِ الْأَمِّ . قَالَ أَبُنْ سُرَاقَةَ : وَهَذَا
 قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إِلَّا شَادَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالثَّوْرَى ، وَأَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْمُزَنِّي عَنِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ
 الْخِرْقَى ، فَإِنَّهُ سَمِّيَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ مُتَحَاذِيَاتٍ . ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ كَثُرَنَ فَعَلَى ذَلِكَ ». .
 وَاحْتَجُوا بِأَنَّ الرَّائِدَةَ جَدَّةً أَدْلَثَ بِوَارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ ، كِإِحْدَى^(٥) الْثَّلَاثِ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى سَعِيدُ^(٦) ، عَنْ أَبِنِ عُيْنَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرِثَ ثَلَاثَ

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَدَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٥٨ . وَالْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ
 تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَاتٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ٦ / ٢٣٦ . وَالْدَّارِقَنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ .
 سُنْنَ الدَّارِقَنِيِّ ٤ / ٩١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « كِإِحْدَى » .

(٦) فِي : بَابِ الْجَدَاتِ . سُنْنَ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ ١ / ٥٤ .

جَدَاتٍ ، ثَتَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْيَدَ
وَالْدَارَقَطْنِي^(٧) . وَرَوَى سَعِيد^(٨) أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يُورِثُونَ^(٩) مِنْ
الْجَدَاتِ ثَلَاثًا ، ثَتَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى التَّحْدِيدِ
بِثَلَاثٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ^(١٠) أَكْثَرَ مِنْهُنَّ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنَّ
عَلِتْ دَرَجَتُهَا ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلِتْ دَرَجَتُهُنَّ ، وَأُمُّ الْجَدَدِ وَأُمَّهَائُهُنَّ . وَلَا يَرِثُ أُمُّ
أَبِ الْجَدَدِ ، وَلَا كُلُّ جَدَّةٍ أَذْلَتْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ آبَاءَ . وَهُؤُلَاءِ الْجَدَاتُ الْمُخْتَلَفُونَ فِيهِنَّ .
وَاجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُذَكَّرَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَأَرِثُ ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذْلَتْ
بِأَبٍ بَيْنَ أَمَّيْنِ ، كَامَّ أَمِيَّ الْأُمِّ ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ شَادٍ ، لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ بِهِ قَائِلاً ، وَلَيْسَ
بِصَحِيفٍ ؛ فَإِنَّهَا تُذْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ ، فَلِمَ تَرِثُ ، كَالْأَجَانِبُ ، وَأَمْثَلَةُ ذَلِكَ ، أُمٌّ أَمْ وَامٌ
أَبٌ ، السُّدُّسُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا ، أُمٌّ أَمٌّ أَمٌّ ، وَامٌّ أَمٌّ أَبٌ ، وَامٌّ أَمٌّ أَمٌّ / ، السُّدُّسُ
لِلثَّلَاثِ الْأُولَى ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوْافِقِيهِ ، فَإِنَّهُ لِلْأُولَئِينَ . وَعِنْدَ دَاؤَدْ هُوَ الْأُولَى وَخَدَهَا .
وَلَا يَرِثُ الرَّابِعَةُ إِلَّا فِي^(١١) قَوْلٍ شَادٍ^(١٢) عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَمُوْافِقِيهِ ، أُمٌّ أَمٌّ أَمٌّ ، وَامٌّ^(١٣) أَمٌّ
أَم^(١٤) أَبٌ ، وَامٌّ أَمٌّ أَبٌ ، وَامٌّ أَمٌّ أَبٌ ، وَامٌّ أَمٌّ أَمٌّ ، وَامٌّ أَمٌّ أَمٌّ ، وَامٌّ
أَمٌّ أَمٌّ أَبٌ . السُّدُّسُ لِلْأُولَى عِنْدَ دَاؤَدْ ، وَلِلْأُولَئِينَ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوْافِقِيهِ . وَلِلثَّلَاثِ الْأُولَى

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِي ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَ الدَّارَقَطْنِي ٤ / ٩٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ
يُورِثْ أَكْثَرَ مِنْ جَدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٣٥ .

(٨) فِي : بَابِ الْجَدَاتِ . السُّنْنُ ١ / ٥٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِي ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَ الدَّارَقَطْنِي ٤ / ٩٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ تَوْرِيثِ ثَلَاثَ
جَدَاتِ مُتَحَاذِيَاتِ أَوْ أَكْثَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٣٦ .

(٩) فِي مِنْ : « يُورِثُونَ » .

(١٠) فِي ١ : « يُورِثُ » .

(١١-١١) فِي الْأَصْلِ : « الْقَوْلُ الشَّادُ » .

(١٢) سَقَطَتِ الْأَوَّلِ مِنْ : ١ .

(١٣) فِي اِنْزَادَةِ : « أُمٌّ » .

عندَ أَحْمَدَ وَمُوَافِقِيهِ . وَلِلأَرْبَعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَنَّ حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ . وَسَقْطُ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَاتِ إِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الشَّادِدَةِ . وَفِي الْجَمْلَةِ لَا يَرِثُ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَلَا مِنْ قِبْلِ الْأَبِ إِلَّا اثْتَنَيْانِ ، وَهَا اللَّتَّانِ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي الْخَبَرِ ، إِلَّا عِنْدَ أَنَّ حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ ، فَإِنَّهُ كُلُّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً ، زَادَ فِي عَدْدِهِنَّ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَاحِدَةً .

١٠١٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ^(١) الْمِيرَاثُ لِأَقْرِبِهِنَّ)

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَيْنِ أُمُّ الْأَخْرَى ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْقُرْبَى وَسَقْطُ الْبُعْدَى بِهَا ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، فَالْمِيرَاثُ لَهَا ، وَتَحْجُبُ الْبُعْدَى فِي قَوْلِ عَائِمَّتِهِمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَشَرِيكٍ أَمَّا الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا . وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، إِنْ كَانُتَا^(٢) مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَى . يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْجَدَيْنِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأَبِ وَالْأُخْرَى أُمُّ الْجَدَدِ ، سَقْطَتْ أُمُّ الْجَدَدْ بِأُمِّ الْأَبِ . وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ . فَإِمَّا الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَهُلْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ؟ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا^(٣) رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا تَحْجُبُهَا ، وَيُكَوِّنُ الْمِيرَاثَ لِلْقُرْبَى . وَهَذَا قَوْلُ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ ، وَإِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدٍ . وَبَدَأَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، هُوَ بِأَوْلَى أَنْ لَا يَحْجُبُهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَهَا الْقُرْبَى مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ ، فَإِنَّهَا تُذَلَّى بِالْأُمِّ ، وَهِيَ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي اهْنَا وَفِيمَا يُأْتِي : « كَانَا » .

(٣) فِي ا : « مِنْهُ » .

تَخْجُبُ جَمِيعِ الْجَدَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جَدَةُ قُرَيْبٍ ، فَتَخْجُبُ الْبَعْدَى ، كَالَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَلَا إِنَّ الْجَدَاتِ أُمَّهَاتٍ يَرِثُنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ (٤) فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ^(٤) ، كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ . وَكُلُّ قَبْيلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَبَ لَا يُسْقِطُهَا . قَوْنَا : لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثُنَ مِيرَاثَهُ ، إِنَّمَا يَرِثُنَ مِيرَاثَ الْأُمَّهَاتِ ، لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ ، وَلَذِكَ أَسْقَطَهُنَّ الْأُمِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ : مِنْ ذَلِكَ أُمٌّ وَأُمٌّ أَبٌ ، الْمَالُ لِلْأُولَى ، إِلَّا فِي قَوْلِ أَبِنِ مَسْعُودٍ هُوَ بَيْنَهُمَا . أُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أَمٌّ ، الْمَالُ لِلْأُولَى فِي قَوْلِ الْخَرْقَى . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ بَيْنَهُمَا . أُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أَمٌّ وَأُمٌّ جَدٌ ، الْمَالُ لِلْأُولَى يُرِثُنَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ شَرِيكٍ وَمُوَافِقِيهِ هُوَ بَيْنَهُنَّ . أُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أَمٌّ وَأُمٌّ أَبٌ ، هُوَ لِلْأُولَى يُرِثُنَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ .

فَصْلٌ : إِذَا اجْتَمَعْتَ جَدَةً ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا ، لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلَاثَةٌ ، وَلِلْأُخْرَى ثُلَاثَةٌ . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّسِيمِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَنِيُّ^(٥) ، وَلِعَلِيهِمَا أَخْذَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ الْمَجُوسِ بِحَجْمِيْعِ قَرَابَاتِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، وَرُوفَرَ ، وَشَرِيكٍ . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ : السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَرِثْ بَهُما جَعِيبًا ، كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَخْصٌ دُوْ قَرَابَتَيْنِ ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٦) مُنْفَرِدةً ، / لَا يُرِجِّعُ بَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، كَأَبِنِ الْعَمِ إِذَا كَانَ أَخَا أوْ زُوْجَا ، وَفَارَقَ الْأَخَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّهُ رُجُّعٌ بِقَرَابَتِهِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ التَّرْجِيْعِ بِالْقَرَابَةِ الزَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بِهَا ؛ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا اتَّقَنَ

(٤-٤) فِي مِنْ : « الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِينَ ». خَطَا .

(٥) فِي مِنْ : « الْعَرْبِ ». وَيَأْتِي فِي صَفَحَةِ ١٨٨ .

(٦) فِي مِنْ : « مِنْها ». .

الآخر ،^(٧) ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا ، بل إذا انتفى أحد هما وجد الآخر^(٨) ، وهنالك انتفى الترجيح فيثبت التورث . وصورة ذلك ، أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتهها ، فيولد لها ولد ، فتكون المرأة أم أم أمه ، وهي^(٩) أم أبي أبيه . وإن تزوج ابن بنتهها بنت بنتهها ، فهي أم أم أم أم أبيه . وإن أدلت الجدة بثلاث جهات ، ترث بيهن ، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاثة .

١٠١٧ - مسألة ؛ قال : (والجدة ترث وابتها حي)

وتحملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنتها حيًّا وارثا ، فإن عمر ، وابن مسعود ، وأبا موسى ، وعمران بن الحصين ، وأبا الطفيلي^(١) ، رضي الله عنهم ، ورثوها مع ابنتها . وبه قال شريح ، والحسن ، وأبن سيرين ، وجابر بن زيد ، والعتبرى ، وإسحاق ، وأبن المنذر ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه . وقال زيد ابن ثابت : لا ترث . وروى ذلك عن عثمان ، وعلى ، رضي الله عنهم ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز^(٢) ، والشافعى ، وأبن جابر ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وهو رواية عن أحمد ، رواه عنه جماعة من أصحابه . ولا خلاف في توريثها مع ابنتها إذا كان عمًا أو عمًا ؟ لأنها لا تذللي به . واحتج من أسقطها بابنتها^(٣) بابنتها تذللي به ، فلا ترث معه ، كالجدة مع الأب ، وأم الأم مع الأم . ولنا ، ما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : أول جدة أطعمنها رسول الله عليه السلام .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، ازبادة : ٤ من ٤ . وفي م : له ٤ .

(١) أبو الطفيلي عامر بن وائلة بن الأشع الكافى ، آخر من رأى النبي ﷺ في الدنيا ، توفي سنة مائة ، أو سنة عشرة مائة . البر ١ / ١١٨ .

(٢) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فقيه الشام بعد الأوزاعي ، توفي سنة سبع وستين ومائة . العبر ١ / ٢٥٠ .

(٣) في م : بأبيها .

السُّدُسَ ، أُمٌّ أَبٌ مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنَهَا حَيٌّ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٥) ، إِلَّا أَنَّ لِفْظَهُ : أَوْلُ / جَدَّةً أَطْعَمَتِ السُّدُسَ أُمٌّ أَبٌ مَعَ ابْنِهَا . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا : أَوْلُ جَدَّةً أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ أُمٌّ أَبٌ مَعَ ابْنِهَا^(٦) . وَلَأَنَّ الْجَدَاتِ أُمَّهَاتٍ يَرِثُنَ مِيرَاثَ الْأُمِّ ، لَا مِيرَاثَ الْأَبِ ، فَلَا يُحْجَبُنَّ بِهِ كَأَمْهَاتِ الْأُمِّ .

مُسَائِلُ ذَلِكَ : أُمٌّ أَبٌ وَأَبٌ ، هَا السُّدُسُ وَالباقِي لَهُ . وَعَلَى القَوْلِ الْآخِرِ ، الْكُلُّ لَهُ دُونَهَا . أُمٌّ أَمٌّ وَأُمٌّ أَبٌ وَأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمٌّ الْأُمِّ ، وَالباقِي لِلْأَبِ . وَقَيْلَ : لِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَالباقِي لِلْأَبِ ؛ لَأَنَّ الْأَبَ لَوْ عُدِمَ لَيْكَنْ لِأُمِّ الْأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْإِنْحُواةَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا ، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ ، بَلْ يَتَوَفَّ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ ، كَذَا هُنُّا . ثَلَاثُ جَدَاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلِأُمِّ الْأُمِّ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي ، وَعَلَى الثَّالِثِ لِأُمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ ، وَالباقِي لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَحَاذِيَاتِ جَدٌ^(٧) ، لَمْ يَحْجُبْ إِلَّا أُمَّهَةً . أَبٌ وَأُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أَمٌّ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرْقَى ، السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ . وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ بَيْنَهَا أَسْقَطَ أُمَّ الْأَبِ . ثُمَّ احْتَلَفَ الْفَائِلُونَ بِذَلِكَ ، فَقَيْلَ : السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أَمِ الْأُمِّ ؛ لَأَنَّ النِّيَّ تَحْجُبُهَا أَوْ تُزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا ، فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . وَقَيْلَ : بَلْ هَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لَأَنَّهُ يُورِثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَكَانَ هَا نِصْفُ السُّدُسِ . وَقَيْلَ : لَا شَيْءٌ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا اِنْحَجَبَتْ بِأُمَّ الْأَبِ ، ثُمَّ اِنْحَجَبَتْ أُمَّ الْأَبِ بِالْأَبِ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَةِ مَعَ ابْنِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥) فِي : بَابِ الْجَدَاتِ . السِّنَنُ ١ / ٥٧ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : مِ .

(٧) ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الْجَدَاتِ . السِّنَنُ ١ / ٥٧ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا ، عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، مُوقَفًا عَلَيْهِ ، فِي : بَابِ الْجَدَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٥٨ .

(٨) فِي النَّسْخَ : « جَدَاتٌ » . وَالتصْحِيحُ مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤ / ٢١ .

١٠١٨ - مسألة ؛ قال : (والجَدَاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ / أَنْ تَكُونَ^(١) أَمْ أَمْ ، وَأَمْ أَمْ أَبْ وَأَمْ أَبِي أَبِ ، وَإِنْ كَثُرَ فَعَلَ ذَلِكَ)

يعنى بالمتحاذيات المتساويات في الدرجة ، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أنزل منها ؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهم إذا كن في درجة واحدة ، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث لأقربهن ، فإذا قيل : ترك جدتين وأربعين على أقرب التازل . فهما أم أمه وأم أبيه . وإن قيل : ترك ثلاثة . فهو كما قال الخرقى ، أم أم أم وام أم أب وام أبي أب ، واحدة من قبل الأم ، وأثنان من قبل الأب ، وهو أم أمه وأم أبيه ، كما جاء الحديث ، وفي درجتهن أخرى من قبل الأم غير وارثة ، وهي أم أبي الأم ، ولا يرث أبداً من قبل الأم إلا واحدة ، وهي التي كل تسبها أمها لا أب فيها . فاحفظ ذلك . فإن قيل : ترك أربعا . فهو أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أم أبي ، وأم أبي أبي أب . وفي درجتهم أربع غير وارثات ، وقد ذكرناهن فيما تقدم ، إلا أن مذهب أحمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات ، وهن الثلاث الأول . وبختتم قول الخرقى توريثهن وإن كثرن ، فعلى هذا القول كلما زادت درجة زادت جدة ، ويرث في الدرجة الخامسة خمس ، وفي السادسة ست ، وفي السابعة سبع ، وعلى هذا أبدا ، وقول الخرقى : « وإن كثرن فعلى ذلك ». بختتم أنه ذهب إلى توريث الجدات على هذا الوجه وإن كثرن . وبختتم أنه أراد وإن كثرن فلا يرث إلا هؤلاء الثلاث . فعل هذا القول لا يرث أكثر من ثلاث ؛ واحدة من قبل الأم ، وأثنان من قبل الأب ، وهو أم أمه وأم أبيه وأمهاتها . ولا يرث جدة في تسبها أب بين أميin ، ولا ثلاثة آباء . وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن للميّت في الدرجة الأولى جدتين ، أم أمه وأم أبيه ، وفي الثانية أربع ؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة / إليه ، وفي الثالثة ثمان ؛ لأن لكل واحد من أبويه أربع على هذا الوجه ، فيكون لولدهما ثمان . وعلى هذا كلما علوت درجة تصاعد عددهن ، ولا يرث منها إلا ثلاثة . والله أعلم .

(١) ف ، ب ، م : « تكون » .

بابٌ مِنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٠١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الابنُ ، ثُمَّ ابْنُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ ، والآبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالأخُ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ، وَالعُمُّ ، ثُمَّ ابْنُ العُمِّ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى التَّعْمَةِ . وَمِنَ النِّسَاءِ الْبَنْتُ ، وَبِنْتُ الابنِ ، وَالآمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَةُ التَّعْمَةِ)

فهو لاءٌ مُجمَعٌ على تَوْرِيشِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَالابنُ ثَبَّتَ مِيراثَهُ بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْتَيْنِ ﴾^(١) . وَابْنُ الابنِ ابْنُ^(٢) . وَالآبُونَ ثَبَّتَ مِيراثَهُمَا بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُؤْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ ﴾^(٣) . وَالْجَدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاهَّأُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُؤْنِيهِ ﴾ . كَمَا دَخَلَ ابْنُ الابنِ فِي عُمُومِ : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٤) . وَالْأَخُ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ ثَبَّتَ مِيراثَهُمَا بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ ﴾^(٥) . وَوَلَدُ الْأَبْوَانِ ، وَالآبُ ، ثَبَّتَ إِرْثَهُ بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٦) . وَامْمَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبْوَانِ أَوْ لِلْأَبِ ، وَالعُمُّ وَابْنَهُ ، وَعُمُّ الْأَبِ وَابْنَهُ ، فَثَبَّتَ مِيراثَهُم بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ »^(٧) . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الْأُمِّ ، وَلَا العُمُّ لِلْأَمْ ، وَلَا ابْنَهُ ، وَلَا الْخَالُ ، وَلَا أَبُو الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَأَمَّا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَةُ ، فَثَبَّتَ إِرْثُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٨) . وَالْجَدَّةُ أَطْعَمَهَا ، النَّبِيُّ ﷺ

(١) سورة النساء ١١

(٢) سقط من : ٣

(٣) سورة النساء ١٢

(٤) سورة النساء ١٧٦

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠

(٦) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩

السُّدُسَ^(٧) . والزَّوْجُ ثَبَتَ إِنْهُ يَقُولُهُ تَعَالَى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ »^(٨) . والزَّوْجَةُ ثَبَتَ إِنْهَا^(٩) يَقُولُهُ تَعَالَى : « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ »^(٨) .

فصل : وجَمِيعُهُمْ ضَرِبَانِ ؛ ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٌ . فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إِلَّا ١٠٨/٦ الرَّوْجُ ، وَالْأُخْرَى مِنَ الْأُمُّ ، وَإِلَّا الْأَبُ ، وَالْجَدُ / مَعَ الْأَبِنِ . وَالْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِذَا افْرَذَنَ عَنْ إِخْرَاجِهِنَّ ذَوَاتٍ فَرْضٍ ، إِلَّا الْمُوْلَأَةُ الْمُعْتَقَةُ ، وَإِلَّا الْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ . وَعَدَدُ العَصَبَاتِ ؛ الْأَبِنُ ، وَابْنَتُهُ وَإِنْ تَرَلَ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأُخْرَى مِنَ الْأَبْوَانِ ، وَالْأُخْرَى مِنَ الْأَبِ وَابْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَلَا ، وَالْعَمَّانِ كَذَلِكَ ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَلَا ، وَعَمَّا الْأَبُ ، وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ أَبِدًا ، وَمَوْلَى التَّعْمَةِ . وَعَدَدُ الْإِنَاثِ ؛ الْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَبِنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَإِنْ عَلَتُ ، وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْجَهَاتِ الْثَّلَاثَ . وَالْأُخْرَى مِنَ الْأُمُّ ، وَالرَّوْجُ ، وَالزَّوْجَةُ . وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةً ؛ الرَّوْجَانُ ، وَالْأَبْوَانُ ، وَوَلْدُ الْصُّلْبِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَمْتَنُونَ بِأَنفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيْتِ يَحْجُبُهُمْ ، وَمَنْ سِواهُمْ مِنَ الْوَارِثِ إِنَّمَا يَمْتَنُ بِوَاسِطَةٍ سِوَاهُ ، فَيَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَيْتِ مِنْهُ .

(٧) تقدم تعریجه في صفحة ٥٤ .

(٨) سورة النساء ١٢ .

(٩) سقط من : م .

باب ميراث الجد

روى أبو داود^(١) ، بإسناده عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إنَّ ابنَ ابنِي ماتَ ، فما زلتَ مِنْ ميراثِهِ ؟ قال : « لَكَ السُّدُسُ » . فلماً أذْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : « إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ » . فلماً أذْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : « إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً » . قال قتادة : فلا تذرِي أَيَّ شَيْءٍ وَرَثَتْهُ . قال قتادة : أَقْلَ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسَ . روَى عن الحسن أيضًا ، أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ ؟ فقال مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أنا ، وَرَثَتْهُ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ . قال : مَعَ مَنْ ؟ قال : لَا أَدْرِي . قال : لَا دَرِيَّ . قال : فما يُعْنِي إِذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، فِي « سَنَنِهِ » . قال أبو بكر ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ ، لَا يَحْجُجُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ ؛ أَحْدُهَا ، زَوْجُهُ وَأَبْوَانُهُ . وَالثَّانِيَةُ ، / زَوْجَةُ أَبْوَانِهِ ، لِلَّامِ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهَا مَعَ الْأَبِ ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا . وَالثَّالِثَةُ ، اخْتَلَفُوا فِي الْجَدَّ مَعَ الإِنْحُوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ^(٣) . لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقاطِهِ بَنِي الإِنْحُوَةِ وَوَلَدِ الْأَمْ ،

١٠٨/٦

(١) في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٠ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٦ .

(٢) في : باب الجد ، السنن ١ / ٤٤ . كما أخرجه البهقى ، في : باب ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ .

(٣) في م : « للابن » .

ذَكْرَهُمْ وَأَنْتَهُمْ . وَذَهَبَ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْأَخْوَةَ
 وَالْأَخْوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ ، كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَلَيْلَ الدَّرَادَاءَ ،
 وَمُعَاذِ بْنِ جَبَيلَ ، وَلَيْلَ مُوسَى ، وَلَيْلَ هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَحُكْمَيَ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنَ
 الْحُصَينِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَيْلَ الطَّفْلِيِّ ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤُوسَ ،
 وَجَابِرِ بْنِ زَيْدَ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَتَعْيِمُ بْنُ حَمَادٍ ، وَأَبُو حِنْفَةَ ،
 وَالْمُزْنِيُّ ، وَابْنُ شَرِيفٍ ، وَابْنُ الْلَّبَانِ^(٤) ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ عَلَى بْنُ أَنَى
 طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَبِيعَ بْنُ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُوَرِّثُهُمْ مَعَهُ ، وَلَا
 يَحْجُبُوهُمْ بِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لَأَنَّ
 الْأَخَّ ذَكَرَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الْجَدُّ ، كَالْأَبِنِ ، وَلَأَنَّ مِيرَاثَهُمْ تَبَثَّ بِالْكِتَابِ ،
 فَلَا يَحْجُبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِيِّ ، وَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْجُبُونَ ؛
 وَلَا نَهْمَمْ تَسَاوُؤُوا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوَؤُونَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ يُدْلِيلَانِ بِالْأَبِ ،
 الْجَدُّ أُبُوهُ ، وَالْأَخُ أَبُوهُ ، وَقَرَابَةُ الْبَنْوَةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأُبُوَةِ ، بَلْ رُبُّمَا كَانَتْ أَقْوَى ؛
 فَإِنَّ الْأَبِنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ ، وَلَذَلِكَ مَثَلَهُ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِشَجَرَةِ أَنْتَثَتَ
 غُصَّنًا ، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصَّنٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ ،
 وَمَثَلُهُ زَدَ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدُولَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ
 إِلَى الْوَادِيِّ . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 «الْحَقُّوْفَرَاتِضَ بِأَهْلِهَا ، وَمَا يَقْيَ فِلَّا لَوْلَى عَصِبَةَ ذَكَرٍ»^(٥) . وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ،
 بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ ؛ أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَهُ قَرَابَةٌ إِيلَيْلَدٍ وَيَعْصِيَّةَ كَالْأَبِ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّ
 الْفُرُوضَ إِذَا أَرْدَحْمَتْ سَقَطَ الْأَخُ دُونَهُ ، وَلَا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْأَبُ ، وَالْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبناني الفرضي ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره في الفراتض وقسمة التراثات ، توفى سنة اثنين وأربعينمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٢٠ .

يُسْقُطُونَ بِثَلَاثَةٍ ، وَيُجْمِعُ لَهُ بَيْنَ الْفَرْضِ^(١) وَالْتَّعْصِيبِ ، كَالْأَبِ ، وَهُمْ يَنْفَرِدونَ بِواحِدٍ مِنْهُما ، وَيُسْقِطُ ولَدَ الْأُمِّ ، وَوَلَدُ الْأَبِ يُسْقُطُونَ بِهِمْ بِالْإِخْمَاعِ إِذَا اسْتَعْرَفَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَكَانُوا عَصَبَةً ، وَكَذَلِكَ ولَدُ الْأَبْوَيْنِ فِي الْمُشْرِكَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلٍ ابْنُ ابْنِهِ ، وَلَا يُحْدَدُ بِقَدْفَهُ ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِهِ ، وَيَحْجُبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، كَالْأَبِ سَوَاءٌ ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى قُورْتَهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَخْوَاتِ ؛ لَاَنَّ فَرْوَضَهُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَحْجُبُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِنَّ فَرْوَضُهُنَّ ، وَيَكُونُ لِلْجَدْدِ مَا يَقِيَ . فَالْجَوابُ ، أَنَّ هَذَا الْحَبْرُ حُجَّةٌ فِي الْذُكُورِ الْمُنْفَرِدِينَ ، وَفِي الْذُكُورِ مَعِ الْإِنْاثِ . أَوْ نَقُولُ : هُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَا فَرْضٌ لِوَلَدِ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ ؛ لَاَنَّهُمْ كَلَالَةٌ ، وَالْكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَارِثَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَهُ إِذَا فَرَضَ . حُجَّةٌ أُخْرَى ، قَالُوا : الْجَدُّ أَبٌ ، فَيَحْجُبُ ولَدُ الْأَبِ ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ . وَدَلِيلُ كُونِهِ أَبًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِلْهَةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾^(٢) . وَقُولُ يُوسَفَ : ﴿وَاتَّبَعْتَ مِلْهَةَ عَبَاءَءِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٣) . وَقُولُهُ : ﴿كَمَا أَتَمْهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ﴾^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْتَوَأْنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَاً »^(٥) . وَقَالَ : « سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ »^(٦) . وَقَالَ : « تَخْنُنَنِي النَّضْرُ بْنُ كَتَائِنَةَ ، لَا تَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا تَتَنْفِيَنِي »^(٧) مِنْ أَبِيَّنَا »^(٨) . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٩) :

(٦) فِي ا : « الْفُرُوضُ » .

(٧) سُورَةُ الْمُجَاجَةِ . ٧٨

(٨) سُورَةُ يُوسُفَ . ٣٨

(٩) سُورَةُ يُوسُفَ . ٦

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْرِيفِ عَلَى الرَّمِىِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ... » ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ نَسْبَةِ الْبَنِينَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَاقْبَلِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٤٥ ، ٢١٩ ، ١٧٩ ، ٩٤١ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : الرَّمِىِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٩٤١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ٤ ، ٣٦٤ / ٤ ، ٥٠ .

(١١) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « تَنْفِيَ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٨٧١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(١٤) الْحَمَاسَةُ ١ / ٧٧ . وَفِيهَا أَنَّهُ لَعْضُ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . وَيَقُولُ إِنَّهُ لِبْشَامَةَ بْنِ حَزْنَ النَّهْشَلِ . وَشَرْحُ دِيَوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِ ١ / ١٠٠ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لِبْشَامَةَ بْنِ جَزْءِ النَّهْشَلِ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ شَرْحِ دِيَوَانِ الْحَمَاسَةِ .

إِنَّا بْنَى نَهْشِيلَ لَا نَدْعُ لَأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالْأَبْنَاءِ يَشْرِينَ
 فوجَبَ أَنْ يَحْجُبَ الْإِخْوَةَ ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْأَبِ وَانْ سَفَلَ
 يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْحَجْبِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : أَلا
 يَتَّقِيَ اللَّهُ زَيْدٌ ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الْأَبِ ابْنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا . وَلَأَنَّ بَيْنَهُمَا إِيلَادًا / وَعَضْيَةً
 ١٠٩/٦
 وَجُزْئَيَّةً ، وَهُوَ يُسَاوِي الْأَبَ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ ، فَيُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْحَجْبِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَبَا
 الْأَبِ وَإِنْ عَلَا يُسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْجَدُّ وَالْأَخْ وَاحِدَةً ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 أَبُو الْجَدِ مُسَاوِيًّا لِبَنِي الْأَخْ ، لَتَسَاوِي دَرَجَاتُهُ مَنْ أَذْلَى بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا تَفْرِيغَ عَلَى هَذَا
 الْقَوْلِ لَوْضُوْحِهِ .

فصل : اختَلَفَ الْفَائِلُونَ بِتَوْرِيْثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيْثِهِمْ ، فَكَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، يَفْرُضُ لِلأَخْوَاتِ فُرْضَهُنَّ ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِصَهُ ذَلِكُ مِنَ السُّدُسِ ،
 فَيَفْرُضُهُ لَهُ ، إِنْ كَانَتْ أَنْتَ لِابْنَيْنِ ، وَإِخْوَةً لَأَبٍ ، فَرَضَ لِلأَخْتِ النَّصْفَ ، وَقَاسَمَ
 الْجَدُّ الْإِخْوَةَ فِيمَا يَقْبَى ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ ، فَتَفْرُضُهُ لَهُ . إِنْ كَانَ
 الْإِخْوَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَةً ، قَاسَمُهُمُ الْجَدُّ إِلَى السُّدُسِ . إِنْ اجْتَمَعَ وَلْدُ الْأَبِ وَوَلْدُ الْأَبْوَيْنِ
 مَعَ الْجَدِّ ، سَقَطَ وَلْدُ الْأَبِ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُقَاسِمَةِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِمْ . وَإِنْ انْفَرَدَ وَلْدُ
 الْأَبِ ، قَامُوا مَقَامَ وَلْدَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْجَدِّ . وَصَنَعَ ابْنُ مُسَعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَاتِ كَصُنْعٍ
 عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ ، وَقَاسَمَ بِهِ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثَ ، إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فَرَائِضَ ،
 أَعْطَى أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، ثُمَّ صَنَعَ صَنْعَ زَيْدٍ فِي إِعْطَاءِ الْجَدِّ الْأَحَظَّ مِنَ
 الْمُقَاسِمَةِ أَوْ ثُلُثَ الْبَاقِي أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَعَلَى يَقَاسِمُهُ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ بَنَّاً وَبَنَاتٍ فَلَا يَرِيدُ الْجَدُّ عَلَى الثُّلُثَ ، وَلَا يَقَاسِمُهُ . وَقَالَ
 بِقَوْلٍ عَلَى الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَالْمُغَيْرَةِ بْنِ الْمَقْسُمِ^(١٥) ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ

(١٥) المغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكتوفة ، توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

صالح . وذهب إلى قول ابن مسعود ، مسروق ، علقمة ، وشريح . وأماماً مذهب زيد فهو الذي ذكره العرقى ، وشنشرخه إن شاء الله . وإليه ذهب أحمد . وبه قال أهل المدينة ، وأهل الشام ، والشوري ، والأوزاعي ، والنخعى ، والحجاج بن أرطاة^(١) ، ومالك ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو عبيد ، وأكثر أهل العلم . / ٦١١٠

١٠٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (ومذهب أبي عبد الله ، رحمة الله ، في الجد ، قول زيد بن ثابت ، رضي الله عنه : فإذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم^(٢) الجد بمثله آخر ، حتى يكون الثالث خيرا له^(٣) ، فإذا^(٤) كان الثالث خيرا له ، أعطي ثلث جميع المال)

وجملة ذلك أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة ، والأخوات للأبدين ، أو للأب ، أنه يعطيه الأحظ من شيئاً ؛ إما المقاومة ، كأنه آخر ، وإما مثلث جميع المال . فعلى هذا إذا كان إخوة اثنين ، أو أربع أخوات ، أو أخاً وأختين ، فالثالث والمقاومة سواء ، فأعطيه ما شئت منها . وإن تقصوا عن ذلك ، فال مقاومة أحظ له^(٥) ، فقايس به لا غير . وإن زادوا ، فالثالث خير له ، فأعطيه إياه . وسواء كانوا من أب أو من أبدين . فإن اجتمع ولد الأبدين ، ولد الأب ، فإن ولد الأبدين يعادون^(٦) الجد بولد الأب ، ويحتسبون بهم عليه ، ثم ما حصل لهم أحده منهن ولد الأبدين ، إلا أن يكون ولد الأبدين أختاً واحدة ، فتأخذ منهان تمام نصف المال ، ثم ما فضل فهو لهم . ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السادس ؛ لأن أذن ما للجد الثالث ، وللأخ التصف ، والباقي بعدها هو السادس .

(١) الحجاج بن أرطاة الكوفى القاضى الفقىء المفتى ، روى عن الشعبي وعطاء . تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

(٢) في ، ب ، م : « قاسم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « فإن » .

(٥) سقط من : ا .

(٦) هم يعادون : إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً . والعداد : الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث . اللسان (ع د د) .

١٠٢١ - مسألة ؛ قال : (فِإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ ، أَغْطِي أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، ثُمَّ نُظِرَ)^(١) فِيمَا يَقِنَ ، فِإِنْ كَانَتِ المُقَاسِمَةُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثٍ مَا يَقِنَ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَغْطِي المُقَاسِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ مَا يَقِنَ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَغْطِي ثُلُثَ مَا يَقِنَ ، فِإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَى لَهُ مِنَ المُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثَ مَا يَقِنَ ، أَغْطِي سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ)

أَمَّا كَوْنُه لَا يَنْفَضُ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ فَلَا إِنْ يَنْفَضُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُو أَقْوَى ، فَمَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى . وَأَمَّا إِعْطاؤهُ ثُلُثَ الْبَاقِي إِذَا كَانَ أَحْظَى لَهُ ، فَلَا إِنْ لَهُ الثُلُثَ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ ، فَمَا أُخْدِي بِالْفَرْضِ ، فَكَانَهُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ ، فَصَارَ ثُلُثُ الْبَاقِي بِمُنْزَلَةِ ١١٠/٦ ظُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ . وَأَمَّا المُقَاسِمَةُ فَهِيَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ ، / فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهَا ، فَعَلَى هَذَا مَتَى زَادَ الإِخْوَةُ عَنِ الْاثْنَيْنِ ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسِمَةِ ، وَمَتَى تَقْصُوا عَنْ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي ، وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى النَّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ مَا يَقِنَ ، وَإِنْ تَقْصَتِ النَّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ النَّصْفُ فَحَسِبُ اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ

١٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْفَضُ الْجَدُّ أَبْدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ كُسْمِيَّتُهُ إِذَا زَادَتِ السَّهَامُ)

هذا قولٌ عامَّةً أهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى عَلَى فِي سِيَّةٍ إِخْوَةٍ وَجَدٍ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : اجْعَلِ الْجَدَّ سَابِعَهُمْ ، وَامْحُ كِتَابِي هَذَا^(١) .

(١) فِي م : ٤ : يَنْظَرُ .

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفِيَّةِ الْمُقَاسِمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ٢٤٩ / ٦ . وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا تَرَكَ إِخْوَةٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُصَنَّفُ ١١ / ٢٩٣ .

وُرُوئَ عنه في سبعة إخوة وجدة ، أن الجد ثامنهم . وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال . ولنا ، أن الجد لا ينقص عن ^(٣) السدس مع البنين ، وهو أقوى ميراثاً من الإخوة ؟ فإنهم يُستقطبونهم ، « فلان لا ^(٤) » ينقص عنه مع الإخوة أولى ، ولأن النبي عليه أطعماً الجد السادس ^(٤) ، فلا ينبغي أن ينقص منه . وأما قوله : « أو تسميه إذا زادت السهام » . فإنه يعني إذا عالت المسألة ، فإنه يسمى له السادس ، وهو ناقص عن السادس ، إلا ترى أنا نقول في زوج وام واثنتين وجدة : له السادس . وتعطيه سهماً من خمسة عشر سهماً وهو ثالثاً ^(٥) الخمس . ومتى أضفت المسألة إلى العول ، سقط الإخوة والأخوات ، إلا في الأكدرية . ولا ينقص الجد عن السادس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات .

١٠٢٣ - مسألة : قال : (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجدة ، فأسهم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسمها ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذته)

قد ذكرنا أن الجد يقاسم الإخوة كأي ، ما لم ينقصه المقاسمة عن ^(١) الثالث ، وأن ولد الآبين يعادون الجد بولد الأب ، ثم يأخذون ما حصل لهم ، وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجدة ، استوى الثالث والمقياسمة . ففي هذه المسألة قد استوى الثالث والمقياسمة ، ولذلك اقتسما على ثلاثة ، لكل واحد سهماً ، ثم أخذ الأخ للأبين ما حصل لأخيه من أبيه . وإن شئت فرضت للجد الثالث ، والباقي لولد الآبين . وإن زاد

(٢) في الأصل ، ١ : « من » .

(٣-٣) في الأصل ، ١ : « فللا » .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٦٥ .

(٥) في النسخ : « ثالث » .

(١) في الأصل ، ١ : « من » .

عدُّ الإخْرَوَةِ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ مَنْ يَعْدُهُمَا مِنَ الْأَخْوَاتِ ، فَأَفْرِضْ لِلْجَدَّ التَّلْثَ ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الْأَبْوَيْنِ . هَذَا مَذْهَبُ زَيْدٍ . وَأَمَّا عَلَى ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ ، وَيُسْقِطَانِ وَلَدَ الْأَبِ ، وَلَا يَعْتَدُانِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الْأَبْوَيْنِ ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ كَوْلِدِ الْأُمِّ ، وَقَسَماً هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَأَسْقَطَا الْأَخَّ مِنَ الْأَبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ وَالَّدُ ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخْوَانٌ وَارْثَانٌ ، جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ ، كَالْأُمِّ ، وَلَأَنَّ وَلَدَ الْأَبِ يَحْجُبُونَهُ إِذَا انْفَرَدُوا ، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ ، كَالْأُمِّ ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْأُمِّ ؛ لَأَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ بِخَلَافِ وَلَدِ الْأَبِ ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ ، فَعَجَازٌ أَنْ يَحْجُبُوهُ إِذَا حَجَبَهُمْ غَيْرُهُ ، كَمَا يَحْجُبُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ . وَأَمَّا الْأَخُّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَهُوَ أَقْوَى تَعْصِيَّا مِنَ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِ ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئاً ، كَمَا لو انْفَرَدَا عَنِ الْجَدَّ ، فَيَاخُذُ مِيرَاثَهُ ، كَمَا لو اجْتَمَعَا بْنُ ، وَابْنُ ابْنِهِ ، حَجَبَهُ وَأَخْذَ مِيرَاثَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ ، وَلَا يَاخُذُ مِيرَاثَهُ ، وَالْإِخْرَوَةُ يَحْجُبُونَ الْأُمِّ وَإِنْ لَمْ يَاخُذُوا مِيرَاثَهَا . قُلْنَا : الْجَدُّ وَوَلَدُ الْأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِلْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَاخُذُ مِيرَاثَ الْمَحْجُوبِ ، وَهُنَّا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْإِخْرَوَةِ لِلْمِيرَاثِ الْأَخْرَوَةِ وَالْعُصُوبَةِ ، فَإِنَّهُمَا قَوْيَ حَجَبَ الْآخَرَ ، وَأَخْذَ مِيرَاثَهُ . وَقَدْ مُتَلَّثَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسَأَلَةِ الْوَصَايَا ، وَهِيَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا خَرَجَ بِمَائَةٍ ، وَلِثَالِثٍ^(۳) بِتَمَامِ التَّلْثَ عَلَى الْمَائَةِ ، وَكَانَ ثَلَثُ الْمَالِ مِائَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْمُوَصَّى لِهِ بِالْمَائَةِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ / التَّلْثَ بِصَاحِبِ التَّمَامِ ، فَيُقَاسِمُهُ التَّلْثَ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ يَحْتَصِصُ صَاحِبُ الْمَائَةِ بِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ .

فَصَلْ : أَخٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْتَانِ لَأَبٍ وَجَدَّ ، لِلْجَدَّ التَّلْثَ ، وَالبَاقِي لِلْأَخِّ . وَفِي قَوْلٍ عَلَى ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : الْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْجَدِّ نِصْفَيْنِ . أَخٌ وَأَخْتَ منْ أَبْوَيْنِ وَأَخْتَ منْ أَبٍ وَجَدَّ ، فَلِلْجَدَّ التَّلْثَ ، وَالبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصْبِحُ مِنْ تِسْعَةِ . وَفِي قَوْلٍ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ : الْمَالُ بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَالْجَدَّ عَلَى خَمْسَةٍ . أَخٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْتَ لَأَبٍ

(۲) فِي ۱ ، مِنْ : « وَلَا خَرَجَ » .

وَجَدُّ ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانٌ ، وَالبَاقِي لِلأَخْرَى . وَعِنْهُمَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

فَصَلٌ : أَخْوَانٌ لِلْأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ ، وَجَدٌ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالبَاقِي لِلأَخْوَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ . إِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةً ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ أَيْضًا عِنْدَ زَيْدٍ . وَعِنْدَ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ : لِهِ الرُّبْعُ ؛ لَأَنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بَهِ إِلَى السُّدُسِ . أَخٌ وَأَخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأَخٌ مِنْ أَبٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَعِنْهُمَا لِلْجَدِّ الْحُمْسَانِ ، وَلِلأَخْرَى لِلْأَبَوَيْنِ الْحُمْسَانِ ، وَلِلْأَخْتِ الْحُمْسُ .

١٠٢٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَجَدٌ ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْرَى وَالْأَخْتِ عَلَى خَمْسَةٍ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانٌ ، وَلِلْأَخْرَى سَهْمَانٌ ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ)

الْمُقَاسِمَةُ هُنْهَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمَا الْمَالُ ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ . وَكَذَلِكَ كُلُّمَا نَقَصَ الْإِنْسُوْرُ عَنِ النَّيْنِ ، أَوْ مَنْ يُعَدُّهُم مِنَ الْإِنَاثِ ، كَثَلَاثٌ أَخْوَاتٌ ، أَوْ أَخْتَيْنِ ، أَوْ أَخٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَخْتٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْمُقَاسِمَةُ بَهِ كَأَخٌ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ ، وَعَلَى ، وَعِيدُ اللَّهِ ، إِذَا كَانُوا عَصِيَّةً ، فَأُمًا إِنْ كُنْ أَخْوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ ، فَإِنَّ عَلَيَّاً ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، يَفْرِضُنَاهُنْ فَرْوَضَهُنَّ ، ثُمَّ يَعْطِيَانِ الْجَدَّ مَا يَقْرَبُ .

١٠٢٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَتْ أَخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخْتٌ لِأَبٍ ، وَجَدٌ ، كَانَتِ الْفَرِيقَةُ (بَيْنَ الْجَدِّ) وَالْأَخْيَرِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانٌ ، وَلِكُلِّ أَخْتٌ سَهْمٌ ، ثُمَّ رَجَمَتِ الْأَخْتُ لِلْأُمَّ وَلِأَبٍ ، فَأَخْدَثَتِ مِمَّا)^(١) فِي يَدِ أَخْتِهَا (لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ)

الْمُقَاسِمَةُ هُنْهَا أَحَظٌ لِلْجَدِّ ، وَيَعْتَدُ الْأَخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدِّ بِأَخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا ،

(١) فِي مِنْ : لِلْجَدِّ .

(٢) فِي ا ما .

فيصيّر له النصف ، ولهما النصف بينهما على اثنين ، لِكُلٍ واحدٍ سَهْمَهُ ، ثم تأخذ الأخت من الآبَين ما يقى في يد أختها ، لِتستكمِلَ تمامَ فرضِها ، وهو جميع ما في يدها ، فلا يبقى لها شيء ، وتصيّر كاً لو كان معهما بنت ، فأخذت البنت النصف ، وبقيَ النصف ، فإنَّ الأخت من الآبَين تأخذُ جمِيعَه ، فلا يبقى للأخت من الآب شيء .

فصل : فإنَّ كان مع الأخت من الآبَين اختان من آب ، كان المأول بينهن وبين الجد على خمسة سَهْمَهُ ؛ للجد اثنان ، وهن ثلاثة ، ثم تأخذ الأخت من الآبَين من أختيها تمامَ النصف ، وهو سَهْمٌ ونصف ، يبقى لها نصف سَهْمٍ بينها ، لِكُلٍ واحدٍ ربع سَهْمٍ ، فتضرب بـ مخرج الربع ، وهو أربعة في خمسة ، تكون عشرين ؛ للجد ثمانية ، والأخت للآبَين عشرة ، ولِكُلٍ واحدٍ من أختيها سَهْمٌ . فإنَّ كان معها ثلاثة أخوات ، أو أكثر من ذلك ، فليس للجد إلا الثلث ، ولها النصف ، وبقي السادس بين الأخوات من الآب وإن كثُر . وإنَّ كان من ولد الآبَين اختان أو أكثر ، فليس للأخوات من الآب شيء وإن كثُر ؛ لأنَّ فرض الأخرين الثلثان ، والجد لا يتقدُّم عن الثلث ، فلا يبقى من المال شيء ، ولأنَّ الأخوات من الآبَين يُسقطن الأخوات من الآب باستكمال الثلثين ، ولو لم يكن معهنَّ جد ، فمع الجد أولى . وليس في هذه المسألة اختلاف . فاما مسألة الخرقى ، فإنَّ علياً عبد الله يفرضان للأخت من الآبَين النصف ، والأخت من الآب السادس ، والباقي للجد ، وكذلك إنَّ كان معها اختان أو أخوات من آب .

١٠٢٦ - مسألة ؛ قال : (فإنَّ كان مع الآبِ من قبل الآبِ أخوها ، كان المال ظَبَّ بين الجدِ والأخِ والأختين على ستة سَهْمَهُ ؛ للجد سَهْمان ، وللأخ سَهْمان ، ولكلِّ أخت سَهْمٌ ، ثم رجعت الأخت من الآبِ والأم على الأخِ والأخت من الآبِ ، فأخذت مما في أيديهما ؛ لِتستكمِلَ النصف ، فتصحُّ الفريضة من ثمانية عشر سَهْمًا ؛ للجد ستة سَهْمَهُ ، وللأخت من الآبِ والأم تسعة سَهْمَهُ ، وللأخ سَهْمان ، وللأخت سَهْمٌ)

المُقايسةُ هُنَا وَالثُلُثُ سَوَاءٌ ، فَإِنْ قَاسَمْتَ بِهِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِيَّةِ أَسْهِمٍ ، يَأْخُذُ الْجَدُّ سَهْمَيْنِ ، ثُمَّ يَكْمُلُ لِلْأَخْتِ تَمَامُ النَّصْفِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ثَلَاثَةِ أَسْهِمٍ ، يَبْقَى لَهُمَا^(١) سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ لَا يَصْحُّ ، فَتَضَرِبُ ثَلَاثَةِ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ ، كَمَا قَالَ الْخَرْقَى . وَإِنْ زَادَ وَلَدُ الْأَبِ عَلَى هَذَا لَمْ يَزَادُوا عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ الْجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْثُلُثِ ، وَالْأَخْتِ لَا يَنْقُصُ عَنِ النَّصْفِ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا السُّدُسُ .

١٠٢٧ - مَسَالَةُ الْأَكْدَرِيَّةِ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَالْأَخْتُ وَجَدُّ ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ الْثُلُثُ ، وَلِلْجَدُّ السُّدُسُ)

ثُمَّ يَقْسِمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ بَيْنَهُمَا ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهِمٍ ؛ لِلْجَدُّ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمًّ ، فَتَصْحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ سِيَّعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةِ أَسْهِمٍ ، وَلِلْأَمْ سِيَّةٌ ، وَلِلْجَدُّ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَالَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ . وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدُّ مَعَ الْأَخْوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ . قِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ ، لِتَكْدِيرِهَا الْأَصْوَلِ زَيْدُ فِي الْجَدِّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَاهَا ، وَلَا عَوْنَ عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، وَفَرَضَ لِلْأَخْتِ مَعَهُ ، وَلَا يَفْرِضُ لِلْأَخْتِ مَعَ جَدًّ ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا ، فَقَسَمَهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُنْظِيرُ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ ؛ لَأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الْأَكْدَرُ ، فَأَفْتَى فِيهَا عَلَى مَذْهِبِ زَيْدٍ ، وَأَخْطَلَ فِيهَا ، فَتَسْبَيَتْ إِلَيْهِ . وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا ؛ فَمَذَهِبُ أَنِّي بَكْرُ الصَّدِيقِ وَمُوَافِقِيهِ ، إِسْقاطُ الْأَخْتِ ، وَيَجْعَلُ لِلْأَمِّ الْثُلُثَ ، وَمَا يَبْقَى لِلْجَدِّ . وَقَالَ عَمْرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدُّ / السُّدُسُ ، وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ . وَجَعَلُوا لِلْأَمِّ السُّدُسَ كَمْ لَا يَفْضُلُوهَا عَلَى الْجَدِّ . وَقَالَ عَلَىٰ ، وَزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَمِّ الْثُلُثَ ، وَلِلْجَدُّ السُّدُسُ ، وَأَعْلَاهَا^(١) إِلَى سِيَّعَةٍ ، وَلَمْ يَخْجُبَا الْأَمَّ عَنِ الْثُلُثِ ؛ لَأَنَّ

(١) فِي مَمْ : « مَا » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أَنْ : « وَعَلَاهَا » .

الله تعالى إنما حجبها بالوليد والإخوة ، وليس هُنَّا ولد ولا إخوة . ثم إن عمر ، وعلياً ،
 وابن مسعود ، أبقو النصف للأخت ، والسدس للجذ ، وأمّا زيد فإنه ضم نصفها إلى
 سدس الجذ ، فقسّمه بينهما ؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحکم المقاومة ، وإنما حمل
 زيد على إعالة المسألة هُنَّا ؛ لأنّه لو لم يفرض للأخت لسقطت ، وليس في الفريضة
 من يُسقطها ، وقد روى عن قيسة بن ذوي آلة قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس
 أصحابه على أصوله ، ولم يُبيّن هو شيئاً . فإن قيل : فالأخت مع الجد عصبة ، والعصبة
 تُسقط باستكمال الفرض . فلنا : إنما يعصّبها الجد ، وليس بعصبة مع هؤلاء ، بل
 يفرض له ، ولو كان مكان الأخت آخر لسقطت ؛ لأنّه عصبة في نفسه . ولو كان مع
 الأخـت أخـرى ، أو أخـر أو أكثر من ذلك ، لا تـحـجـبـتـ الأمـ إلىـ السـدـسـ ، ويـقـيـ لـهـماـ
 السـدـسـ ، فـأـخـذـوـهـ ، وـلـمـ تـعـلـمـ الـمـسـأـلـةـ . وأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـالـأـكـدـرـيـةـ سـيـةـ ، وـعـالـتـ إـلـىـ
 تـسـعـةـ ، وـسـهـامـ الـأـخـتـ وـالـجـدـ أـرـبـعـةـ بـيـنـهـاـ ، عـلـىـ ثـلـاثـةـ لـاـ تـصـحـ ، فـتـضـرـبـ ثـلـاثـةـ فـ
 تـسـعـةـ ، تـكـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ، ثـمـ كـلـ مـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ (١) أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـضـرـوبـ فـ
 الـثـلـاثـةـ الـتـيـ ضـرـبـتـهـاـ فـالـمـسـأـلـةـ ، فـلـلـزـوجـ ثـلـاثـةـ فـثـلـاثـةـ : تـسـعـةـ ، وـلـلـأـمـ اـثـنـانـ فـثـلـاثـةـ :
 سـيـةـ ، وـيـقـيـ اـثـنـاعـشـرـ بـيـنـ الـجـدـ وـالـأـخـتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ؛ لـهـ ثـمـانـيـةـ ، وـهـاـ أـرـبـعـةـ ، وـيـعـاـنـيـ بـهـاـ ،
 فـيـقـالـ : أـرـبـعـةـ وـرـثـواـ مـالـ مـيـتـ . فـأـخـذـ أـحـدـهـمـ ثـلـاثـةـ ، وـالـثـانـيـ ثـلـاثـ مـاـيـقـيـ ، وـالـثـالـثـ ثـلـاثـ
 مـاـيـقـيـ ، وـالـرـابـعـ مـاـيـقـيـ . وـيـقـالـ : اـمـرـأـ جـاءـتـ قـوـمـاـ ، فـقـالـتـ : إـنـيـ حـامـلـ ، فـإـنـ وـلـدـ
 ذـكـرـاـ فـلـاشـيـ لـهـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ أـنـثـيـ فـلـهـاـ تـسـعـ الـمـالـ وـثـلـاثـ ثـسـعـهـ ، / وـإـنـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ
 فـلـهـماـ السـدـسـ . وـيـقـالـ أـيـضاـ : إـنـ وـلـدـتـ ذـكـرـاـ فـلـيـ ثـلـاثـ الـمـالـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ أـنـثـيـ فـلـيـ
 تـسـعـاهـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ فـلـيـ سـدـسـهـ .

فـصـلـ : زـوـجـةـ وـأمـ وـأـخـتـ وـجـدـ ، لـلـزـوـجـةـ الرـبـيعـ ، وـلـلـأـمـ الـثـلـاثـ ، وـالـبـاقـيـ بـيـنـ الـجـدـ
 وـالـأـخـتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ؛ أـصـلـهـاـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ ، وـتـصـحـ مـنـ سـيـةـ وـثـلـاثـينـ . فـإـنـ كـانـ مـكـانـ

الأخت أخ ، فالباقي بينهما نصفين ، وتصح من أربعة وعشرين . وإن كانتا أختين ، فأسماهم ، وصحت من ثمانية وأربعين . فإن كان أخ وأخت أو ثلاثة أخوات ، حجبوا الأم إلى السادس ، وقسموا الباقى بينهم على خمسة ، وصحت من سنتين . فإن زادوا على ذلك ، استوى ثلث الباقى والمُقاسمة ، فافرض له ثلث الباقى ، واضرب المسألة في ثلاثة ، تصير ستة وثلاثين ، وببقى له وهم أحد وعشرون ، يأخذونها سبعة ، والباقي لهم ، فإن لم تصح عليهم ، ضربتهم أو قفهم في ستة وثلاثين ، فما بلغ فمنه تصح . فإن كانوا من الجهتين لم يقع ولد الأب شيء ، واستأثر به ولد الأبوين دونهم .

فصل : زوجة وأخت وجد وجدة ؟ فهى كالتي قبلها فى فروعها ، إلا فى أن للجدة السادس مع الأخت الواحدة ، والأخ الواحد . ومتى كانوا أكثر من واحد ، كان حكم الجدة والأم واحدا . وإن لم يكن معهم جدة ، فهى من أربعة ؛ للزوجة الربع ، وببقى ثلاثة ، للجد سهما ، ولالأخت سهم . فإن كان معها أخت أخرى ، فالباقي بينهم على أربعة ، وتصح من ستة عشر . وإن كان مكائهما أخ ، صحت من ثمانية ، فإن كان أخ وأخت أو ثلاثة ^(٣) أخوات ، فالباقي بينهم على خمسة ، وتصح من عشرين . وإن زادوا على هذا ، فأعطيه ثلث الباقى سهما ، وقسم الباقى على الباقيين ، فإن كانوا من الجهتين ، فلا شيء لولد الأب ؛ لأن الباقى بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف ، وهو أقل فرض لولد الأبوين .

١٠٢٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا كانت أم / وأخت وجد ؛ فللأم الثالث ، وما يبقى فيهن الجد والأخت على ثلاثة أسماء ؛ للجد سهما ، ولالأخت سهم)

وهذه المسألة تسمى الحرقاء ، إنما سميت بحرقاء لكثر اختلاف الصحابة فيها ، فكان الأقوال حرقتها . قيل فيها سبعة أقوال : قول الصديق وموقفيه ، للأم ثلث ،

. (٣) فم : د وثلاث .

والباقي للجَدُّ . وقول زيدٍ وموافقيه ، للامُ الثُلُثُ ، أصلُها من ثلاثة ، ويقى سهْمانٌ بين الأخت والجَدُّ ، على ثلاثة ، وتصح من تسعه . وقول على ، للأخت النصف ، وللامُ الثُلُثُ ، وللجدُّ السُدُسُ . وعن عمرَ وعبد الله ، للأخت النصف ، وللامُ ثُلُثُ ما يقى ، وما يقى فللجدُّ . وعن ابن مسعودٍ : للامُ السُدُسُ ، والباقي للجَدُّ ، وهو^(١) مثل القول الأول في المعنى . وعن ابن مسعودٍ أيضاً ، للأخت النصف ، والباقي بين الجَدُّ والأم نصفان ، فتكون من أربعة ، وهى إحدى مربعات ابن مسعودٍ . وقال عثمان : المال بينهم ثلاثة ، لكل واحد منهم ثلث . وهى مثلثة عثمان . وتسمى المسبعة ، فيها سبعة أقوال . والمتسدة ؛ لأنَّ معنى الأقوال يرجع إلى ستة . وسأل الحاج عنها الشعبي ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله عليه السلام . وذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً وابن عباس .

فصل : أم أو جَدَّة وأختان وجَدُّ ، المُقاسمة خير للجَدُّ ، ويقى خمسة على أربعة ، فتصح من أربعة وعشرين . أم وأخ وأخت ، أو ثلاثة أخوات وجَدُّ ، تصح من ستة . أم وأخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات وجَدُّ ؛ ثلث الباقي والمُقاسمة سواء ، فإن زادوا على ذلك فرض للجَدُّ ثلث الباقي ، وانتقلت المسألة إلى ثمانية عشر ؛ للام ثلاثة ، وللجدُّ خمسة ، يقى عشرة للإخوة والأخوات ، فتصح^(٢) المسألة عليهم ، فإن كان الإخوة والأخوات من الجِهتين ، فالباقي كله لولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الابوين أختاً واحدة ، فلها قدرٌ فرضها ، والباقي لهم . أم وأخت لأبوين وأخ / وأخت لأب وجَدُّ ؛ للام السُدُسُ ، وللجدُّ ثلث الباقي ، ينتقل إلى ثمانية عشرة ، فللام ثلاثة ، وللجدُّ خمسة ، وللأخت للأبوين النصف تسعة ، يقى سهْمان على ثلاثة ، فتصح من أربعة وخمسين ، وسمى مختصراً زيد ؛ لأنَّه لو قاسم بالجَدُّ لانتقلت إلى ستة وثلاثين ،

(١) في الأصل ، م : (وهي) .

(٢) في ، م : (فصح) .

ثُمَّ يَبْقَى سَهْمَانٍ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصْبِحُ مِنْ مَائِيَةِ وَمَائِيَةِ ، ثُمَّ تُرْجَعُ بِالاِخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةِ وَخَمْسَيْنِ ، فَلَذِكَ سُمِّيَتِ الْمُخَصَّرَةَ . أَمْ وَأَنْتَ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْوَانَ وَأَنْتَ لِأَبٍ وَجَدٌ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ ، ثُمَّ تَتَقَوَّلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَفِضْلُ لَوْلَدِ الْأَبِ سَهْمٌ عَلَى خَمْسَةِ ، كَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، تَكُونُ تِسْعَيْنِ ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةً زِيدًا . وَفِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ ؛ الْجَدَّةُ كَالْأُمُّ ، لِأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا السُّدُّسَ .

١٠٢٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأَنْتَ وَجَدٌ ، فَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَمَا يَبْقَى فِيَنَ الْجَدُّ وَالْأَنْتُ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ ، لِلْجَدِ سَهْمَانٍ ، وَلِلْأَنْتُ سَهْمٌ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ هُنَّا أَحْظَى لِلْجَدَّ . وَقَالَ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْجَدِ السُّدُّسُ ، وَالباقِ لِلْأَنْتِ . وَعِنْدِ ابْنِ مُسَعُودٍ ، الباقي بَعْدَ فَرْضِ الْبَنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَنْتِ نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْمَالِ بِالْتَّعْصِيبِ ، فَإِذَا جَمِعَاهُمَا قُسِّمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَاهُمَا أَخْ . فَأَمَّا عَلَى أَصْبِلِهِ فِي أَنَّ الْأَخْوَاتِ لَا يُقَاسِمُنَ الْجَدُّ ، وَإِنَّمَا يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فَلَمْ يُفْرِضْ لَهُنَّا ؛ لِأَنَّ الْأَنْتَ مَعَ الْبَنْتِ عَصَبَةٌ ، وَأَعْطَى الْجَدِ السُّدُّسَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ لَهَا الْبَاقِي . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْأَنْتَ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ . وَهَذِهِ إِحدَى مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مُسَعُودٍ .

فَصْلٌ : بِنْتٌ وَأَخٌ^(١) وَجَدٌ ؛ الباقي بَعْدَ فَرْضِ الْبَنْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخْتُهُ ، فَالباقي بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ . وَإِنْ كَانَ أَخْوَانَ ، أَوْ أَخْ وَأَخْتَانَ ، أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتِ ، اسْتَوَى ثَلَاثُ الباقي وَالسُّدُّسُ وَالْمُقَاسَمَةُ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا حَظْ لَهُ فِي الْمُقَاسَمَةِ ، وَيَأْخُذُ السُّدُّسَ ، وَالباقي لَهُمْ . فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَلِيُسْ لَوْلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ ، وَيَأْخُذُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ جَمِيعَ الباقي . بِنْتٌ وَأَخْتَانَ وَجَدٌ ، الباقي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَنْتَيْنِ عَلَى / أَرْبَعَةِ ، وَتَصْبِحُ

(١) فِي ا : « وَأَنْتَ » .

من ثمانية . فإنْ كُنَّ ثلَاثَ أخْوَاتٍ ، فالباقي بينهم على خمسة . فإنْ كُنَّ أكْثَرَ مِنْ أربعَ ، فله السُّدُسُ ، أو ثُلُثُ الباقي ، والباقي لَهُنَّ .

فصل : بنتان ، أو أكْثَرُ ، أو بنت وبنَتُ⁽²⁾ ابنَ وَاحِدَةَ وَجَدُّ ، للبَيْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، والباقي بين الجَدِّ والأخت على ثلاثة ، ويَصِحُّ من تِسْعَةَ . وإنْ كان مَكَانَهَا أَخَّ ، فالباقي بينهما على اثنتين ، ويَصِحُّ من سِيَّةَ . وإنْ كان مَكَانَهُ أَخْتَانِ ، صَحُّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . ويَسْتَوِي في هَاتِئِنِ المَسَالَتَيْنِ السُّدُسُ والمُقَاسَمَةُ . فإنْ زادوا عن أَخَّ أو عن أخْتَينِ ، فَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، وكان الباقي لهم ، فإنْ كان مَعَهُمْ أُمٌّ أو جَدًّا ، فللْجَدِّ السُّدُسُ ، ولا شيءَ لِإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

فصل : زَوْجٌ وَاحِدَةَ وَجَدُّ ، للزَّوْجِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . وعند عَلِيٍّ وابن مسعود ، لِلْأَخْتِ النُّصْفُ ، وللْجَدِّ السُّدُسُ ، وعَالَتْ إِلَى سِبْعَةَ . وإنْ كان مع الأخت أخْرَى ، فالباقي بينهم على أربعَةَ . وعندَهَا ، لِهَا الثُّلُثَانِ ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانَيَّةَ . وإنْ كان مَكَانَهُمَا أَخَّ ، فالباقي بينهما نصفانِ . وإنْ كان أَخَّ وَاحِدَةَ ، أو ثلَاثَ أخْوَاتٍ ، قَاسَمُهُمُ الْجَدُّ . وإنْ كان أخْوَانِ ، أو مَنْ يَعْدُهُمَا ، استَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الباقي والمُقَاسَمَةُ . فإنْ زادوا ، فَرَضْتَ لَهُ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وإنْ كان زَوْجٌ وَبِنَتٌ وَاحِدَةَ⁽³⁾ وَجَدُّ ، فللزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وللبنَتِ النُّصْفُ ، والباقي بينهما على ثلاثة . ويَسْتَوِي السُّدُسُ هُنْهَا والمُقَاسَمَةُ . فإنْ زادوا على أخْتِيْنِ وَاحِدَةَ ، فَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، والباقي لهم . وإنْ كان مع الزَّوْجِ ابْنَانِ ، أو بِنَتٌ وَبِنَتُ ابنٍ ، أو بِنَتٌ وَامٌّ أو جَدَّةَ ، سَقَطَ⁽⁴⁾ إِلَيْخَوَةُ وَالْأَخْوَاتُ ، وَفَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، وعَالَتِ المَسَالَةُ إِلَى ثلَاثَةَ عَشَرَ .

(2) سقط من : م .

(3) سقطت الواو من : م .

(4) فِي م : سقطت .

فصل : زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدُّ ، الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من ثنائية . فإن كان مكان الأخت آخر ، أو أختان ، فالباقي بينهم . وتصح مع الآخر من سنتين عشر ، ومع الأخرين من اثنين وثلاثين . وإن زادوا فرضت^(٥) للجد السادس ، وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين ، (لم تصح^(٦)) على المنكسر عليهم / وإن كان مع الزوجة ابنتان ، أو أكثر ، أو بنت وبن ابنة ، وبنت وأم ، أو جدة ، فرضت للجد السادس ، ويفى للإخوة والأخوات ستم من أربعة وعشرين .

١١٥/٦

(٥) في الأصل ، ١:٤ فرض .
(٦) في ١:٤ لم يصح .

باب ذُوي الأَرْحَام

وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا نعصيهم ، وهم أحد عشر حسناً ؛ ولذ البنات ، وللذ الأخوات ، وبنات الأخوة ، وللذ الأخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جددة أذلت بآبٍ بين أمين ، أو بآبٍ أعلى من الجد . فهو لاء ، ومن أذلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام . وكان أبو عبد الله يقول لهم إذا لم يكن ذُو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من الوراثة ، إلا الزوج ، والزوجة . روى هذا القول عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة . وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقى لبيت المال . وبه قال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وداود ، وأبن جعير ؛ لأن عطاء بن سمار روى أن رسول الله عليه السلام ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما . رواه سعيد ، في « سنته »^(١) ؛ لأن العمة ، وابنة الأخ لا ترثان مع أخوتهما ، فلا ترثان مفتردين ، كالأجيئيات . وذلك^(٢) لأن التضمام الأخ إليهما يوكدهما ويعويمهما ، بدليل أن بنات البن ، والأخوات من الأب ، يعصيهم أخوهن فيما يبقى بعد ميراث البنات والأخوات من الآباء ، ولا يرثن مفتردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما ، فمع عدمه أولى . ولأن المواريث إنما تثبت نصاً ، ولأنص في

(١) فـ: باب العمة والخالة . السنن ١ / ٧٠ .

كما أخرجه البهقى ، فـ: باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٢ ، والدارقطنى ، فـ: كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤ / ٩٨ . والحاكم ، فـ: باب ميراث العمة والخالة ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٤٣ .

(٢) فـ: « كذلك » . وفي مـ: « بذلك » .

هؤلاء . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَغْضِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣) . أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى . قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالجلف ، فكان الرجل يقول / للرجل : دمي دمك ، ومالي مالك ، تصرفي وأنصرك ، ويرثني وأرثك . فيتعاقدان الجلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصْبِيهِمْ ﴾^(٤) . ثم تنسخ ذلك ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان له ولد ، ولم يهاجر ، ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَرِثُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا ﴾^(٥) . ثم تنسخ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَغْضِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٦) . وروى الإمام أحمد^(٧) ، بإسناده ، عن سهل بن حشيش ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهام ، فقتله ، ولم يترك إلا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إليه عمر ؛ إنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « الخال وارث من لا وارث له » . قال الترمذى^(٨) : هذا حديث حسن . وروى المقداد عن النبي عليه السلام أنه قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » . أخرجه أبو داود^(٩) . وفي لفظ : « مؤلى من لا مؤلى له ، يعقل عنه ، ويرث عانيه »^(١٠) . فإن

(٣) سورة الأنفال . ٧٥ .

(٤) سورة النساء . ٣٣ .

(٥) سورة الأنفال . ٧٢ .

(٦) فـ المسند ١ / ٤٦ ، ٢٨ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الحال ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٤ ،

٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ .

(٧) فـ : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الديمة على العاقلة فإن لم يكن عاقلة فقي بيت المال ، من كتاب الديات ، وفـ : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٩ ، ٩١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ .

(٨) أخرجه أبو داود في الباب السابق ، الموضع السابق . والبيهقى ، في : باب من قال بتوirth ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ .

قيل : المراد به أنَّ مَنْ لِيْسَ لَهُ إِلَّا خَالٌ فَلَا وَرَاثَ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ : الْجَوْعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، والملائكة طيِّبُ مَنْ لَا طيِّبَ لَهُ ، والصَّيْرِحَةُ حِيلَةُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ . أوَّلَهُ أَرَادَ بِالخَالِ السُّلْطَانَ . قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ ؛ لِجُوْهِرِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : « يَرِثُ مَالَهُ » ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « يَرِثُهُ » . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الصَّحَابَةَ فِيهِمَا ذَلِكُ ، فَكَتَبَ عُمُرٌ بِهَا جَوَابًا لِأَنِّي عَيْنَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخَالِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ وَالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلْتَّنْفِي . قُلْنَا : وَإِلَيْهِمَا ، كَمَا يَقُولُهُمْ : يَا عِمَادَهُ مَنْ لَا عِمَادَهُ لَهُ . يَا سَنَدَهُ مَنْ لَا سَنَدَهُ لَهُ . يَا ذُخْرَهُ مَنْ لَا ذُخْرَهُ لَهُ . وَقَالَ سَعِيدٌ^(٩) : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبْرَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ظَاهِرِهِ أَبْنِ حِبْرَانَ ، قَالَ : ثُوُفَّى ثَابَتُ بْنُ الدَّخْدَاحِ ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً / فَرُفِعَ شَائِهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ إِلَى أَبْنِ أَخِيهِ أَنَّهُ لَبَابَهُ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . وَرَوَاهُ أَبُو عَيْبَدَ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(١٠) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلَمْ يُخْلِفْ إِلَّا ابْنَةَ أَخِيهِ لَهُ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنَةِ أَخِيهِ . وَلَأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ ، فَيَرِثُ ، كَذَوِي الْفَرَوْضِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوِي النَّاسَ فِي إِلْسَامٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْهُمْ ، وَهَذَا كَانَ أَحَقُّ فِي الْحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصَلَبَتِهِ ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ ، فَأَشَيَّهُ ذُو الْفَرَوْضِ وَالْعَصَبَاتِ^(١١) الْمَخْجُوبَيْنَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ . وَحَدِيثُهُمْ مَرْسَلٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثٌ لَهُمَا مَعَ ذُو الْفَرَوْضِ وَالْعَصَبَاتِ ؛ وَلَذِكَرَ سَمَّيَ الْخَالَ « وَرَاثَ مَنْ لَا وَرَاثَ لَهُ » . أَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثَ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَرِثُنَّا مَعَ أَخِيهِمَا^(١٢) . قُلْنَا : لَأَنَّهُمَا أَقْوَى مِنْهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَّتَ نَصَّاً . قُلْنَا : قَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصَاً . ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ مِمَّا أَمْكَنَ ،

(٩) فِي : بَابِ الْعُمَةِ وَالخَالَةِ . السَّنَنُ ١ / ٧١ ، ٧٠ .

كَمَا أَنْجَهَ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ ذُو الْأَرْحَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٨١ . وَعَدَ

الرِّزَاقُ ، فِي : بَابِ الْخَالِ وَالْعُمَةِ وَمِيرَاثِ الْقَرَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمَصْنُفُ ١٠ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(١٠) لَمْ نُجِدْهُ فِي الْمُطَبَّعَ بَيْنَ أَيْدِينَا .

(١١) فِي النُّسْخَ : « وَالْعَصَبَاتِ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَخْوَهُمَا » . وَفِي ا : « إِخْوَهُمَا » . وَفِي مَ : « أَخْوَاتُهُمَا » . وَتَقْدِيمُ فِي أَوْلَى الْبَابِ .

وقد أمكن هُنَا ، فلَا يُصَارُ إِلَى التَّعْبُدِ الْمَحْضِ .

١٠٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُورِثُ ذَوَوَ الْأَرْحَامِ ، فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ فَرِيقَةً عَلَى مَنْزِلَةِ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ ، مَمْنَ هُوَ تَحْوُهُ ، فَيُجْعَلُ الْخَالِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . وَبِنَسْتِ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ لَمْ يُسَمِّ لَهُ فَرِيقَةً فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّحْوِ)

مذهب أبي عبد الله في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمثُّل به من الورثة ، فيجعل له نصيحة . فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى^(١) من يمثُّلون به ، فإذا خذلوك ميراثه . فإن كان واحداً أخذ المال كلَّه ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمثُّلون به ، فما حصل لكُلُّ وارثٍ جعل له يمثُّل به . فإن بيَّنَ من سيهان المسألة شيء ، رُدَّ عليهم على قدر سهامهم . وهذا قول علامة ، ومسروق ، والشعيبي ، والنحوي ، / وحمادي ، وعميم ، وشريك ، وإنما أتى ليلى ، والثوري ، وسائر من ورثهم غير أهل القرابة . وقد روى عن على ، وعبد الله ، رضي الله عنهما ، أنَّهما نزلَا بنتَ البنتِ ، وبنتَ الأخ منزلة الأخ ، وبنتَ الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم . وروى ذلك عن عمر ، رضي الله عنه ، في العمة والخالة . وعن على أيضاً ، أنه نزل العمة منزلة العم . وروى ذلك عن علامة ، ومسروق . وهي الرواية الثانية عن أحمد . وعن الثوري ، وإن عبيد ، أنَّهما نزلَا لها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات . وزُلُّها آخرن منزلة الجدة . وإنما صار هذا الخلاف في العمة ؛ لأنَّها أذلت باربع جهاتٍ وارثاتٍ ؛ فالآب والعُمُّ أخواتها ، والجد والجدة أبوها . وزُلَّ قومُ الخالة منزلة^(٢) جدة ؛ لأنَّ الجدة أمها . والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً ، والخالة أمًا ، لوجوه ثلاثة ؛ أحدها ، ما روى الزهرى ، أنَّ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

رسول الله ﷺ قال : «العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ، وَالْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ». رواه الإمام أحمد^(٣). الثاني ، آنَّه قُولَّ عمر ، وعلٰى ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا مُخالِفٌ لهم في الصَّحَّاَةِ . الثالث ، أَنَّ الْأَبَ أَقْوَى جهاتِ العَمَّةِ ، والأُمَّ أَقْوَى جهاتِ الْحَالَةِ ، فَعَيْنَ تَزَيلُهُمَا بِهِمَا دُونَهُمَا ، كَبَنِتِ الْأَخْ ، وَبَنِتِ الْعَمِّ ، فَإِنَّهُمَا يُنْزَلَانِ مَنْزِلَةَ أَبِيهِمَا دُونَ أَخْوَيْهِمَا . وَلَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمَا قَرَابَاتٌ ، وَلَمْ يُمْكِنْ تُورِّيَّهُمَا بِجَمِيعِهَا ، وَرِثَتَا بِأَقْوَاهَا ، كَالْجَوْسِ عِنْدَ مَنْ لَا^(٤) يُورِّيَّهُمْ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ ، وَكَالْأَخِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّا نُورِيَّهُ بِالْتَّعْصِيبِ ، وَهِيَ جِهَةُ أَبِيهِ ، دُونَ قَرَابَةِ أُمِّهِ . فَأَمَّا أَبُوهُ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ وَرَثُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ، فَجَعَلُوا أُولَاهُمْ^(٥) مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ وَإِنْ سَقَلُوا ، ثُمَّ وَلَدَ أَبُوهُهُ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ سَقَلُوا ، ثُمَّ وَلَدَ أَبُوئِي أَبُوهُهُ وَإِنْ سَقَلُوا كَذَلِكَ أَبَدًا ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى ، وَهُنَاكَ بَنُو أَبٍ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكَ دَرَجَتُهُمْ .

وعن أبي حنيفة ، آنَّه / جَعَلَ أَبَا الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْبَنَاتِ ، وَيُسَمَّى مَذَهَبُهُمْ مَذَهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ فَرَغُوا فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ هُمْ فَرَغُوا لَهُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ وَلَدَ الْمَيْتِ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يُسْقِطُ وَلَدَ أَبِيهِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُسْقِطُهُمْ وَلَدُهُ .

مسائل : من ذلك ؟ بنت بنت بنت ابن ، المآل بينهما على أربعة . فإن كان معهما بنت أخ ، فالباقي لها ، وتصح من سيدة . فإن كان معهما حالة ، فلبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السادس ، تكميله الثالثين ، وللحالة السادس ، والباقي لبنت الأخ .. فإن كان مكان الحال عمة ، حجبت بنت الأخ ، وأخذت الباقي ؛ لأن العمة كالأب ، فتسقط من هو منزلة الأخ^(٦) ، ومن زَهَا عَمًا جعل الباقي لبنت الأخ ، وأسقط

(٣) ليس في المستند ، وانظر ما ذكره الألباني ، في : إرواء الغليل ٦ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) فِي مَ : « لَمْ » .

(٥) فِي مَ : « أَوْلَادَهُمْ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « أَخْ » .

الْعَمَّةُ ، وَمَنْ نَزَّلَهَا جَدًا قَاسِمٌ بَنْتُ الْأَخِ الْثَلَاثَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَمَنْ نَزَّلَهَا جَدًّا جَعَلَهَا السُّدُسَ ، وَلَبَنَتِ الْأَخِ الْبَاقِي . وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ ، أَنَّهُ لَا تَرُثُ بَنْتُ الْأَخِ مَعَ بَنْتِ الْبَنْتِ ، وَلَا مَعَ بَنْتِ بَنْتِ الْأَبِنِ شَيْئًا .

فصل : إذا انفرد واحد^(٧) من ذوى الأرحام ، أخذَ المالَ كُلُّهُ ، في قولِ جميعِ مَنْ ورثُهم . وإن كانوا جماعةً ، لم يَخُلُ ؛ إِنما أن يُذْلِلُوا بشَّخصٍ واحدٍ ، أو بجماعَةٍ ، فإنْ أذْلُلُوا بشَّخصٍ واحدٍ ، وكانوا في درجةٍ واحدةٍ ، فالمالُ بينَهُمْ على حسابِ مواريثِهم منه . فإنْ أُسْقَطَ بعضُهُمْ بعضاً ، كائِنَ الْأُمُّ ، والأخوال ، فَاسْقَطَ الأخوال ؟ لأنَّ الْأَبَ يُسْقَطُ الإِخْوَةُ والأَخْوَاتِ . فإنْ كانَ بعضاً مِنْهُمْ أقربَ مِنْ بعضاً ، فالميراثُ لِأَقْرِبِهِمْ ، كحالَةٍ ، وَأَمْ أُمُّ ، أو ابْنَ حَالٍ ، فالميراثُ للخالَة ؛ لأنَّها ثالثيَّةُ الْأُمِّ بِأَوَّلِ درجَةٍ . وهذا قولُ عَامَّةِ المُتَزَلِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عن النَّحْعَنِ ، وشَرِيكٍ ، ويحيى بنَ آدَمَ ، فِي قِرَايَةِ الْأُمِّ خاصَّةً ، أَنَّهُمْ أَمَاثُوا الْأُمُّ ، وجعلُوا تصْبِيَّهَا لِورثَتِهَا . وَيُسَمَّى قولُهُمْ قولُ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ . واستعملَهُ بعضُ الفَرَضِيَّينَ فِي جمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فعلَ قولُهُمْ ، يَكُونُ للخالَةِ نِصْفُ مِيراثِ الْأُمِّ ؛ لأنَّها أُخْتٌ ، وَلَمْ أَمِي الْأُمُّ السُّدُسُ ؛ لأنَّها جَدَّةٌ ، والباقي لابنِ الْخالِ ؛ لأنَّه ابْنٌ أَخٌ . ولَنَا ، أَنَّ / الميراثُ مِنَ الْمِيتِ ، لا مِنْ سَبِيلِهِ ؛ ولذلكَ ورثَتِ الْأُمُّ أُمَّ الْأُمِّ^(٨) ، دونَ ابْنِ عَمِ الْأُمِّ ، بغيرِ خلافٍ أيضًا في أَمِي أُمَّ أُمِّ ، وابْنِ عَمِي أُمَّ أُمِّ ، أَنَّ الْمَالَ للجَدَّةٍ ؛ لأنَّه أَقْرَبُ . ولو كانتِ الْأُمُّ الْمِيَتَةُ ، كانَ وارثُهَا ابْنِ عَمِيَّها ، دونَ أَمِي^(٩) أمِها . حالَةٌ وَأَمِي أُمَّ وَعَمِيْ أُمِّ ، المالُ للخالَةِ ، وعندَهُمْ للخالَةِ النِّصْفُ ، وللجدَّةِ السُّدُسُ ، والباقي لِلْعَمِ . فإنْ لمْ يَكُنْ فِيهَا عَمٌ أُمِّ ، فالمالُ بينَ الخالَةِ وَأَمِي الْأُمِّ عَلَى أُربِيعَةٍ . فإنْ لمْ يَكُنْ فِيهَا جَدَّةٌ ، فالمالُ بينَ الْخالَةِ وَعَمَّها نِصْفَيْنِ . ابْنُ الْخالَةِ وابْنُ عَمِيْ أُمِّ ، المالُ لابنِ الْخالَةِ . وعندَهُمْ لابنِ عَمِ الْأُمِّ . فَامَّا إِنْ أَذْلَى جماعةً بجماعَةٍ ، جعلَتِ المالُ للمنْذَلِيَّ بهِمْ ،

(٧) في م : (أحد) .

(٨) فِي مَ : (لَمْ) .

(٩) سقط من :

كائنهم أحياء ، فقسمت المال بينهم على ما توجبه الفريضة ، فما صار لـ كل واحد^(١٠) منهم^(١١) ، فهو لمن أذلى به ، إذا لم يسبق بعضهم بعضاً ، فإن سبق بعضهم بعضاً ، وكانوا من جهة واحدة ، فالسابق إلى الوارث أولى . وإن كانوا من وجهتين ، نزل البعيد حتى يلحق بمن أذلى به ، فإذا خذل نصيحة ، سواء سقط به القريب أو لم يسقط . هذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه . ونقل عنه جماعة من أصحابه في حالة وينت حاله وينت ابن عم ، للحالة الثالث ، ولابنة ابن العم الثثان ، ولا تعطى بنت الحالة شيئاً . ونقل حبل عنه ، أنه قال : قال سفيان قولًا حسنًا : إذا كانت حالة وينت ابن العم ، تعطى الحالة الثالث ، وتعطى بنت ابن العم الثثان . وظاهر هذا يدل على ما قلناه . وهو قول الثوري ، ومحمد بن سالم^(١٢) ، والحسن بن صالح . وقال ضرار بن صرد^(١٣) : إن كان بعيداً إذا نزل أسقط القريب ، فالقريب أولى ، وإن لم يكن يُسقطه نزل البعيد حتى يلحق بالوارث . وقال سائر المتنزلين : الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال . ولم يختلفوا فيما علّم في تقديم الأسبق ، إذا كان من جهة واحدة ، إلا ثعيمًا ، ومحمد بن سالم ، فإنهما قالا في عممة وينت عممة : المال بينهما نصفين . ولم أعلم أحداً من أصحابنا ، ولا من غيرهم ، عدّ الجهات ، وبينها ، إلا أبو الخطاب ، فإنه عدها خمس جهات ، الأبوة ، والأمة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة . وهذا يفضي إلى أن بنت^(٤) العم من الأعم ، أو بنت العم من الأعم ، مُسقطة لبنت العم من الأبوين ، ولا أعلم أحداً قال به . وقد ذكر الخرقى هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين ، أن المال لبنت العم من الأبوين . ويبيان

(١٠) في ١ : ٤ وارث .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) محمد بن سالم المدائى الكوفى الفرضى ، روى عن عطاء والشعى ، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح .

تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٦ .

(١٣) ضرار بن صرد ، كوفى ينسب إلى الشيع ، وكان فقيها عالما بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه البخارى . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١٤) في م : ٤ ابنة .

إفضائه إلى ذلك ، لأنَّ بنتَ العَمِّ مِنَ الْأُبُوَيْنِ تُدْلِي بِالْأَبِ ، وبنَتِ العَمِّ مِنَ الْأُبُوَيْنِ تُدْلِي بِأَبِيهَا ، والْأَبُ يُسْقِطُ العَمَّ ، وكذلك بنتُ العَمَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وبنَتِ العَمِّ مِنْ جِهَةِ العَمِّ . فالصَّوَابُ إِذَا أَنْ تَكُونَ الْجَهَاتُ أُرْبَعًا ؛ الْأُبُوَةُ ، وَالْبُنُوَةُ ، وَالْأُخْوَةُ ، وَالْأُمُومَةُ .

مسائل من^(١٥) هذا الباب : بنتُ بنتِ بنتِ وبنَتِ بنتِ بنتِ بنتِ وبنَتِ أَخَّ ، المَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِيمٍ ، وَتَعْيِيمٍ ، فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُمَا^(١٦) . وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ ، جَعَلَهُ لِبَنْتِ الْأَخِ ؛ لَأَنَّهَا أَسْبَقَ ، وَقُولُ أَهْلِ الْقَرَائِبِ هُوَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا ؛ لَأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ . ابْنُ خَالٍ وبنَتِ عَمٍّ ، ثُلُثٌ ، وَثُلُثَانٌ . وَمَنْ وَرَثَ الْأَسْبَقَ جَعَلَهُ لِبَنْتِ العَمِّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا^(١٧) بَنْتُ عَمَّ فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ لَأَنَّ بَنْتَ العَمِّ أَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ عَمَّةٌ ، سَقَطَتِ بَنْتُ العَمِّ ؛ لَأَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وبنَتِ العَمِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ . بَنْتُ بَنِيَّ بَنِيَّ وبنَتِ ابْنِيَّ ، المَالُ لِبَنِيَّ بَنِيَّ ابْنِيَّ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا عِنْدَ ابْنِيَّ سَالِيمٍ ، وَتَعْيِيمٍ . بَنْتُ بَنِيَّ بَنِيَّ وابْنِ أَخِي مِنْ أُمًّا ، المَالُ لِلْأُولَى ، وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِابْنِ الْأَخِ ، وَهُوَ قُولُ ضَرَارٍ ؛ لَأَنَّ الْبَعِيدَ إِذَا نَزَّلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ . بَنْتُ بَنِيَّ بَنِيَّ وبنَتِ ابْنِيَّ ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُنْزَلِينَ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَائِبِ ، هُوَ لِبَنِيَّ الْبَنِيَّ ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ . ابْنُ بَنِيَّ بَنِيَّ وبنَتِ أَخَّ ، هُوَ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِبَنِيَّ الْأَخِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَائِبِ هُوَ لِابْنِيَّ بَنِيَّ الْبَنِيَّ . ابْنُ بَنِيَّ وابْنُ ابْنِيَّ أَخْتِ لِأَبَوَيْنِ ؛ المَالُ بَيْنَهُمَا ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ ، وَأَهْلِ / الْقَرَائِبِ ، هُوَ لِلْأَوَّلِ . بَنِيَّ أَخِي وبنَتِ عَمٍّ ، أَوْ بَنِيَّ عَمَّةٍ ، المَالُ لِبَنِيَّ الْأَقْرَبَ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي تَوْرِيثِ الْبَعِيدِ مِنَ الْقَرِيبِ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ أَنْ يَكُونَ لِبَنِيَّ الْعَمِّ ، وَالْعَمَّةِ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ ضَرَارٍ

(١٥) فِي مَ : « فِي » .

(١٦) فِي مَ : « تُشَارِكُهَا » .

(١٧) فِي مَ : « مَعَهَا » .

أيضاً . ابن أخت وابن عم لام ، المال بينهما ، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخـت ، وهو قول أهل القراءة أيضاً ؛ لأنـها من ولـد أبوـي المـيت ، وابـن العم لـلام من ولـد أبوـي أبوـيه . بـنت عـم وبنـت عـم أـب ؛ هو للـأولـى عنـد الجـمـيع ، إـلا عنـد ابن سـالم ، وـتعـيـم . بـنت بـنت بـنت ، وـأم أـب^(١٨) ؛ المال بـينـهـما عـلـى أـربـعـة . بـنت بـنت بـنت وأـبـوـأـبـ ، مـثلـهـا عنـدـنـا ، وـعنـدـمـنـ وـرـثـ الأـقـرـبـ جـعـلـهـ لـلـثـانـيـ . بـنت بـنت بـنت اـبـنـ وـعـمـ ، أوـ خـالـةـ ، لـلـأـولـى التـصـفـ فـي الـأـولـىـ ، وـمعـ الـخـالـةـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ ، وـعنـدـمـنـ وـرـثـ الأـقـرـبـ ؛ الـكـلـ لـلـعـمـ ، أوـ لـلـخـالـةـ^(١٩) . وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الـجـهـاتـ ثـلـاثـةـ ؛ الـأـبـوـةـ ، وـالـبـنـوـةـ ، وـالـأـمـوـمـةـ ؛ لـأـنـ جـعـلـ الـعـمـومـةـ^(٢٠) جـهـةـ خـامـسـةـ يـفـضـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـ بـنـتـ العـمـ بـنـتـ الـعـمـ ، كـاـذـكـرـنـاـ . وـإـنـ جـعـلـنـاـ الـأـخـوـةـ جـهـةـ رـابـعـةـ ، مـعـ نـفـيـ جـهـةـ الـعـمـومـةـ ، أـفـضـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـ وـلـدـ إـلـاـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ بـيـنـاتـ الـأـعـمـامـ وـالـعـمـاتـ . وـإـذـا جـعـلـنـاـ جـمـيـعـهـمـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، وـورـثـنـاـ أـسـبـقـهـمـ إـلـىـ الـوارـثـ ، كـاـنـ أـوـلـىـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

١٠٣١ - مـسـائـلـةـ ؛ قـالـ : (وـإـذـا كـاـنـ وـارـثـ غـيـرـ الرـزـجـ وـالـزـوـجـةـ ، أوـ مـؤـلـىـ نـعـمـةـ ، فـهـرـ أـحـقـ بـالـمـالـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ)

فـ هـذـهـ الـمـسـائـلـةـ فـصـوـلـ ثـلـاثـةـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ الرـدـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، فـمـتـىـ خـلـفـ الـمـيـثـ عـصـبـةـ ، أوـ ذـاـ فـرـضـرـ منـ أـقـارـبـهـ ، أـخـدـ المـالـ كـلـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـذـوـيـ الـأـرـحـامـ . وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ مـنـ وـرـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ . وـقـالـ الـخـبـرـيـ : لـمـ يـخـتـلـفـواـ أـنـ الرـدـ أـوـلـىـ مـنـهـمـ ، إـلاـ ماـ روـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ ١١٩٦ ظـ المـسـيـبـ ، وـعـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، أـنـهـمـاـ وـرـثـاـ الـخـالـ معـ / الـبـنـتـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـهـمـاـ وـرـثـاـ لـكـوـنـهـ عـصـبـةـ ، أوـ مـؤـلـىـ ؛ لـكـلـأـ يـخـالـفـ إـلـاجـعـ ، وـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « الـخـالـ وـارـثـ مـنـ

(١٨) فـ الـأـصـلـ ، مـ : « أـبـ » .

(١٩) فـ مـ : « وـلـلـخـالـةـ » .

(٢٠) فـ مـ : « الـأـمـومـةـ » .

لَا وَارِثَ لَهُ^(١) . وَمِنْ مَسَائِلُ هَذَا الْفَصْلِ ؛ أَبُو أُمٌّ وَجَدَةً ؛ الْمَالُ لِلْجَدَّةِ . بَنْتُ ابْنِ وَبِنْتُ بَنْتِ ابْنِ أَخٍ^(٢) ، وَابْنُ أَخِتِ عَمٍّ وَعُمَّةً ، ثَلَاثَةُ بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ؛ لَا شَيْءٌ لِلَّذِي الرَّحْمَنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ وَعَصَبَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْجَامِ . وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ مِنْ رَوَّاْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَوْلٌ مَنْ لَا يَرَى تُورِيكُهُمْ أَيْضًا . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْمَوْلَى ، وَبِهِ قَالَ أَبْنُهُ أَبُو عَيْبَدَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَيْبَدَةُ ، وَسَرْوَقُ ، وَجَاهِرُ بْنُ نَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالسَّجْحِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبِيدِ الْعَزِيزِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . وَالْمَوْلَى وَارِثٌ . وَلَأَنَّ الْمَوْلَى يَعْقُلُ ، وَيَنْصُرُ ، فَأَشْبَهَهُ الْعَصَبَةَ مِنَ النِّسَبِ .

الفصل الثالث : فِي تَوْرِيُّثِهِمْ مَعَ الرَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ . لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ مِيراثِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ لَهُ ، وَلَا مُعَاوِلَةٍ ، وَاخْتِلَافٌ فِي كِيفِيَّةِ تَوْرِيُّثِهِمْ مَعَهُ ، فَرُوِيَّ عَنْ إِمَامِنَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَّلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انفَرَدُوا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَمَّا دَعَاهُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ ، وَاللُّوَىُّ ، وَعَامَّةً مَنْ وَرَثَهُمْ . وَقَالَ يَحْسَنُ بْنُ آدَمَ ، وَضِرَارٌ : يُقْسِمُ الْمَالُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مَعَ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ ، عَلَى الْحَجْبِ وَالْعَوْلِ ، ثُمَّ تَفْرِضُ لِلرَّوْجِ فَرْضَهُ كَامِلًا ، مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ ، ثُمَّ يُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَإِنَّمَا يَقْعُدُ الْخِلَافُ فِي مَسَالِيَّةِ فِيهَا مَنْ يُدْلُى بِيَدِي فَرْضٍ ، وَمَنْ يُدْلُى بِعَصَبَةٍ ، فَأَمَّا إِنْ أَدْلَى جَمِيعَهُمْ بِيَدِي فَرْضٍ ، أَوْ عَصَبَةٍ ، فَلَا خِلَافٌ فِيهِ . وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ رَوْجٌ وَبَنْتٌ بَنِتٌ وَبَنْتُ أَخٍ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ ، أَوْ أَوْلَادُ

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٨٣ .

(٢) في م : (ابن) .

١٤٢٠/٦ وأختٍ ، أو بنتٍ أخٍ ؛ فللزوج النصف ، والباقي بين بنتِ البنّي وبنّي معها نصفين . وقال يحيى ، وضيرار : المسألة من أربعة ؛ للزوج الرابع ، وللبنّي النصف ، سهّمان ، يبقى سهّم لمن معها ، ثم يفرض للزوج النصف ، والنصف الآخر ينبعهم على ثلاثة ؛ لبنتِ البنّي سهّمان ، ولمّن معها سهّم . فإن كان مكان الزوج زوجة ، ففرضت المسألة من ثمانية ؛ للمرأة سهّم ، وللبنت أربعة ، ويبقى ثلاثة لمن يبقى ، ثم يفرض للمرأة الرابع ، وقسمُ الباقي بينهم على سبعة ، تضربيها في أربعة ، تكون ثمانية وعشرين ، ومنها تتصحّ ، للمرأة الرابع سبعة ، ولبنتِ البنّي أربعة أسباع الباقي اثنا عشر ، ويبقى تسعة لمن معها . زوج وبنّي بنت وخالة وبنّي عم ، للزوج النصف ، والباقي بين ذوى الأرحام على ستة ؛ لبنتِ البنّي ثلاثة ، وللحالّة سهّم ، ويبقى لبنتِ العم سهّمان ، وتتصحّ من اثنى عشر سهّماً . وفي قول يحيى وضيرار ؛ تفرض المسألة من اثنى عشر ؛ للزوج ثلاثة ، وللبنت ستة ، وللام سهّمان ، ويبقى للعم سهّم ، ثم يعطى الزوج النصف ، وتحجّم سهّام الباقين ، وهي تسعة ، فيقسم النصف الباقي على تسعة ، فلا تتصحّ ، فتضربها في اثنين ، تكون ثمانية عشر . وإن كان مكان الزوج امرأة ، فعلى قول الجمهور ؛ للمرأة الرابع ، والباقي بين ذوى الأرحام على ستة . وهي توافق باقي مسألة الزوجة بالأثلاث ، فردها^(٣) إلى اثنين ، وتضربها في أربعة ، تكون ثمانية عشر ، للمرأة سهّمان ، ولبنتِ البنّي نصف الباقي ثلاثة ، وللحالّة سهّم ، ولبنتِ العم سهّمان . وعلى قول يحيى ، تفرضها من أربعة وعشرين ؛ الذوى الأرحام منها أحد وعشرون ، ثم تفرض للمرأة الرابع من أربعة ، لها سهّم ، وهم ثلاثة ، توافق سهّامهم بالثلث ، فتضرب ثلثها في أربعة ، تكون ثمانية وعشرين ، ومنها تتصحّ . امرأة ، وثلاث بنات ، ثلاثة إخوة مفترقين^(٤) . امرأة ، وبنّي بنت ، (وثلاث إخوة مفترقين ، امرأة ، وبنّي بنت^(٥)) ، وثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمّات مفترقات^(٦) .

(٣) فالأصل ، ا : « فيردها » .

(٤) فـ م : « متفرقن » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) فـ م : « متفرقات » .

فصل : ولا يَعُول من مسائل ذَوِي الأَرْحَام إِلَّا مسأَلة وَاحِدَة ، وَشِبْهُها ، / وهى ، ١٤٠/٦
 حالَة ، أو غَيْرُها ممَّن يَقُومُ مَقَامُ الْأُمِّ أو الْجَدِّة ، وَسِتُّ بَنَاتٍ ، سِتُّ أخواتٍ
 مُفَرِّقاتٍ ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُنَّ ممَّن يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْفَرْوَضِ^(٧) ، فَإِنَّ لِلْحَالَةِ السُّدُسَ ،
 وَلَوْلَدُ الْأُمِّ الْثُلُثَ ، وَلِبَنَاتِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ الثُّلَاثَانِ ، أَصْلُهُمَا مِنْ سَتَّةٍ ، وَعَالَتْ إِلَى
 سَبْعَةٍ .

١٠٣٢ - مسأَلة ؛ قال : (وَيُورَثُ الذُّكُورُ وَالإناثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ
 بِالسُّوَيْةِ ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا ، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ ، إِلَّا الْحَالَ ، وَالْحَالَةُ ، فَلِلْحَالَ
 الثُّلَاثَانِ ، وَلِلْحَالَةِ الْثُلُثَ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَوْرِيثِ الذُّكُورِ وَالإناثِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ، إِذَا كَانُوا مِنْ
 أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، فَتَقَلَّ الْأَتْرُمُ ، وَهَنْبَلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، فِي الْخَالِ ،
 وَالْحَالَةُ : يُعْطَوْنَ بِالسُّوَيْةِ . فَظَاهِرُ هَذَا التَّسْوِيَةِ فِي جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنِي
 بَكْرٌ ، وَمَذْهَبُ أَنِي عَبْيَدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَتَعْيِيمُ بْنُ حَمَادٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِثُونَ بِالرَّجْمِ الْمُجَرَّدِ ،
 فَاسْتَوَى ذَكْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، كَوَلَدُ الْأُمِّ . وَنَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ : إِذَا تَرَكَ وَلَدُ حَالَهُ .
 وَخَالِيهُ ، اجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَمِّ
 وَالْعَمَّةِ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ ، فِي مَنْ تَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتَهُ : لِلْخَالِ الثُّلَاثَانِ ، وَلِلْحَالَةِ
 الْثُلُثَ ، فَظَاهِرُ هَذَا التَّفْضِيلُ ، وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَعَامَةُ الْمُنْزَرِلِينَ ؛ لِأَنَّ مِيرَانَهُمْ
 مُعْتَبَرٌ بِغَيْرِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ حَلْمُهُمْ عَلَى ذَوِي الْفَرْوَضِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَلَا عَلَى
 الْعَصَبَةِ الْبَعِيدِ ؛ لِأَنَّ ذَكْرَهُمْ يَنْفِرِدُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الإناثِ ، فَوَجَبَ اعْتِباَرُهُمْ بِالْقُرْبِ^(١)
 مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَإِلَيْهَا وَالْأَخْوَاتِ . وَيُحَاجَّ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُمْ مُعْتَبَرُونَ بِوَلَدِ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا
 يَأْخُذُونَ كُلَّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بِالْفَرْضِ » .

(١) فِي ا : « بِالْقُرْبِ » .

يَسْتُرِي ذَكْرَهُمْ وَأَنْتَهُمْ ، إِلَّا فِي قِيَاسِ قولِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ ، فَإِنَّ لِذَكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُشْنَينِ . والذِّي نَقَلَ الْخِرْقَى ؛ التَّسْنِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا فِي الْخَالِ وَالْخَالَةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ ١٢١٦ مُوَاقِعًا عَلَى هَذَا القَوْلِ ، وَلَا عِلْمَتُ وَجْهَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا ، / وَأَمْهُمْ وَاحِدَةً » . فَلَأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكْرِ وَائِتَى ، أَبُوهَا وَأَمْهَا وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ أَبَاوُهُمْ وَأَمْهَاوُهُمْ ، كَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ^(٢) ، وَالْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ ، أَوْ إِذَا أَدْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْرٍ مَّنْ أَدْلَى بِهِ الْآخَرُ ، كَابِنٍ بَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ أُخْرَى ، فَلَذِكَّرْ مَوْضِعُ آخَرُ يُذْكُرُ فِيهِ غَيْرُ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ إِنْ أُخْتِي مَعَهُ أُخْتَهُ ، أَوْ إِنْ بَنِيَّتِي مَعَهُ أُخْتَهُ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عَنَدَ مَنْ سَوَى ، وَعِنَّدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَسَائِرِ الْمُتَزَرِّقِينَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ .
 (ابنَا وَابْنَتَا)^(٣) أُخْتٌ لِأَبْوَيْنِ وَثَلَاثَةُ بَنِيَّ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُرْبَعَةُ بَنِيَّ^(٤)
 وَأَرْبَعَ^(٥) بَنَاتٍ أُخْتٌ لِأُمٍّ ، أَصْلُ الْمَسَالَةِ مِنْ خَمْسَةٍ ؛ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ثَلَاثَةُ بَنِيَّ
 وَلَدُهَا عَلَى أُرْبَعَةِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدَهَا عَلَى سِتَّةِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ
 سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ ، وَالْأُرْبَعَةِ دَاخِلَةٌ فِيهَا ، وَالسِّتَّةُ تُوافِقُهَا بِالنَّصْفِ ، فَتَضَرُّبُ
 نِصْفُهَا فِي ثَمَانِيَّةِ ، تَكُونُ أُرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تَكُونُ مَائَةً^(٦) وَعِشْرِينَ ، وَمِنْ
 فَضْلِ أَبْقَى وَلَدَ الْأُمِّ بِحَالِهِمْ ، وَجَعَلَ وَلَدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سِتَّةً ، تُوافِقُهُمْ سِيَاهُمْ
 بِالثُّلُثِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى اثْنَيْنِ ، فَيَذْخَلُانِ فِي الثَّمَانِيَّةِ ، وَوَلَدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةً ،
 تَضَرُّبُهَا فِي ثَمَانِيَّةِ ، تَكُونُ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ تَكُونُ ثَلَاثَمَائَةً وَسِتِّينَ . وَإِنْ
 كَانُوا أُولَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا أُولَادَ بَنَاتٍ ، أَوْ أُولَادَ

(٢) فِي مَ : « الْمُفْتَرِقِينَ » .

(٣-٣) سقطَ مِنْ : ١ ، وَفِي مَ : « ابْنَانَ وَابْنَاتَانَ » .

(٤) فِي مَ زِيَادَةَ : « وَلَدٌ » .

(٥) سقطَ الْوَادِي مِنْ : مَ .

(٦) فِي مَ : « ثَمَانِيَّةٌ » .

أَخْوَاتٍ مِنْ أُبُوينَ ، أَوْ مِنْ أَبٍ ، فَهِيَ مِنْ الْثَّيْنِ وَسَبْعِينَ ، عَنْدَ مَنْ سَوَى . وَمِنْ مائةٍ وَثَانِيَةٍ عَنْدَ مَنْ فَضَلَ . وَقَوْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَأُولَادِ الْمَيْتِ .

فَصَلٌ : وَإِذَا كَانَ مَعَكَ أُولَادُ بَنَاتٍ أَوْ^(٧) أَخْوَاتٍ ، قَسَمَتِ الْمَالُ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ عَلَى عَدَدِهِنَّ فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لِوَلَدِهَا بِالسُّوَيْهَةِ عَنْدَ مَنْ سَوَى ، وَعَنْدَ مَنْ فَضَلَ / جَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ أَلِي حَنِيفَةَ ، فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ^(٨) دُونَ مُرَاغَةٍ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا اسْتَوَوا ، أَوْ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى بَنَاتِ الْمَيْتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ ؛ كَأُولَادِ الْمَيْتِ . وَجَعَلَ حَمَدَ بْنَ الْحَسْنِ مِنْ أَذْلَى بَيْنِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، وَمِنْ أَذْلَى بِالْأَنْثَى أُنْثَى وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا ، وَجَعَلَ الْمُذْلَى بَيْنِمَا بَعْدَ الْمُذْلَى ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأَنْثَى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأَنْثَى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ .

مَسَائِلٌ : مِنْ ذَلِكَ ؛ بِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ ، وَابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَى ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَلَ ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بَنَاتٍ^(٩) ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بَنْتٍ وَاحِدَةً ، فَالْمَالُ بَيْنَ أَبْنَاهَا وَبَنْتَهَا ، لَاتِينَهَا ثَلَاثَةُ ، وَلَبَنَتَهَا ثَلَاثَةُ ، فَمَا أَصَابَ أَبْنَاهُو لِبَنْتِهِ ، وَمَا أَصَابَ بَنْتَهَا فَهُوَ لِابْنَهَا ، فَيُصِيرُ لِلْبَنْتِ سَهْمَانَ ، وَلِلْبَنْتِ سَهْمَانَ ، وَقَوْلُ حَمَدٍ كَذَلِكَ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِلْأَبْنَاءِ سَهْمَانَ ، وَلِلْبَنْتِ سَهْمَانَ ، كَابْنِ الْمَيْتِ وَبَنْتِهِ . أَبْنَاءِ بَنْتٍ ، وَابْنُ أَبْنِ بِنْتٍ ، قَوْلُ مَنْ سَوَى لِابْنِ أَبْنِ الْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ وَلَدِ بَنْتٍ ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بَنَاتٍ^(٩) ، وَقَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بَنَاتٍ^(٩) فَلَا بْنُ ابْنِ الْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بَنْتٍ ، فَلَا بْنُ ابْنِ الْبَنْتِ الْثَّلَاثَانِ ، وَالثَّلَاثُ الْبَاقِي لِلْبَاقِينَ ، عَلَى خَمْسَةٍ ؛ لَأَنَّ الْمَالَ كَانَ لِلْبَنْتِ الْأُولَى ، فَقُسِّمَ بَيْنَ أَبْنَاهَا وَبَنْتَهَا أَثْلَاثًا ، لِلْأَبْنَاءِ سَهْمَانَ ، فَهُمَا لِابْنِهِ ، وَلِلْبَنْتِ سَهْمَانِ ، فَهُوَ لِوَلَدِهَا . قَوْلُ حَمَدٍ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ ، لِابْنِ الْأَبْنَاءِ

(٧) فِي حَاشِيَةِ ١ : « أَوْ أَوْلَادٌ » . وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « عَدَدِهِنَّ » .

(٩) فِي ب ، م : « بَيْنِ » .

سَهْمَانٌ ؛ لَأَنَّهُ يُذْلِي بِابْنِهِ ، وَلِلباقيَنَ ثَلَاثَةٌ ؛ لَأَنَّهُمْ يُذْلُونَ بِابْنِهِ . قَوْلُ أَبِي يُوسَفَ يُقْسِمُ
 بِيَنَهُمْ عَلَى سَبْعَةِ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانٍ ، وَلِلثَّيْتِ سَهْمٌ . ابْنَا بَنِتٍ وَبَنِتَابِنِ بَنِتٍ ، قَوْلُ
 مَنْ سَوَى ، الْمَالُ بِيَنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ بِكُلِّ حَالٍ . قَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بَنِتِينَ ،
 فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ وَاحِدَةٍ / فَلِلَّا تَنِهَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَ أَخْتَيْهِ ، وَلَا تَنِهَا الثَّلَاثُ بَيْنَ أَخْتَيْهَا .
 ١٢٢/٦
 قَوْلُ أَبِي يُوسَفَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَيْتَةٍ ، لِكُلِّ ذَكَرِ سَهْمَانٍ ، وَلِكُلِّ اُنْثَى سَهْمٌ . قَوْلُ
 مُحَمَّدٌ ، لِكُلِّ ذَكَرِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ اُنْثَى سَهْمَانٌ . ابْنَا وَابْنَاتِهَا ابْنِ اُخْتٍ ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَ
 بَنَاتِ بَنِتِ اُخْتٍ . قَوْلُ مَنْ سَوَى النَّصْفُ بَيْنَ الْأُولَئِنَ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالنَّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ
 الْآخِرَيْنِ عَلَى سَيْتَةٍ ، وَتَصْبِحُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ . قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ ، إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدٍ
 وَاحِدَةٍ ، فَلِلَّا وَلَيْتَنِي الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ عَلَى سَيْتَةٍ ، وَلِلْآخِرَيْنِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَتَصْبِحُ مِنْ
 أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ الْأَنْتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ سَيْتَةٍ وَثَلَاثَينَ . قَوْلُ أَبِي يُوسَفَ
 لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ ، وَتَصْبِحُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٌ ، وَلَدُ ابْنِ الْأَخْتِ بِمَنْزِلَةِ
 أَرْبَعَةِ ذَكْرٍ ، وَلَدُ بَنِتِ الْأَخْتِ كَسِّتْ إِنَاثٍ ، فَيُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ،
 (١) فَلِلَّوَلِدِ ابْنِ (١) الْأَخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةُ أَسْنَهِمْ ، بَيْنَهُمْ عَلَى سَيْتَةٍ ، وَلِلْآخِرَيْنِ سَيْتَةٍ ، بَيْنَهُمْ عَلَى
 سَبْعَةٍ ، وَتَصْبِحُ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالْأَنْتَصَارِ إِلَى أَحَدِ وَعِشْرِينَ . ابْنَتِي أَخْ وَابْنَ
 وَابْنَةَ اُخْتٍ ، لِابْنَيِ الْأَخِ الثَّلَاثَانِ ، فَقَوْلُ الْمُنْزَلِيْنَ جَمِيعَهُمْ . وَقَوْلُ مُحَمَّدِ الْثَّلَاثُ لِوَلَدِيِ
 الْأَخْتِ ، بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ ، عِنْدَ مَنْ سَوَى . وَمِنْ فَضَّلِ جَعْلِهِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَهَذَا قَوْلُ
 مُحَمَّدٌ . وَقَوْلُ أَبْوَيُوسْفَ : لِابْنِ الْأَخْتِ سَهْمَانٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْبَاقِيَنَ سَهْمٌ ، وَتَصْبِحُ
 مِنْ خَمْسَةَ . .

فَصِلٌ : بِنْتُ بَنِتٍ ، وَبِنْتُ بَنِتِ ابْنٍ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُنْزَلِيْنَ جَمِيعَهُمْ ، وَعِنْدَ
 أَهْلِ الْقِرَاءَةِ هُوَ لِبِنَتِ الْبِنْتِ ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بَنِتًا بَنِتِ ابْنِ اُخْرَى ،
 فَكَانُهُمْ بَنَتٌ . وَابْنَتِ ابْنِهِ ، فَمَسَأَلَتْهُمْ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، وَتَصْبِحُ مِنْ سَيْتَةَ عَشَرَ . ابْنُ بَنِتِ ابْنِ
 وَبِنْتِ ابْنِ بَنِتٍ ، الْمَالُ لِلَّابْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةَ مَنْ وَرَثَهُمْ ، إِلَّا مَا

(١) فَلِلَّوَلِدِ ابْنِ مَنْ : « لِولَدِ أَخْ » .

حُكَيَ عن ابن سالِمِ فِي أَنَّهُ يَنْزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يُلْحَقَ بِوَارِثِهِ^(١١)، فَيَكُونُ الْمَالُ بِيَنْهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ ؛ لِلْبَنِيَّةِ ثَلَاثَةً، / وَلِلَّابِنِ سَهْمٌ، كَبِنِيَّةٌ وَبَنِيَّةُ ابْنٍ بَنِيَّةٌ بَنِيَّةُ ابْنٍ ابْنٍ، وَابْنَتَا بَنِيَّةِ ابْنٍ ابْنٍ^(١٢) آخِرَ، لِلأُولَى ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْمَالِ، وَالرُّبُعُ الْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَضَرِّبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ، تَكُونُ مِنْ سِيَّةٍ عَشَرَ . ابْنٍ وَبَنِيَّةٌ بَنِيَّةٌ، وَثَلَاثَةُ بَنِيَّاتٍ . بَنِيَّةٌ وَابْنَتَا بَنِيَّةِ ابْنٍ ابْنٍ، لَا شَيْءَ لِهَذِينَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ لَأَنَّ أُمُّهُمَا تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ التَّلَقِينِ، وَيَكُونُ النَّصْفُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ وَأُخْرِيهِ عَلَى الْأَثْنَيْنِ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَتَصْبِحُ مِنْ أَنْتَيْ عَشَرَ عِنْدَ مَنْ سَوَى، وَمَنْ فَضَلَ جَعْلَهَا بِيَنْهَا عَلَى سِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا . بَنِيَّةٌ بَنِيَّةٌ وَبَنِيَّةُ ابْنٍ بَنِيَّةٌ وَبَنِيَّةُ ابْنٍ ابْنٍ، الْمَالُ لِهَذِهِ، إِلَّا فَقَوْلُ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ لِلْأُولَائِينَ . وَقَوْلُ مَنْ أَمَّاتَ السَّبَبَ، وَوَرَثَ الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ، الْمَالُ بَيْنَ بَنِيَّةِ ابْنٍ بَنِيَّةٌ، وَبَنِيَّةِ ابْنٍ ابْنٍ، عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَتَسْقُطُ الْأُخْرَى؛ لَأَنَّ هَذِهِ وَارِثَةُ الْبَنِيَّةِ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ . بَنِيَّةٌ بَنِيَّةٌ وَبَنِيَّةُ بَنِيَّةٌ بَنِيَّةٌ وَبَنِيَّةُ ابْنٍ ابْنٍ، الْمَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، عَلَى الْمُتَنَزِّلِينَ . وَقَالَ أَهْلُ الْقِرَاءَةِ: هُوَ لِلْأُولَى . قَوْلُ ابْنٍ سالِمِ: هُوَ لِلْأُولَائِينَ، وَتَسْقُطُ التَّالِثَةَ .

١٠٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبْنُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ، أَعْطِيَ أَبْنَ أُخْتٍ حَقَّ أُمِّهِ النَّصْفَ ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النَّصْفَ . وَإِنْ كَانَ أَبْنَ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى ؛ فَلِلَّابِنِ ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ ، النَّصْفُ يَتَّهِمَا نَصْفَيْنِ ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النَّصْفُ)

أما المسألة الأولى ، فلا خلاف فيها بين المُتَّنَزِّلِينَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما له ميراثٌ مَنْ أذْلَى به . وهو قولُ محمدٍ بنِ الحسنِ أيضاً . وقال أبو يوسف : يُعتبرونَ بأنفسِهم ، فيكونُ

(١١) سقط من : الأصل ، ١.

(١٢) سقط من : م .

لابن الأخنت الثلثان ، ولبنت الأخنت الثلث . وأمّا المسألة الثانية ، فلا خلاف بين
 ١٢٣/٦ المُتَزَرِّلين في أنَّ لِوَالد كُلُّ أخْتٍ ميراثها ، وهو النَّصْف / . ومن سُوئِ جعل النَّصْف بَيْنَ
 ابن الأخنت وأخْجِه نصفين ، والنَّصْف الآخر لبنت الأخنت الأخرى ، فتصحُّ من أربعة .
 ومن فضلَ جعل النَّصْف بَيْنَهُما عَلَى ثلَاثَةٍ ، وتصحُّ من سَتَّةٍ . وقال أبو يوسف : للابن
 النَّصْف ، ولكل بنت الرِّبع ، وتصحُّ من أربعة . وقال محمد : لِوَالد الأخنت الأولى الثلثان
 بَيْنَهُما عَلَى ثلَاثَةٍ ، وللأخرى الثلث ، وتصحُّ من تَسْعَةٍ . وإذا انفردَ ولدُ كُلُّ أخ ، أو
 أخنت ، فالعملُ فيه على ^(١) ما ذكرنا في أولاد البنات . وممَّا كان الأخوات ، أو الإخوة ،
 من ولد الأُم ، فاتفاق الجميع على التَّسويف بين ذَكَرِهِمْ وآثَارِهِم ، إِلَّا التَّورِي ، ومن أمات
 السبب . ثلَاثَ بناتِ أخ وثلاثَ يَبْنَى أخْتٍ ، إنْ كانَامِنْ أُم ، فالمالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدِيهِم ،
 وإنْ كانَامِنْ أَب ، أو من أَبَوَيْنِ ، فلبنتِ الأخ الثلثان ، ولبنتِ الأخنت الثلث ، وتصحُّ من
 تَسْعَةٍ عند المُتَزَرِّلين . وعندَ حَمْدِ مُثْلِهِ . وفي قولِ أبِي يُوسُفَ يَجْعَلُ لبنتِ الأخنت
 الثلثان ، ولبناتِ الأخ ^(٢) الثلث . ابنَ وبنَتِ أخْتٍ لآبَوَيْنِ وابنَ أخْتٍ لِأُم ، هِيَ من أربعة
 عندَ مَنْ فَضَلَ . وعندَ مَنْ سُوئَ تصحُّ من ثمانية . قولُ حَمْدٍ كَانُهُمَا أخْتَانِ من آبَوَيْنِ ،
 وأخْتٍ من أُم ، فتصحُّ من خمسة عشرَ . فإنْ كانَ ولدُ الأُمْ أَيْضًا ابْنًا ، وابنة ، صَحَّتْ عندَ
 جميعِهِمْ من ثمانية ، إِلَّا التَّورِي ، فإِنَّهُ يَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْ ولدِ الأُمِّ مُثَلَ حَظُّ الْأَثْنَيْنِ ، فتصحُّ
 عندهِ من اثنتي عشرَ . وعندَ حَمْدٍ ، هِيَ من ثمانية عشرَ . ابنَ أخْتٍ لآبَوَيْنِ ، وابنُ وابنة
 أخْتٍ لِأَبِ ، وابنَتِ أخْتٍ أخْرَى لِأَبِ ، فِي قولِ عَائِمَّهُمْ من ثمانية ، وتصحُّ من اثنتين
 وثلاثينَ عندَ مَنْ سُوئَ ، وعندَ مَنْ فَضَلَ من ثمانية وأربعينَ . قولُ حَمْدٍ ، يَسْقُطُ ولدُ الأَبِ .
 ويَتَفَقَّ قولُهُ وقولُ ^(٣) أبِي يُوسُفَ ، فِي أَنَّ الْمَالَ لِوَالدِّ الأخنتِ من آبَوَيْنِ . ابنُ أخْتٍ
 لآبَوَيْنِ . وابنُ وابنةُ أخْتٍ لِأُمِّ وابنَتِ أخْتٍ أخْرَى لِأُمِّ ، قولُ المُتَزَرِّلينَ من عشرينَ ،
 التَّورِي من ثلاثينَ ، محمدٌ من سِتِّينَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الأَب » .

(٣) في م : « مع قول » .

١٠٣٤ - مسألة ؛ قال : (فإنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثٌ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، / فَلِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسُ الْمَالِ ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْحُمْسُ ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الْحُمْسُ)

جُعلَنَ^(١) مَكَانَ أَمْهَاتِهِنَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْمُتَنَزَّلِينَ فِي وَلَدِ الْأَخْوَاتِ ، أَنَّ الْمَالَ يُقْسَمُ بَيْنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ أُخْتٍ فَهُوَ لَوْلَدُهَا . وَالْمَالُ فِي مَسَالِتِنَا بَيْنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لَأَنَّهُنَّ أَخْوَاتُ الْأَبِ ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَمِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ مِنْ أَخِيهِنَّ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لَأَنَّهُنَّ أَخْوَاتُ الْأُمِّ ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ . وَقَدْمَ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ مِنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأَبٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ قَسَمَ مِيراثَ أَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ عَلَى أَعْدَادِهِمْ ، وَأَقَامَهُمْ مَقَامَ أَمْهَاتِهِنَّ ، كَانُوهُمْ أَخْوَاتٍ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثٌ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، الْمَالُ بَيْنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِبِنْتِهَا ، وَتَصْرُّحٌ مِنْ عَشَرَةَ . قَوْلُ أَبِي يُوسَفَ ، الْمَالُ كُلُّهُ لِوَلَدِ الْأَبْوَيْنِ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، لَهَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَتَصْرُّحٌ مِنْ سِتَّةَ . سِتُّ بَنَاتٍ سِتُّ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، لِبِنْتَيِ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَتَصْرُّحٌ مِنْ سِتَّةَ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . ابْنُ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنَا وَابْنَتَا أُخْرَى لِأَبٍ ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ، هِيَ مِنْ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ عَنْدَ مَنْ سَوَى ، وَمِنْ سِتِّينَ عَنْدَ مَنْ فَضَلَّ ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ . إِنَّ كَانَ مَعَهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ ، صَحَّتْ مِنْ مَائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعَينَ عَنْدَ الْمُتَنَزَّلِينَ كُلُّهُمْ . قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، كَانُوهُمْ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ ، وَسِتُّ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةً أُخْتًا لِأُمٍّ ، وَسَهْمُ^(٢) وَلَدِ الْأَبِ / بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةَ ، فَتَصْرُّحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَةِ وَسِعْيَنَ . إِنَّ

(١) فِي مِنْ : « جَعَلْنَ ». .

(٢) سَقَطَتِ الْوَالِوْ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

كان ولد الأخٍ للأبوين ابناً وبنّاً ، صحت كذلك عند المُنْزَلِينَ ، وعند محمد ، كائناًهما أخواناً للأبوين ، فيسقط ولد الأب ، وتصبح من مائة وستة وعشرين . والقول في العمات المفترقات ، والحالات المفترقات ، وأولادهن ، كالقول في ولد الأخوات المفترقات .

١٠٣٥ — مسألة ؛ قال : (إذا كُنْ ثلَاثَ بَنَاتٍ لَّذَّةٌ إِخْوَةٌ مُفْتَرِقَيْنَ ، فَلِمَنِ
الأخ من الأم السادس ، والباقي لينت الأخ من الأب والأم)

هذا قول جميع المُنْزَلِينَ ؛ لأن الإخوة المفترقات يسقط ولد الأب منهم بوليد الأبوين ، وللأخ للأم السادس ، والباقي كله للأخ للأبوين ، ثم ما صار لكُلّ أخ فهو لولده . وكذلك الحكم في الأحوال المفترقات وأولادهم ؛ لأن الأخوال إخوة الأم .

مسائل من ذلك ؛ سُتُّ بنات ستة إخوة مفترقات ، بوليد الأم السادس ، والباقي لوليد الأبوين . قول محمد ، بوليد الأم الثالث . بنت أخ للأبوين وابن أخ للأم ، وبنّاً آخر للأم . ابن بنت بنت أخ لأب وابناً وابنًا ابن أخ للأم ، وثلاثة بينهن وثلاث بنات بنت أخت للأم ، تصبح من اثنين وسبعين عند المُنْزَلِينَ . فإن كان مكان الأخ من الأب أخت ، كانت من ستين . فإن كان معهم ابن بنت لاخت من أبوين ، عادت إلى اثنين وسبعين .

فصل : بنت أخ لأم وبنّاً ابن أخ لأب ، للأولى السادس ، والباقي للثانية عدد المُنْزَلِينَ . وفي القراءة هو للأولى لأنها أقرب إلى الميت . بنت بنت أخ للأبوين وبنّاً ابن أخ للأبوين ، المال هذه في قولهم جهيناً . بنت ابن أخ لأم وبنّاً بنت أخ للأبوين وابن أخ / لأب ، للأولى السادس ، والباقي للثانية . وقال أبو يوسف : الكل للثانية . ١٢٤/٦ بنت أخ لأم وبنّاً بنت أخ لأب ، المال للأولى ، إلا في قوله الثوري ، وابن سالم ، وضيرار : للأولى السادس ، والباقي للثانية ، لأنهم يرون البعيدة من القريب ، وإن كانوا من جهة واحدة .

فصل : ابنٍ وبنٍ أختٍ للأبِ وثلاثةٌ بني أختٍ لأبٍ وخمسةٌ بني أختٍ للأمِ وعشرونَ بناتِ أخٍ لأمٍ ، أصلُها من ثمانية عشرَ ، وتصحُّ من خمسماةٍ وأربعينَ ؛ في قول المُتَزَوِّجينِ ، النصفُ من ذلك بينَ ولدِي الأختِ للأبِينِ بالسويةِ ، عندَ مَنْ سُوئَ ، وأثلاطًا عندَ مَنْ فضلَ ، ولوَلِدِ الأمِ الثُلُثُ ، وهو مائةٌ وثمانونَ ، ولوَلِدِ الأخِ تسعونَ ، ولوَلِدِ الأخِ تسعونَ ، ولوَلِدِ الأبِ تسعونَ ، ولوَلِدِ الأخِ سُتوَنَ ، ولوَلِدِ الأخِ ثلاثونَ . ثلاثةٌ بناتٍ إخْرَوَةٌ مُفْتَرِقَيْنِ وثلاثٌ بناتٍ أخْواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، ولَدَدِي الأمِ الثُلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسوِّيَّةِ ، والباقي لَدَدِي الأَبِينِ^(١) ، لَبِنَتِ الأخِ ثُلَاثَةً ، وَلَبِنَتِ الْأَخِثِيَّةَ ثُلَاثَةً . وإنْ كَانَ مَعَهُمْ ثلاثةٌ بَيْنَ أَخْوَاهُ مُفْتَرِقَيْنِ ، فَلَهُمُ السُّدُسُ ، لَابْنِ الْخَالِ مِنَ الْأَمْ سُدُسُهُ ، وباقِيه لَابْنِ الْخَالِ مِنَ الْأَبِينِ ، ويَقِيَ النصفُ ، لَبِنَتِ الأخِ مِنَ الْأَبِينِ ثُلَاثَةً ، وَلَبِنَتِ الْأَخِثِيَّةَ ثُلَاثَةً ، وتصحُّ من ستةٍ وثلاثينَ . والْحُكْمُ فِي ثُلَاثَةِ أَخْوَاهُ مُفْتَرِقَيْنِ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِ الْأَمِ بَيْنَهُمْ ، كَالْحُكْمُ فِي ثُلَاثَةِ إخْرَوَةٍ مُفْتَرِقَيْنِ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِهِمْ . وكذلِكَ ثُلَاثَةِ أَخْوَاهُ مُفْتَرِقَيْنِ ، معَ ثُلَاثَةِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، كَثَلَاثٍ بَنَاتٍ إخْرَوَةٍ مُفْتَرِقَيْنِ مَعَ ثُلَاثٍ بَنَاتٍ أخْواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، عَلَى مَا ذُكِرَ^(٢) .

١٠٣٦ - مسألةٌ ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتِ ثُلَاثَةُ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُفْتَرِقَيْنِ ، فَالْمَالُ لِبَنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمِ^(٣) ؛ لَا يَهُنَّ أَقْنَمُ مَقَامَ آبَائِهِنَّ)

أكْثَرُ أهْلِ التَّزَيِّلِ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ الْقَرَابَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الْمَالُ / بَيْنَ بَنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِينِ وَبَنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَمِ عَلَى أَرْبَعَةِ . وَقَالَ أَبُو عُيْنَةَ : لَبِنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَمِ السُّدُسُ ، وَالباقي لَبِنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِينِ ، كَبَنَاتِ الإِخْرَوَةِ . لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؛ لَا يَهُنَّ بِمُنْزَلَةِ آبَائِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُنَّ أَحْيَاءً لَكَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِينِ . وَفَارَقَ بَنَاتِ الإِخْرَوَةِ ؛ لَأَنَّ آبَاءَهُنَّ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَتَةٍ ، وَبَرِثُوا الأخِ مِنَ الْأَمِ مَعَ الأخِ مِنَ الْأَبِ

(١) فِي مِنْهُ الْأَبَنِ .

(٢) فِي مِنْهُ ذَكْرَنَا .

(٣) فِي اِنْتَادَةٍ : وَسَقْطِ الْبَاقِونَ .

الأبّين ، بخلاف العمومة . وقيل ، على قياس قول محمد بن سالم : المال لبني العُمّ من الأمّ ؛ لأنّها بعد درجتيْن بمنزلة الأبّ ، فيسقط به العمّ . قال الخبرى : وليس بشيء . وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب « الهدایة » قوله من رأيه يفضى إلى هذا ، فإنّه ذكر أنّ الأمّة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، وأنّ البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانوا من جهتيْن ، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، فيلزم على هذا أن ننزل بنت العمّ من الأمّ حتى تلحق بالأبّ ، فيسقط بها ابنة العمّين الآخرين . وأظنّ أبا الخطاب لو علم إفشاء هذا القول إلى هذا لم يقله ، ولم يذهب إليه ، لما فيه من مخالفة الإجماع ، ومُقتضى الدليل ، وإسقاط القوى بالضعف ، والقريب البعيد . ولا يختلف المذهب في أنّ الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقي .

ومن مسائل ذلك ؛ بنت عمّ لأبّين وبنت عمّ لأبّ ، المال للأولى . بنت عمّ لأبّ وبنت عمّ لأمّ ، كذلك . بنت عمّ لأبّ وبنت ابن عمّ لأبّين ، كذلك . بنت ابن عمّ لأبّ وبنت عمّ لأمّ ، المال للأولى عند المترتبين ، وهو الثانية عند أهل القرابة ؛ لأنّها أقرب . بنت عمّ لأمّ ، وبنت بنت عمّ لأبّين ، المال للأولى في قولهم جميعاً . بنت عمّ وأبن عمّة ، المال لبني العمّ عند الجمهور . ومحكم عن الثوري أنّ لبني العمّ سهميْن ، ولابن العمّة سهمٌ . / بنت بنت عمّ وبنت ابن عمّ ، المال لهذه عند الجمهور . وقول ابن سالم : هو للأولى . بنت عمّة من أبّين وبنت عمّ من أمّ ، لبني العمّ السادس ، وبنت العمّة النصف ، ثم يرد عليهم الباقي ، فيكون بينهما على أربعة . ثلاثة بنات عمّات مفترقات وبنت عمّ من أمّ ، المال بينهن على ستة . فإن كان معهن بنت عمّ من أبّين ، أو أبّ ، ورثت المال دونهن .

١٠٣٧ - مسألة ؛ قال : (فِإِنْ كَنَّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقَاتِ ، عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ^(١) ، وَالثُّلُثُانِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقَاتِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)

(١) سقط من : م .

فتصبح من خمسة عشر سهماً؛ للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسمهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللخالة التي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسمهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمنان، وللعمة التي من قبل الأم سهمنان . إنما كان كذلك؛ لأن الحالات بمنزلة الأُم ، والعمات بمنزلة الأب ، فكأن الميلت خلف أباه ، وأمه ، فلأنه الثالث ، والباقي لأبيه ، ثم ما صار للأم بين أخواتها على خمسة ؛ لأنهن أخوات لها مفترقات ، فيقسم نصيبيها بينهن بالفرض والردد ، على خمسة ، كما يقسم مال الميلت بين أخواته المفترقات . وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة ، فصار الكسر في الموضعين على خمسة ، وإن داهما تجزئ عن الآخر ؛ لأنهما عددان متماثلان ، فتضرب خمسة في أصل المسألة ، وهو ثلاثة ، فصارت خمسة عشر ، كما ذكر ، للحالات سهم في خمسة ، مقصومة بينهن ، كما ذكر ، وللعمات سهمنان في خمسة ، تكون عشرة بينهن ، على خمسة ، كما ذكر أيضاً . وهذا قول عامة المتنزلين . وعند أهل القراءة ؛ للعمة من الآباءين الثلثان ، وللخالة من الآباءين الثالث ، وسقط سائرهن . وقال نعيم ، وإسحاق : الحالات كلهن سواء ، فيكون نصيبيهن بينهن على ثلاثة . وكذلك نصيبي العمات بينهن على ثلاثة يتساوين فيه ، فتكون هذه المسألة عندهما من تسعة . / ١٢٦ و

فإن كان مع الحالات حال من أم ، ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ، وتصبح من ثمانية عشر سهماً عند المتنزلين . ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم ، وعم وعمة من أم ، الثالث بين الأخوال والحالات على ستة ، للحالات والخالة من الأم ثلاثة بينهما بالسوية ، وثلاثة للحالات والخالة من الآباءين بينهما على ثلاثة عند من فضل ، وهو قول أكثر المتنزلين ، وإنحدى الروايتين عن أحمد ، وذكرها العرقى في الحال والخالة خاصة دون سائر ذوى الأرحام . والرواية الأخرى ، هو بينهما على السوية ، والثلثان بين العم والعمة بالسوية . ثلاثة عمات وثلاث بنات عم ، وثلاث حالات وثلاثة بنى حال ، الميراث للعمات والحالات ، ويسقط الباقون ، فيكون للحالات الثالث ، والباقي للعمات . فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة ، فللحالات السادس ، والباقي

للعمّات ؛ لأنّهنَّ بمنزلةِ الأبِ ، فيُسقطُ بهنَّ بناتِ الإخوة ؛ لأنّهنَّ بمنزلةِ الإخوة . ويتحمّلُ أنْ يجعلَ أولاًدَ الإخوة والأخواتِ من جهةِ الأبوة ، فيُقدّمُ ولدُ الأبوينِ ، وولدُ الأبِ على العماتِ ؛ لأنّهم أولاًدَ بنيهِ ، والعمّاتِ أخواهُه . ووجهُ هذا الاحتمالُ أننا إذا جعلنا الأُخوّةَ جهةً ، والأبوةَ جهةً أخرى ، مع ما تقرّرَ من أصلينا أنَّ البعيدَ والقريبَ إذا كانا من جهةٍ ، نُزِّلَ البعيدُ حتى يلحقُ بوارثِه ، سواءً سقطَ به القريبُ ، أو لم يُسقطْ ، لزمَ منه سقوطُ ولدِ الإخوة بيناتِ العمِّ من الأمِّ ؛ لأنّهنَّ من جهةِ الأبِ . ويلزمُ من هذا أن يُسقطُنَّ بيناتِ العماتِ ، وبيناتِ الأعمامِ كلّهم . فاما إنْ كانَ مكانَ العماتِ والحالاتِ بنائهنَّ ، فللحالاتِ السُّدُسُ بين بنائهنَّ على خمسةِ ، والباقي لبناتِ الإخوة ، لبنتِ الأخِ من الأمِّ السُّدُسُ ، والباقي لبنتِ الأخي من الأبوينِ ، وتتصبّحُ المسألةُ من ثلاثةِ . فإنْ لم يكنْ بناتُ إخوةَ من أبوينِ ، ولا من أبِ ، فالباقي لبنتِ العمِّ من الأبوينِ .

فصل : حالة / وابن عمة ، للخالة الثالثُ ، والباقي لابن العمة ، وهذا قول الثوريّ ، ١٢٦/٦ **ومن ورث البعيد مع القريب .** وفي قول أكثرِ المتنزيّلينِ ، وأهل القراءةِ ، المالُ للخالة ؛ لأنّها أقربُ . وكذلك إنْ كانَ مكانَ الحالةِ حالٌ . عمةُ وابنُ خالٍ معه أختُه ، الثالثُ بين ابنِ الحالِ وأختِه بالسويةِ ، إنْ كانَ أبوهما حالاً من أمِّ ، وإنْ كانَ من أبِ ، أو من أبوينِ ، ففيه روایتانِ ؛ إحداهما ، هو يبنهما بالسويةِ أيضاً . والثانية ، على ثلاثةِ ، والباقي للعمةِ . **وعندَ أكثرِ الفرضيّين ، المالُ للعمة .** بنتُ عمٍّ وابنُ عمةٍ وبنتُ خالٍ وابنُ خالٍ ، الثالثُ بينَ بنتِ الحالِ ، وابنِ الحالِ بالسويةِ ، إنْ كانا من أمِّ ، وإنْ كانا من أبوينِ ، أو من أبِ ، فهلْ هو يبنهما بالسويةِ ، أو على ثلاثةِ ؟ فيه روایتانِ . وإنْ كانَ ابنُ الحالِ من أمِّ ، والحالَ من أبِ ، فلا ابنُ الحالِ سُدُسُ الثالثِ ، والباقي لبنتِ الحالِ ، وإنْ كانتْ بنتُ الحالِ من أمِّ ، وابنُ الحالِ من أبِ ، فالثالثُ يبنهما على أربعةِ ، والباقي لابنِ العمِّ . **وعندَ أكثرِ المتنزيّلينِ ، المالُ كله لبنتِ العمِّ ؛ لأنّها أسبقُ إلى الوارثِ .** حالةُ وبنتُ عمٍّ ، ثالثُ ، وثلاثانِ ، **وعندَ أهل القراءةِ ، هو للخالة .** عمةُ وبنتُ عمٍّ ، مَنْ نُزِّلَ العمةَ أباً جعلَ المالَ لها ، ومنْ نُزِّلَها أعمّا جعلَ المالَ يبنهما نصفَينِ . وكذلك مَنْ أماتَ السُّبُّبَ . بنتُ ابنِ عمٍّ

لأب وبنث عمّة لأبوين ، المال لبنيت ابن العمّ . ابن خالٍ^(۱) من أم وبنث حالة من أب وبنث عمّ من أم وأبن عمّة من أب ، الثلث من أربعة ، والثلاثان من أربعة أيضًا ، وتصبح من اثنى عشر ، وفي القرابة ، الثلث لبنيت الحال ، والثلاثان لبني العمّة ، وتصبح من ثلاثة .

فصل : حال وحال وأبو أم ، المال لأب الأأم . فإن كان معهم ابنة عمّ ، أو عمّة ، فالثلث لأب الأأم ، والباقي لابنة العمّ ، أو العمّة . وإن كان مكان أبي الأأم أمّه فلا شيء لها ؛ لأنّ الحالة أسبق إلى الوارث ، والجهة واحدة . حال وأبو أم^(۲) ، المال للحال ، لأنّها ممتلكة / الأأم ، وهي تسقط أم الأأم . ابن خال وابن أخي من أم ، المال بينهما على ثلاثة ، كأنّهما أم وأخ من أم . عند المتنزلين هو لابن الأخ . فإن كان معهما ابن أخت من أب ، فالمال بينهم على خمسة ؛ لابن الأخ ثلاثة أحاسيس ، وكل واحد منها الخمس . وإن كان معهم بنت أخي من أبوين ، فلها النصف ، وكل واحد من الباقين السادس . عند المتنزلين ، لاشيء لابن الحال ، والمال بين الباقين على خمسة . حال وابن ابن أخت لأم ، المال بينهما على ثلاثة . عند المتنزلين ، هو للحال . بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخي لأم ، وبنث ابن أخي لأب وبنث حال ، هذه السادس ، والباقي لبنيت ابن الأخ . عند المتنزلين ، المال كلّه له .

فصل : عمّة وابنة أخي ، المال للعمّة عند من نزلها أبا ، ولابن الأخ عند من نزلها أمًا ، وبينهما عند من نزلها جدًا . بنت عمّ وبنث عمّة وبنث أخي من أم وبنث أخي من أب ، لبنيت الأخ من الأأم السادس ، والباقي لبنيت الأخ من الأب ، فإن لم يكن بنت أخي من أب ، فالباقي لبنيت العمّ ، وييجي على قول من نزل بعيد حتى يتحقق بوارثه ، وجعل الأمومة جهة ، والأخوة جهة ، أن يسقط أولاد الأخوة . فإن جعل الأمومة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، أسقط بنت العمّ ببنيت العمّة ، وقيل : إن هذا قول ابن ساليم ، وهو بعيد . بنت

(۱) في م : « حالات » .

(۲) سقط من : م .

عَمٌ وبنت خالٍ وبنت أخٍ من أبٍ ؛ لبنت الحال الثُّلُثُ ، والباقي لبنت الأخ ، وعندَ أكثر المُنْتَزِلِينَ ، الكلُّ لبنت الأخ . ثلَاثُ بناةِ أخواتٍ مُفترِقاتٍ وثلاثُ بناةِ عَمَاتٍ مُفترِقاتٍ ، السُّدُسُ الباقي بين بناةِ العَمَاتِ على خمسةٍ ، وتصبُّحُ من ثلاثةِ إلَيْهِنَّ . فإنْ كانَ معهم خالٌ ، أو حالةٌ ، أو أحدٌ من أولادِهَا ، فلهُ السُّدُسُ ، ولا شيءَ لوليدِ العَمَاتِ ، إلَى قولِ ابنِ سالمٍ ، وأصحاحِهِ ، فإنهُ يُورِثُهم ، ويسقطُ ولدُ الأخواتِ . وبقتضيهِ قولُ أبٍ ١٢٧٦
الخطابِ . حالةٌ ، وعَمَّةٌ وبيتٌ^(٤) بناةِ ثلَاثِ أخواتٍ مُفترِقاتٍ ، للحالَةِ السُّدُسُ ، / والباقي للعَمَّةِ . ومنْ نَزَّلَها عَمًا فليتَّبِعِي الأختَ من الأبوينِ النَّصْفَ ، وليتَّبِعِي الأختَ من الأبِ السُّدُسُ ، وليتَّبِعِي الأختَ من الأمِّ السُّدُسُ . فإنْ كُنَّ بناةِ سِتَّ أخواتٍ مُفترِقاتٍ ، عالَتْ عَلَى هذا إلى سِيَّعَةٍ .

فصل : في عَمَاتِ الأبوينِ وأخواتِهما وخالاتِهما ؛ مذهبُنا ما تقدَّمَ من تقديمِ الأسبقِ إلى الوارثِ إنْ كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، وتنزيلِ البعيدِ حتى يتحقَّقَ بوارثُه إنْ كانوا من جهتينِ ، ثم يُجْعَلُ لمنْ يُذْلِي به ما كانَ لهُ . وأكثُرُ المُنْتَزِلِينَ يُعطِونَ الميراثَ للأسبقِ بكلِّ حالٍ . والمشهورُ عن أهلِ العراقِ أنَّ نصيبَ الأمِّ بين خالاتها وخاليتها ، وعُمُّها وعميَّتها ، على ثلَاثَةِ ، ونصيبَ الأبِ بين عَمَّاتهِ وخاليتهِ كذلكَ .

ومن مسائلِ ذلك ؛ ثلَاثُ حالاتٍ أمٌ مُفترِقاتٍ وثلاثُ أمٌ مُفترِقينَ وثلاثُ حالاتٍ أبٌ مُفترِقاتٍ ، فحالاتُ الأمِّ بمنزلةِ أمِّ الأمِّ ، وحالاتُ الأبِ بمنزلةِ أمِّ الأبِ ، فيكونُ المالُ بين هاتينِ الجَدَّتَيْنِ نصفَيْنِ ، ونصيبُ كلِّ واحدةٍ منها يَبْلُغُ أخواتِها على خمسةٍ ، وتسقطُ عَمَّاتُ الأمِّ ؛ لأنَّهنَّ بمنزلةِ أبٍ^(٥) الأمِّ ، وهو غيرُ وارثٍ . فإنْ كانَ معهم عَمَّاتُ أبٍ ، فلحالاتِ الأبِ والأمِّ السُّدُسُ يَبْلُغُهما ، والباقي لعَمَاتِ الأبِ ؛ لأنَّهنَّ بمنزلةِ الجَدِّ . عَمَّةُ أبٍ وعَمَّةُ أمِّ أمِّ الثُّلُثُ ، والباقي لعَمَّةِ الأمِّ . هذَا قِيَاسُ المذهبِ ، وهو قولُ أهلِ

(٤) فِي ا، م : « وثلاثٌ » .

(٥) فِي م : « أبٌ » .

العراق . وقال القاضى : المال لعمة الأب ؛ لأنها أسبق ؛ لأنها أخت العَجَد ، وهو وارث . وهذا قول أكثر المُنْتَزِلِينَ ؛ لأنهم يُورثُون الأسبق بكل حال . حالة أم وعمة أب ، للخالة السادس ، والباقي للعمة ؛ لأنهما كجَدٌ^(٦) وجَدَة . وكذلك القول في حالة أب وعمةه . حالة أم وحالة أم أب ، المال للخالة ؛ لأنهما بمنزلة أم أم ، وأم أم أب . الحال أب وعمة أم ، المال للحال ؛ لأنهما بمنزلة جَدَة ، والجَدَات بمنزلة الأمهات . بنت الحال أم /، وبنت عم أب ، لبنت الحال السادس ، ولبنت العم ما يقى . ومن ورث الأسبق جعل الكل لبنت العم . أبوأبي أم وأبوأمي أب ، المال لأبي أم الأب . فإن كان معهما أبوأمي فهو بينهما يصنفان ؛ لأنهما بمنزلة جَدَتَيْنِ مُتَحَاذِيْتَيْنِ . أبوأمي أب^(٧) ، وأبوأبي أم أم ، المال لهذا ؛ لأنها أسبق . فإن كان معهما أبوأمي أب ، فالمال له ؛ لأنها بأول درجة يلقى الوارث . أب وأم^(٨) أب أم ، لأم أبي الأم الثُلُث ، والباقي للأب . فإن كان معهما أبوأمي أم ، فالمال له ؛ لأنَّه يُذْلِي بوارث . وإن كان معهم أبوأمي أب ، فالمال بين هذا والذى قبله نصفين .

فصل : وإذا كان لدى الرَّجِيم قَرَابَتَيْن ، ورثَ بهما ، بإجماع من المورثين لهم ، إلا شيئاً يُحْكَى عن أبي يوسف ، أنَّهم لا يُرثُون إلَّا بقراءة واحدة . وليس بصحيح عنه ، ولا صحيح في نفسه ، لأنَّه شخص له جَهَنَان لا يُرجحُ بهما ، فورث بهما ، كالرُّوح إذا كان ابنَ عَم ، وبين العم إذا كان أحنا من أم ، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشَخْصَيْن^(٩) ، فتقول في ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، وبنت بنت بنت أخرى ، للابن الثُلُثان ، وللبنت الثُلُث . فإن كانت أمَّهُما واحدة ، فله ثلاثة أرباع المال

(٦) ف م : « كجدة » .

(٧) ف م : « وأبي » .

(٨-٨) ف الأصل ، ١ ، ١ : « أبوأمي » .

(٩) ف م : « كشخص » .

عندَمَنْ سُوِّي ، ولأختِه الرُّبِيع . ومنْ فضَلَ جعلَ له النَّصْف ، والثُّلُث ، ولأختِه السُّدُس . وهذا قولُ أكْثَرِ الْمُنْزَلِينَ ، وقولُ أبِي حنيفة ، ومحمدٌ . وقياسُ قولُ أبِي يوسف ، له أربعةٌ أخْمَاسِ المَالِ ، ولأختِه الْخَمْسُ . بنتاً أخْتَ منْ أُمٍّ ، إحداهما بنتُ أخٍ منْ أبٍ ، وبنتُ أخْتَ منْ أبْوَيْنِ ، هى منْ اثْنَيْ عَشَرَ ، سَتَّةٌ لبنتُ الأختِ منْ أبْوَيْنِ ، وأربعةٌ لذاتِ القرابتينِ إحداهما خَالَةٌ منْ أُمٍّ ، وخلالَةٌ منْ أبْوَيْنِ ، هى منْ اثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا ، لذاتِ القرابتينِ خَمْسَةٌ ، وللخَالَةِ الْأُخْرَى أربعةٌ ، وللخلالَةِ مِنَ الْأبْوَيْنِ ثَلَاثَةٌ . فإنَّ كَانَ مَعْهُمَا عَمُّ مِنْ أُمٍّ هُوَ خَالٌ مِنْ أبٍ ، صَحَّتْ مِنْ تَسْعِينَ . ابنُ وبنتُ ابنِ عَمَّةٍ مِنْ أُمٍّ ، الْبَنْتُ هِيَ بنتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ ظ / والعَمُّ هُوَ خَالٌ مِنْ أبٍ . ابنُ وبنتُ ابنِ خَالٍ مِنْ أبٍ ، الابْنُ هُوَ ابنُ بنتِ خَالٍ آخَرَ مِنْ أبٍ ، والخلالَانِ عَمَّانِ مِنْ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ .

مسائلٌ شَتَّى^(١٠) ؛ يعنى مُتَفَرِّقةٌ ، فَإِنَّهَا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقةٍ ، يَقُولُ : شَتَّى ، وشَتَّانَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(١١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾^(١٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١٣) :

قَدِ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى طُرُقٍ شَتَّى وَقَاسَيْتُ فِيهَا الْلِّينَ وَالْفَظَاعَـ

١٠٣٨ - مَسَائِلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْخُنْشِيُّ الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . إِنَّ بَالَّا مِنْ حَيْثُ يَرُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ . وَإِنْ بَالَّا مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ) الْخُنْشِيُّ هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٌ ، أَوْ ثَقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ .

(١٠) فِي اِنْيَادَةٍ : « مِنَ الْفَرَائِصِ » .

(١١) سُورَةُ الْحَشْرِ ١٤ .

(١٢) سُورَةُ الْلَّيْلِ ٤ .

(١٣) لَقِيْطَ بْنُ زِيَادَةَ التَّبِيِّيِّ ، كَمَا ذَكَرَ التَّوْنِخِيُّ . الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَّةِ ٥ / ٥ ، وَذَكَرَ الْمِيدُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَنْسَبْهُ . الْكَامِلُ ١ / ١٩٢ ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْلِّسَانِ وَالتَّاجِ الْبَيْتَ (فَظُعَ) عَنِ الْمِيدِ ، وَلَمْ يَنْسَبْهُ .

وينقسم إلى مشكّل وغير مشكّل ، فالذى يتبيّن فيه علامات الذكرىة ، أو الأنوثة ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، فليس بمشكّل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، ويُعتبر بمبالغه في قول من بلغنا قوله من أهل العلم . قال ابن المندり : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحنتى يورث من حيث يبُول ، إن بال من حيث يبُول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبُول المرأة ، فهو امرأة . وممن روى عنه ذلك ؛ على ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وأهل الكوفة ، وسائر أهل العلم . قال ابن اللبان : روى الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، أن النبي عليه صلوات الله سُلِّمَ عن مولود له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبُول ». وروى أنه عليه السلام أتى بحنتى من الأنصار ، فقال : « ورثة من أول ما يبُول منه »^(١) . ولأن خروج البول أعم العلامات ؛ / لوجودها من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبير ، مثل نبات اللحية ، وتفلق الثدي^(٢) ، وخروج المني ، والحيض ، والحمل . وإن بال منها جميما ، ^(٣) اعتبرنا أسبقاًهما^(٤) . نص عليه أحمد . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب . وبه قال الجمھور . فإن خرجا معا ، ولم يسبق أحدهما ، فقال أحمد ، في رواية إسحاق بن إبراهيم : يرث من المكان الذي ينزل^(٤) منه أكثر . وحكي هذا عن الأوزاعي ، وصاحبى ألى حنيفة . ووقف في ذلك أبو حنيفة ، ولم يعتيره أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، في أحد الوجهين . ولنا ، أنها مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها ، كالسبق . فإن استويتا فهو حينئذ مشكّل . فإن مات له من يرثه ، فقال الجمھور :

(١) أخرجه البهقى ، في : باب ميراث الحنتى ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٦١ . وانظر : إرثاء الغليل ٦ / ١٥٢ .

(٢) تفلق الثدي : استدارته .

(٣-٤) في ١ : اعتبر بأسبقاًهما .

(٤) في ١ : يبُول .

يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَلْعَنَ ، فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ^(٥) ؛ مِنْ نَبَاتِ اللَّحِيَّةِ ، وَخُروجِ
 الْمَنَىٰ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَكُوْنِهِ مَنِىٰ رَجِلًا ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ ؛ مِنْ الْحِيْضُورِ ، وَالْحَبْلِ ،
 وَتَقْلُلِ الْتَّدَيْنِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَحُكْمَىٰ عَنْ عَلَىٰ ، وَالْحَسَنِ ،
 أَنَّهُمَا قَالَا : تَعْدُ أَضْلَاعَهُ ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضَلَاعٍ . قَالَ ابْنُ
 الْلَّبَانِ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا ، لَمَّا أَشْكَلَ حَالُهُ ، وَلَا احْتِيجَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ . وَقَالَ جَابُرُ بْنُ
 زَيْدٍ : يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ شَلَّشَ بَيْنَ فَحْذَيْهِ فَهُوَ
 امْرَأَةٌ . وَلَيْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ
 مَا دَامَ صَغِيرًا ، فَإِنْ احْتِيجَ إِلَى قَسْمِ الْمِيرَاثِ ، أَعْطِيَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ ، وَوُقْفُ الْبَاقِ
 إِلَى حِينِ بَلوْغِهِ ، فَتُعْمَلُ الْمَسَالَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلَى
 الْعَصَيْنِ ، وَتَقْفُ الْبَاقِ حَتَّى يَلْعَنَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بَلوْغِهِ ، أَوْ يَلْعَنَ مُشْكِلاً ، فَلَمْ تَظْهَرْ
 فِيهِ عَلَامَةٌ ، وَرِثَ نَصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنَصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُ ، وَهَذَا
 قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، وَالْقُوَّرِيِّ ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ
 ظ / وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَبِحَمْيَيِّ بْنِ آدَمَ ، وَضِرَارِ بْنِ صَرْدَدٍ ،
 وَنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ . وَوَرَثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَإِ حَالَاتِهِ ، وَأَعْطَى الْبَاقِي لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ . وَأَعْطَاهُ
 الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ ، وَوُقْفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَبِهِ قَالَ أَبُو
 ثَورٍ ، وَدَادُهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَوَرَثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ عَلَى الدَّعْوَى فِيمَا يَقِنَّ بَعْدَ الْيَقِينِ ،
 وَبَعْضُهُمْ بِالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ . وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ سَوَى هَذِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ ،
 لَمْ نُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكِرًا ، وَلَأَنَّ حَالَتِهِ تَسَاوَتْ . فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ،
 كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارَا بِأَيْدِيهِمَا ، وَلَا بَيْنَهُمَا . وَلَيْسَ تَوْرِثَهُ بِأَسْوَأِ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَى مِنْ
 تَوْرِثَتِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا حَكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْوَقْفِ ؛
 لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لِهِ تُتَنَظَّرُ ، وَفِيهِ تَضَيِّعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ .

فصل : واختلفَ مَنْ وَرَثَهُ نَصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنَصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى فِي كِيفِيَّةِ

(٥) فِي مِنْ «الرَّجُل» .

تَوْرِيَّهُمْ ، فَذَهَبَ أَكْثُرُهُمْ إِلَى أَنْ يُجْعَلُوا مَرْأَةً ذَكُورًا ، وَمَرْأَةً إِناثًا ، وَتَعْمَلُ الْمَسَأَةُ عَلَى هَذَا مَرْأَةً ، وَعَلَى هَذَا مَرْأَةً ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَّنَا ، أَوْ فِي وَقْفِهِمَا^(٦) إِنْ اتَّفَقَتَا ، وَتَجْتَرِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ، فَتَضْرِبُهُمَا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَّنَا ، أَوْ فِي وَقْفِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا ، فَتَنْدَفعُ إِلَيْهِ . وَيُسَمِّيُ هَذَا مَذَهَبُ الْمُتَنَزَّلِينَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا . وَذَهَبَ التَّوَرِيُّ ، وَاللَّوْلَوِيُّ ، فِي الْوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ حُشْنَى ، إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لِلأنْثَى سَهْمَيْنِ ، وَلِلْحُشْنَى ثَلَاثَةً ، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَجْعَلُ لِلأنْثَى أَقْلَى عَدِدِهِ نِصْفًّا ، وَهُوَ اثْنَانِ ، وَلِلذَّكَرِ ضَعْفَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً ، وَلِلْحُشْنَى نِصْفُهُمَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةً ، فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ مِيرَاثِ اُنْثَى . وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَأْسَ بِهِ . وَهَذَا / القَوْلُ يُوَافِقُ الدِّيْنَ قَبْلَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِيعِ ، وَيُخَالِفُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَبِيَانِ اخْتِلَافِهِمَا ، ١٣٠/٦ وَأَنَّا لَوْ قَدَرْنَا ابْنًا وَبَنِيَّا وَلَدًا حُشْنَى ، لَكَانَ الْمَسَأَةُ عَلَى هَذَا القَوْلِ مِنْ تَسْعَةِ ، لِلْحُشْنَى التَّلْثُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةً ، وَعَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ مَسَأَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةِ ، وَالْأُنْوَثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُونُ عَشْرِيْنَ ، ثُمَّ فِي اثْنَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعِيْنَ ، لِلْبَنِيَّ سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةِ ، يَكُونُ هَا تَسْعَةً ، وَلِلذَّكَرِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ ، وَلِلْحُشْنَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ ، وَسَهْمَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ ، يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، وَهِيَ دُونَ ثُلُثِ الْأَرْبَعِيْنَ . وَقَوْلُ مَنْ وَرَثَهُ بِالدَّعْوَى فِيمَا يَقِيَّ بَعْدَ الْيَقِيْنِ يُوَافِقُ قَوْلَ الْمُتَنَزَّلِينَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِيعِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ : لِلذَّكَرِ الْحُمْسَانِ يَبْقَيْنِ ، وَهِيَ سَتَةُ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ ، وَهُوَ يَدْعُ عَلِيِّ النِّصْفِ^(٧) عَشْرِيْنَ ، وَلِلْبَنِيَّ الْحُمْسَانِ يَبْقَيْنِ ، وَهِيَ تَدْعُ عَلِيِّ الرُّبْعِ ، وَلِلْحُشْنَى الرُّبْعِ يَبْقَيْنِ ، وَهُوَ يَدْعُ عَلِيِّ الْخَمْسَيْنِ ، سَتَةُ عَشَرَ ، وَالْخَلْفُ فِيهِ سَتَةُ أَسْهَمٍ يَدْعُهَا الْحُشْنَى كُلُّهَا ، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا ، ثَلَاثَةً ، مَعَ الْعَشَرَةِ التِّي مَعَهُ ، صَارَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، وَالْابْنُ يَدْعُ عَلِيِّ أَرْبَعَةَ ، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا ، سَهْمَيْنِ ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ ، وَالْبَنْتُ تَدْعُ عَلِيِّ سَهْمَيْنِ ، فَنَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا ، صَارَ لَهَا تَسْعَةً . وَقَدْ وَرَثَهُ قَوْمٌ بِالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، يَكُونُ الْمِيرَاثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِيْنَ ؛ لَأَنَّ الْمُدَّعَى هُنْهَا نِصْفٌ ،

(٦) فِي مِنْ وَقْفِهِمَا .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ زِيَادَةِ مِنْ .

وَرِيعٌ ، وَخُمْسَانٌ ، وَمَخْرَجُهَا عَشْرُونَ ، يُعْطَى الابنُ النَّصْفُ ، عَشَرَةً ، ولِلبنَتِ خَمْسَةً ، وَالخُتْنَى ثَمَانِيَّةً ، تَكُونُ ثَلَاثَةً وَعَشْرَينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَلَةِ بَنْتٌ ، فَفِي قَوْلِ التَّوْرِيٰ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مِنْ وَرَثَتْهُمَا بِالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلابنِ سَبْعَةً ، وَلِلخُتْنَى خَمْسَةً ، وَهُوَ قَوْلُ مِنْ وَرَثَتْهُ بِالدَّعْوَى فِيمَا عَدَا الْيَقِينِ . وَإِنْ كَانَتْ بَنْتٌ وَلَدُّ خُتْنَى ، وَلَا عَصَبَةٌ مَعَهُمَا ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ، فِي قَوْلِ التَّوْرِيٰ ، وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي التَّنْزِيلِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَصَبَةٌ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ؛ لِلخُتْنَى ١٣٠/٦ ثَلَاثَةً ، وَلِلبنَتِ سَهْمَانٌ ، وَلِلْعَصَبَةِ / سَهْمٌ . فِي الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمًّا ، وَعَصَبَةٌ ، فَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ سَتَّةٍ وَثَلَاثَيْنَ ، لِلَّامُ سِتَّةٌ ، وَلِلخُتْنَى سَتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلبنَتِ أَحَدُ عَصَبَةٍ ، وَلِلْعَصَبَةِ ثَلَاثَةً . وَقِيَاسُ قَوْلِ التَّوْرِيٰ أَنْ يَكُونَ لِلخُتْنَى وَلِلبنَتِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْمَالِ عَشَرَ ، وَلِلْعَصَبَةِ ثَلَاثَةً . وَيَقِنَّ نَصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصَبَةِ ، وَتَصْحُّ مِنْ سَيْنَيْنَ . يَبْتَهِمَا عَلَى خَمْسَةٍ ، وَلِلَّامُ السُّدُسُ ، وَيَقِنَّ نَصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصَبَةِ ، وَتَصْحُّ مِنْ سَيْنَيْنَ . وَإِنْ كَانَ وَلَدُّ خُتْنَى ، وَعَصَبَةٌ ، فَلِلخُتْنَى ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْمَالِ ، وَالباقِ لِلْعَصَبَةِ ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ وَرَثَتْهُمَا بِالدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ الْمَالَ يَبْتَهِمَا أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْخُتْنَى تَدْعُ عَنِ الْمَالِ كُلَّهُ ، وَالْعَصَبَةُ تَدْعُ نَصْفَهُ ، فَضَيِيفُ النَّصْفِ إِلَى الْكُلِّ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةً أَنْصَافٍ ، لِكُلِّ نَصِيفٍ ثُلَاثَةً . بَنْتٌ ، وَلَدُّ ابْنِ خُتْنَى وَعَمٌ ، هِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَرْجِعُ بِالْأَخْتَصَارِ إِلَى سِتَّةٍ ؛ لِلبنَتِ النَّصْفُ ، وَلِلخُتْنَى الثُّلُثُ ، وَلِلْعَمِ السُّدُسُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْخُتْنَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، كَرَوْجٌ وَأَخْتٌ وَلَدُ أَبٌ خُتْنَى ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ التَّوْرِيٰ ، أَنْ يُجْعَلَ لِلخُتْنَى نَصْفُ مَا يَرِثُ فِي حَالٍ إِرْثَهُ ، وَهُوَ نَصْفُ سَهْمٍ ، فَتَضَمِّنُهُ إِلَى سَهْمِ الْبَاقِينَ ، وَهِيَ سَتَّةٌ ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا ؛ لِيَزُولَ الْكَسْرُ ، فَتَصْبِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، لِهِ مِنْهَا سَهْمٌ ، وَالباقِ يَبْتَهِ زَوْجٌ وَالْأَخْتٌ نَصَفَيْنِ . وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْخَطَّابُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ « الْهَدَايَا » . وَأَمَّا فِي التَّنْزِيلِ ، فَتَصْحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرِيْنَ ، لِلخُتْنَى سَهْمَانٌ ، وَهِيَ نَصْفُ سَبْعَةٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِيْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأَمٌّ وَأَخْوَانٌ مِنْ أُمٍّ وَلَدُ أَبٌ خُتْنَى ، فَلَهُ فِي حَالِ الْأُنْوَثِيَّةِ ثَلَاثَةَ مِنْ تَسْعَةِ ، فَاجْعَلْ لَهُ نَصِيفَهَا مَضَمُومًا إِلَى سَهْمِ بَاقِ الْمَسَأَلَةِ ، ثُمَّ ابْسُطُهَا تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لِهِ مِنْهَا

ثلاثة ، وهي الخامسة . وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين ، وهي السادس . وإن كانت بنت وبنت ابن وولد أخي خُتنى وعُم ، فهي من ستة ؛ للبنت النصف ، ولبنات البن البن السادس ، وللختنات السادس ، وللعم ما يقى على القولين جميعا .

فصل : وإن خلف ختنين / فصاعدا ، نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ، فتجعل للختنات أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ، ثم تجمع مالهم في الأحوال كلها ، فتقسمه على عدد أحوالهم ، فما خرج بالقسم فهو لهم ، إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت مالكلا واحد منهم في الأحوال ، وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم هو نصيه ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، وضير ، ومحبي بن آدم . وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي . والوجه الآخر ، أنهم ينزلون حاليين ؛ مرأة ذكورا ، ومرأة إناثا ، كما تصنف في الواحد . وهذا قول أبي يوسف . والأول أصح ؛ لأنَّه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال ، فيعدل بينهم . وفي الوجه الآخر يعطي بعض الاحتمالات دون بعض ، وهذا حكم لا دليل عليه . وبين هذان وليد ختنى وولد أخي خُتنى وعُم ، إن كانا ذكرين فالمال للوليد ، وإن كانوا اثنين فللوليد النصف ، والباقي للعم ، فهي من أربعة عند من نزلهم حاليين ؛ للوليد ثلاثة أرباع المال ، وللعم ربعه . ومن نزلهم أحوالا ، زاد حاليين آخرين ، وهو أن يكون الولد وحده ذكرا ، وأن يكون ولد الأخ وحده ذكرا ، فتكون المسألة من ثمانية ؛ للولد المال في حاليين ، والنصف في حاليين ، فله ربع ذلك ، وهو ثلاثة أرباع المال ، ولولد الأخ نصف المال في حال ، فله ربعه ، وهو الثمن ، وللعم مثل ذلك ، وهذا أعدل . ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين ، قال : للأخ النصف يقينا ، والنصف الآخر يتداعونه ، فيكون بينهم أثلاثا ، وتصبح من ستة . وكذلك الحكم في أخي ختنى وولد أخي ، وفي كل عصبيتين يمحجباً أحدهما الآخر ، ولا يرث المحجوب شيئاً إذا كان اثنى . ولو خلف بنتاً ولداً ختنى وولد ابن خُتنى وعصبة ، فمن نزلهما حاليين جعلهما من سبعة ؛ للولد الختنى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، والباقي للعم . ومن نزلهما أربعة

١٣١/٦ ظ أحوال ، جعلها / من الثُّنْيَ عَشَرَ ، وجعل لوليد الابن نصف السُّدُسِ ، وللعم سُدُسَةَ ، وهذا أعدلُ الطريقيْنِ ؛ لما في الطريقة الآخرِ من إسقاطِ ولد الابن مع أنَّ احتمالَ تُورِثَةِ كاحتمالَ تُورِثَةِ العَمِ . وهكذا تصنَّعُ في الثلاثة وما كان أكثرَ منها . وبكيفيَّةَ^(٨) هذا القدرُ من هذا البابِ ، فإنَّه نادرٌ قَلَ ما يُحتاجُ إِلَيْهِ ، واجتَمَاعُ خُتُنَيْنِ وأكْثَرُ نادِرِ النَّادِرِ ، ولم يُسمَعْ بوجُودِهِ ، فلا حاجةٌ إِلَى التَّطْوِيلِ فِيهِ .

فصل : وقد وجَدْنَا في عصرنا شيئاً شبيهًا بهذا ، لم يذكُرُهُ الفَرَضِيُّونَ ، ولم يسمعوا به ، فإنَّا وجَدْنَا شخصيْنِ ليس لهم في قُبْلِهِما مَخْرَجٌ ، لا ذَكْرٌ ، ولا فَرَجٌ ، أمَّا أحَدُهُما فذَكَرُوا أَنَّهُ ليس له فِي قُبْلِهِ إِلَّا لُحْمَةً ناتِّيَةً كَالرَّبْوَةِ ، يَرْسَحُ البُولُ مِنْهَا رَسْحًا عَلَى الدَّوَامِ ، وأرسَلَ إِلَيْنَا يَسَّالُنَا عَنْ حُكْمِهِ فِي الصَّلَاةِ ، والتحرُّزِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَهِيَ سَنَةُ عَشَرٍ وَسِتُّمِائَةٍ . والثانِي ، شَخْصٌ ليس له إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنْهُ يَتَعَوَّظُ ، وَمِنْهُ يَبُولُ . وَسَأَلْتُ مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْ زِيَّهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبِسُ لِيَاسَ النِّسَاءِ ، وَيَخَالِطُهُنَّ ، وَيَغْزِلُ مَعْهُنَّ ، وَيَعْدُ نَفْسَهُ امْرَأَةً . وَحُدِّثْتُ أَنَّ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا ، لَا قُبْلًا ، لَا دُبْرًا ، إِنَّمَا يَتَقَايَا مَا يَأْكُلُهُ^(٩) وَمَا يَشَرِّهُ^(٩) ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ فِي مَعْنَى الْحُنْثَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِباَرُهُ بِمَبَالِهِ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أَخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ ، يَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحُنْثَى الْمُشْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلُّهَا . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

١٠٣٩ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تِرْثَهُ أُمَّهُ وَعَصَبَتُهَا ، إِنْ خَلَفَ أُمَّا وَحَالًا فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثُ ، وَمَا بَقَى فَلِلْخَالِ)

وَجَلَتُهُ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، وَنَفَى ولَدَهَا ، وَفَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ؛ انتَقَى

(٨) فِي مِنْيَادِهِ : « فِي » .

(٩) فِي ا : « وَيَشَرِّهِ » .

ولدُها عنْهُ ، وانقطعَ تخصيَّةُهُ من جهَّةِ الْمُلَاعِنِ ، فلم يَرِثْهُ هو ولا أحدٌ من عَصَبَاتِهِ ، وترثُ أُمُّهُ وذُوو الفِرْضِ منه فِرْضَهُمْ ، وينقطعُ التَّوَارُثُ / بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ حَلَافًا . وَمَمَّا إِنْ ماتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ تَمامِ الْلَّعَانِ مِنْ الرَّوَجَيْنِ ، وَرِثَهُ الْآخْرَانِ فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَكْمَلَ^(١) الرَّوْجُ لِعَانَهُ لَمْ يَتَوَارَثَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ ماتَ الرَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِهِ ، فَإِنْ لَاءَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تَرِثْ ، وَلَمْ تُحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ تَلْاعِنْ ، وَرِثَتْ ، وَحُدِّثَتْ . وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ بَعْدَ لِعَانِ الرَّوْجِ ، وَرِثَهَا فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِنْ تَمَّ الْلَّعَانُ بَيْنَهُمَا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الْحَاكِيمِ بَيْنَهُمَا ، فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ ؛ إِنْهُمَا ، لَا يَتَوَارَثَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَزُفَرٌ ، وَرُوَى نَحُوا ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَدَادِوَةً ؛ لَأَنَّ الْلَّعَانَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَيَّدَ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَصْولِ الْفُرْقَةِ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا^(٢) ، كَالرُّضَاعَ . وَرِوَايَةُ الثَّانِيَةِ ، يَتَوَارَثَانِ مَالُ يُفَرِّقُ الْحَاكِيمُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ ، وَلَوْ حَصَّلَ التَّفْرِيقُ بِالْلَّعَانِ لَمْ يُحْتَجِ إِلَى تَفْرِيقِهِ . وَإِنْ فَرَقَ الْحَاكِيمُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْلَّعَانِ ، لَمْ تَقْعُ الْفُرْقَةُ ، وَلَمْ يُنْقَطِعُ التَّوَارُثُ فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : إِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَلَاقَنَا ثَلَاثَةً ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ، وَانْقَطَعَ التَّوَارُثُ ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمَا مُعَظَّمُ الْلَّعَانِ ، وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ تَقْعُ الْفُرْقَةُ ، وَلَمْ يُنْقَطِعُ التَّوَارُثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ تَمَامِ الْلَّعَانِ ، فَأَشَبَّهُ التَّفْرِيقَ قَبْلَ الشَّلَاثِ . وَهَذَا الْخِلَافُ^(٣) فِي تَوَارُثِ الرَّوَجَيْنِ . فَمَامَا الْوَلْدُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَنَفَّى عَنِ الْمُلَاعِنِ إِذَا تَمَ الْلَّعَانُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَفْرِيقِ الْحَاكِيمِ ؛ لَأَنَّ اتِّفَاعَهُ بَنْفِيهِ ، لَا بِقُولِ الْحَاكِيمِ : فَرَقَتْ بَيْنَكُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْكُرْهُ فِي الْلَّعَانِ لَمْ يَتَنَفَّى عَنِ الْمُلَاعِنِ ، وَلَمْ يُنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُوبَكَرٌ : يَتَنَفَّى بِزَوَالِ الْفِرَاشِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْكُرْهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَقَ الْوَلَدَ عَنِ الْمُلَاعِنِ ،

(١) فِي مِنْ « كَمْلٌ » .

(٢) سُقْطَةُ مِنْ مِنْ .

(٣) فِي مِنْ « خِلَافٌ » .

والْحَقَّةُ بِأَمْهِ^(٤) ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ . وَيَحْقُّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ حَمْلًا فِي الْبَطْنِ ،
 ١٣٢/٦ ظَفَالٌ / النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْمَرٌ ، كَانَهُ وَحْرَةً ، حَمْشَرٌ
 السَّاقِينَ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا فَذَكَرَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ^(٥) بِهِ جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ
 السَّاقِينَ ، سَابِعَ الْأَلْيَتِينَ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ^(٦) عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُورِ . إِذَا ثَبَّتَ
 هَذَا ، عَدْنَا إِلَى مَسَأَلَةِ الْكِتَابِ ، فَنَقُولُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَنْفَى
 بِاللِّعَانِ ، فَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . نَقَلَهَا الْأَثْرَمُ ،
 وَحَنْبَلٌ . يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ
 سَبِيلِنَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءً ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجَّاشِيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَادَ ،
 وَالْتَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، إِلَّا أَنَّ عَلَيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَقَّ مَمْنُونَ لَا
 سَهْمَ لَهُ ، وَقَدْمَ الرَّدَّ عَلَى غَيْرِهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ أَمَّهُ عَصَبَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَصَبَتَهَا
 عَصَبَتَهُ . نَقَلَهَا^(٧) أَبُو الْحَارِثِ ، رَمَهَا . وَهَذَا قُولُ ابْنِ مُسَعُودٍ . وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ عَلَىٰ ،
 وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّعْبِيُّ^(٨) ؟ لَمَرُوَيٌّ عَنْ^(٩) عُمَرِ بْنِ شَعْبِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١٠) . وَرَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ ،

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَلْعَنِ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّعَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٥٢٥ . وَمُسْلِمٌ ،
 فِي : كِتَابِ اللِّعَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٣٣ .

وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ اللِّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٥٢٥ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي
 اللِّعَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْمَذِيٍّ ٥ / ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْيِي الْوَلَدَ بِاللِّعَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ
 الطَّلاقِ . الْجَسِيِّ ٦ / ١٤٦ . وَابْنُ ماجِهٍ ، فِي : بَابِ اللِّعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٍ ١ / ٦٦٩ .
 وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٣٨ .

(٥) فِي ١ : أَتَتْ .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٨ / ٣٧٢ . وَقَوْلُهُ : « عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُورِ » أَيْ : فِي جَاءَتْ بِهِ .

(٧) فِي مَ : « نَقْلَهُ » .

(٨) فِي مَ : « وَالشَّافِعِيُّ » .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) . وَرَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ، قَالَ : « تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَنَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ »^(٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَقَالَ : كَتَبَ إِلَى صَدِيقٍ لِّي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرْقَ أَسَالَهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ ، لِمَنْ قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ; إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قُضِيَ بِهِ لَأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُبِيِّهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَلَا نَهَا قَاتَمْ مَقَامَ أَمَّهُ وَأَبِيهِ فِي أَئْتِسَابِهِ إِلَيْهَا ، فَقَاتَمْ مَقَامَهُمَا فِي حِيَازَةِ مِيرَاثِهِ ، وَلَا نَعْصَبَاتِ الْأُمُّ اذْلَوْبَا بَهَا ، فَلِمَ يَرِثُوا مَعَهَا ، كَأَفَارِبِ الْأُبُّ مَعَهُ . وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ يُورَثُ مِنْ أَبِنِ الْمَلَائِكَةِ ، كَمَا يُورَثُ مِنْ غَيْرِ أَبِنِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا يَجْعَلُهَا عَصَبَةً أَبِينَهَا ، وَلَا عَصَبَةً لِأَبِيهِ^(٧) . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَةً لِقَوْمٍ جَعَلَ الْبَاقِي مِنْ مِيرَاثِهِ لَمَوْلَاهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْلَةً جَعَلَهُ / لِبَيْتِ الْمَالِ . وَعَنِ أَبِنِ عَبَاسٍ نَحْوُهُ ، وَيَهُوَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ ، وَعُرْوَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبِيدِ الْعَزِيزِ ، وَالْزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَأَبِي الرِّنَادِ ، وَالْمَالِكَ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ جَعَلُوهُ الرَّدَّ ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، أَحَقُّ مَنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّ الْمَيْرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصْ . وَلَا نَصْ فِي تَوْرِثِ الْأُمُّ أَكْثَرَ مِنِ الْثُلُثَ ، وَلَا فِي تَوْرِثِ^(٨) أَخِي مِنْ أُمٍّ^(٩) أَكْثَرَ مِنِ السُّدُسِ ، وَلَا فِي تَوْرِثِ أَبِي الْأُمُّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ عَصَبَاتِ الْأُمُّ ، وَلَا قِيَاسَ أَيْضًا ، فَلَا وَجْهٌ لِإِثْبَاهِهِ . وَوَجْهٌ قَوْلُ الْخَرْقَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ أَهْلِهَا ، فَمَا يَقْبَلُ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »^(١٠) . وَأَوْلَى

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ أَبِنِ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ / ٢ / ٣٦٤ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٨ / ٣٥٩ .

(٣) فِي مَ : « عَبْدِ اللَّهِ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيدِ السَّابِقَةِ ، وَالْحَدِيثِ الْأَخْيَرِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ الْكَبْرَى / ٦ / ٢٥٩ . وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ » .

(٥) ١٥-١٥ فِي مَ : « الْأَخِي مِنْ الْأُمُّ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٠ .

الرجال^(١٧) به أقارب أمه . وعن عمر ، رضي الله عنه ، أنه الحق ولد الملاعنة عصبة أمه . وعن علي رضي الله عنه ، أنه لما راجم المرأة ، دعا أولياءها ، فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جئني جنایة فعليكم . حكاه الإمام أحمد عنه . ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته . ولأن مولاهما مولى أولادها ، فيجب أن تكون عصبتها عصبة ، كالأخ . فإذا خلف ابن الملاعنة أمًا ، وحالا ، فلامه الثالث بلا خلاف ، والباقي خالٍ ؛ لأن الأم عصبة أمه . وعلى الرواية الأخرى ، هو ها كلُه . وهذا قول على ، وإن مسعود ، وأبي حنيفة ، ومواقفه ، إلا أن ابن مسعود يعطيها إيمانه ؛ لكنها عصبة ؛ والباقي بالردد ، وعند زيد ، الباقي ليبيت المال . فإن كان معهما مولى أم ، فلا شيء له عندنا . وقال زيد ، ومن وافقه ، وأبو حنيفة : الباقي له . وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاهما ، فالباقي له على الرواية التي اختارها الخرقى ، وعلى الأخرى ، هو للأم ، وهو قول ابن مسعود ؛ لأنها عصبة إيمانها . فإن لم يختلف إلا أمه ، فلها الثالث بالفرض ، والباقي بالردد ، وهو قول على وسائر من يرى الردد . وفي الرواية الأخرى ، لها الباقي بالتعصي . وإن كان مع الأم عصبة لها ، فهل يكون الباقي لها أو له ؟ على روايتين . وإن كان لها عصبات ، فهو لأقربهم منها على رواية الخرقى ، فإذا كان معها أبوها ، وأنجحها ، فهو لأبيها ، وإن كان مكان أبيها جدها فهو بين أخيها وجدها نصفين ، وإن كان معهم ابنها ، وهو أخوه لأمه ، فلا شيء لأخيها ، ويكون لأمه الثالث ، ولأخيه السادس ، والباقي لأخيه ، أو ابن أخيه . وإن خلف أمه ، وأخاه ، وأخته ، فلكل واحد منهم السادس ، والباقي لأخيه ، دون اخته . وإن خلف ابن اخته^(١٨) ، وبين اخته^(١٩) ، أو حاله وخالته ، فالباقي للذكر . وإن خلف اخته وبين اخته ، فلا اخته السادس ، والباقي لابن اخته ، وعلى الرواية الأخرى ، الباقي للأم في هذه الموضع .

(١٧) فـ م : « الرجل » .

(١٨) فـ ا : « أخيه » .

(١٩) فـ الأصل : « أخيه » .

فصل : ابن مُلاعِنَة مات ، وترك بنتاً وبنتاً ابن وموالى أمِه ، الباقي لِمَوْلَى الْأُمُّ فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ . وقال ابن مَسْعُودٍ : الرَّدُّ أَوْلَى مِنَ الْمَوْلَى ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌ فَلَهَا السُّدُسُ ، وَفِي الْبَاقِي رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لِلْمَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ . وَالثَّانِيَةُ : لِلْأُمُّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَوْلَى ، فَالْبَاقِي مَرْدُوذٌ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ ، وَالْأُخْرَى^(٢٠) ، لِلْأُمُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْرَى ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ بِالْفَرْضِ ، وَلِهِ الْبَاقِي فِي رِوَايَةِ ، وَالْأُخْرَى هُوَ لِلْأُمُّ . بِنَتْ وَأَخْ ، أَوْ ابْنُ أَخْ أَوْ خَالٌ ، أَوْ أَبُو أُمٌّ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ ؛ لِبَنِتِ النَّصْفِ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ فِي قَوْلِ الْعِدَادِيَّةِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَى وَأَخْتَهُ ، أَوْ ابْنُ أَخْ وَأَخْتَهُ ، أَوْ خَالٌ ، أَوْ خَالٌ ، فَالْبَاقِي لِلذِّكْرِ وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : المَالُ لِبَنِتِ الْأَنْثِيَةِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَى عَلِيِّ الْسَّلَامِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ السَّهْمَ أَحَقَّ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَنَّهُ وَرَثَ مِنْ ابْنِ الْمُلاعِنَةِ ذُرَى أَرْحَابِهِ ، كَمَا^(٢١) يَرِثُونَ مِنْ غَيْرِهِ . قال ابن اللَّبَانُ : وَلِيُسَهْمَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ عَلَى ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأُولَئِكَ الْمُرْجُومَةِ عَنْ ابْنِهَا : هَذَا بَنُوكُمْ ، تَرِثُونَهُ ، وَلَا يَرِثُوكُمْ ، وَإِنْ جَنَاحَةً فَعَلِيهِمْ . وَفَسَرَ القاضي قَوْلُ أَحَدٍ : إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌ فَعَصَبَتْهَا عَصَبَتُهُ . بِتَقْدِيمِ الرَّدِّ عَلَى عَصَبَةِ الْأُمُّ ، كَفُولِهِ فِي أَخْتِ وَابْنِ أَخْ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخْتِ . وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِضَيْدٍ مَا يَقْتَضِيهِ^(٢٢) ، وَحَمِلَ اللَّفْظِ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، كَمَذَهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَى ، وَعَبِيدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالَا : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاعِنَةِ أُمُّهُ ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ، فَعَصَبَتْهَا عَصَبَتُهُ . امْرَأَةٌ ، وَجَدَّةٌ ، وَأَخْتَانِ وَابْنُ أَخْ ، لِلمرْأَةِ الرُّبُعِ ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسِ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ ، فِي الرِّوَايَيْنِ جَمِيعًا . وقال أبو حنيفة : الْبَاقِي يُرْدَدُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَالْجَدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ القاضي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . أَبُو أُمٌّ ، وَبِنَتْ وَابْنُ أَخْ وَبِنَتْ أَخْ . الْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَحْدَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِابْنِ الْأُمُّ^(٢٣) .

(٢٠) فِي مِنَّا : « هُوَ » .

(٢١) فِي مِنَّا : « لَا » .

(٢٢) فِي مِنَّا : « يَقْضِيهِ » .

(٢٣) فِي مِنَّا : « لَأُبَ » .

**سُدْسُ باقِ المَالِ ، وَخَمْسَةُ سُدْسِهِ لَابْنِ الْأَخِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَالُ بَيْنَ أُمِّ الْأُمُّ
وَالْبِنْتِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ ، بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ .**

**فَصَلْ : إِنْ لَمْ يَتَرَكْ ابْنُ الْمُلَاعِنَةَ ذَا سَهْمِ ، فَالْمَالُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ الْجَمَاعَةِ . وَقَدْ
رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ : هُوَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، كَمِيرَاثٍ
غَيْرِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَذَلِكَ مِثْلُ خَالِ وَخَالَةٍ ، وَابْنِ أَخٍ وَأُخْتِهِ . الْمَالُ
لِلذَّكَرِ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، هُوَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ نِصْفَيْنِ . حَالَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَ
لِأَبٍ ، الْمَالُ لِلخَالِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلخَالَةِ . حَالَةً وَبَنْتَ بَنْتِ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ
أَرْبَعَةِ . وَإِذَا لَمْ يُخْلِفْ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ إِلَّا ذَارَ حِيمٍ فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ ، كَحُكْمِهِمْ فِي
مِيرَاثِ غَيْرِهِ ، عَلَىٰ مَا تَقْدَمُ شَرْحُهِ .**

**فَصَلْ : وَإِذَا قُسِّمَ مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ ، ثُمَّ أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ، لِحِقَّةِ الْوَلْدِ ،
وَنُقْضِيَتِ الْقِسْمَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَلْحَقُهُ (٢٤) النِّسَبُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا
ظَّانَمِينَ ، ماتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَالآخَرُ باقٍ ، / فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْبَاقِي وَالْمَيِّتِ
مَعًا ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .**

**فَصَلْ : وَلَوْ كَانَ الْمَفْنُونُ بِاللَّعَانِ تَوَمِّيْنِ ، وَهُمَا أَخٌ (٢٥) آخِرُ مِنَ الرَّوْجِ لَمْ يَتَّفِهِ ،
فَمَا تَأْخُذُ التَّوَمَّيْنِ ، فَمِيرَاثُ تَوَمِّهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الْآخِرِ ، فِي قَوْلِ الْجَمَاهِرِ . وَقَالَ
مَالِكٌ : يَرِثُهُ تَوَمِّهِ مِيرَاثَ أَخٍ (٢٥) لَأَبْوَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَخُوهُ لَأَبْوَيْهِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الرَّوْجَ لَوْ أَقْرَأَ
بِأَحَدِهِمَا لَحِقَّةَ الْآخِرِ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَوَمَّيْنِ ، لَمْ يُثْبِتْ لَهُمَا أَبٌ يَتَّسِبِيْنَ إِلَيْهِ ، فَأَسْبِبُهُمَا تَوَمَّيِّيْنِ الْزَّانِيَةِ ، وَلَا خِلَافَ**

(٢٤) فِي مَ : « يَلْحَقُ ». .

(٢٥) فِي مَ : « ابْنٌ ». .

فِي تَوْأَمِ الرَّانِيَةِ ، وَفَارَقَ هَذَا مَا إِذَا اسْتَلْحَقَ أَحَدُهُمَا ؛ لَأَنَّهُ يَبْتَثُ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا^(٢٦) .

فصل : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأُمَّ عَصَبَةُ وَلِدَهَا ، وَإِنَّ عَصَبَتَهَا عَصَبَتُهُ . إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِيرَاثِ خَاصَّةً ، كَفَوْلَنَا فِي الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَلَا يَبْتَثُ لَهُمْ وَلَا يَةُ التَّزْوِيجِ ، وَلَا غَيْرُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأُلَيَّاءِ الْمَرْجُومَةِ فِي وَلِدَهَا : هَذَا أَبُوكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُوهُ ، وَإِنَّ جَنِي فَعَلِيكُمْ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ بِقَرَابَةِ الْأُمَّ ، فَلَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ، وَلَمْ يَبْتَثُ عَنْهُمْ وَلَا يَةُ التَّزْوِيجِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَبُوهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعَصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ التَّعَصِيبُ فِي الْعَقْلِ وَالْتَّزْوِيجِ ، بَدْلِيلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ . فَإِنَّمَا إِنْ أَعْتَقَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ عَبْدًا ، ثُمَّ^(٢٧) مَاتَ ، ثُمَّ^(٢٨) مَاتَ الْمَوْلَى ، وَخَلَفَ أُمُّ مَوْلَاهُ ، وَأَخَا مَوْلَاهُ ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْتَثَ لَهُمَا إِلَرْثُ بِالْوَلَاءِ ؛ لَأَنَّ التَّعَصِيبَ ثَابَتْ . وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَهُلْ يَكُونُ لِلْأُمُّ أَوْ لِلْأَخِ ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْتَثَ لَهُمَا مِيرَاثٌ ؛ لَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْوَلَاءِ ، إِلَّا مَا^(٢٩) أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ مِنْ أَعْتَقْنَ ، فَكَذَلِكَ مَنْ يُدْلِيَ بِهِنَّ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَطْلُبُ بِالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَمِنْ عَصَبَيْنَ أَخْوَهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ .

فصل : فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا خَلَفَ أُمَّهُ وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَهِيَ الْمُلَاعِنَةُ ، فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ، وَالبَاقِي لَهَا بِالرَّدِّ . وَهَذَا قَوْلُ عَلَى^(٣٠) . / وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ الْبَاقِي لِأُمِّ أَبِيهِ ؛ لَأَنَّهُمَا عَصَبَةُ أَبِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَيُعَانَى بِهَا فِي قَالَ : جَدَّةٌ وَرَثَتْ مَعَ أُمِّ أَكْبَرٍ مِنْهَا . وَإِنْ خَلَفَ جَدَّتِهِ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، عَلَى قَوْلِ عَلَى^(٣١) . وَفَقَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا فَرْضًا ، وَبَاقِ الْمَالُ لِأُمِّ أَبِيهِ . أُمُّ أُمٌّ وَخَالُ أَبٍ لِأُمٌّ ؛ لِلْأُمُّ

(٢٦) فِي ١ : « أَبُوهُ » .

(٢٧-٢٧) سُقطَ مِنْ : م .

(٢٨) فِي م : « مِنْ » .

السُّدُسُ . وفي الباقي قوله ، أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَهَا بِالرَّدِّ . والثَّانِي ، خَالِ الْأَبِ ، وفي قول
عَلَىٰ ، الْكُلُّ لِلْجَدَّةِ . خَالٌ وَعَمٌ وَخَالٌ أَبٌ وَأَبُو أَمٌ أَبٌ ، الْمَالُ لِلْعَمِ ؛ لَأَنَّهُ ابْنُ^(١٩)
الْمُلَاعِنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمٌ فَلَأَنِّي أَمُّ الْأَبِ ؛ لَأَنَّهُ أَبُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَلِخَالٍ ؛ لَأَنَّهُ ذُو رَحْمَةٍ . بِنْتٌ وَعَمٌ ، لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، والباقي لِلْعَمِ . وفي قول
عَلَىٰ : الْكُلُّ لِلْبِنْتِ ؛ لَأَنَّهُ يُقْدِمُ الرِّدَّ عَلَى تَوْرِيثِ عَصَبَةِ أُمِّهِ . بِنْتٌ وَأَمٌ وَخَالٌ ، الْمَالُ بَيْنَ
الْبِنْتِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ ، بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةِ الْمُلَاعِنَةِ ،
وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْخَالِ خَالٌ أَبٌ ، كَانَ الباقي لَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُلَاعِنَةِ . فَأَمَّا ابْنُ ابْنِ ابْنِ
الْمُلَاعِنَةِ ، فَإِذَا خَلَفَ عَمَّهُ وَعَمَّهُ أَيْهُ ، فَالْمَالُ لِعَمِّهِ ؛ لَأَنَّهُ عَصَبَتُهُ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
إِجْمَاعًا . وقد قال بعض الناس : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمُ الْأَبِ أُولَى ؛ لَأَنَّهُ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ .
وَهَذَا غَلْطٌ بَيْنَ ؛ لَأَنَّ الْعَصَبَاتِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَفْرَيْهُم مِنَ الْمُؤْتَمِرِ ، لَا مِنْ آبَائِهِ . وَإِنْ خَلَفَ
ثَلَاثَ جَدَّاتِ مُتَحَادِيَاتٍ ، فَالسُّدُسُ بَيْنُهُنَّ ، وَالباقي رَدُّ عَلَيْهِنَّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ،
وَهُوَ قُولٌ عَلَىٰ . وفي الثَّانِيَةِ لَأُمٌ أَمٌ أَيْهُ . وَهُوَ قُولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ خَلَفَ أُمَّهُ ،
وَجَدَّهُ ، وَجَدَّهُ أَيْهُ ، فَلَأَمْمَهُ الْكُلُّ ، وَلَا شَيْءَ لِجَدَّهِ ، وَفِي الباقي رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ . وَالثَّانِيَةُ لِجَدَّهُ أَيْهُ . وَإِنْ خَلَفَ خَالَهُ وَخَالَ أَيْهُ وَخَالَ جَدَّهُ ، فَالْمَالُ لِخَالِ
جَدَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِخَالٍ أَيْهُ . فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ الْمُلَاعِنَةِ ، فَلِيُسْتَ
الْمُلَاعِنَةُ عَصَبَةً لَهُمْ فِي قُولِ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَسِّبَا مَعْرُوفًا مِنْ جَهَةِ أَبِيهِمْ ، وَهُوَ زُوْجُ بِنْتِ
ظَالِمِ الْمُلَاعِنَةِ . وَلَوْ أَعْتَقْتُ بِنْتًا / الْمُلَاعِنَةَ عَبْدًا ثُمَّ ماتَ ثُمَّ ماتَ الْمَوْلَى ، وَخَلَفَ أُمَّ
مَوْلَاتِهِ ، وَرَثَتْ مَالَ الْمَوْلَى ؛ لَأَنَّهَا عَصَبَةُ لِبَنِتِهَا ، وَالْبِنْتُ عَصَبَةُ مَوْلَاهَا فِي أَحَدِ
الْوَجَهَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَمَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ .

فَصَلٌ : وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّزِّيِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ، كَالْحُكْمُ فِي وَلَدِ
الْمُلَاعِنَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَالْاخْتِلَافِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ :
عَصَبَةُ وَلَدِ الرَّزِّيِّ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّ أُمَّهُ لِيُسْتَ فَرَاشًا ، بِخَلَافِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ .
وَالْجَمِهُورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لَا تَقْطَاعَ نَسِبٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَيْهُ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ

(٢٩) فِي مِنْ أَبْوَا .

المُلاعِنَةِ يَلْحَقُ المُلاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ ، وَوَلْدُ الرَّئَى لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ
وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيِّدِنَا : يَلْحَقُ الْوَاطِئِ^(١) إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَيُرْثُهُ . وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ : يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدُودُ ، أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَلْحَقُهُ . وَذِكْرُهُ عَنْ
غَزَوةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ نَحْوُهُ . وَرَوَى عَلَى بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَّ حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا
أُرِى بَأْسًا إِذَا رَأَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا ، وَيُسْتَرِّ عَلَيْهَا ،
وَالْوَلْدُ وَلَدُهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فَرَاشِ رَجُلٍ ، فَادْعَاهُ آخَرُ ، أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ،
وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي مَا^(٢) إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فَرَاشِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ
لِلْفَرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ »^(٣) . وَلَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ
بِحَالٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فَرَاشًا ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلِدِ الْحَدُودَ عِنْهُ مِنْ اعْتِبَرَهُ .

١٠٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ ، وَلَا مَالُ لَهُ ، فَيُورَثُ عَنْهُ)

لَا أَعْلَمُ^(١) خَلَافًا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ ، فِي رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ أَبَا مَلْوَكًا ، يُشْتَرِى مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ ، (ثُمَّ يَرِثُ^(٢)) . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَحُكْمُى عَنْ طَالُوسِ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ ، وَيَكُونُ مَا وَرَثَهُ لِسَيِّدِهِ ، كَكَسْبِيهِ ، وَكَمَا وَصَّى لَهُ ، وَلَأَنَّهُ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، فَيَرِثُ كَالْحَمْلِ^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ فِيهِ نَقْصًا مَنْعَ كَوْنِهِ مَوْرُوثًا ، فَمَنْعَ كَوْنِهِ وَارَادَ ، كَالْمُرْتَدُ ، وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ / فَإِنَّهَا تَصْحُّ لِمُلْوَاهٍ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَتَقْضُ بِمُهْتَلَفِي الدِّينِ . وَقَوْلُ أَبِنِ مَسْعُودٍ لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّ الْأَبَرَ رَقِيقٌ حِينَ مَوْتِ ابْنِهِ ، فَلَمْ يَرِثْهُ ، كَسَائِرِ الْأَفَارِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ صَارَ لِأَهْلِهِ بِالْمَوْتِ ، فَلَمْ يَتَقْتُلْ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَأَجْمَعُوا

(١) فِي ا : « بِالْوَاطِئِ » .

(٢) سَقطَ مِنْ ا .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٧ / ٣١٦ .

(٤) فِي م : « نَعْلَمْ » .

(٥) فِي م : « فَيَرِثْ » .

(٦) فِي م : « الْحَمْلِ » .

على أنَّ المُملوِك لا يُورثُ ؛ وذلِك لأنَّه لا مال له فيورثُ ، فإنه لا يَمْلِكُ ، ومن قال : إنَّه يَمْلِك بالتمثيل . فَمُلْكُه ناقصٌ غيرُ مُسْتَقِرٌ ، يُرُولُ إلى سُيِّدِه بِرَوْالِ مُلْكِه عَنْ رَقِيهِ ، بدلِيل قولِه عليه السَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ » ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ ^(٤) . ولأنَّ السَّيِّد أَحَقُّ بِعِنَافِعِه وأَكْسَابِه فِي حَيَاةِه ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَاتَه . وممَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ، ولا يُورثُ ، ولا يَحْجُبُ : عَلَى ، وَزِيدٌ . وَهُوَ قَالُ التَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

فصل : وَرِثَتِ الْأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الْكُفَّارِ إِذَا عِلِمْتَ حَيَاةَه . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفَقِهَاءِ ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَرِثُ ، لَا أَنَّهُ عَبْدٌ . وَلِيُسَّ بِالصَّحِيفَةِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَخْرَارَ بِالْقَهْرِ ، فَهُوَ يَاقِ على حُرُبِّهِ ، فَيَرِثُ ، كَالْمُطْلَقِ .

فصل : وَالْمُدَبِّرُ ، وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، كَالْقِنْ ؛ لَا هُمْ رَقِيقٌ ، بدلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مُدَبِّرًا ^(٥) . وَأُمُّ الْوَلِيدِ مَمْلُوكَةٌ ، يَجُوزُ لِسُيِّدِهَا وَطُوْهَا ، بِحُكْمِ الْمُلْكِ ، وَتَزَوَّجُهَا وَلَا جَارِّهَا . وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَمْمَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ، إِلَّا فِيمَا يَتَّقْلُ الْمُلْكُ فِيهَا أَوْ يُرَاذُهُ كَالرَّهْنِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُ قَدْرَ مَا عَلِيهِ فَهُوَ عَبْدٌ ، لَا يَرِثُ ، ولا يُورثُ ، وَإِنْ مَلَكَ قَدْرَ مَا يُؤْدِي ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ مَا يَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، لَا يَرِثُ ، ولا يُورثُ . رُوِيَ ^(٦) ذَلِكَ عَنْ عَمَرٍ ، وَزِيدٌ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمَرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّ ثَورِيَ . وَعَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ ، وَشَرِيفِ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، نَحُوهُ ؛ لَمَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ

(٤) تقدم تخرجه في : ٦ / ٢١ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْنِ . صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَمْيَانِ . صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٢٨٩ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْنِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٨٤٠ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٥٧ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٩ ، ٣٠١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ .

(٦) فِي مَ : « يَرُوِيُّ » .

(٧) فِي : بَابِ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤْدِي بِعْضُ كَاتِبِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعَقْنِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٤٦ .

أبيه ، عن جده ، أن النبي عليه السلام / قال : « المكائب عبد ما يقى عليه درهم » وفي ١٣٦/٢
 لفظ ، أن النبي عليه السلام قال : « أىما عبد كائب على مائة أوقية ، فادها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأىما عبد كائب على مائة دينار ، فادها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد ».
 وعن محمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد الله مولى غفرة ، وعبد الله بن عبيدة^(٨) أن النبي عليه السلام قال لعتاب بن أسييد : « من كائب مكائب فهو أحق به حتى يقضى كتابته »^(٩) .
 وقال القاضي ، وأبو الخطاب : إذا أدى المكائب ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربيع ، عتق ؛ لأن ذلك يجب إيفاؤه للمكائب ، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عملاً يجب رده إليه . والرواية الثانية ، أنه إذا ملك ما يُؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ، ويرث ، فإذا مات له من يرثه ورث ، وإن مات فلسيده بقيمة كتابته ، والباقي لورثته ؛ لما روى أبو داود^(١٠) ، بإسناده عن أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله عليه السلام : « إذا كان لإخداك مكائب ، وكان عنده ما يُؤدي ، فلتتحجج به ». وروى الحكم ، عن عليٍّ
 وابن مسعود ، وشريح : يعطى سيده من ثرثته ما يقى من كتابته ، فإن فضل شيء ، كان لورثة المكائب . وروى نحوي عن الزهرى . وبه قال ابن المسمى . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والتحمسي ، والشعبي ، والحسن ، ومنصور ، ومالك ، وأبو حنيفة ، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق من لم يكن معه . قال في مكائب

= كما أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في المكائب إذا كان عنده ما يُؤدي ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٥ . وابن ماجه ، في : باب المكائب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٨) فـ م : « عبدة ». وانظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٩) ذكره السيوطى في الجامع الكبير ١ / ٨٢٥ . وقال : أخرجه عبد الرزاق .

(١٠) فـ : باب في المكائب يُؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في المكائب إذا كان عنده ما يُؤدي ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٥ . وابن ماجه ، في : باب المكائب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٢٨٩ .

هَلْكَ ، وَلَهُ أَخٌ مَعْهُ فِي الْكِتَابَيْةِ ، وَلَهُ أَبْنٌ ، قَالَ : مَا فَضَلَ مِنْ كِتَابِهِ لِأَخِيهِ دُونَ أَبْنِهِ . وَجَعَلَهُ أَبُو حِنْفَةَ عَبْدًا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا^(۱۱) مَاتَ أَدَى مِنْ تِرِكِهِ بِاقْتِيَّ كِتَابِهِ ، وَالباقِي لِيَرِثَتِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبِرِ : إِنَّكُمْ مُكَاتِبُونَ مُكَاتِبَيْنَ^(۱۲) ، فَأَيُّهُمْ أَدَى النَّصْفَ ، فَلَا رُقْ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَلَيٌّ ، إِذَا أَدَى النَّصْفَ فَهُوَ حُرٌّ . وَعَنْ عُرُوْةَ تَحْوُهُ . وَعَنْ الْحَسْنِ ، إِذَا أَدَى الشَّطَرِ فَهُوَ غَرِيمٌ . وَعَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ ، وَشَرِيعٍ / نَحْوُهُ . وَعَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ ، إِذَا أَدَى ثُلُثَتَهُ أَوْ رُبْعَاعَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، إِذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ . وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَعْجِزُ الْعَتَاقَةُ فِي الْمُكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ . يَعْنِي يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ ، وَيَحْجُبُ ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ ، بِقَدْرِ مَا أَدَى . وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ »^(۱۳) . وَفِي روَايةِ « يُؤْدِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ » ، وَقَدْ رَأَى مَارْقَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ ». قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : وَكَانَ عَلَيُّ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ يَقُولانِ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَا لَهُ لِقَوْلِنَا أَصْحَحُ مِنْهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا أُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤١ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ ، وَيَرِثَتُ ، وَيَحْجُبُ عَلَى مَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرُّيَّةِ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا كَسَبَ مَالًا ، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَهُ ، نُظِرَ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَسَبَهُ

(۱۱) فِي الْأَصْلِ ، ۱ : « وَإِنْ » .

(۱۲) سقط من : م .

(۱۳) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ۲ / ۵۰۰ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي / ۵ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ : الْجَنْبِيُّ / ۸ ، ۴۰ ، ۴۱ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۱ / ۲۶۰ ، ۲۹۲ .

. ۳۶۹

بجزئه الحرر ، مثل أن كان قد هأياً سيده على متفاعلته ، فاكتسب في أيامه ، أو ورث شيئاً ، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحرر ، أو كان قد قاسم سيده في حياته ، فتركه كله لورثته ، لا حق لمالك باقيه فيها . وقال قوم : جميع ما خلفه بينه وبين سيده . قال ابن اللبان : هذا غلط ؛ لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرأة ، لم يبق له حق في الباقي ، ولا سيل له على ما كسبه بصفته الحرر ، كالو كان بين شريكين فاقتسموا كسبه ، لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر ، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه . فاما إن لم يكن كسبه بجزئه الحرر خاصة ، ولا اقتسموا كسبه ، / فلمالك باقيه من تركته يقدر ملكه فيه ، والباقي لورثته . وإن مات له من يرثه ، فإنه يرث ، وورث ، ويحجب على قدر ما فيه من الحرية . وهذا قول على ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وبه قال عثمان البشري ، وحمزة الزبيات ، وابن المبارك ، والمزن尼 ، وأهل الظاهر . وقال زيد بن ثابت : لا يرث ، ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد . وبه قال مالك ، والشافعى ، في القديم . وجعل ماله مالك باقيه . قال ابن اللبان : هذا غلط ؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك ، ولا ولاء ، ولا هو ذور حيم . قال ابن سريج : يحتمل على قول الشافعى رضى الله عنه القديم ، أن يجعل في بيت المال ؛ لأن لا حق له فيما كسبه بجزئه الحرر . وقال الشافعى في الجديد : ما كسبه بجزئه الحرر لورثته ، ولا يرث هو معن مات شيئاً . وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وأبو ثور . وقال ابن عباس : هو كالحرر في جميع أحكامه ، في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما . وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، والشعانى ، والتحملى ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، واللوى ، ويحيى بن آدم ، وداود . وقال أبو حنيفة : إن كان الذى لم يعتق استنسعى العبد ، فله من تركته سعاداته ، وله نصف ولائه ، وإن كان أغتر الشريك ، فولاوه كله للذى أعتق بعضاً . ولنا ، ما روى عبد الله بن أحمد ، حدثنا الرملى ، عن يزيد ابن هارون ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام قال في العبد يعتق بعضاً :

« يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَنَّتْ مِنْهُ »^(١) . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثلاً ، وقياساً لأحد هما على الآخر . إذا ثبت هذا ، فالتفريع على قولنا ، لأن العمل على غيره واضح . وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من ١٣٨/٦ فرضه ، وإن كان عصبة نظر ماله / مع الحرية الكاملة ، فاعطى بقدر ما فيه منها ، وإن كانوا عصبيين لا يحجب أحد هما الآخر ، كابنين نصفهما حر ، وفيه وجهان ؛ أحدهما ، تكمل الحرية فيما ، بأن تضم الحرية من أحد هما إلى ما في الآخر منها ، فإن تكمل منها واحد ، ورثا جميعاً ميراث ابن حر ؛ لأن نصف شيء كامل ، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على كل واحد منها ، فإذا كان ثلثاً أحد هما حراً ، وتلث الآخر حرًا كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً ، وإن نقص ما فيها من الحرية عن حر كاملاً ، ورثا بقدر ما فيها ، وإن زاد على حر واحد ، وكان الجزءان فيما سواه ، قسم ما يرثاه بينهما بالسوية ، وإن اختلفاً أعطى كل واحد منها بقدر ما فيه . قال الحبرى : قال الأكثرون : هذا قياس قول على رضى الله عنه . والوجه الآخر ، لا تكمل الحرية فيما ، لأنها لو تكمل لم يظهر للرق أثر ، وكانت في ميراثهما كالحررين ، وإن كان أحد هما يحجب الآخر ، فقد قيل فيما وجهان أيضاً . وال الصحيح أن الحرية لا تكمل هبنا ، لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافي . وورثة بعضهم بالخطاب ، وتنزيل الأخوال ، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الحنانى^(٢) . وقال أبو يوسف بمعناه . وسائل ذلك ؟ ابن نصفه حر له نصف المال ، فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، لهما نصفه ، والباقي للعصبة ، أو لبيت المال إن لم تكن عصبة . وبختمل أن يكون لكل واحد منها ثلاثة أثمان المال ؛ لأنهما لو كانوا حرين ،

(١) أخرجه النسائي ، في : باب دية المكاتب ، من كتاب القسام . المختي ٨ / ٤١ بفتحه . ولم يرد في مستند أحمد . انظر : إرواء الغليل ٦ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) في م : « الخطاب » .

لكان لكل واحد منها النصف ، ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ، ولو كان الأكبر وحده حراً كان له المال ، ولا شيء للأصغر ، ولو كان الأصغر وحده حراً كان له كذلك ، ولكل واحد منها في الربعة أحوال^(٣) مال ونصف ، فله ربع ذلك ، وهو ثلاثة أثمان .
 فإن كان معهما ابن آخر ثالثه حر ، فعل الوجه الأول ، ينقسم المال بينهم على ثمانية ، كما
 تقسم مسألة المباهلة ، وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية . وفيه وجه آخر ،
 يقسم الثلث بينهم ثلاثة ، ثم يقسم السادس بين صاحبى النصفين نصفين ، وعلى تنزيل
 الأحوال ، يتحقق أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال ، وثمانية ، ولم من
 ثالثه حر ثالثا ذلك ، وهو تسع المال ، ونصف سدسه ؛ لأن لكل واحد المال في حال ،
 ونصفه في حالين ، وثلثه في حال ، فيكون له مالان وثلث ، في ثمانية أحوال ، فنعطي ثمن
 ذلك ، وهو سدس وثمانية ، وبعطاى من ثالثه حر ثالثه ، وهو تسع ، ونصف سدس . ابن
 حر ، وابن نصفه حر . المال بينهما على ثلاثة ، على الوجه الأول . وعلى الثاني النصف
 بينهما نصفان ، والباقي للحر ، فيكون للحر ثلاثة أرباع ، ولآخر الربيع . ولو ترتكهما
 بالأحوال أفضى إلى هذا ؛ لأن للحر المال في حال ونصفه في حال ، فله نصفهما ، وهو
 ثلاثة أرباع ، ولآخر نصفه في حال ، فله نصف ذلك ، وهو الربيع . ولو خاطبتهما
 لقلت للحر : لك المال لو كان أخوك ريقا ، ونصفه لو كان حراً ، فقد حجبك بحريته
 عن النصف ، فنصفها يحجبك عن الربيع ، يبقى لك ثلاثة أرباع . ويقال للآخر : لك
 النصف لو كنت حراً ، فإذا كان نصفك حراً ، فلك نصفه وهو الربيع . ابن ثالثه حر ،
 وابن ثالثه حر ، على الأولى ، المال بينهما ثلاثة ، وعلى الثاني ، الثلث بينهما ، ولآخر ثلث
 فيكون له النصف ، ولآخر السادس ، وقيل : الثنستان بينهما ثلاثة . وبالخطاب تقول
 لمن ثالثه حر : لو كنت وحدك حراً ، كان المال لك ، ولو كننا حرين ، كان لك
 النصف ، فقد حجبك بحريته عن النصف ، فبلغناها يحجبك عن السادس ، يبقى لك

(٣) الصواب : « الأحوال » .

خمسةُ أَسْدَاسٍ لو كُنْتَ حُرّاً ، فَلَكَ بِثُلُثَيْنِ حُرّيَّةٍ^(٤) خَمْسَةُ أَسْتَاعِ . وَيُقالُ لِلآخرِ :
 يَحْجُبُكَ أَخوْكَ بِثُلُثَيْنِ حُرّيَّتِهِ ، عَنْ ثُلُثَيْ النَّصْفِ ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، يَقْنِي لَكَ الثُّلُثَانِ ، فَلَكَ
 ١٣٩٦ بِثُلُثَيْنِ حُرّيَّةٍ^(٥) ثُلُثَ ذَلِكَ ، / وَهُوَ التُّسْعَانُ ، وَيَقْنِي التُّسْعَانُ لِعَصَبَتِهِ^(٦) إِنْ كَانَ ، أَوْ ذَي
 رَجِيمٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَّتِ^(٧) الْمَالِ . ابْنُ حُرّ وَبِنْتُ نَصْفُهَا حُرّ ، لَلابْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ
 الْمَالِ ، وَلِلِبِنْتِ سُدُسُهُ فِي الْخِطَابِ وَالْتَّنْزِيلِ جَمِيعًا . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنَّ لَهُ
 أَرْبَعَةَ أَنْحَامَسِ الْمَالِ ، وَهَا الْحُمْسُ . إِنْ كَانَتْ بَنْتُ حُرّةً وَابْنُ نَصْفُهَا حُرّ وَعَصَبَةً ،
 فَلَلابْنِ الثُّلُثُ ، وَلِلَّارِبُّعِ وَسُدُسِّ . وَمَنْ جَمَعَ الْحُرّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . ابْنُ
 وَبِنْتُ نَصْفَهُمَا حُرّ وَعَصَبَةً ، فَمَنْ جَمَعَ الْحُرّيَّةَ ، فَلَلابْنِ أَرْبَاعَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ : النَّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْتَّنْزِيلِ وَالْأَحْوَالِ قَالَ :
 لَلابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثُلَثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رِبْعٌ ذَلِكَ ، رِبْعٌ وَسُدُسٌّ ، وَلِلِبِنْتِ نَصْفُ ذَلِكَ
 ثُمَّنُ وَنَصْفُ سُدُسِّ ، وَالبَاقِلِ للعَصَبَةِ . وَإِنْ شَتَّتَ قُلْتَ : إِنْ قَدَرْنَا هُمَا حُرّيَّتِنِي فَهِيَ مِنْ
 ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ قَدَرْنَا الْبَنْتَ وَحْدَهَا حُرّةً ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ قَدَرْنَا الابْنَ وَحْدَهُ حُرّاً فَالْمَالُ
 لَهُ ، وَإِنْ قَدَرْنَا هُمَا رَقِيقَيْنِ فَالْمَالُ لِلعَصَبَةِ ، فَتَضَرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ تَكُونُ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ
 أَحْوَالٍ ، تَكُونُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَلَلابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةً ، وَثُلَثَاهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةً ، صَارَ لَهُ
 عَشَرَةً ، وَلِلِبِنْتِ النَّصْفُ فِي حَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ خَمْسَةً ، وَلِلعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ ،
 وَنَصْفُهُ فِي حَالٍ تِسْعَةً ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً ، جَعَلَتْ لِلِبِنْتِ فِي حَالٍ حُرّيَّتِهَا الْمَالَ كُلَّهُ
 بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلَثٌ ، فَتَجْعَلُ لَهَا رِبْعٌ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ . إِنْ كَانَ
 مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمٌّ حُرْتَانَ كَمُلَتِ الْحُرّيَّةُ فِيهِمَا ، فَحَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى
 الْثُّمُنِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لَحَجَبَ نِصْفَ الْحَجَبِ ، إِنْذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ

(٤) فِي مِنْ : « حُرّيَّتِهِ » .

(٥) فِي ابْنِ : « حُرّيَّتِهِ » . وَفِي مِنْ : « حُرّيَّتِهِمْ » .

(٦) فِي مِنْ : « لِلعَصَبَةِ » .

(٧) فِي مِنْ : « فَقِي بَيْتِ » .

الحَجْبُ . وَمَنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ ، قَالَ : لَلَّامُ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُدُسُ وَثُلُثٌ وَثُنَانٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ الشُّمُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَالرُّبْعُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التُّمُنُ وَرُبْعُ التُّمُنُ ، وَلِلْأَبِينِ الْبَاقِ فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعُهُ ، وَلِلْبَيْتِ / ثُلُثُ الْبَاقِ فِي حَالٍ ، وَالنَّصْفُ فِي حَالٍ ، فَلَهَا رُبْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَالَةِ عَصَبَةً ، فَلِلْبَيْتِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَتِينَ ، مَكَانُ النَّصْفِ ، وَلَلَّامُ سَبْعَةُ مَكَانُ السُّدُسِ ، وَتَصْحُّ الْمَسَالَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالْبَسْطِ مِنْ مَائِتَيْنِ وَثَمَانِيَّةِ وَمَائِيَّنِ سَهْمًا ، لَلَّامُ مِنْهَا سِتُّونَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَاعُونَ ، وَلِلْأَبِينِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَلِلْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَالْبَاقِ لِلْعَصَبَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ الْحُرْيَةَ فِي الحَجْبِ ، أَنْ يَجْمِعَ الْحُرْيَةَ فِي التَّوْرِيثِ ، فَيَجْعَلُ لَهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الْبَاقِ . وَقَالَ ابْنُ الْبَيْانَ : لَهُمَا سَبْعَةَ^(٨) عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعينَ ؛ لَا تَهْمَالُوهُ كَانَا حُرَيْثَيْنَ لَكَانَ لَهُمَا سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبِيعَةِ وَعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ لَهُمَا بِنَصْفِ حُرَيْثَيْهِمَا^(٩) نِصْفُ ذَلِكَ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لَا تَهْمَلُ حَجْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِنَصْفِ حُرَيْثَيْهِ ، كَحَجْبِهِ إِيَّاهُ بِجَمِيعِهَا ، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَكَانَ لَهُمَا^(١٠) حَالٌ أَنْفَرَادِهَا النَّصْفُ بَيْنَهُمَا^(١١) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ . ابْنُ وَابْوَانَ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرَّ ، إِنْ قَدَرْنَاهُمْ أَحْرَارًا ، فَلِلْأَبِينِ التَّلْثَانِ ، وَإِنْ قَدَرْنَاهُ حُرَّاً وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمَالُ ، وَإِنْ قَدَرْنَا مَعَهُ أَحَدَ الْأَبْوَابِ حُرَّاً فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، فَتَجْمَعُ ذَلِكَ تَجْدِهِ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ وَثَلَاثَةَ^(١٢) ، فَلَهُ ثُمُنُهَا ، وَهُوَ رُبْعُ سُدُسِهِ ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهُ ثُمُنُ ذَلِكَ وَرُبْعُ^(١٣) ، وَلَلَّامُ التَّلْثَانُ فِي حَالَيْنِ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ ، فَلَهَا التُّمُنُ ، وَالْبَاقِ لِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ عَمِلْتَهَا بِالْبَسْطِ قُلْتَ : إِنْ قَدَرْنَاهُمْ

(٨) فِي مَ : « سَتَةٌ » .

(٩) فِي مَ : « حُرَيْثَيْهِمَا » .

(١٠) فِي مَ : « لَهُمَا » .

(١١) فِي مَ : « بَيْنَهُمَا » .

(١٢) فِي مَ : « وَثَلَاثَانِ » .

(١٣) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

أَخْرَارًا ، فَهِيَ مِن سِتَّةِ ، وَإِنْ قَدَرْنَا الابْنَ وَحْدَهُ حُرًّا ، فَهِيَ مِن سَهْمِ ، فَكَذَلِكَ الْأَبُ ،
وَإِنْ قَدَرْنَا الْأَمَّ وَحْدَهَا حُرًّا ، أَوْ قَدَرْنَا هُنَّا مَعَ حُرْيَّةِ الْأَبِ ، فَهِيَ مِن ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ قَدَرْنَا الابْنَ
مِنَ الْأَبِ ، أَوْ مِن الْأَمِّ فَهِيَ مِن سِتَّةِ ، وَإِنْ قَدَرْنَا هُنَّا رَقِيقًا ، فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ ، وَجَمِيعُ
الْمَسَائِلِ تَدْخُلُ فِي سِتَّةِ ، فَتَضَرِّبُهَا فِي الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ ، لِلابْنِ
الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةٌ ، وَثَلَاثَةٌ^(٤) فِي حَالٍ أَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ أَسْدَاسِهِ فِي حَالَيْنِ عَشَرَةً ، فَذَلِكَ
عَشْرُونَ سَهْمًا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةٌ ، وَثَلَاثَةٌ فِي حَالٍ ، وَسُدُّسٌ هُنَّا فِي
١٤٠/٦ حَالَيْنِ ، وَذَلِكَ / اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلْأَمِّ التَّلْثُلُ فِي حَالَيْنِ ، وَالسُّدُّسُ فِي حَالَيْنِ ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ ،
وَهِيَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ تَلْثُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرًّا ، زِدْتَ عَلَى السِّتَّةِ نَصْفَهَا ، تَصِيرُ
تَسْعَةً ، وَتَضَرِّبُهَا فِي الثَّمَانِيَّةِ ، تَكُونُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، فَلِلابْنِ عَشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ،
وَهِيَ السُّدُّسُ وَالْتَّسْعُ ، وَلِلْأَبِ اثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ السُّدُّسُ ، وَلِلْأَمِّ سِتَّةٌ ، وَهِيَ نَصْفُ
السُّدُّسِ ، وَلَا تَغْيِيرٌ سَهَامُهُمْ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ . وَإِنْ كَانَ رُبْعُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرًّا ، زِدْتَ عَلَى السِّتَّةِ مِثْلَهَا . وَقِيلَ فِيمَا إِذَا كَانَ نَصْفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
حُرًّا : لِلْأَمِّ الثَّمَنُ ، وَلِلْأَبِ الرُّبْعُ ، وَلِلابْنِ النَّصْفُ . ابْنٌ نَصْفُهُ حُرٌّ وَامْ حُرَّةُ ، لِلْأَمِّ
الرُّبْعُ ، وَلِلابْنِ النَّصْفُ . وَقِيلَ : لِهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، وَهُوَ نَصْفُ مَا يَقِنُ ، فَإِنْ كَانَ بَدْلُ
الْأَمِّ أَخْتَارَةً ، فَلَهَا النَّصْفُ . وَقِيلَ : هَاهِنَصْفُ الْبَاقِ ؛ لَأَنَّ الابْنَ يَحْجُبُهَا بِنَصْفِهِ عَنْ
نَصْفِ فَرَضِيهَا ، فَإِنْ كَانَ نَصْفُهَا حُرًّا ، فَلَهَا الثَّمَنُ ، عَلَى هَذَا القَوْلِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ، لَهَا
الرُّبْعُ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الابْنِ أَخْتَرٌ مِنْ أَمَّ ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ أَمَّ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ
السُّدُّسِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَبَةً حُرٌّ ، فَلَهُ الْبَاقِ كُلُّهُ .

فَصْلٌ : ابْنٌ نَصْفُهُ حُرٌّ ، وَابْنٌ ابْنٌ حُرٌّ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا التَّوْرَى .
قَالَ : لَابْنِ الابْنِ الرُّبْعُ ؟ لَأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِنَصْفِ الابْنِ عَنِ الرُّبْعِ ، فَإِنْ كَانَ نَصْفُ الثَّالِثِ
حُرًّا ، فَلَهُ الرُّبْعُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ ابْنٍ نَصْفُهُ حُرٌّ ، فَلَهُ الثَّمَنُ . وَقِيلَ : لِلْأَعْلَى
النَّصْفُ ، وَلِلثَّالِثِ النَّصْفُ ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا حُرْيَّةَ ابْنٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ سَفِيَّانُ : لَا
شَيْءٌ لِلثَّالِثِ وَالثَّالِثِ ؛ لَأَنَّ مَا فِيهِمَا مِنَ الْحُرْيَّةِ مَحْجُوبٌ بِحُرْيَّةِ الابْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخْرَجَ

(٤) فِي مِنْ : « وَثَلَاثَةٌ » .

حرّ، أو غيره من العصبات ، فله باقٍ . وإن كان نصفه حرّاً ، فله نصف ما يبقى ، إلا على القولين الآخرين . ابن نصفه حرّ ، وابن ابن ثلثه حرّ ، وأخ ثلاثة أرباعه حرّ ؛ للأعلى النصف ، وللثاني ثلث الباقي ، وهو السادس ، وللآخر ثلاثة أرباع الباقي ، وهو الرابع . وعلى القول الآخر ، للابن النصف ، ولابن ابن الثلث ، والباقي / للآخر . ثلاثة إثني عشر ١٤٠/٦

إحدي مفترقين ، نصف كلّ واحد حرّ ؛ للأخ من الأم نصف السادس ، وللآخر من الآبين نصف الباقي ، وللآخر من الآب نصف الباقي ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للأخ من الأم أربعة ، وللآخر من الآبيناثان وعشرون ، وللآخر من الآب أحد عشر . وعلى القول الآخر ، للأخ من الأم نصف السادس ، وللآخر من الآبين النصف ، وللآخر من الآب ما يبقى . فإن كان معهم بنت حرّة ، فلها النصف ، ولا شيء للأخ من الأم ، وللآخر من الآبين الرابع ، وللآخر من الآب الثمن ، والباقي للعصبة . وعلى القول الآخر ، الباقي للأخ من الآبين وحده ، فإن كان نصف البنّي حرّاً ، فلها الرابع ، وللآخر من الأم ربع السادس ، وللآخر من الآبين نصف الباقي ، وللآخر من الآب نصف الباقي .

فصل : بنت نصفها حرّ ، لها الرابع ، والباقي للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرّد ، والباقي لذوى ^(١٥) الرّحم ، فإن لم يكن فليبيت المال ، فإن كان معها أم حرّة ، فلها الرابع ؛ لأنّ البنّي الحرّة تخرجها عن السادس ، فنصفها يخرجها عن نصفه ، وإن كان معها امرأة ، فلها الثمن ، ونصف الثمن ، وإن كان معها آخر من أم ، فله نصف السادس ، وإن كان معها بنت ابن ، فلها الثلث ؛ لأنّها لو كانت كُلّها أمّة ، لكان لبني الابن النصف ، ولو كانت حرّة ، لكان لها السادس ، فقد حجبتها حرّيتها عن الثلث ، فنصفها يخرجها عن السادس . وكلّ من ذكرنا إذا كان نصفه حرّاً ، فله نصف ماله في الحرّية ، وإن كان ثلثه حرّاً ، فله ثلثه ، وإن كان معها بنت أخرى حرّة ، فلها ربع المال ، وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرّية فيما ؛ لأنّ هما بحرّية

(١٥) في الأصل : « لذى » .

نصفاً ، وينصف حُرّيَّة نصف كمال الثلثين . وفي الخطاب والتَّنْزِيل للحُرّة ^{رُبْع} وسُدُسٌ ، وللآخرى سُدُسٌ ؛ لأنَّ نصف إحداهما يُحْجِبُ الحُرّة عن نصف السُّدُس فَيَقُولُ لها رُبْع وسُدُسٌ ، والحرّة تُحْجِبُها عن سُدُسٍ كاملٍ ، فَيَقُولُ لها سُدُسٌ . فإنْ كانَ نصفُها ^{١٤١/٦} أو رَقِيقاً ، ومعهمَا عَصَبَةً ، فَلَهُمَا رُبْعَ الْمَالِ وسُدُسُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا لو كَانَا حُرّتَينَ كَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانَ ، ولو كَانَ الْكَبْرِيَّ وحْدَهَا حُرّةً كَانَ هَذَا النَّصْفُ ، وكَذَلِكَ الصُّعْرَى ، ولو كَانَتَا أَمْتَيْنِ كَانَ الْمَالُ لِلْعَصَبَةِ ، فَقَدْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ وَثُلُثَانَ ، فَلَهُمَا رُبْعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتَا سُدُسٌ ، وَطَرِيقُهَا بِالبَسْطِ أَنْ تَقُولَ : لو كَانَا حُرّتَينَ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَتَا الْكَبْرِيَّ وحْدَهَا حُرّةً ، فَهُوَ مِنْ أَمْتَيْنِ ، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الصُّعْرَى وحْدَهَا حُرّةً . وَإِنْ كَانَا أَمْتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ سَهْمَيْنِ ، فَتَضَرِبُ أَمْتَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ سِتَّةً ، ثُمَّ ^{١٦} فِي الْأَخْوَالِ الْأَرْبَعَةِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ^{١٦} لِلْكَبْرِيَّ نَصْفُ الْمَالِ فِي حَالٍ ثَلَاثَةِ ، وَثُلُثَهُ فِي حَالٍ سَهْمَانِ ، صَارَ لَهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، وللآخرى مِثْلُ ذَلِكَ ، وللْعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَالنَّصْفُ فِي حَالَيْنِ ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ . وَمِنْ جَمِيعِ الْحُرّيَّةِ فِيهَا جَعَلَ لَهُمَا النَّصْفَ وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً تَرْتَهِنُهَا عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمُ أَمْتَيْنِ نَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرّ ، عَلَى مَا قُلْنَاهُ . ثَلَاثُ بَنَاتٍ ابْنَيْ مُتَنَازِلَاتٍ ، نَصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرّ وَعَصَبَةً ، لِلأُولَى الرُّبْعُ ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ ؛ لأنَّهَا لو كَانَتْ حُرّةً كَانَ لَهَا الثُّلُثُ ، وَلِلثَّالِثَةِ نَصْفُ السُّدُسِ فِي ^{١٧} قَوْلِ الْبَصَرِيِّينَ ؛ لأنَّكَ تَقُولُ لِلْسُّمْلَى : لو كَانَا أَمْتَيْنِ كَانَ لَكَ النَّصْفُ ، ولو كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرّةً كَانَ لَكَ السُّدُسُ ، فِيهِمَا ثُلُثٌ ، فَتُحْجِبُكَ الْعَلِيَاءُ عَنْ رُبْعِ ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ نَصْفِ سُدُسٍ ، فَيَقُولُ لَكَ سُدُسٌ لَوْ كُنْتِ حُرّةً ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرّاً ، كَانَ لَكَ نِصْفَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ ، لِلثَّالِثَةِ نَصْفُ الشَّمْنِ وَثُلُثَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لو تَرَلَنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ حُرّةً وَحْدَهَا ، كَانَ لَهَا النَّصْفُ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مِنْ أَمْتَيْنِ أَمْمَاءَ . ولو كُنْتِ إِمَاءً ، كَانَ الْمَالُ لِلْعَصَبَةِ . ولو كُنْتِ

(١٦-١٦) جاءَ هَذَا فِي مَبْعَدِ قَوْلِهِ : « سَهْمَان » الْآتَى .

(١٧) فِي مَ : « عَلَى » .

أَخْرَاهَا كَانَ لِلأُولَى النَّصْفُ ، وَالثَّانِيَةُ السُّدُسُ ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ . وَلَوْ / كَانَتِ الْأُولَى ١٤١/٦
 وَالثَّانِيَةُ حُرْتَيْن ، فَكَذَلِكَ . وَلَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حُرْتَيْن ، فَلِلثَّانِيَةِ النَّصْفُ ، وَلِلثَّالِثَةِ
 السُّدُسُ ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ . فَهَذَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ، مِنْ سَتَّةِ سَتَّةَ ، وَالْمَسَائِلُ كُلُّهَا تَدْخُلُ
 فِيهَا ، فَتَضَرِّبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ ، تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعَين ، لِلْعُلَيْلِ النَّصْفُ ، فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ،
 إِثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ الرُّبُعُ ، وَلِلثَّانِيَةِ التَّصْفُ فِي حَالَيْن ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْن ، وَهِيَ ثَمَانِيَةً ، وَذَلِكَ
 هُوَ السُّدُسُ ، وَلِلثَّالِثَةِ النَّصْفُ فِي حَالٍ ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْن ، وَهِيَ خَمْسَةً ، وَهِيَ
 نِصْفُ الشَّمْنِ ، وَثُلُثُهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : تَجْمَعُ الْحُرْيَةُ فِيهِنَّ ، فَيَكُونُ فِيهِنَّ حُرْيَةً وَنِصْفٌ ، هُنَّ
 بِهَا ثُلُثٌ وَرَبِيعٌ لِلأُولَى ، وَلِلثَّانِيَةِ رُبَاعٌ ، وَلِلثَّالِثَةِ نِصْفٌ سُدُسٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ رَابِعًا
 كَانَ لَهَا^(١٨) نِصْفٌ سُدُسٌ^(١٨) آخِرٌ . ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ نِصْفٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ حُرَّ وَامٌ
 حُرَّةٌ وَعَمٌ ، لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبْوَانِ الرُّبُعُ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَمِ
 نِصْفِ السُّدُسِ ، وَلِلَّامِ الْثُلُثُ ؛ لَا تَنْهَجُ بِإِلَّا بَاشِنِينَ مِنَ الْإِلْحَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَلَمْ
 تَكُمِلِ الْحُرْيَةُ^(١٩) فِي اثْنَيْنِ^(١٩) ، وَلَلْعَمُ مَا يَقِيَ . وَهَكُذا لَوْ كَانَتْ أَنْتَ حُرَّةً وَأَخْرِي
 نِصْفُهَا حُرَّاً وَمَحْرَّةً ، فَلَلَّامُ الْكَلْثُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ الْحَبْرِيُّ : لِلَّامِ الرُّبُعُ ، وَحَجَبُهَا
 بِالْجُزْءِ ، كَمَا تَنْهَجُ بِنِصْفِ الْبَنْتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَبَ بِالْوَلِيدِ غَيْرُ مُقْدَرٍ ، بَلْ
 هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْوَلِيدِ وَالْجُزْءِ مِنَ الْوَلِيدِ ، وَفِي الْإِلْحَوَةِ مُقْدَرٌ بَاشِنِينَ ، فَلَا يَشْبَثُ بِأَقْلَمِهِمَا ،
 وَذَلِكَ لَمْ تَنْهَجْ بِالْوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْلَّبَانِ . وَحَكَى الْقَوْلُ الْأُولَى
 عَنِ الشَّعْبَىٰ ، وَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ . وَفِي الْبَابِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَفَرْوَعٌ قَلَّ مَا تَنَقَّفُ ، وَقَلَّ مَا
 تَنْجِي ء مَسَأَلَةٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ عَمَلُهَا بِقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٠٤٢ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِأَيْمَانِهِ ، فَلَهُ
 ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِأَيْمَانِهِ ، فَلَهَا حَمْسٌ مَا فِي يَدِهِ)

قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت التسبُّب بقوله ، ومن لا يثبت ، ونذكر / هُنَّا ما ١٤٢/٦

(١٨-١٨) فِيمَ : « سُدُسٌ وَنِصْفٌ » .

(١٩-١٩) سقطت « فِي » مِنْ : ١ . وَفِي بِ ، مِنْ : « فِي اثْنَيْنِ » .

يَسْتَحِقُ الْمُقْرَبُ بِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ تَسْبِيهُ ، فَنَقُولُ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوِرَثَةِ بِمُشَارِكٍ^(۱) فِي الْمِيرَاثِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ تَسْبِيهُ ، لَرِمَ الْمُقْرَبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلًا مَا فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكٍ ، وَيَحْمَى بْنُ أَدَمَ ، وَوَكِيعٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عَبْيَدٍ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَقَالَ النَّحْعَانُ ، وَحَمَادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ : يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ أَبِينَا ، وَكَانَ مَا أَخْذَهُ الْمُنْكَرُ تَلِفٌ ، أَوْ أَخْذَتْهُ يَدُ عَادِيَةٍ ، فَيَسْتَوِي فِيمَا يَقْرَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَاؤُدُّ : لَا يَلْزَمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، وَهُلْ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَصَحَّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ لَا يَثْبُتْ تَسْبِيهُ . وَعَلَى القَوْلِ^(۲) الَّذِي يَلْزَمُهُ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، فَقِي قَدْرُهُ وَجْهَانٌ ، كَمَذْهَبِيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ لَمْدَعِيِّهِ ، يُمْكِنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، وَيَدُ الْمُقْرَبِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، (فِيلَزْمُهُ^(۳)) ذَلِكَ ، كَمَا^(۴) لَوْ أَقَرَّ بِمَعْيَنِهِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخْوَهُ ، وَلَهُ^(۵) ثُلُثُ التَّرِكَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لَهَا ، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ ، لَرِمَهُ^(۶) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ، وَعَدَمُ ثَبَوتِ نَسِيبِهِ فِي الظَّاهِرِ ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا ، وَلَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ بَعْصُبِهِ . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مَعْيَنِهِ ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِمَحْلِ مُشْتَرِكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْعَبْدِ بِجَنَاحِهِ ، فَعَلَى هَذَا ، إِذَا خَلَفَ أَبْنَيْنِ ، فَأَقَرَّ

(۱) فِي أَ، مِنْ : « لِمَشَارِكٍ » .

(۲) فِي مِنْ : « قَوْلٍ » .

(۳-۲) سَقْطُ مِنْ : أَ .

(۴) فِي الْأَصْلِ : « فِيلَزْمُهُ » .

(۵) فِي مِنْ : « فَلَهُ » .

(۶) فِي أَ، مِنْ : « فِيلَزْمُهُ » .

أحدُهمَا بأخٍ ، فللمُقرَّ له ثلثُ ما في يد المُقرِّ ، وهو سُدُسُ المالِ ؛ لأنَّه يقولُ : نحن ثلاثة ، لكلٍّ واحدٍ مِنَ الثلثُ ، وفي يدي التَّصْفُ ، ففضلَ في يدي لك السُّدُسُ ، فيدفعُهُ إِلَيْهِ ، وهو ثلثُ ما في يده . وفي قولِ أبى حنيفة / يدفعُ إِلَيْهِ نصفَ ما في يده ، وهو الربعُ ، وإنْ أقرَّ بأخٍ دفعَ إِلَيْهَا خمسَ ما في يده ؛ لأنَّه يقولُ : نحن أخوان وأختٌ ، فلك الخمسُ من جميعِ المالِ ، وهو خمسُ ما في يدي ، وخمسُ ما في يد أخي . فيدفعُ إِلَيْها خمسَ ما في يده ، وفي قولِهِم يدفعُ إِلَيْها ثلثُ ما في يده .

فصل : وإنْ أقرَّ جمِيعَ الورثة بوارثٍ ، أو أقرَّ به المَيِّت ليثبتَ نسبَه منه ، ثبتَ نسبَه ، سواءً كان الورثة واحدًا ، أو جماعةً . وبهذا قال التَّخْيُّعُ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا يثبتُ نسبَه . والمشهورُ عن أبى يوسف ، أنه لا يثبتُ النسبَ إِلَّا بِاقْرَارِ ابْنَيْ ذَكَرِيْنَ كَانَا أَوْ اثْنَيْنَ ، عَدْلَيْنَ أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنَ . ونحوُه عن مالك . وروى ابنُ الْبَيْان ، قال أشعثُ بنُ سَوَارٍ ، عن رجلٍ من أهل المدينة ، قال : جاءَ رجُلٌ وأخْتُه إلى عمرَ بن الخطاب ، رضيَ اللَّهُ عنْهُ ، ومعهما صَيْئٌ ، فقالَ : هذا أخُونَا . فقالَ عمرُ : لَا لِحْقُ بِأَيِّكُمَا مَنْ لَمْ يُقْرَرْ بِهِ . ولَنَا ، أَنَّ^(٧) عبدَ بن رَعْمَةَ^(٨) ادعى نسبَ ولدَ^(٩) وليدةَ أبيهِ ، وقالَ : هذا أخي ، وُلِّدَ على فراشِ أبى . فَقَبِيلَ التَّبَّاعُ عليهِ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ ، وأثبَتَ النسبَ به^(٩) . ولأنَّ الْوارثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثَه ، بدلِيلِ اللهِ يثبتُ باعترافِه ما يثبتُ باعترافِ الموروثِ على نفسهِ من الدَّيْنِ ، وغيرِه ، كذا النسب ، ولأنَّ الْوارثَ يَخْلُفُ المَوْرُوثَ في حقوقِه ، وهذا منها . ولا خلافٌ بينَهُمْ في وجوبِ دفعِ ميراثِه إليه ، إِلَّا أَنْ يكونَ المُقرُّ به يُسْقُطُ المُقرَّ ، كأَخٍ يُفْرُّ بابَنِ ، أو ابنَ ابنِ ، أو أخٍ من أبٍ

(٧-٧) فِي مَ : « عبدَ اللهِ بْنَ رَعْمَةَ » . خطاً .

(٨) سقطَ منِ الأصلِ ، ١ .

(٩) تقدِّمُ تخرِيجَه في : ٧ / ٣٦ .

يُقرُّ باِخ من اُبُوين ، فَإِنَّ الشَّافعِيَ فِي ظَاهِرِ مَذْهِبِهِ أَثْبَتَ النَّسَبَ ، وَلَمْ يُورِّثْهُ ؛ لَقَدْ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ ، فَتُبُوتُ مِيرَاثُهُ يُقْضَى إِلَى سُقُوطِ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ . وَلَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ كُلِّ الْوَرَثَةِ ، يَبْثِثُ^(١٠) بِهِ النَّسَبُ بِمَنْ يَرِثُ ، لَوْ تَبْثِثَ نَسَبَهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِثَ ، كَالَّذِي لَمْ يُسْقِطْهُ ، وَلَأَنَّهُ ابْنٌ ثَابِتُ النَّسَبِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ إِذْنَهُ مَانِعٌ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهُ مَالَوْثَبَ ١٤٢/٦ وَ بَيْنَهُ ، وَالْأَعْبَارُ / بِكَوْنِهِ وَارِثًا حَالَةً لِلْإِقْرَارِ ، أَوْ بِكَوْنِهِ وَارِثًا لِلْوَلَا لِلْإِقْرَارِ ، بَدْلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ الْحَالُ الثَّالِثُ ، لَمْ يَبْثِثِ النَّسَبَ ، إِذَا أَفْرَغَ بِمُشارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا ثَبَتَ ؛ لَأَنَّ الْمُقْرَرَ بِهِ أَيْضًا مُقْرَرٌ بِنَفْسِهِ مُدَعِّعٌ لِنَسَبِهِ . قُلْنَا : وَهُنَّا مِثْلُهُ ، فَاسْتُوْبَا .

فصل : إِذَا خَلَفَ أَبُو اَحَدًا ، فَأَفْرَغَ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَفْرَغَ بَعْدَهُ^(١١) بَآخِرٍ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُقْرَرُ بِهِ ثَانِيَا الْمُقْرَرَ بِهِ فِي^(١٢) الْأُولَى ، لَمْ يَبْثِثْ نَسَبَهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَثْلُ الْعَامَةِ ، تَقُولُ : أَذْخِلْنِي أُخْرِجْكَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُقْرَرْ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَالَ الشَّافعِيُّ : يَلْزَمُ الْمُقْرَرَ أَنْ يَعْرِمَ لَهُ نَصْفَ التُّرْكَةِ ؛ لَأَنَّهُ أَئْتَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الْأُولَى ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَيْطَلِّ نَسَبُ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرَثَةِ حَالَ لِلْإِقْرَارِ . وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْمُقْرَرُ^(١٢) بِهِ الْأُولَى بِالثَّالِثِي ، لَمْ يَبْثِثْ نَسَبَهُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُقْرَرُ ثُلُثَ مَا يَبْقَى فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ دَفْعَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ فَوْتَهُ عَلَيْهِ بَدْفَعِ النَّصْفِ إِلَى الْأُولَى ، وَهُوَ يُقْرَرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا ثُلُثَ . وَسَوَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِهِ ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ عِلْمٌ حُكْمِ الْحَاكِمِ . وَسَوَاءَ عِلْمَ بِالْحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ الْأُولَى ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَأَنَّ الْعَمَدَ وَالْحَطَا وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « ثَبَتْ » .

(١١) فِي مِنْ : « بَعْدَ » .

(١٢) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

يُتَلَفُ . وَحْكى نَحُو هَذَا عَنْ شَرِيكٍ ، وَيَخْتَمُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالثَّانِي حِينَ أَقْرَبَ إِلَى الْأُولَى ، وَعِلْمٌ
أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ بَعْدَ الْأُولَى ، لَا يُقْبَلُ ، ضَمِنْ ؛ لِتَفْوِيهِ حَقًّا غَيْرِهِ بِتَفْرِيظِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ
يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ^(١٣) يُجْبِي عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْأُولَى إِذَا عِلِمَ ، وَلَا يُخْرُجُهُ إِلَى حَاكِمٍ ، وَمِنْ فَعَلَ
الْوَاجِبَ فَقَدْ أَخْسَنَ ، وَلَيْسَ بِخَائِرٍ ، فَلَا يَضْمِنْ . وَقَيلَ : هَذَا قَيْاسٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : / إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا يَقِنَّ فِي يَدِهِ ؛
لَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْأَخْرِيدِ مِنْهُ كَرْهًا ، وَإِنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ
الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأُولَى مَا لَيْسَ لَهُ تَبُرُّعًا . وَلَنَا عَلَى الْأُولَى ، أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ
بِهِ ، فَلَمْ يَضْمِنْ مَا تَلَفَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ
بَعْدَهَا بِثَالِثٍ ، فَصَدَّقَاهُ ، ثَبَّتْ نِسْبَتَهُ ، وَأَخْذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِذَا كَانَ مَعَ
كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، لَمْ يُثْبِتْ نِسْبَتَهُ ، وَأَخْذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ الْمُقْرَرِ بِهِ ، وَفِي
ضَمَانِهِ لَهُ مَا زَادَ التَّفْصِيلُ فِي التِّيْقَانِ . وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ،
وَعَضُّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

فَصْلٌ : وَمَتَى أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْفَضْلِ ، فَاضْرِبْ مَسَأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ
اضْرِبْ مَا لِلْمُقْرَرِ مِنْ مَسَأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، إِذَا كَانَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ ، وَاضْرِبْ مَا
لِلْمُنْكَرِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِقْرَارِ ، فَمَا كَانَ يَبْنِمَا فَهُوَ الْفَضْلُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
يَدِهِ فَضْلٌ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ، كَثْلَاثَةُ إِخْرَوْهُ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَقْرَبُ الْأَخْرَى مِنَ الْأُمُّ بِأَيْخَ أَوْ أَخْتِ ،
فَلَا شَيْءَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَوَاءَ أَقْرَبَ بِأَيْخٍ مِنْ أُمًّا أَوْ غَيْرِهِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِنَّ
أَقْرَبَ بِأَيْخٍ مِنْ أُمًّا ، فَلَهُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَيْخٍ مِنْ أَبْوَيْنِ ، فَلِلْمُقْرَرِ بِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ مَا
فِي يَدِهِ . وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَأَقْرَبَتِ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمُّ بِأَيْخٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي
الْمَسَأَلَةِ عَصَبَةٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصَبَةٌ ، فَلَهُ سُدُّسُ مَا يَقِنَّ فِي يَدِهِ؛ لَأَنَّ مَسَأَلَةَ
الْإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَالْإِقْرَارِ مِنْ سِيَّةٍ ، إِذَا ضَرَبْتَ إِنْدَاهُ مِنِ الْأُخْرَى ، كَانَتْ ثَلَاثَيْنِ ،

. (١٣) فِي مَنَادِي : لَمْ .

لها سهمٌ من مسألة الإنكارِ ، في مسألة الإقرارِ ، ستة ، وطاف الإقرارِ خمسة ، يفضلُ في
 يدها سهمٌ ، فهو للأخ من أى جهة كان . وإن أقرَتِ الأنثى من الأب بأخيها ،
 ١٤٤/٦ صحت من تسعين ، لها عشرة ، ويفضلُ لأنثياً ثمانية . وإن أقرَتِ بأخيها / من أبوين ،
 دفعت إليه جميع ما في يدها . وإن أقرَتِ بأخي من أمٍّ ، أو بأمٍ للميته ، أو جدّة ، أو
 بعصبيَّة ، فله سُدسٌ ما في يدها . وإن خلَفَ أربعَ أخواتٍ من أبٍ ، وعمًا ، فأقرَّ
 الأخواتُ بأخي لهنّ ، فلا شيء له ، وإن أقرَنَّ بأختٍ من أبوين ، دفعت إليها ثلاثة أرباع ما
 في أيديهِنّ . وإن أقرَنَّ بأختٍ من أبٍ ، فلها خمسُ ما في أيديهِنّ ، وابتَهُنَّ أقرَتْ
 وحدهما ، دفعت إليها ممًا في يدها بقدر ذلك . وإن أقرَتْ إخداهُنَّ بأخي وأختٍ ،
 فمسألة الإقرارِ من سبعة ، والإإنكارِ من ستة ، تضربُ إخداهاف الأخرى ، تكونُ اثنين
 وأربعين ، لها سهمٌ في ستة ، وفي يدها سبعة ، يفضلُ في يدها سهمٌ لها . وإن أقرَ الأربع
 بما فضلَ لها أربعة أسهمٍ ، فإنْ كان المقرُّ بهما يتضادان ، اقتسمها بينهم
 ثلاثة ، فإنْ تجَاحدا ، فلا شيء للأخ ؛ لأنَّه يُقرُّ أنه لا حقٌ له في الثلثين ، ويكون المقرُّ به
 للأخت ؛ لأنَّها تدعى خمسَ الثلثين ، وإنْ جَحَدَهُ ، ولم يَجْحَدْها ، لم يُلْفَتْ إلى
 جَحْدِها ، لإقرارِ الأخوات المعرفاتِ به^(١٤) ، وإنْ جَحَدَها ، ولم تجْحَدْهُ ، احتملَ أنْ
 يكون المقرُّ به لها ، لإقرارِه بأنه لا يستحقُ شيئاً من الثلثين ، وكونها تدعى من الثلثين مثلَ
 هذه الفضيلة . وتحتملُ أن لا تستحقُ إلا ثلثَ أربعة الأسهم^(١٥) ، لإقرارِها بها للأخ .
 والأولُ أولى ، إن شاء الله تعالى . وإنْ أقرَ العُمَرَ بأختٍ ، أو أخواتٍ من أبٍ ، أو أبوين ،
 فلا شيء لهم . وإنْ أقرَ بأخي ، أو أختٍ من أمٍّ ، أو بأمٍ ، أو جدّة ، فللُّمقرِّ له
 السُّدسُ . وإنْ أقرَ بأخي من أبوين ، أو من أبٍ ، أو بابنتين من ولد الأم ، فلهم جميع ما في
 يده . وإنْ خلَفَ أمًا ، وأخاً من أبوين ، فأقرَتِ الأمُّ بأخي من أمٍّ ، أو من أبوين ، فله
 السُّدسُ ، وهو نصفُ ما في يدها . وإنْ أقرَتِ بأخي من أبٍ ، فصدقها الأخُ من

(١٤) سقط من : م .

(١٥) ف م : «أسهم» .

الأُبُوين ، فله السُّدُسُ ، وهو نصف ما في يدها ، ولا شَيْءٌ للْمُقْرِّبِ به^(١٦) ، وإن لم يُصَدِّقُها ، فقد أقرَّتْ له بما لا يَدْعِيه ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَرُ فِي يَدِهَا ، ولا يَصْحُ إِفْرَارُهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُما ، وَقَدْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ، / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يُبْثُتْ لَهُ مُسْتَحِقٌ وَلَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ . فإنَّ أَقْرَرَ الْأَخْ بِأَخْ لَهُ مِنْ أَبْوَيْنِ ، فله ثَلَاثَةُ أَهْمَانٍ مَا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّ مَسَالَةَ الإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا خَمْسَةُ ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ .

فصل : إِذَا حَلَّفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَرَ الْأَكْبَرُ بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَقَهُ الْأَصْغَرُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبَّتْ نَسْبُ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً ، فَمَسَالَةُ^(١٧) الْإِقْرَارِ^(١٨) إِذَا مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَمَسَالَةُ الْإِنْكَارِ^(١٩) مِنْ أَرْبَعَةِ ، فَضَرِبَ مَسَالَةُ^(١٧) الْإِقْرَارِ فِي مَسَالَةِ الْإِنْكَارِ ، تُكَبِّنُ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِلْأَصْغَرِ سَهْمُهُ ، مِنْ مَسَالَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسَالَةِ الْإِقْرَارِ ، أَرْبَعَةُ ، وَلِلْأَكْبَرِ سَهْمُهُ فِي مَسَالَةِ الْإِنْكَارِ ، ثَلَاثَةُ ، وَلِلْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَرَ بِصَاحِبِهِ مُثُلَ سَهْمِ الْأَكْبَرِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُثُلَ سَهْمِ الْأَصْغَرِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابُ أَنَّ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَقَ بِصَاحِبِهِ . لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعِي أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيَأْخُذُ هُوَ وَالْمُخْتَلِفُ فِيهِ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ ، فَنَصْحُ منْ ثَمَانِيَةِ ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ أَهْمَانٍ ، وَلِلْمُقْرِّبِ سَهْمَانٍ ، وَلِلْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ سَهْمَانٍ ، وَلِلْآخَرِ سَهْمُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْلَّبَانَ أَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لَأَنَّ الْمُنْكَرَ يُقْرَرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا ثُلُثَ ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدْعِي الزِّيَادَةَ ، فَوَجَبَ دُفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ هَذَا مَا لَوْ أَدَعَى إِنْسَانٌ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَقْرَرَ بِهَا لِغَيْرِهِ ، قَالَ الْمُقْرِّبُ لَهُ : إِنَّمَا هِيَ هَذَا الْمَدْعَى . فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَدَ الْحَبْرِيُّ عَلَى ابْنِ الْلَّبَانِ هَذَا الْقَوْلَ ، وَقَالَ : عَلَى هَذَا يَبْقَى مَعَ الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ أَهْمَانٍ ، وَهُوَ لَا يَدْعِي إِلَّا

(١٦) فِي مَ : « لَهُ » .

(١٧-١٧) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْإِنْكَارِ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْإِقْرَارِ » .

الثالث ، وقد حضرَ مَنْ يَدْعُى هذه الزيادةَ ، ولا مُنَازِعٌ لِهَا ، فَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ . قال : والصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُقْرَرِ بِهِ ، فَيَضُمُّهُ إِلَى النَّصْفِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقْرَرِ بِهِمَا ، فَيُقْسِمَانِهِ أَثْلَاثًا ، وَتَصْبِحُ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ سَهْمَانِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ إِذْ تَصَادَقَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ^(٢٠) هَذَا عَلَى قَوْلِ ١٤٥/٦ مَنْ لَمْ يُلْزِمْ الْمُقْرَرَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُقْرَرَ بِهِمَا ، وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، لَا يَنْقُصُ مِيرَاثُهُ عَنِ الرُّبْعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ إِلَّا التِّسْعَانِ . وَقَوْلٌ : يَدْفَعُ الْأَكْبَرُ إِلَيْهِمَا نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْغَرِ ثَلَاثَةً مَا فِي يَدِهِ ، فَيَحْصُلُ لِلْأَصْغَرِ الْثَلَاثُ ، وَلِلْأَكْبَرِ الرُّبْعُ ، وَلِلْمُتَفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالثُّمُنُ ، وَلِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ الثُّمُنُ ، وَتَصْبِحُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، لِلْأَصْغَرِ ثَمَانِيَّةً ، وَلِلْمُتَفَقُ عَلَيْهِ سَبْعَةً ، وَلِلْأَكْبَرِ سِتَّةً ، وَلِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ ثَلَاثَةً . وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ سَوَى هَذَا .

فصل : إِذَا خَلَفَ ابْنًا ، فَأَفْرَأَيْتَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَتَصَادَقَا ، ثَبَّتَ نَسْبُهُمَا . وَإِنْ تَجَاхَدَا ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّ نَسْبَهُمَا ثَبَّتَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرَثَةِ قَبْلَهُمَا . وَفِي الْآخِرِ ، لَا يُثْبَتُ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنْ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً مَا فِي يَدِهِ . وَإِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَجَحَدَهُ الْآخِرُ ، ثَبَّتَ نَسْبُ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، وَفِي الْآخِرِ وجْهَانِ . وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً مَا بِقِيَ فِي يَدِهِ .

فصل : وَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةً بَنِينَ ، فَأَفْرَأَيْتَهُمْ بِأَخٍ ، وَأُخْتٍ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ أَخَوَيْهِ فِي الْأَخِ ، وَالْآخِرُ فِي الْأُخْتِ ، لَمْ يُثْبَتْ نَسْبُهُمَا ، وَيَدْفَعُ الْمُقْرَرَ بِهِمَا إِلَيْهِمَا ثَلَاثَةً مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقْرَرَ بِالْأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَةً مَا فِي يَدِهِ ، وَيَدْفَعُ الْمُقْرَرَ بِالْأُخْتِ إِلَيْهِمَا سَبْعَةً مَا فِي يَدِهِ ، فَأَصْلُ الْمَسَأَلَةِ ثَلَاثَةً أَسْهُمٍ ؛ سَهْمُ الْمُقْرَرِ يُقْسَمُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةٍ ، فَلِهِ سِتَّةً ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةً ، وَسَهْمُ الْمُقْرَرِ بِالْأَخِ يُنْهَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ سَهْمٌ ، وَسَهْمُ الْمُقْرَرِ بِالْأُخْتِ بَيْنِهِ

(٢٠) فِي مِنْ دَوْلَةٍ يُقْسَمُ .

وبينها^(٢١) على سبعة^(٢٢) ، له ستة^(٢٣) ، وله سهم ، وكلها متباعدة ، فاضرب أربعة في سبعة ، في تسعه ، في أصل المسألة ، تكون سبعمائة وستة وخمسين ؛ للمقرّ بهما ستة ، في أربعة ، في سبعة ، مائة وثمانية وستون ، وللمقرّ بالأخذ ستة ، في أربعة ، في تسعه ، مائتان وستة عشر ، وللمقرّ بالأخ ثلاثة ، في سبعة ، في تسعه ، مائة وسبعين وثمانون ، وللأخ المقرّ به سهمان ، في أربعة ، ستة وخمسون ، وسهم في سبعة^(٢٤) ، في تسعه ، ثلاثة وستون ، فيجتمع له مائة وسبعين عشر ، وللأخذ سهم ، في أربعة ، في سبعة ، ثمانية وعشرون ، وسهم في أربعة ، في تسعه ، ستة وثلاثون ، يجتمع لها أربعة وستون ، ولا فرق بين تصاديّهما ، وتجاهدّهما ؛ لأنّه لا فضل في يد أحدّهما عن ميراثه . ولو كان في هذه المسألة ابن رابع ، لم يصدقه في واحد منهما ، كان أصل المسألة من أربعة^(٢٤) أسهم ، على أحد عشر ، وسهم على تسعه ، وسهم على خمسة ، وسهم ينفردُ به الحاجد ، فتصبح المسألة من ألف وسبعمائة وثمانين سهما ، وطريق العدل فيها كالتي قبلها .

فصل : إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرتا الصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت . وقالت الأخت : هي بنت . فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير . وهذا قول ابن أبي ليل ، وحمد ابن الحسن ، واللوتوى ، وبخى بن آدم ، تحبيط كثير ، يطول ذكره . وإن خلف امرأة وبنتاً وأختاً ، فأقررن بصغيرة ، فقالت المرأة : هي امرأة . وقالت البنت : هي بنت . وقالت الأخت : هي أخت . فقال الخيرى : تُعطى ثلث المال ؛ لأنّه أكثر ما يمكن أن يكون لها ، ويؤخذ من المقرّات على حساب إقراههن ، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين ، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف ، وأقررت المرأة سهرين ونصف ،

(٢١) في م : « وبينهما » .

(٢٢) في م : « ستة » .

(٢٣) في م : « خمسة » .

(٢٤) سقط من : م .

وذلك عشرة أسمهم ، لها^(٢٥) منها ثمانية ، وهي أربعة أحمسها ، فخذلها من كل واحدة
 أربعة أحمس ما أقرت لها به ، واضرب المسألة في خمسة ، تكون مائة وعشرين ، ومنها
 تصبح ، فإذا بلغت الصيغة ، فصدقت إحداها ، أخذت منها تمام ما أقرت لها به ،
 ورددت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه . وهذا قول أبي حنيفة . وقال ابن أبي ليلى :
 يُؤخذ لها من^(٢٦) كل واحدة ما أقرت لها به . وإذا بلغت فصدقت إحداها ، أمسكت ما
 أخذ لها منها ، ورددت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليهما^(٢٧) ،
 ١٤٦٦ وهذا القول أصوب ، إن شاء الله تعالى ؛ لأن فيه احتياطاً على حفتها . ثلاثة إخوة لأب ،
 أدعى امرأة أثنتها أخت الميت لأبي وأمه ، فصدقها الأكبر ، وقال الأوسط : هي أخت
 لأم . وقال الأصغر : هي أخت لأب . فإن الأكبر يدفع إليها نصف ما في يده ، ويدفع
 إليها الأوسط سدس ما في يده ، ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده ، وتتصبح من مائة وستة
 وعشرين ؟ لأن أصل مسالتهم ثلاثة ، فمسألة الأكبر من الاثنين ، والثاني من ستة ،
 والثالث من سبعة ، والاثنان تدخل في الستة ، فتضرب ستة في سبعة ، تكون اثنين
 وأربعين ، فهذا ما في يد كل واحد منهم ، فتأخذ من الأكبر نصفه أحدها^(٢٨) وعشرين ،
 ومن الأوسط سدس سبعة ، ومن الأصغر سبع ستة ، صار لها أربعة وثلاثون . وهذا
 قياس قول ابن أبي ليلى . وفي قول أبي حنيفة تأخذ سبع ما في يد الأصغر ، فيضم نصفه
 إلى ما في يد أحدهما ، ونصفه إلى ما في الآخر ، ويقاسيم الأوسط على ثلاثة عشر ، له
 عشرة ، وهو ثلاثة ، فيضم الثلاثة إلى ما في يد الأكبر ، ويقاسمه ما في يده على أربعة ، لها
 ثلاثة ، ولو سهم ، فاجعل في يد الأصغر أربعة عشر ؛ ليكون لسبعين نصف صحيح ،
 واضربها في ثلاثة عشر ، تكون مائة واثنين وثمانين ، فهذا ما في يد كل واحد منهم ، تأخذ من

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ١ : ٦ في » .

(٢٧) في م : « عليها » .

(٢٨) في ١ : « إحدى » .

الأصغر سبعه ، وهو ستة وعشرون ، تضم إلى ما ييد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر ، فيصير معه ^(٢٩) مائة وخمسة وتسعون ، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر ، وهى خمسة وأربعون ، تضمها إلى ما ييد **الأكبر** ، يصير معه مائتان وأربعون ، فتأخذ ثلاثة أرباعها ، وهى مائة وثمانون ، وببقى له ستون ، وببقى للأوسط مائة وخمسون ، وللأصغر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وهو أحد وتسعون .

فصل : وإذا خلف ابنا ، فأقر بأخر ، ثم جحده ، لم يقبل جحده ، ولزمه أن يدفع إليه نصف ما يده . فإن أقر بعد جحده بآخر ، احتمل أن لا يلزمه / له شيء ؛ لأنّه لا فضل في يده عن ميراثه . وهذا قول ابن أبي ليلى . فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً ، لزمه أن يدفع إليه نصف ما يده ، ولا يلزمه للأخر شيء . ويتحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني ؛ لأنّه فوجه عليه . وهذا قول زقر ، وبعض البصريين . ويتحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني ؛ لأنّه الفضل الذي في يده ، على تقدير كونهم ثلاثة ، فيصير كالو أقر بالثاني ^(٣٠) من غير جحد الأول . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعى ، رضى الله عنه . وقال أهل العراق : إن كان دفع إلى الأول بقضاء ، دفع إلى الثاني نصف ما يبقى في يده ، وإن كان دفعه بغير قضاء ، دفع إلى الثاني ثلث جميع المال . وإن خلف ابني ، فأقر أحدهما بأخر ، ثم أقر بآخر ، لم يلزمه للثاني شيء ؛ لأنّه لا فضل في يده . وعلى الاحتياط الثاني يدفع إليه نصف ما يبقى في يده . وعلى الثالث يلزم ربع ما يبقى في يده . ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة ، وبشت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى ، دون الثاني .

فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابني ، فمات أحدهما ، وترك بنتاً ، فأقر الباقي بأخر له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال ، وهو يزعم أنّ له ربعاً ، وسدساً ، فيفضل في يده

. ^(٢٩) فـ م : « معهم » .

. ^(٣٠) سقط من : م .

ثُلُثٌ يُرْدَهُ عَلَى الْمُقْرِبِ بِهِ . وَإِنْ أَفْرَتْ بِهِ الْبِنْتُ وَحْدَهَا ، فَفِي يَدِهَا الرُّبُعُ ، وَهِيَ تُرْعِمُ أَنَّهَا
 السُّدُسَ ، يُفْضِلُ فِي يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُقْرِبِ لَهُ . وَهَذَا قُولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَفَرَّ الْأَخْ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أَفَرَّ الْبِنْتُ ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ
 خَمْسَةً أَسْبَاعَ مَا فِي يَدِهَا ؛ لَا تَرْعِمُ أَنَّهَا رُبُعاً ، وَسُدُسًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ مِنْ أَنْتَ عَشَرَ ،
 وَهَا السُّدُسُ ، وَهُوَ سَهْمَانٌ ، فَيُصِيرُ الْجَمِيعَ سَبْعَةً ، هَا مِنْهَا^(٣١) سَهْمَانٌ ، وَلَهُ خَمْسَةٌ .
 بَنْتَانِ وَعِمٌ ، ماتَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَخَلَفَتِ ابْنَاهَا وَبَنْتَهَا ، فَأَفْرَتِ الْبِنْتُ بِخَالِهِ ، فَفَرِيَضَةُ الْإِنْكَارِ
 ١٤٧٦ مِنْ تِسْعَةِ ، وَفَرِيَضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، / وَهَا^(٣٢) مِنْهَا سَهْمَانٌ ، وَفِي يَدِهَا
 ثَلَاثَةٌ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمَانًا ، وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا الْأَبْنُ ، دَفَعَ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ ، وَإِنْ أَفَرَّتْ بِهَا الْبِنْتُ
 الْبَاقِيَّةُ دَفَعَتْ إِلَيْهَا التِسْعَةَ ، وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا الْعُمُّ . لَمْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً . وَإِنْ أَفَرَّ الْأَبْنُ بِخَالِهِ لَهُ ،
 فَمُسَالَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ أَنْتَ عَشَرَ ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانٌ ، وَهَا السُّدُسُ ، يُفْضِلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ
 ثَسْبَعٍ . وَإِنْ أَفَرَّتْ بِهِ أَخْتُهُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ رُبُعُ ثَسْبَعٍ ، فَإِنْ أَفَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَّةُ فَلَهَا الرُّبُعُ ،
 وَفِي^(٣٣) يَدِهَا الثُّلُثُ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَإِنْ أَفَرَّ بِهِ الْعُمُّ دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي
 يَدِهِ . ابْنَانِ ، ماتَ أَحَدُهُمَا عَنْ بَنِتٍ ، ثُمَّ أَفَرَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِأَمْ لِأَيْهِ ، فَفَرِيَضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ
 أَرْبَعَةِ ، لِلْمُقْرِبِ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا ، وَفَرِيَضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ أَثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ، لِلْمُقْرِبِ مِنْهَا أَرْبَعونَ ،
 يُفْضِلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعةَ عَشَرَ سَهْمَانًا ، يُدْفَعُهَا إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَفَرَّ لَهَا ، وَتَرْجِعُ بِالْأَخْتَصَارِ إِلَى
 سَبْطَ وَثَلَاثَينَ ؛ لِلْمُقْرِبِ مِنْهَا عَشْرُونَ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةَ ، وَلِلْمُقْرِبِ هَامِسَةٌ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
 يَعْمَلُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمِعُ سِهَامَ الْأُمِّ ، وَهِيَ سَبْعَةُ عَشَرَ ، إِلَى سِهَامِ الْمُقْرِبِ ، وَهِيَ
 أَرْبَعونَ ، فَنَقْسِيمُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْمَالِ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ ، فَتَضَرُّبُ سَبْعَةَ
 وَهُوَ خَمْسَينَ فِي أَرْبَعَةِ ، تَكُونُ مَائِيْنِ وَمَائِيْنِ وَعِشْرِينَ ، فَلِلْبِنْتِ سِهَامٌ فِي سَبْعَةِ وَهُوَ خَمْسَينَ ،
 وَلِلْمُقْرِبِ أَرْبَعونَ فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ مَائَةً وَعِشْرِينَ ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةُ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ ، أَحَدُ

(٣١) فِي مِنْهَا .

(٣٢) فِي ابْنَانِ مِنْهَا .

(٣٣) فِي لَوْ .

وخمسون . وإن أقرت بها البنت ، فلها من فريضة الإقرار خمسة عشر سهماً ، وفي يدها الأربع ، وهو ثمانية عشر ، يفضل في يدها ثلاثة ، تدفعها إلى المقرّ لها . وإن أقر الإن بزوجة لأبيه ، وهي أم الميّت الثاني ، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين ، له^(٣٤) منها ستة وخمسون ، وفي يده^(٣٥) ثلاثة أربع ، يفضل معه ستة عشر سهماً ، يدفعها إلى المقرّ لها ، ويكون له ستة وخمسون ، ولها ستة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون ، ويرجع بالاختصار إلى اثنى عشر ؛ لأن سهامهم كُلُّها تتفق بالأنعام ، فيكون للمقرّ ستة ، وللمقرّ لها / سهامان ، وللبنت ثلاثة . وفي قول أبي حنيفة : **تضضم سهام المقرّ لها** ، وهي تسعة عشر إلى سهام المقرّ ، فتكون خمسة وسبعين ، وتقسم عليها ثلاثة الأربع ، وما يتفقان بالأثلاث ، فرجع السهام إلى ثلثتها خمسة وعشرين^(٣٦) ، تضربها في أربعة ، تكون مائة ، للبنت سهم في خمسة وعشرين ، وللمرأة تسعة عشر في سهم ، وللمقرّ ستة وخمسون ، وما جاء من هذا الباب فهذا طريق له . أبوان وابنات ، اقتسموا التركة ، ثم أقرّوا ببنت للميّت ، فقالت : قد استوفيت نصبي من تركة أبي . فالفرضة في الإقرار من ثمانية عشر ؛ للأبوين ستة ، ولكل بنت أربعة ، فأسقطت منها نصيب البنت المقرّ لها ، يبقى أربعة عشر ؛ للأبوين منها ستة ، وإنما أحذنا ثلث الأربع عشر ، وذلك أربعة أسهم وثلثا سهم ، فيبقى لهم في يد البنين سهم وثلث ، يأخذانها منها ، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر ، تكون اثنين وأربعين ، فقد أحذ الأبوان أربعة عشر ، وما يستحقان ثمانية عشر ، يبقى لهم أربعة ، يأخذانها منها ، ويبقى للأبنتين أربعة وعشرون ، وإن قال : قد استوفيت بصف نصبي . فأسقط سهمين من ثمانية عشر ، يبقى ستة عشر ، قد أحذنا ثلثها ، خمسة وثلثا ، ويبقى لهم ثلثا سهم ، فإذا ضربتها في ثلاثة ، كانت ثمانية وأربعين ، قد أحذنا منها ستة عشر ، يبقى لهم سهماً .

١٤٧/٦

(٣٤) ف م : « لها » .

(٣٥) ف م : « يدها » .

(٣٦) ف م : « وعشرون » .

فصل : إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ ممَّنْ أعيَلَتْ له المسألةُ بِمَنْ يُعْصِبُهُ ، فيذهبُ العولُ ،
 مثل مسألةٍ فيها زوجٌ وأختان ، أقرَّتْ إحداهما بِأَخِها ، فاضرِبْ مسألةُ الإقرارِ ، وهي
 ثمانيةٌ ، في مسألةِ الإنكارِ ، وهي سبعةٌ ، تكونُ سبعةً وخمسين ؛ للمنكِرَةِ سهمان ، في
 مسألةِ الإقرارِ سبعةً عشرَ ، وللمُقرَّةِ سهمٌ في مسألةِ الإنكارِ سبعةٌ ، يفضلُ في يدها سبعةُ
 أسمِهم ، فيسألُ الزوجُ ، فإنْ أنكَرَ أُغْطِيَ ثلاثةً في ثمانيةٍ ، أربعةً وعشرون ، ودفعَتِ المُقرَّةُ
 إلى المُقرَّرِ له ما فضَلَ في يدها كله ، وإنْ أقرَّ الزوجُ به فهو يدعى أربعةً ، / والأخ يدعى
 أربعةً عشرَ ، فتجمِعُها تكونُ ثمانيةً عشرَ ، وتقسِمُ عليها التسعةَ ، فتدفعُ إلى الزوجِ
 سهْمِين ، وإلى الأخ سبعةً ، فإنْ أقرَّتِ الأختان به ، وأنكَرَ الزوجُ ، وهو ينكِرُها ، ففيه
 ثلاثةُ أوجهٍ ؛ أحدها ، أنْ تُقْرَرَ في يدِ مَنْ هي في يده ؛ لأنَّ إقرارَه بطلَ لعدمِ تصدِيقِ المُقرَّرِ
 له . والثاني ، يَصْطَلُحُ عليها الزوجُ والأختان ، له نصفُها ، وهما نصفُها ؛ لأنَّها لا
 تَخْرُجُ عنْهُمْ ، ولا شُيءٌ فيها للأخ ؛ لأنَّه لا يحتَمِلُ أنْ يكونَ له فيها شيءٌ بحالٍ . الثالثُ ،
 يُؤْخَذُ إلى بيتِ المال ؛ لأنَّه مالٌ لم يثبتْ له مالكٌ . ومذهبُ أبي حنيفةَ ، رضيَ اللهُ عنهُ ،
 في الصُّورَةِ الأولى ، إنْ أنكَرَ الزوجُ ، أخذَتِ المُقرَّةُ سهْمَيْها من سبعةٍ ، فتقسِمُها بينَها
 وبينَ أختِها على ثلاثةٍ ، فتضُرِبُ ثلاثةً في سبعةٍ ، تكونُ أحدًا وعشرينَ^(٣٧) ، هما منها
 سبعةً ، لها سهمان ، وأختها أربعةً . وإنْ أقرَّ الزوجُ ضُمَّ سهامِه إلى سهْمِيهما ، تكونُ
 خمسةً ، واقتسمَاها بينَهم على سبعةٍ ؛ للزوجِ أربعةً ، وللأخ سهْمان ، وللأخت سهمٌ ،
 ثم تضُرِبُ سبعةً في سبعةٍ ، تكونُ تسعةً وأربعينَ ، ومنها تصحُ ؛ للمنكِرَةِ سهمان في
 سبعةٍ ، أربعةً عشرَ ، وللزوجِ أربعةً في خمسةٍ ، وللأخ سهمان في خمسةٍ ، وللمُقرَّةِ سهمٌ
 في خمسةٍ . فإنْ خلَفَتْ أُمًا وزوجًا ، وأختًا من أبٍ ، فأقرَّتِ الأختُ بِأَخِها ، فمسألةُ
 الإنكارِ من ثمانيةٍ ، ومسألةُ الإقرارِ من ثمانيةً عشرَ ، ويتفقانِ بالأنصافِ ، فاضرِبْ
 نصفَ إحداهما في الآخرِ ، تكونُ اثنينَ وسبعينَ ؛ للامُّ ثمانيةً عشرَ ، وفي يدِ

^(٣٧) مزيدة : « وعشرين » .

المُقْرَرَةَ^(٣٨) سِبْعَةَ وَعِشْرُونَ ، وَهَا مِنْ مَسَالَةِ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَّةُ ، يُفْضِلُ فِي يَدِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَيَسْأَلُ الرَّوْجُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَحَدُ الْأَخْرَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وَيَقِيَّثُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمِهِ ، فِيهَا الْأُوجُجُهُ الْثَلَاثَةُ ، وَإِنْ أَقْرَرَ فَهُوَ يَدْعُ إِلَيْهَا تِسْعَةً ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُ إِلَيْهِ تِمَامَ النَّصْفِ ، وَالْأَخْرَى يَدْعُ إِلَيْهِ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَتَضُمُ التِّسْعَةَ إِلَى سِتَّةَ^(٣٩) عَشَرَ ، تَكُونُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، وَالتِّسْعَةَ عَشَرَ لَا تُؤْفَقُهَا ، فَتَضَرِّبُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ، تَكُونُ أَلْفًا وَثَمَانِيَّةُ ، / ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ، مَضْرُوبٌ فِي خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ . وَسُقْلُ الْمُغَيْرَةِ الضَّصِّيِّعِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، فَأَجَابَ بِهَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ النَّحْعَنِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهِيَ فِي قَوْلِ حَمَادَ وَأَنَّ حَنِيفَةَ ؟ مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا . يَعْنِي لِلْأُمُّ رُعِيَّهَا خَمْسَةُ ، وَالباقِي بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْأَخْرَى ، وَالْأُخْتِ ، عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ ، لِلرَّوْجِ تِسْعَةُ ، وَلِلْأَخْرَى أَرْبَعَةُ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانٌ . وَإِنْ صَدَّقَتْهَا الْأُمُّ وَحْدَهَا دُونَ الرَّوْجِ ، أُعْطِيَتِ الْأُمُّ السُّدُسُ ، وَالْأَخْرَى وَالْأُخْتِ التَّلَاثَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةَ ، وَلِلرَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ ، وَيَقِيَّثُ الشَّمْنُ فِي الْأُوجُجِ الْثَلَاثَةِ .

فَصَلْ : وَإِنْ أَقْرَرَ وَارَثَ بَنِي لَا يَرِثُ ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ ، كَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ أَقْرَرَتْ بِأَخْرَى هَا ، فِي مَسَالَةِ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، أَوْ أَقْرَرَتْ بِأَخْرَى مِنْ أَبَوَيْنِ ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا ، وَيُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ ، إِنْ صَدَّقَاهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ ، لِلرَّوْجِ النَّصْفُ ، وَالباقِي بَيْنَ الْأَخْرَى وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةَ ، وَإِنْ كَذَّبَاهَا ، فَالْمُقْرَرُ بِهِ هُوَ السَّبْعُ ، فَفِيهِ الْأُوجُجُ الْثَلَاثَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَيَنْدَعُ إِلَى الْأَبَوَيْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ حَلَّفَتْ زَوْجًا وَأَمًا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، فَأَقْرَرَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخْرَى هَا ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخْرَى ، وَلِلْأُخْتِيْرِ خَمْسُ الْمَالِ ، وَالباقِي بَيْنَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ عَلَى سِتَّةَ ، إِنْ أَقْرَرُوا فَاضْرِبُ سِتَّةَ فِي خَمْسَةَ ، تَكُونُ ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْأُمُّ ، فَلَهَا الْعُشْرُ أَيْضًا ، وَالباقِي بَيْنَ الرَّوْجِ

(٣٨) فِي مِنْ : « المَقْرَرُ » .
(٣٩) فِي ا ، مِنْ : « الْسَّتَّةُ » .

والأختيان من الأم على خمسة ، وإن أنكرته الأختان من الأم ، فلهما الخمس أيضا ، والباقي كله للزوج ، وتصح من عشرة ، وإن أنكره الزوج فله خمس وعشرين ، فيبقى خمس المال ، لا يدعه أحد ، يُفرون به للأخت المقررة ، وهي تُفرّ به لهم ، فيه الأوجه الثلاثة ، إلّا إننا إذا قلنا : يقسم بينهم . فلا شيء فيه للأخت المنكرة ، ولا للمقرر به بحال ؛ لأنّه لا يحتمّل أن يكون لهم شيء بحال .

١٤٩/٦ فصل : امرأة وعم / ووصي لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، آن أخو الميت ، وصدقهما ، ثبت تسببه ، وأخذ ميراثه . وإن أقرت به المرأة وحدها ، فلم يصدقها المقرّ به ، لم يوثق إقرارها شيئا ، وإن صدقها الأخ وحده ، فللمرأة الربع بكامله ، إلّا أن يحيى الوصيّة ، وللعم النصف ، ويبقى الربع يدفع إلى الوصي ، وإن صدقها العم ، ولم يصدقها الوصي ، فله الثلث ، وللمرأة الربع ، والباقي يُفرّ به العم من لا يدعه ، فيه الأوجه الثلاثة . وإن أقر به العم وحده ، فصدقه الموصى له ، أخذ ميراثه ، وهو ثلاثة أرباع المال ، وللمرأة السادس ، ويبقى نصف السادس ، فيحتمّل أن يكون لها ؛ لأنّ الموصى له يعترف ببطلان الوصيّة ، أو وقوفها على إجازة المرأة ولم تجزّها ، ويتحمّل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن لم يصدقه ، أخذ الثلث بالوصيّة ، والمرأة السادس بالميراث ، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة .

١٠٤٣ - مسألة ؛ قال : (والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ)

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا ، إلّا ما حكى عن سعيد ابن المسيب وابن جبير ، أنّهما ورثاه ، وهورأي الخوارج ؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تعويض على هذا القول ؛ لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . فإنّ عمر ، رضي الله عنه ، أعطى دبة ابن قتادة المذليجي^(١) لأخيه دون

(١) في النسخ : « المذليجي » . والتصويب من مصادر التخرج .

أيه ، وكان حذفه بسيفه قتله . واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم ، فلم يُنكِر ، فكانت إجماعا ، وقال عمر : سمعت رسول الله عليه السلام ، يقول : « ليس للقاتل شيئاً » رواه مالك في موطنه ، والإمام أحمد بإسناده^(٢) . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه السلام نحوه . رواه ابن الباري بإسناده ، ورواه ابن عبد البر في « كتابه » . وروى ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من قتل قبيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارثٌ غيره ، وإن كان والدته أو ولدته ، فليس لقاتل ميراث » . رواه الإمام أحمد بإسناده^(٣) ، لأن توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موته ، ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلى الذي قتل عممه ، فأنزَل الله تعالى فيه قصة البقرة . ويقال^(٤) : ما ورث قاتل بعْد عامل ، وهو اسم القاتل . فأمام القتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً . نص عليه أحمد . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروى نحوه عن أبي بكر ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعروة ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، والنحوي ، والشعبي ، والثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيق ، والشافعى ، ويحيى بن آدم ، وأصحاب الرأى . وورثة قوم من المال دون الدية . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، والزهري ، ومكحول ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وأنى ثور ، وابن المنذر ، وداود . وروى نحوه عن علي ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنّة ،

(٢) آخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ / ٢ / ٨٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٩ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود / ٤٩٦ . وابن ماجه ، في : باب القاتل لا يرث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه / ٢ / ٨٨٤ .

(٣) آخرجه البهقى ، في : باب لا يرث القاتل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى / ٦ / ٢٢٠ . وليس في مسند الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل / ٦ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) في م : « وقيل » .

تَحْصِصَ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَوَجَبَ البقاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِواهُ . وَلَنَا ؛ الْأَحَادِيثُ المذكورةُ ، وَلَأَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَقَاتِلِ الْعَمْدِ ، وَالْمُخَالِفُ فِي الدِّينِ ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حقٍّ ، وهو المضمون بقويد ، أو دية ، أو كفاررة ، كالعمد ، وشبيه العمد ، والخطأ ، وما أُخْرِيَ^(۵) مجرى الخطأ ؛ كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والجنون ، والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله ؛ من سقى دواء ، أو بط خراج ، فمات . ومن أمره إنسان عاقل كبير بيط خراجه ، أو قطع سلعة منه ، قتيل بذلك ، ورثه في ظاهر ۱۵۰/۶ أو المذهب . قال أحمد : إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على اختتهم بالزئني ، فترجمت ، فرجعوا مع الناس : يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد ، رواية أخرى ، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال ، في رواية ابنته صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث^(۶) الباغي العادل . وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، أحدًا بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل ، فأشباه الصبي ، والجنون . وقال أبو حنيفة ، و أصحابه : كل قتيل لا ماثم فيه لا يمنع الميراث ، كقتل الصبي ، والجنون والنائم ، والساقط على إنسان من غير اختيار منه ، وسائل الدائمة ، وقادتها ، وراكيها ، إذا قتلت بيدها ، أو فيها ، فإنه يرثه ؛ لأنَّه قتل غير متهم فيه ، ولا ماثم فيه ، فأشباه القتل في الحد . ولنا ، على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار ، خصصنا منها القتل الذي لا يضمن ، ففيما عداه يبقى على مقتضاها ، ولأنَّه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ . ولنا ، على الشافعى ، أنه فعل ماذون فيه ، فلم يمنع الميراث ، كما لو أطعنه أو سقاه

(۵) فِي مِنْ جَرِي .

(۶) سقط من الأصل ، ۱ .

باختيارة ، فاُفضى إلى تَلْفِه ، ولأنَّه حُرُمَ الميراثُ فِي مَحَلِ الْوِفَاقِ ، كِيلًا يُفْضِي إِلَى إِبْجَادِ القَتْلِ الْمُحَرَّمِ ، وَرَجَراً عَنْ إِعْدَامِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا حِرْمَانُ الميراثِ يَمْنَعُ إِقَامَةِ الْحَدُودِ الْوَاجِبَةِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ الْمُشْرُوعَةِ ، وَلَا يُفْضِي إِلَى إِبْجَادِ قَتْلِ مُحَرَّمٍ ، فَهُوَ ضَدُّ مَا ثَبَّتَ فِي الْأَصْلِ ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى قَتْلِ الصَّبِيِّ ، وَالْمُجْنَوْنِ ؛ لَأَنَّهُ قَتْلٌ حُرَّمٌ ، وَتَفْوِيتُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ ، وَالتَّورِثُ يُفْضِي إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَالْمُشَارِكُ فِي الْقَتْلِ فِي الْمِيراثِ كَالْمُفَرِّدِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ مِنَ الْضَّمَانِ بِحَسْبِهِ ، فَلَوْ شَهَدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ مَعْ جَمَاعَةٍ ظُلْلَمَا قُتِلَ ، لَمْ يَرِثْهُ ، وَإِنْ شَهَدَ بِحَقِّهِ ، وَرَثَهُ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فصل : أربعة إخوة ، / قَتْلُ أَكْبَرِهِمُ الثَّانِي ، ثُمَّ قَتْلُ الثَّالِثُ الْأَصْغَرَ ، سَقْطٌ ١٥٠/٦

القصاصُ عنِ الْأَكْبَرِ ؛ لَأَنَّ مِيراثَ الثَّانِي صَارَ لِلثَّالِثِ وَالْأَصْغَرِ نِصْفَيْنِ ، فَلَمَّا قُتِلَ الثَّالِثُ الْأَصْغَرُ لَمْ يَرِثْهُ ، وَرَثَهُ الْأَكْبَرُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ دَمِ نَفْسِهِ ، وَمِيراثُ الْأَصْغَرِ جَمِيعُهُ ، فَسَقَطَ عَنِ الْقِصاصِ ، لِمِيراثِهِ بَعْضُ دَمِ نَفْسِهِ ، وَلِهِ الْقِصاصُ عَلَى^(٧) الْأَصْغَرِ ، وَرَثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ ، فَإِنْ اقْتُصَّ مِنْهُ وَرِثَهُ ، وَرِثَتْ إِخْوَتِهِ الْثَّلَاثَةَ . وَلَوْ أَنَّ ابْنَيْنِ قُتِلُوا حَدُّهُمَا أَحَدُ أَبْوَيْهِمَا ، وَهُمَا رَوْجَانٌ ، ثُمَّ قُتِلَ الْآخَرُ أَبَاهُ الْآخَرَ ، سَقَطَ الْقِصاصُ عَنِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ ، وَوَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا قُتِلَ أَبَاهُ ، وَرِثَ مَالَهُ وَدَمَهُ أَخْوهُ وَأُمُّهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ الثَّانِي أُمُّهُ ، وَرِثَهَا قاتُلُ الْأَبِ ، فَصَارَ لَهُ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ثُمُّتُهُ ، فَسَقَطَ الْقِصاصُ عَنِهِ لِذَلِكَ ، وَلِهِ الْقِصاصُ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . وَإِنْ جَرَّحَ^(٨) أَحَدَهُمَا أَبَاهُ ، وَالْآخَرُ أُمُّهُ ، وَمَا تَابَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا وَارِثٌ لَهُمَا سِوَاهُمَا ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالُ الذِّي لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصاصُ عَلَى صَاحِبِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، وَلَمْ يَكُونَا رَوْجَيْنِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصاصُ عَلَى أَخِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدُهُمَا الْإِسْتِيَفاءُ إِلَّا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِ فِي سُقْطَانِ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ

(٧) فِي اِزِيَادَةِ : « الَّذِي قَتَلَهُ » .

(٨) فِي السُّنْنَ : « خَرَجَ » .

الآخر ، فللا آخر قتل العافي ، ويرثه في الظاهر . وإن بادر أحدهما فقتل أخيه ، سقط القصاص عنه ، وورثه في الظاهر عنه ، ويحتمل لا يرثه ، ويجب القصاص عليه بقتله ؟ لأن القصاصين لما تساوا ، وتعدّ الجموع بين استيفائهم ، سقطا ، فلم يبق لهما حكم ، فيكون المستوفى منهما معتدياً باستيفائه ، فلا يرث أخيه ، وبهذا القصاص عليه بقتله . وإن أشكال كيفية موت الآباء ، وادعى كل واحد منها أن قتيله أو لاهما موتاً ، خرج في توريثهما ، ما ذكرناه في القرآن ، من توريث كل واحد من الميتين من الآخر ، ثم يرث كل واحد منها بعض دم نفسه ، فيسقط القصاص عنهم . ومن لا يرى ذلك ، فالجواب فيها كالتى قبلها . ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال ؛ للشبهة ، وأن يكون لكل واحد دية الآخر وماله .

٤٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يِرْثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ)

أجمعَ أهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ جَمِيعُ الصَّحَافَةِ وَالْفَقَهَاءِ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . يَرُوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَى ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ^(١) ، وَعُرْوَةُ ، وَالزَّهْرَى ، وَعَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالْمَحْسُنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارِ ، وَالثَّوْرَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابِهِ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَامَةُ الْفَقَهَاءِ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَمَعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ وَرَثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَمْ يُورِثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ . وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنِيفَيَّةِ ، وَعَلَى بْنِ الْحَسِينِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَمَسْرُوقِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، وَالشَّعَبِيِّ ، وَالنَّخْعَانِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ يَعْمَرَ ، وَإِسْحَاقَ . وَلَيْسَ بِمُوثَقٍ بِهِ عَنْهُمْ . فَإِنَّ أَحَمَدَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ

(٩) سقط من : الأصل ، ١.

(١) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار التابعين ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

اختلاف في أنَّ المُسْلِمَ لا يرثُ الْكَافِرَ . وروى أنَّ يحيى بنَ يَعْمَرَ احتجَّ لقوله ، فقال : حدثني أبو الأسود ، أنَّ معاذًا حَدَّثَه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِلْسَلَامٌ يَزِيدُ وَلَا يَنْفَصُّ »^(٢) . ولأنَّا ننْكِحُ نِسَاءَهُمْ ، ولا ينكحون نِسَاءَنَا ، فكذلك ترثُهُمْ ، ولا يرثُونَا . ولنا ؛ ما روى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، آتَهُ قَالَ : « لَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ » . متفقٌ عليه^(٣) . وروى أبو داود بإسناده : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى »^(٤) . ولأنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطَعَةَ بَيْنَ / المُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فلم يرثُه ، كَمَا لَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . فَمَمَّا حَدَّيْتُهُمْ فِي حَمْلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ إِلْسَلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ ، وَمَا يُفْتَحُ مِنَ الْبَلَادِ لِأَهْلِ إِلْسَلَامِ ، وَلَا يَنْفَصُّ بِمَنْ يَرثُهُ ، لَقَلِيلٌ مِّنْ يُسْلِمُ ، وَكَثِيرٌ مِّنْ يُسْلِمُ ، وَعَلَى أَنْ حَدَّيْهُمْ مُجْمَلٌ ، وَحَدِّيَّتَا مُفْسَرٌ ، وَحَدِّيَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَحَدِّيَّتَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ ، آتَهُ قَالَ : لَا يرثُ أَهْلُ الْمِلَّ ، وَلَا يرثُونَا^(٥) . وقال في عمَّةِ الأشعث : يرثُها أَهْلُ دِينِهَا^(٦) . فَمَمَّا المُعْتَقُ إِذَا خَالَفَ دِينَهُ دِينَ مُعْتَقِهِ ، فَسَنَذْكُرُهُ

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب أَبِنِ رَكْزَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْرَّابِعُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، من كتاب المغازى ، وفي : باب لا يرث المسلم الكافر ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ١٩٤ . ومسلم ، في : كتاب الفرائض ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ . والدارمى ، في : باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٥١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .

(٤) في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٩٥ .

(٥) أخرجه الدارمى ، في : باب ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٦٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب لا يتوارث أهل ملتين . السنن ١ / ٦٦ .

فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَأَمَّا الْكُفَّارُ فِي تَوَارِثِهِ ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خَلْفًا ، وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا . وَقُولُهُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا . وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ ذَارٍ »^(١) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ ، وَعَلَى ؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَى دِينِ أَبِيهِ ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ ، فَبَاعَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ ، فَلَذِكَّ لِمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَدًا ؟ قَالَ : « وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ »^(٢) . وَقَالَ عَمْرُ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ ، فَاخْتَلَفَ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ ، فُرُوِيَّ عَنْهُ ، أَنَّ الْكُفَّرَ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ ، وَاحْتَارَهُ الْخَلَالُ . وَهُوَ قَالُ حَمَادٌ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوِدُ ؛ لَأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ ، وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْآبَاءِ ، مَذَكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا عَامًّا ، فَلَا يَرِثُكُلُّهُ إِلَّا فِيمَا اسْتَنْثَاهُ / الشَّرْعُ ، وَمَا لَمْ يَسْتَنْثِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ، وَلَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ »^(٤) . عَامٌ فِي جَمِيعِهِمْ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْكُفَّرَ مُلْلٌ مُحْتَلِفُونَ ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . احْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى » . يُنْفَى تَوْرِثُهُمَا ، وَيُحْصَى عُمُومُ الْكِتَابِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحاً بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ . وَقَالَ الْقاضِي أَبُو يَعْنَى : الْكُفُّرُ ثَلَاثٌ مُلْلٌ : الْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصَارَى ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ ؛ لَأَنَّ مَنْ عَدَهُمْ يُجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ . وَهُذَا قَوْلٌ شَرِيعٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمَرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثُّورِيُّ ،

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٣٦٥ .

(٧) أَيُّ التَّقْلِيلِ .

(٨) سُورَةُ الْأَنْفَالِ . ٧٣

واللّيّث ، وشريّك ، ومُعِيرَةُ الضَّبْيِ^(٩) ، وابن أبى لَيْلَى ، والحسن بن صالح ، ووكيع . ورُوِيَ ذلك عن مالك . ورُوِيَ عن النَّجَّارِي ، والثَّورِي ، القُولَانِ معاً . ويختتم كلامُ أَحَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ يَكُونَ الْكُفَّارُ مِلَّا كَثِيرًا ، فَتَكُونُ الْمَجْوِسِيَّةُ مِلَّةً ، وَعِبَادَةُ الْأَوْنَانِ مِلَّةً أُخْرَى ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً ، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رُوِيَ ذلك عن عَلَىٰ . وبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَيْئًا » . وَلَأَنَّ كُلَّ فَرِيقَنِنَا مِنْهُمْ لَا مُوَالَةَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا اِنْتَفَاقَ فِي دِينٍ ، فَلَمْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحِلُّ التَّرَاعِي بالخَيْرِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَأَنَّ مُخَالَفَنَا قَطَّعُوا التَّوْرِيثَ^(١٠) بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ ، مَعَ اِتَّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ ، لَا تَقْطَاعُ الْمُوَالَةُ ، فَمِنْ اِخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أُولَى . وَقَوْلُ مَنْ حَصَرَ الْمِلَّةَ بَعْدِمِ الْكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ هَذَا وَصْفُ عَدَمِيٍّ ، لَا يَقْتَضِي حُكْمًا ، وَلَا جَمِيعًا ، ثُمَّ لَا بُدُّ هَذَا الضَّابِطُ مِنْ دَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى اِعْتِبَارِهِ ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ ، فَإِنَّ الْمَجْوِسَ يُقْرَأُونَ بِالْجَزِيرَةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقْرَأُ بَاهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ، وَآرَائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دَمَاءً / بَعْضًا ، وَيَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكَانُوا مِلَّا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفَّارَ مِلَّا مُخْتَلِفَةً . لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

فصل : وَقِيَاسُ الْمَذَهِبِ عِنْدِي ، أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِيَارُهُمْ ؛ لَأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِيَّةِ تَقْتَضِي تَوْرِيَتِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ ، فَيُجْبِي الْعَمَلُ بِعِمَومِهَا . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(٩) فِي مِنْهُ « الْمَضْبِي » . وَهُوَ الْمَغْنِيَةُ بْنُ مَقْسُمِ الضَّبْيِ مُولَاهُمْ ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ثَلَاثَتِينَ وَمَائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفَقَهاءِ لِلشِّيرازِيِّ ٨٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

(١٠) فِي مِنْهُ « التَّوَارِثُ » .

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى » . أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ . وَضَبْطُه^(١١) التَّوْرِيثَ بِالْمَلَّةِ وَالْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا مُقْتَضِي التَّوْرِيثِ مُوْجَدٌ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، مَالِمَ يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَانِعِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، فِي مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فُقْتَلَ ، أَنَّهُ يُبَعْثُ بِيَدِيَتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى وَرَثِيَّهِ^(١٢) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَغْرِ مَعْوَنَةَ ، فَسَلِيمٌ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْحَرَقِ الَّذِي قَتَلُوهُمْ ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عُمَرُ ، فَقَتَلَهُمَا ، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٣) . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعَثَ بِيَدِيَتِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهِبِ عِنْدِي ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَرْبِي ذَمِيًّا ، وَلَا ذَمِيًّا حَرْبِيًا ؛ لَأَنَّ الْمُوْلَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فِيَرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، وَأَهْلُ دَارِ الإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَرِثُهُ الذَّمِيًّا ؛ لَأَنَّ دَارِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، سَوَاءً اتَّفَقْتُ دِيَارُهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفْتُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ ، بِحِيثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ ، وَيَرِثُ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ ، لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لَأَنَّهُمْ لَا مُوْلَاةَ بَيْنَهُمْ ، أَشْبَهُهُمْ ١٥٣/٦ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ ، فَجَعَلُوا اتَّفَاقَ الدَّارِ ، وَاحْتِلَافَهَا / ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ ، وَعَدْمِهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلَّهُ^(١٤) حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ النَّصْوصِ الْمُقْتَضِيَ لِلتَّوْرِيثِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتَّفَاقِهِ ، وَلَا احْتِلَافِهِ ، مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَصِحَّةِ الْعَبْرَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّ احْتِلَافَ الدَّارِ بَيْنَهُمْ ، فَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ . وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا ، وَلَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا ؛ لَا احْتِلَافِ الدِّينِ بَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مُحْتَلِفَا الدِّينِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا .

(١١) فِي مَبْعَدِ هَذَا زِيَادَةً : « يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ » إِعَادَةً .

(١٢) فِي مَ : « الْوَرَثَةُ » .

(١٣) انْظُرْ : السِّيرَةُ النَّبُوَّةُ ٣ / ١٨٦ .

(١٤) سُقْطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

١٠٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المُرْتَد لا يرث أحداً . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ؛ وذلك لأنه لا يرث مُسلماً ، لقول النبي عليه السلام : « لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا »^(١) . ولا يرث كافراً ؛ لأنَّه يخالفه في حُكْمِ الدِّين ؛ لأنَّه لا يُقرُّ على كُفُرِه ، فلم يثبت له حُكْمُ أهل الدِّين الذي اتَّقَلَ إِلَيْهِ ، وهذا لا تَحُلُّ ذِيْحُثُم ، ولا نَكَاحُ نِسَائِهِم ، وإن اتَّقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ . ولأنَّ المُرْتَد تزول أَمْلَاكُه الثَّابِتَةُ لَه واسْتَقْرَارُهَا ، فلَمْ يَثْبُتْ لَه مِلْكُ أُولَى . ولو ارْتَدَ المُرْتَد إلى إِلَيْهِ الْمِيرَاث ، فمات أَحَدُهُمَا ، لم يَرِثُهُ الْآخَرُ ، فإنَّ المُرْتَد لا يرث ، ولا يورث . وإن رَجَعَ مُتَوَارِثَان ، فمات أَحَدُهُمَا ، لم يَرِثُهُ الْآخَرُ ، فإنَّ المُرْتَد لا يرث ، ولا يورث . وإنْ رَجَعَ المُرْتَد إلى إِلَيْهِ الْمِيرَاث ، قُسِّمَ لَه ، عَلَى مَا سُنْدُكُرَهُ فِي الْمَسَأَلَةِ التَّيْ بَعْدَهَا ، إن شاء الله تعالى .

فصل : والزَّنْدِيقُ كالمُرْتَدِ فيما ذكرنا . والزنديق هو الذي يُظْهِرُ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامَ وَيَسْتَبِّرُ بِالْكُفُرِ ، وهو المُنَافِق ، كان يُسَمَّى فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقًا ، ويُسَمَّى الْيَوْم زَنْدِيقًا .
قال أَحْمَدُ : مَالُ الزَّنْدِيقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

فصل : إِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الرَّوَجِينَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، افْسَخَ النِّكَاحَ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وإنْ كَانَ رِدَّتُه / بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهُمَا ، يَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . وَالْآخَرُ ، يَقْفُضُ عَلَى افْتَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِيَّاهُمَا مَا تَمَّ لَمْ يَرِثُهُ الْآخَرُ^(٢) . وَحُكْمُ رِدَّتِهِمَا جَمِيعًا كَحُكْمِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا ، فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَامْتِنَاعِ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ أَهْلُ

(١) تقدم تخرِيجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) من هنا إلى نهاية الفصل سقط من : ١ ، م . وكتب على حاشية الأصل بقلم مختلف : مكرر فيما يأتى بعد إن شاء الله . وهو سياقى بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من المسألة الثالثة ، كما يأتى تفصيل ميراث الزنديق الذى سبق الحديث عنه في الفصل السابق ، يأتى تفصيله في الفصل الأول من المسألة الثالثة .

العراق : إذا أرث الزوجان معا ، فهما على التكافح ؛ لأنَّ دينهما لم يختلف ، فأُشْبِهَا الكافرَيْنَ الْأَصْلَيْسَ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يتوارثان في دارِ الإسلام ؛ لأنَّ المُرْتَدَ لَا يرثُ المُرْتَدَ مادامَا في دارِ الإسلام ، فإنَّ لِحَقَّا بدارِ الحَرْبِ توارثًا ؛ لأنَّ حُكْمَهُما صار كَحْكُمٍ أَهْلَ دارِ الحَرْبِ . ولَنَا ، أَنَّهُمَا لَا يتوارثان في دارِ الحَرْبِ كالمسلم مع الكافر .

١٠٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ ، قُسِّمَ لَهُ)

اختلَفَ الرَّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قُسِّيمٍ مِيرَاثِهِ الْمُسْلِمِ ، فَنَقَلَ الْأَثْرُمُ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ يَرِثُ . وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَى ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَهُوَ قَالٌ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَاتَدَةُ ، وَحُمَيْدٌ ، وَإِبَاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قُسِّيمٍ بَعْضَ الْمَالِ وَرَثَ مِمَّا يَقْنَى . وَهُوَ قَالٌ الْحَسْنُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ : لَا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَتِ الْمَوْرِثَةُ لِأَهْلِهَا . وَهَذَا الشَّهُورُ عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَالٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ ، وَطَاوِسُ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالنَّخْعَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَبُو الرَّنَادِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(١) . وَلَنَّ الْمِلْكَ قَدْ اتَّقَلَ بِالْمَوْرِثَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُشَارِكُهُمْ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا ، وَلَنَّ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالٌ وُجُودِ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَرِثُ ، كَمَا لَوْ كَانَ رِيقًا فَأُعْنِقَ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَيَّنَ عَلَى كُفْرِهِ . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » . رواه سعيد^(٢) من طرقين عن عروة ، وابن أبي داود^(٣) أو مُئِنَّةً ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، / وَرَوَى أبو داود^(٤) ، بإسناده : عن ابن عباس ، قال : قال :

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٥ .

(٢) فـ : باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٦ . كما أخرجه البهقى ، فـ : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ١١٣ .

(٣) فـ : باب في من أسلم على ميراث ، من كتاب الفراش . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ .

رسول الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُذْرَكَهُ إِلَّا سُلْطَانٌ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، عَنْ زَيْدَ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنَبَرِيِّ ، أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَرَثَتْهُ أُخْتَهُ دُونِيَّ ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ ، وَشَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا ، فَتَوَفَّى ، فَلَبِثَتْ سَنَةً ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتَهُ أَسْلَمَتْ ، فَخَاصَّمَتْهُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ ، فَلَهُ أَصْيَبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِذَاكَ الْأُولَى ، وَشَارَكَتْهُ فِي هَذَا^(٤) . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اتَّسَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرْ فَكَانَتْ^(٥) إِجْمَاعًا ، وَلَاَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ التَّى نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ ، لَتَبَثَّ لَهُ الْمِلْكُ فِيهِ ، وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ حَفَرَهَا ، لَعَلَّقَ ضَمَانَهُ بِتَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقُّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكَتِهِ ، تَرْغِيَّاً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحَثَّا عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ ، وَاحْتَازَهَا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمِهَا .

فصل : وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَأُغْيِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لَمْ يَرِثْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الصَّحَافَةِ ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا ، فَأُغْيِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ ، فَقَالَ : لَهُ مِيرَاثُهُ . وَحُكِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ ، وَقَاتَادَةَ ، أَنَّهُمَا وَرَثَتَا مِنْ أُغْيِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ لَاَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ

= كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ قِسْمَةِ الْمَالِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْوَنِ ، وَفِي : بَابِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ٨٣١ ، ٩١٨ .

(٤) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْمِيرَاثِ لَا يَقْسُمُ حَتَّى يَسْلُمَ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ . الْمَصْنَفُ ١٠ / ٣٤٦ . وَسَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ ... ، السُّنْنُ ١ / ٧٥ مُخْتَصِّرًا .

(٥) سُقطَ مِنْ : م .

١٥٤/٦ ظ زال قبل القسمة ، فأشبّه ما لو أسلّم ، / قال أبو الحسن التبعي : يُخرج على قول من ورث المسلم ، أن يورث العبد إذا أعتق . وليس بصحيح ؛ فإن الإسلام قربة وهو أعظم الطاعات ، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها ، فورد الشرع بتوريثه ، ترغيبا له في الإسلام ، وحثا عليه ، والعتق لا صنع له فيه ، ولا يحمد عليه ، فلم يصح قياسه عليه ، ولو لا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم ، لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ؛ لأن الملك يتنتقل به إلى الورثة ، فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالقناه في الإسلام للأثر ، وليس في العتق أثر يجحب التسلّيم له ، ولا هو في معنى ما فيه الأثر ، فيبقى على موجب القياس .

١٠٤٧ - مسألة ؛ قال : (ومتى قُيل المُرثَد على رِدْتِه ، فما هي فِي ؟)

اختافت الرواية عن أحمد في مال المرثد إذا مات ، أو قُتل على رِدْتِه ، فروى عنه الله يكون فيناف بيت مال المسلمين . قال القاضي : هو صحيح في المذهب . وهو قول ابن عباس ، وربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعى ، رضى الله عنهم ، وألى ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين . وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلى ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال ابن المسمى ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، والثورى ، وابن شبرمة ، وأهل العراق ، وإسحاق .^(١) إلا أن الثورى ، وأبا حنيفة ، واللوئى ، وإسحاق ، قالوا : ما اكتسبه في رِدْتِه يكون فينا . ولم يفرق أصحابنا بين تلاوة ماله وطريقه . ووجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين ، فإنه يروى عن زيد بن ثابت ، قال : بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين . ولأن رِدْتِه يتنتقل بها ماله ، فوجب أن يتنتقل إلى ورثته المسلمين ، كما لو انتقل أو بالموت . وروى عن أحمد ، رواية ثلاثة^(٢) ، أن ماله لأهل دينه / الذي اختاره ، إن كان

(١) فـ م : « لأن » .

(٢) سقط من : م .

منه من بَرِّهِ ، وَلَا فِيهِ فَيْءٌ . وبه قال داود . وروى عن عَلْقَمَةَ ، وسعيد بن أبي عَرُوْبَةَ^(٣) ؛ لَأَنَّهُ كافر ، فَوَرِثَهُ أَهْلُ دِينِهِ ، كالْحَرْبِيِّ ، وسائِرِ الْكَفَّارِ . والمشهورُ الأوَّلُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(٤) . وقوله : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى »^(٥) . ولَأَنَّهُ كافر ، فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ ، كالْكَافِرِ الْأَصْلَى ، وَلَأَنَّ مَالَهُ مَالٌ مُرْتَدٌ ، فأشَبَهَ الدِّيَارَ كَسْبَهِ فِي رِدْتِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ ، فَلَا يَرِثُونَهُ ، كَعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، وَلَأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ عَلَى مَا اتَّقَلَ إِلَيْهِ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِحَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ نِكَاحُهُ إِنْ كَانَ امرأَةً ، فأشَبَهَ الْحَرْبِيَّ مَعَ الذِّمِّيِّ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فَيَقْعَدُ وَرِثَمُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ . قُلُّا : لَا يَأْخُذُونَهُ مِيرَاثًا ، بَلْ يَأْخُذُونَهُ فَيَقْعَدُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مَالُ الذِّمِّيِّ إِذَا لَمْ يَحْلُّفْ وَارِثًا ، وَكَالْعُشُورِ .

فصل : والزَّنْدِيقُ ، كالمُرْتَدٌ ؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . وقال مالكُ فِي الزَّنْدِيقِ الَّذِي^(٦) يَتَّهِمُ بِزَرِّيٍّ^(٧) وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ : مَالُهُ لِوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مُثُلَّ مَنْ يَرِثُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . قال : وَرِثَهُ زَوْجُهُ ، سَوَاءً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَوْ لَمْ تُنْقَضْ ، كَالَّتِي يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ لِيُحْرِمَهَا الْمِيرَاثُ ؛ لَأَنَّهُ فَارٌّ مِنْ مِيرَاثِ مَنْ انْقَضَ سَبَبُ مِيرَاثِهِ ، فَوَرِثَهُ ، كالمُطْلَقَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ . وَلَنَا ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ أَحَدَ الرَّوَاجِينَ إِذَا ارْتَدَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، يَرِثُهُ الْآخِرُ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ ما يَقْسِنُ الْنِكَاحَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فأشَبَهَ الطَّلاقَ ، وَفَعَلَ الْمَرْأَةُ مَا يَقْسِنُ نِكَاحَهَا ، وَيُخْرُجُ فِي مِيرَاثِ سَائِرِ الْوَرِثَةِ مُثُلُّ « مَا فِي الرَّوَاجِينِ » ، فَيَكُونُ مُثُلُّ مَذَهَبِ مالكٍ . وقال أَبُو يُوسُفَ : إِذَا ارْتَدَتِ الْمَرْيَضَةُ ، فَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ لَحِقَتْ بَدَارُ الْحَرْبِ ، وَرَثَتِهَا زَوْجُهَا . وَرَوَى اللُّوْلُوُيُّ ، عَنْ أَبِي حَيْفَةَ : إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ ، فَقُتِّلَ عَلَى رِدْتِهِ ، أَوْ لَحِقَ

(٣) سعيد بن أبي عروبة (مهران) العدوى، مولاهم، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، توفى سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣ - ٤١٨ .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٥ .

(٥) في الأصل ، ١ : « والذى » .

(٦) أى بحرمانهم .

(٧) سقط من : م .

٦٥٥/٦ ظ بدارِ الحُرْبِ ، بانث منه امرأته ، / فإنْ كانت مَذْحُولًا بها وَرِثْتَه ، إذا كان ذلك قبلَ اقْضَاءِ عِدَّتها ، وإنْ كانت غَيْرَ مَذْحُولًا بها ، بانث ولم ترثه . وإنْ ارْتَدَتِ المرأة من غَيْرِ مَرْضٍ ، فماتت ، لم يرِثها زَوْجُها ؛ لأنَّها عندهم لَا تُقْتَلُ ، فلم تَكُنْ فارَّةً من ميراثه ، بخلافِ الرَّجُلِ .

فصل : وارتداد الزوجين معاً ، كارتداد أحد هما ؛ ففسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر ، سواءً لحقاً بدارِ الحُرْبِ ، أو أقاما بدارِ الإسلام . وبهذا قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : إذا ارتد معاً ، لم ينفسخ النكاح ، ولم يتوارثا ؛ لأنَّ المرتد لا يرث المُرتد مادام في دارِ الإسلام ، فإنْ لحقاً بدارِ الحُرْبِ توارثاً . ولنا ؛ أنَّهما مرتداً ، فلم يتوارثا ، كما لو كانوا في دارِ الإسلام . ولو ارتدَا جمِيعاً ، ولهما أولادٌ صغارٌ ، لم يتبعوهم في رِدِّتهم ، ولم يرثوا منهم شيئاً ، ولم يجز استرفاقةهم ، سواءً لحقوهم بدارِ الحُرْبِ ، أو لم يلحقوهم . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : منْ الْحَقُوه بدارِ الحُرْبِ منهم يصِرُّ مُرتدًا ، يجوز سبيه ، ومن لم يلحقوه بدارِ الحُرْبِ ، فهو في حُكْمِ الإسلام . فأنما مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرُّدَّةِ بسْتَةَ أَشْهُرٍ ؛ فذكر الْخَرْقَى ، رضي الله عنه ، ما يدلُّ على أنَّه يجوز استرفاقة . وهو قولُ أبي حنيفة ، وأحد قولي ، الشافعى . والقول الثاني : لا يُسْبِّونَ . وهو من مخصوص^(٨) الشافعى .

فصل : فإذا لَحِقَ المُرْتَدُ بدارِ الحُرْبِ ، وُقِفَ مَالُه ، فإنَّ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ ، وإنْ ماتَ صارَ فِيهَا . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، رضي الله عنهم . وجعلَ أهلُ العرَاقِ لِحَاقَةً بدارِ الحُرْبِ كمُوتِه ، في زَوَالِ مِلْكِه ، وصَرِفَ مَالَه إلى من يُصْرَفُ إِلَيْهِ إذا ماتَ ، فإنْ عادَ إلى الإسلام ، فله ما وُجِدَ من مَالِه ، ولا يُرْجِعُ على وَرِثَتِه بِشَيْءٍ مَمَّا أَتَلَفَوه ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوه بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ . ولم يختلفوا فيما اكتَسَبُه^(٩) في دارِ الحُرْبِ ، أو أخْرَجَه من دارِ الحُرْبِ ، آتَهُ فِيهَا . / وقال أبو بكر عبد العزيز : إذا ارتدَ المُسْلِمُ ، زَالَ مِلْكُه

(٨) في ازدادة : « قول ». .

(٩) فِيمَ : « اكتسبوه ». .

عَنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَصُحْ تَصْرُفُهُ فِيهِ بَشَيْءٍ مِّن التَّصْرِفَاتِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ رَدًّا إِلَيْهِ تَمْلِيْكًا مُسْتَأْنَفًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّمَا أَخْكُمُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْصِمُونَ فِي مَالِهِ ، لَا يَوْمَ لِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُرُّ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِفِ ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَمْ يُخْكِمْ بِزَوْالِ مِلْكِهِ ، كَمَا لَوْلَمْ يَرْتَدِّ ، وَيَجِبُ رَدُّ مَا أَخْذَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أُثْلِفَ عَلَيْهِ ، كَغَيْرِهِ .

فصل : وَمَتَ مَاتَ الدُّمْيُ ، وَلَا وَرِثَ لَهُ ، كَانَ مَالُهُ فَيْقَا ، وَكَذَلِكَ مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخْدَ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِنْ الْفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ يَكُونُ فَيْقَا ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ^(١٠) لَيْسَ لَهُ مُسْتَحْقِقٌ مُعَيْنٌ ، فَكَانَ فَيْقَا ، كَمَالُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ .

فصل : فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ ، مَمْنُ يَنْكُحُ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ ، إِذَا أَسْلَمُوا وَنَحَا كَمُوا إِلَيْنَا . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَاقًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَرْثُونَ بِنِكَاجِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ ، فَكُلُّ نِكَاجٍ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ ، وَأَقْرَأُوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، تَوَارَثُوا بِهِ ، سَوَاءً وُجِدَ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَرِرَةِ فِي نِكَاجِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، وَمَا لَا يُقْرَرُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ ، وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، فَلَوْ طَلَقَ الْكَافِرُ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا ، وَمَاتَ أَحْدُهُمَا ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ أَحْدُهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ تَرَوْجَهَا بِغَيْرِ شَهُودٍ ، ثُمَّ مَاتَ أَحْدُهُمَا ، وَرَثَهُ الْآخَرُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ زُفَرُ ، وَاللَّوْلَوِيُّ : لَا يَتَوَارَثَانِ . وَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، تَوَارَثَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ^(١١) أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ ، وَقَدْ نَكَحَهَا فِي العِدَّةِ أُقْرَأَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : إِنْ أَسْلَمَ مَنْ بَعْدَ اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أُقْرَأَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ قَبْلَهُ^(١٢) لَمْ يُقْرَأْ . فَعَلَى هَذَا إِنْ مَاتَ أَحْدُهُمَا قَبْلَ اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ ، لَمْ

(١٠) فِي مَمْ : « مَا » .

(١١) فِي مَمْ : « مِذَهَبٌ » .

(١٢) فِي مَمْ : « قَبْلَ » .

١٥٦/٦ ظ يَتَوَارَثَا ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَهُ ، تَوَارَثَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَتَأْوِلُ الْقَاضِي رَوَايَةً أَحْمَدَ ، عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ اتِّقْبَاضِ الْعِدَةِ . وَإِنْ تَرْوَجَهَا وَهِيَ حُبْلِي مِنْ رَزْوِجَ ، أَوْ زَئِي ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْتِي قَبْلَهَا سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّ الرَّزْنَى مُوجِبٌ لِلْعِدَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْحَامِلِ مِنْ رَزْوِجَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، فِي الْحَامِلِ مِنْ رَزْوِجَ : لَا يَتَوَارَثَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي الْحَامِلِ مِنْ الرَّزْنَى : يَتَوَارَثَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَزُفَّرُ ، وَاللَّوْلَوِيُّ : لَا يَتَوَارَثَا . وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الْمِيرَاثِ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يَقُرَّأُنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا ، أَوْ تَحَاكِمَا إِلَيْنَا ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنَّمَا الْقَرَابَةَ فَيَرِثُونَ بِجَمِيعِهَا ، إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ ، وَعَلَى ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ التَّخَعُّبُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَنَادَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، وَبِحِسْبَى بْنُ آدَمَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَادُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْيَهِ . وَاحْتَارَهُ أَبُنُ الْبَيْانِ . وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ وَرَثَهُ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَحَمَادٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، الْقُولَانِ جَمِيعًا ، وَاحْتَجَجُوا بِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ ، لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي إِسْلَامٍ ، فَلَا يُورَثُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لُوِّسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُمُّ الْثُلَثَ ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ أُخْتًا ، وَجَبَ إِعْطاؤُهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ^(١٣) فِي الْآيَتَيْنِ ، كَالشَّخْصَيْنِ ، وَلَا نَهَا قَرَابَتَانِ ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً ، لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا تُرْجُحُ بِهَا ، فَتَرِثُ بِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ ، كَرَزْوِجَ هُوَ أَبْنُ عَمٍّ ، أَوْ أَبْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَكَذَّوْيِ الْأَرْحَامِ الْمُدْلِينِ بِقَرَابَتَيْنِ . وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ شُسْقِطُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا كَانَتِ فِي شَخْصَيْنِ ، فَكَذِيلَكَ إِذَا كَانَتِ فِي شَخْصٍ . وَقِيَاسُهُمْ : لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي إِسْلَامٍ . / مَنْوَعٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

(١٣) فِي م : « لَهْمَا » .

من وطء شهية في الإسلام ورث بهما ، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما ، ولو تصور وجودهما لورث بهما ، بدليل أنه قد ورث بنظيرها في ابن عم هو زوج ، أو أخ من أم . قال ابن اللبان : واعتبارهم عندى فاسد ، من قبل أن الجدة تكون أختاً لأب ، فإن ورثوها بكونها جدة ، لكن الابن يسقط الأخ دونها ، لزمهما توريثها ، بكونها أختاً ، لكن الأم يسقط الحدة دونها . وخالفوا نص الكتاب في فرض الأخت ، وورثوا الجدة التي لا نص لكتاب في فرضها ، وهو مختلف فيه ، فمنهم من قال : هو طعمة ، وليس بفرض مسمى ^(١٤) . ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه ، وأم أم هي أخت ، أن لا يورثوها شيئاً ؛ لأن الجدودة ممحونة ، وهي أقوى القرابتين . وإن قالوا : توريثها مع الأم بكونها أختاً . نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين ، وجعلوا الأخوة تارةً أقوى ، وتارةً ضعف . وإن قالوا : أقوى القرابتين الأخوة ؛ لأن ميراثها أوفر . لزمهما في أم هي أخت جعل الأخوة أقوى من جهة الأمومة ، ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الآباء ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الأم . فإن قالوا : توريثها بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها ، إذا كانت أختاً ، وللميت أخت أخرى . قلنا : وما المانع من هذا ؟ فإن الله تعالى حجب الأم بالأخرين بقوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِلْأَهُ السُّدُسُ﴾ ^(١٥) . من غير تقييد بغيرها . ثم هم قد حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها ، فقد دخلوا فيما أنكروه ، بل هو أعظم ؛ لأنهم فروا من حجب التقىص إلى حجب الإسقاط ، وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر بالكلية محاافظة على بعض الفرض الأدنى ، وخالفوا مدلول أربعة / تصوّر من كتاب الله تعالى ؛ لأنهم أعطوا الأم الثلث ، وإنما فرض الله لها مع الأخرين السادس . والقافي ، أن الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الأخرين ثلثا ، فأعطوا إحداهما النصف كاملاً . والثالث ، أن الله تعالى فرض للأختين الثنين ، وهاتان أختان ، فلم يجعلوا لهما الثنين . الرابع ، أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأخرين الثلث ، وهذه أخت ، فلم يعطواها

١٥٧/٦

(١٤) فـ م : « مستحق » .

(١٥) سورة النساء . ١١

بِكُونِهَا أُخْتًا شَيْئًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْبَانِ .

فصل : والمسائل التي تجتمع فيها قرابةن ، يصح الإرث بهما سبب ؛ إحداهن في الذكور ، وهي عم هو أخت لأم ، وخمس في الإناث ، وهي بنت هي أخت ، أو بنت ابن ، وأم هي أخت ، وأم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم ، فمن ورثهم بأقوى القرابتين ، ورثهم بالبنوة والأمومة ، دون الأخوة ، وبنوة البن . واختلفوا في الجددة إذا كانت أختا ؛ فعنهم من قال : الجدودة أقوى ؛ لأنها جمة ولادة لا تستقطع بالوليد . ومنهم من قال : الأخوة أقوى ؛ لأنها أكثر ميراثا^(١٦) . قال ابن سريج وغيره : هو الصحيح . ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بالأخوة نفسها ، إلا ما حكمه سخنون ، عن المالك ، أنه حجبها بذلك . والصحيح عنه الأول . ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك . ومتى كانت البنت أختا ، والمليت رجل ، فهي أخت لأم ، وإن كان امرأة فهي أخت لأب . وإن قيل : أم هي أخت لأم ، أو أم أم هي أخت لأم ، أو أم أب هي أخت لأب . فهو محال .

مسائل من ذلك : مجوسي تزوج ابنته ، فأولدها بنتا ، ثم مات عنها ، فلهماث الثلثان ؛ لأنهما ابنتان ، ولا ترث الكباري بالزوجية شيئاً في قولهم جميعاً . فإن ماتت الكباري بعده ، فقد تركت بنتا ، هي أخت لأب ، فلها النصف بالبنوة ، والباقي بالأخوة ، وإن ماتت الصغرى قبل الكباري ، فقد تركت أمًا ، هي أخت لأب ، فلها النصف ، والثلث بالقرابتين ، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يورثها بالأخوة شيئاً في المسائلتين . وقال ابن سريج : يتحمل قول الشافعى رضى الله عنه توريثها بالقرابتين في المسائلتين ؛ لأنه لم يمنع توريث الشخص بفرضه وتصبيب ، لتوريثه ابن العم إذا كان زوجا ، أو أخا لأم ، وإنما منع الإرث بفرضين . فإن كان الجنوسي أولدها بنتين ، ثم مات وماتت الكباري بعده ، فقد تركت بنتين ، هما أختان لأب ، وإن لم تمت الكباري ، بل ماتت إحدى الصغيرتين ، فقد تركت أختا لأبوين ، وأمًا هي أخت لأب ؛ فلامها السادس يكونها أمًا ، والسادس يكونها أختا لأب ، وأن حجبت نفسها وأختها

(١٦) فـ م : « ميراثها » .

عن السُّدُسِ ، وللأخْتِ النَّصْفُ . وعلى القَوْلِ الآخِرِ ، لها الثُّلُثُ بِالْأُمُوَّةِ ، ولا شَيْءَ لَهَا
 بِالْأُخْوَةِ ، ولا تَشَحِّجُ بِهَا ، وللأخْتِ النَّصْفُ ، فقد اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي الْقَوْنَيْنِ ، وإن
 اخْتَلَّ طَرِيقَهُما . وعلى ما حَكَاه سَخْنَوْنُ ، لها السُّدُسُ ، وَشَحِّجُ بِنَفْسِهَا ،
 - وَأُخْتِهَا . وإنْ أُولَدَهَا الْجَوْسِيُّ ابْنًا ، وَبِنْتًا ، ثُمَّ ماتَ ، وَمَائِتِ الصُّعْرِيِّ بَعْدَهُ ، فَقد
 خَلَقَتْ أُمًا هِيَ أُخْتَ لَأْبٍ ، وَأَخْلَأَمُّ وَأَبٌ ؟ فَلَأْمَهَا السُّدُسُ ، وَالباقِ لِلآخِرِ ، ولا شَيْءَ
 لِلأَمْ بِالْأُخْوَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبْوَيْنِ يَحْجِبُهَا . وعلى القَوْلِ الآخِرِ ؛ لِلأَمِ الثُّلُثُ كَامِلًا .
 وإنْ تَزَوَّجَ الْجَوْسِيُّ أُمَّهُ ، فَأُولَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ ماتَ^(١٧) فَلَأْمَهَا السُّدُسُ ، وَلَا بَيْتِهِ النَّصْفُ ،
 وَلَا تَرِثُ أُمَّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا^(١٨) ، وَلَا ابْنَتِهِ يَكُونُنَّهَا أُخْتَ لَأْمٍ شَيْئًا . وإنْ مَائِتِ الْكَبِيرِيِّ
 بَعْدَهُ ، فَقدْ خَلَقَتْ بِنْتًا هِيَ بَنْتُ ابْنٍ ، فَلَهَا الثُّلُثُانِ بِالْقَرَابَيْنِ . وعلى القَوْلِ الآخِرِ ؛ لها
 النَّصْفُ . وإنْ مَاتَتِ الصُّعْرِيِّ بَعْدَهُ ، فَقدْ تَرَكَتْ أُمًا هِيَ أُمُّ أَبٍ ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُوَّةِ
 لَا غَيْرُ ، عَلَى الْقَوْنَيْنِ جَمِيعًا . وإنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَأُولَدَهَا بِنْتًا^(١٩) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصُّعْرِيِّ ،
 فَأُولَدَهَا بِنْتًا ، ثُمَّ ماتَ ، وَمَائِتِ الْكَبِيرِيِّ بَعْدَهُ ، فَقدْ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا ، إِخْدَاهَا
 بِنْتَهَا^(٢٠) ، وَالْأُخْرِيِّ بِنْتَهَا ، فَلَبِيَتْهَا النَّصْفُ ، وَالباقِ بَيْنَهُما . وعلى القَوْلِ الآخِرِ ،
 لَبِيَتْهَا النَّصْفُ ، وَالباقِ لِلصُّعْرِيِّ . وإنْ مَائِتِ الْوُسْطِيِّ بَعْدَهُ ، فَقدْ / تَرَكَتْ أُخْتَهَا ؛
 إِخْدَاهَا أُمَّهَا ، وَالْأُخْرِيِّ بِنْتَهَا ؛ فَلَأْمَهَا السُّدُسُ ، وَلَبِيَتْهَا النَّصْفُ ، وَالباقِ بَيْنَهُما .
 وعلى القَوْلِ الآخِرِ ، الباقِ لِلْعَصَبَةِ . وإنْ مَائِتِ الصُّعْرِيِّ بَعْدَهُ ، فَقدْ خَلَقَتْ أُخْتَهَا ؛
 إِخْدَاهَا أُمَّهَا ، وَالْأُخْرِيِّ جَدُّهَا ؛ فَلَأْمَهَا السُّدُسُ ، وَالباقِ بَيْنَهُما ، وَقَدْ اتَّحَجَّتِ الْأَمُّ
 بِنَفْسِهَا ، وَبِأَمْهَا عَنِ السُّدُسِ . وعلى القَوْلِ الآخِرِ مَنْ جَعَلَ الْأُخْوَةَ أَقْوَى ، فَلَلْكَبِيرِيِّ
 النَّصْفُ ، وَلِلْوُسْطِيِّ الثُّلُثُ ، وَالباقِ لِلْعَصَبَةِ . وَمَنْ جَعَلَ الْجُدُودَةَ أَقْوَى ، لَمْ يُورِثْ

١٥٨/٦

(١٧) فِي مِنْ « مَاتَ ». .

(١٨) سقطَ مِنْ : ١ .

(١٩) فِي مِنْ « ابْنَةً ». .

(٢٠) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « وَبَنْتُ أَبِيهَا ». .

الكُبَرَى شَيْئاً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ بِالْأُخْرُوَةِ ، لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةً ، وَلَا بِالْجُدُودَةِ ، لِكَوْنِهَا مَحْجُونَةَ بِالْأُمُومَةِ . وَإِنْ ماتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَ الْوُسْطَى ، فَقَدْ خَلَفَتِ جَدَّةً هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ، فَلَهَا التَّلْثُلُ بِالْقَرَابَتَيْنِ ، وَمَنْ وَرَثَ بِإِحْدَاهُما ، فَلَهَا السُّدُسُ عَنْدَ قَوْمٍ . وَعِنْدَ ابْنِ شَرِيفٍ وَمَنْ وَلَقَهَا النَّصْفُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَمْرِ . مَجْوِسٌ تَزَوَّجُ أُمُّهُ ، فَأُولَدَهَا بِنَتًا ، ثُمَّ تَزَوَّجُ ابْنُ جَدَّهُ ، فَأُولَدَهَا بَنَتًا ، ثُمَّ ماتَ الْمَجْوِسُ ، ثُمَّ ماتَتْ أُمُّهُ ، فَقَدْ خَلَفَتِ بَنَتًا هِيَ بَنْتُ ابْنِ ابْنِهِ ، وَبَنَتًا أُخْرَى هِيَ بَنْتُ ابْنِ ابْنِهِ ، وَخَلَفَتِ ابْنَ ابْنِهِ هُوَ زَوْجُهَا ؛ فَلَا يَتَنَاهَا الثَّلَاثَانِ ، وَالباقِي بَيْنَ الْكُبَرَى وَأَيْمَانِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَتَصْحُّ مِنْ تِسْعَةِ ؛ لِكُبَرَى أَرْبَعَةِ ، وَلِصُغْرَى ثَلَاثَةِ ، وَلِذَكَرِ سَهْمَانِ . وَعَلَى القَوْلِ الْآخِرِ ، الباقِي لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ . فَإِنْ ماتَتْ بَعْدَهُ بَنَتُهُ ، فَإِنَّ الْكُبَرَى جَدَّتُهَا أُمُّ أَيْمَانِهَا ، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أُمَّهَا ، فَلَهَا السُّدُسُانُ بِالْقَرَابَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي لَهَا السُّدُسُ بِإِحْدَاهُما .

فصل : وإنْ وَطَى مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشَبَهَةِ ، أوَ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا فَوَطَّئَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ^(۲۱) الأُسُبُوب^(۲۲) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سَوَاءَ .

١٠٤٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا غَرَقَ الْمُتَوَارِثَانِ ، أُوْ مَا تَأْخَذَ هَذِيمُ ، فَجُهِلَ أُولُهُمَا مَوْتَانِ ، وَرُوتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَارِثَيْنِ / إِذَا ماتَا ، فَجُهِلَ أُولُهُمَا مَوْتَانِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَلَى^(۲۳) ، وَشَرِيفٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبَى : يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . يَعْنِى مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفَهُ ، وَهُوَ مَا وَرَثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

(۲۱) فِي ا : « هَذَا » .

(۲۲) فِي ا : « الأُسُبُوبُ » . وَفِي م : « إِلَانْسَانٌ » .

وهو قول إبراهيم بن عبد المُرْزَق^(١) ، وعطاء ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وحكى ذلك عن ابن مسنود . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمّواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، رضي الله عنه . فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض^(٢) . وروى عن أبي بكر الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن علي ، رضي الله عنهم ، أئمهم ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وجعلوا ما الكل واحد للأحياء من ورثته . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو الزناد ، والزهرى ، والأوزاعى ، ومالك الشافعى ، رضي الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر ، والحسن البصري ، وراشد بن سعيد^(٣) ، وحكيم بن عمير^(٤) ، وعبد الرحمن بن عوف . وروى عن أخمه ما يدل عليه ، فإنه قال في امرأة وابنها مائة ، فقال زوجها : مائة قورثناها ، ثم مات ابني قورثته . وقال أخوها : مات ابنها قورثته ، ثم مائة قورثناها . حلف كُلُّ واحد منها على إنطالي دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة للأحياء ورُوِّجَ لها نصفين . فجعل ميراث كُلُّ واحد منها للأحياء من ورثته . فيتحمّل أن يجعل هذا رواية عن أخمه في جميع مسائل الباب ، ويتحمّل أن يكون هذا قوله فيما إذا أدعى وارث كُلُّ ميت أن مورثه كان آخرها موثقا ، ويرث كُلُّ واحد منها من الآخر ، إذا انفق وراثهم على الجهل بكيفية مورثهم ؛ لأن مع التداعي تتوجه اليدين^(٥) ، على المدعى عليه ، فيختلف على إنطال دعوى صاحبه ، / ويتوفّر

٦٥٩٠ / ظ

(١) فـ م : « عبد الله » . وهو إبراهيم بن عبد المُرْزَق ، له صحبة ، وبعد في الحجازين . تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ ، وكان ذلك سنة ثمان عشرة ، بناحية الأدن . وعمواس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . انظر : العبر ١ / ٢١ .

(٣) راشد بن سعد المقراني ، بضم الميم وسكون القاف ، ثقة لا يأس به ، توفى سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) حكيم بن عمر بن الأحوص العنسي ، تابعي ، لا يأس به . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ .

(٥) فـ م زيادة : « فيختلف » .

الميراث له ، كافٍ سائر الحقوق ، بخلاف ما إذا انفقو على الجهل ، فلا توجه يمين ؟ لأن اليدين لا يُشرع في موضع انفقوا على الجهل به . واحتاج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض ، بماروى سعيد^(٦) ، حدثنا إسماعيل بن عياشر ، عن يحيى بن سعيد : أن قتلى الإمامة ، وقتلى صفين والحررة ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبهم الأحياء . وقال^(٧) : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أم كلثوم بنت عليٍ ثُوفيت هي وبأنها زيد بن عمر ، فالتفت الصيحةتان في الطريق ، فلم يدرأ أيُّهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها . وأن أهل صفين ، وأهل الحررة لم يتوارثوا . ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث ، وهو غير معلوم ، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه ، كالحمل إذا وضعته ميتاً ، ولأن الأصل عدم التوريث فلا ثبته بالشك ، ولأن توريث كل واحد منها خطأ يقيناً ، لأنه لا يخلو من أن يكون موثقهما معاً ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً ، مخالف للإجماع ، فكيف يعمل به ! فإن قيل : ففى قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت ، وهو خطأ أيضاً . قلنا : هذا غير متيقن ؛ لأنه يتحمل موثقهما جيئاً ، فلا يكون فيما مسبوق . وقد احتاج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد^(٨) المعنزي ، أن النبي عليه السلام سُئلَ عن قوم وقع عليهم بيت . فقال : يرث بعضهم بعضًا . وال الصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي عليه السلام . هكذا رواه سعيد في « سنته »^(٩) . وحكاه الإمام أحمد عنه . وقال أبو ثور ، (١٠) وابن سريج^(١١) ، وطائفه من البصريين : يعطى كل وارث

(٦) في : باب الفرق والحرق ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٦ . والحديث الثاني أخرجه أيضاً البهقي ، في : باب ميراث من عمى موتة ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ .

(٧) في م : « عبد الله » . وتقديم في صفحة ١٧١ .

(٨) في : باب الفرق والحرق . السنن ١ / ٨٥ .

كما أورده البهقي ، في : باب ميراث من عمى موتة ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٣ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٧٤ .

(٩-١٠) في م : « وشريح » .

اللائقين ، ويُوقَف المشكوك فيه ، حتى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، أو يَصْنَطِلُهُوا . وقال العَبْرِيُّ : هذا هو الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عُلِمَ مَوْتُ أَحَدِهَا قَبْلَ صَاحِبِهِ . ولم يَذْكُرْ فِيهِ خَلْافًا .

وَمِن مَسَائِلِ ذَلِكَ ؛ أَخْوَانٌ غَرِيقاً ، أَحَدُهُم مَوْلَى زَيْدٍ ، وَالآخَرُ مَوْلَى عَمِرو ؟ مَن وَرَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، جَعَلَ مِيراثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أَخِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يُورِثْ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، جَعَلَ مِيراثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ ، وَقَفَ مَالَهُمَا . فَإِنْ أَدْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْلَيْنَ أَنَّ مَوْلَاهَ آخِرُهُمَا مَوْلَى ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَأَخْذَ مَا لِمَوْلَاهُ عَلَى مَسَأَلَةِ الْخَرْقَى . وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا أُخْتٌ ، فَلَهَا الثُلَاثَانِ مِنْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأُولَى ، وَالنَّصْفُ عَلَى الْقَوْلِ^(١٠) الْثَانِي . وَإِنْ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَرْتَهُ وَزَوْجَهُ ، فَمَنْ لَمْ يُورِثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، صَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، لِأُمَّرَأِهِ الشُّمُنُ ، وَلَا بَنِيَ النَّصْفُ ، وَالباقِ لِمَوْلَاهُ . وَمَنْ وَرَثَهُمْ ، جَعَلَ الباقي لِأَخِيهِ ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي الثَّمَانِيَّةِ الْأُولَى ، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبِعَةِ وَسِتِّينَ^(١١) ؛ لِأُمَّرَأِهِ ثَمَانِيَّةٍ ، وَلَا بَنِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، وَلِأُمَّرَأِهِ ثُمُنَ الْباقِ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا بَنِيَ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِمَوْلَاهِ الباقي تِسْعَةٌ . أَخْ وَأُخْتٌ غَرِيقاً ، وَلِهِمَا أُمٌّ وَعُمٌّ وَزَوْجَانٌ ، فَمَنْ وَرَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، جَعَلَ مِيراثَ الْأَخِي بَيْنَ اُمَّرَأِهِ وَأُمَّهِ وَأُخْتِهِ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَمَا أَصَابَ الْأُخْتَ مِنْهَا فَهُوَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمَّهَا وَعُمَّهَا عَلَى سِتَّةَ ، فَصَحَّتِ الْمَسَالِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ؛ لِأُمَّرَأِهِ الْأَخِي ثَلَاثَةٌ ، وَلِزَوْجِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ أَرْبِعَةَ بِمِيراثِهَا مِنَ الْأَخِي ، وَاثْنَانِ بِمِيراثِهَا مِنَ الْأُخْتِ ، وَللْعَمِ سَهْمٌ ، وَمِيراثُ الْأُخْتِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمَّهَا وَأَخِيهَا عَلَى سِتَّةَ ، لِأَخِيهَا سَهْمٌ بَيْنَ اُمَّهِ وَأُمَّرَأِهِ وَعُمَّهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ ، تَضَرِبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ، وَالضَّرُرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَنْ يَرِثُ مِنْ أَحَدِ الْمَيِّتَيْنِ

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(١١) سقط من : م .

١٦٠/٦ ظُدُونَ الْآخِرِ ، وَيَتَّفَعُ بِهِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا . ثَلَاثَةُ إِخْوَةُ لِأَبْوَيْنِ^(١٢) ، / عَرَقُوا ، وَهُمْ أُمُّ وَعَصَبَةُ^(١٣) ، فَقَدْرُ مَوْتِ أَحَدِهِمْ أَوْلًا ، فَلَامُهُ السُّدُسُ ، وَالباقِ لِأَخْوَيْهِ ، فَتَصْرِيبُهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخْوَيْهِ خَمْسَةً ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَضْرِيبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثَيْنِ ، لِلأُمُّ مِنْ مِيرَاثِ الْأُولَى السُّدُسُ سِتَّةً ، وَمِمَّا وَرَثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ خَمْسَةً ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالباقِ لِلْعَصَبَةِ ، وَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ^(١٤) مِثْلُ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَالَةَ أَبُوبَكَرٌ . ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقُينَ عَرَقُوا ، وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبْوَيْهِ ، فَقَدْرُ مَوْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبْوَيْهِ ، وَأَخْوَيِهِ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَخْوَيِهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَصَحَّتْ مَسَالَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبْوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُبِيهِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ ، وَأَصَابَ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مِنْهَا اثْنَيْنِ^(١٥) ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبْوَيْهِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، عَلَى أَرْبَعَةِ ، فَتَجْتَزَئُ بِإِحْدَاهُما ، وَتَضْرِيبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ قَدْرُ مَوْتِ الْأَخِ مِنَ الْأُمُّ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبْوَيْنِ ، وَأُخْتِ اثْنَيْنِ ، وَأُخْتِ لِأَمِّ ، فَمَسَالَتُهُ مِنْ خَمْسَةَ^(١٦) . ماتَ أَخُوهُ لِأَمِّهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَاتِ مُفْتَرِقَاتِ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةَ^(١٧) أَيْضًا ، تَضْرِيبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ قَدْرُ مَوْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، عَنْ أُخْتِ لِأَبِيهِ ، وَأُخْتِ أُخْتِ لِأَبِيهِ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةَ ، ثُمَّ ماتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ثَلَاثَاتِ أَخْوَاتِ مُفْتَرِقَاتِ ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةَ ، تَضْرِيبُهَا فِي الْأُولَى ، تَكُنْ ثَلَاثَيْنِ . فَإِنْ خَلَفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ ، فَلِمَ يَقْتَسِمُوا التَّرِكَةَ حَتَّى عَرَقَ الْأَخْوَانِ ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا امْرَأَةٌ وَبِنْتًا وَعَمًا؛ وَخَلَفَ الْآخِرُ اثْنَيْنِ ، وَبِنْتَيْنِ ؛ الْأُولَى عَلَى أَرْبَعَةِ ، ماتَ أَحَدُهُمَا عَنْ سَهْمِهِ ، وَمَسَالَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ ، لِأَخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ ، بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى سِتَّةَ ، رَجَعَوْا إِلَى اثْنَيْنِ ، تَضْرِيبُهَا فِي ثَمَانِيَّةِ ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفَرِصَّةُ الْآخِرِ مِنْ سِتَّةَ ، يَتَّفَعَانِ

(١٢) فِي مِنْ أَبْوَيْنِ .

(١٣) فِي مِنْ أَوْ عَصَبَةِ .

(١٤) فِي مِنْ الْأَبْوَيْنِ .

(١٥) فِي ا، بِ، مِنْ اثْنَيْنِ . عَلَى أَنَّ الْأَخَ فَاعِلٌ .

(١٦-١٧) سَقْطُ مِنْ مِنْ .

بالنَّصْفِ ، فاضرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، ثُمَّ كُنْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ ، ثُمَّ كُنْ مائَةً وَاثْتَيْنِ وَتِسْعِينَ ، / لِلِّبْنَتِ نِصْفُهَا ، وَلِأَوْلَادِ الْأَخْ عنْ أَيْمَهُمْ رُبْعُهَا ، وَعَنْ عَمِّهِمْ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ، صَارَ لَهُمْ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ ، وَلِمَرْأَةِ الْأَخِ سِتَّةٌ ، وَلِلِّبْنَتِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

فصل : وإنْ عُلِمَ خُروجُ رُوحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، لمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَوَرِثَ كُلُّ وَاحِدِ الْأَخْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ؛ لَأَنَّ تَوْرِيهِهِ مَشْرُوطٌ بِحَيَاةِهِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ عُلِمَ اِتِّفَاعُ ذَلِكَ . وإنْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بِعِينِهِ ، ثُمَّ أَشْكَلَ ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثِ الْيَقِينِ ، وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ أَوْ يَصْنَطُلُهُوا . قال القاضي : وَقِيَاسُ الْمَذَهِبِ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى سَبِيلِ مِيراثِ الْعَرْقَى الَّذِينَ جَهَلُوا حَالَهُمْ . وإنْ أَدْعَى وَرَثَتِهِ كُلُّ مَيِّتٍ أَنَّهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا ، فَهُوَ مَسْأَلَةُ الْخِرْقَى . وَقَدْ نَصَّ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ وَرَثَتِهِ كُلُّ مَيِّتٍ يَمْحَلُفُونَ ، وَيَخْتَصُّونَ^(١٧) بِمِيراثِهِ ، فَيَخْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ سَائِرُ الصُّورِ ، فَتَخْرُجُ^(١٨) فِي الْجَمِيعِ رِوَايَاتِنَا ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا مُدَعِّيٌّ وَمُنْكِرٌ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصُّورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤٩ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَخْجُبْ)

يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنَى فِيهِ ، كَالْمُخَالِفُ فِي الدِّينِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْقَاتِلِ ، فَهَذَا لَا يَخْجُبُ غَيْرَهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَّاحَةِ ، وَالثَّابِعِينَ ، إِلَّا بَنْ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَخْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالْوَلَدِ الْكَافِرِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَيَخْجُبُونَ الْأُمَّ بِالْإِخْرَوَةِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ ، وَدَادُهُ . وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ فِي الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَعَلَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾^(١) . ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾^(٢) . وَقَوْلُهِ تَعَالَى :

(١٧) فِي مِنْ : « وَيَخْتَصُّونَ » .

(١٨) فِي مِنْ : « فَيَخْرُجُ » .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ ١٢ .

١٦٦٦ ظ ﴿ وَلَا بُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ / مِمَّا رَكِّبَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾^(٢) . وَهُؤُلَاءِ أُولَادُ ، وَإِخْرَوَةٌ ، وَعَدَمُ إِرْثِهِمْ لَا يَمْتَنِعُ حَجْبُهُمْ ، كَالإِخْرَوَةِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَلَا يَرِثُونَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَلَدٌ لَا يَحْجُبُ إِلَّا إِخْرَوَةٌ مِنَ الْأُمَّ ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَهُ ، وَلَا الأَبُ إِلَى السُّدُسِ ، فَلِمَ يَحْجُبُ غَيْرَهُمْ ، كَالْمِيَّتِ ، وَلَا إِيَّاهُ أُرِيدَ بِهَا وَلَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ﴾^(٣) . أَرَادَ بِهِ الْوَارِثَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ ، وَلَمَّا قَالَ : ﴿ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾^(٤) . لَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ . وَأَمَّا إِخْرَوَةُ مَعِ الْأَبِ ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْلَا أَبُ لَوْرَثُوا ، وَإِنَّمَا قُدُّمَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَمُنْبِعُهُمْ مَعَ أَهْلِيَّتِهِمْ ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُمْ أُولَى مِنْهُمْ ، فَامْتَنَاعَ إِرْثُهُمْ لِمَانِعٍ ، لَا اتِّفَاءٌ لِلْمُقْتَضَى .

فصل : فَإِمَّا مَنْ لَمْ يَرِثْ لِحَجْبِ غَيْرِهِ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ ، كَالإِخْرَوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ ؛ لَأَنَّ عَدَمَ إِرْثِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِيَعْنَى فِيهِمْ ، وَلَا اتِّفَاءٌ أَهْلِيَّتِهِمْ ، بِلِتَقْدِيمِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي حُجِّبَوْهُ فِي حَالِ إِرْثِهِمْ مَوْجُودٌ ، مَعَ حَجْبِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . فَعَلِيَّ هَذَا ، إِذَا اجْتَمَعَ أَبُوَانٍ وَأَخْوَانٍ أَوْ شَيْئًا . وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ أَبَاهُ وَأَمَّ أَيْهِهِ وَأَمَّ أُمَّهِ ، لَحَجَّبَ^(٥) الْأَبُ أُمَّهَ عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَحَجَّبَتْ أُمَّهُ أُمَّ الْأُمَّ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَحْجُبُ الْجَدَّةَ بَانِهَا ، وَالْبُعْدَى مِنَ الْجَدَّاتِ بِمَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا ، وَيَكُونُ الْمَالُ جَمِيعُهُ لِلْأَبِ .

(١) سورة النساء . ١١

(٢) سورة النساء . ١٧٦

(٣) فِي مَ : « لَا » .

(٤) فِي أَ : « يَحْجُبُ » .

(٥) فِي أَ : « يَحْجُبُ » .

فصل : في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمور حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسم^(٦) ، لم يعطوا كل المال ، بغير خلاف ، إلا ما حكى عن ذاود ، وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يدفع إلى من لا ينفعه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينفعه أقل ما يصيبه ، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فاما من يشاركه ، فأكثر أهل العلم قالوا : يوقف للحمل شيء ، ويدفع إلى شركائه الباق . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، وشريك ، وحي بن آدم . وهو رواية الربيع عن الشافعى . والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء ؛ لأن الحمل لا حده ، ولا تعلم كم يتراك له . وقد حكى الماوردي ، قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ، ورد طالبا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً^(٧) كالكريش ، فظن أن لا ولد فيه ، فلقي على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحى بها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشا جميعاً ، وكانوا حلقاً سوياً ، إلا أنه كان في أعضائهم قصر ، قال : وصار عني أحدهم فصرعى ، فكنت أعيشه به ، فيقال : صرعلك سبع رجال . وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة ، أو سنة تسعمائة ، عن ضريح يدمشق أنه قال : ولدت امرأة في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورا وإناثا . وكان يدمشق أم ولد لبعض كبرائها ، وزررت بعده من كان يقرأ على ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن . وقال غيره : هذا نادر ، ولا يُؤول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أخيه ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف ، فروى عن أحمد ، أنه يُوقف نصيب ذكرى ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيهما أكثر . وهذا قول محمد بن الحسن ، واللوطى . وقال شريك : يُوقف نصيب أربعة ، فإنه رأيت بني إسماعيل أربعة ، ولدوا في بطن واحد ، محمد ، عمر ، وعلى . قال يحيى بن آدم : وأظن الرابع إسماعيل . / وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن

(٦) فـ، م : « بالقسمة » .

(٧) فـ م زيادة : « كان » .

الشافعى ، رضى الله عنه . وقال النبي ، وأبو يوسف : يُوقَفْ نَصِيبُ غُلامٍ ، وَيُؤْخَذْ ضَمَّينَ مِنَ الْوَرَثَةِ . ولَنَا ، أَنْ لِوَادَةَ التَّوَمِينِ كَثِيرٌ مُغْتَدَّ ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا ، كَالْوَاحِدِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ ، فَلِمَ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالْخَامِسِ ، وَالسَّادِسِ ، وَمَتَى وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ يَرِثُ الْمُوْقَفَ كُلُّهُ أَخْدَهُ ، وَإِنْ يَقِنَ مِنْهُ شَيْءٌ إِرْدَاهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ أَغْزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

مسائل من ذلك : امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس الباق . وفي قول شريك تسعه . وفي قول أبي يوسف ثلثة ضمرين . ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعى ، رضى الله عنه . وإن كان مكان البنى ، دفع إليه ثلاثة الباق ، أو خمسه ، أو نصفه ، على اختلاف الأقوال . ومتى زادت الفروض على ثلاثة المال ، فميراث الإناث أكثر ، فإذا حلف أبوبن ، وامرأة حاملا ، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وللأبوبن ثانية منها ، ويوقد سبعة عشر ، ويستوى همها قول من وقف نصيب ^(٨) البنين ، وقول من وقف نصيب ^(٨) أربعين . وقال أبو يوسف : تعطى المرأة ثمنا كاملا ، والأبوان ثلثا كاملا ، و يؤخذ منهم ضمرين . فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين . وفي قول شريك ، ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر . وفي قول أبي يوسف ، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، و يؤخذ من الكل ضمناء من البنى ؛ لاحتياط أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقين لاحتياط أن تعلو المسألة . وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالأثلاث ، وتصير ثلاثة إحداها في جميع الأخرى ، تكون ألفا وثمانين ، وتعطى البنى ثلاثة عشر في تسعية ، تكون مائة وسبعة عشر ، وللأبوبن والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما يبقى فهو موقوف . زوج و أم حامل من

الأب ، المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللام سهم ، ووقف^(٩) أربعة . وقال أبو يوسف : هي من ثمانية ، يدفع إلى الزوج / ثلاثة ، وإلى الأم سهمان^(١٠) ، وقف ثلاثة ، وتحد منها ضمبيا ، هكذا حكم الخبر عنده . فإن كان في المسألة من يسقط بولد الآباء ، كعصبة ، أو أحد من ولد الأب ، لم يقطع شيئا . ولو كان في هذه المسألة جد ، فللزوج الثالث ، وللام السادس ، وللجد السادس ، والباقي موقوف . وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللام السادس ، وللجد السادس ، ووقف^(١١) السادس بين الجد والأم ، ولا شيء للحمل ؛ لأن الجد يسقطه . وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ، وقف أربعة لهم . وحكم عن شريك ، أنه كان يقول بقول على في الجد ، فيقف هنا تنصيب الإناث ، فيكون عندك من تسعة ، وقف^(١٢) منها أربعة . ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأم السادس وللجد ثلث الباقي ، وقف عشرة من ثمانية عشر . وعند أبي حنيفة للجد الثنان ، وللام السادس ، ووقف السادس بينهما . قول أبي يوسف ، يقف الثالث ، ويعطى كل واحد منها ثلثا ، وتحد منها ضمبيا . وهي خلف ورثة ، وأمام تخت الزوج ، فتبيني للزوج الإنمائ عن وطئها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذا روى عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والشجاعي ، وقادة ، في آخرين . وإن وطئها قبل استبرأها ، فأثبت بولد لأقل من سنتأشهر ، ورث ، لأن^(١٣) نعلم أنها كانت حاملا به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، لم ترث ، إلا أن يقر الوالدة أنها كانت حاملا به يوم موتها ولدتها .

فصل : ولا يرث الحامل إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يعلم أنه كان موجودا حال

(٩) فـ ١ : « وقف » .

(١٠) فـ الأصل ، ١ : « سهرين » .

(١١) فـ الأصل ، ١ : « وقف » .

(١٢) سقطت الواو من ١ : .

(١٣) فـ م زيادة : « لا » .

الموت ، ويعلم ذلك بأن ثائني به لأقل من ستة أشهر ، فإن أثث به لأكثر من ذلك
 نظرنا ، فإن كان لها زوج أو سيد يطهوا لم يرث ، إلا أن يُقر^(١٤) الورثة أنه كان موجوداً
 حال الموت ، وإن كانت لاتوطأ ، إما عدم الزوج ، أو السيد ، وإما لغيبتهما^(١٥) ، أو
 اجتنابهما الوطء ، عجزاً أو قصداً أو غيره ، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل ، وذلك
 ظارئ سينين في أصح الروايتين ، وفي الآخر ستان . والثانى ، / أن تضنه حيّا ، فإن
 وضنته ميتا لم يرث ، في قوسم جمِيعا ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، واتفقا
 على أنه إذا استهل صارخاً ورث ، وورث . وقد روى أبو داود^(١٦) بإسناده ، عن أبي
 هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : « إذا استهل المولود ورث » . روى ابن ماجه^(١٧)
 بإسناده ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام مثله . واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت
 طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟
 فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخاً . فالمشهور عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه
 لا يرث حتى يستهل . وروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ،
 وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ،
 والشعبي ، وريعة ، ومحبى بن سعيد ، وأبي سلامة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي
 عبيد ، وإسحاق ؛ لأن مفهوم قول النبي عليه السلام : « إذا استهل المولود ورث » . أنه لا
 يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سراقة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال في الصبي
 المَنْفُوس : « إذا وقع صارخاً فاستهل ، ورث ، وتَمَتْ دِيَتُه ، وسُمِّيَ ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ ،
 وإن وقع حيّا ولم يستهل صارخاً ، لم تَتَمْ دِيَتُه ، وفيه غرّة ؛ عبد ، أو أمّة ، على

(١٤) في م : « بقل » تحريف .

(١٥) في م : « لغيبتهما » .

(١٦) في : باب في المولود يستهل ثم يموت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ .

كآخرجه البهقى ، في : باب ميراث الحمل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

(١٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إذا استهل المولود ورث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٩١٩ .

الْعَاقِلَةَ^(١٨) . وَلَأَنَّ الْاسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ ، وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِفُ سِيمًا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، فَضَامَتْ أَجْزَاؤُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسَيِّجٍ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةً ، فَلَا تَعْلَمُ كُوئِنَّهَا مُسْتَقِرَّةً ؛ لِأَخْتِلَالِ أَنْ تَكُونَ كَحْرَكَةُ الْمَذْبُوحِ ، فَإِنَّ الْحَيَّاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ ، وَالْخَتِيلُ فِي الْاسْتِهْلَالِ مَا هُوَ؟ فَقَيْلٌ : هُوَ^(١٩)

الصَّرَاطُ خَاصَّةً . وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ . وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ^(٢٠) ، عَنْ أَخْمَدَ ، فَقَالَ : لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ اسْتَهْلَالٍ صَارِخًا . وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّرَاطُ / مِنَ الصَّيْيِّدِ الْاسْتِهْلَالَ تَجَوزًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ صَاحُوا عَنْدَ رُؤْسِهِ ، وَاجْتَمَعُوا ، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ اسْتِهْلَالًا ، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّيْيِّدِ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمِعُ لَهُ ، وَيُفْرَحُ بِهِ . وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَخْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ السَّقْطُ وَيُورِثُ ، إِذَا اسْتَهْلَلَ . فَقَيْلٌ لَهُ : مَا اسْتِهْلَالُهُ؟ قَالَ : إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى . فَعَلَى هَذَا كُلُّ صَوْتٍ يُوجَدُ مِنْهُ ، تَعْلَمُ بِهِ حَيَّا ثُمَّ فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عُلِمَتْ بِهِ حَيَّا ثُمَّ فَأَشْبَهَ الصَّرَاطَ . وَعَنْ أَخْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَّا ثُمَّ صَوْتٌ أَوْ حَرَكَةٌ أَوْ رَضَاعٌ أَوْ غَيْرِهِ ، وَرَثَ ، وَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهْلَلِ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَبَثُّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ ، كَالْمُسْتَهْلَلِ . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَدَادُوُدُ . وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا فَاسْتَهْلَلَ ، ثُمَّ انْفَصَلَ بِأَقِيهِ مَيِّتًا ، لَمْ يَرِثْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهْلَلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرَثَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتَهْلَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ ». وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُروجِ أَكْثَرِهِ .

(١٨) انظر رواية الغليل ٦ / ١٤٧ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فِي م : « الخطاب » .

فصل : وإن ولدتْ تَوَمِينْ ، فاستهَلَّ أَحَدُهَا ، ولم يُعلَم بعْنِيهِ ، فإنْ كانا ذَكَرَيْنِ ، أو اثْتَيْنِ ، أو ذَكَرًا واثْنَى ، لا يَخْتَلِفُ مِيراثُهُما ، فلا فَرَقٌ بَيْنَهُما ، وإنْ كانا ذَكَرًا واثْنَى يَخْتَلِفُ مِيراثُهُما ، فقال القاضى : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُقرَعُ بَيْنَهُما ، فَمَنْ أَخْرَجَهُ الْقُرْعَةَ جُعِلَ الْمُسْتَهَلُ ، كَالَّذِي طَلَقَ إِحدَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعِنْدِهِ ثُمَّ ماتَ ، أُخْرَجَتْ بِالْفَرْغَةِ . وقال الْحَبْرِيُّ : ليس فِي هَذَا عَنِ السَّلَفِ نَصٌّ . وقال الْفَرَضِيُّونَ : تَعْمَلُ الْمَسَالَةُ عَلَى الْحَالَيْنِ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ ، وَيُوقَفُ الْباقِ حَتَّى يَصْنُطُ لِحُوا عَلَيْهِ .

١٦٤/٦ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ / الْأَخْتَالِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : رَجُلٌ حَلَّفَ أَمَهُ وَأَخاه وَامَّ وَلَدٌ حَامِلٌ مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ تَوَمِينْ ، ذَكَرًا واثْنَى ، فاستهَلَّ أَحَدُهَا ، ولم يُعلَم بعْنِيهِ ، فَقَيْلٌ : إِنْ كَانَ الْأَبُنُ الْمُسْتَهَلُ ، فَلَلَّامُ الْسُّدُسُ ، وَالْباقِ لَهُ ، تَرَثَ أَمَهُ ثَلَاثَةً ، وَالْباقِ لِعَمِّهِ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةَ ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ، لِأَمِ الْمِيَّتِ ثَلَاثَةً ، وَلِأَمِ الْوَلَدِ خَمْسَةً ، وَلِلْعَمِ عَشَرَةً . وإنْ كَانَتِ الْبَنْتُ الْمُسْتَهَلَةُ ، فالمَسَالَةُ مِنْ سِتَّةَ ، فَقَمُوتِ الْبَنْتُ عَنْ ثَلَاثَةً ، لِأَمِهَا سَهْمٌ ، وَلِعَمِهَا سَهْمَانِ ، وَالسِّتَّةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّمَانِيَّةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ السِّتَّةِ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةَ ، فَسُدُسُ الْأُمُّ لَا يَتَعَيَّنُ ، وَلِلْعَمِ مِنْ السِّتَّةِ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةِ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِهِ مِنْ الثَّمَانِيَّةَ عَشَرَ عَشَرَةً فِي وَاحِدٍ ، فَهَذَا الْيَقِينُ فِي أَخْدُهُ ، وَلِأَمِ الْوَلَدِ خَمْسَةً فِي سَهْمِ ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةَ ، فِي أَخْدُهَا ، وَيَقْفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الْأَخِ وَامِ الْوَلَدِ حَتَّى يَصْنُطُ لِحُوا عَلَيْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَا^(٢١) بَيْنَهُمَا . امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌ ، وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ أَبَنًا وَبَنْتًا ، وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهَا ، ولم يُعلَمْ ، فالمَسَالَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، إِذَا أُعْطِيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلَى مِنْ^(٢٢) نَصِيبِهِ يَقِيَّثُ ثَلَاثَةَ مَوْقُوفَةً ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بَنْتٌ ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسَالَتَيْنِ مِنَ الْثَّيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَالْمَوْقُوفُ اثْنَا عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَعَمٌ وَامٌ حَامِلٌ مِنْ

(٢١) فِي مِنْهَا وَيَقْسِمُهَا .

(٢٢) سَقْطُهُ مِنْهَا .

الأب ، ولدث ابنا وبنتا ، فاستهلهل أحدهما ، فإن كان المستهلهل الآخر ، فهي من سيدة وثلاثين ، وإن كانت الأخت المستهلهلة ، فهي من ثلاثة عشر ، فالمسالتان متابيان ، فاضرب إحداهما في الأخرى ، تكون أربعمائة وثمانية وستين ، وكل من له شيء من إحدى المسالتين مضرور في الأخرى ، فيدفع إلى كل (٢٣) واحد أقل النصيبين ، ويبقى أربعة عشر ، منها تسعه بين المرأة والعم ، وخمسة بين الأم والعم . فإن كانت المرأة والأم حاملتين ، فوضعتنا معا ، فاستهلهل أحدهما ، فكل واحدة منها ترجع إلى سيدة وثلاثين ، فيعطي كل وارث أقل النصيبين ، ويبقى أحد عشر ، منها أربعة موقفة / بين الزوجة والأم ، وسبعة بين الأم والعم .

فصل : وإذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحد هما ، ثم سمع مرأة أخرى ، فلم يذرأ هو من الأول ، أو من الثاني ، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلهلاه دون من شككنا فيه ؛ لأن الأصل عدم استهلهلاه . فعل هذا الاختلال ، إن علم المستهلهل يعنيه ، فهو الوارث وحده ، وإن جهل عينه ، كان كالواستهلهل واحداً منها لا يعنيه . وقال الفرضيون : يعمل على الأخوال ، فيعطي كل وارث اليقين ، ويعوقف الباق .

ومن مسائل ذلك : أم حامل وأخت لأب وعم ، ولدت الأم بنتين ، فاستهلهلت إحداهما ، ثم سمع الاستهلال مرة أخرى ، فلم يذرأ هل استهلهلت الأخرى ، أو تكرر من واحدة ؟ فقيل : إن كان منها جيما ، فقد ماتت عن أربعة من سيدة ، ولا يعلم أوهما موتا ، فتحكمهما حكم الغرقى ، فمن ذهب إلى أنه لا ثورث إحداهما من الأخرى ، قال : قد خلفتا أم وأختا وعم ، فتصبح من ثمانية عشر ، وإن كان الاستهلال من واحدة ، فقد ماتت عن ثلاثة من سيدة ، فتصبح من اثنى عشر ، وبينهما موافقة

(٢٣-٢٤) فـ م : « لكل » .

بالسُّدُسِ ، فَتَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِلَّامِ اثْنَا عَشَرَ ، وَلِلْأَخْتِ كَذَلِكَ ، وَلِلْعَمِ تِسْعَةً ، وَيَقُولُ ثَلَاثَةً ، تَدْعِي الْأُمُّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ ، وَالْعُمُّ سَهْمَيْنِ ، وَتَدْعِيهَا الْأُخْتُ كُلُّهَا ، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمُّ ، وَسَهْمَمِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِ : زَوْجٌ وَجَدٌ وَأُمٌ حَامِلٌ ، وَلَدُثُ ابْنًا ، وَبَنَّا ، فَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ سُمِعَ الْاسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُدْرِكْ مَنْ هُو ؟ فَإِنْ كَانَ الْاسْتِهْلَالُ تَكَرَّرُ مِنِ الْبَشْرِ ، فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ ، وَمَا تَعْلَمُ عَنْ أَرْبَعَةِ ، بَيْنَ أُمَّهَا وَجَدَهَا ، فَتَصِيرُ مِنْ أَحَدِ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الْأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَالْمَسَأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ ، لِلْجَدْ مِنْهَا سَهْمَمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا ، فَلِلَّامِ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْجَدْ السُّدُسُ ، وَهُمَا السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصِيرُ مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي هُمَا بَيْنَ الْجَدْ وَالْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَصَارَ لِلَّامُ أَرْبَعَةً ، وَلِلْجَدُّ خَمْسَةً وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، تُوافَقُ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ ١٦٥/٦ بِالْأَتْسَاعِ ، / فَتَصِيرُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ، لِلزَّوْجِ حَقْهُ مِنَ الْأَكْدَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَلِلَّامِ تِسْعَا مَالِيًّا مِنْ مَسَأَلَةِ اسْتِهْلَالِهِمَا مَعًا ، سِتَّةً وَثَلَاثُونَ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ مَسَأَلَةِ اسْتِهْلَالِ الْأَخِ وَحْدَهُ ، سَبْعَةً وَعِشْرُونَ ، يَبْقَى خَمْسَةً وَأَرْبَعونَ ، يَدْعِي الزَّوْجُ مِنْهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالَّامُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، وَيَدْعِي مِنْهَا الْجَدُّ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتَعُولُ الثَّمَانِيَّةُ الْفَاضِلَةُ لِلَّامُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْدَعُ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الزَّوْجَ وَالْجَدَّ يُقْرَأُ لَهَا بَهَا .

فصل : وَإِذَا ضُرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ ، فَعَلِيُّ الضَّارِبِ غُرَّةً مَوْرُوثَةً عَنِ الْجَنِينِ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا شَيْئًا يُحَكَى عَنْ رَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكِيفُ تُورَثُونَ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَرِثُ ؟ قُلُّنَا : تُورِثُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ بَدَلٌ عَنْهُ ، فَوَرِثَتِهِ وَرِثَتِهِ ، كِدِيَّةٌ غَيْرِ الْجَنِينِ ، وَأَمَّا تُورِثُهُ فَمِنْ شُرُوطِهِ كَوْهٌ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكُ ، فَلَا تُورِثُهُ مَعَ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ .

فصل : وَدِيَّةُ الْمَمْتُورِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا^(٢٤) عَنْ

. (٢٤) فِي مِنْهَا .

علىٌ ، فُرُوِيَّ عنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَمَاعَةِ ، وَعَنْهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا عَصَبَائِهِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ . وَكَانَ عَمْرُ يَدْهُبُ إِلَى هَذَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَوْرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . قَالَ سَعِيدٌ^(٢٥) ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، سَمِيعُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ الْكَلَابِيُّ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشِيمَ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ^(٢٦) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبِهِ ، عَنْ حَدِيثِ حَسَنٍ صَحِيقٍ . وَرَوَى أَبُو حَمْدٍ^(٢٧) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْعُقْلَ مِيراثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٢٨) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ». إِلَّا أَنَّ فِي وَعْقَلِهِ ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ». وَلَا أَنَّ فِي الْعُقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ^(٢٩) . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هِيَ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَلَا تُقْضَى مِنْهَا ذِيُو ثُدُّهُ ، وَلَا تُنْفَدَّ مِنْهَا وَصَايَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ تَحْوُّ مِنْ هَذَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرْقَفُ فِي مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، فُقْتِلَ ، وَأَخْدَثَ دِيَتَهُ ، فَلَلَّمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مِنْ الدِّيَةِ شَيْءٌ ، وَمِنْهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى

(٢٥) فِي : بَابِ مِيراثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ١ / ٩٨ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ١١٧ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيراثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ أُبُوبِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٢٦٠ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْمِيرَاثِ مِنِ الدِّيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سُنْنَةِ أَبِي مَاجِهِ ٢ / ٨٨٣ .

(٢٦) فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢٢٤ . أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مِيراثِ الْقَاتِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَةِ أَبِي مَاجِهِ ٢ / ٩١٤ . وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سُنْنَةِ الدَّارِقطَنِيِّ ٤ / ٧٥ ، ٧٦ . كَلَامُهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٢٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مِيراثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . السُّنْنَةُ ١ / ٩٩ . سَقْطُهُ مِنْ : مَ .

إِلْمَلُكُ الْمَيْتُ ؛ لَا تَنْهَا بَدْلُ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لَهُ ، كَدِيْنَةُ أَطْرَافِهِ الْمَقْطُوْعَةِ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَا تَنْهَا لَوْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْقَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ إِلَيْاهُ ، كَانَ صَحِيْحًا ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، وَلَا تَنْهَا مَالُ مَوْرُوثٍ ، فَأَشَبَّهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ . وَالْأُخْرَى ، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى إِلْمَلُكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ؛ لَا تَنْهَا إِلَمَّا شَتَّحَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَبِالْمَوْتِ تَرُولُ أَمْلَاكُ الْمَيْتِ التَّابِتَةِ لَهُ ، وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلِّمَلُوكِ ، إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ إِلْمَلُكُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً . وَلَا أَعْلَمُ بِخَلْفَافِ أَنَّ الْمَيْتَ يُجَهِّزُ مِنْهَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ ؛ لَا تَنْهَا لَوْمَ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ ، لَوْجَبَ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَوْلَى أَنْ يَجْبَ ذَلِكَ فِي دِيْرَتِهِ .

فصل : فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ، وَهُوَ تَوْعِانٌ ؛ أَحْدُهَا ، الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْمَلَكُ ، وَهُوَ مَنْ يُفَقَّدُ فِي مَهْلَكَةٍ ، كَالَّذِي يُفَقَّدُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، وَقَدْ هَلَكَ جَمَاعَةً ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ أَنْكَسَرَ ، فَعَرَقَ بَعْضُ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَارَةٍ يَهْلَكُ فِيهَا النَّاسُ ، أَوْ يُفَقَّدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ يَخْرُجُ إِصْلَالَ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ لِحَاجَةِ قَرِيبَةٍ ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَلَا يُعْلَمُ حَبْرُهُ ، فَهَذَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَرْبَعُ سَنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ خَبْرٌ ، قُسْمٌ مَالُهُ ، وَاعْتَدَتْ أَمْرَأَتُهُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ، تَصَّ عَلَيْهِ إِلَامٌ أَحَمْدُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَنِّي بَكِيرٌ . وَذَكَرَ ١٦٦٦/٦ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُقْسِمُ مَالُهُ ، حَتَّى تَمْضِي عِدَّةُ الْوَفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سَنِينَ ؛ لَا تَنْهَا الرَّوْقَتُ الَّذِي يُسَاخُ لِأَمْرَأَتِهِ التَّرْوِيجُ^(٣٠) فِيهِ . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ؛ لَا تَنْهَا إِلَمَّا تَكُونُ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، فَإِذَا حُكِمَ بِوَفَاتِهِ فَلَا وَجْهٌ لِلْلُّوقُوفِ عَنْ قَسْمِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مِنْ بَرِّهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ ، وَقَفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَمَا يُشَكُّ فِي مُسْتَحِقَّهُ ، وَقَسِيمَ بِاقِيَّهُ ؛ فَإِنْ بَانَ حَيَاً ، أَخْدَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، دُفِعَ نَصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوْلَى ، وَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَبْرُهُ ، رُدَّ أَيْضًا إِلَى وَرَثَةِ الْأَوْلَى ؛ لَا تَنْهَا مَشْكُوكَةُ فِي حَيَاةِهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، فَلَا نُورُثُهُ مَعَ الشَّيْءِ ، كَالْجَنِينِ

(٣٠) فِي ١ : « التَّرْوِيجُ » .

الذى سقط^(٣١) ميتاً ، وكذلك إنْ علمنا أنه مات ، ولم يذر متى مات . ولم يُفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا ، إلا أنَّ مالكًا ، والشافعى ، في القديم ، وافقا في الزوجة أنها تترُجَ خاصة . والأظهر من مذهبِه مثل قول الباقين ، فاما ماله فانتفقا على الله لا يقسم حتى يمضى مدة لا يعيش في مثيلها ، على ما سندكره في الصورة الأخرى ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّه مفقود لا يتحقق موته ، فأشبَه التاجر والسائح . ولنا ، اتفاق الصحابة ، رضي الله عنهم ، على تزويع أمراته على ما ذكرناه في العدد ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المال أولى ، وأنَّ الظاهر هلاكه ، فأشبَه ما لم مضت مدة لا يعيش في مثيلها . النوع الثاني ، من ليس الغالب هلاكه ، كالمسافر لتجارة ، أو طلب علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ، ولم يعلم حبَره ، فيه روايات ، إحداها ، لا يقسم ماله ، ولا تترُجَ أمراته ، حتى يتَيقَنَ موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش في مثيلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعى^(٣٢) ، / محمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأى حنيفة ، وأى يوسف ؛ لأنَّ الأصل حيائه ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هُنَا ، فوجَب التوقف عنه . والرواية الثانية ، آنه يتَقَرَّ به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد . وهذا قول عبد الملك بن الماجشون ؛ لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وقال عبد الله ابن عبد الحكم : يتَقَرَّ به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد . ولعله يحتج بقول النبي عليه السلام : « أَعْمَارٌ أَمْتَى مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسَّتْيِنَ »^(٣٣) . أو كما قال ؛ لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فأشبَه التسعين . وقال الحسن بن زيد : يتَقَرَّ به تمام مائة وعشرين سنة . قال : ولو فُقد وهو ابن ستيَنَ سنة ، وله مال ، لم يُقسم ماله حتى يمضى

١٦٧٦

(٣١) فـ م : « يسقط ». .

(٣٢) في الأصل : « للشافعى ». .

(٣٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في فناء أعمار هذه الأمة ... ، من أبواب الرهد ، وفي : باب في دعاء النبي عليه السلام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩ / ١٣ ، ٢٠٣ / ٦٥ . وابن ماجه ، في : باب الأمل والأجل ، من كتاب الرهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٥ .

عليه سنتون سنة أخرى ، فيكون له مع سنّه يوم فُقد مائة وعشرون سنة ، فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء ، وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين ، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود ، وكان ماله للأحياء من ورثته ، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود ، رُد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود ، ولم يكن لورثة المفقود . قال اللوئي : وهذا قول أبا يوسف . وحكى الحجيري عن اللوئي أنّه قال : (٤) إن الموقوف للمسقوف ، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته . قال (٥) : وهو الصحيح عندى ، والذى ذكرناه هو الذى حكاه ابنُ اللَّبَانَ عن اللوئي ، فقال : لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم ، أو بعد فقده بيوم ، تَمَتْ (٦) مائة وعشرون سنة ، لم تورث منه شيئاً ، ولم تورث منها ؛ لأنّنا لا نعلم أيهما مات أولاً . وهذاقياس قول من قال في الغرقى : إنّه لا يورث أحدّهم من صاحبه ، ويرث كُلُّ واحد (٧) الأحياء من ورثته . ٦١٦٧/٦ قال القاضى : هذا قياس قول أَحَمَّدَ . واتفق الفقهاء على أنّه لا يرث المفقود إلا الأحياء / من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ، ولو بيوم . واختلفوا في من مات وفي ورثته مفقود ، فذهب أَحَمَّدَ وأكثر الفقهاء ، على أنّه يعطى كُلُّ وارث (٨) من ورثته اليقين ، ويوقف الباق حتى يتبيّن أمره ، أو تمضي مدة الانتظار ، فتتملّ المسألة على أنه حي ، ثم على أنّه ميّت ، وتضرب إحداهمما في الآخرى إن تبانتا ، أو في وفدهما إن اتفقا ، وتحترى إحداهمما إن تماثلتا ، أو بأكثريهما إن تنسبتا ، وتعطى كُلُّ واحد أقل التصريحين ، ومن لا يرث إلا من أحدّهما لا تُعطيه شيئاً ، وتفقُ الباقى . ولهم أن يصنّلحا على ما زاد على نصيب المفقود ، واحتراه ابنُ اللَّبَانَ ؛ لأنّه لا يخرج عنهم . وأنكر ذلك الوئي (٩) ، وقال : لا فائدة في أن ينقص بعض الوراثة عمّا يستحقه في مسألة الحياة ،

(٤-٣٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) في م : « وقت » .

(٦) في الأصل ، ١ ، ب زيادة : « من » .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) الحسين بن محمد الونى الفرضى الشافعى ، كان متقدما في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة . قتل ببغداد ، في فتنة اليساوى ، سنة خمسين وأربعين . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٧٤ .

وهي مُتَّيقَّنةٌ^(٣٩) ، ثُمَّ يُقالُ لِهِ : لَكَ أَنْ تُصالِحَ عَلَى بَعْضِهِ . بَلْ إِنْ جَازَ ذَلِكَ ، فَالْأُولَى أَنْ تُقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَيَاةِ ، وَيَقْفَ نَصِيبَ الْمَفْقُودِ لَا غَيْرَ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ الزَّائِدَ عَنْ^(٤٠) نَصِيبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الْمُوْفَوفِ مَشْكُوكٌ فِي مُسْتَحْقُّهُ ، وَيَقِينُ الْحَيَاةِ مُعَارِضٌ بَطْهُورِ الْمَوْتِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنْ يُورَثَ^(٤١) كَالْزَائِدِ عَنِ الْيَقِينِ فِي مَسَائِلِ الْحَمْلِ وَالاسْتِهْلَالِ ، وَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ الْمُوجُودِينَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّهُ حَقُّهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، وَإِبَاخَةُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ وَقْفِهِ ، كَمَا تَقْدُمُ فِي نَظَارِهِ ، وَوُجُوبُ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَلَا تَجْوِيزُ أَخْدِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضاَهُ وَصُلْحَهُ ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ أَخْدِي بَغْيَرِ إِذْنِهِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْوَنِي^{*} هَذَا أَنْ تُقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى اللَّهِ حَسْنَى ، وَيَقْفَ نَصِيبَهِ لَا غَيْرَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى الْمُوجُودِينَ ؛ لَا هُمْ مُتَّهِقُونَ ، وَالْمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يُورَثُ مِنَ الشَّيْءِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ : الْقَوْلُ قَوْلُ مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، فَلَوْ مَا تَرَجَّلَ ، وَخَلَفَ ابْنَتَهِ ، وَابْنَ ابْنِهِ ، أَبُوهُ مَفْقُودٌ ، وَالْمَالُ فِي يَدِ الْابْنَيْنِ ، فَاخْتَصَصُوا إِلَى الْقَاضِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَ الْمَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَقْفَ / مِنْهُ شَيْئًا ، سَوَاءً اعْتَرَفَتِ الْابْنَيْنِ بِفِقْدِهِ ، أَوْ ادَعَتَا مَوْتَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ ابْنِ الْمَفْقُودِ ، لَمْ يُعْطَ الْابْنَيْنِ إِلَّا النَّصْفُ ، أَقْلَى مَا يَكُونُ لَهُمْ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجْنَبِيِّ ، فَاقْرَأْ بِأَنَّ الْابْنَيْنِ مَفْقُودُونَ ، وَقُفِّ لِهِ النَّصْفُ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ : قَدْ ماتَ الْمَفْقُودُ ، لَوْمَهُ دَفْعَ التَّلَئِينَ إِلَى الْبَنِيَّنِ ، وَيُوقَفُ التَّلَئُ ، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ ابْنُ الْابْنِ بِمَوْتِ أَيِّهِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَاقِ . وَالْجُمُهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْأُولَى .

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ : زَوْجٌ وَامْوَالٌ وَأَنْتَ وَجَدٌ وَأَنْتَ مَفْقُودٌ ، مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ ، مِنْ سَبْعةِ وَعِشْرِينَ ؛ لَا إِنَّهَا مَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ، وَهَا يَتَّفَقَانِ بِالْأَتْسَاعِ ، فَتَضَرِّبُ شَسْعَ إِحْدَاهَا فِي الْأُخْرَى ، تَكُونُ أَرْبَعَةً وَحَمْسِينَ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، وَالثَّلَاثُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، فَيَعْطَى التَّلَئُ ، وَلِلَّامُ التَّسْعَانُ مِنْ

(٣٩) فِي مِنْتَفِيَةٍ .

(٤٠) فِي اٰلٰ على .

(٤١) فِي مِنْ يَوْقَفَ .

مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ ، وَالسُّدُّسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتَعْطَى السُّدُّسَ ، وَلِلْجَدْ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَتِسْعَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَيَأْخُذُ التِّسْعَةَ ، وَلِلْأُخْتِ ثَمَانِيَّةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةَ ، وَيَقْبَلُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقَوفَةً ، إِنْ بَاَنْ أَنَّ الْأَخَّ حَتَّى أَخْدَ سِتَّةَ ، وَأَخْدَ الرُّوحُ تِسْعَةَ ، وَإِنْ بَاَنْ مَيَّتًا ، أَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ ، أَخْدَتِ الْأُمُّ ثَلَاثَةَ ، وَالْأُخْتُ خَمْسَةَ ، وَالْجَدُّ سَبْعَةَ . وَاخْتَارَ الْجَبْرِيُّ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا مَضَتْ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ ، أَنْ^(٤٢) يُقْسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوْقَوفِ عَلَى وَرَثَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ^(٤٣) كَانَ مَحْكُومًا بِحَيَاةِهِ ، لَأَنَّهَا الْيَقِينُ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالَ مَوْقَوفٌ لِمَنْ يَتَنَظَّرُ مِنْهُ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَيَاَتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ ، كَالْمَوْقَوفِ لِلْحَمْلِ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَصْنُلُوهُا عَلَى التِّسْعَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ . زَوْجُ وَابْنَانِ وَابْنَاتِنِ مَفْقُودَتَانِ ، مَسْأَلَةُ حَيَاَتِهِمَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِي خَيَاَةِ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَفِي مَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةَ ، فَتَضَرُّبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، تَكُونُ ثَلَاثَمَائَةَ وَتِسْعَينَ ، ثُمَّ تَعْطَى الرُّوحُ وَالْأَبْوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ^(٤٤) الْحَيَاةِ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ فِي ١٦٨/٦ ظَلَامَةَ عَشَرَ ، وَتَقْفُ الْبَاقِيِّ . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ ثَلَاثَةَ / مَفْقُودُونَ ، عَمِلْتُ لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ . وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَمِلْتُ لَهُمْ خَمْسَ مَسَائِلَ . وَعَلَى هَذَا . وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ يَحْجُبُ وَلَا يَرُثُ ، كَرَوْجَ وَأَخْتٍ مِنْ أَبْوَيْنِ وَأَخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأَخْتٍ لَهَا مَفْقُودٍ ، وَقَفَتِ السَّبْعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرُّوحِ وَالْأُخْتِ مِنْ الْأَبْوَيْنِ . وَقَيلَ : لَا يُوقَفُ هُنَّهَا شَيْءٌ ، وَتَعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ السَّبْعَ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَحْجَبُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَا تُورَثُ^(٤٥) بِالشَّكِّ . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ دَفْعَ السَّبْعِ إِلَيْهَا تُورِثُ بِالشَّكِّ ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا ، إِنَّمَا هُوَ تَوْقُّفٌ عَنْ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ الْمَشْكُوكُيْنِ فِيهَا . وَيُعَارِضُ قَوْلُ هَذَا الْقَاتِلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ :

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٤٣) فِي مَ : « فَإِنَّهُ » .

(٤٤) فِي ا ، مَ : « الْمَسَأَلَةُ » .

(٤٥) فِي مَ : « تَرَثُ » .

إِنَّ الْيَقِينَ حِيَاةً ، فَيُعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ ، وَيُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَابِ .
وَالتَّوْسُطُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أُولَئِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والأَسِيرُ كالمفقود ، إِذَا تَقْطَعَ خَبْرُهُ . وَإِنْ عَلِمْتَ حِيَاةَ ، وَرِثَ ، فِي قَوْلِ
الْجُمْهُورِ . وَحُكْمَيَّ عن سعيد بن المُسِيَّبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَحُكْمَيَّ ذَلِكَ عَن
الْتَّحْقِيقِ ، وَقَاتِدَةً . وَالصَّحِيفَةُ الْأُولَى . وَالْكُفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ الْأَخْرَارَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فِي التَّزْوِيجِ فِي الْمَرْضِ وَالصَّحَّةِ . حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الْمَرْضِ وَالصَّحَّةِ سَوَاءً فِي
صَحَّةِ الْعَقْدِ ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَيَهُ قالُ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَئِي الرَّوَاجِينَ كَانَ مَرِيضًا مَرْضًا مَحْوُفًا حَالَ عَقْدِ
النِّكَاحِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، لَا يَتَوَارَثُانَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُصْبِيَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا الْمُسَمَّى فِي ثَلَاثَةِ
مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مُثْلِهِ . وَانْخَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ
فِي نِكَاحِ مَنْ لَمْ يَرِثْ ، كَالْأُمَّةِ وَالْذَّمِيَّةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصْرُعُ ، (٤٦) لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ بِقَصْدٍ
تَوْرِيشَا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ ؛ لِجَوازِ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَابْنُ أَئِي لَيَلَى : الصَّدَاقُ
وَالْمِيرَاثُ مِنَ الْكُلُّ . وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ : النِّكَاحُ صَحِيفَ ، لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ الْفَاسِمِ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ : إِنَّ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِوَرِثَتِهِ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، إِلَّا فَهُوَ صَحِيفٌ . / ١٦٩/٦
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعاَوِضَةٌ يَصْرُعُ فِي الصَّحَّةِ ، فَيَصْرُعُ فِي الْمَرْضِ كَالْبَيْعِ ، وَلَا يَنْكَاهُ صَدَرَ
مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ بِشَرْطِهِ ، فَيَصْرُعُ كَحَالِ الصَّحَّةِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَبْنَ أَمِّ
الْحَكَمِ (٤٧) تَزَوَّجَ فِي مَرْضِهِ ثَلَاثَ نِسُوَةً ، أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَلْفًا لِيُضِيقَ بِهِنَّ عَلَى
أُمَّرَاتِهِ ، وَيَشْرُكُنَّهَا فِي مِيراثِهِ ، فَأَجِيزَ ذَلِكَ . وَإِذَا ثَبَتَ صَحَّةُ النِّكَاحِ ، ثَبَتَ الْمِيرَاثُ
بِعُمُومِ الْآيَةِ .

(٤٦-٤٧) فِي ا : « لَلَّالَا » . وَفِي م : « لَلَا » .

(٤٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَئِي شَيْءَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَبْجُوزٌ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ
٤ / ٢٦٢ . وَالْبَيْهَى ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمَرِيضِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِلِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٧٦ . وَسَعِيدُ بْنُ
مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ . السِّنَنُ ١ / ١٧٦ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَيْنِ .

فصل : ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ، لعموم الآية ، ولأنَّ التَّبَيِّنَةَ قضى لبروع بنت واشقي بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً^(٤٨) . ولأنَّ النكاح صحيح ثابت ، فيورثُ به ، كما بعد الدخول .

فصل : فاما النكاح الفاسد ، فلا يثبت به التوارث بين الزوجين ؟ لأنَّه ليس بنكاح شرعيٍ . وإذا اشتتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح ، فالمnocول عن أَحْمَدَ ، أَنَّه قال في من تزوج اختين ، لا يدري أيتهما تزوج أول : فإنه يفرق بينهما . وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً . قال أبو بكر : يتوجه على قوله أن يفرغ بينهما . فعلى هذا الوجه يفرغ بينهما في الميراث إذا ماتت عنهما . وعن النجعى ، والشعى ، ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتزيل ، كميراث الحنانى . وهو قول أى حنفية وأصحابه . وقال الشافعى ، رضى الله عنه : يوقف المشكوك فيه من ذلك ، حتى يصطلح عليه ، أو يتبيَّنَ الأمْرُ . فلو تزوج امرأة في عقد ، وأرضاً في عقد ، ثم مات ، وخلف أخاً ، ولم يعلم أى العقددين سبق ، ففى قول أى حنفية ، كل واحدة تدعى مهراً كاملاً ينكِّره الأخ ، فتعطى كل واحدة نصف مهراً ، وموحد ربع الباقي تدعىيه الواحدة والأربع ، فيُقسم للواحدة^(٤٩) بصفته ، وللأربعة بصفته . عند الشافعى ، أكثر ما يجب عليه أربعة مهور فيوحد^(٥٠) ذلك ، يوقف منها مهراً بين النساء الخامس ، ويبقى ثلاثة ظ تدعى الواحدة رباعها / ميراثاً ، ويدعى الأخ ثلاثة رباعها ، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهراً بين النساء الخامس ، وباقياً وهو مهراً وربع بين الأربع والأربع^(٥١) ، ثم يوحد ربع ما يبقى ،

(٤٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٧ ، ٤٨٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٤ ، ٨٥ . والنسائى ، في : باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . المختبى ٦ / ١٦٤ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما موت على ذلك ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ . والدارمى ، في : باب الرجل يتزوج المرأة فيما موت ... ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٥ .

(٤٩) في م : « الواحد » .

(٥٠) في ا ، م : « فيأخذ » .

(٥١) في م : « وبين الأخ » .

فيوقف بين النساء الحمس ، والباقي للأخر . وإن تزوج امرأة في عقد ، وثلاثة في عقد ، ولم يعلم السابق ، فالواحدة نكاحها صحيح ، فلها مهرها ، ويتحقق الشك في الحمس ، فعلى قول أهل العراق هن مهران بيقين ، والثالث هن في حال دون حال ، فيكون لهن نصفه ، ثم يقسم ذلك بينهن لكل واحدة نصف مهر ، ثم يوجد ربع الباقي لهن ميراثا ، فللواحدة ربعه بيقينا ، وتدعي نصف سديه ، فتعطى نصفه ، فيصير لها من الربيع سده وشمنه ، وذلك سبعة من أربعة وعشرين ، والاشتات تدعى ثالثة ، وهو ستة عشر سهما ، فيعطيهن نصفه ، وهو ثمانية أسمهم ، والثلاث يدعىهن ثلاثة أرباعه ، وهو ثمانية عشر سهما ، فيعطيهن تسعة . وهذا قول محمد بن الحسن . وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، تقسم السبعة عشر بين الثلاث والاشتات نصفين ، فيصير الربيع من ثمانية وأربعين سهما ، ثم تضرب الاشتات في الثلاث ، ثم في الثمانية والأربعين ، تكون مائتين وثمانية وثمانين ، فهذا ربع المال . وعند الشافعى تعطى الواحدة مهرها ، ويوقف ثلاثة مهور ، مهرا منها بين الحمس ، ومهرا تدعى الواحدة ، والاشتات ربعه ميراثا ، وتدعيه الثلاث مهرا وثلاثة أرباعه تدعىه الأخرى ميراثا وتدعيه الثلاث مهرا ، ويوجد ربع ما يبقى فيدفع ربعه إلى الواحدة ، ونصف سديه بين الواحدة والثلاث موقف ، وتلتاه بين الثلاث والاشتات موقف ، فإن طلبت واحدة من الحمس شيئاً من الميراث الموقوف ، لم يدفع إليها شيء ، وكذلك إن طلبه أحد الفريقين ، لم يدفع إليه شيء . وإن طلبت واحدة من الثلاث ، وواحدة من الاشتات ، دفع إليها ربع الميراث . وإن طلبت واحدة من الاشتات ، واثنتان من الثلاث ، أو الثلاث كلها ، دفع إليهن ثلثة . وإن عين الزوج المنكحات أولاً ، قبل تعينه وثبت . وإن وطى واحدة / منها ، لم يكن ذلك تعينا لها . وهذا قول الشافعى ، رضى الله عنه . وللموطوءة الأقل من المسمى أو مهر المثل ، فيكون الفضل بينهما موقفاً . وعلى قول أهل العراق ، يكون تعينا ، فإن كانت الموطوءة من الاشتات ، صبح نكاحها ، وبطل نكاح الثلاث ، وإن كانت من الثلاث ، بطل نكاح الاشتات ، وإن وطى واحدة من الاشتات ، واحدة من الثلاث ، صبح نكاح الفريق المبدوء بوطء واحدة منه ، وللموطوءة التي لم يصبح نكاحها مهر مثلاها ، فإن

١٧٠/٦

أشكَلَ أيضًا ، أَحَدُهُ مِنْهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ مَهْرَانٌ مُسَمِّيًّا وَمَهْرٌ مِثْلُهُ ، وَيَبْقَى مَهْرٌ مُسَمِّيًّا
تَدْعِيهِ النَّسْوَةُ ، وَيُتَكَرِّهُ الْأَخْرَجُ ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَحْصُلُ لِلنَّسْوَةِ مَهْرٌ مِثْلُهُ وَمُسَمِّيًّا
وَنَصْفٌ ، مِنْهَا مَهْرٌ مُسَمِّيٌّ ، وَمَهْرٌ مِثْلٌ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمَوْطَوْءَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَيَبْقَى مُسَمِّيًّا
وَنَصْفٌ بَيْنَ الْثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفٌ مُسَمِّيٌّ ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقْدَمُ . وَعِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ، لَا حُكْمٌ لِلْوَطَءِ فِي التَّعْبِينِ ، وَهُلْ يَقُومُ تَعْبِينُ الْوَارِثَ مَقْامَ تَعْبِينِ الرَّوْزُوجِ ؟ فِيهِ
قُولَانٌ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، يُؤْخَذُ مُسَمِّيًّا وَمَهْرٌ مِثْلٌ لِلْمَوْطَوْءَيْنِ ، تُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأَقْلَمُ مِنْ
الْمُسَمِّيِّ أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَيَقْفَضُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَبْقَى مُسَمِّيًّا وَنَصْفٌ ، يَقْفَضُ أَحَدُهُمَا
بَيْنَ الْثَّلَاثِ الَّتِي لَمْ يُوطَأْنَ ، وَآخَرَ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَثْنَيْنِ ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقْدَمُ .
وَحُكْمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّجْعَانِيِّ ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعٌ نَسْوَةٌ بَأْتُ^(٥٢) طَلاقَ إِخْدَاهُنَّ ، ثُمَّ تَكَحَّ
خَامِسَةً ، وَمَاتَ وَلَمْ يُدْرِرْ أَيْنَهُنَّ طَلاقٌ ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ
بَيْنَهُنَّ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ إِذَا كَانَ نَكَاحُ الْخَامِسَةِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ . وَلَوْ
أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نَكَاحِ الْخَامِسَةِ : إِحْدَى نِسَائِي طَلاقٌ . ثُمَّ تَكَحَّ سَادِسَةً ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُبَيَّنَ ، فَلِلسَّادِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ^(٥٣) ، وَمَا يَبْقَى بَيْنَ
الْأَرْبَعِ الْأُولَى أَرْبَاعًا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَوْقِفٌ عَلَى مَا تَقْدَمُ .

١٧١/٦ فَصِلٌ : فِي الطَّلاقِ . إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ / امْرَأَتُهُ طَلَقاً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ
يَسْقُطِ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَرْضِ أَوِ الصَّحَّةِ . بَغْيرِ
خَلَافِ نَعْلَمُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثَمَانَ ، وَعَلَيٌّ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَذَلِكَ لَأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ وَظَهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ ، وَيَمْلِكُ
إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضاِهَا وَلَا وَلِيٌّ وَلَا شَهُودٌ وَلَا صَدَاقٌ جَدِيدٌ ، وَإِنْ طَلَقَهَا فِي
الصَّحَّةِ طَلَقاً بَايِئَنَا أَوْ رَجْعِيَّا ، فَبَأْتُ بِانْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ^١

(٥٢) فِي الْأَصْلِ ، أَبْأَتْ .

(٥٣) فِي مَ : « الْبَاقِ » .

الطلاق في المرض المُحْوَف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ، ورثته ولم يرثها إن ماتت . روى هذا عن عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم . وبه قال عروة ، وشريح ، والحسن ، والشعبي ، والنعماني ، والشوري ، وأبو حنيفة في أهل العراق ، ومالك في أهل المدينة ، وابن أبي ليلى . وهو قول الشافعى في القديم . وروى عن عتبة بن عبد الله ابن الزبير : لا ترث مبتوة . وروى ذلك عن علي ، وعبد الرحمن بن عوف . وهو قول الشافعى الجيد ؟ لأنها باطن ، فلا ترث ، كالباطن في الصحة ، أو كانوا كان الطلاق باختيارها ، ولأن أسباب الميراث مخصوصة في رحم ونكافح وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب . ولنا ، أن عثمان ، رضي الله عنه ، ورث ثماضير بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبنتها ^(٥٦) . واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكِر ، فكان إجماعاً . ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن : لين مت لأورثها منك . قال : قد علمت ذلك . وما روى عن ابن الزبير إن صَحَّ ^(٥٧) ، فهو مسبوق بالإجماع . ولأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث ، فعورض بتفصيل قصده ، كالقاتل / القاصد استعمال الميراث يعاقب بحرمانه . إذا ثبت هذا ، فالمشهور عن أحمد أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج . قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها ، إذا طلقها المرض ، أنها ترث في العدة ، وبعدها ^(٥٨) ما لم تتزوج . روى ذلك عن الحسن . وهو قول النبي ، وحميد ، وابن أبي ليلى ، وبعض البصريين ، وأصحاب الحسن ، ومالي في أهل

(٥٤-٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ا : « وهذا » .

(٥٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في توريث المبتوة في مرض الموت ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والشافعى ، انظر : كتاب الفرائض . من ترتيب المسند ١٩٣ / ٧ .

(٥٧) في م زيادة : « ف » .

(٥٨) سقط من : ا .

المدينة . وذِكْر عن أُنَيْ بن كَعْب ، لما رَوَى أبو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ طَلَقَ أَمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَمَا تَرَثَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَلَأَنَّ سَبَبَ تَورِثِهَا قُرَأَهُ مِنْ مِيراثِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَةِ : يَلْزَمُ مَنْ قَالَ : لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةِ مُطْلَقاَتِهِ . أَنَّهُ لَوْ طَلَقَ أَرْبَعَ نِسْوَةً فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ تَرَوَّجَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، أَنَّ الشَّانِيَ يَرِثُهُ كُلُّهُنَّ ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا^(٥٩) يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةً . وَهَذَا^(٦٠) إِنْكَارٌ لِقَوْلٍ^(٦١) يَلْزَمُ مَنْهُ تَورِثُ ثَمَانِ ، وَتَورِثُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مَنْهُ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطْلَقاَتِ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَا تَرِثُ ؛ لَا تَرِثُ ؛ لَا تَرِثُ لَا عِدَّةَ لَهَا . وَهَذِهِ كَذِلِكَ فَلَا تَرِثُ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَأَنِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ ؛ لَا تَرِثُ أَثْبَاعُ لِزَوْجٍ آخَرَ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ تَرَوَّجَتْ ، وَإِنْ تَرَوَّجَتِ الْمَبْتَوَةُ لَمْ يَرِثُهُ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ بَانَثَ مِنَ الرَّوْجِ الثَّانِي . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ : يَرِثُهُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا لِرِوَايَةِ الْأُولَى ، وَلَأَنَّهَا شَخْصٌ يَرِثُ مَعَ اِنْفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَوَرِثَ مَعَهَا ، كُسَائِرِ الْوَارِثَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ وَارِثَةُ مِنْ زَوْجٍ ، فَلَا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ ، كُسَائِرِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَأَنَّ التَّوْرِثَ^(٦٢) مِنْ حُكْمِ النِّكَاجِ ، ١٧٢/٦ فَلَا يَجُوزُ اِجْتِمَاعُهُ مَعَ نِكَاجًا آخَرَ ، كَالْعِدَّةِ ، وَلَأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاِختِيَارِهَا مَا يُنَافِي / نِكَاجَ الْأُولَى لَهَا ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ كَانَ فَسْخُ النِّكَاجِ مِنْ قِبَلِهَا .

فصل : ولو صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَرِثُهُ ، فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّحْيَى ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرَى ، وَزُفَرَ ، أَنَّهَا تَرِثُهُ ؛ لَأَنَّهُ طَلَاقٌ مَرَضٌ قُصِيدَ بِهِ الْفَرَارُ مِنِ الْمِراثِ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ، كَمَا لَوْ مِنْ يَصِحَّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ بِائِنٌ بِطَلاقٍ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

(٥٩) فِي ١ : « مُسْلِم » .

(٦٠) فِي م : « الْقَوْل » .

(٦١) فِي م : « التَّوْرِثَ » .

الموت ، فلم ترثه ، كالمحظى في الصحة ، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والإعاتق والإقرار ، فكذلك في الطلاق . وما ذكره ينطبق بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته .

فصل : ولو طلق امرأة ثلثاً في مرضه قبل الدخول بها ، فقال أبو بكر : فيها أربع روايات ؛ إحداهن ، لها الصداق كاملاً والميراث ، وعليها العدة . اختارها أبو بكر . وهو قول الحسن ، وعطاء ، وأبي عبيد ؛ لأن الميراث ثبت للمندحول بها الفرار منه ، وهذا فار ، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب ^(٦٢) العدة و ^(٦٣) تكميل الصداق ، وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة ، لأنها جعلناها في حكم من ثوقي عنها وهي زوجة ، ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها . الثانية ، لها الميراث والصداق ، ولا عدة عليها . وهو قول عطاء ؛ لأن العدة حق عليها ، فلا يجب بفراره . والثالثة ، لها الميراث ونصف الصداق ، وعليها العدة . وهذا قول مالك ، في رواية أبي عبيد عنه ؛ لأن من ترث يجب أن تعتد ، ولا يكمل الصداق ؛ لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل الميسيس ، ولا تجوز مخالفته . والرابعة ، لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، وها نصف الصداق . وهو قول جابر بن زيد ، والشاعري ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأكثر أهل العلم . قال أحمد : قال جابر بن زيد : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها . وقال الحسن : ترث . قال أحمد : / أذهب إلى قول جابر ؛ وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ، ونفي العدة عن المحظى قبل الدخول بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٦٤) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنكِحُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا كُلُّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا ﴾ ^(٦٥) . ولا تجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكيم . وأما الميراث ، فإنها ليست بزوجة ولا

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

(٦٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٦٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

مُعْتَدِّةٌ من زكاج ، فأشبَهَتِ المُطْلَقَةَ فِي الصَّحَّةِ . وَاللهُ أعلم . وَلَوْ حَلَّا بِهَا ، وَقَالَ : لَمَّا أطَأْهَا . وَصَدَّقَتْهُ ، فَلَهَا الْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلْمَوْفَاتِ ، وَيَكْمُلُ هَا الصَّدَاقُ ؛ لَأَنَّ الْخُلُوَّ تَكْفِي فِي ثَبَوْتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

فصل : وَلَوْ طَلَقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلاقًا رَجُعِيًّا ثُمَّ مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا ، وَمَاتَ بَعْدِ اِنْقَضَائِهَا ، لَمْ يَرِثْهُ ؛ لَأَنَّهُ طَلاقٌ صَحِحٌ . وَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدِ اِنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَخُكْمُهَا حُكْمٌ مَا لَوْ ابْتَدَأ طَلاقَهَا فِي مَرَضِهِ ؛ لَأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيراثِهَا . وَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَأُخْرَى فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى يَأْتِي بِأَنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يَرِثْهُ ؛ لَأَنَّ طَلاقَ الْمَرْضِ لَمْ يَقْطُعْ مِيراثَهَا ، وَلَمْ يُؤْتَ فِي بَيْتِنَاهَا .

فصل : وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فِي مَرَضِهِ ، فَارْتَدَّتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَرَضَ تَرِدَّ . وَالثَّانِي ، لَا تَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهَا فَقَلَّتْ مَا يُنَافِي النِّكَاحَ ، أَشْبَهَهَا مَا لَوْ تَرَوَجَتْ . وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَرَثَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَرِثُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا يُنَافِي نِكَاحَهَا ، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأَشْبَهَهَا مَا لَوْ مَرَضَ تَرِدَّ . وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدِ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَرَثَهُ الْآخَرُ ؛ لَأَنَّ ١٧٣/٦ ظَنِّ النِّكَاحِ بِاِقْرَارٍ . فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، اِنْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَمْ / يَرِثْ أَحَدُهَا الْآخَرُ . وَإِنْ قَلَّا : إِنَّ الْفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الدِّينِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهَا الْآخَرَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَرِثُهُ الْآخَرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيْتُونَةُ ، فَأَشْبَهَ الطَّلاقَ . وَعَوْقُلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَاتَتِ فِي عِدَّتِهَا ، وَرَثَهَا الرَّزْوُجُ .

فصل : إِذَا طَلَقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضُ زَوْجَهُ الْأَمَةَ وَالْذُمِّيَّةَ طَلاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الذُّمِّيَّةُ ، وَعَنَّقَتِ الْأَمَةُ ، ثُمَّ مَاتَتِ فِي عِدَّتِهِمَا ، لَمْ يَرِثَاهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلاقِ فَارًا . وَإِنْ قَالَ

لهم في المرض : إذا عَقَّتْ أَنْتِ ، أو أَسْلَمْتِ أَنْتِ^(٦٥) ، فَأَنْتِ طالِقَتِانِ . فَعَقَّتِ الْأُمَّةُ ، وأَسْلَمَتِ الدُّنْيَا ، وَمَاتَ ، وَرِثَاهُ ؛ لَأَنَّهُ فَارٌ . إِنْ قَالَ لَهُما : أَنْتُمَا طالِقَتِانِ غَدًا . فَعَقَّتِ الْأُمَّةُ ، وأَسْلَمَتِ الدُّنْيَا ، لَمْ تَرِثَا ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ فَارٍ . وَإِنْ قَالَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ : أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا . وَقَالَ الرُّؤْجُ : أَنْتِ طالِقٌ غَدًا . وَهُوَ يَعْلَمُ بِقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَرِثَتِهُ ؛ لَأَنَّهُ فَارٌ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ تَرِثْهُ ؛ لِعَدَمِ الْفَرَارِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مَا خَالَفَا .

فصل : وإذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طلاق . فـ **حُكْمُهُ حَكْمُ طَلاقِ** المرض سواء . فإن أقر في مرضيه أنه كان طلاقها في صحته ثلاثة ، لم يقبل إقراره عليها ، وكان **حُكْمُهُ حَكْمُ طَلاقِهِ** في مرضيه . وهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال الشافعى : يقبل إقراره . ولنا ، أنه إقرار بما يُطْلُبُ به حُقُّ غَيْرِهِ ، فلم يقبل ، كما لو أقر بما لها .

فصل : وإن سأله الطلاق في مرضيه ، فأجابها ، فقال القاضى : فيه روایتان ؛
إحداهما ، لا ترثه ؛ لأنه ليس بفار . والثانية ، ترثه ؛ لأنه طلاقها في مرضيه . وهو قول
مالك . وكذلك الحكم إن خالعها ، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاعت ، أو على فعل
من جهةتها لها منه بدد ففعلت ، أو خيرها فاختارت نفسها . والصحيح في هذا كله أنها لا
ترثه ؛ لأنه لا فرار منها . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى . وإن لم تعلم بتعليق طلاقها ،
ففعلت ما علق عليه ، ورثته ؛ لأنها معذورة فيه . ولو سأله طلاقة ، فطلاقها ثلاثة ،
ورثته ؛ لأنها أبانتها بما لم يطلب منه . وإن علق طلاقها على فعل لا بدد لها منه ، كصلاة
مكتوبة ، وصوماً واجباً في وقته ، ففعلتنه ، فـ **حُكْمُهُ حَكْمُ طَلاقِهَا ابْتِدَاءً** ، في قولهما
جميعاً . وكذلك إن علقه على كلامها لأبونها أو لأحد هما . وإن قال في مرضيه : أنت
طالق إن قدم زيد . ونحوه مما ليس من فعلها ولا فيله ، فـ **فُوجِدَ الشَّرْطُ فَطَلَقَتْ بِهِ** ، ورثته .
فصل : فإن علق طلاقها في الصحة على شرط وجَدَ في المرض ، كفُدُوم زيد ،

ومَجِيءُ غِيد ، وصلاتِها الفَرْضَ ، بائِثٌ وَلَمْ تَرِثْ ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ فِي الصَّحَّةِ . وَذَكَرَ القاضي روايةً أُخْرَى ، آتَهَا تَرِثْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ فِي الْمَرْضِ . وَالْأُولُّ أَصَحُّ . إِنَّ عَلْقَهُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَهُ فِي الْمَرْضِ ، وَرِثَتْهُ ؛ لَأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ بِهَا فِي الْمَرْضِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الْمَرْضِ . وَلَوْ قَالَ فِي الصَّحَّةِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ غَلَامِي . فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَرِثَتْهُ . إِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثَهَا . وَإِنْ مَاتَ الْغَلامُ وَالزَّوْجُ مَرْيَضٌ ، طَلَقَتْ ، وَكَانَ كَتَعْلِيقِهِ عَلَى مَجِيءِ زَيْدٍ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ^(١٦) إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُضْرِبْ مَهْرَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . إِنْ ادَّعَ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَفَاهَا مَهْرَهَا فَأَنْكَرَهُ ، صَدَقَ الزَّوْجُ فِي ظُورِيهِ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النِّكَاحِ ، وَلَمْ تَصَدَّقْ فِي بِرَاعَتِهِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُهُ فِي ذُرْتِهِ . وَلَوْ قَالَ هَافِ الصَّحَّةِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَرْزُوجْ عَلَيْكَ . فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ
الْحَسَنِ . وَلَوْ قَدَّفَ الْمَرْيَضُ امْرَأَهُ ، ثُمَّ لَأْعَنَهَا فِي مَرْضِهِ ، فَبَانَتْ مَنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرْضِهِ ، وَرِثَتْهُ . إِنْ مَاتَتْ ، لَمْ يَرِثَهَا . إِنْ قَدَّفَهَا فِي صِحَّتِهِ ، وَلَأْعَنَهَا فِي مَرْضِهِ ، وَمَاتَ فِيهِ ، لَمْ يَرِثَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِيِّ ، وَالْمُؤْتَمِيِّ . وَذَكَرَ القاضي روايةً أُخْرَى ، آتَهَا
ظَرِثَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . إِنْ آتَى مَنْهَا فِي مَرْضِهِ ، ثُمَّ صَحَّ ، ثُمَّ ثُكِّسَ فِي مَرْضِهِ ،
فَبَانَتْ بِالْيَلَاءِ ، لَمْ يَرِثَهُ .

فصل : وَإِذَا أَسْتَكَرَهُ الابنُ امْرَأَهُ عَلَى مَا يَنْفِسُخُ بِهِ نَكَاحُهَا ، مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي مَرْضِهِ أَيْمَهُ ، فَمَاتَ أَبُوهُ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ ، وَرِثَتْهُ ، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . فَإِنْ طَاوَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لَأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِيمَا يَنْفِسُخُ بِهِ نَكَاحُهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ خَالَقَتْهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ سَوَى هَذَا الابنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِذَا انتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ ، بَأْنَ يَكُونَ غَيْرَ وَارِثٍ ، كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّفِيقِ ، أَوْ كَانَ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَوْ ابْنِ مَحْجُوبٍ بِابْنِ الْمَيِّتِ ، أَوْ بَأْبَوِينَ ، أَوْ ابْنِيْنَ ، أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ امْرَأَهُ أُخْرَى تَحْوِرُ مِيرَاثَ الرِّوَاجَاتِ ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ . وَلَوْ صَارَ ابْنُ الابنِ وَرَثَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَرِثْ ، لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الْوَطْءِ . وَلَوْ كَانَ حَالَ الْوَطْءِ وَرَثَةً ، فَعَادَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، لَوَرِثَتْ ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الْوَطْءِ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْيَضِ امْرَأَيْنِ ،

(١٦) فِي ازِيادةٍ : « الحَكْمُ » .

فاستكِرَه ابْنُه إِخْدَاهُمَا ، لَمْ تَرِثْ ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ ، لِكَوْنِ مِيرَاثِهَا لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ . وَلَوْ
اسْتَكِرَهُ الثَّانِيَةُ بَعْدَهَا ، لَوْرِثَتِ الثَّانِيَةُ ؛ لَأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي حَقِّهَا ، وَلَوْ اسْتَكِرَهُمَا مَعًا ، دَفْعَةً
وَاحِدَةً ، وَرِثَتَا جَيْعًا . وَهَذَا كَلِه قَوْلٌ أَنِّي حَنِيفَةُ وَاصْحَابِهِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِى
فَسْخَ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا وَطَئَ الْمَرْضُ مِنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحَهُ
بِوَطْئِهَا ، كَأَمْ امْرَأَهُ أَوْ ابْنَهَا ، فَإِنَّ امْرَأَهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ ، وَرِثَتْ إِذَا ماتَ فِي مَرْضِهِ ، وَلَا يَرِى
وَسَوْاء طَاوِعَتِهِ الْمَوْطُوعَةُ أَوْ أَكْرَهَهَا ، فَإِنَّ مُطَاوِعَهَا لِيُسَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ فَعَلَ يَسْقُطُ^(٦٧) بِهِ
مِيرَاثُهَا . فَإِنْ كَانَ زَائِلَ الْعُقْلِ حِينَ الْوَطْءِ ، لَمْ تَرِثْ امْرَأَهُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ لَهُ قَصْدٌ
صَحِيحٌ ، فَلَا يَكُونُ فَارًا مِنْ مِيرَاثِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ وَطَئَ ابْنُهُ امْرَأَهُ مُسْتَكِرًا هُمَا ، وَهُوَ زَائِلُ
الْعُقْلِ ، لَمْ تَرِثْ لَذِلِكَ . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا ، وَرِثَتْ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا .
١٧٥/٦

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَالْمَجْنُونِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَعْبُرُ بِهِ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا وَطَئَ بِنَتَ
امْرَأَهُ أَوْ أُمَّهَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وَطْءِ الصَّبِيِّ بِنَتَ^(٦٨) امْرَأَهُ أَوْ أُمَّهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا
يَنْفَسُخُ بِهِ نِكَاحُ امْرَأَهُ ؛ لَأَنَّهُ^(٦٩) لَا يُحَرِّمُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ امْرَأَهُ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا
يَرِثُهَا . وَفِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ دُونَ الْفَرْجِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَنْشُرُ الْحُرْمَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي
حَنِيفَةُ وَاصْحَابِهِ ؛ لَأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ تَحْرُمُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ ، فَأَشْبَهُتِ الْوَطْءَ .
وَالثَّانِيَةُ ،^(٧٠) لَا تَنْشُرُهَا ، لَأَنَّهَا لِيُسَ . بِسَبِيلِ الْبَغْضِيَّةِ ، فَلَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ، كَالْنَّظَرِ
وَالْخَلْوَةِ . وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا فِي الْفَرْجِ وَالْخَلْوَةِ لِشَهُورَةٍ وَرَجَحَهَا أَنَّهَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ .

فَصَلِّ : إِنْ فَعَلْتِ الْمَرْيِضَةُ مَا يَنْفَسُخُ نِكَاحَهَا ، كَرَضَاعَ امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ لِزَوْجِهَا ، أَوْ
رَضَاعَ زَوْجَهَا الصَّغِيرِ ، أَوْ ارْتَدَتْ ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ ، فَمَاتَتْ فِي مَرْضِهَا ، وَرِثَتِهَا الزَّوْجُ
لَمْ تَرِثْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَرِى . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَّ منْ

(٦٧) فِي مِنْ : « فَيَسْقُطُ » .

(٦٨) فِي مِنْ : « ابْنَةٌ » .

(٦٩) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ ، ا : « لَا تَنْشُرُ لِأَنَّهَا لِيُسَ » .

ميراث الآخر ، فأشبهه الرجل . وإن عتقدت^(٧١) ، فاختارت نفسها ، أو كان الزوج عينها فأجل سنتة ، ولم يصيّبها حتى مرضت في آخر الحول ، فاختارت فرقته ، وفرق بينها ، لم يتوازن في قولهم أجمعين . ذكره ابن اللبان في « كتابه ». وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها ، لم يرثها ؛ وذلك لأنَّ فسخ النكاح في هذين الموضعين للدفع الضرر ، لالفرار من الميراث . وإن قُبِّلت ابن زوجها الشهوة ، خرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتفسخ نكاحها ويترثها إذا كانت مريضة ، وماتت في عدتها . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني ، لا يتفسخ النكاح به . وهو قول الشافعى . ولو ظ أنَّ رجلاً / زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ، ثم بلغت ، ففسخت النكاح في مرضها ، لم يرثها الزوج . بغير خلاف تعلمـه ؛ لأنَّ النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب ، وهو قول الشافعى ، رضى الله عنه . وروى عن أحمد ما يدل على صحته ، وهو اختيار . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إلا أنَّ الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار ، فلم يرثها ، كما لو فسخت المعتقة نكاحها . والله أعلم .

فصل : إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات من مرضيه في عدَّة المطلقة ، ورثتاه جميعا . هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق ، وأحد قولى الشافعى ، رضى الله عنه . والقول الآخر ، لا ترث المبتوة ، فيكون الميراث كله للثانية . وقال مالك : الميراث كله للمطلقة ؛ لأنَّ نكاح المريض عنده غير صحيح . وجعل بعض أصحابنا فيها وجها ، أنَّ الميراث كله للمطلقة ؛ لأنَّها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها ، وهو جميع الميراث ، فكذلك بعده . وليس هذا بصحيح ، فإنَّها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ، ولو لم يطلقها وتزوج عليها ، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات ، فكذلك إذا طلّقها . فعلى هذا لو تزوج ثلثاً في مرضيه ، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات ربعه . وإن مات بعد انقضائه عدَّة المطلقة ، فالميراث

(٧١) فـ م : « أعتقدت » .

للزوجات ، في إحدى الروايتين . وهو قول الشافعى ، رضى الله عنه ، وألى حنفية وأصحابه . والرواية الأخرى ، أن الميراث للأربع . وعند مالك الميراث كله للمطلقة . وإن كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ثلاثة في مرضيه ، ثم تكح أخرى في عدة المطلقة ، أو طلق امرأة واحدة ، ونكح اختها في عدتها ، ومات في عدتها ، فالنكاح باطل ، والميراث بين المطلقة وباقى الزوجات الأولى . وهذا قول ألى حنفية ، ومالك . وقال الشافعى : النكاح صحيح ، والميراث للجديدة مع باقى المنكوحات دون المطلقة . ويُرجىء على قوله القديم وجهان ؛ أحدهما ، أن يكون الميراث بين المطلقة وباقى / الزوجات ، كقول الجمهور ، ولا شيء للمنكوحة . والثانى ، أن يكون بينهن على خمسة ، لكل واحدة منهن خمسة . فإن مات بعد القضاء عدة المطلقة ، ففى ميراثها روايتان ؛ إحداها ، لا ميراث لها ، فيكون الميراث لباقي الزوجات . وهو قول ألى حنفية وأهل العراق . والثانية ، ترث معهن ولا شيء للمنكوحة . وقال الشافعى ، رضى الله عنه : الميراث للمنكوحات كلهن ، ولا شيء للمطلقة . وإن تزوج الخامسة بعد القضاء عدة المطلقة ، صحيحة كاها . وهل ترث المطلقة ؟ على روايتين ؛ إحداها ، لا ترث . وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنّه قال : يلزم من قال : يصيغ النكاح في العدة . أن يرث ثمان نسوة ، وأن يرثه أختان ، فيكون مسلماً بريته ثمان نسوة أو أختان^(٧٢) ، وتورث المطلقات بعد العدة يلزم منه هذا ، أو حرم أن الزوجات المنصوص على ميراثهن ، فيكون منكري الله غير قائل به . فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة . والرواية الثانية ، ترث المطلقة . فيخرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون الميراث بين الخمس . والثانى ، يكون للمطلقة والمنكوحات الأولى دون الجديدة ؛ لأن المريض منوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق ، فكذلك يمنع من تقسيمهن منه ، وكلا الوجهين بعيد ؛ أما أحدهما فيرد نص الكتاب على توريث الزوجات ، فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه ، وأمام الآخر فلان الله تعالى لم

يُعَنْ نكاح أكثر من أربع ، ولا الجمْع بين الأخْتَيْنِ . فلا يجُوز أن يجتمعن في ميراثه بالرُّؤْجِيَّة . وعلى هذا لو طلق أربعاً في مرضيه ، وانقضت عدتهن ، ونكاح أربعاً سواهُنَّ ، ثم مات من مرضيه ، فعلى الأولى ترث المَنْكُوحاً دون المُطلَقات . وعلى الثاني يكون فيه ظ وجهاً ؛ أحدهما ، أن الميراث كله للمُطلَقات . وعلى الثاني / هو بين الثمان . وقال ١٧٦/٦ مالك : الميراث للمُطلَقات ، ولا شيء للمنكوحات ؛ لأن نكاحهن غير صحيح عنده . وإن صَحَّ من مرضيه ، فتزوج أربعاً في صحته ثم مات ، فالميراث لهن في قول الجمهور ، ولا شيء للمُطلَقات إلا^(٧٣) في قول مالك ومن وافقه . وكذلك إن تزوجت المُطلَقات لم يرثن شيئاً ، إلا في قوله وقول من وافقه . ولو طلق أربعاً بعد دُخوله بهن ثلاثة في مرضيه ، وقال : قد أخبرتني بانقضائه عدتهن . فكذلكه ، فله أن ينكح أربعاً سواهُنَّ ، إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاؤ العدة فيها ، ولا يقبل قوله عليهن في حِرْمان الميراث . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واللَّوْلَوِيِّ ، إذا كان بعد أربعة أشهر . وقال زُفَّر : لا يجوز له التزويج أيضاً . والأول أصح ؛ لأن هذا حكم فيما بيته وبين الله تعالى لاحق لهن فيه ، فقبل قوله فيه . فعلى هذا إن تزوج أربعاً في عقد واحد ، ثم مات ، ورث المُطلَقات دون المَنْكُوحاً ، إلا أن يمتن قبله ، فيكون الميراث للمنكوحات . وإن أقرَّنَّ بانقضائه عدتهن ، وقلنا : الميراث لهن بعد انقضائه العدة . فالميراث للمَنْكُوحاً أيضاً . وإن مات منها ثلاثة ، فالميراث للباقيه . وإن مات منها واحدة ، ومن المَنْكُوحاً واحدة أو اثنان ، أو مات من المُطلَقات اثنان ، ومن المَنْكُوحاً واحدة ، فالميراث لباقي المُطلَقات . وإن مات من المُطلَقات واحدة ومن المَنْكُوحاً ثلاثة ، أو من المُطلَقات اثنان ، ومن المَنْكُوحاً اثنان ، أو من المُطلَقات ثلاثة ومن المَنْكُوحاً واحدة ، فالميراث بين الباقي من المُطلَقات والمَنْكُوحاً معاً ؛ لأنَّه لو استأنَّ العقد على الباقيات من الجميع ، جاز فكان صحيحاً . وإن تزوج المَنْكُوحة في أربعة عقود ، فمات من المُطلَقات واحدة ، ورثت مكانها الأولى من المَنْكُوحة . وإن مات اثنان ، ورثت الأولى / والثانية . وإن مات ثلاثة ، ورثت الأولى والثانية والثالثة من المَنْكُوحة ، مع من يبقى من

٧٣) سقط من : م .

المطلقات . وهذا على ^(٧٤) قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف واللّوئى . وأمّا زرّف فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات . وأمّا الشافعى فيياح عنده التزويج فى عدّة المطلقات ، فعلى قوله إذا طلق أربعا ، ونكح أربعا ، في عقد أو عقود ^(٧٥) ، ثم مات من مرضه فالميراث للمنكوحات . وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، أنّ الميراث بين الشّمان . والثانى ، أنّ الميراث للمطلقات دون المنكوحات . فإن مات بعض المطلقات ، أو انقضت عدّهن فللمنكوحات ميراث الميتات . وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء . وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث . فإن مات ثلاثة ، فلهن ثلاثة أرباع الميراث إن كان نكاحهن فى عقد واحد . وإن كان فى عقود متفرقة ، فإذا ماتت واحدة من المطلقات ، فميراثها للأولى من المنكوحات ، وميراث الثانية للثانية ، وميراث الثالثة للثالثة .

فصل : إذا قال الرجل لنسائه : إحداكم طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها ، ويرجع إلى تعينه ، ويُوحّد بتفقتهن كُلّهن إلى أن تعين . وإن كان الطلق بائنا ، مُنبع منه إلى أن يُعين . فإن قال : أردت هذه . طلقت وحدها . وإن قال : لم أرد هؤلاء الثلاث . طلقت الرابعة . وإن عاد ، فقال : أخطأت ، إنّما أردت هذه . طلقت الأخرى . وإن متن أو إحداهن قبل أن يُعين ، رجع إلى قوله ، فمن أقر بطلاقها حرمناه ميراثها ، وأخلفناه لورثة من لم يُعينها . وهذا قول الشافعى . وإن لم يُعن بذلك واحدة بعينها ، أو مات ^(٧٦) قبل التعين ، أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق واحدة / من نسائه بعينها ، فأسيّها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . روى ذلك عن علي ، رضى الله عنه . وهو قول أبى ثور . وروى عطاء ، عن ابن عباس ، أن رجلا سأله فقال : إن لي ثلاثة نسوة ، وإلى طلقت إحداهن فبنت

١: سقط من ^(٧٤)

٢: وعقود ^(٧٥)

٣: مات ^(٧٦)

طلاقها . فقال ابن عباس ، رضي الله عنه : إن كنت تؤتى واحدةً منها بعثتها ثم أنتيتها ، فقد اشتراكن في الطلاق ، وإن لم تكن تؤتى واحدةً بعثتها ، فطلق أبنتهن شئت . وقال الشافعى ، وأهل العراق : يرجع إلى تعينه في المسائل كلاماً . فإن وطى إحداهن كان تعينا لها بالنكاح ، في قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافعى ، رضي الله عنه . وقال الشافعى : لا يكون تعينا . فإن مات قبل أن تعيها ، فالميراث ينبع كلّهن ، في قول أهل العراق . وقال مالك : يطلقن كلّهن ، ولا ميراث لهن . وقال الشافعى : يوقف ميراثهن ، وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر ، ووقف الباقى في مهورهن . وقال داود : يطلّ حكم طلاقهن ؛ لم توضع الجهة ، ولكل واحدة مهر كامل ، والمراث ينبعهن . وإن متن قبله ، طلقت الآخرة ، في قول أهل العراق . وقال الشافعى : يرجع إلى تعينه ، على ما ذكرناه . ولنا ، قول على ، رضي الله عنه ، ولا يعارضه قول ابن عباس ؛ لأنّ ابن عباس يعتدُّ لعلٍّ بتقديم قوله ، فإنه قال : إذا ثبت لنا عن على قول ، لم تتعده إلى غيره . وقال : ما علمني إلى علم على ، إلا كالقرارة إلى المعنجر⁽⁷⁷⁾ . ولأنه إزاله ملتب عن الأدمى ، فستعمل فيه القرعة عند الاشتباه ، كالعتيق . وقد ثبت⁽⁷⁸⁾ ذلك في العتيق بحبر عمران بن الحصين⁽⁷⁹⁾ . ولأن الحقوق تساوت على وجيه تعدد تعين المستحق فيه من غير قرعة ، ١٧٨٦ فينبغى أن تستعمل فيه القرعة ، كالقسمة والسفر⁽⁸⁰⁾ بين النساء ، فاما / قسم الميراث بين الجميع ، ففيه دفع إلى إحداهن مala تستحقه ، وتقيص بعضهن حقها يقينا ، والوقف إلى غير غایة تضييع لحقوقهن ، وحرمان الجميع من الحق عن صاحبه يقينا . ولو كان له امرأتان ، فطلق إحداهما ، ثم ماتت إحداهما ، ثم مات ، أقرّ بينهما ، فمن

(77) المعنجر : وسط البحر .

(78) فم : د بنت .

(79) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(80) فم : د في السفر .

وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلاقِ لَمْ يَرِثُهَا إِنْ كَانَتِ الْمَيْتَةُ ، وَلَمْ تَرِثْهُ إِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى . وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ : يَرِثُ الْأُولَى ، وَلَا تَرِثُ الْأُخْرَى . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ إِلَى تَعْبِينِ الْوَارِثِ ، فَإِنْ قَالَ : طَلْقُ الْمَيْتَةِ . لَمْ يَرِثُهَا ، وَوَرَثَتِهَا الْحَيَّةُ . إِنْ قَالَ : طَلْقُ الْحَيَّةِ . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخْدَى مِيراثَ الْمَيْتَةِ ، لَمْ يُرِثُهَا ، وَوَرَثَتِهَا الْحَيَّةُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، يُوقَّفُ مِنْ مَالِ الْمَيْتَةِ مِيراثُ الزَّوْجِ ، وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيراثُ الْحَيَّةِ . إِنْ كَانَ لَهُ امْرَاتٌ قَدْ دَخَلَ يَأْخُدُهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَطَلَقَ إِحْدَاهُمَا لَا يَعْنِيهَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلاقِ ، وَلِلْأُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ : لِلْمَذْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْمِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدْتِهَا ، وَلِلْأُخْرَى رُبْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَذْخُولَ بِهَا نِصْفُهُ يَقِينٌ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يَتَدَاعِيَهُ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : النِّصْفُ لِلْمَذْخُولِ بِهَا ، وَالثَّانِي مَوْقُوفٌ . إِنْ كَانَتِ الْمَذْخُولَ بِهَا ، فَقَالَ فِي مَرْضِهِ : أَرْدَثْ هَذِهِ . ثُمَّ مَاتَ فِي عِدْتِهَا ، لَمْ يُقْبِلْ قُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْطَّلاقِ فِي الْمَرْضِ كَالْطَّلاقِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ زُفَّرُ : يُقْبِلْ قُولُهُ ، وَالْمِيراثُ لِلْأُخْرَى . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْيضِ امْرَأَةً أُخْرَى سَوَى هَاتِئِينَ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، وَلِلْأَنْتَيْنِ نِصْفُهُ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ نِصْفُهُ مَوْقُوفٌ .

فَصْلٌ : وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعْيَنَةٍ ، ثُمَّ تَكَحَّ خَامِسَةٌ بَعْدَ انتِقَاضِيَّةِ عِدْتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ : لَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مِيرَاثٌ / بَيْنَهُنَّ . إِنْ كَنْ غَيْرَ مَذْخُولٍ بَيْنَهُنَّ ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ مَهْرٍ وَنِصْفٌ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، يُوقَّفُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مِيرَاثٌ ، وَمَهْرٌ وَنِصْفٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ، إِنْ جَاءَتْ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا لَمْ تُعْطَ شَيْئًا . وَإِنْ طَلَبَهُ اثْنَانٌ دُفْعَاهُمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ طَلَبَهُ ثَلَاثَ دُفْعَاهُنَّ نِصْفَهُ ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْأَرْبَعُ دُفْعَاهُنَّ . وَلَوْ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ : إِحْدَاهُنَّ طَالِقٌ . فَعَلِيَّ قَوْلِهِمْ ، لِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَةٌ ثَلَاثَ ، وَبِاقيَهِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ كَالْأُولَى ، وَلِلْخَامِسَةِ سَبْعَةُ أَكْمَانٍ مَهْرٌ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ نَقْصُهَا وَثَلَاثَةُ مَعْهَا نِصْفٌ مَهْرٌ ، وَبِيَقِيَّ لِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ وَشْمَنٌ بَيْنَهُنَّ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ . إِنْ تَرَوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ سَادِسَةً ، فَلَهَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ ، وَمَهْرٌ كَامِلٌ ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعٌ مَا بَيْقَى وَسَبْعَةُ أَكْمَانٍ مَهْرٌ ، وَلِلْأَرْبَعِ مَا بَيْقَى وَثَلَاثَةُ مَهْرٍ وَشْمَنٌ ، وَيَكُونُ الرُّبْعُ مَقْسُومًا عَلَى أَرْبَعَةِ

وستين . فإن قال بعد ذلك : إحداكم طالق . لم يختلف الميراث ، ولكن تختلف المهر ، فللسداسية سبعة أثمان مهر ، وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً من اثنين وثلاثين من مهر ، وبقي للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءاً من مهر . وعن الشافعى يوقف ربع الميراث بين السنتين ، وربع آخر بين الحمس ، وباقيه بين الأربع ، ويوقف نصف مهر بين السنتين ، ونصف بين الحمس ، ونصف بين الأربع ، ويدفع إلى كل واحدة نصف .

باب الاشتراك في الطهير

إذا وطى رجال امرأة في طهير واحد وطعا يلحق النسب من مثله ، فائت بوليد يمكن أن يكون منها ، مثل أن يطا الشريكان جاريتهما المشتركة ، أو يطا الإنسان جاريته ثم يبيعها قبل أن يستبرئها ، فيطوها المشترى قبل استبرئها ، أو يطوها رجال بشبهة ، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجهها غيره في عدتها ويطأها ، أو يطا إنسان جارية آخر أو امرأة بشبهة في الطهير الذى وطعها فيه / سيدها أو زوجها ، ثم تأتي بوليد يمكن أن يكون منها ، فإنه يرى القافة معهما . وهذا قول عطاء ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأى ثور ، فإن الحقة بأحد هما ، لحق به ، وإن نفته عن أحد هما ، لحق الآخر ، وسواء أدعياه أو لم يدعاه ، أو دعاه أحد هما وأنكره الآخر ، وإن الحقة القافة بهما ، لحقهما وكان ابتهما . وهذا قول الأوزاعي ، والثورى ، وأى ثور . ورواه بعض أصحاب مالك عنه . وقال مالك : لا يرى ولد الحرر للقافة^(٨١) ، بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة . وقال الشافعى : لا يلحق بأكثر من واحد ، فإن الحقة القافة بأكثر من واحد ، كان بمنزلة أن لا يوجد قافة . ومتي لم يوجد قافة ، أو أشكى عليها ، أو اختلف القائمان في تسبه ، فقال أبو بكر : يضيق تسبه ، ولا حكم

. (٨١) في ا : « القافة » .

لاختياره ، ويency على الجهة أبداً . وهو قول^(٨٢) مالك . وقال ابن حامد : يترك حتى يسلع فينسب إلى أحدهما . وهو قول الشافعى الجديد ، وقال في القديم : يترك حتى يميز ، وذلك لسبعين أو ثمانين ، فينسب إلى أحدهما ، ونفقة عليهما ، إلى أن يتسب إلى أحدهما ، فيرجع الآخر عليه بما أتفق . وإذا أدعى القبط اثنان ، أرى القافة معهما . وإن مات الولد المدعى في هذه الموضع قبل أن يرى القافة ، ولو ولد ، أرى ولده القافة مع المدعين . ولو مات الرجالان أرى القافة مع عصيتهما . وإن أدعاه أكثر من اثنين ، فألحقته القافة بهم ، لحق . وقد نص أحدهم على أنه يلحق بثلاثة ، ومقتضى هذا أن^(٨٣) يلحق بهم وإن كثروا . وقال القاضي : لا يلحق بأكثر من ثلاثة . وهو قول محمد بن الحسن . وروى عن أبي يوسف . وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين . وروى أيضاً عن أبي يوسف . وقال التورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وشريك ، ومحى بن آدم : لا حكم للقافة ، بل إذا سبق أحدهما بالدعوى^(٨٤) ، فهو ابنه . / فإن أدعاه معا ، فهو ابنهما . وكذلك إن كثر الواطعون وأدعوه معا ، فإنه يكون لهم جميعا . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قضى في ذلك بالقرعة واليسمين . وبه قال ابن أبي ليلى ، وإسحاق . وعن أحمد نحوه إذا أعدمت القافة . وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشرورة مذلولة عليها في مواضعها ، والغرض هُنَا ذِكْر ميراث المدعى ، والتوريث منه ، وبيان مسائله .

مسألة : إذا لحق باثنين ، فمات ، وترك أمّه حرة ، فلها الثلث ، والباقي لها ، فإن كان لكل واحد منها ابن سواه ، أو لأحد هما ابنا ، فلا مه السادس . فإن مات أحد الآباء ، ولو ابن آخر ، فماله بينما نصفين ، فإن مات الغلام بعد ذلك ، فلا مه السادس ، والباقي للباقي من الآباء ، ولا شيء لآخره ؛ لأنهما ممحجوبان بالأب الباقي . فإن كان الغلام ترك ابنا ، فللباقي من الآباء السادس ، والباقي لابنه . وإن مات قبل

(٨٢) سقط من : م .

(٨٣) في م : « أنه » .

(٨٤) فالأصل ، ا : « بالدعوى » .

أبويه ، وترك ابنا ، فلهمًا جيمعًا السادس ، والباقي لابنه . فإن كان لكل واحد منها أبوان ، ثم مائًا ، ثم مات الغلام له جدّة أمُّه وأبنَّ ، فلا مُّه نصف السادس ، ولا مُّي المدعى نصفه ، كأنهما جدّة واحدة ، وللجدّين السادس ، والباقي للابن ، فإن لم يكن ابن ، فللجدّين الثالث ؛ لأنهما بمنزلة جدّ واحد ، والباقي للأخوين . وعند ألى حنيفة ، الباقي كله للجدّين ؛ لأن الجد يُسقط الإخوة . وإن كان المدعى عيّان أخوين ، والمدعى جاريَّة ، فماتا وخلفاً أباها ، فلهمًا من مال كلّ واحد نصفه ، والباقي للأب . فإن مات الأب بعد ذلك فلها النصف ؛ لأنها بنت ابن . وحكي الخبر عن أحمد ورَفْرَ وابن أبي زائدة^(٨٥) ، أن لها الثلثين ؛ لأنها بنت ابنته^(٨٦) فلها ميراثٌ بنت ابن ، وإن كان المدعى ابنا ، فمات أبوه ، والأحد هما بنت ، ثم مات أبوهُما ، فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة . وعلى القول الآخر ، على خمسة ؛ لأن الغلام يضرِب / بتصيِّب ابتي ابن . وإن كان لكلّ واحد منها بنت ، فللغلام من مال كلّ واحد منها ثلاثة ، وله من مال جده نصفه . وعلى القول الآخر ، له ثلاثة ، ولهما سُدْساه . وإن كان المدعى رجلاً وعمة ، والمدعى جاريَّة ، فماتا ، وخلفاً أبويهما ، ثم مات أبو الأصغر ، فلها النصف ، والباقي لأبي العُمّ ؛ لأنَّه أبوه . وإذا مات أبو العُمّ ، فلها النصف من ماله أيضًا . وعلى القول الآخر ، لها الثلثان ؛ لأنها بنت ابن وبنت ابن . وإن كان المدعى رجلاً وابنه ، فمات الابن ، فلها نصف ماله . وإذا مات الأب فلها النصف أيضًا . وعلى القول الآخر لها الثلثان . وقال أبو حنيفة : إذا نادى الأب وابنه ، قدمَ الأب ، ولم يكن للابن شيء . وإن مات الأب أولًا ، فماله^(٨٧) بين ابنته وبينها على ثلاثة ، ثم تأخذ نصف مال الأصغر ، لكونها بنته ، وباقيه لأنها أخته ، وفي كل ذلك إذا لم يثبت تسبُّب المدعى ، وُقُفَ تصييُّبه ، ودفع إلى كلّ وارث اليقين ، ووُقُفَ الباقي حتى يُثبت تسبُّبه أو يُصنطَلُحو . فلو كان المدعى عيّان ثلاثة ، فمات أحدهم ، وترك ابنا وألْفًا ، ثم مات الثاني ، وترك ابنا

(٨٥) يحيى بن زكريا بن خالد (أبي زائدة) الحمداني الوادعى مولاهم الحنفى ، أفقه أهل الكوفة في زمانه ، توفي سنة ثنتين ، وقيل : ثلث ومائتين . المواهر المضية ٣ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٨٦) في ا ، م : « ابنته » .

(٨٧) في م : « فما » .

واللَّفْنِينَ ، ثُمَّ ماتَ الثَّالِثُ ، وَتَرَكَ ابْنًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، (٨٨) ثُمَّ ماتَ الْغَلامُ (٨٨) ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَأَمَا حُرَّةً ، وَقَدْ الْحَقَّتِهِ الْفَاقَةُ بِهِمْ ، فَقَدْ تَرَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ ، فَلَامَهُ سُدُّسُهَا ، وَالْبَاقِي بَيْنَ إِخْرَوْهُ التَّلْحِيَّةِ أَثْلَاثًا . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُمْ قَبْلَ ثُبُوتِ تَسْبِيهِ ، دُفِعَ إِلَى الْأَمْ (٨٩) ثُلُثُ تَرْكِيهِ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ ؛ لَاذَ أَذْنَى الْأَخْوَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ صَاحِبِ الْأَلْفِ ، فَيَرِثُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةً ، وَقَدْ كَانَ وُقْفَهُ مِنْ مَالٍ كُلًّا وَاحِدٍ مِنَ الْمُدَّعِينَ نَصْفُ مَالِهِ ، فَيُرِدُ إِلَى ابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ ، وَابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِنِينَ ، مَا وُقْفَ مِنْ مَالٍ أَبُوهُمَا ؛ لَاذَ إِنْ (٩٠) لَمْ يَكُنْ أَخَا هُمَا فَذَلِكَ لَهُمَا مِنْ مَالٍ أَبُوهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدُهُمَا ، / ١٨٠/٦ ظ

فَهُوَ يَسْتَحْقُ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ يَأْرِثُهُ مِنْهُ ، وَيُرِدُ عَلَى ابْنِ الثَّالِثِ تِسْعَةَ آلَافَ وَثُلُثَ أَلْفٍ ، وَيَبْقَى ثُلُثَا أَلْفٍ مَمْوَوْفَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْ ؛ لَاذَ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُ ، فَيَكُونُ قَدْ ماتَ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا ، لَاذَ ثُلُثُهَا ، وَيَبْقَى مِنْ مَالِ الابْنِ أَلْفَانِ وَخَمْسَمِائَةً مَمْوَوْفَةً يَدْعُهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِ كُلُّهَا ، وَيَدْعُهَا مِنْهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِنِينَ وَثُلُثَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَمْ ، وَسُدُّسُ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَمْ وَابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ . فَإِنْ أَدْعَى أَخْوَانَ ابْنَا ، وَلَهُمَا أَبٌ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَخَلَفَ بَنَّا ، ثُمَّ ماتَ الْآخَرُ قَبْلَ ثُبُوتِ تَسْبِهِ الْمُدَّعِي ، وَوُقِفَ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ أَتْسَاعِهِ ، مِنْهَا أَتْسَاعُ بَيْنَ الْغَلامِ وَالْبَنْتِ ، وَثَلَاثَةَ أَتْسَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ ، وَيُوقَفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ . فَإِنْ ماتَ الْأَبُ بَعْدَهُمَا ، وَخَلَفَ بَنَّا ، فَلَهُمَا نَصْفُ مَالِهِ ، وَنَصْفُ مَا وَرَثَهُ عَنْ ابْنِتِهِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْغَلامِ وَبَنْتِ الْأَبِنِ ؛ لَاذَ ابْنُ ابْنِهِ يَبْقَيْنِ ، وَيُنَفَّعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْيَقِينُ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي ، فَتَقَدِّرُهُ مَرَّةً ابْنَ صَاحِبِ الْبَنْتِ ، وَمَرَّةً ابْنَ الْآخِرِ ، وَيَنْظُرُ مَالَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ ، فَتَعْطِيهِ أَقْلَاهُمَا ، فَلَلْغَلامُ فِي حَالٍ كُلُّ (٩٠) الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالٍ

(٨٨-٨٨) سقط من : م .

(٨٩) فِي م : « الْإِمَامُ » .

(٩٠) سقط من : م .

الثاني ، وَخَمْسُ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأُولِ ، وَفِي حَالٍ كُلُّ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأُولِ ، وَثُلُثُ المَوْقُوفِ مِنْ الثَّانِي ، فَلِهِ أَقْلَاهُمَا ، وَلِبَنْتِ الْمَيْتِ الْأُولِ فِي حَالِ النَّصْفِ مِنْ مَالِ أَيْهَا ، وَفِي حَالِ السُّدُسِ مِنْ مَالِ عَمِّهَا ، وَلِبَنْتِ الْأُبَّ فِي حَالِ نَصْفِ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي ، وَفِي حَالِ ثَلَاثَةِ أَعْشَارٍ^(٩١) مِنْ مَالِ الْأُولِ ، فَتَذَفَّعُ إِلَيْهَا أَقْلَاهُمَا ، وَيَبْقَى بَاقِي التَّرِكَةِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْطَلُّهُوا عَلَيْهِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ الدَّعَاوَى . وَمِنْيَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ التَّرِكَةِ ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْضُهَا^(٩٢) قَصَاصًا عَنْ بَعْضِ ، قُوَّمَتْ ، وَعُيْلَ ١٨١/٦ فِي قِيمَتِهَا عَلَى مَا يَبْيَّنَا / فِي الدِّرَاهِمِ إِنْ تَرَاضُوا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَبْيَعُ الْحَاكُمُ عَلَيْهِمْ لِيَصِرَّ الْحَقُّ كُلُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لِمَا فِيهِ مِنِ الصَّلَاجِ لَهُمْ ، وَيُوقَفُ الْفَضْلُ الْمُشْكُوكُ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى الصَّلَاجِ . وَلَوْ أَدْعَى اثْنَانِ غَلَامًا ، فَالْحَقْتَهُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ أَلْفًا وَبِنْتًا وَعِمًا ، ثُمَّ ماتَ الْآخَرُ ، وَتَرَكَ أَلْفَيْنِ وَابْنَ ابْنِ ، ثُمَّ ماتَ الْغَلامُ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلِفَ وَأَمَّا ، كَانَ لِبَنْتِ مِنْ تَرِكَةِ أَيْهَا ثُلَاثَهَا ، وَلِالْغَلامِ ثُلَاثَاهَا ، وَتَرِكَةُ الثَّانِي كُلُّهَا لَهُ ؛ لَأَنَّهُ ابْنُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ابْنِ الْابْنِ ، ثُمَّ ماتَ الْغَلامُ عَنْ خَمْسَةِ آلِفٍ وَثُلَاثَيْنِ أَلِيفٍ ، فَلَأَمَّهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ، وَلَأَخْتَهُ نَصْفُهُ ، وَبِاقِيهِ لِابْنِ الْابْنِ ؛ لَأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَتَبَثَّ تَسْبِهُ ، فَلَابْنَةِ الْأُولِ ثُلُثُ الْأَلِيفِ ، وَيُوقَفُ ثُلَاثَاهَا وَجَمِيعُ تَرِكَةِ الثَّانِي . فَإِذَا ماتَ الْغَلامُ ، فَلَأَمَّهُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَلْفَ وَثُسْعَانِ أَلِيفٍ ؛ لَأَنَّ أَقْلَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأُولِ ، فَيَكُونُ قَدْ ماتَ عَنْ ثَلَاثَةِ آلِفٍ وَثُلَاثَيْنِ أَلِيفٍ ، وَيُرَدُّ المَوْقُوفُ مِنْ مَالِ أَبِي الْبَنِتِ عَلَى الْبَنِتِ وَالْعَمِّ ، فَيَضْطَلُّهُ حَانِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ إِمَامٌ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِمَامٌ عَنْ عَمِّهِ ، وَتَعْطَى الْأُمُّ مِنْ تَرِكَةِ الْغَلامِ أَلْفًا وَثُسْعَانِ أَلِيفٍ ؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ مَا لَهَا ، وَيَبْقَى أَلْفَ وَسَبْعَةَ أَسْعَانِ أَلِيفٍ تَدْعَى الْأُمُّ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَسْعَانِ أَلِيفٍ ، تَمَامُ ثُلُثِ خَمْسَةِ آلِفٍ ، وَيَدْعَى مِنْهَا ابْنُ الْابْنِ أَلْفًا وَثُلَاثًا ، تَمَامُ

٩١) فِي مِنْ : أَعْشَارٌ .

٩٢) فِي مِنْ : بَعْضِهِمْ .

ثُلُثَةٌ خَمْسَةَ آلِفٍ ، وَئِذْعَى الْبَنْتُ وَالْعَمُ جَمِيعَ الْبَاقِي ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقِفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى
 يَصْطَلِحُوا . وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ فِي يَدِي امْرَأَيْنِ فَادْعَيَاهُ^(٩٣) مَعًا ، أُولَئِكَ الْفَافَةَ مَعَهُمَا ، فَإِنَّ
 الْحَقْتَهُ بِإِحْدَاهُمَا ، لَحِقَّ بِهَا وَوَرِثَهَا ، وَوَرِثَتِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ . وَإِنَّ الْحَقْتَهُ بِهِمَا ، أَوْ
 نَفْتَهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يَلْحُقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِيَنَّةٍ ، تَعَارِضَتَا ، وَلَمْ
 تُسْمِعْ بِيَتْهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، / وَاللُّوْلُوُيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْثُثُ تَسْبِيهَ^{١٨١/٦}
 مِنْهُمَا ، وَيَرِثَانِهِ مِيرَاثَ أُمٍّ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ كَادِبَةٌ
 يَقِينًا ، فَلَمْ تُسْمِعْ ، كَمَا لَوْ عُلِمَتْ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ رَدِّهَا رَدُّهُمَا ؛ لِغَيْرِ الْعِلْمِ بِعِنْدِهِمَا ، وَلَأَنَّ
 هَذَا مُحَالٌ ، فَلَمْ يَبْثُثْ بِيَنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَلُدُ أَكْبَرَ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَهَا
 صَبِيًّا ، ادَّعَاهُ رَجُلًا ، كُلُّ وَاحِدٍ يَرْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا ، وَهِيَ رَوْجَتُهُ ، فَكَدَّتِهِمَا ، لَمْ
 يُلْحَقُهُمَا ، وَإِنْ صَدَقَتْ أَحَدُهُمَا ، لَحِقَّهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْعَلْمِ ، فَادْعَيَاهُ ، فَصَدَقَ
 أَحَدُهُمَا . وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَوْجُهَا : هُوَ أَنْتَ مِنْ غَيْرِكِ . فَقَالَتْ : بَلْ هُوَ
 أَنْتَ مِنْكَ . لَحِقَّهُمَا جَمِيعًا .

(٩٣) فِي ١ : « فَادْعَتَاهُ » .

كتاب الولاء

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأُنْهَاوَانُكُمْ فِي الْكُلِّ وَمَوْلَى كُمْ﴾^(١) . يعني الأذيعاء . وقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق»^(٢) . وقال سعيد : حديثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته . متفق عليهما^(٣) . وقال النبي ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ»^(٤) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٥) . حديث صحيح . وروى الحلال ، بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله ابن

(١) سورة الأحزاب ٥ .

(٢) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الولاء وهبته ، من كتاب العنق ، وفي : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣ / ١٩٢ ، ٨ / ١٩٢ . ومسلم ، في : باب النبي عن بيع الولاء وهبته ، من كتاب العنق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته ، من أبواب البيوع ، وفي : باب ما جاء في النبي عن بيع الولاء وهبته ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٥ / ٨ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسافى ، في : باب بيع الولاء ، من كتاب البيوع . الجختى ٧ / ٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن بيع الولاء وعن هبته ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨ . والدارمى ، في : باب في النبي عن بيع الولاء ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٨ ، ٢٥٦ . والموطأ ، في : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العنق . الموطأ ٢ / ٧٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩ ، ٧٩ .

(٤) تقدم تخرجه في : ٧ / ٣١٧ .

(٥) تقدم في : ٤ / ١١٠ . وبضاف إليه للفظ الحديث هنا : وأخرجه البخارى ، في : باب مولى القوم من أنفسهم ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٣ . والدارمى ، في : باب في مولى القوم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤ ، ٤٤٨ / ٤ .

أَنِّي أُوفَىٰ . قَالَ : قَالَ لِي^(١) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةُ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ »^(٢) .

١٠٥٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَنَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْتَقْهُ سَائِبَةً^(٣) ، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : / « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٤) . وَاجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَنِيقَهِ إِذَا ماتَ جَمِيعَ مَالِهِ ، إِذَا اتَّفَقَ دِينَاهُمَا ، وَلَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا سِوَاهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةُ النَّسَبِ »^(٥) . وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ ، وَلَا يُورَثُ ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَانَ لِبَنِتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْنَقَتْهُ ، فَمَاتَ ، وَرَثَكَ ابْنَتَهُ مَوْلَاتَهُ ، فَأَعْطَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ بَنْتَ حَمْزَةَ النَّصْفَ . قَالَ^(٧) : وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمِيراثُ لِلْعَصَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (عَصَبَةً ، فَلِلْمَوْلَى) »^(٨) . وَعَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا

. ١: (٩) سقط من .

(٧) أخرجه الدارمي ، في : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٨ . عن ابن مسعود . والبيهقي ، في : باب من أعنق ملوكا ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٢ . والحاكم ، في : باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٤١ كلاماً عن ابن عمر . عزاه صاحب الكنز إلى الطبراني في الكبير ١٠ / ٣٢٤ (عن عبد الله ابن أبي أوفى) .

(٨) في الأصل : « سايهه » . ويأتي على الصواب في أول المسألة التالية .

(٩) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٠) تقدم تخرجه في الصفحة نفسها حاشية ٧ .

(١١) في : باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . والدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(١٢) في : باب النبي عن بيع الولاء وهبته ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

(١٣) في السنن : « عصبة قالولاء » .

أعْنَقَ عَبْدًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا^(٧) ، فَهُوَ لَكَ »^(٨) .

فصل : وَيُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِن الصَّحَّاحَيْةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِذَا ماتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ بَنْتَهُ وَمَوْلَاهُ ، فَلِبِّيْتِهِ النَّصْفُ ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاهُ . وَإِنْ خَلَفَ ذَارِحِيْمٍ وَمَوْلَاهُ ، فَالْمَالُ لِمَوْلَاهُ دُونَ ذِي^(٩) رَحِيمِهِ . وَعَنْ عُمَرَ وَعَلَى تَقْدِيمِ^(١٠) الرَّدِّ عَلَى الْمَوْلَى . وَعَنْهُمَا وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذَوِي^(١١) الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوْلَى . وَلِعَلَّهُمْ يَحْتَاجُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(١٢) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَحَدِيثُ الْحَسْنِ ، وَلَأَنَّهُ عَصَبَةً يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ وَذَي الرَّحِيمِ ، كَابِنِ الْعَمِّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةً مِنْ نَسْبِهِ ، أَوْ ذَوِو فَرَضٍ تَسْتَغْرِفُ فِرْوَاضُهُمُ الْمَالُ ، فَلَا شَيْءٌ لِلْمَوْلَى . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا ؛ لِمَا تَقْدِيمُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَقُّو الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَيَ الْفُرُوضُ فَلَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرَ »^(١٣) . وَفِي لَفْظِ : « فَلَأُولَئِي^(١٤) / عَصَبَةً ذَكَرَ »^(١٥) . وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَائِبِ أُولَئِي مِنْ ذِي الْوَلَاءِ ؛ لَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَائِبِ ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَلَأَنَّ النَّسْبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاءِ ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالنَّفْقَةُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكُ بِالْوَلَاءِ .

(٧) فِي مَ : « إِرْثًا » .

(٨) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهِ ٢ / ٩١٥ . بِسَخْوَهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ . وَبِيَهْقِيِّ ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٤٠ « عَنِ الْحَسْنِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « ذَوِي » .

(١٠) فِي ١ ، مَ : « يَقْدِمُ » .

(١١) فِي مَ : « ذَي » .

(١٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٧٥ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٠ .

(١٤) فِي مَ : « فَلَأُولَئِي » .

فصل : وإن اختلفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتْيقِهِ ، فَالوَلَاءُ ثَابِتٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ؛ لِعُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(١٥) . وَقَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ »^(١٦) . وَلِحَمَةُ النَّسَبِ تَثْبِتُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ ، وَلَأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَثْبِتُ لَهُ عَلَيْهِ لِإِنْعَامِهِ بِإِعْتِاقِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا ، وَتَثْبِتُ الْوَلَاءُ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ ، وَلِكُلِّ مُعْتَقِ ، لِعُومِ الْخَبْرِ وَالْمَعْنَى ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . وَهُلْ يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلَاهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرِثُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَالُ أَهْلُ الظَّاهِرِ . وَاحْتَجَ أَحْمَدُ بْنُ قَوْلِ عَلَىٰ : الْوَلَاءُ شَبَّةٌ مِنَ الرُّقِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ مَوْلَاهُ النَّصَارَانِيَّ ؛ لَأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ^(١٧) ، وَلَا يَرِثُ النَّصَارَانِيُّ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ . وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ^(١٨) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ »^(١٩) . وَلَأَنَّهُ مِيرَاثٌ ، فَيَمْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ ، كَمِيرَاثِ النَّسَبِ ، وَلَأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَمَنْعَ الْمِيرَاثَ بِالْوَلَاءِ ، كَالْقَتْلِ وَالرُّقِّ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى ، فَإِذَا مَنَعَ الْأَقْوَى فَالْأَضْعَفُ أَوْتَى ، وَلَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ ، بَقَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ » . وَكَيْمَنَعُ اخْتِلَافُ الدِّينِ التَّوَارُثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثِبوَتِهِ ، كَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلَاءِ وَثِبوَتِهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا / عَلَىِ الإِسْلَامِ ، تَوَارَثَا كَالْمُتَنَاسِبَيْنِ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْأَئْرِ وَالنَّظَرِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ لِلْسَّيِّدِ عَصَبَةً عَلَى دِينِ الْعَبْدِ ، وَرَثَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَا يَرِثُ عَصَبَتُهُ مَعَ حَيَاتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ مُخَالِفًا لِدِينِ الْمَيِّتِ وَالْأَبْعَدُ عَلَى دِينِهِ ، وَرِثَ دُونَ الْقَرِيبِ .

(١٥) تقدم تخرّجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٦) تقدم تخرّجه في صفحة ٢١٥ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مَلْكَهُ » .

(١٨) فِي مِ : « الْعُلَمَاءِ » .

(١٩) تقدم تخرّجه في صفحة ١٥٥ .

فصل : وإنْ أَعْنَقَ حَرْبِيًّا حَرْبِيًّا ، فله عليه الولاء ؛ لأنَّ الولاء مُشَبَّهٌ بالنسب ، والنسب ثابت بين أهل الحرب ، فكذلك الولاء . وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا أهل العراق ، فإنَّهم قالوا : العنق في دارِ الحرب والكتابة والتَّدْبِير لا يصح ، ولو استولذ أمرته ، لم تصر أم ولد ، مُسْلِمًا كان السيد أو ذمياً أو حربياً . ولنا ، أنَّ ملكَهم ثابت ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَأُورَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢٠) فَسَبَّها إليهم ، فصح عنقهم كأهل الإسلام ، وإذا صح عنقهم ثبت الولاء لهم ؛ لقول النبي عليه السلام : « الولاء لمنْ أَعْنَقَ ». فإن جاءنا المعتقد مسلماً ، فالولاء بحاله . فإن سبي مولى النعمه ، لم يرث مادام عبداً ، فإنْ أُعْنِقَ ، فعليه الولاء لمعتقده ، وله الولاء على معتقده . وهل يتثبت لمعتقد السيد ولاء على معتقده ؟ يختتم أن يتثبت ؛ لأنَّه مولى مولا . ويختتم أن لا يتثبت ؛ لأنَّه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك . فإنَّ كان الذي اشتراه مولا فكذلك . وإنَّ سرَّه مولا وأجنبَيْ فاعتقاه ، فلو وُبِّينَهما نصفين . فإنَّ مات بعده المعتقد الأول ، فليشرِّيكه نصف ماله ؛ لأنَّ مولى نصف مولا على أحد الاحتمالين . والآخر لا شيء له ؛ لأنَّه لم يتمِّعْ عليه . وإن سبي المعتقد فاشترأه رجل ، فأعْنَقه ، بطلَ ولاء الأول وصار الولاء للثاني . وبهذا قال مالك ، والشافعى . وقيل : الولاء بينهما . ١٨٣/٦ واختاره ابن المنذر ؛ لأنَّه ليس أحدُهما أولى من الآخر . وقيل : الولاء للأول ؛ لأنَّه أسبق . ولنا ، أنَّ السبي يُبَطِّل ملكَ الأول الحربي ، فالولاء التَّابعُ له أولى ، ولأنَّ الولاء بطل باسترقاقه ، فلم يَعُدْ بإعتقاده . وإنْ أَعْنَقَ ذمياً عَبْدًا كافراً ، فهرب إلى دارِ الحرب فاسترقق ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمُ فيما إذا أَعْنَقَه الحربي سواءً . وإنْ أَعْنَقَ مسلمَ كافراً ، فهرب إلى دارِ الحرب ، ثم سباء المسلمين ، فذكر أبو بكر والقاضى ، أنَّه لا يجوز استرقاقه . وهو قول الشافعى ؛ لأنَّ في استرقاقه إبطال ولاء المسلمين المغضوم . قال ابن

اللَّبَان : ولأنَّ له أمانًا يعتق المسلم إلَيْاه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللَّهُ ، جَوَازٌ اسْتِرْفَاقُه ؛ لأنَّه كافرٌ أصلِّي ، كِتَابِي ، فجاز اسْتِرْفَاقُه كمُعْنَقِ الْحَرَبِيِّ ، وكغير المُعْنَقِ . وقولُهم : في اسْتِرْفَاقِه إبطالُ ولاءِ الْمُسْلِم . قُلْنَا : لا نُسْلِمُ ، بل متى أُعْنَقَ عاد الولاءُ للأولِ ، وإنما امْتَنَعَ عَمَلُهُ في حالِ رِفْقِه لِمَا نَعْمَلُ ، وإن سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إبطالٌ ولَا إيمَانَ ، فكذلك في قتله ، وقد جاز إبطالُ ولَايَةِ بالقتلِ ، فكذلك بالاستِرْفَاقِ ، ولأنَّ القرابةَ يُبْطِلُ عَمَلَهَا بالاستِرْفَاقِ ، فكذلك الولاءُ . وقولُ ابنِ الْلَّبَانِ : له أمانٌ . لا يَصِحُّ ؛ فإنه^(۱) لو كان له أمان^(۲) ، لم يَجُزْ قتله ولا سَيْئَه . فعلَّ هذا ، إن استَرَقَ ثُمَّ أُعْنِقَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الولاءُ للثَّانِي ؛ لأنَّه الحُكْمَيْنِ إذا ثَانَاهَا كَانَ الثَّابِثُ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ، كالتَّأْسِيَخِ والمتَّسُوْخِ . واحْتَمَلَ أَنَّه لِلأَوَّلِ ؛ لأنَّ ولاءَه ثَبَّتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ ، فَلَا يَرْزُلُ بِالاستِيلَاءِ ، كحَقِيقَةِ الْمُلْكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا ، وَإِيَّاهُمَا كَانَ لِلثَّانِي . وإن أُعْنِقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، أَوْ أُعْنِقَه ذُمَّيْهِ ، فَازْتَدَ وَلِحَقَ بِدارِ الْحَرَبِ ، فَسُيَّئَ ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْفَاقُه . وإن اشْتَرَى فالشَّرَاءُ باطِلٌ ، ولا يُفْعِلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوِ القَتْلُ .

فصل : ولا يَصِحُّ بَيْعُ الولاءِ وَلَا هِبَّتُه ، ولا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فِي الْوَالِيِّ مِنْ شَاءَ . رُوِيَ ذَلِك عن عمرٍ ، وعلَى ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَالٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وطَاؤُسَّ ، وإِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ . وَكَرِةُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بَيْعُ الولاءِ . قَالَ سَعِيدٌ^(۲۳) : حَدَّثَنَا جَابِرٌ ، عن مُغِيَّةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا الولاءُ كَالنَّسَبِ فَبَيْعُ^(۲۴) الرَّجُلُ نَسَبَهُ ! . وَقَالَ^(۲۵) : حَدَّثَنَا سَفيَّانُ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَّتْ ولاءَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مُكَاتِبًا . وَرُوِيَ أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَّتْ ولاءَ مَوْلَاهَا

(۱) فِي ۱ : « لأنَّه » .

(۲) فِي م : « أَنَّ » .

(۲۳) فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الولاءِ وَهِبَتِهِ . سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ۹۵ / ۱ .

(۲۴) فِي م : « أَفَبَيْعُ » .

للعباس . وولاؤهم اليوم لهم . وأن عزرة ابناه ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير . وقال ابن حجر العسقلاني : قلت لعطاء : أذئن لمولاي أن يوالى من شاء فيجوز ؟ قال : نعم . ولنا ، أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الولاء وعن هبة ^(٢٥) . وقال : « الولاء لخدمة كل خدمة النسب » ^(٢٦) . وقال : « لعن الله من تولى غير مواليه » ^(٢٧) . ولأنه معنى يورث به فلا يتنتقل كالقراءة . وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، ورده السنة ، فلا يعول عليه .

فصل : ولا يتنتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق . هذا قول الجمهور . وروى نحو ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد ، وأبي مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي عمر ، وأبي مسعود البدرى ، وأسامه بن زيد . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وأبي سيرين ، والشعبي ، والرهيفي ، والتخخي ، وقنادة ، وأبو الزناد ، وأبي قسيط ^(٢٨) ، ومالك والشوري ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وداود . وشد شريح ، وقال : الولاء كمال ، يورث عن المعتق ، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته . ورواه حنبل ، وحمد بن الحكم ، عن أحمد . وغلطهما أبو بكر ، وهو كما قال : فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة ، وذلك لقوله عليه السلام : « الولاء للمعتق » ^(٢٩) . و قوله : « الولاء لخدمة كل خدمة النسب » . والنسب لا يورث ، وإنما يورث به ، لأنه معنى يورث به ، فلا يتنتقل ، كسائر الأسباب ^(٣٠) ، والله تعالى أعلم .

(٢٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢١٤ .

(٢٦) تقدم تخرجه في صفحة ٢١٥ .

(٢٧) في النسخ : نشيط « تحرير .

وهو بزيد بن عبد الله بن قسيط اللثى المدى الأعرج التابعى ، ثقة ، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة ، وبلغ تسعين سنة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢٨) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢٩) في ١ : الأنساب .

١٥١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْنَقَ سَائِبَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ أَخْدَمْنَ) / ١٨٤/٦
ميراثه شيئاً ، ردّه في مثيله)

قال أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ، هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : قَدْ أَعْنَقْتُكَ سَائِبَةً . كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ اللَّهَ ، لَا^(١) يَكُونُ لَوْلَهُ لِمَوْلَاهُ ، قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَسَلَّمَهُ . عَنْ^(٢)
أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : السَّائِبَةُ يَضْطَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ،
قَالَ عُمَرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا . وَمَتَى قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَعْنَقْتُكَ سَائِبَةً ، أَوْ
أَعْنَقْتُكَ لَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهِ وَلَاءً . فَإِنْ ماتَ ، وَخَلَفَ مَالًا ، وَلَمْ يَدْعُ
وَارِثًا ، اشْتَرَى بِمَا لِهِ رِقَابٌ ، فَأَعْنَقُوا . فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَعْنَقَ أَبْنُ عُمَرَ عَبْدًا سَائِبَةً ،
فَمَاتَ ، فَاشْتَرَى أَبْنُ عُمَرَ بِمَا لِهِ رِقَابًا فَأَعْنَقَهُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالرُّهْرُئِ ،
وَمَكْحُولٍ ، وَأَبْوِ الْعَالِيَةِ ، وَمَالِكَ : يَجْعَلُ لَا وَلَهُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْ عَطَاءِ^(٤) أَنَّهُ
قَالَ : كَنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةً . فَهُوَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ ، رَحْمَهُ
اللَّهُ ، ذَهَبَ إِلَى شِرَاءِ الرَّقَابِ اسْتِحْجَابًا لِفَعْلِ أَبْنِ عُمَرَ . وَ[الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ]^(٥) : الْوَلَاءُ لِلْمُعْنَقِ .
وَهَذَا قَوْلُ التَّنَحَّى ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٦) ، وَضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ^(٧) ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ؟ لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٨) . وَجَعَلَهُ لِحَمَةَ
كُلُّ حَمَةِ النَّسَبِ^(٩) . فَكَمَا لَا يَزُولُ تَسْبُبُ إِنْسَانٍ لَا وَلِدٍ عَنْ فِرَاشِ بَشَرَطٍ ، لَا يَزُولُ وَلَاءٌ
عَنْ مُعْنَقٍ ، وَلَذِكَ لِمَا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَى عَاشَةَ ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« اشْتَرِيهَا ، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٨) . يَعْنِي أَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ

(١) فِيمَا : « وَلَا » .

(٢) فِيمَا : « قَالَ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي مَزِيَادَةِ لِفَظِ الْجَلَالَةِ .

(٥) تَكْمِلَةُ مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤/١٢٥ .

(٦) هُوَ الْمَقْرَآنُ . تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ١٧١ .

(٧) ضَمْرَةُ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ صَهْبَ الرَّبِيْدِيِّ الْحَمَصِيِّ التَّابِعِيِّ ، مَؤْذِنُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمْشِقَ ، ثَقَةٌ ، تَوْفِيَ سَنَةُ ثَلَاثَتِينَ وَمَائَةً . عَنْهُ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٨) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي ٨/٣٥٩ .

(٩) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفْحَةِ ٢١٥ .

تَحْوِيل الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ لَا يُفِيدُ شَيْئاً ، وَلَا يُنْهِي الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتَقِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْخَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا
 لِي ، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً ، فَمَا تَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
 لَا يُسَيِّرُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّرُونَ ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِهِ ، فَإِنَّ تَأْثَنْتَ وَتَحْرَجْتَ
 مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبِلُهُ / ، وَتَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ سَعِيدٌ^(١٠) : ثَنَا هَشَيْمٌ ، ثَنَا بَشْرٌ ،
 عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقْعَ أَعْتَقَ سَوَابِتَ ، فَمَا تَرَكَ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 فَكُتِبَ عَمْرٌ ، أَنَّ ادْفَعَ مَالَ الرَّجُلِ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ ، وَلَا فَاسْتَرِ بهِ رِقَابًا فَأُغْتَقُهُمْ
 عَنْهُ . وَقَالَ^(١١) : ثَنَا هَشَيْمٌ عَنْ مُنْصُورٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودَ قَالَا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ :
 هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ . وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ فِي الْأَثْرِ وَالنَّظَرِ ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ
 مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ ، كَانَ لِتَبَرُّعِ الْمُعْتَقِ وَتَوْرُّعِهِ عَنِ مِيرَاثِهِ ، كَفَعَلَ ابْنُ عَمْرَ فِي
 مِيرَاثِ مُعْتَقِهِ ، وَفَعَلَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِيرَاثِ الَّذِي تَوَرَّعَ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَقَدْ
 رُوِيَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَهُ لَبْنَى بَنْتُ يُعَارِ سَائِبَةً ، فُقْتِلَ وَرَثَكَ ابْنَةً ، فَاعْطَاهَا
 عَمْرُ نَصْفَ مَالِهِ ، وَجَعَلَ النَّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ
 حَلْفَ السَّائِبَةِ مَالًا ، اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا فَأُغْتِقُوا ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ ، اشْتَرَى بِهِ
 أَيْضًا رِقَابًا فَأُغْتِقُوا . وَإِنْ حَلْفَ السَّائِبَةِ ذَا فَرْضٍ لَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ ، أَخْذَ فِرْغَنَهُ ، وَاشْتَرَى
 بِيَاقِهِ رِقَابًا فَأُغْتِقُوا ، وَلَا يُرُدُّ عَلَى ذِي الْفَرْضِ .

(٩) لم يجده عند مسلم ، وأخرجه البخاري ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب الفراتض . صحيح البخاري
 ٨ / ١٩٢ . مختصرًا . والبيهقي ، في : باب من أعتق عبدا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى
 ١٠ / ٣٠٠ . وأشار إلى أن البخاري رواه مختصرًا في صحيحه . وعبد الرزاق ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب
 الولاء . المصنف ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤ . فقد عزاه إلى البخاري فحسب .

(١٠) في : باب ميراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٣ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب من أعتق عبدا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠١ ، ٣٠٠ .
 (١١) في : الباب السابق ، الموضع السابق .

فصل : وإن أعتق عبداً عن كفارته أو نذرها أو من زكاته ، فقال أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَعْتِقُ من زَكَاتِهِ : إِنَّ وَرِثَةَ مِنْهُ شَيْئاً جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . قال : وهذا قول الحسن . وبه قال إسحاق . وعلى قياس ذلك العتق من الكفار والذئب ، لأنَّه واجب عليه . وقد روى عن أَحْمَدَ ، أَنَّه قال في الذي يعتق في الرِّزْكَةِ : وَلَا وُلُوْهُ لِلَّذِي جَرَى عِتْقُهُ عَلَيْهِ يَدِيهِ . وقال مالك ، والعَنَبِرِيُّ : وَلَا وُلُوْهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وقال أبو عبيدة : وَلَا وُلُوْهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ . وهو قول الجمهور في العتق في الذئب والكافاره ؛ لقول النبي ﷺ : « الولاء ملنٌ أعتق ». لأنَّ عائشةَ ، رضي الله عنها ، اشتترت بريرة بشرط العتق / ، فأعتقتها ، فكان لا وله لها . وشرط العتق يوجبه^(١٣) ، لأنَّه مُعْتَقٌ عن نفسه فكان الولاء له كاللو اشتترط عليه العتق فأعتق . ولنا ، أنَّ الذي أعتق من الزكوة معتق من غير ماله ، فلم يكن له الولاء ، كاللو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق ، وكاللو دفع إلى المكائب مالاً ، فأدأه في كناته ، وفارق من اشتترط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله ، والعتق في الكفاره والذئب واجب عليه ، فأشببه العتق من الرِّزْكَةِ . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الرِّزْكَةِ . وعلل بعضهم المتن من ذلك ، بأنه يجر الولاء إلى نفسه فينتفع بزكاته . وهذا قول لأَحْمَدَ ، رواه عنه جماعة . وهو قول التخخي ، والشافعي .

١٠٥٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ عَتَقَ^(١) عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُ وَلَا وُلُوْهُ)

ذُو الرَّحِيمِ الْمَحْرَمُ : القريبُ الذي يحرُمُ نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأةً . وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً ، والولد وإن سفلَ من ولدَ البيتين والبنات ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات والأخوال والحالات

(١) فِي م : « يوجب » .

(١) فِي م : « فأعتق » .

دون أولادهم ، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه . روى ذلك^(١) عن عمر ، وابن مسعود ، رضي الله عنهما . وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي لئيل ، والثوري ، والليث ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وبخي بن آدم . وأعْتَقَ مالكُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلَودِينَ إِذَا بَعْدُوا ، وَالإِخْوَةُ وَالأخوات دون أولادهم . ولم يُعْتِق الشافعى إلا عمودى النسب . وعن أَحَد ، رواية كذلك ، ذكرها أبو الخطاب ، ولم يُعْتِق [داود] وأهل الظاهر أحداً حتى يُعْتِقه ؛ لقول النبي عليه السلام : « لا يجزى ولد والده شيئاً ، إلا أن يجده مملاوكاً فيشتريه ، فيعتقه » . رواه مسلم^(٢) . ولنا : ما روى الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « من ملك دار حريم / محرم ، فهو حر » . رواه أبو داود ، والترمذى^(٤) ، وقال : حديث حسن . ولأنه ذو رحيم محرم ، فيعتق عليه بالملك ، كعمودى النسب ، وكإخوة والأخوات عند مالك . فاما قوله : « حتى يشتريه فيعتقه » . فيختتم أنه أراد فيشتريه^(٥) فيعتقه بشيرائه له ، كما يقال^(٦) : ضربه قتله ، والضرب هو القتل ؛ وذلك لأن الشراء لمن كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف صفتة عليه ، كما يقال : ضربه فأطأر رأسه . ومتي عتق عليه ، فلاؤه له ؛ لأنه يعتق من ماله بسبب فعله ، فكان ولاوه له ، كما لو باشر عنته ، وسواء ملكه بشيراء ، أو هبة ، أو غيمة ، أو إرث ، أو غيره . لأنعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

فصل : ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم ، كالأم والأخ من الرضايعة ، والريبة ، وأم الزوجة ، وابتتها ، إلا أنه حكى عن الحسن ،

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخرجه في : ٨ / ٧٧ .

(٤) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٩٩ .

(٥) فـ م : « يشتريه » .

(٦) فـ م : « قال » .

وابن سيرين ، وشريطة ، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة . وروى عن ابن مسعود أنه كرهه . والأول أصح . قال الزهرى : جرأت السنة بأن يُباع الأخ والأخت من الرضاع . ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليه ، فيُفرون على الأصل ، ولأنهما لا رحم بينهما ، ولا توارث ، ولا تلزمه ثقته ، فأشباه الربيبة وأم الروجة .

فصل : وإن ملك ولد من الرضى ، لم يعْتَق عليه . على ظاهر كلام أحمد ؛ لأن أحكام الوليد غير ثابتة فيه ، وهى الميراث ، والحجب ، والمحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبتت الولاية له عليه . ويحتمل أن يعْتَق ؛ لأن جزءه حقيقة ، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، وهذا الوليد ولد المخالف له في الدين ، عتق عليه ، مع انتفاء هذه الأحكام .

١٠٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَاءُ الْمُكَابِبِ وَالْمُدَبِّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا)

/ هذا قول عامّة الفقهاء . وبه يقول الشافعى ، وأهل العراق . وحكى ابن سراقة ، ١٨٦/٦ عن عمرو بن دينار ، وأبي ثور ، أنه لا ولاء على المكابب ؛ لأن اشتراك نفسه من سيده ، فلم يكن له عليه ولاء ، كما لو اشتراه أحجج فأعْتَقَه . وكان قادة يقول : من لم يشتّط ولاء المكابب ، فلمكاببه أن يُوالى من شاء . وقال مكحول : أما المكابب إذا اشتّط ولاءه مع رفيته ، فجائز . ولنا ، أن السيد هو المعنى للمكابب ؛ لأنه يتبعه بماليه ، وما له وكسبه لسيده ، فجعل ذلك له ، ثم باعه به حتى عتق ، فكان هو المعنى ، وهو المعنى للمدبر بلا إشكال ، وقد قال الشیعی عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ^(١) . ويدل على ذلك أن المكاببين يدعون موالي مكاببهم ، فيقال : أبو سعيد ^(٢) . مؤلى أبي ^(٣)

(١) تقدم ترجيحه في : ٣٥٩ / ٨ .

(٢) في : « أبو مسعود » .

(٣) في م : « ابن » . خطأ .

أُسْنِدَ ، وَسَيِّرِينَ مَوْلَى أَنْسٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ مُولَى مَيْمُونَةَ ، وَقَدْ وَهَبَتْ لَوَاءَهُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانُوا مُكَائِبِينَ ، وَكَذَلِكَ أَشْبَاهُهُمْ . وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ بَرِيرَةً ، أَنَّهَا جَاءَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتِبُتْ أَهْلِي عَلَى تَسْنِعَ أَوَاقِ فَاعْيَنِي . قَالَتْ عَائِشَةَ : إِنْ شَاءُوكُمْ عَدَدُكُمْ هُمْ عَدَدُكُمْ وَكَوْنُوكُمْ لَا يُؤْكِلُ فَعَلَتْ . فَأَبْنُوا أَنَّ يَبْيَعُوكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، وَاشْتَرِطُوهُمْ لَهُمُ الْوَلَاءَ »^(٤) . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ كَانَ لَهُمْ لَوْلَمْ تَشْتَرِهَا مِنْهُمْ عَائِشَةَ .

فَصَلْ : وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَوْضٍ حَالٌ ، عَنَّقَ وَالْوَلَاءَ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ مَا لَهُ بِالْهَالِهِ ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُكَائِبِ سَوَاءَ ، وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُعْتَقُ لَهُمَا ، فَالْوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَاءُ أَمَّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ)

يعنى إذا عَنَقْتَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَوَلَأُوهَا لَهُ بِرَثْنَاهَا أَقْرَبُ^(١) عَصَبَيْهِ . / وَهَذَا قَوْلُ ١٨٧/٦ عَمَّرَ ، وَعَثَمَانَ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَعْنِيقُ مِنْ^(٢) تَصْبِيبٍ أَنِّيهَا ، فَيَكُونُ لَوْهًا لَهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ . وَعَنْ عَلَى^(٣) : لَا تَعْنِيقُ مَالَمْ يَعْنِيقُهَا^(٣) وَلَهُ بَيْعُهَا . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ . وَلِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى عِنْقَهَا مَوْضِعُ غَيْرِ هَذَا ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِعِنْقَهَا أَنَّ لَوَاءَهَا مِنْ عَنَقِهِ عَلَيْهِ . وَمِذَهَبُ الْجُمَهُورِ أَنَّهَا تَعْنِيقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَيَكُونُ لَوْهًا لَهُ ؛ لَأَنَّهَا عَنَقَتْ بِفِعْلِهِ مِنْ مَالِهِ^(٤) ، فَكَانَ لَوْهًا لَهُ ، كَمَا لوَعَنَقَتْ بِقُولِهِ . وَيَخْتَصُّ مِراثُهَا بِالْوَلَاءِ بِالذِّكْرِ مِنْ عَصَبَيْهِ السَّيِّدِ ، كَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَائِبِ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ فِي : ٨ / ٣٥٩ .

(١) فِي مِنْ : (قَرْبٌ) .

(٢) فِي مِنْ : (مِنْ) .

(٣) فِي مِنْ : (يَعْنِيقُهَا) .

(٤) فِي مِنْ : (لَهُ) .

١٠٥٥ - مسألة ؛ قال : (ومنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجْلِ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ)

هذا قول التورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأى حنيفة ، وأى يوسف ، وداود .
روى عن ابن عباس أن ولاءه للمعتق عنه . وبه قال الحسن ، ومالك ، وأبو عبيد ؛ لأن الله
أعتقه عن غيره ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أذن له . ولنا ، قول النبي عليه صلوات الله :
« الولاء للمعتق »^(١) . لأن الله أعتق عبده من غير إذن غيره له ، فكان الولاء له ، كما لو لم
يقصده شيئاً .

١٠٥٦ - مسألة ؛ قال : (وإنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)

وهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى ، إلا أبي حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ،
ومحمد بن الحسن ، وداود ، فقالوا : الولاء للمعتق ، إلا أن يعتقه عنه على عوض ، فيكون
له الولاء ، ويلزمه^(٢) العوض ، وبصائر كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه ، أما إذا كان عن
غير عوض ، فلا يصح تقدير البيع ، فيكون الولاء للمعتق ؛ لعموم قوله / عليه السلام :
« الولاء للمعتق » . وعن أحمد مثل ذلك . ولنا ، أنه وكيل في الإعتاق ، فكان الولاء
للمعتق عنه ، كما لو أخذ عوضاً ، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضاً ، يجوز
تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً ، فإن الهبة جائزة في العبد ، كما يجوز البيع ، والخبر
مخصوص بما إذا أخذ عوضاً ، وكسائر^(٣) الوكالء ، فنقيس عليه محل النزاع .

١٨٧/٦

**١٠٥٧ - مسألة ؛ قال : (ومنْ قَالَ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَعَلَىٰ ثَمَنَهُ . فَالثَّمَنُ
عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ)**

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وأن الولاء للمعتق عنه ؛ لكنه أعتقه عنه بعوض .

(١) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) فـ م : « ويلزم » .

(٣) فـ الأصل ، ١ : « وسائل » .

ويُلزِمُه الشَّمْنُ ؛ لَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ الْعَوْضِيِّ ، فَيُقَدِّرُ اِبْتِياعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ تُؤْكِلُهُ فِي عِنْقِهِ ، لِيَصُحُّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الشَّمْنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ، كَمَا لو ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَلَهُ فِي عِنْقِهِ .

١٠٥٨ - مسألة ؛ قال : (ولو قال : أَعْتَقَهُ ، وَالشَّمْنُ عَلَيْهِ . كَانَ الشَّمْنُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ)

إِنَّمَا كَانَ الشَّمْنُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى إِعْتَاقِ عَبْدِهِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكُ بِالْعَمَلِ ، كَمَا لو قال : مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ . فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ ، اسْتَحْقَ الدِّينَارَ . وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ ، وَلَا قَصَدَ بِهِ الْمُعْتَقُ ذَلِكُ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صِرْفَةً إِلَيْهِ ، فَيَبْقَى لِلْمُعْتَقِ ، عَمَلًا بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ »^(١) .

فصل : وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ^(٢) بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِعْتَقِ عَبْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنِّي . فَأَعْتَقَ ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لَأَنَّ إِعْتَاقَ مَنْ مَالَهُ . وَإِنَّ أَعْتَقَ عَنْهُ مَا يُجْبِي إِعْتَاقُهُ ، كَكُفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَقَدْ مَضَى ذَكْرُهَا فِيمَا تَقدَّمَ .

١٠٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أُولَادِهِ مِنْ مَوْلَاهُ لِقَوْمٍ ، جَرَّ مُعْتَقَ الْعَبْدِ وَلَاءَ أُولَادِهِ)

وَجَمِيلُهُ ذَلِكُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أَمَّهُ ، فَنَزَّوَجَتْ عَبْدًا ، فَأُولَادُهَا ، فَوَلَدُهَا مِنْهُ أَخْرَارٌ ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ ، يَعْقِلُونَهُمْ وَيَرِثُهُمْ إِذَا ماتُوا ؛ لِكُوْنِهِ سَبَبَ الإِنْتَاعَمِ عَلَيْهِمْ بِعْتَقِ أُمِّهِمْ ، فَصَارُوا لِذَلِكَ أَخْرَارًا . إِنَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أُولَادِهِ عَنْ مَوْلَى أُمِّهِمْ ؛ لَأَنَّ الْأَبَ لِمَا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَارِثًا ، وَلَا وَرِيلًا فِي نِكَاحٍ ، فَكَانَ ابْنُهُ كَوَلَدَ الْمُلَائِكَةِ يَنْقُطُعُ نَسَبُهُ عَنْ ابْنِهِ ، فَثَبَّتَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، وَالنَّسَبَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ ، صَلَحَ الْاِنْتَسَابُ إِلَيْهِ ، وَعَادَ وَارِثًا عَاقِلًا وَرِيلًا ، فَعَادَتْ

(١) تقدم تخریجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) فِي مِنْهُ عَبْدٌ . وَانظُرْ مَا يَأْتِي فِي قُولِهِ : عَنِّي .

النسبة إليه وإلى موليه ، بمنزلة مالو استلحق الملاعن ولده . هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء ، يروى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والشجاعي . وبه قال مالك ، والشوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر^(١) عن موالى الأم . وبه قال مالك بن أوس بن الحذان^(٢) ، والزهرى ، وميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن ، وداود ؟ لأن الولاء لخدمة كل حمة النسب ، والنسب لا يزول عمن ثبت له ، فكذلك الولاء . وقد روى عن عثمان نحو هذا ، وعن زيد . وأنكرهما ابن اللبان ، وقال : مشهور عن عثمان أنه قضى بجر^(٣) الولاء للزبير على رافع بن خديج . ولنا ، أن الاتساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، ولذلك لو كانا حرين ، كان ولاء ولد هما لموالى أبيه ، فلما كان مملاوكاً كان الولاء لموالى الأم ضرورة ، فإذا عنت^(٤) الأب زالت الضرورة ، فعادت النسبة إليه ، والولاء إلى مواليه . وروى عبد الرحمن ، عن الزبير ، أنه لما قدم خير رأى فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : موالى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقة^(٥) ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده : اتسبوا إلىي ، فإن ولاءكم لي . فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، فإنهم عتقوا بعنتي أمّهم . فاختكمو إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه . اللعس سواد في الشفتين تستحسنه^(٦) العرب ، ومثله اللمي ، قال ذو الرمة^(٧) :

(١) في النسخ : « ينجر ». وانظر قول ابن اللبان الآتي .

(٢) مالك بن أوس بن الحذان التصري ، من تابعي المدينة ، توفي سنة اثنين وتسعين . الباب ٣ / ٢٢٦ ، العبر ١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فـ م : « أعتق » وفيها بعد ذلك زيادة : « العبد » .

(٥) الحرقة : بطن من جهينة . انظر : المشتبه ٢٢٧ .

(٦) فـ ا ، م : « تستحبه » .

(٧) ديوانه ١ / ٣٣ .

لَمْيَاءُ فِي شَفَقَتِهَا حُوَّةُ لَعْسٍ وَفِي الْثَّاثِبِ وَفِي أَئِيَابِهَا شَنْبُ^(٨)

فصل : وَحُكْمُ الْمُكَاتِبِ يَتَرَوَّجُ فِي كِتَابِهِ ، فَيَأْتِي لَهُ أَوْلَادُ ثُمَّ يَعْتَقُ ، حُكْمُ الْعَيْدِ
الْقَنْ في جَرْ الْوَلَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعْلَقُ عِنْقُهُ بِصِفَةٍ ؛ لَأَنَّهُمْ عَيْدٌ ، فَإِنَّ الْمُكَاتِبَ
عَيْدٌ مَا يَقِيْ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

فصل : إِذَا اتَّجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيِ الْأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِيِ الْأُمُّ بِحَالٍ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمِيَّةِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِيِ^(٩) الْأُمُّ . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ، لَأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الْاِنْتِسَابِ ،
وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ تَعُدِ التَّسْنِيَّةُ إِلَى الْأُمُّ ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ
عِنْقِ الْأَبِ ، كَانَ لَوَلَاءُ وَلِدَهَا مَوَالِيَ أَبِيهِ . بِلَا خَلَافٍ . فَإِنْ تَفَاهَ بِاللَّعَانِ ، عَادَ لَوَلَأْهُ إِلَى
مَوَالِيِ الْأُمُّ ؛ لَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ . فَإِنْ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ ، عَادَ^(١٠) الْوَلَاءُ
إِلَى مَوَالِيِ الْأَبِ .

فصل : وَلَا يَنْجِرُ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَبْدًا حِينَ
الْوَلَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَةً ، لَمْ يَحْتُلْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا الْأَصْلُ ، فَلَا وَلَاءُ^(١١)
عَلَى وَلِدِهِ بِحَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَى ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى وَلِدِهِ لِمَوَالِيِهِ اِبْتِداءً ، وَلَا جَرَّ فِيهِ .
وَالثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ / مَوْلَةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتُلْ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةَ الْأَصْلِ ،
فَلَا وَلَاءُ عَلَى وَلِدَهَا بِحَالٍ ، وَهُمْ أَحْرَارٌ بِحُرْيَّهَا ، أَوْ تَكُونَ أَمَّةً ، فَوَلْدُهَا رَفِيقُ لِسَيِّدِهَا ،
فَإِنْ أَعْتَقُهُمْ فَوَلَأُهُمْ لَهُ لَا يَنْجِرُ عَنْهُ بِحَالٍ ، سَوَاءً أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ وِلَادَتِهِمْ ، أَوْ أَعْنَقَهُمْ
حَامِلًا بَهُمْ فَعَتَقُوا بِعِنْقِهَا ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ^(١٢) بِالْعِنْقِ مُبَاشِرًا ، فَلَا يَنْجِرُ عَنِ الْمُعْتَقِ ؟

(٨) الحوة : مثل اللمي . والشتب : برد وعدوية في الأسنان ، أو تحديد الأنابيب ودقتها .

(٩) فِي ا : « مَوْلَى » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَعَادَ » .

(١١) فِي مَزِيَّةِ : « عَلَيْهِ وَلَا » .

(١٢) فِي م : « يَثَبَتْ » .

لقوله عليه السلام : « الولاء من أعتق »^(١٣) . وإن أعتقها المولى فائت بوليد لدُون سِتَّة أشهر ، فقد مسَه الرُّقْ وعَنَقَ بالْمُبَاشَرَة ، فلا يَنْجَرُ لَوْاً ، وإن أتَتْ به لَأكْثَرَ مِنْ سِتَّةْ أشهرِ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّة ، لم يُحْكَمْ بِمَسَّ الرُّقْ لَه ، وَانْجَرَ لَوْاً ؛ لَأَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حادثًا بَعْدَ الْعَتِيق ، فَلَمْ يَمْسِه الرُّقْ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِرِقْهِ بِالشَّكْ . وإن كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَاتِنًا ، وَائَتْ بوليد لَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الْفُرْقَة ، لَمْ يَلْحَقْ بِالْأَبِ ، وَكَانَ لَوْاً لِمَوْلَى أُمِّهِ ، وإن أتَتْ بوليد مِنْ ذَلِكَ ، لِحِقَّهِ الْوَلْدُ ، وَانْجَرَ لَوْاً ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مُلْوَكٌ ، سُوَاءً كَانَ مِنْ نِكَاجٍ أَوْ مِنْ سِفَاجٍ ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَغْجَمِيًّا . وَهَذَا قُولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَعَنْ عُمَرَ : إِنْ كَانَ^(١٤) زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فَوَلَدُهُ^(١٥) حُرُّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَا لَوَاءَ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ . وَبَهْ قَالَ ابْنُ الْمُسِيَّبِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبْوَ ثَوْرٍ . وَقَالَهُ^(١٦) الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيدِيْمِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَالْأُولُّ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ أَمَّهُمْ أُمَّةٌ ، فَكَانُوا عَبِيدًا ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهُمْ أَغْجَمِيًّا . الْثَالِثُ ، أَنْ يَعْتِقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ ماتَ عَلَى الرُّقْ لَمْ يَنْجَرِ الْوَلَاءُ بِحَالٍ ، وَهَذَا لَا يَخْلُفُ فِيهِ . فَإِنْ اخْتَلَفَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَمَوْلَى الْأُمَّ فِي الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : مات حُرًّا بَعْدَ جَرِ الْوَلَاءِ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَوْلَى الْأُمَّ ، فَالْقُولُ قُولُ مَوْلَى الْأُمَّ . ذَكْرُهُ أَبْوَ بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرُّقْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَعْتِقَ الْأَبُ ، وَلَكِنْ عَنَقَ الْجَدُّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : الْجَدُ^(١٤) لَا يَحْرُرُ الْوَلَاءَ ، لَيْسَ هُوَ كَالْأَبِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّه يَحْرُرُهُ . وَبَهْ قَالَ شُرِيفُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّخَعِيُّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ أَنَّى تَلَى ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ ، وَأَبْوَ ثَوْرٍ ، وَضِيرَارُ بْنُ صُرْدَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، جَرَّهُ عَنْ مَوْلَى الْجَدِّ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْجَدَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي التَّعْصِيبِ وَالْحُكَمِ

(١٣) تقدم تخریجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فِي ا : « فَوْلَدُهَا » .

(١٦) فِي م : « وَبَهْ قَالَ » .

الْتَّسِيبِ ، فكذلك في جر الولاء . وقال زُفَّرٌ : إن كان الأب حيًّا ، لم يجر^(١٧) الجدُ الولاء ، وإن كان ميّتا ، جرَه . وهو القول الثاني للشافعى . ولنا ، أنَّ الأصل بقاء الولاء لمستحقة ، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنَّه يتجرّ عنق الأب ، والجدُ لا يساويه ، بدليل أنَّه لو عنق^(١٨) الأب بعد الجدُ ، جرَه عن موالي الجدِ إليه ، ولو أسلم الجدُ ، لم يتبعه ولدُ ولده ، لأنَّ الجدُ يُذْلِي بغيره ، ولا يستقرُ الولاء عليه ، فلم يجرَ الولاء ، كالأخ ، وكوئه يقومُ مقامَ الأب ، لا يلزمُ أن يتجرَ الولاء إليه ، كالأخ . وعلى القول الآخر ، لا فرقَ بين الجدُ القريبُ والبعيد ؛ لأنَّ البعيد يقومُ مقامَ الأب كقيام القريب ، ويقتضى هذا أنَّه متى عنقَ البعيد فجرَ الولاء ، ثم عنقَ منْ هو أقربُ منه جرَ الولاء إليه ، ثم إن عنقَ الأب جرَ الولاء ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يتَّحدُ بمنْ فوقَه ، ويسقطُ تعصيَّبه وإرثَه ولائِته ، ولو لم يعتقَ الجدُ ، لكنَّه حُرًّا ولدُه مملوكٌ ، فترتَّجَ مولاً قومً ، فأولَدَها أولادًا ، فولاؤهم لمولى أمِّهم . وعندَ من يقولُ : يجرُ الجدُ الولاء . يكون لمولى الجدُ . وإن لم يكن الجدُ مولى ، بل كان حُرًّا الأصل ، فلا ولاء على ولد أبيه ، فإنْ أُعيقَ أبوه بعد ذلك ، لم يُعدْ على ولدِه ولاء ؛ لأنَّ الحرية ثبتَت له من غير ولاء ، فلم يتَّحدَ عليه ولاء ، كالحرُّ الأصليٌّ .

فصل : وإذا كان أحد الزوجين الحُرَّين حُرًّا الأصلِ ، فلا ولاء على ولدِهما ، سواء كان الآخر عربياً أو مولى ؟ لأنَّ الأمَّ إن كانت حُرَّة الأصلِ ، فالولدُ يتبعُها فيما إذا كان الأب رَقِيقاً في اتفاقِ^(١٩) الرُّقِّ والولاء ، فلاَن يتبعُها في نفي الولاء وحده أولى . وإن كان الأب حُرًّا الأصلِ ، فالولدُ يتبعُه فيما إذا / كان عليه ولاء ، بحيث يصيرُ الولاء عليه لمولى أبيه ، فلاَن يتبعُه في سقوطِ الولاء عنه أولى . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . سواء كان الأب عربياً أو أَعْجَمِياً ، وقال أبو حنيفة : إنَّ كان أَعْجَمِياً والأُمُّ مولاً ، ثبَّتَ الولاء على

(١٧) سقط من : ١ .

(١٨) في ١ : « أَعْنَقَ » .

(١٩) في م : « إِبْقاءَ » .

ولده . وليس بصحيح ؛ لأنَّه حُرُّ الأصلِ ، فلم يثبت الولاء على ولده ، كما لو كان عريباً .
 وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً ، أو مجهول النسب أو معلومه . وهذا قول ألى
 يوسف ، ومالك ^(٢٠) وابن سيرج ^(٢١) . وقال القاضى : إن كان مجهول النسب ، ثبت
 الولاء على ولده لمولى الأم إن كانت مولاة . قال ابن اللبان : وهذا ظاهر مذهب
 الشافعى . وقال الخبرى : هذا قول ألى حنفية ، ومحمد ، وأحمد ؛ لأنَّ مقتضى ثبوته
 لمولى الأم موجود ، وإنما امتنع في محل الوفاق بحرية الأب ، فإذا لم تكن معلومة فقد
 وقع الشك في المانع ^(٢٢) ، فيبقى على الأصل ، ولا يزول عن اليقين بالشك ، ولا يترك
 العمل بالمقتضى مع الشك في المانع . ولنا ، أنَّ الأب حُر ^(٢٣) محظوظ بحريته ، فأشباهه
 معروفة النسب ، ولأنَّ الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل
 بالوهم في حق الولد ، كما ^(٢٤) لم يترك في حق الأب . وقولهم : مقتضى ثبوته لمولى الأم
 موجود . منوع ؟ فإنه إنما ثبت لمولى الأم بشرط رق الأب ، وهذا الشرط مختلف حكمًا
 وظاهراً . وإن سلمنا وجود المقتضى ، فقد ثبت المانع حكمًا ، فإنَّ الأب حرية ثابتة
 حكمًا ، فلا تعيب على ماقالوه . وإن كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب ، فلا ولاء
 عليه في قولنا . وقياس قول القاضى والشافعى أن يثبت الولاء عليه لمولى ابنته ؛ لأنَّا
 شركنا في المانع من ثبوته . ولنا ، ما ذكرنا في التي قبلها ، ولأنَّ الأم لا تحمل من أن تكون
 حرة الأصل ، فلا ولاء على ولدها ، أو أمة فيكون ولدها عبداً ، أو مولاً فيكون على
 ولدها الولاء لمولى أبيه . والاحتمال الأول راجح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أنه محظوظ به في
 الأم ، فيجب الحكم به في ولدها . / الثاني ، أنه مقتضي بالالأصل ، فإنَّ الأصل
 الحرية ، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال ، لكن الاحتمال الذى صاروا إليه معارضًا

(٢٠-٢٠) فـ م : « وشرخ » .

(٢١) فـ م : « المانع » .

(٢٢) فـ م : « حرم » .

(٢٣) فى انتقاده : « لو » .

باختتاين ، كُلُّ واحدٍ منها مُساوٍ له ، فترجحه عليهم^(٤) تَحْكُم لا يجوز المصير إليه بغير دليل ، وهذا وارد عليهم في المسألة الأولى أيضاً .

فصل : إذا تزوج مُعْتَقَ بِمُعْتَقَة ، فأولئكَهَا ولَدِين ، فولاوْهَا لِمَوْلَى أَيْهِمَا^(٥) . فإن تفاصيلها باللعان ، عاد ولاوْهَا إلى مَوْلَى أَمْهِمَا^(٦) . فإن مات أحدُها ، ففي رثأه لأمهه ومواليها^(٧) . فإن أكذب أبوهُما نفسه ، لحقه تسبُّهما ، واسترجاع الميراث من موالى الأم . ولو كان أبوهُما عبداً ، ولم يتفهمها ، وورث موالى الأم الميت منها ، ثم أعيق الأب التجرّر الولاء إلى موالى الأب ، ولم يكن لهم^(٨) ولا للأب^(٩) استرجاع الميراث ؛ لأن الولاء إنما ثبت لهم عند إغناطِ الأب ، ونفايقُ الأب إذا أكذب نفسه ؛ لأن النسب ثبت من حين خلقِ الولد .

فصل : وإذا تزوج عبد مُعْتَقَة ، فاستولدها أولاداً ، فهم أخْرَار ، ولاوْهُم لِمَوْلَى أَمْهِمَا . فإن اشتري أحدُهم أباً ، عتق عليه ، وله ولاه ، ويجرُّإليه ولاء أولاده كُلُّهم ، ويencyقَ ولاء المشتري لمَوْلَى أَمْهِمَا ؛ لأنَّه لا يكون مَوْلَى نفسه . وهذا قول جُمهور الفقهاء ؛ مالك في أهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق ، والشافعى . وشذ عمرو بن دينار المدائى ، فقال : يجرُّ ولاء نفسه ، فيصير حُراً لا ولاء عليه . قال ابن سُرْبَيج : ويختتمُه قوله الشافعى . ولا تعويلاً^(١٠) على هذا القول لشذوذه ، ولأنَّه يُودُّ إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبيه دونه ، مع كونه مولوداً لها في حال رقيمه ، أو في حال ثبوت الولاء عليهما ، وليس لنا مثل هذاف الأصول ، ولا يمكن أن يكون مَوْلَى نفسه ، يعقل عنها ، ويُرثُها ، ويُرِجُّها ، لكنَّ لو اشتري هذا الولد عبداً فأعْتَقَه ، ثم اشتري العبد أباً مُعْتَقَه فأعْتَقَه ، فإنه ينجرُّإليه ولاء سَيِّده ، فيكون لهذا الولد على مُعْتَقَه الولاء بإغناطِه أباً ، وللتعتيق ولاء مُعْتَقَه بولائه على أبيه وجَرَّه ولاء بإغناطِه أباً . ولا يمْتَنِع مثل هذا ، كالمَوْلَى أعيقَه ولاء مُعْتَقَه بولائه على أبيه وجَرَّه ولاء بإغناطِه أباً . ولا يمْتَنِع مثل هذا ، كالمَوْلَى أعيقَه ولاء مُعْتَقَه بولائه على أبيه وجَرَّه ولاء بإغناطِه أباً .

١٩١٦

(٤) فـ م : « عليهم » .

(٥) فـ م : « أَيْهَا » .

(٦) فـ م : « أَمْهَا » .

(٧) فـ م : « ومواليها » .

(٨-٢٨) فـ م : « ولا للأب » .

(٩) فـ م : « يقول » .

ومن أسفيل ، ويرث كُلُّ واحدٍ منها الآخر بالولاء ، وكما جاز أن يشترِكَ في النسَب ، فيرث كُلُّ واحدٍ منها صاحبَه به ، كذلك الولاء . وإن تزوج ولد المُعتقدة مُعتقدة ، فأولَدَها ولدًا ، فاشترى جَدُّه ، عَنْقَ عليه ، وله ولاد ، ويُجْرِي إليه ولاءُ أبيه وسائر أولاد جَدُّه ، وهم عُمومَتُه وعَمَاته ، وولاءُ جميع مُعتقدِيه ، ويُفْقَى ولاءُ المُشتري لِمَوْلَى أمِ أبيه . وعلى قول عمرِو بن دينار ، يُفْقَى حُرًّا ، لا ولاء عليه .

فصل : إذا تزوج عبد بمعتقدة^(٣٠) ، فأولَدَها ولدًا^(٣١) ، فتزوج الولد بمعتقدة رجل ، فأولَدَها ولدًا ، فولاء هذا الولد الآخر ، لِمَوْلَى أمِ أبيه ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّ له الولاء على أبيه ، فكان الولاء^(٣٢) له عليه ، كالمَوْلَى جَدُّه ، ولأنَّ الولاء الثابت على الأب يُمْنَع ثبوت الولاء لِمَوْلَى الأم . والوجه الثاني ، ولاد لِمَوْلَى أمِه ؛ لأنَّ الولاء الثابت على ابنه من جهة أمِه ، ومثل ذلك ثابت في حق نفسه ، وما ثبت في حقه أولي ممَّا ثبت في حق أبيه ، لا ترى الله لو كان له مَوْلَى ولدُه مَوْلَى ، كان مَوْلَاه أحَق به من مَوْلَى أبيه . فإن كان له مَوْلَى أم ، وموْلَى أمُ أبيه ، وموْلَى أم جَدُّه ، وجَدُّه^(٣٣) أبيه^(٣٤) مملوك ، فعلى الوجه الأول يكون لِمَوْلَى أم الجَدُّ ، وعلى الثاني يكون لِمَوْلَى الأم .

فصل : وإن تزوج مُعتقد بمعتقدة ، فأولَدَها بنتًا ، وتزوج عبد بمعتقدة ، فأولَدَها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المُعتقدين ، فأولَدَها ولدًا ، فولاء هذا الولد لِمَوْلَى أمِ أبيه ؛ لأنَّ له الولاء على أبيه . وإن تزوجت بنت المُعتقدين^(٣٤) بمملوك ، فولاء ولدَها لِمَوْلَى أبيها ؛ لأنَّ ولاءَها له ، فإن كان أبوها ابن مملوك وُعتقدة ، فالولاء لِمَوْلَى أمِي إلى الأم ، على الوجه الأول ؛ لأنَّ مَوْلَى أم^(٣٤) ألى الأم يثبت له الولاء على أبي الأم ، فكان مُقدَّما

(٣٠) في ا، م : « معتقدة » .

(٣١) في م ناداة : « ولدًا » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٣) في م : « وجدة » .

(٣٤) سقط من : م .

فصل : في دور الولاء ، إذا تزوج عبد مُعْتَقَة ، فأولئك بنتين ، فاشترطنا أباهمَا ، عتقَّ عليهما ، ولهما عليه الولاء ، ويُجْرِي كُلُّ واحدةً منها نصف ولاء أختها إليها ؛ لأنَّها أخت نصف الأب ، ولا ينجرُ الولاء الذي عليها ، وبقي نصف ولاء كُلُّ واحدةً منها لِمَوْلَى أمها . فإن مات الأب ، فماله هما ثُلَاثَةٌ بالبُنُوَّة ، وباقيه بالولاء . فإن ماتت إحداهُمَا بعد ذلك فلا ينجرُها النصف بالنسبة ، ونصف الباقي بائزها مَوْلَةً نصفها ، فصار لها ثلاثة أرباع مالها ، والربع الباقي لِمَوْلَى أمها . فإن كانت إحداهُمَا ماتت قبل أبِيهَا ، فمالهَا لأبِيهَا . ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبِيهَا ^(٣٧) ؛ لكنَّها بنته ، ونصف الباقي وهو الربع ، لكنَّها مَوْلَةً نصفه ، يبقى الربع لِموالي البنـت التي ماتت قبله نصفه لهذه البنـت ؛ لأنَّها مَوْلَةً نصف أختها ، صار لها سبعة ثمانين ميراثه ، ولِمَوْلَى أم الميـتة الشـمـنـ . فإن ماتت البنـت البـاـقـيـة بـعـدـهـاـ ، فـمـالـهـاـ لـمـوـالـهـاــ ، نـصـفـهـ لـمـوـلـىـ أمـهـاــ ، وـنـصـفـهـ لـمـوـلـىـ أـخـتـهـاـ المـيـتـةــ ، وـهـمـ أـخـتـهـاـ وـمـوـلـىـ ^(٣٨)ـ أمـهـاــ ، نـصـفـهـ لـمـوـلـىـ أمـهـاــ ، وـهـوـ الـرـبـعـ ، وـالـرـبـعـ الـبـاـقـ يـرـجـعـ إـلـىـ هـذـهـ المـيـتـةــ ، فـهـذـهـ الـجـزـءـ دـاـتـرـ ، لـأـنـهـ خـرـجـ مـنـ هـذـهـ المـيـتـةــ ، ثـمـ دـارـ إـلـيـهـاـ ، فـقـالـ القـاضـيـ : يـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ؛ لـأـنـهـ لـأـمـسـتـحـقـ لـهـ تـعـلـمـهــ . وهـذـاـ قـوـلـ حـمـيدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـقـيـاسـ قـوـلـ مـالـلـيـ ، وـالـشـافـعـيــ . وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيــ ، وـبعـضـ الـمـدـنـيـــ : هـوـ لـمـوـلـىـ أمـ المـيـتـةــ . وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ . وـهـاتـانـ الـمـسـائـلـ أـصـلـ فـيـ دـوـرـ الـلـوـلـاءـ ، وـفـيـهـ أـقـوـالـ شـاذـةـ سـيـرـيـ ماـ ذـكـرـنـاهـ ، وـهـذـاـ أـصـحـ مـاـ قـيلـ فـيـهـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ ، فـإـنـ مـاتـ الـابـتـنـيـاتـ قـبـلـ الـأـبــ ، وـرـثـ مـالـهـمـاـ بـالـنـسـبــ . فـإـنـ مـاتـ بـعـدـهـاـ ، فـمـالـهـ يـقـسـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـسـهـمــ ، لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ اـبـتـنـيـهـ أـربـعـةـ أـسـهـمــ ، سـهـمـانـ لـمـوـلـىـ أمـهـاـ وـسـهـمـانـ لـمـوـلـىـ

(٣٥) في م زيادة : « المتعفين » .

(٣٦) في م : ١ وثبت .

(٣٧) تكرر هنا في ١ ، م قوله : « فـمـالـهـاـ لـأـبـهـاـ ثـمـ إـذـ مـاتـ الـأـبـ فـلـلـبـاـقـيـةـ نـصـفـ مـيرـاثـ أـبـهـاـ » .

(٣٨) في م : ١ وموالي .

أختها ، يُقسّمَان أيضًا لِموالٍ^(٣٩) أمّها سهم ، وسهم دايرٌ يُرجحُ / إلى بيت المال ، فيحصلُ لبيت المال الربع ، ولِموالٍ أمّها ثلاثة أرباع . فإنْ كُنَّ ثلاثة ماتت إحداهنَّ قبل الأب ، والأخرَى بعده ، فمُالُ الأب على سبعة وعشرين ، لإبنتهِ ثلثاها بالنسبَ ، وثلثا الباق بولائهما عليه ، وثلثُ الباق بولائهما على أختهما ، ويُقْسِمُ لِموالٍ الأم سهم ، ومُال الثانية على ثمانية عشر ، للحيثيَّة تسعه بالنسبَ ، وثلاثة بولائهما عليه ، ولِموالٍ أمّها ثلاثة ، ويُقْسِمُ ثلاثة لِموالٍ الميَّة الأولى ، للحيثيَّة سهم ، ولِموالٍ أمّها سهم ، ويُقْسِمُ سهم داير ، فمن جعله لبيت المال ، دفعه إليه ، ومن جعله لِموالٍ الأم ، فهو له ، ومن لم يدفعه ، قسمه بين الحيثيَّة ومُوالٍ الأم نصفين ، وترجع بالاختصار إلى أربعة ، فإنْ كانت أمّهاتهن شَيْءٌ فمن اثنين عشر . فإنْ اشتريَ الابناء أباهمَا ، ثم اشتريَ أبوهُما هو والكبيريَّ جدُّهُما ، ثم مات الأب ، فماله بينهم ثلاثة ، ثم إذا مات الجدُّ وخلف ابنتيَّ ابنة ، فلهما الثلثان ، وللكبيريَّ نصفُ الباقي ، لكونها مولاً نصيفه ، يُقْسِمُ السادس لِموالٍ الأب ؛ لأنَّه مُوالٍ نصفُ الجدُّ ، وهم ابناه ، فيحصلُ للكبيريَّ ثلثُ المال ورُبعه ، وللصغيريَّ رُبعه وسدسُه ، فإنْ كانت بحالها ، فاشترتِ الكبيريَّ وأبواها أخاهما لِأبيهما ، فالجوابُ فيها كالتي قبلها .

(٣٩) فـ م : لـ موـالٍ .

باب ميراث الولاء

يعنى - والله أعلم - الميراث بالولاء . وأضاف الميراث إليه ؛ لأنّه سببه ، فإنّ الشيء يُضاف إلى سببه ، كما يقال : دية الخطأ ، ودية العميد . وإنما قلنا ذلك ؛ لأنّ الولاء لا يورث ، وإنما يورث به . وهذا قول الجمهور . روى نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأسامه بن زيد ، وأبي مسعود البذرى ، وأبي بن كعب . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والزهرى ، والحسن ، ظ ابن سيرين ، وقتادة ، والشعبي ، وإبراهيم ، ومالك ، والشافعى ، وأهل العراق ، وداود . وجعل شريعة الولاء موروثاً كمالاً . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١) . وقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب »^(٢) . والنسب يورث به ولا يورث ، فكذلك الولاء . ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على « عبدة بالعتق »^(٣) ، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق ، فكذلك الولاء .

١٠٦ - مسألة ؛ قال : (ولأيُّ ثُنَسَاءٍ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَخْفَنَ ، أَوْ كَاتَبَ مِنْ كَاتِبَنَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي بَنْتِ الْمُعْقِنِ خَاصَّةً ، أَنَّهَا تَرِثُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهَا وَرَثَتْ بَنْتَ حَمْزَةَ مِنْ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةً)^(٤)

(١) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢١٥ .

(٣) م : المعتق .

(٤) انظر ما تقدم تخرجه في صفحة ٢١٥ . ومن أول قوله : وقد روى « نسخ على أنه من الشرح ، وما يأتى من قول ابن قدامة : « والرواية التي ذكرها الحرق » يوضح أنه من المتن .

قوله : « ولا يرث النساء من الولاء » . (أي بالولاء^(١) ؛ لما قدمنا من أن الولاء لا يورث ، وهذا قال : « إلا ما أعتقن » . وعتقهن ولاؤ لهن ، فكيف يرثنه ! والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من اعتقن ، جر^(٢) الولاء لهن من اعتقн . والكتابة كذلك ؛ فإنها اعتقاد . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد . والرواية التي ذكرها الخرقى في ابنية المعتق ما وجدها منصوصة عنه . وقد قال ، في رواية ابن القاسم ، وقد سأله : « هل كان المؤلى لحمزة^(٣) أو لا بنته ؟ فقال : لا بنته^(٤) . فقد نص على أن ابنه حمزة ورث بولاء نفسها ؛ لأنها هي المعتقة . وهذا قول الجمهور ، وهو قول من سمعنا في أول الباب من الصحابة والتلابيعين ومن^(٥) بعدهم غير شریح . والصحيح الأول ؛ لاجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، لأن الولاء لحمة كل حمة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة . فاما رواية الخرقى في بنت / المعتق ، فوجهها ما روى إبراهيم النجاشى ، أن مولى حمزة مات ، وخلف بنتا ، فورث النبي ﷺ بنته الصحف ، وجعل لبنت حمزة الصحف^(٦) . والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة . قال عبد الله بن شداد : كان لبنت حمزة مولى أعتقه ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأعطى ابنته الصحف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف . قال عبد الله بن شداد : أنا أعلم بها ؛ لأنها أختي من أمي ، أمي سلمى . رواه ابن اللبان بإسناده^(٧) ، وقال : هذا أصح مما روى إبراهيم . لأن البنت من النساء ، فلا ترث بالولاء كسائر النساء . فاما توريث المرأة من معتقها ، وعтик

(١) سقط من : م .

(٢) ف م : و جر .

(٣) في : على كان مول حمزة . تصحيف وتحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقطت الواو من : ا .

(٦) انظر ما تقدم تخرجه في صفحة ٢١٥ .

مُعتقدها ، ومن جرّ ولاء مُعتقدها ، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم . وقد نصَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ عَلَى ذلِكَ ، فإنَّ عائشةً أرادت شراء بيرة لمعتقدتها ، ويكون ولاؤها لها ، فأراد أهلها اشتراط ولائها ، فقال النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ : « اشتريها ، واشترط لِهِمُ الولاء ، فإنَّما الولاء لِمَنْ أَعْنَى » . متفقٌ عليه^(٨) . وقال عليه السلام : « تَحُوزُ^(٩) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِثَةً عَتِيقَهَا ، ولقيطَهَا ، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عَنْتَ عَلَيْهِ »^(١٠) . قال الترمذى : هذا حديث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عننت عليه . قال الترمذى : هذا حديث حسن . لأنَّ المعتقدة معممة بالإعتاق ، كالرجل ، فوجب أن تساويه في الميراث . وفي حديث مولى بنت حمزة ، الذي ذكرناه ، تنصيص على توريث المعتقدة . وأماماً معتقد أيها ، فهو بمنزلة عمّها ، أو عمّ أيها ، فلا ترثه ، ويرثه أخوها ، كالنسب .

ومن مسائل ذلك : رجُل مات وخلف ابن معتقده وبنت معتقده ، فالميراث لابن معتقده خاصةً . وعلى الرواية الأخرى ، يكون الميراث بينهما ثلثاً . فإنَ لم يخلف إلا بنت معتقده ، فلا شيء لها ، وماله لبيت المال ، إلا على الرواية الأخرى ، فإنَ الميراث لها . وإن ظ خلف أخت معتقده ، فلا شيء لها ، رواية واحدة . / وكذلك إن خلف أم معتقده أو جدة معتقده أو غيرها . وإن خلف أخا معتقده وأخت معتقده ، فالميراث للأخ . ولو خلف بنت معتقده وابن عم معتقده أو معتقد معتقده ، أو ابن معتقد معتقده ، فالمال له دون البنت ، إلا على الرواية الأخرى ، فإنَ لها النصف ، والباقي للعصبية . وإن خلف بنته وعتقده ، فليتته النصف ، والباقي لمعتقده ، كافي قصة مولى بنت حمزة ؟ فإنَّه مات وخلف بنته وبنت حمزة التي أعتقدته ، فأعطى النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ بنته النصف ، والباقي لمولاته . وإن خلف ذا فرض سيَّدَ البنت ، كالأم ، أو الجدة ، أو الأخت ، أو الأخ من الأم ، أو الزوج ، أو الزوجة ، أو من لا يستغرق فرضه المال ، ومولاته^(١١) أو مولاته ، فإنَّ لِذِي الفرض

(٨) انظر تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٩) في الأصل ، ١ : تحرز .

(١٠) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(١١) في م : أو مولا .

فرضه ، والباقي لِمَوْلَاهُ أو مَوْلَاتِهِ^(١٢) . في قول جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وقد سبق ذكر ذلك .
 رجُلٌ وابنته ، أعتقَا عبداً ، ثم مات الأَبُ ، وخلفَ ابنته وبنّته ، فماهُ بينهما أثلاثاً ، ثم
 مات العبدُ ، فللبنّت النصفُ ؛ لأنَّها مَوْلَاهُ نصْفُه ، والباقي لابن المُعْتَقِ خاصَّةً ، إلَّا على
 الرواية الضعيفة ، فإنَّ الباقي يكونُ بينهما على ثلَاثَةِ ، فيكونُ للبنّت الثلَاثَانِ ، ولأخيها
 الثلَاثُ . وإن ماتت البنّت قبل العبدِ ، وخلفَت ابناً ، ثم مات العبدُ ، فلا ينبعها النصفُ ،
 والباقي لأخيها . ولو لم تخلُفِ البنّت إلَّا بنتاً ، كان الولاءُ كله لأخيها دون بنتها ، إلَّا على
 الرواية الأخرى ، فإنَّ بنتها النصفُ ، والباقي لأخيها . وإن مات الابنُ قبل العبدِ ،
 وخلفَ بنتاً ، ثم مات العبدُ ، وخلفَ مُعْتَقَةً نصْفَه^(١٣) . وبنت أخوها ، فللُّمُعْتَقَةِ نصفُ ماله ،
 وباقيه ليتِ المال . وعلى الرواية الأخرى ، لها النصفُ بإعتاقها ، ونصفُ الباقي ؛ لأنَّها
 بنت مُعْتَقَ النصفِ ، والباقي لعصبة أبيها^(١٤) . ولو كانت البنّت ماتت أيضاً قبل العبدِ ،
 وخلفَت ابتها ، ثم مات العبدُ ، فلا ينبعها النصفُ ، ولا شيءَ لبنت أخوها . امرأةً أعتقت
 أباها ، ثم أعتقَ أبوها عبداً ، ثم مات / الأَبُ ، ثم العبدُ ، فماهُما لها . فإنَّ كان أبوها خلفَ
 بنتاً أخرى معها ، فلهما ثلَاثَةِ مالِ الأَبِ بالنَّسَبِ ، والباقي للمُعْتَقَةِ بالولاءِ ، ومآل العبدِ
 جمِيعُه للمُعْتَقَةِ دون أخيتها . ويترجُّحُ على الرواية الأخرى ، أن يكون لهما ثلَاثَةِ مالِ العبدِ
 أيضاً ، وباقيه للمُعْتَقَةِ . ولو كان الأَبُ خلَفَ مع المُعْتَقَةِ ابناً ، فمال الأَبِ بينهما أثلاثاً
 بالبُنُوَّةِ ، ومآل العبدِ كله لابن دون أخيته المُعْتَقَةِ ؛ لأنَّه يرثُ بالنَّسَبِ ، والنَّسَبُ مُقدَّمٌ
 على الولاءِ . ولو خلَفَ الأَبُ أخَا ، أو عَمًا ، أو ابنَ عَمٍّ ، مع البنّت ، فللبنّت نصفُ
 ميراثِ أبيها ، وباقيه لعصبَتِه ، ومآل العبدِ لعصبَتِه ، ولا شيءَ لبنته فيه ؛ لأنَّ العصبةَ من
 النَّسَبِ مُقدَّمٌ على المُعْتَقِ في الميراثِ ، إلَّا على رواية الخرقى ، فإنَّ للبنّت نصفَ ميراثِ
 العبدِ ، لكنَّها بنت المُعْتَقِ ، وباقيه لعصبَتِه . امرأةً وأخوها ، أعتقا أباها ، ثم أعتقَ

(١٢) في الأصل ، ١ ، ١ : « مَوْلَاتِهِ » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ١ ، م : « ابنتِه » .

أبوهُما عبداً ، ثم مات الأبُ ، فمالهُ بينهما ثلثاً ، ثم إذا مات العبدُ فميراثه للابن دون أخيه ؛ لأنَّه ابن المُعْتَقِ بِرَيْثَةٍ بالنِّسَبِ ، وهى مَوْلَةُ المُعْتَقِ ، وابن^(١٥) المُعْتَقِ مُقدَّم^(١٦) على مَوْلَاهُ . فإنَّ مات أخوهَا قبلَ أبِيهِ ، وَخَلَفَ بَنَّا ، فمالهُ بين ابنته وأبيه^(١٧) نصفين . ثم إذا مات الأبُ ، فقد خَلَفَ بَنَّته وَبَنْتَ أبِيهِ ، وبَنْثَةٍ مَوْلَةُ نصفه ، فلِبنَتِه النَّصْفُ ولِبَنْتِ ابْنِه السُّدُسُ ، ويَقِنَّى الثَّلَاثُ لِبَنَتِه نصفه ، وهو السُّدُسُ ؛ لأنَّها مَوْلَةُ نصفه ، يَقِنَّى السُّدُسُ لِمَوْلَى الْأَخِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتَقِه وَهُمْ أَخْهُ ، وَمَوْلَى^(١٨) أَمِّهِ ، فَلَأَخْهُ نصف السُّدُسِ ، وَالنَّصْفُ الباقي لِمَوْلَى أَمِّهِ ، فَحَصَّلَ لِأَخِيهِ النَّصْفُ وَالرُّبُّعُ^(١٩) وَلِبَنَتِه السُّدُسُ^(٢٠) . وإنْ لمْ يَكُنْ ابْنَ مُعْتَقِه ، بلْ كَانَ أَمِّهِ حُرَّةُ الْأَصْلِ ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذُ أَخْهُ الباقي كُلَّهُ بِالرَّدِّ إِنْ لمْ يُخَلِّفْ الأَبُ عَصَبَةً ، فإنَّ خَلَفَ الأَبُ عَصَبَةً مِنْ تَسْبِيهِ ، كَأَخَ أوْ عَمَّ أوْ ابْنَ عَمَّ أوْ عَمَّ أَبِيهِ ، فلِبَنَتِه النَّصْفُ ،^(٢١) ولِبَنْتِ ابْنِه السُّدُسُ^(٢٢) ، ١٩٤/٦ وَالباقي لِعَصَبَتِه . ولو اشترى رَجُلٌ أَخْهُ أخاهَا ، / ثم اشتَرَى أخوهُما عبداً فَأَعْنَقَهُ ، ثم مات أخوهُما ، فمالهُ بينهما ثلثاً . ثم إذا مات عَيْقِه ، فميراثه لِأَخِيهِ دونَ أخيه . ولو مات الْأَخُ المُعْتَقِ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ ، وَخَلَفَ ابْنَهُ ، ثم مات الْعَبْدُ ، فميراثه لابنِ أَخِيهِ دونَهَا ؛ لأنَّه ابنُ أَخِي المُعْتَقِ . وإنْ لمْ يُخَلِّفِ الْأَخُ إِلَّا بَنَّتَه ، فَنَصْفُ مَالِ الْعَبْدِ لِلأُخْتِ ؛ لأنَّهَا مُعْتَقَةُ نصفِ مُعْتَقِه ، ولا شَيْءَ لِبَنَتِ الْأَخِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَالباقي لِبَنَتِ المَالِ .

فصل : إذا خَلَفَ الْمَيْتُ بَنَّتْ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى أَبِيهِ ، فمالهُ لِبَنَتِ المَالِ ؛ لأنَّه إذا ثَبَّتَ

(١٥) فِيمَا : « ولَدٌ » .

(١٦) فِيمَا : « يَقْدِمُ » .

(١٧) فِي النِّسَخِ : « وَابْنَهُ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَمَوْلَى » .

(١٩-٢٠) فِيمَا : « وَالسُّدُسُ » .

(٢٠-٢٠) سقط من : م .

عليه الولاء من جهة مباشرته بالعنق ، لم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وإنما لم يكن لمواله إلا بثت لم ترث ؛ لأنها ليست عصبة ، وإنما يرث عصبات المولى ، فإذا لم يكن له عصبة ، لم يرجع إلى معتيق أبيه . وكذلك إن كان له معتيق أبي أو معتيق^(٢١) جد ، ولم يكن هو معتقا ، فميراثه لمعтик أبيه إن كان ابن معتيقه ، ثم لعصبة معتيق أبيه ، ثم لمعтик معتيق هو معتقا . فإن لم يكن له أحد منهم ، فليتسبط المال ، ولا يرجع إلى معتيق جده ، وإن كانت أمه حرة الأصل ، فلا ولاء عليه ، وليس لمعтик أبيه شيء .

فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباها ، وتصور هذا في موضعين ؛ أحدهما ، أن يكون جميعهم كفرا ، فسئلهم هي وسبى أبوها ، فاستقران . والثاني ، أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على أنها حرة ، فولذتها ، ثم ماتت وخلفت معتيق أبيها ، لم يرثها ؛ لأنه إنما يرث بالولاء ، وهذه لا ولاء عليها . وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الأصل ، فأولذها ولدا ، ثم أعتق العبد ، ومات ، ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعтик أبيه ؛ لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة ، اشتربت إحداهما أباها ، فعنت علىها ، فلها ولاء ، وليس لها ولاء على اختها ، فإذا ماتت أبوهما ، فلهما الثلثان بالنسب ، وفا الباقي بالولاء ، فإذا ماتت / اختها ، فلها نصف ميراثها^(٢٢) بالنسب ، وباقيه لعصبيتها ، فإن لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها بالردد ، ولا ميراث لها منها بالولاء ؛ لأنها لا ولاء عليها .

فصل : ولا يرث من أقارب المعتيق ذو فرض منفرد ، كالأخ من الأم والزوج ؛ لأن الولاء للعصبيات ، وليس هؤلاء عصبيات ، فحكمهم حكم النساء . وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتنقوه ، أو اعتنقوه من اعتنقوه ، إلا أن الملاعنة ترث من اعتنقوه . وهذا يخرج على الرواية التي تقول : إن الملاعنة عصبة ابنتها ، وهي أحق

(٢١) في ٤ : ٤ معتق .

(٢٢) في ٤ : ٥ ميراثه .

بالميراث من عصبيتها ، فترت لكونها عصبة قائمة مقام أية ، فاما على الرواية الأخرى ، فإن الولاء يكون لعصبيتها .

١٠٦ - مسألة ؛ قال : (والولاء لأقرب عصبة المعتق)

وجملة ذلك أنَّ المَوْلَى العَيْنِيَّإِذَا لم يُحَلِّفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ ، كَانَ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ ، عَلَى مَا أَسْلَفَنَا . فإن كان مَوْلَاهُ مَيْتًا ، فهو لأقْرَبِ عصبيته ، سواءً كان ولدًا ، أو أباً ، أو أخًا ، أو عمًا ، أو ابنَ عمٍ ، أو عَمَّا بِهِ ، وسواءً كان المُعْتَق ذكراً أو أنثى . فإن لم يكن له عصبة من نسبه ، كان الميراث لِمَوْلَاهُ ، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ، ثم لِمَوْلَاهُ ، وكذلك أبداً . رُوِيَ هذا عن عمر ، رضي الله عنه . وبه قال الشعبي ، والزهري ، وقاده ، ومالك ، والشوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة وصاحباه . وقد رُوِيَ عن علي ، رضي الله عنه ما يَدُلُّ على أنَّ مَذْهَبَهُ في امرأة ماتت وخلفت ابنتها وأخاهما ، أو ابنَ أخيها ، أنَّ ميراثَ مواليها لأخيها وابن أخيها ، دون ابنتها . وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة ، فروي عن إبراهيم أنَّه قال : اختصَّمْ عَلَى الزَّبِيرِ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ بَنْتِ عَبْدِ ظَطَّلِبِ ، فقال عَلَى : أنا أَحَقُّ بِهِمْ ، أنا أَرِثُهُمْ وَأَعْقَلُهُمْ . وقال الزبير : / هُمْ مَوْلَى أُمِّي ، وأنا أَرِثُهُمْ . فقضى عمرُ للزبير بالميراث ، والعقل على علي . رواه سعيد^(١) ، قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبيدة الضبي ، عن إبراهيم ، وقال : ثنا هشيم . ثنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال : قضى بولاء موالى صفية للزبير دون العباس ، وقضى عمرُ في موالى أم هاني بنت أبي طالب لأنها جعدة بن هبيرة دون علي . وروى الإمام أحمد^(٢) ، بإسناده عن زياد ابن أبي مريم ، أنَّ امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم ثُوَّقْتُ ، وتركت ابناً

(١) أخرجهما سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ١ / ٩٤ .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . وليس في المسند ، وانظر : إرث الغليل ٦ / ١٣٦ .

لها^(٣) وأخاها . ثم ثُوَفِيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْأَةِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ » . فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَرَّ جَرِيَّةً كَانَتْ عَلَيَّ ، وَيَكُونُ مِيرَاثِهِ هَذَا ! قَالَ : « نَعَمْ » . وَرَوَى^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَوْلَى أَخُوكَ فِي الدِّينِ ، وَمَوْلَى النِّعَمِ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِقِ » . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُعْتَقِقَ إِذَا ماتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَهَا وَأَخَاها أَوْ ابْنَ أَخِيهَا ، ثُمَّ ماتَ مَوْلَاهَا ، فَمِيرَاثُهُ لَابْنِهَا ، وَإِنْ ماتَ ابْنُهَا بَعْدَهَا وَقَبْلَ مَوْلَاهَا ، وَتَرَكَتْ عَصَبَةً ، كَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ ، ثُمَّ ماتَ الْعَبْدُ ، وَتَرَكَ أَخَوَيْهِ وَعَصَبَةَ ابْنِهَا ، فَمِيرَاثُهُ لِأَخِيهِ مَوْلَاهِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَةَ الْمُعْتَقِقِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُيَتَّةُ ، لَوْرَثَهَا أَخَاها وَعَصَبَتُهَا ، فَإِنْ أَنْقَرَضَ عَصَبَتُهَا ، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَصَبَةِ ابْنِهَا ، وَرَوَى^(٥) نَحُوا هَذَا عَنْ عَلَيِّ . وَهُوَ قَالَ أَبْيَانُ بْنُ عَمَّانَ ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْبِ ، وَعَطَاءُ ، وَطَاؤِسُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ . وَرَوَى^(٦) عَنْ عَلَيِّ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لِعَصَبَةِ الْابْنِ . وَرَوَى^(٧) نَحُوا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَاسِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَهُوَ قَالَ شَرِيفَ . وَهَذَا يَرِجِعُ إِلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ نَحُوا هَذَا . وَاحْتَجَّوْا بَأْنَ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ رَوَى^(٨) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رِيَابَ^(٩) بْنَ حُدَيْفَةَ ، تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً عِلْمِيَّةً ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرَثُوا عَنْهَا وَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامَ ، فَمَاتُوا ، فَقَدِيمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَاهَا ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَخَاصَّمَهُ إِخْرُوْتُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . قَالَ : وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِي شَهَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَادِ^(١٠) / ١٩٦

(٣) سقط من : ١ .

(٤) لم يجد في المسند: وأخرجه الدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . والبيهقي، في: باب الولاء للذكر من عصبة المعتق ...، من كتاب الولاء. السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور، في: باب الرجل يعتق فيموت ...، السنن ١ / ٩٤ . كلهم عن الزهرى مرسلـ .

(٥) في ١، م: « رِيَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ الْمَرْبَزَةَ . وَالْمُبَشَّتُ فِي الْأَخْلَلِ ، وَهُوَ ضَبْطُ الْمَذْدُرِيِّ . اَنْظُرْ : عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنْنِ أَبْنِ اَبْيَانِ مَاجِهِ : « رِيَابُ » . دَادِ ٣ / ٨٧ . وَفِي سَنْنِ اَبْنِ مَاجِهِ : « رِيَابُ » .

عَوْفٌ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ . قَالَ فَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجه . فِي « سَنَنِهِمَا »^(۱) . وَالصَّحِيفُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتَقِ ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئاً ، وَعَصَبَاتُ الْابْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أَمْهُ ، فَلَا يَرِثُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا بِولَاهِهَا دُونَ عَصَبَاتِهِ . وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ غَلَطٌ ، قَالَ حَمِيدٌ : النَّاسُ يُغَلَّطُونَ^(۷) عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ مِنْ أَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ إِلَّا عَصَبَاتُهُ ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ . وَلَا يَرِثُ ذُو فَرْضِهِ بِفَرْضِهِ ، وَلَا ذُو رَجِيمٍ . فَإِنْ اجْتَمَعَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَرَضٌ وَعَصَبَيْ ، كَالْأَبُ وَالْجَدُّ ، وَالزَّوْجُ وَالْأُخْرَ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَا أَبْنَى عَمًّا ، وَرِثَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْصِيبِ ، وَلَمْ يَرِثْ بِفَرْضِهِ شَيْئاً . وَإِنْ كَانَ عَصَبَاتٍ فِي درْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْبَيْنِ وَبَيْنِهِمْ ، وَالْإِنْحُواةِ وَبَيْنِهِمْ ، وَالْأَعْمَامِ وَبَيْنِهِمْ ، افْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنِهِمْ بِالسُّوَيْةِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ سَيِّدُنَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَحَلَّفَ أَبَا مُعْتَقِهِ وَابْنَ مُعْتَقِهِ ، فَلَأَبِي مُعْتَقِهِ السُّدُسُ ، وَمَا يَقْرَئِ فِيلَابِنِ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي روَايَةِ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي جَدِّ الْمُعْتَقِ وَابْنِهِ .
وَقَالَ : لَيْسَ الْجَدُّ وَالْأُخْرُ وَالْابْنُ مِنَ الْكَبِيرِ فِي شَيْءٍ يَجْزِيُهُمْ عَلَى الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ شُرَبِيجٍ ، وَالشَّحْعَيْ ، وَالْأَوْزَاعِيْ ، وَالْعَنْبَرِيْ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَنْدَلِيْسُ . وَيَرُوَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْابْنِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ ، وَعَطَاءُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ،

(۶) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْوَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ۲ / ۱۱۴ . وَابْنُ ماجه ، فِي : بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ ابْنِ ماجه ۲ / ۹۱۲ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ۱ / ۲۷ .

(۷) فِي اِنْتَادَةٍ : ۵ عَنْ ۱ .

وقاتدة ، وحماد ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعى ، وأكثر الفقهاء ؛ لأن ابن أقرب العصبة ، والأب والجد يرثان معه بالفرض ، ولا يرث بالولاء ذُو فرض بحال . ولنا ، أنه عصبة وارث ، فاستحق من الولاء كالآخرين ، ولا يسلم أن ابن أقرب من الأب ، بل هما في القرب سواء ، وكلاهما عصبة لا يُستقطع أحدهما صاحبه ، وإنما هما يتناقضان في الميراث ، فكذلك في الإرث بالولاء ، ولذلك يُقدم الأب على ابن في الولادة والصلة على الميت وغيرهما . وحكم الأب مع ابن ابن وإن سفل ، حكم الجد وإن علا مع ابنه سواء .

١٠٦٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ خَلَفَ أَخَا مُعْتَقِهِ وَجَدَ مُعْتَقِهِ ، فَالْوَلَاءُ يَنْهَا مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ)

وبهذا قال عطاء ، والليث ، ويحيى الأنصاري . وما إلى الأوزاعي . وهو قول الشافعى . وقول الثوري أولى يوسف ومحمد . والذين نزلوا الجد أبا ، جعلوا الجد أولى ، وورثوه وحده . وروى عن زيد أنَّ المال للأخ . وهو قول مالك ،^(١) وقول الشافعى^(٢) ؛ لأنَّ الأخ ابنُ الأب ، والجد أبوه ، والابن أحق من الأب . ولنا ، أنهما عصبتان يرثان المال نصفين ، فكان الولاء بينهما نصفين ، كالآخرين . وإن ترك جد مولاه وإن أخي مولاه ، فمال لجده . في قولهم جميعا ، إلا مالكأَجَعَ الميراث لابن الأخ وإن سفل . وقال الشافعى أيضا ؛ لأنَّ ابنَ الابن وإن سفل يُقدم على الأب . وليس هذا بصواب ؛ فإنَّ ابنَ الأخ ممحوج عن الميراث بالجed ، فكيف يُقدم عليه ، ولأنَّ الجد أولى بالمعتق / من ابنَ الأخ ، فيرث مولاه ؛ لقول النبي عليه السلام : « المولى أَخُ الدُّين » ، وَرَأَى نعمَة . يرثه أولى^(٣) الناس بالمعتق^(٤) . والدليل على أنَّ الجد أولى أنه يرث ابنَ أخيه دون ابن

(١) فـ م : « والشافعى » .

(٢) فـ ا ، م : « أَحَق » .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٥ .

الأخ ، فيكون أولى ؛ لقول النبي ﷺ : « الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ يَأْهُلُهَا ، »^(٤) وما أبقيت الفروض^(٥) فلاؤلى رجح ذكر^(٦) . وفي لفظ : « فلاؤلى عصبة ذكر^(٧) . ولأن الجد أب ، فيقدم على ابن الأخ ، كالاب الحقيقى ، ولأنه يقدم في ميراث المال ، فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبات .

فصل : فإن اجتمع إخوة وجد ، فيمارات المؤل من بينهم ، كمال سيده . وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب ، عاد الإخوة من الآبوين الجد بالإخوة من الأب ، ثم ما حصل لهم أحده ولد الآبوين . وقال ابن سريج : يختتم الله بهم على عددهم ، ولا يعاد ولد الآبوين الجد بولد الأب . ولنا ، أنه ميراث بين^(٨) الجد والإخوة ، فأشبهم الميراث بالتساو ، فإن كان مع الإخوة إخوات ، لم يعند بهن ؛ لأنهن لا يرضي منفردات ، فلا يعتد بهن ، كإخوة من الأم ، وإن انفرد إخوة من الأب مع الجد ، فحكمهم حكم إخوة من الآبوين .

فصل : وإن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد . وكذلك إن ترك جد أبي مولاه^(٩) وعم مولاه ، أو جد جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد^(١٠) . وبه يقول الشورى ، والأوزاعي ، وأهل العراق . وقال الشافعى : هو للعم وبنيه وإن سفلوا ، دون جد الأب . وهوقياس قول مالك . قال الشافعى : ومن جعل الجد والأب سواء ، فجed الأب والعم سواء ، وهو أولى من ابن العم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يرثه أولى الناس بالمعتق ». والجد أولى بالمعتق ، بدليل أنه أولى الناس بماله ولولاته ، ويقدم في تزويجه والصلاحة عليه وغير ذلك . والعجب أن الشافعى رحمة الله عليه ، نزل الجد أباً في ولاته / المال ولاته الإنجار على

(٤) فـ ٤ في ١ : « فما أبقيت الفرائض » .

(٥) تقدم تحريره في صفحة ٢٠ .

(٦) فـ م : « من » .

(٧) سقط من : م .

النَّكَاجُ ، وَوَاقَعَ غَيْرِهِ فِي^(٨) وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعِنْقَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ ، وَعِنْقَ ابْنِ ابْنِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَاءِ الْقَصَاصِ عَنْهُ بَقْتَلِ ابْنِ ابْنِهِ ، وَالْحَدْبَقَذِفِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْكَامِ الْأَبِ ، ثُمَّ جَعَلَ أَبْعَدَ الْعَصَبَاتِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَلَاءِ .

١٠٦ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنِ الْابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَأَلَّا يَلِدَ لِابْنِ مَعْنَقِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ . وَلَوْ هَلَكَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا ، وَالْآخَرُ سَنْعَةً ، كَانَ الْوَلَاءُ لِابْنِهِمْ عَلَى عَدْدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةً)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قالَ الإِلَامُ أَحْمَدُ : رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَى ، وَزَيْدَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَرَوَى سَعِيدُ^(١) ، ثَنا هَشِيمٌ ، ثَنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلَيَا ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدًا ، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنَى بْنِ كَعِيبٍ ، وَأَبْنَى مَسْعُودِ الْبَنْدِرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجَعِيُّ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ قُسْبَيْطَ^(٢) ، وَمَالِكُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ . وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمَوْلَى الْمُعْنَقَ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَاهُمْ بِمِراثِهِ يَوْمَ مَوْتِ^(٣) الْعَبْدِ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا مَاتَ الْمُعْنَقُ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الذِّي أَعْنَقَهُ ، فَيُجْعَلُ مِراثُهُ لَهُ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ ، لَمْ يَتَنَقَّلِ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ كَالثَّسَبِ ، لَا يَتَنَقَّلُ ، وَلَا

(٨) سقط من : ١ ، م .

(١) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ فِيمَا تُمْتَنَعُ وَيَنْتَرُ وَرَثَةً ثُمَّ يَمُوتُ الْمُعْنَقُ . سنن سعيد بن متصور ١ / ٩٣ . كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَاطِضِ . سنن الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٧٥ . وَالْيَمَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْنَقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَلَاءِ . السنن الْكَبِيرِيِّ ١٠ / ٣٠٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « نَشِيطٌ » تَحْرِيفٌ ، وَتَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةٍ ٢٢٠ .

(٣) فِي ١ : « يَمُوتُ » .

يُورث ، وإنما يُورث به ، فهو باقٍ للمُعْتَقِّ أبداً ، لا يزول عنه ، بدلٍ لقوله عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٤) . وقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب »^(٥) . وإنما يرث عصبة السيد مال مولاه بولاء معتقه ، لا نفس الولاء . ويُتضيّع معنى هذا القول ١٩٨٦ او بمساندتي الخرقى اللتين / ذكرهما^(٦) هُنَّا ، وهما : إذا مات رجل عن ابنتين ومولى ، فمات أحدُ الابنتين بعده عن ابنه ، ثم مات المولى ، ورثَة ابن معتقه دون ابن ابن معتقه ؛ لأنَّ ابن معتقه^(٧) أقرب عصبة سيده . ولو مات السيد ، وخلف ابنته وابن ابنته ، لكان ميراثه لابنته ، دون ابن ابنته ، فكذلك إذا مات المولى . والمسألة الأخرى ، إذا هلك الابنان بعده ، وقبل مولاه ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعه ، ثم مات المولى ، كان ميراثه بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشره ؛ لأنَّ السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك ، فكذلك ميراث مولاه ، ولو كان الولاء موروثاً لاتعكس الحُكْمُ في المسألتين ، فكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن ؛ لأنَّ^(٨) الابنتين ورثَا الولاء عن أبيهما ، ثم ما صار للابن الذي مات انتقل إلى ابنته ، فصار ميراث المولى بينه وبين عممه نصفين . وفي المسألة الثانية يصير لابن الابن المُنْفَرِد نصف الولاء بميراثه ذلك عن ابنته ، ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم . وشذ شريحة ، فقال : الولاء بمنزلة المال ، يُورث عن المُعْتَقِّ ، فمن ملك شيئاً حياته ، فهو لورثته . وقد حُكِي عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن المسيب ، نحو هذا . وروى^(٩) حنبل ، ومحمد بن الحكيم ، عن أحمد نحوه . وغلطهما أبو بكر في روایتهما ، فإنَّ الجماعة رواها عن أحمد مثل قول الجمهور . قال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبير ، فقال : كذا روى عن عمر ،

(٤) تقدم تخيجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٥) تقدم تخيجه في صفحة ٢١٥ .

(٦) فـ م : « ذكرناهما » .

(٧) فـ الأصل ، م : « ابن المعنق » .

(٨) فـ م : « كان » .

(٩) فـ م زيادة : « عن » .

وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، أنهم قالوا : الولاء للكبير ، إلى هذا القول أذهب . وتفسير ذلك أن يعيق الرجل عبدا ، ثم يموت ويختلف اثنين ، فيموت أحد الانين ، ويختلف ابنا ، فولاء هذا العبد المعمق لابن المعمق ، وليس لابن الابن شيء مع ابن . وحججة شریع حديث عمرو بن شعیب الذي ذكرناه^(١) ، والقياس على المال .

ولنا ، / قول النبي عليه السلام : « المؤلِّي أَخُّ فِي الدِّينِ ، وَوَلِيٌّ نِعْمَةٌ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِجَمِيلِهِ »^(٢) أقربُهم من المعمق^(٣) . قوله عليه السلام : « الولاء لمن أعمق »^(٤) .

وقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب »^(٥) . ولأنه من أسباب التوارث ، فلم يورث ، كالقرابة والنكاح ، ولأنه إجماع من الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته ، وحديث عمرو بن شعیب قد غلطه العلماء فيه ، ولم يصبح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول ، وحکاه الشعبي والأئمة عن عمر ومن ذكرنا قولهم ، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال^(٦) ؛ لأن الولاء لا يورث ، بدليل أنه لا يرث منه^(٧) ذو الفروض^(٨) ، وإنما يورث به ، فينتظر أقرب الناس إلى سيده من عصباته يوم موت العبد والمعمق ، فيكون هو الوارث للمؤلِّي^(٩) دون غيره ، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده ، فإذا اختلف ابناً مولاً ، وابن ابن مولاً ، فماه لابن مولا . وإن خلف ابن ابن مولا ، وتسعة بين ابني آخراً ليولا ، فماه بينهم على عددهم ، لكل واحد عشرة ؛ لأنهم يرثون جدهم كذلك . ولو خلف السيد ابنه وابن ابنيه ، فمات ابنه بعده عن ابني ، ثم مات عتيقه ، فيمرأه بين ابني الانين نصفين . وفي قول شریع ، هو لابن الانين الذي كان حياً عند موت ابنه . وإن مات السيد عن أخي من أب وابن أخي من أبوبين ، فمات الأخ من الأب عن ابني ، ثم مات العتيق ، فماه لابن الأخ من الأبوين . وفي قول شریع ، هو لابن الأخ من الأب . وإن لم

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٥ .

(٢) في م : ٤٤ .

(٣) تقدم تخریجه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٢١٥ .

(٥-١٤) في ا : « ذو الفرض » .

(٦) في ا ، م : « المؤل » .

يُحَلِّفُ عَصَبَةً مِنْ تَسْبِيحِ مَوْلَاهُ ، فَمَا لَهُ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ ، فَإِذَا افْتَرَضَ عَصَبَاتُهُ وَمَوَالِيُّ الْمَوَالِيِّ وَعَصَبَاتُهُمْ ، فَمَا لَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

**١٠٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَغْتَثَ عَنْدًا ، فَوَلَوْهُ لَابْنِهِ ، وَعَقْلُهُ عَلَى
عَصَبَتِهِ)**

هذه المسألة محملة على أن المعتنق لم يُحَلِّفْ عَصَبَةً مِنْ تَسْبِيحِهِ ، ولا وارثاً منْهُ ، إذ لو خَلَفَ وارثاً مِنْ تَسْبِيحِهِ أو عَصَبَتِهِ ، كانوا أَحَقُّ / بِمِيراثِهِ وَعَقْلِهِ مِنْ عَصَبَاتِ مَوْلَاهُ وَوَلَدِهِ ، فليس في ذلك إشكالٌ . وإذا لم يُحَلِّفْ إِلَّا ابْنَ مَوْلَاهُ وَعَصَبَةَ مَوْلَاهُ ، فَمَا لَهُ لَابْنِ مَوْلَاهُ ؛ لأنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ ، وَعَقْلُهُ إِنْ جَنَى حِنَايَةً عَلَى عَصَبَةِ مَوْلَاهٍ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ امرأً ؛ لما رَوَى إِبْرَاهِيمُ قَالَ : اخْتَصَّ عَلَى الْزَّيْرِ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ فَقَالَ عَلَى : مَوْلَى عَمْتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْزَّيْرُ : مَوْلَى أُمِّي وَأَنَا أُرِثُهُ . فَقُضِيَ عُمُرُ الْزَّيْرِ بِالْمِيرَاثِ ، وَقُضِيَ عَلَى عَلَى بِالْعَقْلِ . ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « السُّنْنَ »^(١) وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَى بِوَلَاءِ^(٢) صَفِيَّةَ لِلْزَّيْرِ دُونَ الْعَبَاسِ ، وَقَضَى بِوَلَاءِ أُمِّ هَانِيٍّ لِجَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلَى^(٣) . لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْعَقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ وَالْمِيرَاثِ لِغَيْرِهِمْ^(٤) ، كَمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِ الَّتِي قُتِلَتْ هِيَ وَجَنِينُهَا بَيْنَهَا ، وَعَقْلُهَا عَلَى الْعَصَبَيةِ^(٥) . وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ ، أَنَّ امْرَأَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا ، ثُمَّ ثُوَفِيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَاهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ ثُوَفِيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَتَى أَخُوهُ الْمَرْأَةُ وَابْنُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِيرَاثُهُ لَابْنِ الْمَرْأَةِ ». فَقَالَ أَخُوهُهَا : لَوْ جَرَّ^(٦) جَرِيرَةً كَانَتْ

(١) تقدم تحريره في صفحة ٢٤٤ .

(٢) فِي اِنْيَادَةٍ : « مَوَالِي » .

(٣) فِي مَ : « لَغَرِيفٍ » .

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٢٦٢-٢٦٠ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَنِينِ ٨ / ٤٢ .

(٥) سُقطَ مِنْ مَ .

علىٰ ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : « نَعَمْ »^(١) . وإنما حملنا مسألة الْخِرْقَى على ما إذا كان المُعْتَقُ امرأةً ؟ لأنَّ الأخبار التي رويناها إنما وردت فيها ، ولأنَّ المرأة لا تُعقلُ ، وإنها ليس من عشيرتها ، فلا تُعقلُ عن مُعتيقها ، وعَقْلَ عنها عصباتها^(٢) من عشيرتها . أمَّا الرجل المُعْتَقُ ، فإنه يُعقلُ عن مُعتيقه ؛ لأنَّه عصبة من أهل العقل ، ويُعقلُ ابنه وأبوه ؛ لأنَّهما من عصباته وعشيرته ، فلا يُلْحُقُ ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة . والله أعلم .

فصل : فإن كان المولى حيًا ، وهو رجل عاقل مُؤسِّر ، فعليه من العقل ولو الميراث ؟ لأنَّه عصبة مُعتيقه ، وإن كان صبيًا أو امرأةً أو مُعْتَوْهَا ، فالعقل على عصباته ، والميراث له ؟ لأنَّه ليس من أهل العقل ، فأشبَّه ما لو جنوا جنابة حطًا ، كان العقل على عصباتهم ، ولو جنَّى عليهم كان الأُرْشُ لهم .

فصل : ولا يرث المولى من أَسْفَلْ مُعْتِقَه . في قول عامة أهل العلم . وحُكَّى عن شرِيف ، وطاوس ، أنَّهما ورثاه ؛ لما روى سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عَوْسَاجَةَ ، عن ابن عباس ، أنَّ رجلاً ثُوفِيَ على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له وارث إلَّا غلامٌ له هو أَعْتَقَه ، فأُعْطاه رسول الله ﷺ ميراثه . قال الترمذى^(٤) : هذا حديث حسن . وروى عن عمر نحو هذا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٥) . ولأنَّه لم ينْعِمْ عليه ، فلم يرثه ، كالاجنبى ، وإعطاء النبي ﷺ له قاضية في عين ، يحتمل أن يكون وارثًا بجهة غير الإعتاق ، وتكون فائدة الحديث أنَّ إعتاقه له لم يمنعه ميراثه . ويحتمل أنَّه أُعْطاه صَلَة^(٦) وفضلاً . إذا ثبتَ أنَّه لا يرثه فلا يُعقل عنه . وقال الشافعى في القديم : يُعقل عنه ؛ لأنَّه سيدُه أَنْعَمَ عليه ، فجاز أن يُعْرَمَ عنه . ولنا ، أنَّ العقل على العصبات ، وليس هذا منهم . وما ذكره لا أصل له ، وينعكسُ

(٦) تقدم تخرّجه في صفحة ٢٤٤ .

(٧) فـ م : « عصباته » .

(٨) فـ : باب في ميراث المولى الأسفل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٦ .

(٩) تقدم تخرّجه في ٨ / ٣٥٩ .

(١٠) فـ م : « وصلة » .

كُسَائِرِ الْعَاكِلَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعْمَلْ عَلَيْهِ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قَضَى إِنْسَانٌ دِيْنَ آخَرَ ،
فَقَدْ غَرَمَ عَنْهُ ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ^(١١) .

فصل : فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ، لَمْ يَرِثْهُ بِذَلِكَ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
مِنْهُمُ الْحَسْنُ ، وَالشَّعْبُ ، وَالْمَالِكُ ، وَالشَّافِعُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ،
رَحْمَةِ اللَّهِ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَرِثُهُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَحُكْمُ كَيْنَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَهُ وَلَاءُهُ
وَيَعْقِلُ عَنْهُ . وَعَنْ أَبْنَى الْمُسَيْبِ : إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ . وَعَنْ عُمَرَ
٢٠٠٦ وَ أَبْنَى الْخَطَابِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، / أَنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ لَمْ يُوَالِهِ ؛ لَمَّا رُوِيَ
رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ رَجُلٌ ، فَهُوَ مَوْلَاهُ ،
يَرِثُهُ وَيَدِى عَنْهُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٢) ، وَقَالَ أَيْضًا^(١٣) : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، ثَنَاءً مَعَاوِيَةً
أَبْنَى بِحَسْنِ الصَّدْفَى ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ رَجُلٌ ، فَلَهُ وَلَاءُهُ » . وَرَوَى^(١٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعِيمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ :
« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١٥) ، وَقَالَ : لَا أَظُنُّهُ
مُتَّصِلًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(١٦) . وَلَأَنَّ أُسْبَابَ التَّوْرُثِ

(١١) سقط من : م .

(١٢) فِي : بَابِ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيراثِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ ، السَّنَنُ ١ / ٧٨ .

(١٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ١١٥ .
وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيراثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ، مِنْ أُبُوبِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٨ / ٢٦٥ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨ / ١٩٢ مُخَصِّرًا .
وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩١٩ . وَالْدَارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٧٧ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ
٤ / ١٠٣ ، ١٠٢ .

(١٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٨ / ٣٥٩ .

غير موجودة فيه ، وحديث راشد مرسى ، وحديث ^(١٦) أى أمامة فيه معاوية ^(١٦) بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف ، وحديث تيميم تكلم الترمذى فيه .

فصل : وإن عاقد رجل رجلا ، فقال : عاقدتك على أن ثرثني وأثلك ، وتعقل عنك وأغقل عنك . فلا حكم لهذا العقد ، ولا يتعلق به إرث ولا عقل . وبه قال الشافعى . وقال الحكيم ، وحماد ، وأبو حنيفة : هو عقد صحيح ، ولكل واحد منها أن يرجع عنه ^(١٧) ، مالم يعقل واحد عن الآخر ، فإذا عاقل عنه ، نعم ، ويرثه إذا لم يخلف ذارحيم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ^(١٨) . ولأن هذا كالوصية ، ووصية الذى لا وارث له بجميع ماله جائزة . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق ». ولأن أسباب التوارث مخصوصة في رحيم ونكاح وولاء ، وليس هذا منها ، والآلية منسوبة بأية الميراث ، ولذلك لا يرث مع ذى رحيم شيئا . قال الحسن : نسختها : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(١٩) . وقال مجاهد : فآتوهم نصيبهم من العقل والنصرة والرفادة . وليس هذا بوصية ^(٢٠) ؛ لأن الوصي لا يعقل ، فله الرجوع ، وهذا عندهم بخلافه .

فصل : واللقيط حر لا ولاء عليه . في قول الجمهور ، وفقهاء الأمصار . وروى ^{٢٠٠/٦} عن عمر ، أن ولاءه لملقيطه . وبه قال الليث ، وإسحاق . وعن إبراهيم : إن توى أن يرث منه فذلك . وقد روى عن النبي عليه السلام : « المرأة تحوز ^(٢١) ثلاثة مواريث ؛ لقيطها ، وعييقها ، وولدها الذى لاعنت عليه » ^(٢٢) . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق ». ولأنه ليس بقرابة ولا عييق ولا ذى نكاح ، فلا يرث كالأجنبي ، والحديث فيه كلام .

(١٦) في م : « معاوية فيه أمامة ». خطأ .

(١٧) في ا : « فيه ». .

(١٨) سورة النساء ٣٣ .

(١٩) سورة الأنفال ٧٥ .

(٢٠) في م : « يوصلة ». .

(٢١) في الأصل ، ا : « تحرز ». .

(٢٢) تقدم تخرجه في ٨ / ٣٥٩ .

كتاب الوديعة

والاصل فيها الكتاب والسنّة والإجماع ، أمّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمِرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْثَمَ أَمْتَه﴾^(٢) . وأمّا السنّة فقول رسول الله ﷺ : «أَدْ الأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَائِلَ»^(٣) . وروي عنه عليه السلام ، أنه كانت عنده ودائع ، فلمّا أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر عليها أن يردها على أهلها^(٤) . وأمّا الإجماع ، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستدعا ، والعبرة تقديرها ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتذرّ على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظه^(٥) لهم . والوديعة فعيلة ، من ودع الشيء : إذا تركه ، أو هي متوكّة عند المودع . واستيقافها من السكون . يقال^(٦) : ودع ، يدع . فكانها ساكتة عند المودع مستقرة . وقيل : هي مشتقة من الحفظ والدعة ، فكانها في دعّة عند المودع . وقولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ؛ لأنّ فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . وهي عقد جائز من الطرفين ، متى أراد المودعأخذ وديعته لوم المستدوع ردّها ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمِرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ . فإن أراد

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٠ / ٢٦٠ .

والترمذى ، في : باب حدثنا ... ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٨ . والدارمى ، في : باب في أداء

الأمانة ... ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٤ .

(٤) أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٥) أى المال . وف م : « يحفظ » .

(٦) فـ م : « يقول » .

المُسْتَوْدَعُ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، لَزِمَّهُ قَبُولُهَا^(٧)؛ لَأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ / مُتَبَرِّعَ بِإِيمَانِكُلْهَا^(٨)؛ فَلَا يَلْزُمُهُ التَّبَرُّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى مُوَدَّعِ ضَمَانٍ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدُ)

وَحِلْمَتْهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً ، فَإِذَا تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيظٍ مِنَ الْمُوَدَّعِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، سَوَاءَ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُوَدَّعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلَى ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ شَرِيفُ ، وَالْتَّخْعَبُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبْوَ الْرَّزَنَادِ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى ، إِنْ ذَهَبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ غَرَمَهَا ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ضَمَنَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ^(٩) . قَالَ الْقَاضِي : وَالْأُولَى^(١٠) أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا أَمَانَةً ، وَالضَّمَانُ يُنَافِي الْأَمَانَةَ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ »^(١١) . وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرُنَا هُمْ . لَأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُؤْتَمِنٌ ، فَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيهِ وَتَفْرِيظِهِ ، كَالذِّي ذَهَبَ مَعَ مَالِهِ ، وَلَأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهُ الصَّاحِبُهَا مُتَبَرِّعًا ، مِنْ غَيْرِ تَفْعِيلٍ بِرَجْعٍ إِلَيْهِ^(١٢) فَلَوْ لَزِمَّهُ الضَّمَانُ لَا مَتَّنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبْولِ الْوَدَائِعِ ، وَذَلِكَ مُضِيرٌ ؛ لَمَّا يَبْتَهَنَاهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيظِ مِنْ أَنَّسٍ فِي حِفْظِهَا ، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ تَعَدُّ

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « قَبُولُهُ » .

(٨) فِي ب : « بِإِيمَانِكُلْهَا » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا ضَمَانٌ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٨٩ .

(١٠) فِي ا ، م : « الْأُولَى » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٨٩ .

(١٢) أَخْرَجَهُ بَنْحَوَهُ ابْنِ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الْوَدِيعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢ / ٨٠٢ . وَالْدَارَقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارَقَطْنِيِّ ٣ / ٤١ . وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ الْحِبْرِ ٣ / ٩٧ .

(١٣) فِي م : « عَلَيْهِ » .

المُسْتَوْدَعُ فِيهَا ، أَوْ فَرْطُ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلَفَّتْ ، ضَمِّنَهَا^(٥) ، بَغْيَ خَلَافِ تَعْلَمَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُتَلِّفٌ مَالِ غَيْرِهِ ، فَضَمِّنَهُ ، كَمَا لو أَتَلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيْدَاعِ .

فصل : إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ ، فَقَبِيلَهُ أَوْ قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهُ . لَمْ يَضْمِنْ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُوَدَّعِ : إِذَا قَالَ : أَنَا ضَامِنٌ لَهُ^(٦) . فَسُرِّقَتْ ، فَلَا ظَنِّيَّةُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْنَلُهُ الْأَمَانَةُ ، كَالْمُضَارِّيَّةِ / ، وَمَالِ الشَّرِّيَّةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْوَكَالَةِ . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطَ ضَمَانٍ مَالَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ ، كَمَا لو شَرَطَ ضَمَانًا مَلِيَّلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ .

١٠٦٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ ، أَوْ لَمْ يَخْفَظْهَا كَمَا يَخْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ ؛ إِنْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا^(١) تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ ، ضَمِّنَهَا ، سَوَاءً خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا ، أَوْ دُونَهَا ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ^(٢) غَيْرِ جِنْسِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَخْلُطَ ذَرَاهَمَ بِدَرَاهَمَ ، أَوْ دُهْنَاتِ دُهْنَهُ ، كَالْزَيْتِ بِالْزَيْتِ ، أَوْ السَّمْنِ ، أَوْ بَغْيِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَاحُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ خَلَطَ ذَرَاهَمَ بِدَرَاهَمَ عَلَى وَجْهِ الْحِرْزِ ، لَمْ يَضْمِنْ . وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ ، لَا يَضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا إِلَّا نَاقِصَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِهِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ^(٣) ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمِنَهَا ، كَمَا لو خَلَطَهَا بِدُونِهَا ، وَلَأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَا لو أَلْفَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ .

(٥) فِي مِنْ : « ضَمِّنْ » .

(٦) سقط من : الأصل ، بـ .

(١) فِي ا ، مِنْ : « لَمْ » .

(٢) سقط من : ا ، مِنْ .

(٣) سقط من : الأصل ، مِنْ .

وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ، ففعل ذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأنَّه فعلَ ما أمرَ به ، فكان نائباً عن المالك فيه . وقد نقلَ منها عن أحمد ، في رجلٍ استودع عشرة دراهم ، واستودعه آخر عشرة ، وأمرَه أن يخلطها ، فخلطها ، فصاعمت الدّرَاهِمْ ، فلا شيء عليه . فإنَّ أمره أحدهما بخلط دراهمه ، ولم يأمره الآخر ، فعليه ضمانُ دراهم من لم يأمره دون الأخرى . وإن اخْتَلَطَتْ هي بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنَّها لو ظلت بذلك لم يضمن^(٤) ، فخلطها أولى . وإن خلطها غيره ، فالضمان على من خلطها ؛ لأنَّ العدوان منه ، فالضمان / عليه ، كما لو أتلفها . المسألة الثانية ، إذا لم يحفظها كلام يحفظ ماله ، وهو أن يحرزها بحرز مثلها ، فإنه يضمنها . وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة . وهذا إذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه ، فإنَّ عين له لزمه^(٥) حفظها فيما أمره به ، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن . وإن أخرىها بمثله أو أعلى منه ، لم يضمنها . ويترجح أن يضمنها إذا فُعلَ ذلك من غير حاجة . المسألة الثالثة ، إذا أودعها غيره . وله صورتان ؛ إحداهما ، أن يودعها غيره بغير عذر ، فعليه الضمان . بغير خلاف في المذهب . وهو قول شريح ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإسحاق . وقال ابن أبي ليلى^(٦) : لا ضمان عليه ؛ لأنَّ عليه حفظها وإحرارها ، وقد أحررها عند غيره وحافظها به ، ولا أنه يحفظ ماله بإيداعه ، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله ، فلم يضمنها ، كما لو^(٧) حفظها في حرزه . ولنا ، أنه خالف المودع فضمينها . كما لو نهاه عن إيداعها . وهذا صحيح ؛ فإنَّه أمره بحفظها بنفسه^(٨) ، ولم يرض لها غيره . فإذا ثبت هذا ، فإنَّ له تضمين الأول ، وليس للأول الرجوع على الثاني ؛ لأنَّه دخل معه في العقد على أنه أمين له لا ضمان عليه . وإن أحَبَ المالك تضمين الثاني ، فذكر القاضي أنَّه ليس له تضميته ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّه ذكر

(٤) في ب : « يضمنها » .

(٥) في الأصل ، ب : « لزم » .

(٦) سقط من : ب .

الضمَّان على الأوَّل فقط . وهذا مذهب أى حنيفة ؛ لأنَّه قبضَ قبضًا مُوجَّبًا للضمَّان على الأوَّل ، فلم يُوجَّب ضمَّانًا آخر ، وفارق القبضَ من الغاصِب ؛ فإنَّه لم يُوجَّب الضمَّان على الغاصِب ، إنما زَمَّة الضمَّان بالعَصْبِ . ويختَمِّل أنَّ له تَضْمِينَ الثانِي أيضًا ؛ لأنَّه قبضَ مالٍ غيرِه على وجْهِ لم يكنْ له قبضُه ، ولم يأذنْ له مالِكُه ، فيضمِّنه^(٧) ، كالقابضِ من الغاصِب ، وهذا مذهب الشافعِي . وذُكر أَحْمَد^(٨) الضمَّان على الأوَّل لا يُنفِّي الضمَّان عن الثانِي ، كأنَّ الضمَّان يُلْزِمُ الغاصِب / ، ولا يُنفِّي وجْهِه على القابضِ منه . فعلى هذا يُستقرُّ الضمَّان على الأوَّل ، فإنَّ ضمِّنه لم يرُجِّعَ على أحدٍ ، وإنَّ ضمَّنَ الثانِي رجَع^(٩) على الأوَّل . وهذا القولُ أُشِّبهُ بالصوابِ ، وما ذَكَرنا للقول الأوَّل لأصلِّ له ، ثمَّ هو مُتَقْضٌ بما إذا دَفَعَ الودِيعَةَ إلى إنسانٍ عارِيَّةً ، أوْ هبةً ، أوْ وِدِيعَةً لِنَفْسِهِ ، فَامَّا إنْ دَفَعَ الودِيعَةَ إلى مَنْ جَرَثَ عَادَتْهُ^(١٠) بِحَفْظِ مالِهِ^(١) من أهْلِه ، كأمْرَائِه وغَلامِه ، لم يَضْمِنْ . تَصَّرُّ عليه أَحْمَدُ . وهو قولُ أى حنيفة . وقال الشافعِي : يَضْمِنْ ؛ لأنَّه سَلَّمَ الودِيعَةَ إلى مَنْ لم يَرِضْ به صاحِبُها ، فضَمَّنَها . كَمَا لو سَلَّمَها إلى أَجْبَنِي^(٢) . ولَنَا ، أَنَّه حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَه ، فأشبَهَ ما لو حَفِظَها بِنَفْسِهِ ، وكما لو دَفَعَ الماشيَّةَ إلى الراعِي ، أو دَفَعَ البَهِيمَةَ إلى غَلامِه لِيَسْقِيَها ، ويفارِقُ الأَجْبَنِي^(٣) ، فإنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ لا يُعَدُّ حَفْظًا منه . الصُّورَةُ الثانِيَّةُ ، إِذَا كانَ لَه عُذْرٌ ، مثلَ إِنْ أَرَادَ سَفَرًا ، أوْ خافَ عَلَيْهَا عِنْدَ تَقْسِيمِهِ مِنْ حَرْقٍ أوْ غَرِيقٍ أوْ غَيْرِهِ ، فهذا إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهَا عَلَى صاحِبِها أوْ وَكِيلِه فِي قبضِها ، لم يَجُرِّ لَه دَفْعَهَا إلى غَيْرِهِ ، فإنَّ فَعَلَ ضَمِّنَها ؛ لأنَّه دَفَعَهَا إلى غَيْرِ مالِكِها بغيرِ إذْنِه^(١١) من غَيْرِ عُذْرٍ ، فضَمَّنَها ، كَمَا لو أَوْدَعَها في الصُّورَةِ الأوَّلِيَّ . وإنْ لم يَقْدِرْ عَلَى صاحِبِها ولا وَكِيلِه ، فله دَفْعَهَا إلى الحَاكِمِ ، سَوَاءً كَانَ بِه ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لأنَّه مُتَبَرَّغٌ بِإِمساكِها ، فلَا يُلْزِمُه

(٧) فِي مِنْهُ : « فَضَمِّنَهُ » .

(٨) فِي اِزْيَادَةِ : « أَنَّ » .

(٩) فِي اِذْنِ مِنْهُ : « يَرْجِعُ » .

(١٠) - (١١) فِي مِنْهُ : « بِحَفْظِهِ لَهُ » .

(١١) فِي مِنْهُ : « إِذْنَهُ » .

استدامته ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيابه . وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ، ضمانتها ؛ لأنَّ غيرَ الحاكم لا ولية له . ويتحتم أن يجُوز له إيداعها ؛ لأنَّه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها . وإن لم يقدر على الحاكم ، فأودعها ثقة ، لم يضمنها ؛ لأنَّه موضع حاجة . وذكر الفاضي أنَّ ظاهراً كلاماً ألمَّ به يضمنها ، ثم تأول كلامه / على الله أودعها من غير حاجة ، أو مع قدرته على الحاكم . وإن دفنتها في موضع ، وأعلم بها ثقة يده على الموضع ، وكانت مما لا يضرُّها الدفن ، فهو كإيداعها عنده ، وإن لم يعلم بها أحداً ، ضمانتها ؛ لأنَّه فرط في حفظها ، فإنه^(١٢) لا يؤمن أن يموت في سفره ، فلا تصل إلى صاحبها ، وربما تُسبي مكانها ، أو أصحابه آفة من هدم أو خرق أو غرق ، فتضيع . وإن أعلم بها غير ثقة ، ضمانتها ؛ لأنَّه ربما أخذها . وإن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان ، فقد فرط ، لأنَّه لم يودعها إياه^(١٣) ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

فصل : وإن أراد السفر بها وقد تَهَاهَ المالك عن ذلك ، ضمانتها ؛ لأنَّه مخالف لصاحبها ، وإن لم يكن تَهَاه ، لكنَّ الطريق محفوف ، أو البلد الذي يُسافرُ إليه محفوف ، ضمانتها ؛ لأنَّه فرط في حفظها . وإن لم يكن كذلك ، فله السفر بها . نص عليه أَحْمَد ، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إن سافر بها مع القدرة على صاحبها ، أو وكيله ، أو الحاكم ، أو أمين ، ضمانتها ؛ لأنَّه سافر بها مع القدرة على صاحبها ، أو وكيله ، أو الحاكم ، أو أمين ، ضمانتها ؛ لأنَّه سافر^(١٤) بها من غير ضرورة ، أشبَّه ما لو كان السفر محفوفاً . ولنا ، أنَّه تَقَلَّها إلى موضع مأمون ، فلم يضمنها ، كاللوئـلـها في البلد ، وأنَّه سافر بها سفراً غير محفوف ، أشبَّه ما لم يجده أحداً يتركتها عنده . ويقوى عندي أنَّه متى سافر بها مع القدرة على مالكيها ، أو نائبه بغير إذنه ، فهو مفترط عليه الضمان ؛ لأنَّه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ، ويُخاطر بها ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إنَّ المسافر وما له لعلَّى قلت ، إلا ما

(١٢) في ١ : « لأنَّ » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٤) في ١ ، م : « يسافر » .

وقى الله »^(١٥) . أى على هلاك . ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يضمن هذا الخطأ ، ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها ، إلا إذن فيما يتضمن ذلك ، فأماماً مع غيبة ظ المالك^(١٦) ووكيله ، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها ؛ لأنّه موضع حاجة^(١٧) فيختار فعل ما فيه الحظ .

فصل : وإن حضره الموت ، فحكمه حكم السفر ، على ما مضى من أحكامه ، إلا فيأخذها معه ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها سبب لخروج الوديعة عن يده .

١٠٦٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح ، أو صحاحاً فخلطها في غلة ، فلما ضمان عليه)

يعنى بالغلة المكسرة إذا خلطها بصحاح من ماله ، أو خلط الصحاح بالمكسرة ، لم يضمنها ؛ لأنّها تتميّز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها ، فلم يضمنها ، كما لو تركها في صندوق فيه^(١) أكياس له . وهذا قال الشافعى ، وممالك ، ولا نعلم فيه اختلافاً . وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير ، أو بيضا^(٢) بسود . وقد حكى عن أحمد ، في من خلط دراهم بيضا بسود : يضمنها . ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سواداً ، أو يتغير لونها ، فتنقص قيمتها ، فإن لم يكن فيها ضرر ، فلا ضمان عليه . والله تعالى أعلم .

(١٥) ذكره ابن قبيه ، في : غريب الحديث ٢ / ٥٦٤ . وانظر : تلخيص الحبير ٣ / ٩٨ ، وإرواء الغليل ٥ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١٦) ف ب : « مالكها » .

(١٧-١٧) ف م : « وضع حاجته » .

(١) ف م : « وفيه » .

(٢) ف م : « وبهذا » .

١٠٦٩ - مسألة ؛ قال : (ولَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ ، لِغَشِيَانِ نَارٍ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ شَنِيءِ الْفَالِبِ مِنْهُ التَّوْىٰ^(١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إِذَا أَمْرَهُ الْمُسْتَوْدَعَ بِحِفْظِهِ فِي مَكَانٍ عَيْنِهِ ، فَحِفْظُهَا^(٢) فِيهِ ، وَلَمْ يَحْشُّ عَلَيْهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَشِلٌ لِأَمْرِهِ ، غَيْرُ مُفْرِطٍ فِي مَا لِهِ . وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلًا أَوْ تَوْىٰ^(٣) ، يَعْنِي هَلَاكًا ، فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إِلَى حِرْزِهَا ، قَتِيلَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . بِغَيْرِ خَلَافٍ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ تَقْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعْيَّنَ حِفْظُهَا ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهِا . وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْحَوْفِ قَتِيلَتْ ، ضَمِينَهَا سَوَاءَ تَلْفَتْ بِالْأَمْرِ الْمَحْوُفِ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِا ، لَأَنَّ حِفْظَهَا تَقْلِهَا ، وَتَرْكُهَا تَضَيِّعُهَا . وَإِنْ لَمْ يَخْفُ عَلَيْهَا / تَقْلِهَا عَنِ الْحِرْزِ إِلَى دُونِهِ ، ضَمِينَهَا ؛ لِأَنَّهُ خَالِفُهُ فِي الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ .
٤٦٢٠ وَإِنْ تَقْلِهَا إِلَى دُونِهِ عَنْدِ الْحَوْفِ عَلَيْهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ أُمْكِنَهُ إِحْرَازُهَا بِمُثْلِهِ ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ ، ضَمِينَهَا أَيْضًا ؛ لِتَفْرِيظِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِحْرَازُهَا إِلَّا بِمَا دُونَهُ ، لَمْ يَضْمِنَهَا ؛ لَأَنَّ إِحْرَازَهَا بِذَلِكَ أَحْفَظُهُ لَهَا مِنْ تَرْكِهَا^(٤) ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ سِوَاهُ . وَإِنْ تَقْلِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْحِرْزِ لِغَيْرِ عَذْيرٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمِنُهَا . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيٍّ ؛ لَأَنَّ تَقْيِيدَهُ^(٥) بِهَذَا الْحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مُثْلُهُ ، كَمَنْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِزَرْعٍ حِنْطَةً ، فَلَهُ زَرْعُهَا وَزَرْعُ مُثْلِهِ فِي الْضَّرَرِ . وَيَعْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرْقَى لِزُومِ الضَّمَانِ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ ، فَلَا يُعَدِّلُ عَنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَإِنْ تَقْلِهَا إِلَى أَحْرَزٍ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ^(٦) حُكْمُ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى مُثْلِهِ . فَإِنْ تَهَاهَ عَنِ إِخْرَاجِهِا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالِّوْ أَمْرَهُ بِتَرْكِهِا فِيهِ وَلَمْ يَتَّهَاهُ

(١) فِي مِنْ : « الْبَوَارِ » .

(٢) فِي مِنْ : « فَحِفْظٌ » .

(٣) فِي مِنْ : « وَتَوْىٰ » .

(٤) فِي مِنْ : « تَرْكَهُ » .

(٥) فِي مِنْ : « تَقْيِيدَهُ » .

(٦) فِي بِنْ : « حُكْمُهَا » .

عن إخراجِها منه ، إلا في ^(٧) الله إذا خافَ عليها فلم يُخرِجها حتى تَلْفَتْ ، فقيه وجهاً ؛
 أحدُها ، يَضْمَنْ ؛ لما ذكرنا في التَّيْمِنِ قبْلَها . والثَّانِي ، لا يَضْمَنْ ؛ لأنَّه مُمْتَشِّلٌ لقول
 صاحِبِها . وفي الله إذا أخْرَجَها الغَيْرُ عُذْرٌ ضَمِّنَها ، سواءً أخْرَجَها إلى مثيله أو دُونَه أو فَوْقَهِ؛
 لأنَّه خالَفَ صاحِبَها الغَيْرَ فائِدَةً . وهذا ظَاهِرُ كلام الشَّافعِيِّ . وقال أبو حنيفة: إنَّهَا عن
 نَقْلِهَا من بَيْتٍ ، فَنَقْلَهَا إلى بَيْتٍ آخَرَ مِن الدَّارِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ الْبَيْتَيْنِ مِن دَارٍ وَاحِدَةٍ حَرَزَ
 وَاحِدَّ ، وَطَرِيقُ أَحَدِهَا طَرِيقُ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ نَقْلَهَا مِن زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ . وإنَّ نَقْلَهَا مِن
 دَارٍ إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، ضَمِّنْ . ولَنَا ، الله خالَفَ أَمْرَ صاحِبِها بِمَا لَا مَصْلَحةَ فِيهِ ، فَيَضْمَنْ ،
 كَمَا لَوْ نَقْلَهَا مِن دَارٍ إِلَى دَارٍ . وَلَيْسَ مَا فَرَقَ بِهِ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ بُيُوتَ الدَّارِ تَحْتَلُّ ،
 ٤/٢٠٤ ظَفْرُهَا مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ / إِلَى مَوْضِعِ الْوَقْدَادِ ، أَوْ إِلَى الْأَنْهَادِ ، أَوْ أَسْهَلِ
 فَتَحًا ، أَوْ بِابِهِ أَسْهَلُ كَسْتَرًا ، أَوْ أَصْعَفُ حَائِطًا ، وأَسْهَلُ ^(٨) نَقْبًا ، أَوْ لِكُونِ الْمَالِكِ
 يَسْكُنُ بِهِ ، أَوْ يَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مَمَّا يُؤْتَرُ فِي الْحَفْظِ أَوْ فِي عَدِيمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ
 تَفْوِيتُ عَرَضِ رَبِّ الْوَدِيعَةِ مِنْ تَعْسِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهَا ،
 فَعَلَيْهِ نَقْلُهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَتَلْفَتْ ضَمِّنَها ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَها عَنْ إخراجِها إِنَّمَا كَانَ
 لِحَفْظِهَا ، وَحَفْظُهَا هُنْهَا فِي إخراجِها ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ مِنْ ^(٩) يَنْهَى عَنْ إخراجِها . فَإِنْ قَالَ :
 لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ حَفَّتْ عَلَيْها . فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ حَوْفِ ضَمِّنَها ، وَإِنْ أخْرَجَهَا عَنْهُ
 حَوْفَهُ عَلَيْها ، أَوْ تَرَكَهَا فَتَلْفَتْ ^(١٠) ، لَمْ يَضْمَنْها ؛ لِأَنَّهَا مَعَ حَوْفِ الْهَلَالِ نَصٌّ فِيهِ ،
 وَقَصْرِيَّ بِهِ ، فَيَكُونُ مَأْذُونًا فِي تَرَكِهَا فِي تَلْكِ الْحَالِ ، فَلَمْ يَضْمَنْها ؛ لِأَمْتَشَالِهِ أَمْرَ
 صَاحِبِها ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَتَلْفَهَا . فَأَتَلْفَهَا . وَلَا يَضْمَنْ إِذَا أخْرَجَهَا ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ
 خَيْرٍ وَحَفْظٍ ، فَلَمْ يَضْمَنْ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَتَلْفَهَا . فَلَمْ يَتَلْفَهَا حَتَّى تَلْفَتْ .

(٧) سقط من : ا .

(٨) فِي مَ : « أَوْ أَسْهَلٌ » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فِي مَ : « تَلْفَتْ » .

فصل : وإن أودعه وديعة ، ولم يُعين له موضع إخرازها ، فإن المودع يحفظها في حِرْزٍ مثلها أىًّا مَوْضِيْعٍ شاء . فإن وضعتها في حِرْزٍ ، ثم نقلتها عنه إلى حِرْزٍ مثلها ، لم يضمِّنها ، سواء نقلتها إلى مثل الأول أو دُونه ؛ لأنَّ رَبِّها رَدَ حفظها إلى رَأْيِه واجتهاده ، وأدُونَ لَه في إخرازها بما شاء من إخرازٍ مثلها ، وهذا الورِكَه في هذا الثاني أولاً لم يضمِّنها ، فكذلك إذا نقلتها إليه . ولو كانت العينُ في بيت صاحبها فقال⁽¹¹⁾ لرجل : احفظها في موضعها . نقلتها عنه من غير خوف ، ضمِّنَها ؛ لأنَّه ليس بمودع ، إنما هو وكيل في حفظها ، وليس له إخراجُها من ملْكِ صاحبها ، ولا من مَوْضِيْعٍ استأجرَه لها ، إلَّا أن ينحاف عليها ، فعليه إخراجُها ، لأنَّه مأمور بحفظها ، وقد تعيين حفظها في إخراجها ، ويعلمُ أنَّ صاحبها الوَحْضَر في هذه الأحوال لأخرجَها ، لأنَّه مأمور بحفظها على صفة ، فإذا تَعَذَّرَتِ الصفة ، لَرِمَه حفظها بِدُونِها ، كالْمُسْتَوْدَعِ إذا خافَ عليها .

٢٠٥/٦

فصل : إذا أخْرَجَ الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتَلَفَّتْ ، وأدَعَى أنَّه أخْرَجَها لِعَشِيَانِ نَارٍ ، أو سِيلًا ، أو شَيْءٍ ظاهِرٍ ، فائِكَّ صاحبها بِجُودَه ، فعلَ المُسْتَوْدَعُ البينةُ أنَّه كان في ذلك المَوْضِيْعَ ما دَعَاه ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا تَعَذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه ، لأنَّه أمرٌ ظاهرٌ . فإذا ثَبَّتَ ذلك ، كان القولُ قوله في التَّلَفِ مع يمينه ، ولا يحتاجُ إلى بَيِّنةٍ ، لأنَّه تَعَذَّرُ إقامةُ البينةِ ، فلم يُطَالِبْ بها ، كَالْمُوادِعِي التَّلَفُ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ ، وهذا قولُ الشَّافِعِي . والحكمُ في إخراجها من الخريطة والصنادوق ، حكمُ إخراجها من البيت ، على ما مضى من التفصيل فيه .

فصل : ولو أمرَه أن يَجْعَلَها في منزلة ، فترَكَها في ثيابِه ، وَخَرَجَ بها ، ضمِّنَها ؛ لأنَّ البيت أخْرَزُ لها . وإن جاءَه بها في السُّوقِ ، فقال : احْفَظْها في بيتك . فقامَ بها في الحالِ ، فتَلَفَّتْ ، فلا ضَمَانٌ عليه . وإن تَرَكَها في دُكَانِه أو ثيابِه ، ولم يَحْمِلْها إلى بيته مع إمكانِه ، فتَلَفَّتْ ، ضمِّنَها ؛ لأنَّ بيته أخْرَزُ لها . هكذا قال أصحابنا . ويَحْتَمِلُ أنَّه متى

. (11) سقط من : م .

ترَكَها عنده إلى وقت مُضيئه إلى منزله في العادة فتَلَفَتْ ، لم يَضْمِنْها ؛ لأنَّ العادة أَنَّ
 الإنسَان إِذَا أَوْدَعَ شَيْئاً وَهُوَ فِي دُكَانِهِ ، أَمْسَكَهُ فِي دُكَانِهِ^(١٢) أَوْ فِي ثَيَابِهِ^(١٣) إِلَى وقت مُضيئه
 إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيُسْتَصْبِحُهُ مَعَهُ ، وَالْمُوْدَعُ عَالِمٌ بِهَذِهِ الْعَادَةِ^(١٤) رَاضٍ بِهَا ، وَلَوْلَمْ يَرُضَ بِهَا
 لَشَرَطٍ عَلَيْهِ خِلَافُهَا ، وَأَمْرَهُ بِتَعْجِيلِ حَمْلِهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبِلُهَا بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يُرِدُّهَا . وَإِنْ
 قَالَ : اجْعَلُهَا فِي كُمْكَ . فَجَعَلُهَا فِي جَيْبِهِ ، لم يَضْمِنْها ؛ لأنَّ الْجَيْبَ أَخْرَزُ لَهُ ،
 لَا نَهَا^(١٥) رِيمَانِسَى ، فَيَسْقُطُ^(١٦) الشَّيْءُ مِنْ كُمْكَهُ ، بِخِلَافِ الْجَيْبِ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلُهَا
 فِي جَيْبِكَ . فَتَرَكَهَا فِي كُمْكَ ، ضَمَّنَهَا لِذَلِكَ . وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ ، ضَمَّنَ أَيْضًا ،
 كَذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلُهَا فِي كُمْكَ . فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ فِيهِ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهَا ،
 ظَيَّضَنَ ؛ لأنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ الْيَدِ مُنَسَّبٌ إِلَيْهِ / أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الْكُمْ . وَالثَّانِي ، لا
 يَضْمِنُ ؛ لأنَّ الْيَدَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الطَّرَازُ بِالْبَطْ^(١٧) ، وَالْكُمُ^(١٨) بِخِلَافِهِ ، وَلَا كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا أَخْرَزٌ مِنْ وَجْهِهِ ، فَيَسْتَوِيَانِ . وَلِمَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ : مَتَى كَانَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْرَزٌ مِنْ وَجْهِهِ^(١٩) ، وَجَبَ أَنْ يَضْمِنَ ؛ لأنَّ فُوتَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورُ بِالْحِفْظِ
 بِهِ ، وَأَنِّي بِالْمُؤْمِنِ بِهِ ، فَضَمَّنَ لِخَالِفِهِ . وَعَلَى هَذَا لَوْلَمْ^(٢٠) بَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَجَعَلُهَا
 فِي كُمْكَ ، ضَمَّنَ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْيَدُ أَخْرَزٌ عَنْ الدُّعَالِيَّةِ ،^(٢١) وَالْكُمُ أَخْرَزٌ مِنْهُ
 عَنْ عَدَمِ الْمُغَالِيَّةِ^(٢٢) . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ أَمْرَ بَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، فَشَدَّهَا فِي كُمْكَ عَنْدَ غَيْرِ
 الْمُغَالِيَّةِ ،^(٢٣) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢٤) ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ الدُّعَالِيَّةِ ضَمَّنَ . وَإِنْ أَمْرَهُ بِشَدَّهَا

(١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م : « الحالة » .

(١٤) في م زيادة : « إنما » .

(١٥) في الأصل ، ب : « سقط » .

(١٦) بط الطرار الْكُمُ : شقة .

(١٧) في م : « والحكم » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في الأصل ، ا ، م : « أمر » .

(٢٠-٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١-٢١) في ب : « لم يَضْمِنْ » .

فِي كُمْهِ ، فَأَسْكَهَا فِي يَدِهِ عَنْدَ الْمُغَالَبَةِ ، لَمْ يَضْمِنْ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغَالَبَةِ ضَمِنْ . وَإِنْ أَمْرَهُ بِحَفْظِهَا مُطْلَقاً ، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمْهِ ، لَمْ يَضْمِنْهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فِي كُمْهِ غَيْرَ مَشْدُودَةٍ ، وَكَانَتْ حَقِيقَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا إِذَا سَقَطَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لَأَنَّهُ مُفَرَّطٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَقِيلَةً يَشْعُرُ بِهَا ، لَمْ يَضْمِنَهَا ؛^(٢٢) لَأَنَّ هَذَا^(٢٣) عَادَةُ النَّاسِ فِي حَفْظِ أَموَالِهِمْ . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى عَضُدِهِ ، لَمْ يَضْمِنَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَخْفَفُهُ لَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ شَدَّهَا مِنْ جَانِبِ الْجَيْبِ ، لَمْ يَضْمِنْ ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ضَمِنَهَا ؛ لَأَنَّ الطَّرَازَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْهَا ، بِخَلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مَمَّا يَلِيهِ الْجَيْبَ . وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمْهِ ، فَإِنْ الطَّرَازَ يَقْدِرُ عَلَى بَطْهَا وَلَا يَضْمِنْ ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ إِحْرَازِهَا بِأَخْفَفِ الْحَرْزَيْنِ مَائِنَعًا مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ ، إِذَا كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا^(٢٤) . وَشَدَّهَا عَلَى الْعَصْبَدِ حِرْزٌ لَهَا كَيْفَمَا كَانَ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يُحَرِّزُونَ بِأَمْوَالِهِمْ ، فَأَشْبَهُ شَدَّهَا فِي الْكُمْ وَتَرَكَهَا فِي الْجَيْبِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَمْرَهُ بِشَدَّهَا مَمَّا يَلِيهِ الْجَيْبَ^(٢٥) ، فَشَدَّهَا^(٢٦) مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ضَمِنَ . وَإِنْ أَمْرَهُ بِشَدَّهَا مَمَّا يَلِيهِ الْجَانِبِ الْآخَرَ ، فَشَدَّهَا مَمَّا يَلِيهِ الْجَيْبَ ، لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَزٌ . وَإِنْ أَمْرَهُ بِشَدَّهَا عَلَى عَضُدِهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَمْرَهُ بِحَفْظِهَا مَعَهُ ، فَشَدَّهَا مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ / كَانَ ، لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ مُمْتَلِّ لِأَمْرٍ^(٢٧) مَالِكُهَا ، مُخْرِزٌ لَهَا بِحِرْزٍ مِثْلِهَا . وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى وَسِطِهِ ، فَهُوَ أَخْرَزٌ لَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي حِرْزٍ هَا .

فَصَلْ : وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُندُوقِ ، وَقَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْتَمْ فَوْقَهَا . فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذَهِبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ خَالَفَ رَبِّهَا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِحَفْظِهَا ، فَأَشْبَهُ مَالَوْ نَهَاءَهُ عَنْ

(٢٢-٢٢) فِي بِ : « لَأَنَّهَا » .

(٢٣) فِي مِ : « بِمِثْلِهَا » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : ا، مِ .

(٢٥) فِي ا، مِ : « فِي شَدَّهَا » .

(٢٦) فِي ا، مِ : « أَمْرٌ » .

إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة ، وذلك لأنَّ التَّوْمَ عَلَيْهَا ، وَتَرَكَ قُلْبَيْنِ عَلَيْهَا ، وزِيادة الاختفاظ بها ، يُبَهِّ اللَّصَّ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَهُ عَلَى الْجَدْ فِي سَرْقَتِهَا ، والاختيال لأنِّي نَعْذِنَهَا . ولَنَا ، أَنْ ذَلِكَ أَحْرَزُهَا ، فَلَا يَضْمُنْ بِفَعْلِهِ ، كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِتَرْكِهَا فِي صَحْنِ الدَّارِ ، فَتَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ ، وَهَذَا يَتَنَقَّضُ مَا ذَكَرُوهُ .

فصل : إذا قال : أَجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَلَا يَدْخُلَهُ أَحَدًا . فَإِذَا خَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا ، فَسَرَقَهَا أَحَدُهُمْ ، ضَمَّنَهَا ؛ لَأَنَّهَا ذَهَبَتْ بِتَعْدِيهِ وَمُخَالَفَتِهِ ، وَسَوَاءٌ سَرَقَهَا حَالٌ إِذْخَالِهِمْ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ رِيمًا شَاهِدًا لِلْوَدِيعَةِ فِي دُخُولِهِ الْبَيْتِ ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهَا ، وَطَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا . وَإِنْ سَرَقَهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمُنْ ؛ لَأَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِثْلَافِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الضَّمَانُ ؛ لَأَنَّ الدَّاخِلَ رِيمًا ذَلِلَ عَلَيْهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْوَجْبِ^(٢٧) الضَّمَانَ ، إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِإِثْلَافِهَا فَأَوْجَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنِ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَاجَهَا لغير حاجة .

فصل : إذا قال : ضَعْ هَذَا الْخَاتَمَ فِي الْخَنْصِيرِ . فَوَضَعَهُ فِي الْبِنْصِيرِ ، لَمْ يَضْمُنْهُ ؛ لَأَنَّهَا أَغْلَظَ وَأَخْفَظَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا ، فَيَضْعَهُ فِي أُنْمَلِتِهَا الْعُلَيَا فِي ضَمَانِهِ ، أَوْ يَنْكُسِرَ بِهَا^(٢٨) لِغَلَظَهَا عَلَيْهِ ، فَيَضْمُنْهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ سَبَبَ لِتَلَفِّهِ .

٦٠٧٠ - / مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ دُفْعَةً إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَنْجَنَهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تِلْفَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

لَا خَلَافَ فِي وُجُوبِ رَدِ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَا لِكُهَا ، إِذَا طَلَبَهَا ، فَأَمْكَنَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُرْدُوا الْأَمْمَاتِ

. (٢٧) فِي ا، م : (وجوب) .

(٢٨) سقط من : ب .

إلى أهليها ^(١) . وأمر به رسول الله ﷺ فقال : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّحَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُنْ مَنْ حَانَكَ » ^(٢) . يعني عند طلبها . ولأنها حق مالاً لكها لم يتعلّق بها حق غيره ، فلزم أداؤها إليه ، كالمحصوب والدين الحال . فإن امتنع من دفعها في هذه الحال ، فتليفت ، ضيّنتها ، لأنّه صار غاصيّاً ، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه يفعل محظوظ ، فأثبته الغاصب . فاما إن طلبها في وقت لم ^(٣) يمكن ^(٤) دفعها إليه ، بعدّها ، أو لمخافة في طريقها ، أو للعجز عن حملها ، أو غير ذلك ، لم يكن متعدياً بتراكم تسلّيمها ؛ لأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها . وإن تلتفت ^(٥) لم يضمنها ؛ لعدم عدوانه . وإن قال : أمهلوني حتى أقضى صلاتي ، أو آكل ، فإني جائع ، أو أنام فإني ناعس ، أو ينهض عن الطعام فإني ممتليء . أمهل بقدر ذلك .

فصل : وليس على المستودع مونية الرد ^(٦) وحملها إلى ربه إذا كانت مالاً حممه ^(٧) مونية ، قلت المونية أو كثرة ؛ لأنّه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص ، فلم تلزم العرامة عليها ، كما لو وكله في حفظها في ملوك صاحبها ، وإنما عليه التمكين من أحدها . وإن سافر بها بغير إذن ربّها ، فعليه ردّها إلى بيدها ، لأنّه أبعدها بغير إذن ربّها ، فلزم ردّها ، كالغاصب .

١٠٧١ — مسألة : قال : (وَإِذَا ماتَ وَعِنْهُ وَدِيْعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وحمله أنّ الرجل إذا مات ، (وثبت أنّ عنده ^(٨) وديعة لم توجد بعينها ، فهي دين

(١) سورة النساء . ٥٨ .

(٢) تقدم تحريره في صفحة ٢٥٦ .

(٣) في ب : « لا » .

(٤) في ا ، ب ، م : « يكن » .

(٥) في م : « تلف » .

(٦) في م : « الردود » .

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « لحملها » .

(٨-١) في ب : « وعنته » .

عليه ، يُعمَرُ من تَرِكَتْهُ ، فإنْ كانَ علَيْهِ دَيْنٌ سَوَاءً ، فَهُوَ والدَّيْنُ سَوَاءً ، فإنْ وَفَتْ تَرِكَتْهُ ٢٠٧/٦ بَهْمَا ، وَإِلَّا اقْتَسَمَهَا بِالْحِصْصَيْنِ^(١) . / وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجَعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ شَرِيفٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاؤُسٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ . وَرُوَى عَنِ النَّجَعِيِّ : الْأَمَانَةُ قَبْلَ الدَّيْنِ . وَقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ : الدَّيْنُ قَبْلَ الْأَمَانَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا حَقَّانِ وَجَبَا فِي ذَمَّتِهِ ، فَتَسَاوَيَا كَالْدَيْنَيْنِ ، وَسَوَاءً وُجِدَ فِي تَرِكَتِهِ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ . وَهَذَا إِذَا أَفْرَقَ الْمُوَدَّعُ أَنَّ عِنْدِي وَدِيعَةٌ أَوْ عَلَىٰ وَدِيعَةً لِفَلَانٍ ، أَوْ تَبَثَّ بَيْنَهُ أَنَّهُ ماتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فِي حَيَاةِهِ ، وَلَمْ تُوجَدْ بَعْنَاهَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ هُلْ هِي بِاقِيَّةٌ عِنْدَهُ أَوْ تَلْفَتْ . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، وُجُوبُ^(٢) ضَمَانِهَا ؛ لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ يَجِبُ رَدُّهَا ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتْ سُقُوطُ الرَّدِّ بِالتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكُ ، وَلَأَنَّ الْجَهْلَ بَعْنَاهَا كَالْجَهْلِ بِهَا ، وَذَلِكُ لَا يُسْقِطُ الرَّدِّ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ إِثْلَافِهَا وَالْتَّعَدُّ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا . وَهَذَا قُولُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الرَّدِّ ، فَيَقِنَّى عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ .

فصل : وإن مات وعنه وديعة معلومة بعئينها ، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذِها ، فإن لم يعلم بمعرفته^(٤) ، وجب عليهم إعلامه به^(٥) ، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها^(٦)ها ، لأنهم لم يأكِنْهم عليها ، وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم ، بمثابة من أطارات الريح إلى داره ثُبُوتاً وعلمه به ، فعليه إعلام صاحبه به ، فإن أخْرَ ذلك مع الإمكان ضيَّقَهُنا . ولا تثبت الوديعة إلا بيقْرَارِ من المَيِّتِ أو ورثته ، أو ببيَّنةٍ تشهدُ بها . وإن

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « اقْتَسَامٍ » .

(٢) فِي بِـ « يَجِبْ » .

(٣) فِي مِـ « بَيْوتِ صَاحِبِهَا مِنْ أَنْجَدِهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ا، مِـ « بِهَا » .

وُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيْعَةً ، لَجَوازِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ^(٦) كَانَ فِيهِ وَدِيْعَةً قَبْلَ هَذَا ، أَوْ كَانَ وَدِيْعَةً لِمُؤْرِثِهِم / عِنْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ وَدِيْعَةً فَابْنَاهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي زُرْمَائِجٍ^(٧) أَيْهُ ، أَنْ لَفَلَانْ عَنْدَهُ وَدِيْعَةً . لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَسَيِّئَ الضَّرَبَ عَلَى مَا كَتَبَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٠٧٢ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا طَالَبَهُ بِالْوَدِيْعَةِ ، فَقَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِي . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِي ، كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ . وَلَوْ قَالَ : مَالِكُ عِنْدِي شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِي . كَانَ الْفَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ)

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً ، فَقَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِي . ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ ، فَقَالَ : أَوْدَعْتَنِي ، وَهَلْكَتْ مِنْ حِرْزِي . لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ ، وَلَرِمَهُ ضَمَانَهَا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَاصْحَاحُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِإِنْكَارِهِ الْأَوَّلِ ، وَمُعْتَرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكِذْبِ الْمُنَافِي لِلْأَمَانَةِ . وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا^(٨) لِهِ بِتَلْفِهَا مِنْ حِرْزِهِ قَبْلَ جَحْدِهِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَفَرَّ أَنْهَا تَلْفَتْ بَعْدَ جَحْدِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ عَنِ الْأَمَانَةِ ، فَصَارَ ضَامِنًا ، كَمَنْ طُولَبَ بِالْوَدِيْعَةِ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا . وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ^(٩) بِتَلْفِهَا بَعْدَ الْجُحُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ . وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلْفِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ مِنَ الْحِرْزِ ، فَهَلْ تُسْمَعُ بَيْنَتَهُ ؟ فِيهِ وجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا تُسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِإِنْكَارِهِ الْإِلَادَاعِ . وَالثَّانِي ، تُسْمَعُ بَيْنَتَهُ^(١٠) ؛ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُ ، فَتُسْمَعُ الْبَيْنَةُ بِهِ ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِالْتَّأْلِفِ مِنَ الْحِرْزِ ، وَلَمْ تُعِينْ قَبْلَ الْجُحُودِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَسْقُطْ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ

(٦) فِي مِنْهُ الظَّرُوفُ .

(٧) أَصْلُهُ الرُّوزِنَامَةُ ، وَهِيَ مَرْكِيَّةٌ مِنْ رُوزٍ ، أَيْ يَوْمٍ ، وَنَامَهُ ، أَيْ كِتابٍ . الْأَلْفَاظُ الْفَارِسِيَّةُ الْمُعَرِّبةُ ٧٥ . وَالْمَقصُودُ الدَّفَرُ الَّذِي يُسَجَّلُ فِيهِ .

(٨) سَقَطَ مِنْ مِنْ .

(٩) فِي مِنْهُ الْبَيْنَةُ .

(١٠) فِي اَمْنِهِ بَيْنَتَهُ .

الأصل وجوبه ، فلا يتني بأمر متردِّ . وأمَّا إذا أدعى الوديعة ، فقال : مالك عندى شيء ، أو لا تستحق على شيئاً . فقامت^(٤) البينة بالإيداع ، أو أقر به المؤذع ، ثم قال : ٢٠٨٦ ضاعت من حِرْزٍ . كان القول قوله مع يمينه ، / ولا ضمان عليه ؛ لأنَّ قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ، ولا يكذبها ، فإنَّ من ثَلَفَت الوديعة من حِرْزٍ بغير تفريطه فلا شيء ماليٍّ لها عنده ، ولا يستتحق عليه شيئاً ، لكنْ إنْ أدعى ثَلَفَها بعد جُحوده ، أو قامَت بِيَنَةً بتَلَفِها بعد الجُحود^(٥) ، أو أنها^(٦) كانت عنده حال^(٧) جُحوده ، فعليه ضمائها ؛ لأنَّ جُحوده أوجَبَ الضَّمانَ عليه ، فصار كالغاصب^(٨) .

فصل : إذا نَوَى الخيانة في الوديعة ، بالجُحود أو الاستعمال ، ولم يفعَل ذلك^(٩) ، لم يصِرْ ضائماً ؛ لأنَّه لم يُحدِّث في الوديعة قولًا ولا فعلًا ، فلا يضمن ، كالمولم ينبو . وقال ابن سريج^(١٠) : يضمنها ؛ لأنَّه أمسكَها بِيَنَةِ الخيانة ، فيضمنها ، كالمُلْتَقط بِقصد التَّسلُّك^(١١) . ولنا : قول النبي عليه السلام : « عُفِيَ عنِي عنِ الْخَطَا ، والنَّسِيَان ، وما حدثَتْ به أَنفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »^(١٢) . ولأنَّه لم يُخْنِ فيها بقولٍ ولا

(٤) فِي مِنْ : « فَقَالَتْ » .

(٥) سقط من : الأصل ، بـ .

(٦) فِي ا ، مِنْ : « وَأَنْهَا » .

(٧) فِي الأصل ، بـ : « حَالَةً » .

(٨) فِي مِنْ : « كالغاصب » .

(٩) سقط من : مـ .

(١٠-١) فِي مِنْ : « شَرْعَ » .

(١١) فِي مِنْ : « التَّلْكِيلُ » .

(١٢-١٢) فِي مِنْ : « عَنِ امْتِنَى » .

(١٣) الطرف الأول للحديث تقدم تعریجه في : ١ / ١٤٦ . قوله عليه السلام : « وما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تفعل به » . أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حنت ناسيا في الأمان ... ، من كتاب الأمان . صحيح البخاري ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وأبو داود ، في : باب في الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من يحدث ... ، من أبواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسانى ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المختبى =

فُعِلٌ ، فلم يَضْمِنْهَا ، كالمذى لم يَنْتَرِ ، وفارق المُلْتَقِطَ بِقَصْدِ التَّمْلِكِ^(١٤) ، فَإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِأَخْدِنَهَا نَاوِيًّا لِلْخِيَانَةِ فِيهَا ، فَوَجَبَ الْضَّمَانُ بِفَعْلِهِ الْمُنْتَرِيٍّ ، لَا بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ . ولو أَتَقْطَهَا قاصِدًا لِلتَّعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تَوَى بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ ، كَانَتْ كَمْسَالْتِنَا . ولو أَخْرَجَهَا بِنَيَّةِ الْاسْتِعْمَالِ ، فلم يَسْتَعْمِلُهَا ، ضَمَّنَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمِنُهَا إِلَّا بِالْاسْتِعْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا لِتَنْقِلَهَا^(١٥) لَمْ يَضْمِنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعَدَّى بِإِخْرَاجِهَا ، أَشْبَهُ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَهَا ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَنَقَّلَهَا^(١٦) .

فصل : والمُوَدَّعُ أَمِينٌ ، والقولُ قُولُهُ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ تَأْفِفِ الْوَدِيعَةِ . بِغَيْرِ خَلَافِ .

قال ابن المنذر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَخْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُوَدَّعَ إِذَا أَخْرَزَ الْوَدِيعَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ ، أَنَّ الْقَوْلَ قُولُهُ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَدَعَى رَدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، فَالْقَوْلُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ / ،

٢٠٨/٦
وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(١٧) . وَهَذَا قَالَ^(١٨) مَالِكٌ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ كَانَ أَوْدَعَهُ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبِلْ قُولُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمِينٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهَا ، فَقُبْلَ قُولُهُ فِي الرَّدِّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، كَمَا لَوْ أُودِعَ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَى فَلَانَ بْنَ أَمْرَكَ . فَأَنَّكَرَ مَا لِكُهَا إِلَذْنَ فِي دَفَعِهَا ، فَالْقَوْلُ قُولُ الْمُوَدَّعِ . تَصَرَّفَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ .

وهو قُولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْقَوْلُ قُولُ الْمَالِكِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْنَلَ عَدَمُ إِلَذْنٍ ، وَلَهُ تَضْمِينَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَعَى دَفْعَةً يَبْرُأُ بِهِ مِنِ الْوَدِيعَةِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قُولَهُ ، كَمَا لَوْ أَدَعَى رَدَهَا عَلَى مَا لِكُهَا . وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمَالِكُ بِإِلَذْنِ ، وَلَكِنْ قَالَ : لَمْ يَدْفَعْهَا . فَالْقَوْلُ قُولُ الْمُسْتَوْدَعِ أَيْضًا ، ثُمَّ نَنْتَرُ فِي الْمَدْفُوعِ

= ٦ / ١٢٨ ، ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من طلق في نفسه ولم يتكلّم به ... ، من كتاب العلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٥ ، ٢٥٥ .

(١٤) في ب : « التَّمْلِكُ » .

(١٥) في ب : « لِتَلْهَا » .

(١٦) في ب : « أَخْرَجَهَا لِتَلْهَا » .

(١٧-١٧) في م : « وَقَالَ » .

إليه ؟ فإن أقرَّ الله قبضه ، وكان الدفع في دين ، فقد برأ الكلُّ ، وإن أثَرَ ، فالقولُ قوله مع يمينه . وقد ذَكَرَ أصحابُنا أنَّ الدافعَ يضمِّنُ ، لكونِه قضى الدينَ بغيرِ بيضة ، ولا يجُبُ اليمينُ على صاحِبِ الوديعة ؛ لأنَّ المُوَدَّعَ مُفْرَطٌ ، لكونِه أذِنَ في قضاءٍ يُرِثُه من الحقِّ ولم يَبِرَّ بدفعِه ، فكان ضامِنًا ، سواءً صدقة أو كذبة . وإن أمرَه بدفعِه وديعةً ، لم يَحقِّقْ إلى بيضة ؛ لأنَّ المُوَدَّعَ يُقبلُ قوله في التَّلَفِ والرَّدِّ ، فلا فائدة في الإشهاد عليه . فعلَيْه هذا يَحْلِفُ المُوَدَّعُ ، ويَبِرِّ ، ويَحْلِفُ الآخرَ ويَبِرِّ أيضًا ، ويكونُ ذهابُها من مالِكِها .

فصل : وإذا أودعَ بهيمةً ، فأمرَه صاحِبُها بعلْفِها وسقيتها ، لزمه ذلك لوجهين ؛ أحدهما ، لحرمة صاحبها ؛ لأنَّه أخذَها منه على ذلك . والثانى ، لحرمة البهيمة ، فإنَّ الحيوانَ يجُبُ إحياؤه بالعلْفِ والسائلِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يلزمَه علفُها ، إلا أن يقبلَ ذلك ؛ لأنَّ هذا تبرُّعٌ منه ، فلا يلزمُه بمجردِ أمرِ صاحبها ، كغيرِ الوديعة . وإن أطلقَ / ولم يأمرَه بعلْفِها ، لزمه ذلك أيضًا . وبهذا قال الشافعى . ويَحْتَمِلُ أن لا يلزمَه ذلك . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّه استحفظَه إياها ، ولم يأمرُ بعلْفِها ، والعلفُ على مالِكِها ، فإذا لم يعلِفْها كان هو المُفْرَطُ في مالِه . ولأنَّه لا يجوزُ إثلافيها ، ولا التَّفريطُ فيها ، فإذا أمرَه بحفظِها تضَمَّنَ ذلك علفُها وسقيتها ، ثم نَظَرَ ؛ فإنْ قدرَ المُسْتَوْدَعُ على صاحبها أو وكيله ، طالبه بالإنفاقِ عليها ، أو بردِها عليه ، أو يأذنُ له في الإنفاقِ عليها ليرجعَ به . فإنَّ^(١٨) عجزَ عن صاحبها أو وكيله ، رفعَ^(١٩) الأمرَ إلى الحاكم ، فإنْ وجَدَ صاحبها مالًا اتفقَ عليها منه ، وإن لم يجدْ مالًا فقلَّ ما يرى لصاحبها الحظُّ فيه ، من يبعها ، أو يبيع بعضها وإنفاقه عليها ، أو إجارتها ، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال ، أو من غيرِه ، ويدفعُ ذلك إلى المُوَدَّعِ إن رأى^(٢٠) ذلك ليُنفقَه عليها ، وإن رأى دفعَه إلى غيرِه ليتوَلَّ الإنفاقَ عليها ، جازَ . وإن استدانَ من المُوَدَّعَ ، جازَ أن يدفعَه إليه ليتوَلَّ الإنفاقَ عليها ؛ لأنَّه أمينٌ عليها . ويجوزُ أن يأذنَ له الحاكمُ في أن ينفقَ عليها من مالِه ،

(١٨) فـ م : « فإذا » .

(١٩) فـ م : « دفع » .

(٢٠) فـ م : « أراد » .

ويكون قابضًا لنفسه من نفسه ، ويكلُّ ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ، ويرجع به على صاحبها ، فإن اختلافاً في قدر النفقة ، فالقول قول المودع إذا أدعى النفقة بالمعروف ، وإن أدعى أكثر من ذلك ، لم يثبت له . وإن اختلافاً في قدر المددة التي أنفق عليها^(٢١) ، فالقول قول صاحبها ؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك . فإن لم يقدر على الحاكم ، فأنفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها ، وأنشأه على الرجوع ، راجح بما أنفق ، رواية واحدة ؛ لأنَّه مأذون فيه عرفاً ، ولا تقرِّيظ منه إذا لم يجد حاكماً . وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه ، فهل له الرجوع ؟ يخرج على روایتین . نصَّ عليهما فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من / غير إذن الراهن ، وفي الضامن إذا أضمن وأدى^(٢٢) بغير إذن المضمون عنه ، هل يرجع به ؟ على روایتین ؛ إحداهما ، يرجع به^(٢٣) ؛ لأنَّه مأذون فيه عرفاً . والثانية ، لا يرجع ؛ لأنَّه مفترط بترك استئذان الحاكم . وإن أنفق من غير إشهاد ، مع العجز عن استئذان الحاكم ، أو مع إمكانه ، ففي الرجوع وجهان أيضاً كذلك . ومتى علَّف البهيمة أو سقاها في داره ، أو غيرها ، بنفسه ، أو أمر غلامه أو صاحبه ، ففعل ذلك ، كما يفعل في بهائمه ، على ما جرَّت به العادة ، فلا ضمان عليه ؛ لأنَّ هذا مأذون فيه عرفاً ، لجريان العادة به ، فأشببة المُصرَّح به .

فصل : وإن أدعَّه البهيمة ، وقال : لا تعْلِفها ، ولا تَسْقِها . لم يجز له ترك علفها ؛ لأنَّ للحيوان حُرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى . فإن علفها وسقاها ، كان كالقسم الذي قبله ، وإن تركها حتى تلفت ، لم يضمنها . وهذا قول عامة أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : يضمن ؛ لأنَّه تَعَدَّى بترك علفها ، أشببة ما^(٢٤) إذا لم ينتبه . وهذا قول ابن المنذر ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٢٥) . فيصير أمر مالكها وسُكُونه سواء . ولنا ، أنَّه مُمْتَثَل لأمر^(٢٦) صاحبها ، فلم يضمنها ، كالو قال : اقتلها

(٢١) فـ م : « فيها » .

(٢٢) فـ م : « وأذن » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٢٥) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥١٦ .

(٢٦) في حاشية الأصل ، ا ، ب : « لقول » .

فقتلها ، وكالو قال : لاتخرج الوديعة ، وإن خفت عليها . فخاف عليها ولم يخرجها ، أو أمره صاحبها بالقائها في نار أو بحر . وبهذا يتقدّم ما ذكره . ومنع ابن المتندر الحكم فيما إذا أمره بإثلافها فأتلفها^(٢٧) ؛ لما تقدّم . ولا يصح ؛ لأنّه ثابت لصاحبها ، فلم يعم له شيئا ، كالمو استنابه في مباح ، والتحريم أثره في بقاء حق الله تعالى ، وهو التائيم ، أمّا حق الآذى فلا يبقى مع إدنه في تقويته ، ولأنّهم تلف بفعله ، وإنما تلفت ٢١٠/٦ بتراك العلّف المأذون فيه ، أسببه مالو قال له : لاتخرجها إذا^(٢٨) خفت عليها . / فلم يخرجها .

١٠٧٣ - مسألة ؛ قال : (ولو كان في يده وديعة ، فادعها نفسان ، فقال : أودعنى أحدهما ، ولا أعرفه عينا . أفرغ بيتهما ، فمن خرجت له القرعة حلف أهلاه ، وسلمت إليه)

وجملته أنَّ من كانت عنده وديعة ، فادعها نفسان ، فأقرَّ بها أحدهما ، سلمت إليه ؛ لأنَّ يده دليل^(١) ملكيه ، ولو ادعاه لتفسيه ، كان القول قوله . فإذا أقرَّ بها الغير ، وجب أن يقبل ، ويلزمُه أن يحلف للآخر ؛ لأنَّه منكر لحقه ، فإن حلف بريء ، وإن وكل لزمه أن يعزم له قيمتها ؛ لأنَّه فوتها عليه . وكذلك لو أقرَّ للثاني بها بعد أن أقرَّ بها للأول ، سلمت إلى الأول ؛ لأنَّه استحقها باقراره ، وغير قيمتها للثاني . نص على هذا أَمْد . وإن أقرَّ بها هما جمِيعا ، فهي بينهما ، ويلزمُه التبيين لكل واحد منها في نصفها . وإن قال : هي لأحدِهما لا أعرفه عينا . فاعتبر فالله بجهله ، تعين المستحق لها ، فلا يمْسِي عليه . وإن أدعى معرفته ، فعليه يمْسِي واحدةً أنه لا يعلم ذلك . وقال أبو حنيفة : يحلف يمينين ، كالو أنكَر أنها هما . ولنا ، أنَّ الذي يُدعى عليه أمر واحد ،

(٢٧) فالأصل ، م : « وأتلفها » .

(٢٨) في ب : « وإن » .

(١) في ب زيادة : « على » .

وهو العِلْمُ بعَيْنِ الْمَالِكِ ، فَكَفَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَمَا لَوْ أَدْعَى هَا فَأَقْرَبَهَا إِلَيْهِمَا ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَنْكَرَهَا^(۱) ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُ عَلَيْهِ أَنْهَا لَهُ ، فَهُمَا دُعْيَانٌ ، فَإِنْ حَلَّ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمِنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَّفَ ، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَّفَانِ ، وَيُوقَفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَالِكَ مِنْهُمَا .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَهَا لَهُمَا . وَهَذَا^(۲) الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا حُكِيَّ عَنْهُمْ ، قَالُوا :

وَيَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ نِصْفَهَا / لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَ مَا اسْتُوْدَعَ بِجَهْلِهِ . وَلَنَا ،

٦٢١٠/٦

أَنَّهُمَا تَسَاوِيَا فِي الْحَقِّ فِيمَا^(۳) (لِيس بِأَبِدِيهِمَا) ، فَوَجَبَ أَنْ يُفَرَّغَ بَيْنَهُمَا ، كَالْعَبْدَيْنِ إِذَا أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَى نِسَائِهِ .

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِيُسْبَّحَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَمْ تَتَلَفَّ ، وَلَوْ تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفَرِيطٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلِيُسْبَحَ فِي جَهْلِهِ تَفَرِيطٌ ، إِذَا لِيُسْبَحَ فِي وُسْعِهِ أَنْ لَا يَنْسَى وَلَا يَجْهَلُ .

١٠٧٤ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أُودَعَ شَيْئًا ، فَأَخْدَى بَعْضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ، فَضَاعَ الْكُلُّ ، لَزَمَهُ مِقْدَارُ مَا أَخْدَى)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ مَنْ أُودَعَ شَيْئًا ، فَأَخْدَى بَعْضَهُ ، لَزَمَهُ ضَمَانُ مَا أَخْدَى ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ، لَمْ يُرُولِ الضَّمَانُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِذَا رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَنْفِقْ مَا أَخْدَى ، وَرَدَهُ^(۱) ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ضَمَانَ . وَلَنَا ، أَنَّ الضَّمَانَ تَعْلُقُ بِذِمَّتِهِ بِالْأَخْدِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدَهُ ضَمَانَ ، فَلَا يُرُولُ إِلَّا بِرَدَهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَالْمَعْصُوبِ . فَأَمَّا سَائِرُ الْوَدِيعَةِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كَانَ فِي كِيسٍ مَحْتُوِمٍ أَوْ مَشْدُودٍ ، فَكَسَرَ الْخَتْمَ أَوْ حَلَّ الشَّدَّ ، ضَمَانٌ ، سَوَاءٌ

(۱) فِي ، مِنْ : « أَنْكَرَهَا » .

(۲) فِي بِهِ : « وَهُوَ » .

(۳) فِي بِهِ : « بَيْنَهُمَا » .

(۴) فِي ابْنِ بِهِ : « وَرَدَ » .

أخرج منه أو لم يُخرِج ؛ لأنَّه هَنْكَ الْحِرْزُ بِفِعْلِ تَعْدِيْهِ . وإنْ حَرَقَ الْكِيسَ فَوْقَ الشَّدَّ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا حَرَقَ خَاصَّةً ؛ لأنَّه مَا هَنْكَ الْحِرْزُ . وإنْ لَمْ تَكُنِ الدِّرَاهُمُ فِي كِيسٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي كِيسٍ غَيْرَ مَشْدُودٍ ، أَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَخْذَهُمْ وَاحِدًا ثُمَّ رَدَّهُ بِعِينِهِ ، لَمْ يَضْمِنْ غَيْرَهُ ؛ لأنَّه لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وإنْ رَدَّهُ وَكَانَ مُتَمِيزًا ، لَمْ يَضْمِنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمِيزًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى هُنْهَا أَنَّه لَا يَضْمِنْ غَيْرَهُ ؛ لأنَّ التَّعْدِيْهَ اخْتَصَّ ٢١١/٦ بِهِ ، فَيُخْتَصُّ / الضَّمَانُ بِهِ ، وَخَلْطُ الْمَرْدُودِ بِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ ؛ لأنَّه يَجْبُّ رَدَّهُ مَعَهَا ، فَلَمْ يُفْوَتْ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا^(٣) ، بِخَلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّهِ بَذَلِهِ ، فَأَخْذَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَذَلِهِ مَا أَخْذَ ، فَهُوَ كَرَدٌ بَذَلِهِ مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِي أَخْذِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمِنُ الْكُلُّ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا ، فَضَمَانُ الْكُلُّ ، كَمَا لَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ الْبَذَلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْقًا بَيْنَ الْبَذَلِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَسَرَ خَتْمَ الْكِيسِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ ؛ لأنَّه لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه هَنْكَ حِرْزُهَا ، فَضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَّتْ ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي صِندُوقٍ مُقْفَلٍ^(٤) ، فَفَتَحَهُ وَتَرَكَهُ مُفْتُوحًا . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّه لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِ الْحَتْمِ .

فصل : وَإِذَا ضَمَانَ الْوَدِيعَةَ بِالْأَسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْجَحْدِ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ ، فَإِنْ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ ، كَانَ ابْتِداءً اسْتِئْمَانًا ، وَإِنْ لَمْ يُرُدَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ جَدَّدَهُ الْاِسْتِئْمَانُ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ ، بَرِئًا مِنَ الضَّمَانِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ ؛ لأنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ مِنْ بَرِئَةِ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِ فِي ذَمَّتِهِ . وَإِذَا جَدَّدَهُ لَهُ اسْتِئْمَانًا ، فَقَدْ اتَّهَى الْقِبْضُ الْمُضْمُونُ بِهِ ، فَزَالَ الضَّمَانُ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا رَهَنَ الْمَغْصُوبَ عَنْدَ الْغَاصِبِ ، أَوْ أَوْدَعَهُ عَنْدَهُ ، زَالَ عَنْهُ ضَمَانُ الْغَاصِبِ ، فَهُنْهَا أُولَئِي .

(٢) فِي بِ : « الرَّدِّ » .

(٣) فِي بِ : « بَقْلٌ » .

(٤) سَقطَ مِنْ : بِ .

فصل : ولو تَعَدَّى فَلَبِسَ الشَّوْبَ ، أَوْ رَكِبَ^(٥) الدَّابَّةَ ، أَوْ أَخْدَى الْوَدِيعَةَ لِيُسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ لِيَخُونَ^(٦) فِيهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا بَنَيَّةً الْأَمَانَةِ ، لَمْ يَسْرُأً مِنَ الْضَّمَانَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرِأُ ؛ لَأَنَّهُ مُمْسِكٌ لَّهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّعَدُّى . وَلَنَا ، / أَنَّهُ ضَمَّنَهَا بِعُدُوانٍ ، فَبَطَّلَ الْاسْتِئْمَانُ ، كَمَا لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَفَرَّ بِهَا ، وَهَذَا^(٧) يُبَطِّلُ مَا ذَكَرُوهُ^(٨) .

فصل : لَا يَصُحُّ الْإِيَادَعُ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ ، فَإِنْ أُودَعَ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ إِنْسَانًا وَدِيعَةً ، ضَمَّنَهَا بِقَبْضِهَا ، وَلَا يَزُولُ الْضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إِلَى وَرَلِيهِ التَّأَظِيرِ لَهُ فِي مَالِهِ ، أَوْ الْحَاكِمِ . فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزاً ، صَحَّ إِيداعُهُ لَمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ . فَإِنْ أُودَعَ رَجُلٌ عَنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ وَدِيعَةً ، فَتَلَفَّتْ ، لَمْ يَضْمَنَهَا ، سَوَاءً حَفِظَهَا أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا . فَإِنْ أَتَلَفَّهَا ، أَوْ أَكَلَهَا ، ضَمَّنَهَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْ قَالَ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ سَلَطَةُهُ عَلَى إِتَالِفِهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، فَلَا يَنْزَهُهُ ضَمَانُهَا^(٩) ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَغِيرٍ سِكِّينًا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؟ وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَمَّنَهُ^(١٠) بِإِتَالِفِهِ قَبْلَ الْإِيَادَعِ ، ضَمَّنَهُ بَعْدَ الْإِيَادَعِ ، كَالْبَالِغِ . وَلَا يَصُحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتَالِفِهَا . وَإِنَّمَا اسْتَخْفَظُهُ إِيَّاهَا ، وَفَارَقَ دَفْعَ السِّكِّينِ ، فَإِنَّهُ سَبَبَ لِلِّإِتَالِفِ^(١١) ، وَدَفَعَ الْوَدِيعَةَ بِخَلَافِهِ .

فصل : وَإِنْ أُودَعَ عَبْدًا وَدِيعَةً ، خُرُجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ ، إِنْ قُلْنَا : لَا

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « وَرَكِبْ » .

(٦) فِي ا ، م : « لِيَخْزُنْ » .

(٧) فِي ا : « وَهَذَا » .

(٨) فِي م : « ذَكْرَنَاهُ » .

(٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، وَفِي ا : « الْضَّمَانُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ا : « ضَمَنْ » .

(١١) فِي ب : « الْإِتَالِفِ » .

يَضْمِنُ الصَّيْرُ . فَأَتَلَفَهَا الْعَبْدُ ، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَضْمِنُ . كَانَتْ فِي رَقْبَتِهِ .
فَصَلَ : وَإِنْ غُصِّيَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودَعِ قَهْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ أَخْدَثَ مِنْ
يَدِهِ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ^(۱۲) ، يُبَيِّحُ^(۱۳) دَفْعَهَا ،
فَلَمْ يَضْمِنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخْدَثَ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا .

.. (۱۲) فِي مِنْ : « لَهَا » ..

.. (۱۳) فِي نِزَادَةِ : « لَهُ » ..

باب قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالغَيْمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الْفَيْءُ : هو الرَّاجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ . يَقُولُ : فَاءُ الْفَيْءُ . / إِذَا رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ . وَالغَيْمَةُ : مَا أَخِذَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالْقِتَالِ . وَاشْتَقَاقُهَا مِنَ الْعَنْيِمِ ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) فِي ظَوْعَنْيِمَةٍ ، وَإِنَّمَا خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْنِمِ مُبِيزٍ بِهِ عَنِ الْآخِرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ الْآيَةُ ^(٢) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ الْآيَةُ ^(٣) .

١٠٧٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيْءٌ ، وَغَيْمَةٌ ، وَصَدَقَةٌ)

يعنى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ^(١) الْأَمْوَالَ الَّتِي تَلَيَّهَا الْوُلَاةُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ قِسْمَانِ يُؤْخَذُانِ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَحَدُهُمَا الْفَيْءُ : وَهُوَ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَرَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَرَبُوا ، وَالْجِزْيَةُ وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ دَارِ ^(٢) الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوكُمْ إِلَيْنَا تُجَاهَارًا ، وَنِصْفُ عُشْرِ تِجَارَاتِ أَهْلِ الدُّنْدَةِ ، وَخَرَاجُ الْأَرْضِيَنِ ، وَمَا مِنْ مَا تَرَكَ الْمُشْرِكِينَ لَوْلَا وَارِثٌ لَهُ . وَالغَيْمَةُ : مَا أَخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ . وَالقُسْمُ الثَّالِثُ ؛ الصَّدَقَةُ : وَهُوَ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِ

(١) سقط من : ب .

(٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : ب .

مُسْلِمٌ تَطْهِيرًا لَهُ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ . يُرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حَتَّى يَلْعَجَ : ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ هُوَ الْهُوَاءُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ حَتَّى يَلْعَجَ : ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ هُوَ الْهُوَاءُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حَتَّى يَلْعَجَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣) . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتُوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَئِنْ عَشْتُ لِيَأْتِيَ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرْوَ حَمِيرٍ^(٤) تَصِيبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَعْرِفْ فِيهَا^(٥) جَيِّنُهُ^(٦) .

فصل : وَلَمْ تَكُنِ الْغَنَائِمُ تَحْلِلُ لِمَنْ مَضَى مِنَ الْأَمْمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَنَا ، فَطَبَّبَهَا لَنَا ، رَحْمَةً لَنَا ، وَرَأْفَةً بِنَا ، وَكَرَامَةً لَتَبَيَّنَا عَلَيْهَا . رُوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ٢١٢/٦ «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ / تَبَّى قَبْلِي» . فَذَكَرَ فِيهَا : «أَحِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ» .^(٧) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَقُرِئَ سَعِيدٌ^(٩) : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

(٤) السرور من الجبل : ما يرتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

(٥) ا، م : « به » . وفي سنت البهقي : « فيه » .

(٦) أخرجه البهقي ، في : باب ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفيء والغنمية . السنن الكبرى ٣٥٢ / ٦ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

وتقديم تخرج الحديث في ١ / ١٣ .

(٨) قوله ﷺ : « أَحِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ » مفرداً ، أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : أَحِلْتُ لِكُمُ الْغَنَائِمُ ، من كتاب الحسن . صحيح البخاري ٤ / ١٠٤ .

(٩) في : باب جامع الشهادة ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(١٠) كما أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٢١ ، وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٢ .

هُرِيَّةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ تَجْعَلُ الْفَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودَ الرُّءُوسِ غَيْرَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تُأْكِلُهَا »^(١) ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(٢) . ثم صار أربعة أخْماسِهَا لِلْغَانِمِينَ ، والْخُمُسُ لِغَيْرِهِمْ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْنَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ﴾ . فأضاف الغِنِيمَةَ إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلَ الْخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ ، فِي دُلُّ ذَلِكَ^(٣) على أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَحْرَجِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوهَا فَلِأَمْهَةِ الْأَلْثَلُثُ ﴾^(٤) . أضاف مِيراثَهُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ جَعَلَ لِلَّامُ مِنْهُ الْأَلْثَلُثُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِي لِلْأَبِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُّو مِمَّا غَيْمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾^(٥) . فَأَحْلَلُهَا لَهُمْ .

١٠٧٦ - مسألة ؛ قال : (فَالْفَنَىٰ مَا أَخْدَىٰ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ^(١) ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَالْغِنِيمَةُ مَا أُوجَفَ عَلَيْهِ^(٢))

الرِّكَابُ : الْأَبْلُ خاصَّةً . وَالْإِجَافُ أَصْلُهُ التَّحْرِيكُ ، وَالْمَرَادُ^(٣) هُنْهَا الْحَرَكَةُ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ . قَالَ قَاتَادَةُ : ﴿ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٤) مَا قَطَعْتُمْ وَادِيَا ، وَلَا سَيَرْتُمْ إِلَيْهَا ذَابِيَّةً ، إِنَّمَا كَانَتْ حَوَاطِنَ بَنِي التَّضِيرِ ، أَطْعَمَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ . قَالَ

(١) في م : « فَتَأْكِلُهَا » . وجاء بذلك في الأصل ، ا ، ب زيادة : « متفق عليه » . وهو ما سبق سقوطه من هذه النسخ بعد الحديث السابق .

(٢) سورة الأنفال ١ .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سورة النساء ١١ .

(٥) سورة الأنفال ٦٩ .

(١) في م زيادة : « بحال » .

(٢) في م : « عليها » .

(٣) في ب زيادة : « به » .

(٤) سورة الحشر ٦ .

أبو عبيد : الإيجاف ، الإيضاع . يعني الإسراع . وقال الرجاح : الوجيف دون التقرير من السرير . يقال : وجف الفرس ، وأوجفته^(٥) أنا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فكل ما أخذ من مال مشرب بغير إيجاف ، مثل الأموال التي يتذكرونها فرعاً من المسلمين ، ونحو ذلك ، فهو فيء . وما ٢١٣/٦ أجلب عليه المسلمون ، وساروا إليه ، وقاتلوا^(٦) عليه ، فهو / غنيمة ، سواء أخذ عنوة ، أو استنزلوا أهله بأمان ، فإن النبي ﷺ افتتح حصنون خير بعضها عنوة ، وبعضها استنزل أهله بالأمان ، فكانت غنيمة كلها^(٧) .

١٠٧٧ - مسألة ؛ قال : (فَخَمْسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَسْنَهِمْ)

في هذه المسألة فضول أربعة :

أحداها : أن الفيء مخصوص ، كالمخصوص الغنيمة ، في إحدى الروايتين . وهو مذهب الشافعى . والرواية الثانية ، لا يخص . نقلها أبو طالب ، فقال : إنما تختص الغنيمة . قال القاضى : لم أجده مما قال الخرقى من أن الفيء مخصوص نصاً فأحكيمه^(٨) ، وإنما نص على^(٩) أنه غير مخصوص . وهذا قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعى في الفيء خمس ، كخمس الغنيمة . وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعى ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فَلَلَّهِ هُوَ إِلَيْهِ يُرْجَعُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية^(١٠) . فجعله كله لهم ، ولم

(٤) لعله يقصد خلاف ما قاله الشافعى .

(٥) فـ م : « وأوجفت » .

(٦) فـ م : « وقاتلهم » .

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في حكم أرض خير ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٣ .

والبيهقي ، في : باب قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣١٨ .

(٨) فـ ب : « فأحكمه » .

(٩) فـ ب : « عليه » .

(١٠) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

يَذْكُرُ خَمْسًا . وَلِمَا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : هُذِهِ اسْتُوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) . وَوَجْهُ الْأُولَى
قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرْقَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْإِيمَانِي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ . فَظَاهِرُ هَذَا
أَنَّ جَمِيعَهُ لَهُؤُلَاءِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَمْسِ ، وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ دَالَّةَ عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنِهِمَا ، كِيلَا تَنَاقَضُ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَعَارُضُ ، وَفِي
إِيجَابِ الْخَمْسِ فِيهِ جَمِيعٌ بَيْنِهِمَا وَتَوْفِيقٌ ، فَإِنَّ خَمْسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ ، وَسَائِرَهُ
يُنَصَّرِفُ إِلَى مَنْ فِي الْخَبَرِ ، كَالْغَنِيمَةِ . وَلَا تَنْهَى مَالٌ مُشْتَرِكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ
يُخْمَسَ ، كَالْغَنِيمَةِ وَالرَّكَازِ . وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : لَقِيَتْ حَالِي وَمَعِي
الرَّأْيُ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِأُمْرَأَةِ أَيِّهِ ، أَنْ
أَصْبِرَ / عَنْهُ ، وَأَخْمَسَ مَالَهُ^(٥) .

٢١٣/٦

الفصل الثاني : أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَحْمُوسَةٌ ، وَلَا اخْتِلَافَ^(٦) فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَمْدِ
اللَّهِ . وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
اللَّهَ خَمْسَهُ﴾^(٧) . لَكِنَّ اخْتِلَافَ فِي أَشْيَاءٍ ؛ مِنْهَا سَلْبُ الْقَاتِلِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ
لَا يُخْمَسُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ^(٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ »^(٩) . يَقْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ ، وَلَوْ خُمِسَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٨٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَرْنِي بِحَرِيمِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٤٦٧ . وَالْتَّرمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ فِي مَنْ تَرَوْجُ امْرَأَةَ أَيِّهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦ / ١١٧ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَنْ
تَرَوْجُ امْرَأَةَ أَيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ٢ / ٨٦٩ .

(٦) فِي بِ : « خَلَافٌ » .

(٧) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤١ .

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ السَّلْبِ وَالْمِلَازِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . الْمَصْنَفُ ٥ / ٢٣٣ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَخْمَسْ الْأَسْلَابَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ ، وَفِي : بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿وَيَوْمَ حِنْنَنْ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَتَرْتُكُمْ ...﴾ . مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٥ ، ١١٢ / ٥ ، ١٩٦ .

له . وعن أبي قحافة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَهُ سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يُخْمَسْ . رواه سعيد ، في «سننه»^(١٠) . ومنها ، إذا قال الإمام : مَنْ جَاءَ بِعِشْرَةِ رُؤُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ ، وَمِنْ طَلَّعِ الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا مِنَ النَّفْلِ . فالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَحْمُوسٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلَبِ . وَمِنْهَا ، إِذَا قَالَ إِلَامًا : مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِيهِ . وَقُلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ . فَقَدْ قِيلَ : لَا يُخْمَسَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُمْسَ لَا يُسْقَطُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى السَّلَبِ وَالنَّفْلِ ؛ لِأَنَّ رَكَّ تَحْمِيسِهِمَا لَا يُسْقَطُ حُمْسَ الْغَنِيمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهَذَا يُسْقَطُهُ ، فَلَا يَكُونُ تَحْصِيصًا بِلَ تَسْخَا لِحُكْمِهَا ، وَتَسْخَا بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائزٍ اتِّفَاقًا . وَمِنْهَا ، إِذَا دَخَلَ قَوْمًا لَا مَنْعَةَ لَهُمْ دَارُ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَا عَنِمُوهُ^(١١) لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخْمَسُ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أُرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَعَدْمِ دَلِيلٍ يُوجِبُ تَحْصِيصَهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ الْحُمْسَ مَمَّا يَجِبُ حُمْسُهُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فِي مَصْرِفِهِمَا ، وَحُكْمِهِمَا ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ^(١٢) بُوْجُوبِ الْحُمْسِ^(١٣) فِيهِمَا ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بُوْجُوبِ الْحُمْسِ فِي الْفَيْءِ غَيْرَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ^(١٤) : الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ يَجْتَمِعُانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا الْحُمْسَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَعْنِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فِي قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ . الْآيَةُ ، وَفِي سُورَةِ الْحَسْرَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ﴾

= وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلْبِ الْقَاتِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِم٤ / ١٣٧١ . وَأَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ السَّلَبِ بِعَطْيِ الْقَاتِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنْ أَبِي دَاوُد٢ / ٦٤ ، ٦٥ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَقْلِقِ لَفْلَهِ سَلْبِهِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٧ / ٥٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْمَلَازِمَةِ وَالسَّلَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنْ أَبِي ماجِه٢ / ٩٤٧ . وَإِلَامِ مالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، الْمُوطَأ٢ / ٤٥٤ . وَإِلَامِ أَحْمَدٍ ، فِي : الْمُسْنَد٣ / ١١٤ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ٥ / ٥ ، ٢٩٥ ، ١٢ / ٣٠٦ ، ٢٩٥ .

(١٠) فِي : بَابِ النَّفْلِ وَالسَّلَبِ ، سَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُور٢ / ٢٥٩ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، بِـ«غَنِمَا» .

(١٢-١٢) فِي الْأَصْلِ ، اٰ ، بِـ«بِالْحُمْسِ» .

(١٣) فِي اٰ ، مَزِيَادَةً : «فِي» .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى ﴿الآية﴾ ، وَالْمُسَمَّوْنَ فِي الْأَيَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

الفصل الرابع : أنَّ الْخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَىٰ (١٤) خَمْسَةِ أَسْهَمٍ . وبهذا قال عطاء ، ومُجاهد ، والشَّعْبِيُّ ، وَالْتَّخْمُعِيُّ ، وَقَاتَادَةُ ، وَابْنُ جَرَيْجَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَيْلُ : يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ ؟ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَهْمَ لِرَسُولِهِ ، لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . فَعَدَ سِتَّةً ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلَ الْحَاجَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالَىٰ : سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَعْزَلَ الْخُمُسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ (١٥) ، فَمَا قَبَضَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِكَعْبَيْهِ ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجْعَلُواهُ نَصِيبِيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي وَالْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بِقِيَةَ السَّهْمِ الَّذِي عَرَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ . وَرُوِيَّ عَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، كَانَ طُعْمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا حَسِنَ ، وَقَاتَادَةُ ، فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ ثُوفِيَّ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ قَسَّمَا الْخُمُسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ (١٧) . وَنَحُوهُ حُكَّى (١٨) عَنْ (١٩) الْحَسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّ (٢٠) . وَهُوَ قَوْلُ أَصْنَاحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُقَسِّمُ الْخُمُسُ عَلَى ثَلَاثَةَ ؛ الْيَتَامَىٰ ،

(١٤) م : (إلى) .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه البهبهي ، في : باب سهم ذى القربي من الخمس ، من كتاب قسم الفيء والغنية . السنن الكبرى
٦ / ٦ عن الحسن . عبد الرزاق ، في : باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربي ، من كتاب الجهاد .
المصنف ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . عن الحسن والطبرى ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبرى
٦ / ٧ . عن الحسن وقادة .

(١٧) انظر نصب الراية ، في كتاب السير ٣ / ٤٢٤ . والطبرى ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبرى ١٠ / ٧ . عن أبي بكر .

(۱۸) فی ۱ : « یحکی » .

(١٩) الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي العلوي ، كان من عقلاه بنى هاشم وعلمائهم . توفي سنة إحدى ومائة .
وقيل : في سنة خمس وتسعين . العبر ١ / ١٢٢ .

والمَسَاكِين ، وابن السَّبِيل . وأَسْقَطُوا سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ بَعْدَ مَوْتِه ، وسَهْمَ قِرَابَتِه أَيْضًا . وَقَالَ مَالِكٌ : الْفَيْءُ وَالْخَمْسُ وَاحِدٌ ، يُجْعَلُانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ . قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ : وَلِئَنِّي عَمَّنْ أَثْقَبَ بِهِ ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ : يُعْطَى الْإِمَامُ أَقْرَبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا يَرِى . وَقَالَ التَّوْرِيُّ : الْحُمْسُ^(٢٠) يَضْعُفُ الْإِمَامَ حِيثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين / وَابْنِ السَّبِيل﴾ . وَسَهْمُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ . كَذَا قَالَ عَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُ : قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ هُوَ الْفَاتِحُ كَلَامٍ . يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى لِفَتْحِ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ^(٢١) ، تَبَرُّكًا بِهِ . لَا إِلَهَ إِلَّا فَرَادُهُ بِسَهْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْسَةُ يُقْسِمُ الْحُمْسَةَ عَلَى خَمْسَةِ^(٢٢) . وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِيَّةُ فَشَيْءٌ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ رَأْيٌ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَصْصِحَّ صَحِيحٌ يَجِدُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أُثْرًا صَحِيحًا ، سَيِّدُ قَوْلِهِ ، فَلَا يَتَرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَفَعْلُهُ مِنْ حَالَفَ ذَلِكَ ، فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ . وَأَمَّا حَمْلُ أَبِي بَكَرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ ذُكِرَ لِأَحْمَدَ ، فَسَكَّتَ ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ ، وَرَأَى أَنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَاقَهُ أَوْلَى ؛ لِمُوافَقَتِهِ^(٢٣) كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُتُّلَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، قَالَ : إِنَا

(٢٠) فِي مِنْ : « وَالْحَسْنُ » .

(٢١) سقط من : بِ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٧١ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ بَيَانِ مَصْرُفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِداءِ إِلَسَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٩٣ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « لِمُوافَقَتِهِ » .

كُنَّا نَزَعْمُ أَهْلَه^(٤) لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا^(٥). وَلِعَلِهِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَبَى ذَلِكَ^(٦) عَلَيْنَا
 قَوْمًا . فَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي حَمْلِهِمَا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ
 تَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ . وَمَتَى اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ،
 كَانَ أَوْلَى . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوافِقٌ لِلْكِتَابِ^(٧) وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمَ رَوَى ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لَيْلَتِي عَبْدَ شَمْسٍ وَلَا لَيْلَتِي^(٨) تَوْفِيلَ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا ، كَمَا كَانَ
 يَقْسِمُ لَيْلَتِي هَاشِمَ وَلَيْلَتِي^(٩) الْمُطْلِبَ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخَمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ / يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ ، وَكَانَ عَمْرٌ
 و٢١٥/٦ يُعْطِيهِمْ وَعَثَانُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْتَنِدِهِ »^(١٠) . وَقَدْ ثُكِّلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَيْلَ : إِنَّهُ
 يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَلَا يَصْحُّ عِنْدَ
 أَهْلِ النَّقلِ . فَإِنْ قَالُوا : فَالْكَلْبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَيْسَ بِيَقِينٍ ، فَكَيْفَ يَقْنِي سَهْمَهُ؟ قَلْنَا : جِهَةُ
 صَرْفِهِ إِلَى الْكَلْبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَصْنَعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَصَالِحُ بِاقِيَّةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا
 يَعْلُمُ لَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَمْلُأُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخَمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ^(١١) .

(٤) فِي ١: « أَنَّ ذَلِكَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ . ٣٤٥ / ٦

(٦) (٢٦-٢٦) فِي ١، بِ: « بِذَلِكَ أَبَى » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ: « الْكِتَابِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ ١: بَنِي » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ: « وَبَنِي » .

(١٠) تَقْدِيمُ تَرْجِيمِهِ فِي: ٤ / ١١١ . وَانْظُرْ إِلَى الْمُسْنَدِ فِيهِ .

(١١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَسْمَةِ الْغَنَامِ . سِنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ٢ / ٢٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٥٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ . الْمُتَبَّقِي ٧ / ١١٩ ، وَالْإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَلُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . الْمُوَطَّأُ ٢ / ٤٥٨ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٣١٦ / ٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

١٠٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاجِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)

وهذا قول الشافعى ، فإنه قال : أختار أن يضئع الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله ، من سد ثغرة ، وإعداد كراع أو سلاح ، أو إعطاءه أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب . وهذا نحو ما قال الخرقى . وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنية ، حضر أو لم يحضر ، كما أن^(١) سهام^(٢) يقية أصحاب الخمس لهم ، حضروا أو لم يحضروا . وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء ، فلما توفي وليه أبو بكر ، ولم يسقط بمותו . وقد قيل : إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ، ليعلم أن جهته جهة المصلحة ، وأنه ليس بمحظى بالنبي ﷺ ، فيسقط بمותו . وزعم قوم أنه سقط^(٣) بمותו ، ويرد على أنصباء الباقين من أهل الخمس ؛ لأنهم شركاؤه . وقال آخرؤون : بل يرد على الغائبين ؛ لأنهم استحلواها بقتالهم ، وخرجت منها سهام منها ٢١٥/٦ سهم النبي ﷺ مadam حيا ، فإذا مات / وجب ردءه إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه ، كما أن تركة الميت إذا نخرج منها سهم بوصية ، ثم بطلت الوصية ، رد إلى التركة . وقالت طائفه : هو لل الخليفة بعده ؛ لأن أبي بكر روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا أطعم الله شيئاً فعممه ، ثم قبضه ، فهو^(٤) للذى يقوم بها من بعده » ، وقد رأيت أن أردءه على المسلمين^(٥) . وال الصحيح أنه باق ، وأنه يصرف في مصالح المسلمين ، لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى ، فإن أبي بكر ، رضى الله عنه ، قال : لا أدع أمرا

(١) في ا : « كان » .

(٢) في ا ، م : « سهم » .

(٣) في ب : « يسقط » .

(٤) في ب ، م : « فهو » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

رأيُّ رسول الله ﷺ يَصْنَعُه فِيهِ إِلَّا صَنَعَهُ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١) . وَرُوِيَّ عَنْ^(٢) الْحَسَنِ بْنِ عَمِيدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ – يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى – فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الْخَيْلِ وَالْعُدْدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَنِّي بَكَرَ وَعَمِرَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدْدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) .

فصل : وكان لرسول الله ﷺ من المَعْنَم الصَّفِيُّ ، وهو شَيْءٌ يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَعْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالْجَارِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالشَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَخَوْهِ . وهذا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَوْلُ أَكْثَرِهِمْ : إِنَّ ذَلِكَ اِنْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَحْمَدُ : الصَّفِيُّ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصًا^(٤) ، لَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ . وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُذَا إِلَّا أَبَا ثَورَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ^(٥) كَانَ الصَّفِيُّ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَلِإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَجْعَلَهُ مُجْعَلَ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَمْسِ الْخُمُسِ . فَجَمِيعُ بَنِ الشَّلَكِ فِيهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُخَالَفَةُ إِلَّا جَمِيعُ فِي إِبْقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ أَبُو الْمَنْدِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَورَ إِلَى هَذَا القَوْلِ . وَقَدْ أَكْرَرَ قَوْلَ كَوْنَ الصَّفِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَاحْتَجَجُوا بِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ^(٦) ، فَقَالَ : « مَا يَحْلُّ لَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمُسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْرٍ ، مِنْ كَابِ الْمَغَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً . مِنْ كَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥ / ٨ ، ١٧٨ / ٨ ، ١٨٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ . مِنْ كَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٤ .

(٧) سَقطَ مِنْ : ١ .

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى . مِنْ كَابِ الْجَهَادِ . الْمُصْنَفُ ٥ / ٢٣٨ .

(٩) فِي مَ : « خَاصَّةٌ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، مَ : « بَعِيرٌ » .

(١١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِسْمَةِ الْغَنَامِ . سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٢) فِي : بَابِ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَقِيْهِ ... ، مِنْ كَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٧٤ ، ٧٥ . وَلَكِنْ مِنْ =

أي أُمامَة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُمُسَةُ ﴾^(١٣) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ بِاقِيَّهَا لِلْغَانِمِينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى بَنِي زُهَيرٍ بْنَ أَقِيشَ^(١٥) : « إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَآتَيْتُمُ الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنِمِ ، وَسَهْمَ الصَّفَّى ، إِنَّكُمْ آمَنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». وَفِي حَدِيثٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَاسٍ : « وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّفَّى »^(١٦) . وَقَالَ عَائِشَةُ : كَانَتْ صَفَّيَّةُ مِنَ الصَّفَّى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٧) . وَأَمَّا تَقْطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَثَابَتْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَنْ ثُورَ وَعَدَهُ عَلَيْهِ ، وَكُونَ أَنِّي بَكَرْ وَعَمَّانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَخَمْسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلَبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَبْنَى عَبْدِ مَنَافِ ، حَيْثُ كَانُوا ، لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)

يعنى بقوله : « فِي صَلَبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ ». أَوْلَادُهُ دُونَ مَنْ يُعَدُّ مِنْهُمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ . وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَصُولُ خَمْسَةُ :

= روایة عمرو بن عبسة ، وانظر : ابراء الغليل ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .

أما روایة أي أُمامَة ، فأخرجها النسائي ، فـ: كتاب قسم الفيء . المختبى ٧ / ١١٩ . والبيهقي ، فـ: باب بيان مصرف خمس الحمس ، من كتاب قسم الفيء والغنية السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . والحاكم ، فـ: باب ذكر الأنفال والعنائم ، من كتاب المغازى . المستدرك ٣ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . (١٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١٤) فـ: باب ما جاء في سهم الصفي ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٨ .

كما أخرجها النسائي ، فـ: كتاب قسم الفيء . المختبى ٧ / ١٢١ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ٥ / ٧٨ ، ٣٦٣ .

(١٥) فـ: الأصل ، ١ : « أَقِيسٌ ». وفـ: بـ، مـ: « قَيْسٌ ». والتوصيب من سنن أبي داود .

(١٦) فـ: « أَدِيمٌ ». .

(١٧) أخرجها البيهقي ، فـ: باب سهم الصفي ، من كتاب قسم الفيء والغنية . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .

(١٨) فـ: باب ما جاء في سهم الصفي ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٧ .

كما أخرجها الحكم ، فـ: كتاب قسم الفيء ، وفـ: بباب تغفار رسول الله سيفه ذو الفقار ... ، من كتاب المغازى . المستدرك ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ .

أحدُها : أَنْ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثَابَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَضَى ذَكْرُ ذَلِكَ ،
وَالخَلَافُ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَوِي السَّهْمَاءِ ، وَبَيْنَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ
يُعْطِيهِمْ ، فَرَوَى جُبِيرُ بْنُ مُطْعِيمٍ ، قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي يَدِي
/ هَاشِيمَ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ ، وَرَأَكَ بْنِي نَوْفَلَ وَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، (اَحْدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَ) رَوَاهُ ابْنُ دَاوَدَ ، (وَالْبُخَارِيُّ نَحْوُهُ^(١) . لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ نَسْخَةٌ وَلَا تَفْسِيرٌ ،
فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا كَيْعَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ
الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسَأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَكَتَبَ ابْنُ
عَبَاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَزَعْمُ أَنَّهُ لَنَا ، فَأَنْبَى ذَلِكَ^(٢) عَلَيْنَا قَوْمُنَا^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى^(٤)
اَنَّهُ لِقَرَائِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : « هُوَ لَنَا » .

الفصل الثاني : أَنَّ ذَا الْقُرْبَى هُمْ بَنُو هَاشِيمَ وَبَنُو^(٥) الْمُطَلِّبِ بْنَ عَبْدِ مَنَافِ دُونَ
غَيْرِهِمْ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى جُبِيرُ بْنُ مُطْعِيمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي^(٦)
الْقُرْبَى مِنْ خَيْرٍ ، بَيْنَ بَنِي هَاشِيمَ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، أَتَيْتُ أَنَا وَعَثَانُ بْنَ عَفَانَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا بَنُو هَاشِيمٍ فَلَا تَنْكِرْ فَضْلَهُمْ ، لَمَّا كَانَكَذِي وَضَعَكَ
اللهُ بِهِ^(٧) مِنْهُمْ ، فَمَا بَأْلَ إِخْرَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتُهُمْ وَرَكَنْتُنَا ، وَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ
بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِيمَ وَبَنُو
الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : م . وَفِي ا : « وَذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ وَنَحْوُهُ » .

الْحَدِيثُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٤ / ١١١ . وَانْظُرْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْمَسْنَدِ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٨٩ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) فِي بِنَادَةٍ : « عَبْدٌ » .

(٧) فِي م : « ذَيٌ » .

وَلَا إِسْلَامٌ » . رواه أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ^(٨) . فَرَعَى^(٩) لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُصْرَتُهُمْ وَمُوافَقَتُهُمْ بَنْيَ هَاشِمٍ . وَمَنْ كَانَ أَمَّهُ مِنْهُمْ وَلَبِّهُ مِنْهُمْ ، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى^(١٠) أَقْارِبِ أَمَّهُ وَهُمْ بْنُو زُهْرَةَ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَى أَقْارِبِ أَبِيهِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى أَقْارِبِ أَمَّهُ لَدَفَعَ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ ، وَخَبْرُ جُبَيرٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَى بَنِي عَمَاتِهِ ، وَهُمُ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ ابْنُ أَمِيَّةَ^(١١) ، وَبْنُو جَحْشٍ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُثْنَى ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْقِرَابَةِ .

٢١٧ وَانْخَلَفَتِ الرُّوَايَا فِي قِسْمَتِهِمْ بَيْنَهُمْ . فَعَنْ أَحْمَدَ / ، أَنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ لِذَكْرٍ مِثْلِ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ سَهْمٌ اسْتَحِقَّ بِقِرَابَةِ الْأَبِ شَرْعًا ، فَفَضَّلَ فِيهِ الذَّكْرُ عَلَى الْأُثْنَى كَالْمِيرَاثِ ، وَبِفُارَقِ الْوَصِيَّةِ وَمِيرَاثِ وَلِدِ الْأُمِّ ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ اسْتَحِقَّتْ بِقُولِ الْمُوَصِّى ، وَمِيرَاثُ وَلِدِ الْأُمِّ اسْتَحِقَّ بِقِرَابَةِ الْأُمِّ . وَالرُّوَايَا الثَّانِيَّةُ ، يُسَوِّيُّ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُثْنَى ، وَهُوَ قُولُ أَنَّ ثَورَ ، وَالْمُزَنْيَّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقِرَابَةِ ، وَالذَّكْرُ وَالْأُثْنَى فِيهَا سَوَاءً^(١٢) ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ وَصَّى لِقِرَابَةِ فَلَانِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ مِنَ الْأَبِ ، وَابْنَ الابنِ يَأْخُذُ مِنَ الابنِ ؟ وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَلَأَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ خَمْسِ الْخُمُسِ لِجَمَاعَةِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُثْنَى ، كَسَائِرِ سِهَامِهِ ، وَيَسْتَوِي بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِإِسْتِوائِهِمْ فِي الْقِرَابَةِ ، فَأَشَبَّهُ الْمِيرَاثَ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ حِيثُ^(١٣) كَانُوا مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَيَجْبُ تَعْبِيِّهِمْ بِهِ حَسْبَ إِلَمَكَانِ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَصُ^(١٤) أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ

(٨) تقدم تخریجه في : ٤ / ١١١ .

(٩) فِي مِنْدَعَا .

(١٠) سقط من بـ .

(١١) فِي بـ : وَاحِدٌ .

(١٢) فِي مِنْجَبِتِ .

(١٣) فِي مِنْجَصِ .

بِخُمْسٍ مَغْزِاهَا الَّذِي لِيْسَ لَهُمْ مَغْزِي سِوَاهُ ، فَمَا يُؤْخَدُ مِنْ مَغْزِي الرُّؤُمِ لِأَهْلِ الشَّامِ
 وَالْعَرَاقِ ، وَمَا يُؤْخَدُ مِنْ مَغْزِي التُّرْكِ لِمَنْ فِي حُرَاسَانَ مِنْ ذُرِّيِّ الْقُرَبَى ؛ لَمَا يَلْحُثُ مِنْ
 الْمَشَقَةِ فِي تَقْلِيلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَلَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ^(١٤) ، فَلَمْ يَجِدْ ،
 كَسَائِرِ أَهْلِ السَّهْمَانِ^(١٥) . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ سَهْمُ مُسْتَحْقٍ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ، فَوَجَبَ دُفْعَهُ
 إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحْقِينَ ، كَالْمِيرَاثِ . فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عَمَالَهُ فِي الْأَقْلَيْمِ ،
 وَيَنْتَرُكُمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ أَسْتَوْتُ فِيهِ ، فَرَقَ كُلُّ خُمْسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ ، أَمْرَ بِحَمْلِ الْفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَى^(١٦) مَنْ يَسْتَحْقُهُ^(١٧) ، كَالْمِيرَاثِ . وَفَارَقَ
 الصَّدَقَةَ ، حِيثُ لَا تُنْقَلُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَكُادُ^(١٨) / يَحْلُو مِنْ صَدَقَةٍ تُنْرَقُ عَلَى فَقَرَاءِ
 ظ٢١٧/٦
 أَهْلِهِ ، وَالْخُمْسُ يُؤْخَدُ فِي بَعْضِ الْأَقْلَيْمِ ، فَلَوْلَا مِنْ قَدْرِهِ لَأَدَى إِلَى إِعْطَاءِ الْبَعْضِ وَجْرَمَانِ
 الْبَعْضِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَجِدُ تَعْمِيمُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ ، فَلَمْ يَجِدْ ،
 كَتَعْمِيمِ الْمَسَاكِينِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَعْثَ الْإِمَامِ عَمَالَهُ وَسَعَاهَهُ ، فَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي زَمَانِنَا ؛ لَأَنَّ
 الْإِمَامَ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَكْمٌ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ جِهَةٌ فِي الْعَزْرَوِ ، وَلَا لَهُ فِيهِ
 أَمْرٌ ، وَلَأَنَّهُ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْخَمْسِ ، فَلَمْ يَجِدْ تَعْمِيمَهُ ، كَسَائِرِ سَهْمَانِهِ^(١٩) . فَعَلَى
 هَذَا يُفْرُقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمْكَنَ مِنْ بَلَادِهِ .

الفصل الخامس : أَنَّ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ نُورِ .
 وَقِيلَ : لَا حَقَّ فِيهِ لِعْنَىٰ . قِيَاسَاللهِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّهَامِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِذِي
 الْقُرَبَى ﴾^(٢٠) . وَهَذَا عَامٌ لَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُعْطِي

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) فِي ب ، م : « السَّهَم » .

(١٦-١٦) فِي م : « مُسْتَحْقَهُ » .

(١٧) سقط من : ا .

(١٨) فِي م : « سَهَامَهُ » .

(١٩) سورة الأنفال ٤١ .

أقاربه كُلُّهم ، وفيهم الأغنياء ، كالعباس وغيره ، ولم يُتَّقِلْ تخصيص الفقراء منهم ، وقد روى الإمام أحمد ، في « مُسْنَدِه »^(٢٠) ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّبِّيْرَ سَهْمًا ، وَأَمَّه سَهْمًا ، وَفَرَسَةً سَهْمَيْنِ . وإنما أَعْطَى أَمَّه من سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وقد كانت مُوسِرَةً ، وَهَا^(٢١) مَوَالٍ وَمَالٍ^(٢٢) ، ولأنَّه مَالٌ مُسْتَحْقٌ بالقرابة ، فاستُوِيَّ فيه الغَنِيُّ والفقير ، كالميراثِ والوصيَّةِ للأقارب ، ولأنَّ عَثَانَ وَجْهِيْرًا طَلَّبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ ، وسَالَا عن عِلْمِهِما وَمَنْعِ قِرَائِهِما ، وَهُمْ مُوسِرَانِ ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بُنْصُرَةً بَنِي الْمُطَلِّبِ دُوَّهُمْ ، وَكُوْنُهُمْ مَعَ بَنِي هاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا لِلْفَقْرِ شَرْطًا ، لَمْ يَطْلُبَا مِنْهُ عَدَمَهُ ، وَلَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْعِهِما بَيْسَارِهِما وَاتِّفَاءَ فَقْرِهِما .

١٠٨٠ – مسألة ؛ قال : (والخمس الثالث لليتامى)

وهم الذين لا آباء لهم ، ولم يَلْعُغُوا الْحُلْمَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَاحْتَلَامٌ^(١) . قال بعض أصحابنا : لا يَسْتَحْقُونَ إِلَّا مِنَ الْفَقْرِ . وهو المشهور / من مذهب الشافعى ؛ لأنَّ ذَا الْأَبِ لَا يَسْتَحْقُ ، وَالْمَالُ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الْأَبِ ، ولأنَّه صَرِفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ ، فَإِنَّ اسْمَ الْيَتَمِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرْفِ لِلرَّحْمَةِ ، وَمَنْ كَانَ إِعْطَاهُ لِذَلِكَ اعْتَبَرَتِ الْحاجَةُ فِيهِ ، وَفَارَقَ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْقُوا لِقَرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَكْرِيمًا لَهُمْ ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ ، فَاسْتَوِيَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ . ولم أُعْلَمْ هَذَا صَاحِبًا

(٢٠) في : المسند ١ / ١٦٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب سهمان الخيل ، من كتاب الخيل . المختiri ٦ / ١٩٠ . والدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ٤ / ١١١ ، ١١٠ ، والبيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الرجل والفارس ، من كتاب قسم الفيء والفيضة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٦ .

(٢١-٢١) في ١ : « مَوَالٍ » .

(١) آخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٤ ، والبيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ . وعبد الرزاق ، في : باب لا رضاع بعد الفطام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٤٦٤ .

عن أَحْمَدَ . وَعِمُومُ الْآيَةِ^(٢) يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَهُ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لِلْغُنَىٰ وَالْفَقِيرِ ؛ لِعِمُومِ النَّصِّ^(٣) فِي كُلِّ يَتِيمٍ ، وَقِيَاسًا لَهُ عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىِ ، وَلَا نَهُ لَوْ خَصَّ بِهِ الْفَقِيرَ ، لَكَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ السَّهْمِ الرَّابِعِ ، وَكَانَ يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمْ وَتَسْمِيهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُفَرَّقُ عَلَى الْأَيْتَامِ فِي جُمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَلَا يَخْتَصُ^(٤) بِأَهْلِ ذَلِكَ الْمَغْرِبِ . وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىِ . وَقَدْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

١٠٨١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْخَمْسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ)

وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفَقَرَاءُ ، وَالْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَةِ ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ هُنَّا ، وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ التَّمِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا جُمِيعُ بَيْنَهُمَا بِلَفْظَيْنِ ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الزَّكَةِ ، وَسَنُذَكِّرُهُمْ فِي أَصْنَافِهَا^(١) . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُعَمَّ بِهَا جَمِيعُهُمْ فِي جُمِيعِ الْبَلَادِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ . وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُنَا فِي ذَلِكَ .

١٠٨٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْخَمْسُ الْخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ)

وَسَنُذَكِّرُهُ أَيْضًا فِي أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ ، وَيُعَطَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرًا مَا يُوصَلُهُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ دَفْعَنَا إِلَيْهِ لَأْجِلِ الْحَاجَةِ ، فَأُعْطَى بِقَدْرِهَا . فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ ، كَالْمِسْكِينِ إِذَا كَانَ يَتِيمًا وَابْنَ سَبِيلٍ ، اسْتَحْقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا^(١) ؛ لَأَنَّهَا أَسْبَابٌ

(٢) فِي ا : « النَّصِّ » .

(٣) فِي ا : « الْآيَةِ » ..

(٤) فِي م : « وَيَخْصُ » .

(١) فِي بِ زِيَادَةٍ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . انْظُرْ مَا يَأْتِي فِي ٣٠٦ وَمَا بَعْدَهَا .

(١) فِي ا ، م : « مِنْهُمَا » .

لأنَّ حُكْمَاء ، فوجَبَ أَنْ ثَبِّتَ حُكْمَاهُمَا ، كَالَّذِي افْرَدَ . / فَإِنْ أَعْطَاهُ لِيُتَمِّمَهُ ، فَزَالَ فَقْرُهُ ، لَمْ يُقْطِعْ لِفَقْرِهِ شَيْئًا .

١٠٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ الْفَنِيُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، إِلَّا الْعَيْدُ)

لَا نعْلَمْ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِي أَنَّ الْعَبِيدَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَقْيَءِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخَرْقَفِيِّ ، أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْفَقْيَءِ ، غَيْرَهُمْ وَفَقِيرُهُمْ . ذَكَرَ أَحْمَدُ الْفَقْيَءَ قَوْلًا : فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ بَيْنَ الْغَنَىِ وَالْفَقِيرِ . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ ، إِلَّا عَبِيدٌ ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ . وَقَرَأَ عُمَرُ : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حَتَّى يَلْعَنَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ^(١) ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتُوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً ، وَلَئِنْ عَشْتُ لِيَاْتِيَنَ الرَّاعِيَ بِسَرْرِ وَجْهِيِّرِ نَصِيبِهِ مِنْهَا ، لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ ^(٢) جَيْبِيَّهُ ^(٣) . وَلَا تَهُمْ مَالِ مَحْمُوسٍ ، فَلَمْ يَخْتَصْ بِهِ مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةً ، كَارِبَيْعَةُ أَحْمَاسِ الْعَيْمَةِ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّ أَهْلَ الْفَقْيَءِ هُمْ أَهْلُ الْجِهَادِ مِنَ الْمُرَابِطِينَ فِي الشُّعُورِ ، وَجُنَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلثَّبَيِّ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، لِحُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْمَصْلحةِ بِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بِالْجُنَاحِ ^(٤) ، وَمَنْ يَعْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَصَارَ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا الْأَغْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مَمَّنْ لَا يُعْدُ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ ، فَلَا حَقٌّ لَهُمْ فِيهِ . وَالَّذِينَ يَعْزُزُونَ إِذَا تَشَطَّطُوا ، يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ : وَمِنْ كَلَامِ ^(٥) أَحْمَدَ ، أَنَّهُ بَيْنَ الْغَنَىِ وَالْفَقِيرِ ، يَعْنِي الْغَنَىِ الَّذِي فِيهِ مَصْلحةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَضَايَا وَالْفَقَهَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ ، أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الْإِنْفَاعَ بِذَلِكِ الْمَالِ ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مَنْ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَيْهِ ^(٦) جَمِيع

١٠ - ٧ - سورة الحشر

(٢) فی م : (فیا) .

(٣) تقدم تخيّجه في صفحة ٢٨٢

(٤) فِيمَا لَلْحَدِيدُ

فیصلہ (۸)

جغرافیا (۷)

المسلمين ، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال ، وبالأنهار والطريقات التي أصلحت به . وسياق كلامه يدل على أنَّه ليس مختصاً بالجند / وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين ، لكن يبدأ بجند المسلمين ؛ لأنهم أهل^(٧) المصالح ؛ لكونهم يحفظون المسلمين ، فيعطون إكفاياتهم ، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة^(٨) التغور وكفایتها بالأسلحة والكراع^(٩) ، وما يحتاج إليه ، ثم الأهم فالأهم ، من عمارة^(١٠) المساجد والقناطر ، وإصلاح الطريق ، وقراء الأنهر ، وسد ثروتها ، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنین والفقهاء ، ونحو ذلك مما للMuslimين فيه نفع . وللشافعى قوله ، كنحو ما^(١١) ذكرناه^(١٢) . واحتتجوا على أن أربعة أخمس الفىء كان لرسول الله عليه السلام في حياته ، بما روى مالك بن أوس بن الحذان قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، والعباس وعلى يختصمان إليه في أموال النبي عليه السلام ، فقال عمر : كانت أموال بنى النضرير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوحِّي المسلمين عليه بخليل ولا ركاب . وكانت^(١٣) لرسول الله عليه السلام خالصاً دون المسلمين ، وكان رسول الله عليه السلام ينفق منها على أهله نفقة سنته ، فما فضل جعله في الكراع والسلاح ، ثم ثُوّفي رسول الله عليه السلام ، فولىها أبو بكر بمثيل ما ولتها رسول الله عليه السلام ، ثم ولتها بمثيل ما ولتها رسول الله عليه السلام وأبو بكر . متفق عليه^(١٤) . إلا أنَّ فيه : يجعل ما يبقى أسمة المال . وظاهر^(١٥) أخبار

(٧) في ب : « لهم » .

(٨-٨) سقط من ب .

(٩) الكراع : اسم يشمل الخيل والسلاح .

(١٠) في ا ، ب : « ما » .

(١١) في ب : « ذكرنا » .

(١٢) في م : « وكان » .

(١٣) آخر ج البخاري ، في : باب الجن ومن يتسر صاحبه ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، من كتاب النفقات ، وفي : باب قول النبي عليه السلام : لأنورث ما تركنا صدقة ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، من كتاب الاعتراض . صحيح البخاري ٤ / ٤٦ ، ٧٢ ، ٨١ / ٨٢ ، ٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٩٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ومسلم ، في : باب حكم النبي ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .

كآخر ج أبو داود ، في : باب في صفات رسول الله عليه السلام من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٢٥ ، ١٢٧ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٨ ، ٢٥ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٤٨ .

(١٤) في ا : « ظاهر » .

عمر تدلُّ على أنَّ جمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَئِءَ حَقًا ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَا الآيَةَ التِّي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ
قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ . وَجَعَلَ لِلرَّاعِي بِسْرَوْ حِمْيرَ مِنْهُ نَصِيبًا ، وَقَالَ :
مَا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ^(١٥) . وَأَمَّا أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهْمَّ الْمَصَالِحِ ، فَبَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَ بِاَقِيمَةِ أَسْنَوَةِ
الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ اخْتَصَّ بِهَا الْبَنِيُّونَ مِنَ الْفَئِءَ ، وَرَأَكَ سَائِرَهُ
٢١٩٦ لَمَنْ / سُمِّيَ فِي الْآيَةِ . وَهَذَا مُبِينٌ فِي قَوْلِ عَمْرٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ
الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَاخْتَلَفَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي قَسْمِ الْفَئِءَ بَيْنَ أَهْلِهِ ،
فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنِهِمْ فِيهِ . وَهُوَ الْمُشْهُورُ عَنْ
عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ ،
وَأَدْخَلَ فِيهِ الْعَبِيدَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنْجِعُلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لِهِ ، كَمَنْ إِنْتَمَا دَخَلُوا فِي إِسْلَامٍ كَرْهًا ! فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا اللَّهَ ، وَإِنَّمَا أَجْوَرُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ . فَلَمَّا وَلَى عَمْرٌ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاضَّلَّ بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ ، وَامْحَالَى عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى
بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ . وَذَكَرَ عَنْ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ فَضَلَّ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ^(١٧) .
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ الْثَّنِينِ مِنْهُمْ ، أَهِيَّ بَكْرٍ عَلَى التَّسْوِيَةِ ، وَمَذْهَبُ الْثَّنِينِ عَمَّانَ
الْتَّفْضِيلَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ أَجَازَ الْأَمْرَيْنِ جَيْعًا ، عَلَى مَا يَرَاهُ

(١٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٢ .

(١٦) سقط من : ١ ، م .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) أخرجه البهقى ، فِي بَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ قَسْمِ الْفَئِءَ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٣٤٨ .
بنحوه .

الإمام ، ويُوَدِّى اجْتِهادُه إِلَيْهِ . فَرَوَى عَنْهُ^(١٩) الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ^(٢٠) ، أَنَّهُ قَالَ : لِلإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : اخْتِيَارُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَا يُفَضِّلُوا . وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبْيَٰ : رَأَيْتُ قَسْمَ اللَّهِ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْعَدْدِ ، يَكُونُ الْإِثْنَوْهُ مُتَفَاضِلِينَ فِي الْعَنَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَةُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالحِفْظُ بَعْدِ الْمَوْتِ ، فَلَا يُفَضِّلُونَ ، وَقَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَنْهَاسِ عَلَى الْعَدْدِ ، وَمِنْهُمْ^(٢١) مَنْ يُعْنِي^(٢٢) غَايَةُ الْعَنَاءِ وَيَكُونُ الْفَتْحُ عَلَى يَدِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْضُرَهِ إِمَّا غَيْرُ^(٢٣) نَافِعٍ ، إِمَّا ضَرَرٌ بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَوْرَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ اتِّصَابُهُمْ لِلْجِهَادِ ، فَصَارُوا كَالْغَانِمِينَ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهادِ الإِمَامِ ، يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ ؛ لَانَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْطِيُ الْأَنْفَالَ ، فَيُفَضِّلُ قَوْمًا عَلَى^(٢٤) قَوْمٍ عَلَى^(٢٤) قَدْرِ عَنَائِهِمْ^(٢٥) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ حِينَ كَثُرَ عَنْهُ الْمَالُ ، فَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعْطِيَاتِهِمْ ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافَ خَمْسَةَ آلَافَ ، وَلِلْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْحُدَيْنَيَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافَ ثَلَاثَةَ آلَافَ ، وَلِأَهْلِ الْفَتْحِ الْفَيْنَ الْفَيْنَ^(٢٦) ، وَقَالَ : بَمَنْ أَبْدَأَ ؟ قَوْلَ لِهِ : بِنَفْسِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَبْدَأَ بِقَرَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَبَدَا بَيْنِ هَاشِمٍ ، ثُمَّ بَيْنِ الْمُطَلِّبِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ »

(١٩) فِي ، بِ ، مِنْ : « عَنْ » .

(٢٠-٢٠) سَقْطُ مِنْ : بِ .

وَهُوَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ الْإِسْكَافِ ، أَبُو عَلَىٰ ، جَلِيلُ الْقَدْرِ ، عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَسَائِلُ صَالِحةٍ حَسَانٍ كَيْاَر ، أَغْرَبَ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِهِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابَةِ ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢١) فِي مِنْ : « مِنْ » .

(٢٢) فِي مِنْ : « يُعْطِي » .

(٢٣) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « اللَّهُ » .

(٢٤-٢٤) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٢٥) اَنْظُرْ مَا ذُكِرَهُ أَبُو عَبِيدَ ، فِي الْأَمْوَالِ ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٢٦) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

واحدٌ^(٢٧) . ثم يبني عبد شمسٍ ؛ لأنَّه أخوه هاشم لأبويه ، ثم يبني توفِيل ؛ لأنَّه أخوه هما لأبيهما ، ثم الأقرب فالأقرب^(٢٨) . قال أصحابنا : يُنْبَغِي أن يتَّخِذ الإمام ديواناً ، وهو دفتر في أسماء أهل الديوان ، وذِكْرُ أغْطِيَاتِهِمْ ، ويَجْعَلُ لِكُلِّ قَبْيلَةً عَرِيفاً . فقد رَوَى الزَّهْرِيُّ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَرَفَ عَامَ حَمِيرٍ^(٢٩) على كُلِّ عَشَرَةَ عَرِيفاً . وإذا أرادَ إعطاءَهُم بَدَا بِقَرَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، على مَا رَوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُقَدِّمُ الأقربَ فالأقربَ ، وَيُقَدِّمُ بَنِي عَبْدِ الْعَزَّى عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ لَأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، لَأَنَّهُ خَدِيجَةٌ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَنْقَضِيَ قَرِيشٌ ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنُ كَنَانَةَ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ قَرِيشِ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمُ وَالْمَوَالِيِّ ، ثُمَّ ثُفِرَضُ الْأَرْزَاقُ لِمَنْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ^(٣٠) إِلَيْهِمْ ، مِنَ الْقُضَايَا ، وَالْمُؤْذِنِيَّاتِ ، وَالْأَئْمَاءِ ، وَالْفَقَهَاءِ ، وَالْقُرَاءِ ، وَالْبُرُدِّ ، وَالْعَيْوَنِ ، وَمَنْ لَا يَغْنِي لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ ، ثُمَّ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ ، وَالْكُرَاعِ ، وَالسِّلَاجِ ، ثُمَّ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ بَنَاءِ الْقَنَاطِيرِ وَالْجُسُورِ ، وَإِصْلَاحِ الْطُّرُقِ ، وَكَرِيِّ الْأَنْهَارِ ، وَسَدِّ بُثُوقَهَا ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ مَا فَضَلَ قَسْمَهُ فِي^(٣١) سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْصُصُ ذَا الحاجةِ .

٦٢٢٠/ظ فصل : قال القاضي : وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ / - يَعْنِي أَهْلَ الْعَطَاءِ - وَكِفَائِيَّتِهِمْ ، وَيَرْزَدُ ذُو الْوَلِيدِ مِنْ أَجْلِ وَلِيَّهِ ، وَذُو الْفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ . وإنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ لِمَصَالِحِ الْحَرَبِ حَسَبَ مَوْتَاهُمْ فِي كِفَائِيَّتِهِ ، وإنْ كَانُوا زَيْنَةً أَوْ تِجَارَةً ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي مَوْتَاهُمْ . وَيَنْظُرُ فِي أَسْعَارِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ ؛ لَأَنَّ أَسْعَارَ الْبُلْدَانِ تَخْلِفُ ، وَالغَرَضُ الْكِفَائِيَّةُ ، وَهَذَا تَعْتَبُ الذُّرِّيَّةُ وَالْوَلَدُ ، فَيَخْتَلِفُ عَطاؤُهُمْ لِاِخْتِلَافِ ذَلِكَ . وإنْ

(٢٧) تقدم تخرجه في : ٤ / ١١١ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفيء والغيمية . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٩) فِي م : « حَنِينٌ » .

(٣٠) فِي م : « الْمُسْلِمِينَ » .

(٣١) فِي م : « عَلَى » .

كانوا سواءً في الكفاية ، لا يُفضل بعضهم على بعض ، وإنما تتفاصل كفایتهم ، ويعطون قدر كفایتهم ، في كل عام مرّة . وهذا – والله أعلم – على قول من رأى^(٣٣) التسويّة . فاما من يرى التفضيل ، فإنه يُفضل أهل السوّاقي والعناء في الإسلام ، على غيرهم ، بحسب ما يراه ، كما أن عمر ، رضي الله عنه ، فضل أهل السوّاقي ، فقسم القوم خمسة آلاف ، ولآخرين أربعة آلاف ، ولآخرين ثلاثة آلاف ، ولآخرين ألفين الفين ، ولم يقدّر ذلك بالكفاية .

فصل : والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يُطيق مثله القتال ، ويكون عاقلا حراً بصيراً صحيحاً ، ليس به مرض يمنعه القتال ، فإن مرض الصحيح مرضًا غير مرجو الزوال ، كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاولة ، وسقط سهله ، وإن كان مرضًا مرجو الزوال ، كالحمى والصداع والبرسائم ، لم ينسقط عطاوه ؛ لأنّه في حكم الصحيح ، ألا ترى أنه لا يستتب في الحجّ الصحيح . وإن مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع حقه إلى ورثته . ومن مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفایتهم ؛ لأنّه لو لم تُعط ذريته بعده ، لم يجرّد نفسه للقتال ؛ لأنّه يخاف على ذريته الضياع^(٣٤) ، فإذا علم أنّهم يُكفون بعد موته ، سهل عليه ذلك ، وهذا قال أبو خالد القناني^(٣٥) :

لقد زاد الحياة إلى جبا
/ مخافة أن يرثين الفقر بعدي
وأن يشربن رثنا بعد صاف^(٣٦)
فتثنى العين عن كرم عجاف^(٣٧)
وفي الرحمن للضعفاء كاف

(٣٢) في ب : ٤ يرى .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في النسخ : « المتأني » ، والأبيات في : الكامل ٣ / ١٦٧ .

(٣٥) الرنى : الماء الكدر .

(٣٦) في م : « كرم عجاف » .

وإذا بلغ ذكور أولاده^(٣٧) ، واختاروا أن يكونوا في المُقاتلة ، فُرض لهم ، وإن لم يختاروا ، تركوا ، ومن خرج من المُقاتلة ، سقط حُقه من العطاء .

١٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْعِنْيَمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمَمْ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِينٍ ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمٌ لِهَجِينِهِ)

أجمع أهل العلم على أنَّ أربعةَ أخْماسَ العَنْيِمة لِلْعَانِيْنَ ، وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ﴾^(١) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَخْدَمَهَا سَهْمًا لِلْغَيْرِهِمْ ، فَبَقَى سَائِرُهَا لَهُمْ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْكُلُّ﴾^(٢) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَنْيِمةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ^(٣) . وَذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَى أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ سَهْمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَوَافَقُوا سَائِرَ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ سَهْمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَان لِفَرَسِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ^(٥) : إِنَّهُ لَا يُخْتَلِّفُ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ ،

• (٣٧) ف ب ، م : « أولادهم » .

٤١- سورة الأنفال

(٢) سورة النساء . ١١

(٣) أخرجه البهقى ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ... ، من كتاب قسم الفيء والغئمة . السنن الكبرى . ٦ / ٢٢٥ .

(٤) آخر جه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب كفحة قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٢ / ١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣ / ٧ . والترمذى ، في :

باب في سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٣ . وابن ماجه ، ف : باب قسمة الغنائم ، من

كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٢ . والدارمي ، في : باب في سهمان الجيل ، من حتاب السير . سنتن

(٩) خالد بن سعيد: مسانيد الحذاء الصعيدي، المحقق، المسند، ٢٢٥، ٢٢٦، في .

كان مجلس على دakan حذاء ، توفى سنة اثنين وأربعين ومائة . الباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ولصاحبِه سَهْمًا ، وللرَّاجِل سَهْمًا^(٧) . والهَّجِينُ مِن الْخَيْلِ : هُوَ الَّذِي أَبْوَه عَرَبِيًّا وَأَمَّهَ غَيْرَ عَرَبِيًّا . وَالْمُقْرِفُ عَكْسُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي أَبْوَه غَيْرَ عَرَبِيًّا وَأَمَّهَ عَرَبِيًّا . وَمِنْ قُولِ هِنْدَ بَنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٨) :

سَلِيلَةُ اَفْرَاسٍ تَجَلَّهَا بَعْلٌ
وَمَا هِنْدٌ إِلَّا مُهَرَّةٌ عَرَبِيَّةٌ
فَإِنْ يَكُنْ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ
وَإِنْ يَكُنْ مُهَرَّاً كَرِيمًا فِي الْحَرَى

أَوْرَادُ الْخَرَقِيِّ بِالْهَّجِينِ هُنْهَا مَا عَدَ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْخَيْلِ ، مِنَ الْبَرَادِينِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ الْبَرَادِينَ إِذَا أَدْرَكَتْ مِثْلَ الْعِرَابِ ، فَلَهَا مِثْلُ سَهْمِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى ، فِيمَا عَدَا الْعِرَابَ مِنَ الْخَيْلِ لَاسْهَمَ^(٩) لَهَا . وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَأَدِيلَةٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ ، أَخْرَنَا ذِكْرَهَا إِلَى بَابِ الْجِهَادِ ، فِيَنَّ الْمَسَأَلَةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ ، وَهُوَ الْيُقْ بِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٤٠٨٥ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَالصَّدَقَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا الشَّمَانِيَّةُ الْأَصْنَافُ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

يعني قولَ اللهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْأَرْقَابِ وَالْغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ »^(١) . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكْمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءً ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِنِي حَقَّكَ »^(٣) .

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ السِّيرِ . سُنْنَ الدَّارَاقَطْنِيِّ ٤ / ١٠٧ . وَالْبَهْقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ . سُنْنَ الْكَبِيرِ ٦ / ٣٢٧ .

(٨) الْبَيَانُ فِي : أَدْبَرِ الْكَاتِبِ ، لَابْنِ قَتِيْبَةَ ٣٥ ، ٣٦ ، ١٦ ، وَالْأَغْنَانِ ٥٤ ، وَعَزِيزَ الْحَمِيدَةِ أَخْتَ هَنْدَ . وَاللُّسَانُ (هَجَنْ) . وَالْأَوْلَ فِي : اللُّسَانُ وَالتَّاجُ (سَلَلْ) . وَعَزِيزُ الثَّانِي فِي : اللُّسَانُ (قَرَفْ) .

(٩) فِي مَ : « يَسْهَمُ » .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٠ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٤ / ١٢٤ .

والمراد بالصَّدَقَةِ هُنَا الرِّزْكَةُ المَفْرُوضَةُ، دُونَ غَيْرِهَا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْكَفَاراتِ وَالنُّذُورِ وَالْوَصَائِيَا . وَلَا نَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الرِّزْكَةِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَئْسِ^(٣) ، وَالْحَسْنِ ، أَئْهَمَا قَالَا : مَا أُعْطِيْتُ فِي الْحُسُورِ وَالظَّرِيقِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَّةٌ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ . وَ « إِنَّمَا لِلْحَصْرِ ثِبَّتُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفَى مَا عَدَاهُ ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَنِيْنِ وَإِثْبَاتٍ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^(٤) . أَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ﴾^(٥) . أَى مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٦) .

١٠٨٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (الْفُقَرَاءُ ، وَهُمُ الْمُؤْمَنُونَ ، وَالْمَكَافِفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، وَالْحِرْفَةُ الصَّنَاعَةُ ، وَلَا يَمْلُكُونَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ .
٦٢٢٢ وَالْمَسَاكِينُ ، وَهُمُ السُّؤَالُ ، وَغَيْرُ السُّؤَالِ ، وَمَنْ لَهُمْ / الْحِرْفَةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَمْلُكُونَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ)

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الرِّزْكَةِ ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَنْتَلِقُ عَلَيْهِما ، فَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ ، وَمُبَيِّزٌ بَيْنَ الْمُسَمَّيَّيْنِ تَمَيَّزاً ، وَكُلَّا هُمَا يُشَعِّرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغَنَى ، إِلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ^(١) اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْدُأُ بِالْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَصْمَعِيُّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ أَشَدُ حَاجَةً . وَهَذَا قَالَ

(٣) فِي مِنْ « عَطَاءٌ » . وَسَقطَ مِنْ بِـ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧١ .

(٥) سُورَةُ الرَّعْدِ ٧ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٨ / ٣٥٩ .

(١) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِـ .

الفراء ، وتعلت ، وابن قُيَّة ، لقول الله تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرِيَة﴾^(٣) . وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ، وأنشدوا^(٤) :

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَ حَلْوَتُهُ وَفَقَ العِيَالَ فَلَمْ يَتَرَكْ لَهُ سَبَدُ^(٥)
فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ حَلْوَتُهُ وَفَقَ عِيَالَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَا بِالْفَقَرَاءِ ، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْمُّ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَمَا الْسَّفِينَةُ فِكَائِنٌ لَمْسَاكِينٌ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٦) . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ هُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتَنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُورَةِ الْمَسَاكِينِ»^(٧) . وَكَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقَرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شِدَّةَ الْحَاجَةِ ، وَيَسْتَعِيدُ مِنْ حَالَةِ أَصْلَحَّ مِنْهَا . وَلَأَنَّ الْفَقَرَ مُشْتَقٌ مِنْ فَقَرِ الظَّهِيرَ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَى مَفْقُودٍ ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ^(٨) فِقْرَةُ ظَهْرِهِ ، فَأَنْقَطَعَ صُلْبُهُ^(٩) . قَالَ الشَّاعِرُ^(١٠) :

لَمَّا رَأَى لَبْدَ النُّسُورَ تَطَارَثَ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ^(١١)
أَى لَمْ يُطِقِ الطَّيْرَانَ ، كَالذِّي انْقَطَعَ صُلْبُهُ . وَالْمِسْكِينُ^(١٢) مِفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ ،
وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَهُ الْحَاجَةُ ، وَمَنْ كُسِّرَ صُلْبُهُ أَشَدُ حَالًا مِنَ السَاكِنِ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِي
حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنْ نَعَتْ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرِيَةً ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعَتُ لَا
يَسْتَحِقُهُ بِإِطْلَاقٍ اسْمَ الْمِسْكَنَةِ ، كَمَا يُقَالُ : ثُوبٌ ذُو عَلَمٍ . وَيَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِالْمِسْكِينِ عَنْ ٦٢٢٢/٦

(٢) سورة البلد ١٦ .

(٣) البيت للراعي التيري ، وهو في ديوانه ٥٥ .

(٤) السبد : القليل من الشعر . وماله سبد ولا بد ، محركان ، أى لا قليل ولا كثير .

(٥) سورة الكهف ٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

(٧) في النسخ : «يرعب» تصحيف وتحريف .

(٨) في ١ ، م : «صاحب» .

(٩) هو لبيد بن ربيعة العامري . ديوانه ٢٧٤ .

(١٠) لبد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . عمر جاهلي قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

(١١) في ب ، م : «والسكن» .

الفَقِيرُ ، بَقِيرَةٌ وَبَغِيرٌ قَرِينَةٌ ، وَالشَّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ حَلَوْتُهُ وَفِي الْعِيَالِ ، لَمْ يَتَرَكْ لَهُ^(١٢) سَبَدًا ، فَصَارَ فَقِيرًا لَا شَاءَ لَهُ . إِذَا تَقَرَّ هَذَا ، فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبٍ مَا يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ^(١٣) مِنَ الْأُجْرَةِ أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ^(١٤) خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ ، مِثْلُ الزَّمْنَى وَالْمَكَافِيفُ وَهُمُ الْعُمَيَانُ ، سُمِّوْا بِذَلِكَ لِكُفَّ أَبْصَارِهِمْ ؛ لَأَنَّ هُؤُلَاءِ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اِكْتِسَابِ مَا يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِمْ ، وَرِبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَّتِي فِي الْأَرْضِ بِخَسِيبِهِمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنَ التَّعْفِفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَافًا﴾^(١٤) . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِمْ . أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعَظَّمُ الْكِفَايَةِ ، أَوْ نِصْفُ الْكِفَايَةِ مِثْلَ مَنْ يَكْفِيهِ عَشَرَةُ عَشَرَةً فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَكْسِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسَةُ فَمَا زَادَ ، وَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا لَا يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِ ، كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَوْ دَوَّهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ ، وَالْأُولُو هُوَ^(١٥) الْمِسْكِينُ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَتْمِمُ بِهِ كَفَايَتَهُ ، وَتَسْتَدِّ بِهِ حَاجَتُهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقصُودَ دَفْعَهَا وَإِغْنَاءُ صَاحِبِها ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالَّذِي يَسْأَلُ ، وَيُحْصُلُ الْكِفَايَةَ أَوْ مُعَظَّمَهَا مِنْ مَسْتَلِيَّهُ ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، لَكِنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ كَفَايَتِهِ ، وَيُعْتَنِي عَنِ السُّؤَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالظَّرَفِ الَّذِي تَرُدُّهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ »^(١٦) . قُلْنَا ، هَذَا تَجَوُّزٌ ، وَإِنَّمَا نَفَى

(١٢) فِي ١، بِ، مِ: ٤ لِمٰ .

(١٣) سقط من : بِ . نَقل نَظر .

(١٤) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١٥) سقط من : بِ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَافًا﴾ ... ، مِنْ كَابِ الرِّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَافًا﴾ ، مِنْ كَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦ ، ١٥٣ / ٤٠ . وَسَلَمُ ، فِي : بَابِ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا ... ، مِنْ كَابِ الرِّزْكَةِ . صَحِيحُ مَسْلِمٍ ٢ / ٧١٩ . وَأَبُو دَادَ ، فِي : بَابِ مِنْ يَعْطِي مِنَ الْمُصْلَقَةِ وَحَدُّ الْغَنِيِّ ، مِنْ كَابِ الرِّزْكَةِ . سَنْعَانِي دَادَ ١ / ٣٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ ، مِنْ كَابِ الرِّزْكَةِ . الْجَبِيُّ ٥ / ٦٣ . وَالْدَّارَوْيِيُّ ، فِي : بَابِ الْمِسْكِينِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، مِنْ =

المسكينة عنه^(١٧) مع وجودها فيه حقيقة ، مبالغة في إثباتها في الذى لا يسأل الناس ، كما قال عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ ، وَإِنَّمَا / الشَّدِيدُ الَّذِي يَعْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »^(١٨) . وقال : « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ ؟ » . قالوا : الذى لا يعيش له ولد . قال : « لَا ، ولِكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »^(١٩) . وقال : « مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيهِمْ ؟ » . قالوا : الذى لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعٌ . قال : « لَا ، ولِكِنَّ الْمُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هُذَا ، وَلَطَمَ هُذَا ، وَأَخْذَ مِنْ عِرْضِ هُذَا ، فَيَأْخُذُ هُذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهُذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ ، أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَطَرِحْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَكُّ لَهُ صَكٌّ إِلَى النَّارِ »^(٢٠) .

فصل : ومن كان ذا مكاسب يُعني به نفسه وعياله إن كان له عيال ، وكان له قدر كفافاته في كل يوم ، من أجر عقار ، أو غلة مملوكة أو سائمة ، فهو غنى لا حق له في الزكاة . وبهذا قال ابن عمر ، والشافعى ، وإسحاق^(٢١) . وقال أبو حنيفة : إن لم يملك نصاباً فله الأخذ منها ؛ لقول النبي ﷺ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ

= كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في المساكين ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠،٤٤٦ ، ٣٨٤ / ٣١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٥٠٦ ، ٤٦٩ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٣٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٥ ، ٣٨٢ / ٣٦٧ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٤ ، ٣٠٣ / ٣٧٢ .

(٢١) سقط من : ا ، م .

أغْنِيَاهُمْ ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٢٢) . فَجَعَلَ الْعَنْيَ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ النَّصَابِ . وَلَأَنَّ هَذَا لَا يَمْلِكُ نِصَابًا ، وَلَا يَمْتَهِنُ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ ، كَالذِّي لَا كِفَايَةَ لَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىٰ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ شَيْئًا مِنْهَا ، فَصَعَدَ بَصَرَهُ فِيهِما ، وَقَالَ لَهُمَا : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظْ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ » . رواه أبو داود ، ورواه الإمام أحمد^(٢٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله . وقال : هذا موجودُهُمَا^(٢٤) إسناداً ، ما أجدوه من حديث ، ما أعلمُ رويا في هذا موجود من هذا . قيل له : فالحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَىٰ »^(٢٥) ؟ قال : لا أعلمُ فيه شيئاً يصح . قيل له : بِرُّ وَهِ سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عن أبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالْغَنِيُّ يَحْتَلُّ ظَغْنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، وَغَنِيٌّ يَمْنَعُ أَخْذَهَا ، وَغَنِيٌّ يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَخْلُفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ هَذَا ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ، وَالصَّدَقَةُ أُوسَاخُ النَّاسِ ، فَلَا تُبَاخُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا الْمُخْتَلِفُ فِيهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا ، فَلَا تُبَاخُ لَهُ .

فصل : وإن كان الرجلُ صحيحاً جلداً ، وذكر أنه لا يكتب له ، أُعطيَ منها ، وقيل قولهُ بغيرِ يمينٍ ، إذا لم يعلمَ يقينَ كذبه ، ولا يحلفُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ ، ولم يحلفُهما . وفي بعض رواياته ، أَنَّه قال : أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَدَ فِيهَا الْبَصَرَ وَصَوْبَهِ^(٢٦) ، فَرَأَاهُ جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا » . وذكر الحديث .

فصل : فإنْ أَدَعَيْتَ أَنَّهُ لَهِ عِيَالاً ، فقال القاضي ، وأبو الخطاب : يُقلَدُ^(٢٧) ويعطى

(٢٢) تقدم تخرجه في : ٤ / ١١٧ .

(٢٣) في الأصل ، ١ : « أَجْوَدُهَا » .

(٢٤) تقدم تخرجه في : ٤ / ١١٨ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ١ ، بـ .

(٢٦) قوله : أَعْطَاهُ عَطْيَةً .

لهم ، كَايُقْلَدُ فِي دَعْوَى حَاجَتِهِ . وَقَالَ^(٢٧) ابْن عَقِيلٍ : عَنِي لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْعِيَالِ ، وَلَا تَعْذُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ لَا كَسْبٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُى مَا يُوافِقُ الْأَصْلَ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْكَسْبِ وَالْمَالِ ، وَتَعْذُرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَدْعَى الْفَقْرَ مِنْ عُرْفٍ بِالْعَيْنِ ، لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشَهِّدُ بِأَنَّ مَالَهُ تَلِيفٌ أَوْ نَفْدٌ ؛ مَارُوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْجُلُ الْمَسَأَلَةَ إِلَّا ثَلَاثَةَ ؛ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشَهِّدَ لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِّ الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشَرٍ ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشَرٍ »^(٢٨) . وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْفَقْرِ ثَلَاثَةَ ، أَوْ يُكْنِفُ بِالثَّلَاثَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُنْفِي إِلَّا ثَلَاثَةَ ؛ ظَاهِرٌ الْحَبَرُ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُ اثْنَيْنِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُمَا يُقْبَلُ فِي الْفَقْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حُقُوقِ الْآتَوَيْنِ ، الْمَبَيِّنَةُ عَلَى الشُّحُّ وَالضَّيقِ ، فَقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أُولَئِي ، وَالْخَبِيرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حِلْ الْمَسَأَلَةِ ، فَيُقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ، قُبِّلَ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يُسْتَحْلِفْ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنَ رَأَاهُمَا جَلَدَيْنِ . إِنْ رَآهُ مُتَجَمِّلاً / قُبِّلَ قَوْلُهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكِ الْغَنِيَّ ، بَدْلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ » . لَكِنْ يَتَبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لَعَلَّا يَكُونَ مَمْنَنْ لَا تَحْجُلُ لَهُ الزَّكَاةُ . وَإِنْ رَآهُ ظَاهِرَ الْمَسْكَنَةِ ، أَعْطَاهُمَا مِنْهَا ، وَلَمْ يَخْتَرْ^(٣٠) أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ شَرْطَ جَوَازِ الْأَنْحِذِ ، وَلَا أَنْ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ زَكَاةً . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَدْ سُيِّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاةً إِلَى رَجُلٍ : هَلْ يَقُولُ لَهُ : هَذِهِ زَكَاةً ؟ فَقَالَ : يُعْطِيهِ وَيَسْكُنُ ، وَلَا يُفَرَّعُهُ . فَاكْتَفَى بِظَاهِرِ حَالِهِ عَنْ سُؤَالِهِ وَتَعْرِيفِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بِضَاعَةٌ يَتَجَرُّ بِهَا ، أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغْلُلُهَا تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا ، لَهُ

(٢٧) فِي مَ : « قَالَ » .

(٢٨) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٢٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٤ / ١١٩ .

(٣٠) فِي اِزْيَادَةِ : « إِلَى » .

ولعياله ، فهو غنىًّا ، لا يُعطى من الصدقة شيئاً ، وإن لم تكفيه ، جاز له الأخذ منها قدر ما يتضمّن به الكفاية ، وإن كثرت قيمة ذلك . وقد تقدّم ذكر ذلك في الزكاة .

١٠٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا^(١) ، وَهُمُ الْجَبَّاؤُ لَهَا ،
وَالْحَافِظُونَ لَهَا)

يعنى العاملين على الزكاة ، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة ، وهم السعاةُ
الذين يعثّهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعثّهم ممّنْ
يسوقُها ويرعاها ويحملُها ، وكذلك الحاسبُ والكاتبُ والكيالُ والوزانُ والعدادُ ، وكلُّ
من يُحتاجُ إليه فيها فإنه يعطى أجراً منها ؛ لأن ذلك من مُونتها ، فهو كعلفها ، وقد كان
النبي عليه صلوات الله عليه يبعثُ على الصدقة سعاةً ، ويعطّيهم عمالَتهم ^(٢) ، فبعثَ عمر ، ومعاذًا ، وأبا
موسى ، ورجلًا من بنى مخزوم ، وابن اللتبية ، وغيرهم ^(٣) . وطلب منه ابنا عمّه الفضلُ
ابن العباس ، وبعد المطلبِ بن ربيعة بن الحارث ، أن يعثّهما ، فقالا : يا رسول الله ، لو
بعثتنا على هذه الصدقة ، فتصيب ما يصيب الناس ، وتؤدي إلى ما يؤدى الناس ؟
ظ فرأى أن يعثّهما ، وقال : « إن هذِه الصدقة أوساخ الناس » ^(٤) . / وهذه قصصٌ

(١) فـ م : « على الزكاة ». .

(٢) فِيمَا : (عَمَلَتُهُمْ)

(٣) انظر التخرج الذى تقدم فى : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . وأضف إليه : ما أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : **»** **وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا** **«** ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب احتيال العامل ليفيد ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وفى : باب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل المدية لملمة ... ، من كتاب المبة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٠ ، ٣٦ / ٩٠ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
والنسان ، فى : باب من آتاه الله عزوجل مالاً من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المختى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصلة قلل هو ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ، من كتاب المسير . سنن الدارمى ١ / ٢ ، ٣٩٤ ، ٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧ ، ٤٠ ، ٥ .

(٤) تقدم تخریجہ فی : ۴ / ۱۰۹

اشتهرت ، فصارت كالمتوارٍ ، وليس فيه اختلاف ، مع ما ورد من نص^(۵) الكتاب فيه فأعني عن التطويل .

فصل : ومن شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً ؛ لأن ذلك ضرب من الولایة ، والولایة تشرط فيها هذه الخصال ، ولأن الصبي والجنون لا يقبض لهما ، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيئه على أربابه . ويشترط إسلامه . واختار هذا القاضى . وذكر أبو الخطاب وغيره ، أنه لا يشترط إسلامه ؛ لأن إجارة على عميل ، فجاز أن يتولاه الكافر ، كجباية الخراج . وقيل عن أحمد في ذلك روايتان . ولنا ، أنه يشترط له^(۶) الأمانة ، فاشترط له الإسلام ، كالشهادة ، ولأنه ولایة على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاه الكافر ، كسائر الولايات ، لأن من ليس من أهل الزكاة ، لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولذا قال عمر : لاتأئمُوهم وقد خونُهم الله تعالى . وقد انكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً^(۷) . فالزكاة التي هي رُكْنُ الإسلام أولى . ويشترط كونه من غير ذوى القربي ، إلا أن يدفع إليه أجوره من غير الزكاة . وقال أصحاح ابن : يجوز له الأخذ منها ؛ لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى ، فجازت لذوى القربي ، كأجرة النقال والحافظ . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . ولنا ، حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حين سألا النبي عليه السلام أن يبعثهما على الصدقة ، فأبى أن يبعثهما ، وقال : « إنما هذله الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . وحديث أبى رافع أيضاً^(۸) . وهذا ظاهر في تحريم أخذهم^(۹) لها عمالة^(۱۰) ، فلا تجوز مخالفته . ويفارق النقال والعمال والراغب ، فإنه يأخذ أجرة لحمله

(۵) فـ م : « نشر » .

(۶) سقط من : ۱ .

(۷) أخرجه البهقى ، فـ : باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ۱۲۷ / ۱۰ .

(۸) تقدم تخرجه في : ۴ / ۱۱۰ .

(۹-۱۰) في ۱ ، م : « العمالة » .

٢٢٥/٦ و لا يعْمَلُه . ولا يشترط كونه حرّاً ؛ لأن العبد يحصل منه المقصود / كالحرّ ، فجاز أن يكون عاملاً كالحرّ . ولا كونه فقيراً إذا كتب له ما يأخذُه ، وحدّ له ، كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة ، وكما كتب أبو بكر لعماله ، أو بعث معه من يعرفه ذلك . ولا كونه فقيراً ؛ لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين ، فلا يشترط وجود معاهم فيه ، كما لا يشترط معناه فيما ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعل الصدقة لغيري ، إلا لخمسة ؛ لغاز في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لرجل ابتعاه بماله ، أو لرجل كان له جارٌ مسكونٌ فتصدق على الميسكين ، فأنه قد شرط المسكين إلى الغني » . رواه أبو داود^(١٠) . وذكر أصحاب الشافعى أنه شرط الحرية ؛ لأن العمالة ولائية ، فنافاها الرق ، كالقضاء . ويُشترط الفقه ؛ ليعلم قدر الواجب وصفته . ولنا ، ما ذكرناه ، ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية ، فإنه يجوز أن يكون إماماً في الصلاة ، ومفتياً ، وروياً لل الحديث ، وشاهداً ، وهذه من الولايات الدينية . وأما الفقه ، فإنما يحتاج إليه لمعرفة ما يأخذُه ويتزكيه ، وبحصل ذلك بالكتاب^(١١) له ، كما فعل النبي ﷺ وصاحبه ، رضي الله عنهما .

فصل : والإمام مُحَيِّر بين أن يستاجر العامل إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، إما على مذلة معلومة ، وإما على عمل معلوم ، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله ، فإذا عمله استحق المشروط ، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه ؛ فإن عمر ، رضي الله عنه ، قال : يعنى النبي ﷺ على الصدقة ، فلما رجعت عملي ، فقلت : أعطيه^(١٢) أخوْجُ إليه^(١٣) متنى . وذكر الحديث^(١٤) . فإن تلقيت الصدقة في يده قبل وصولها إلى

(١٠) تقدم تخرجه في : ٤ / ١٣ .

(١١) فـ ١ ، م : « بالكتاب » .

(١٢) فـ م زيادة : « من » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخرجه في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

أربابها من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ، ويستحق أجره من بيت المال ، وإن لم تتألف
أغطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ، ثم قسم الباقي على أربابه ؛ لأنَّ
ذلك من ممتلكتها ، فجرى مجرى علفها ومداواتها . وإن رأى الإمام أعطاها أجرة من
بيت المال ، أو يجعل له رزقاً في ^(١٥) بيت المال ، ولا يعطيه منها شيئاً ، فعل . وإن تولى
الإمام أو الوالي من ^(١٦) قوله ، أخذ الصدقة وقسمها ، لم يستحق منها شيئاً ؛ لأنَّه يأخذ
رزقَه من بيت المال .

فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعي جباتها دون تفريقتها ^(١٧) . وبحوزه أن يولى
جباتها وتفریقتها ؛ فإنَّ النبي ﷺ ولَّ ابنَ اللُّثِيَّةَ قَدِيمَ بَصَدَقَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ^(١٨) . وقال لقيصة : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا
الصدقة ، فنأمر لك بها » ^(١٩) . وأمر معاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنىائهم فيردها في
فقرائهم ^(٢٠) . ويروى ^(٢١) أن زيداً ولَّ عمرانَ بنَ حُصَيْنَ الصدقة ، فلما جاءه قيل له :
أين المال ؟ قال : أللهم بعثني ! أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ،
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود ^(٢٢) . وعن أبي
جحيفة قال : أتانا مصدقُ النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنىائنا ، فوضعها في
فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيمًا ، فأعطيته منها قلوصاً . أخرجه الترمذى ^(٢٣) .

(١٥) في ب : « من » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل ، ب ، م : « تفریقتها » .

(١٨) في ب ، م : « إلَى » .

وانظر ما تقدم في تخرج حديث ابن اللثية في حاشية صفة ٣١٢ .

(١٩) تقدم تخرج حديث قبيصة في : ٤ / ١١٩ .

(٢٠) تقدم تخرججه في : ١ / ٤ ، ٢٧٥ ، ٥ / ٤ .

(٢١) في ب : « وروى » .

(٢٢) تقدم تخرججه في : ٤ / ١٣٢ .

(٢٣) تقدم تخرججه في : ٤ / ٩٧ .

١٠٨٨ - مسألة ؛ قال : (**وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَالَّفُونَ عَلَى إِسْلَامِ**)

هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها . وقال أبو حنيفة : انقطع سهمهم . وهو أحد أقوال الشافعى ؛ لما روى أن مشركا جاء يتيم من عمر مالا ، فلم يعطه ، وقال : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَرْ﴾^(١) . ولم يتنقل عن عمر ولا عن ابن ولا على آئهم أعطوا شيئا من ذلك ، لأن الله تعالى أظهر الإسلام ، وقمع المشركين ، فلا حاجة بنا إلى التأليف . وحکى حنبل ، عن أحمد ، أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم . والمذهب / على خلاف ما حكاه حنبل ، ولعل معنى قول أحمد : انقطع حكمهم . أى لا يحتاج إليهم في الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم^(٢) شيئا ، فاما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة . ولنا ، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣) . وهذه الآية في سورة براءة ، وهي من^(٤) آخر ما نزل من القرآن على رسول الله عليه السلام . وقد ثبت أن رسول الله عليه السلام أعطى المؤلفة من المشركين وال المسلمين^(٥) . وأعطى أبو بكر ، رضي الله عنه ، عدي بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جميل من إبل الصدقة ، ثلاثة بعيرا . ومخالفة كتاب الله تعالى ، وستة رسوله ، واطرا حهما^(٦) بلا حججة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بتراك

(١) سورة الكهف ٢٩ . وفي النسخ : « من شاء فليؤمن » خطأ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قوله : « **وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ** » ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٦ / ٨٤ .
ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧١ . والنسان ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . الجبى ٥ / ٦٥ .

(٦) في ا ، م : « **وَاطْرَا حَمَّا** » .

عمرٍ وعثناً إعطاء المُؤففة ، ولعلَّهم لم يحتجُوا إلى إعطائهم ، فتركتُوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لستُوطه .

فصل : والمُؤففة قلوبُهم ضربان ؛ كُفارٌ مُسْلِمونَ ، وهم جمِيعاً السادةُ المطاعونَ في قومِهم وعشائرِهم . فالكُفارُ ضربان ؛ أحدُها ، مَن يرجي إسلامه ، فيُعطى لتفويت نيشته في الإسلام ، وئيميل نفسه إليه ، فيُسلِّم ؛ فإنَّ النبيَّ عليه السلام يوم فتح مكةَ ، أعطى صفوانَ بن أميةَ الأمانَ ، واستنطَرَه صفوانٌ أربعةَ أشهرٍ ليُنظرُ في أمره ، وخرج معه إلى حُنین ، فلما أعطى النبيَّ عليه السلام العطايا قال صفوانُ : مالي ؟ فأوْمأَ النبيُّ عليه السلام إلى وادٍ فيه إبلٌ محملة ، فقال : « هذَا لَكَ ». فقال صفوانُ^(٧) : هذا أَعْطاءٌ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ^(٨) . والضربُ الثاني ، مَنْ يَخْشَى شرُّه ، ويُرجِّي بعَطْيَتِه كَفُّ شرِّه وكَفُّ غيره . ورويَ عن ابن عباسٍ أنَّ قوماً كانوا يأتُونَ النبيَّ عليه السلام ، فإنَّ أَعْطاهُم مَدْحُوا الإسلام ، وقالوا : هذا دينُ حَسَنٍ . وإنْ مَنْعَهُمْ ذَمُوا وعَابُوا^(٩) . وأمَّا المسلمونَ فَأَربعةٌ / ٢٢٦/٦

(٧) فِي مِنْيَادِه : « إِنْ » .

(٨) أخرجَه مسلم ، في : باب ما سُئلَ رسولُ الله عليه السلام شيئاً قدْقطع ، فقال : لا . وكتبة عطائه ، من كتاب الفضائل .

صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦ .

(٩) انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٦٩ .

(١٠) اللعاعة : الخصب والدنيا .

لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكْلَتُكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ ؟ »^(١١) . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَعْلَبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَعْطَى أَنَاسًا وَرَأَكَ أَنَاسًا ، فَلَمَّا هُوَ عَنِ الظَّرَفِ أَنَّهُمْ عَتَّبُوا ، فَصَدَعَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي أَعْطَى أَنَاسًا وَأَدَعَ أَنَاسًا ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبَ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَى ، أَعْطَى أَنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكَلَ أَنَاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنِ ثَعْلَبَ ». وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، طَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَوْيِيشُ مِائَةً مِنَ الْأَبْلَى ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَعْفُرُ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، يُعْطِي قُوَيْشًا وَيَمْنَعُنَا ، وَسَيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي أَعْطَى رِجَالًا (١٣) حَدِيثَى عَهْدٍ^(١٤) بِكُفَّرِ أَنَّا لَهُمْ ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٤) . الصَّرْبُ الثَّالِثُ ، قَوْمٌ فِي طَرَفِ بَلَادِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا أَعْطُوْهُمْ دَفْعَةً عَمِّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الصَّرْبُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ إِذَا أَعْطُوْهُمْ أَجْبُوْهُمُ الزَّكَاةَ مَمَّنْ لَا يُعْطِيْهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ . (١٥) وَكُلُّ هُؤُلَاءِ^(١٥) يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وَ لَا هُمْ / مِنَ الْمُوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَيَذْكُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

(١١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِعْطَاءِ الْمُوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَمْعِيُّ ٥ / ٦٥ .

(١٢) فِي : بَابِ مَا قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النِّتَاءِ : أَمَّا بَعْدُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمْعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُعْطِي الْمُوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّ إِنْسَانًا خَلَقْ هُلُوقًا ... » ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٣ ، ٤ / ١١٤ ، ٩ / ١٩١ . كَأَخْرَجَهُ إِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٦٩ .

(١٣-١٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « حَدِيثُ عَهْدٍ ». وَفِي مِ : « حَدِيثُ عَهْدٍ ». وَفِي الْبَخَارِيِّ : « حَدِيثُ عَهْدِهِمْ ». وَالْمَشْبِطُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(١٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُعْطِي الْمُوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ١١٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِعْطَاءِ الْمُوْلَفَةِ وَمِنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٣٣-٧٣٧ .

كَأَخْرَجَهُ إِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ١٦٦ .

(١٥-١٥) فِي ١ : « فَهُؤُلَاءِ ». .

١٠٨٩ - مسألة ؛ قال : (وفي الرِّقَابِ ، وَهُمُ الْمُكَاتِبُ)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرِّقَابِ ، ولا يختلف المذهب في أنَّ المُكَاتِبَينَ من الرِّقَابِ يجُوز صرف الزَّكَاة إِلَيْهِم . وهو قول الجمهور . وخالفهم مالكٌ . فقال : إنَّمَا يُصْرَف سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إِعْتَاقِ الْعَبْدِ ، ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتِبٌ . وخالف أيضاً ظاهراً الآية ؛ لأنَّ المُكَاتِبَ من الرِّقَابِ ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَاللَّفْظُ عَامٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ . إذا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى الْمُكَاتِبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوَفَاءِ كِتَابِتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُهَا . وإنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخلَّصُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدِفعُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابِتِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابِيَّةِ . قيل^(١) : وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . ويُجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ ؛ لِئَلَّا يَحْلُّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، فَتَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبٍ كَافِرٍ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ . وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ^(٣) إِنَّهُ مُكَاتِبٌ إِلَّا بِيَسِّيرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، فَإِذَا أَقْرَبَ بِأَيْتَقَالٍ حَقَّهُ عَنْهُ قُبِلَ . والثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي أَنَّهُ يُواطِئُهُ لِيَأْخُذَ بِالْمَالِ .

فصل : ويُجُوزُ لِلْسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى^(٤) مُكَاتِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَعَهُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، حَتَّى^(٥) يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا الرِّبَا ، فَصَارَ كَالْعَرَبِيِّ يُدْفَعُ زَكَاتُهُ إِلَى^(٦) غَرِيمِهِ . ويُجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ رَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الْوَفَاءِ ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِفَاءِ ، أَشْبَهُهُ إِيْفَاءَ الْعَرَبِيِّ دِينَهُ بِهَا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى سَيِّدِ / الْمُكَاتِبِ وَفَاءً عَنِ الْكِتَابِيةِ .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) فِي مِنْ : « مُكَاتِبٌ » .

(٤ - ٤) سقط من : بـ .. نقل نظر .

وهو الأولى ؛ لأنَّه أَعْجَلَ لِعْنَقَه ، وَأَوْصَلَ إِلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي كَانَ الدُّفْعُ مِنْ أَنْجَلِه ، فَإِنَّهُ
إِذَا أَنْحَدَهُ الْمُكَابِثُ قَدْ يَدْفَعُهُ وَقَدْ لَا يَدْفَعُهُ . وَنَقْلَ حَتَّىْلَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُعْطِي
مُكَابِثًا لَكَ مِنَ الرِّزْكَةِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَأَنَا أَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ
الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : أَيْعَطَى الْمُكَابِثُ مِنَ الرِّزْكَةِ ؟ قَالَ : الْمُكَابِثُ
بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، فَكَيْفَ يُعْطِي ؟ وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يُعْطِي مُكَابِثَهُ مِنَ الرِّزْكَةِ ؛ لَأَنَّهُ
عَبْدُهُ وَمَالُهُ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِنْ عَجَزَ^(٥) ، وَإِنْ عَنَّقَ فَلَهُ وَلَا وَلَهُ ، وَلَا تَنْبُلُ شَهَادَتُهُ لِمُكَابِثِهِ ، وَلَا
شَهَادَةُ مُكَابِثِهِ لَهُ .

١٠٩٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي^(١) عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، رَوَايَةُ
أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتَقُّ مِنْهَا)

اَخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، فِي جَوَازِ إِعْنَاقِ مِنَ الرِّزْكَةِ ، فَرُوِيَّ عَنْهُ
جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَالرِّئْهَى ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّى
عُبَيْدِ ، وَالْعَبْرَى ، وَأَنَّى ثَوْرِ ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٢) . وَهُوَ
مُتَنَاؤِلٌ لِلْقِنْ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّبَّةَ إِذَا أَطْلَقَتِ النَّصَرَتْ إِلَيْهِ ، كَفَوْلَهُ تَعَالَى :
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) . وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ ، وَفِي إِعْنَاقِ الرِّقَابِ . وَلَأَنَّهُ إِعْنَاقُ لِلرَّبَّةِ ، فَجَازَ
صَرْفُ الرِّزْكَةِ فِيهِ^(٤) ، كَدَفْعَهُ فِي الْكِتَابَةِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَجُوَرُ . وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ تَعْتَضِي صَرْفَ الرِّزْكَةِ إِلَى الرِّقَابِ ، كَفَوْلَهُ : ﴿ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾^(٥) يُرِيدُ الدُّفْعَ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَالْعَبْدُ الْقِنْ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ .

(٥) فِي مَزِيَّادَةٍ : « يُرْجَعُ إِلَيْهِ » . تَكْرَارٌ .

(١) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٢) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٦٠ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْجَادَلَةِ ٣ .

(٤) فِي أَنْ : « إِلَيْهِ » .

قال أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَنَى طَالِبٍ: قَدْ كَتَبْتُ أَقْوَلُ: يَعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَكِنْ أَهَابَهُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ^(۵)
يَجُرُ الْوَلَاءَ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَبْلَهُ لِهِ: فَمَا يَعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِينُ مِنْ
ثَمَنِهَا، فَهُوَ أَسْلَمُ . وَقَدْ رُوِيَ نَحُوا عَنِ النَّحْيَى، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا
يَعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقْبَةً كَامِلَةً، لَكِنْ يَعْطِي مِنْهَا فِي رَقْبَةٍ، وَيُعِينُ مُكَافِيَّاً . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَصَاحِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا / أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِهِ، اتَّفَعَ بِوَلَاءِ مِنْ أَعْتَقَهُ، فَكَانَهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَى
نَفْسِهِ . وَأَخَذَ أَبْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ القَولِ بِالْإِعْتاقِ مِنَ الزَّكَاةِ .
وَهَذَا—وَاللَّهُ أَعْلَمُ—مِنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَاعَةِ، فَلَا يَقْتَضِي رُجُوعًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ
الَّتِي تَمَلَّكَ بِهَا جَرُ الْوَلَاءِ، وَمَذَهَبُهُ أَنَّ مَارَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدُّ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَتَنَعَّفُ إِذَا بِإِعْتاقِهِ
مِنَ الزَّكَاةِ .

فصل : ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرجيم ، وهو كل ذي رجم
محرم ، فإن فعل عتق عليه ، ولم تُسقط عنه الزكاة . وقال الحسن : لا يأس أن يعتق أباه من
الزكاة ؛ لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، وإنما دفع الشمن إلى بايهه . ولنا ، لأنّ نفع
زكاته عاد إلى أبيه ، فلم يجز ، كالو دفعها إليه ، لأنّ عتقه حصل بنفس الشراء مجازة
وصلة للرجيم^(۶) ، فلم يجز أن يحتسب له عن الزكاة ، كفقة أقاربه . ولو أعتق عبده
المملوك^(۷) له عن زكاته ، لم يجز^(۸) ؛ لأنّ أداء الزكاة عن كل مال من جنسه ، والعبد
ليس من جنس ما توجب الزكاة فيه . ولو أعتق عبدا^(۹) عن عبيد التجارة^(۱۰) ، لم يجز ؛ لأنّ
الواجب في قيمتهم ، لا في عينهم .

فصل : ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركيين ؛ لأنّه فلك رقبة

(۵) فِي الْأَصْلِ، ب، م: «لِأَنَّهُ» .

(۶) فِي الْأَصْلِ، ب: «الرجم» .

(۷) فِي الْأَصْلِ: «الملك» .

(۸) فِي م: «غير» .

(۹-۱۰) فِي م: «من عبيده للتجارة» .

من الأسير ، فهو كفلك رقية العبيد من الرق ، ولأنه فيه إغزاً للدين ، فهو كصرفة إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه ^(١٠) إلى الأسير ^(١١) في فلك ^(١٢) رقته ، فأشببه ما يدفعه إلى الغارم لفلك رقته من الدين .

١٠٩١ - مسألة ؛ قال : (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدُّهُ فِي مَظِيلِهِ)

يعنى يتعقّب به أيضاً . وبهذا قال الحسن ، وإسحاق . وقال أبو عبيدة : الولاء للممعيق ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » ^(١) . وقال مالك : « الولاء لسائر المسلمين ؛ لأنّه مال لامستحقّ له ، أشبة مال من لا وارث له ». وقال الغنبرى : يجعله في ظ بيت المال للصدقات ؛ لأنّ عتقه من الصدقة ، فولاوه يرجع إليها ، لأنّ عتقه / بما ي هو الله ، والممعيق نائب عن الله تعالى في الشراء والإغناط ، فلم يكن الولاء له ، كالمؤوكل في الإغناط ، وكالساعي إذا اشتري من الزكوة رقية وأعنتها ، لأنّ الولاء أثر الرق ، وفائدة من الممعيق ، فلم يجز أن يرجع إلى المزكى ، لإفضائه إلى أن يتتفق بزكاته . وقد روى عن أحمد ما يدلّ على أنّ الولاء له . وقد سبق ذلك في باب الولاء .

فصل : ولا يعقل عنه . اختارة الحال . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعقل عنه . اختارها أبو بكر ؛ لأنّه ممعيق ، فيعقل عنده ، كالذى أعتقه من ماله ، وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء ؛ لقللا يتتفق بزكاته ، والعقل عنده ليس باتفاق ، فيبقى ^(٢) على الأصل . ولنا ، أنه لا ولاء عليه ، فلم يعقل عنه ، كالمؤوكل وكيلًا في العنق ، لأنّه لا يرثه ، فلم يعقل عنه ، كما لو اختلف دينهما ، وما ذكره يبطل بالوكييل والساعي إذا أعتق من الزكوة .

(١) في ب : « دفعه » .

(١١-١٢) في م : « لفلك » .

(١) تقدم تعرّيفه في : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) في ا : « بقى » .

١٠٩٢ – مسألة ؛ قال : (والفارِمين)

وهم المَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ^(١) . هذا الصِّنْفُ السَّادُسُ مِنْ أَصْنَافِ مَصَارِفِ^(٢) الزَّكَاةِ . وَلَا خَلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ ، لَكِنْ إِنَّ غَرِيمَ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مُثْلِهِ أَنْ يَشْتَرِي خَمْرًا ، أَوْ يَصْرُفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قُمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَخَوْهٍ ، لَمْ يُذْدَغِ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ تَابَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُذْدَغُ إِلَيْهِ . وَاحْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لَأَنَّ إِيْقَاءَ^(٣) الدِّينِ الَّذِي فِي الْدَّمَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، بَلْ يَجُبُ تَفْرِيَّهُا ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ ، فَأَشْبَهُهُ مَنْ أَتَلَّفَ مَالَهُ فِي الْمَعْاصِي حَتَّى افْتَرَ ، فَإِنَّهُ يُذْدَغُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ . وَفِي وَجْهٌ آخَرُ ، لَا يُذْدَغُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ ، فَلَمْ يُذْدَغُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْمَ يَتَبَّ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى اسْتِدَانَةِ الْمَعْاصِي ، ثَقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دِينَهُ يُغْضَى ، بِخَلَافِ مَنْ أَتَلَّفَ مَالَهُ فِي الْمَعْاصِي ، فَإِنَّهُ يَعْطَى لِفَقْرَهُ ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ .

فصل : لَا يُذْدَغُ / إِلَى غَارِمٍ كَافِرٍ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَلَذِلِكَ لَا يُذْدَغُ إِلَى فَقِيرٍ هُمْ وَلَا مُكَاهِبُهُمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ ذُو الْقُرْبَى ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ عِلْمَهُ مَنْعِهِ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ صِيَانَتُهُ^(٤) عَنْ أَكْلِهَا ، لِكَوْنِهَا أُوسَاخَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخْذَهَا لِغُرْمِهِ ، فَصَرَفَهَا إِلَى الْغُرْمَاءِ ، فَلَا يَتَالُهُ ذَنَاءَةُ وَسَخْنَاهَا ، وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يَجُوزُ ؛ لِعُسُورِ الْتَّصُوصِ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْأَخْذِهِ ، وَكَوْنِهَا لَا تَحْلُّ لَهُمْ ، وَلَأَنَّ ذَنَاءَةَ أَخْذِهَا تَحْصُلُ ، سَوَاءً أَكَلَهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلَهَا ، وَلَا يُذْدَغُ مِنْهَا^(٥) إِلَى غَارِمٍ لِهِ مَا يَغْضِي بِهِ غُرْمَهُ ؛ لَأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ ، وَهُوَ مُسْتَعِنٌ عَنْهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : ٦ دِينِهِ .

(٢) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٣) فِي مِ : ٦ إِيْقَاءٌ .

(٤) فِي بِ ، مِ : ٦ صِيَانَةٌ .

(٥) سُقطَ مِنْ : بِ .

فصل : ومن الغارِمينَ صنف يُعطَونَ مع الغَنِي ، وهو من^(١) غَرِمٍ لإصلاح ذاتِ
البيْن ، وهو أن يَقعَ بين الْحَيَّينَ وَأهْلِ الْقَرْبَتَيْنِ عدَاوَةً وَضَغَائِنُ ، يَتَلَفُّ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ،
وَيَتَوَقَّفُ صَلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، وَيَتَحَمَّلُ
الدَّمَاءُ التَّيْ بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ ، فَيُسَمِّي ذَلِكَ حَمَالَةً ، بَفْتَحِ الْحَاءِ ، وَكَانَ الْعَرَبُ تَعْرِفُ
ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ^(٢) حَتَّى يُؤْدِيَهَا ،
فَوَرَّدَ الشَّرْعُ بِإِبَاخَةِ الْمَسَأَلَةِ فِيهَا ، وَجَعَلَ لَهُمْ^(٣) نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَوَى قَيْصَرَ بْنَ
الْمُخَارِقِ ، قَالَ : تَحَمَّلْتَ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ يَا
قَيْصَرَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا ». ثُمَّ قَالَ : « يَا قَيْصَرَ ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُلُ
إِلَّا لِثَلَاثَةِ ؛ رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ
جَاهِدَةً فَاجْتَنَاهُ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ، أَوْ قَوَاماً مِنْ
عَيْشِهِ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَشْهَدَ^(٤) ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ
فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ^(٥) ، أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشِهِ ،
وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُخْتٌ يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَانِيَّوْمُ الْقِيَامَةِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) .
وَرَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْلُلُ / الصَّدَقَةُ لِعَنِي ، إِلَّا
لِحَمْسَةِ »^(٧) . ذَكَرَ مِنْهُمْ^(٨) الْغَارِمَ . وَلَا تَهُنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَائِهِ وَتَحْمُلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا ، وَهِيَ
حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغَيْرِيِّ ، وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل ، ب .

(٨) فِي ب ، م : (لَه) .

(٩) فِي مِنَادِيَة : (لَه) .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١١) تَقْدِيمٌ تَعْرِيْجِهِ فِي : ٤ / ١١٩ .

(١٢) تَقْدِيمٌ تَعْرِيْجِهِ فِي : ٤ / ١٠٣ .

(١٣) فِي م : (مِنْهَا) .

الغرم ، وإن استداناً وأدّاها ، جاز له الأخذ ؛ لأنَّ الغرم باقٍ ، والمطالبة قائمة ، والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه ، أنَّ هذا الغرم يُوْحَد^(١٤) حاجتنا إليه لاطفاء الشَّائِرَة ، وإخْمَادِ الفَتْنَة ، فجاز له الأخذ مع الغنى ، كالغازى والمُؤْلِفُ والعامِلُ^(١٥) . والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه ، فاعتبرت حاجته وعجزه ، كالفقير والمُسْكِنُ والمُكَاتِبُ وابن السَّبِيلِ . وإذا كان الرجل غنياً ، وعليه دين لمصلحة لا يُطيق قضاءه ، جاز أن يُدفع إليه ما يتُم بقضاءه ، مع ما زاد عن حَدِّ الغنى . فإذا أفلنا : الغنى يحصل بخمسين درهماً . وله مائة ، وعليه مائة ، جاز أن يُدفع إليه^(١٦) خمسون ، ليتم قضاء المائة من غير أن يتقصَّ غناه . قال أَحْمَدُ : لا يُعْطَى مَنْ عَنْه خَمْسون درهماً أو حسابها من الْدَّهْبِ ، إِلَّا مَدِينَا ، فَيُعْطَى دِينَه ، وإنْ كَانَ يُمْكِنُه قضاء الدَّيْنِ من غَيْر تَقْصِيرٍ من الغنى لم يُعْطَ شَيْئاً .

فصل : وإذا أراد الرجل دفع زَكَاته إلى الغارم ، فله أن يسلّمها إليه لِيُدْفَعَها إلى غَرِيمِه ، وإنْ أَحَبَّ أن يدفعها إلى غَرِيمِه قضاء عن دَيْنِه ، فعن أَحْمَدَ فيه رِوايَاتان ؛ إِنْدَاهما ، يجوز ذلك . نَقَلَ أبو الحارث ، قال : قلت لأَحْمَدَ : رَجُلٌ عَلَيْهِ الْفَ ، وَكَانَ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةً مَالِهِ الْفَ ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الذِّي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، يجوزُ هَذَا مِنْ زَكَاتِه ؟ قال : نعم ، مَا أَرَى بِذَلِكَ بُاسًا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَفْعَ الزَّكَاةَ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِه ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَضَى^(١٧) بِهَا دَيْنَه . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يجوزُ دَفْعَهَا إِلَى الغَرِيمِ . قال أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ ، حَتَّى يَقْضِيَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ . قَيْلٌ : هُوَ مُمْتَاحٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ ، فَيَا كُلُّهُ / ، وَلَا يَقْضِيَ دَيْنَه . قال : فَقُلْ لَهُ يُوْكِلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الغَرِيمِ إِلَّا بِوَكَالَةِ الْغَارِمِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَارِمِ ، فَلَا يَصْحُ قَضاؤه إِلَّا

(١٤) رسم الكلمة في النسخ : « يأخذ » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فِي م : « لَه » .

(١٧) فِي ا ، ب : « يَقْضِي » . وَفِي م : « يَقْضِي » .

بِتُوكِيله . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْسَّتْحَابِ ، وَيَكُونُ قَضاؤُه عَنْهُ جَائِزًا . وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، جَازَ أَن يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تُوكِيلِهِ ؛ لَأَنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةَ عَلَيْهِ فِي إِيْفَاءِ الدِّينِ ، وَهُذَا يُجِيرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ . وَإِذَا ادْعَى الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَإِنْ كَانَ يَدْعِيهِ مِنْ جَهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَالْأُمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ يَخْفَى ، فَإِنْ خَفَى ذَلِكُ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ، وَإِنْ غَرَمَ لِمَصْلَحةِ نَفْسِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغَرَمِ ، وَبَرَاءَةُ الدَّمَّةِ . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَالْمُكَابِلِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ .

١٠٩٣ — مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمُ الْغُرَاءُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ
بِهِ الدَّوَابُ وَالسَّلَاحُ ، وَمَا يَنْفَقُونَ^(١) يَهُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ)

هَذَا الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . وَلَا خَلَافٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَبِقَاءِ حُكْمِهِمْ .
وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُمُ الْغُرَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِظْلَاقِ هُوَ الْغَرْوُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ وَتَجَاهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) .
وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا ﴾^(٤) . وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
مِنْ كِتَابِهِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ،
وَالْشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ
وَصَاحِبَاهُ : لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَافِي الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ لَأَنَّ مِنْ
تَحْبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ لَا تَحُلُّ لَهُ ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّهْمَانِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعاذٍ :
« أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٥) . فَظَاهِرُ هَذَا

(١) فِي مِنْفَقَتِهِمْ .

(٢) سورة البقرة ٢٤٤ .

(٣) سورة الصافات ١١ . وَفِي النَّسْخَةِ : « وَيَجَاهُونَ فِي سَبِيلِهِ » خَطَأً .

(٤) سورة الصافات ٤ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ١ / ٤ ، ٢٧٥ .

أنها كلّها / تُرثُ في الفُقَرَاء ، والفقيرُ عندهم مِنْ لا يُمْلِكُ نِصَابًا . ولَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : ظ٢٣٠/٦

« لَا تَحْلِي الصَّدَقَةُ لِعَنِّي إِلَّا لِحُمْسَةٍ ؛ لِعَازِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَارِمٍ »^(١) . وذكر بقيتُهم . ولأنَّ الله تعالى جعل الفُقَرَاء والمساكين صنفَيْن ، وعدَّ بعدَهَا سِتَّةً أصناف ، فلا يلزم وجود صفة الصنفَيْن في بقية الأصناف ، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما^(٢) ، ولأنَّ هذا يأخذ^(٣) ل حاجتنا إليه ، فأشبَّه العامل والمُؤلَّف ، فاما أهل سائر السُّهْمان ، فإنما يعتبر فقرٌ مِنْ يأخذ حاجته إليها ، دونَ مَنْ يأخذ حاجتنا إليه^(٤) . فإذا تقررَ هذا ، فمن قال ، إنَّه يُريِدُ العَزْوَ . قُبْلَ قُولِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِن إِقامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى نِسْتَهِ^(٥) ، ويدفعُ إليه قدر كفايته لمونته وشراء السلاح والفرس إن كان فارسًا ، وحمولته وذرعه ولباسه^(٦) وسائلٍ ما يحتاجُ إليه لعزوِه ، وإنْ كثُرَ ذلك ، ويدفعُ إليه دفعًا مُرَاعِي ، فإنَ لم يعُرُّدَه ؛ لأنَّه أخذَه كذلك ، وإنْ عَزَّوا عادَ ، فقد ملَّكَ ما أخذَه ؛ لأنَّنا دفعنا إليه قدر الكفاية ، وإنما ضيقَ على نفسه . وإنْ مضَى إلى العَزْوَ ، فرجَعَ من الطريق ، أو لم يُتم العَزْوَ الذي دفعَ إليه من أجلِه ، ردَّ ما فضلَ معه ؛ لأنَّ الذي أخذَ لأجلِه لم يَفْعَلْه كله .

فصل : وإنما يستحقُ هذا السُّهْمَ العَرَاءُ الذين لا حق لهم في الديوان ، وإنما يَطْلُّون بالعَزْوِ إذا شَطَّوا . قال أَحْمَدُ : يُعطى ثَمَنَ الفَرَسِ ، ولا يتَّوَلَّ مُخْرِجُ الزَّكَاةِ شراء الفَرَسِ بنفسِه ؛ لأنَّ الواجب إيتاء الزَّكَاة ، فإذا اشتراها بنفسِه ، فما أُعْطى إلَّا فَرَسًا . وكذلك الحُكْمُ في شراء السلاح والمُؤنَّة . وقال في موضع آخر : إن دفعَ ثَمَنَ الفَرَسِ وثَمَنَ السَّيْفِ ، فهو أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وإن اشتراه هو ، رَجُوتُ أنْ يُجزِئَه . وقال

(١) تقدم تعریجه في : ٤ / ١٠٩ .

(٢) في ا ، م : « فيها » .

(٣) في ا ، ب ، م زِيادة : « حاجته إليها دون أن يأخذ » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في النسخ : « نِسْتَهِ » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) في ب ، م : « وأثنان » .

أيضاً : يشتري الرجلُ من زكاتهِ الفرسَ ، ويحملُ عليهِ^(١) ، والقناةَ ، ويجهّزُ الرجلَ ؛ وذلك لأنَّه قد^(٢) صرفَ الزكاةَ / في سبيلِ اللهِ ، فجازَ ، كالمُؤْمِنَةِ إلى الغازِي فاشترى بها . قال : ولا يشتري من الزكاةَ فرساً يصيرُ حبيساً في سبيلِ اللهِ ، ولا داراً ، ولا ضيحةً يصيّرُها^(٣) في سبيلِ اللهِ^(٤) للرباطِ ، ولا يقفُها على المُجاهِدينَ ؛ لأنَّه لم يُوتِ الزكاةَ لأحدٍ ، وهو مأمورٌ باتِّاتها . قال : ولا يغزو الرجلُ على الفرسِ الذي أخرجه من زكاة مالِهِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يجعلَ نفَسَه مَصْرفاً لزكاتهِ ، كما لا يجوزُ أن يقضِي بها دينَه ، ومتنِ أخذِ الفرسِ التي اشتريتَ بمالِهِ ، صارَ مَصْرفاً لزكاتهِ .

١٠٩٤ - مسألة ؛ قال : (ويُعطى أيضاً في الحجّ ، وهو من^(١) سبِيلِ اللهِ) ويروى هذا عن ابن عباسٍ . وعن ابن عمرٍ ، الحجّ من^(٢) سبِيلِ اللهِ . وهو قول إسحاقٍ ؛ لما روى أنَّ رجلاً جعلَ ناقةً له في سبيلِ اللهِ ، فأرادَتْ أمُّه الحجّ ، فقال لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « اركِبِيهَا ، فإنَّ الحجّ من^(٣) سبِيلِ اللهِ » . (رواه أبو داود بمعناه^(٤)) . وعن أحمدَ ، رَحْمَةَ اللهِ ، روایةُ أخرى ، لا يصرِفُ منها في الحجّ . وبه قال مالكُ ، واللَّثِيثُ^(٥) ، وأبو حنيفةَ ، والثورِيَّ ، والشافعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهذا أصلٌ لأنَّ سبِيلَ اللهِ عندَ الإطلاقِ إنَّما يتصرَفُ إلى الجهادِ ، فإنَّ كُلَّ ما في القرآنِ^(٦) من ذكرٍ^(٧) سبِيلِ اللهِ ، إنَّما أُرِيدَ به الجهادُ ، إلَّا اليسيرَ ، فيجبُ أن يُحملَ ما في هذه الآية على

(١٢) في ب : « عليها » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(١) في ١ ، ب : « في » .

(٢) في ب ، م : « في » .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه أبو داود ، فـ : باب العمرة ، من كتاب المسالك . سنن أبي داود ٤٥٩ / ١ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥-٥) في ١ : « في » .

ذلك ؛ لأنَّ الظاهر إرادةُه به ، ولأنَّ الزكاة إنما تصرفُ إلى أحدِ رجليْن ، محتاجٍ إليها ، كالقراء والماسكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء دُيوبِهم ، أو من يحتاج إلى المسلمين ، كالعامل والغازي والمولف والغارم لإصلاح ذات البين . والحجُّ من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضاً إليه ، لأنَّ الفقير لا فرض عليه فيستقطعه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفَّه الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه فيصالح المسلمين / أولى . وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحجُّ من ^(٦) سبيل الله ، والمراد بالآية غيره ؛ لما ذكرنا . وقال الشافعى : يجوز اللئعنى إلى من أراد الحجَّ ، لكنَّ ابن سبيل . ولا يصح ؛ لأنَّ ابن السبيل المسافر المُنقطع به ، ومن ^(٧) هو محتاج إلى السفر ، ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر . فإن قلنا : يُدفع في الحجَّ منها . فلا يعطى إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكون ممن ليس له ما يُحجُّ به سواها ؛ لقول النبي عليه السلام : « لا تحُل الصدقة لغيري » ، ولا لذى مرأة سوئي ^(٨) . وقال : « لا تحُل الصدقة لغيري ، إلا لخمسة » ^(٩) . ولم يذكر الحاج منهم . ولأنَّه يأخذ حاجته ، لا ^(١٠) حاجة المسلمين إليه ^(١١) ، فاعتبرت فيه الحاجة ، كمن يأخذ ^(١٢) لفقره . والثاني ، أن يأخذ ^(١٣) لحجَّة الفرض . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنَّه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله مندوحة عنه . وقال القاضى : ظاهر كلام أَحْمَد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا . وهو ظاهر قول

(٦) في ب : (٤) في .

(٧) في م : (أو من) .

(٨) تقدم تخيجه في : ٤ / ١٠٩ .

(٩) تقدم تخيجه في : ٤ / ١٠٣ .

(١٠) في ب : (ولا) .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في الأصل ، م : (يأخذ) .

(١٣) في ب ، م : (يأخذ) .

الخَرْقِيُّ ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ مِنْ^(٤) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَالْحَجَّةُ مِنْهِ كَالْتَّطُوعِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ ، مَا يَحْجُّ بِهِ حَجَّةً كَامِلَةً ، وَمَا يُعْنِيهِ فِي حَجَّهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ زَكَاةَ نَفْسِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْزُزَ بِهَا .

١٠٩٥ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيَقْطُعُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَشَاءُ)

ابن السبيل : هو الصنف الثامن من أهل الزكاة . ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سنهمه ، وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجح به إلى بلده ، وله اليسار في بلده ، فيعطي ما يرجح به . وهذا قول قتادة . ونحوه قول^(١) مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعى : هو المحتاج^(٢) ، ومن يرى إنشاء السفر إلى بلد أيضا ، فيدفع إليه ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما ؛ لأنَّه يُريدهما السفر لغير معيشية ، فأشباهه / المحتاج . ولنا ، أنَّ ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها ، كما يقال : ولد الليل . للذى يُكتَرُ الخروج فيه ، والقاطن في بلده ليس في طريق ، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ، وهذا لا يثبت له حكم السفر به^(٣) دون فعله^(٤) ، لأنَّه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومتزلم ، وإن انتهت به الحاجة مُنتهاها ، فوجَّب أن يتحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يعطى له اليسار في بلده ؛ لأنَّه عاجز عن الوصول إليه ، والانتفاع به ، فهو كالمعدوم في حقه . فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده ، أُعطي لفقره وكُونه^(٥) ابن سبيل^(٦) ، لوجود الأمرين فيه ، ويقطعى لكونه ابن سبيل قدر ما

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « ف ». .

(٥) فِي ا ، م : « قَال ». .

(٦) فِي النَّسْخَ : « الْخَتَار ». .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فِي ب : « مِثْلِه ». .

(٩) فِي ا ، ب : « وَلِكُونِه ». .

(١٠) فِي م : « السَّبِيل ». .

يُوصِّلُه إلى بلدِه ؛ لأنَّ الدُّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، فَتَقْدِرُ بِقَدْرِهِ ، وَتُنْدِفُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُوْسِرًا فِي بَلَدِه إِذَا كَانَ مُخْتَاجًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَالِه ، فَصَارَ كَالْمَغْدُومِ . وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ بَعْدِ رُجُوعِه إِلَى بَلَدِه رَدَّه^(٣) ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَه لِلْحاجَةِ ، وَقَدْ حَصَّلَ الْغَنَى بِدُونِه ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ أَخْذَ لِغَزِّ وَلَمْ يَعْزُ . وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، أَوْ اتَّصَلَ بِسَفَرِهِ الْفَقْرُ ، أَخْذَ الْفَضْلَ لِفَقْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْاسْتِحْقَاقُ بِكُونِهِ ابْنَ سَبِيلٍ ، حَصَّلَ الْاسْتِحْقَاقُ بِجَهَةِ أُخْرَى . وَإِنْ كَانَ غَارِمًا ، أَخْذَ الْفَضْلَ لِغَرْمِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُخْتَارًا يَرِيدُ بِلَدًا غَيْرَ بَلَدِه ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يُنْدِفَعَ إِلَيْهِ مَا يَكْنِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِه وَرُجُوعِه إِلَى بَلَدِه ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَبِلَوْغِ الْغَرضِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا ، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ وَنِيَّةِ الْوَالَّدَيْنِ ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَّبِ الْمَعَاشِ وَالْتَّجَارَاتِ . فَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدُّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا ، وَتَسْبِبُ إِلَيْهَا ، فَهُوَ كَفِيلُهَا ، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ / لِلنَّزَهَةِ ، فَقِيهُ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمْ ، يُنْدِفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُنْدِفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حاجَةٌ بِهِ إِلَى هَذَا السَّفَرِ . وَيَقُولُ عَنِيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّفْعُ لِلْسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِه ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُنْتَشِي لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِه ، وَلِأَنَّ هَذَا السَّفَرُ إِنْ كَانَ لِجَهَادٍ ، فَهُوَ يَأْخُذُ لَهُ^(٤) مِنْ سَهْمِ فِي^(٥) سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَجَّا فَغَيْرُهُ أَهْمُّ مِنْهُ . وَإِذَا مَيْجَرَ الدُّفْعُ فِي هَذَيْنِ ، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى . وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْدُفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِه ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ^(٦) وَلَا غَنَى بِهِ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، فَلَا يُبْثِتُ جَوَازُه لِعَدَمِ النَّصْ وَالْقِيَاسِ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ا ، ب .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠) سقط من : م .

فصل : وإذا أدعى الرجل أنه ابن سبيل^(١) ، ولم يُعرَف ذلك ، لم يقبل إلا ببيانه . وإن أدعى الحاجة ، ولم يكن عُرِف له مال في مكانه الذي هو به ، قُبِل قوله من غير بَيْنَة ؛ لأنَّ الأصل عدمه معه . وإن عُرِف له مال في مكانه ، لم يُقْبَل دعوته للسفر إلا ببيانه ، كما لو أدعى إنسان المَسْكَنة .

فصل : وجملة من يأخذُ مع الغَنَى خمسة ؛ العامل ، والمُؤْلُف قلبه ، والغازي ، والغَارِم لاصلاح ذات البَيْن ، وابن السَّبِيل الذي له اليسار في بلده . وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة ؛ الفقير ، والمسكين ، والمُكَافِئ ، والغَارِم^(٢) المصلحه نفسه^(٣) في مباح ، وابن السَّبِيل . وأربعة يأخذون أحذًا مستقرًا ، لا يُزَمِّهم رُدُشٌ بحال ؛ الفقير ، والمسكين ، والعامل ، والمُؤْلُف . وأربعة يأخذون أحذًا غير مستقر ؛ المُكَافِئ ، والغاري ، والغازي ، وابن السَّبِيل .

فصل : ومن سافر لِمَعْصِية ، فأراد الرُّجُوع إلى بلده ، لم يُدفع إليه ، مالم يُثْبِت . فإن تاب ، احتمَل جواز الدفع إليه ؛ لأن رُجُوعه ليس بِمَعْصِية ، فأشبَه رُجُوعَ غيره ، بل ربما كان رُجُوعه إلى بلده ثِركاً للمَعْصِية ، وإقلالاً / عنها ، كالعاقُرُ يُريد الرُّجُوع إلى أُبُورِيه ، والفارِ من غَرِيمه أو امرأته^(٤) يريد الرُّجُوع إليهما . ويتحمَل أن لا يُدفع إليه ؛ لأن سبب ذلك المَعْصِية ، فأشبَه الغارِم في المَعْصِية .

١٠٩٦ – مسألة : قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ هُولَاءِ الْأَصْنَاف ، وإن كَانُوا مُؤْجُودِين ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِرُهُم^(٥))

وذلك لأنَّ الآية إنما سيَقَتُ لِبيانِ مَنْ يجوزُ الصِّرَفُ إليه ، لا لإيجابِ الصِّرَف إلى

(١) فـ م : « السَّبِيل » .

(٢-١٢) فـ ب : « المصلحه » .

(٣) فـ ا : « وامرأته » .

(٤) فـ ب : « يتجاوزهم » .

الجميع ، بدليل أنَّه لا يجب تعميم كُلْ صنفٍ بها . وقد ذكرَ الله تعالى في آيةٍ أخرى صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، فقال سُبحانه : ﴿ إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوْثِرُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(١) . وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ حينَ بَعْثَةِ إِلَيْهِ أَيْمَنٍ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرُدُّ فِي قُرَائِهِمْ ». مُتفَقٌ عليه^(٢) . فلم يذَكُرْ فِي الآيةٍ ولا فِي^(٣) الخبرِ إِلَّا صنفًا واحدًا . وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْيَصَةَ حينَ تَحَمَّلَ حَمَالَةً : « أَقْمِ يَا عَبْيَصَةُ ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا »^(٤) . فذَكَرَ دفعَها إلى صنفٍ واحدٍ^(٥) ، وهو من الغارِمينَ . وأمَرَ بْنَ رُزِيقَ بدفعِ صدقةِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنَ صَحْرٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وهو شَخْصٌ واحِدٌ . وَعَثَ إِلَيْهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تِيزِيَّتِهَا ، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ^(٧) ، وَهُمْ صنفٌ واحِدٌ . وَالآثارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ ثَابَتَةً دَفَعَهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، وَلَا يَعْتَيِمُهُمْ بِهَا ، بَلْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَسِّرَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْإِلَاثُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَحُسْنِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ ، أَوْ صَاعٌ مِنَ الْبُرُّ ، أَوْ نَصْفُ مِثْقَالٍ ، أَوْ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، دَفَعَهَا إِلَى ثَمَانِيَّةِ شَرَّافَةٍ ، أَوْ أَحَدَاوْعَشِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ / نَفْسًا ، مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ثُمَّنُهَا ، وَالْغَالِبُ تَعَذُّرُ وُجُودِهِمْ فِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ ، وَعَجَزُ السُّلْطَانِ عَنْ إِيْصَالِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ كَثْرَتِهِ إِلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكِيفَ يُكَلِّفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَّةً جَمْعَهُمْ

٦٢٣/٦ ظ

(١) سورة البقرة . ٢٧١ .

(٢) تقدم تخرّيجه في : ١ / ٤ ، ٢٧٥ / ٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) تقدم تخرّيجه في : ٤ / ١١٩ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في : باب فِي الظَّهَارِ ، مِنْ كِتابِ الطَّلاقِ . سننُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٣ .

كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : باب فِي الظَّهَارِ ، مِنْ كِتابِ الطَّلاقِ . سننُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ . وَإِلَامَ أَمْمَادَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٣٧ .

(٧) تقدم تخرّيجه في : ٤ / ١٢٨ .

واعطاءهم ، وهو سبحانه القائل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٩) .
وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١٠) . وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١١) . وأطْنَعَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ دَفْعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ يُلْسِانِهِ ، ﴿ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَمَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَلَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ يُلْسِانِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ ﴾^(١٢) ، وَمَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَلَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ مِن الصَّدَقَاتِ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُو الواجب في الشريعة المطهورة لما أغارُوهُ ، ولو فعلُوه مع مشقةِ النقلِ وما أهملَ ، إذ لا يجوز على أهل التوارثِ إهمالُ نقلِ ما تَذَعُّوا الحاجةُ إِلَى نَقْلِهِ ، سِيمَا مَعَ كُلُّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ ، وَوُجُودُ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَفِي كُلِّ^(١٣) مصر^(١٤) وَبَلِدٍ ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ ، وَقَد سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْكَلَامُ^(١٥) فِيهَا فِيمَا تَقدَّمُ^(١٦) .

فصل : وُسْتَحْبِطُ تَفْرِيقُهَا^(١٧) عَلَى مَا أَمْكَنَ مِنَ الْأَصْنَافِ ، لِيُخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَتَعْجِيزُ مَنْ^(١٨) أَمْكَنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ . فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّ لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي ، اسْتَحْبِطْ إِحْصَاءُ أَهْلِ السُّهْمَانِ مِنْ عَمَلِهِ ، حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدِ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ، وَحاجَاتِهِمْ ، وَقَدْرِ كِفَائِيَّاتِهِمْ ، لِتَكُونَ تَفْرِيقُهُ عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ . وَيَتَدَأُ بِاعْطَاءِ الْعَالَمِ ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُعاوِضَةِ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ

(٩) سورة الحج ٧٨ .

(١٠) سورة البقرة ١٨٥ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١٢-١٢) سقط من : م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : (وَكُلُّ) .

(١٤) فِي ١ : (عَصْرٌ) .

(١٥) سقطت الواو من : م .

(١٦) فِي ٤ / ١٢٧ - ١٣١ .

(١٧) فِي بِ ، مِنْ : (تَقْدِيمَهَا) .

(١٨) فِي بِ : (مَا) .

أُفْرِى ، ولذلك إذا عَجَزَت الصَّدَقَةُ عَنْ أَجْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرٌ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطُوا الْأَجِرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ »^(١٩) . ثُمَّ بِالْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ ، وَأَقْسَمُهُمْ أَشَدُهُمْ^(٢٠) حاجَةً ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ تَقْفَى بِحاجَةِ جَمِيعِهِمْ ، أَغْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حاجَتَهُ ، فَيُعْطِي الْفَقِيرَ مَا يُعْنِيهِ ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِالْكَفَايَةِ فِي عَامِهِ ذَلِكُ ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ ، وَيُعْطِي الْمُسْكِنَ مَا تَائِبُهُ بِالْكَفَايَةِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطِي هُنَّ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ^(٢١) ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهَا ؛ يُعْطِيهِ^(٢٢) مَا تَائِبُهُ بِالْكَفَايَةِ ، وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَزِيدُهُ^(٢٣) عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْذَّهَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ ، فَيَنْدَعُ إِلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ أَجْرِهِ ، وَلِلْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ ، وَلِلْمُكَابِبِ مَا يُوفِي^(٢٤) كِبَابَتَهُ ، وَالْغَازِي يُعْطِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ غَزْوَهُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يَلْتَهُ إِلَى بَلَدِهِ . وَإِنْ تَقْصَتِ الصَّدَقَةُ عَنِ كِفَائِتِهِمْ ، فَرَقَ فِيهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِى . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَتَقْصُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَنْ أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةَ ؛ لَا تَهُمْ أَقْلَمُ الْجَمْعِ ، إِلَّا الْعَامِلُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدًا . وَإِنْ فَضَلَتِ الصَّدَقَةُ عَنِ كِفَائِتِهِمْ ، تَقْلِي الْفَاضِلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّ لِتَفْرِيقَهَا رَبُّهَا ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَدَأَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَهْلِهِ ، وَيُفَرِّقُهَا فِي الْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ ، وَهُوَ مِنْ أَشَدُّ حاجَتِهِ ، وَقَرْبُهُ مِنْهُ سُبُّهُ ، وَيُعْطِي مِنْ أَمْكَنَهُ .

فصل : وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ ، بِحُوزِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، كَالْفَقِيرِ الْغَارِمِ ، أَغْطَى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَيُعْطِي مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ ، ثُمَّ يُعْطِي مَا يُعْنِيهِ ؛ لَأَنَّ

(١٩) تقدم تعریجه في : ٨ / ١٧ .

(٢٠) فِي مِنْ أَشَدِ .

(٢١) فِي ا، بِ مِنْ الْوَرِقِ .

(٢٢) سقط من بِ .

(٢٣) فِي مِنْ يَزِيدِ .

(٢٤) فِي مِنْ نَادِي : بِ .

(٢٥) فِي اِنْيَادِ : بِ .

الشَّخْصُ الَّذِي فِيهِ الْمَعْتَنِيَانِ كَشَخْصَيْنِ ، وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُ الْمَعْتَنِيَنِ ، فَيَسْتَحِقُّ بِهِمَا كَالْمِيرَاثِ لِأَبْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَلَوْ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ وَلِفُقَرَاءِ ، اسْتَحِقَّ الْقَرِيبُ الْفَقِيرُ سَهْمَيْنِ .

١٠٩٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَنْعَطُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِبْنَيْ هَاشِمٍ)

وَلَا لِمَوَالِيهِمْ ، وَلَا لِلْوَالِدِينِ وَلَا عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَلَدِ وَلَا سَفَلَ . وَلَا لِلزَّوْجِ ، وَلَا
٦٢٣٤/٦ لِلزَّوْجَةِ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزِّمُهُ مُؤْتَهُ ، وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمُلْمِوْكِ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنُوا / مِنَ الْعَالَمِينَ
عَلَيْهَا^(١) ، فَيُعْطَوْنَ بِهِمَا مَا عَمِلُوا ، وَلَا لِغَنِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ درَهْمًا أَوْ قِيمَتَهَا
مِنَ الْذَّهَبِ . هَذِهِ الْمَسَائِلُ قَدْ تَكَرَّرَتْ^(٢) ، وَذَكَرْنَا شُرْحَهَا فِي بَابِ الرِّزْكَةِ^(٣) ، بِمَا أَغْنَى
عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَّا .

١٠٩٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا ثَوَّلَ الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، سَقَطَ الْعَامِلُونَ^(٤))

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُأْخُذُ أَجْرَ عِمَالَتِهِ ، إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ
عِمَالٌ عَلَيْهَا ، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا ، فَيُسْقَطُ^(٥) سَهْمَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَصِلٌ : فِي جَوَائزِ السُّلْطَانِ ، كَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، يَتَوَرَّعُ
عَنْهَا ، وَيَمْنَعُ بَنِيهِ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْيَذِهَا ، وَهَجَرَهُمْ حِينَ قِيلُوهَا ، وَسَدَّ الْأُبُوبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ حِينَ
أَخْنَذُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ يُأْكُلُ مِنْ بَيْوِتِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا يَتَفَيَّعُ بَشَيْءٍ يُصْنَعُ عَنْهُمْ . وَأَمْرَهُمْ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) فِي بِ : ١ كَرَرَتْ .

(٣) فِي : ٤ / ٩٨-١٢٢ .

(٤) فِي ا : « الْعَامِلُ » .

(٥) فِي الأَصْلِ ، بِ : « فَسَقَطَ » .

بالصدقه بما أخذوه . وإنما فعل ذلك ، لأنَّ أموالَهُمْ تختلطُ بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره ، فيصير شبهة ، وقد قال النبي ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، والحرام بين ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس ، فمن أتني الشبهات »^(٣) استبرأاليه وعرضيه ، ومن واقع الشبهات^(٤) أوشك أن يقع في الحرام ، كالرائع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه^(٥) . وقال النبي ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ »^(٦) . واحتاج أحمد بأن جماعة من الصحابة نزهو عن مال السلطان ؛ منهم حذيفة ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر . ولم ير أبو عبد الله ذلك حراما ؛ فإنه سُئل ، فقيل له : مال السلطان حرام؟ فقال : لا ، وأصحاب إلى أن يتزئز عنه . وفي رواية قال : ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول إنها سُخت؟ وقد كان الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، وكثير من الصحابة ، يقبلون جواز معاوية . وروى عن على^(٧) ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا بأس بجواز / السلطان ، ما يعطيكم من الحال أكثُر مما يعطيكم من الحرام^(٨) . وقال : لاتسأل السلطان شيئاً ، فإن أعطاك فخذ؛ فإن ما في بيته المال من الحال أكثُر مما فيه من الحرام^(٩) . وروى^(١٠) عمر بن شيبة^(١١) التميري^(١٢) في « كتاب القضاء » أنَّ الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، دخلوا على عمر بن هبيرة ، فأمر لكل واحد منهم بآلف درهم^(١٣) ، وأمر للحسن بالف درهم ، فقبضَ

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم تخرجه في : ٦ / ٣٧٢ .

(٥) تقدم تخرجه في : ٦ / ٣٧٣ .

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ٤ / ٥٨٤ ، عن ابن جرير ووكيع .

وقد سبق في : ٢ / ٢٩٧ .

(٧) في ازبادة : ٦ عن ١ .

(٨) في النسخ : ٦ شيبة ٤ .

(٩) ف م : ٦ البحرى .

وهو عمر بن زيد (شيبة) بن عبيدة التميري ، المؤرخ المحدث ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ التراث العربي ٢٠٥-٢٠٧ / ٢ / ١ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

الحسن جائزته ، وأئمَّةُ ابن سيرينَ أَنْ يَقْبِضُ ، فَقَالَ لِابن سيرينَ : مَا لَكَ لَا تَقْبِضُ ؟
 قال : حَتَّى يَعْمَمُ النَّاسُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ لَوْ عَرَضَ لَكَ وَلِي الصُّنْ ، فَأَخْدُ دِرَائِي
 وَرِدَاءَكَ ، ثُمَّ بَدَاهُ أَنْ يَرُدُّ عَلَيْ رِدَائِي ، كَنْتَ أَقُولُ : لَا أَقْبِلُ دِرَائِي حَتَّى يَرُدُّ عَلَى ابْن سيرينَ
 رِدَاءَهُ ؟ كَنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَفْقَهَ مَمَّا أَنْتَ يَا ابْن سيرينَ . وَلَأَنْ جَوَازَ السُّلْطَانِ هَاوِجَةٌ فِي
 الْإِبَاحَةِ وَالتَّعْلِيلِ ، فَإِنَّ لَهُ جِهَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْفَنِّ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا .

فصل : وقال أَحْمَدُ^(١) : جَوَازُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ . يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ
 أَوْسَاطُ النَّاسِ ، صَرِيبَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ ، لِذَنَاعَتِهَا ، وَلَمْ يُصَانُوا عَنْ جَوَازِ السُّلْطَانِ .
 وَسُعِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ عَامَلَ السُّلْطَانَ قَرِيبَ الْفَأْ ، وَآخِرَ أَجَارَهُ السُّلْطَانُ بِالْفِلِ ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ
 إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْجَائزَةُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَرِيَّعُ عَلَيْهِ^(٢) الْفَأْ ، لَا يَرِيَّعُهَا فِي الْغَالِبِ إِلَّا
 بِنَوْعِ مِنَ الْتَّدْلِيسِ وَالْعَيْنِ الْفَاحِشِ ، وَالْجَائزَةُ عَطَاءُ مِنَ الْإِمامِ بِرِضاَهُ^(٣) ، لَا إِنْدِلِيسَ فِيهَا
 وَلَا عَيْنَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ رَجُلٌ . يَعْنِي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَخِذِهِ
 مِنْهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسَائِطَ كُلُّمَا كَثُرَتْ ، فَرَبَّتْ إِلَى الْحِلْلِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْبَعْدِ تَبَدَّلُ ،
 وَتَخْصُّلُ فِيهَا أَسْبَابٌ مُّبِيْحَةٌ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي ١ ، بِنَادِةٍ : « فِي » .

(٢) سَقْطَنِي : بِ .

(٣) فِي بِنَادِةٍ : « لِأَنَّهُ » .

كتاب النكاح /

النكاح في الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ، ما لم يصرف عنه ذليل . وقال القاضي : الأشبة باصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جمياً ؛ لقولنا بـ تحرير موطعة الأب من غير تزويج ، الدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا شَكُونَ مَا نَكَحْ آباؤكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾^(١) . وقيل : بل هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، تقول العرب : أنكحنا الفرا ، فسترى . أى أضررنا فحل حمر الوحش أمها ، فسترى ما يتولد منها . يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ، ثم يتفرقون^(٢) عنه^(٣) . وقال الشاعر :

ومن أيس قد أنكحنا رماحنا وأخرى على خال وعم ثلهف^(٤)

والصحيح ما قلنا ؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنّة ولسان أهل العرف . وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء ، إلا قوله : ﴿ حَتَّى شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٥) . وأنه يصح تفهيمه عن الوطء ، فيقال : هذا سفاج وليس بـ نكاح . ويروى عن النبي عليه السلام ، الله قال : « ولدت من نكاح ، لا من سفاج »^(٦) . ويقال . عن السرية : ليست بـ زوجة ، ولا منكوبة . ولأن النكاح أحد

(١) سورة النساء ٢٢ .

(٢) في الأصل : « يفترقون » .

(٣) جمع الأثال ٣ / ٣٧٦ .

(٤) في ب : « قد أنكحها » .

(٥) سورة أبقرة ٢٣٠ .

(٦) أخرجه البهقي ، في : باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، من كتاب النكاح . سنن البيهقي ٧ / ١٩٠ . وأورده

اللّفظين اللّذين يتعقّدُ بهما عقد النكاح ، فكان حقيقةً فيه ، كاللّفظ الآخر . وما ذكره القاضي يُفضّى إلى كون اللّفظ مُشتَركاً وهو على خلاف الأصل ، وما ذكره الآخرون يدلُّ على الاستعمال في الجملة ، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسمًا عرفيًّا ، يجب صرف اللّفظ عند الإطلاق إليه ؛ لشهرته ، كسائر الأسماء العرفية .

فصل : والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ؛ أمّا الكتاب فقوله
الله تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِي وَثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾^(٧) . الآية .
وقوله تعالى : ﴿وَانْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٨) . وأمّا
السنة فقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّيَّابِ ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ
أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » . مُتفقٌ
عليه^(٩) . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سَوَى ذَلِكَ كَثِيرٌ . وَاجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النكاح
مُشْرُوعٌ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جُوْبِهِ ؛ فَالْمَسْتَهُورُ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِلَّا
أَنْ يَخَافَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ / فِي مَحْظُورِ بَرْكَةِ ، فَيُلَزِّمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ . وَهَذَا قَوْلُ
عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هُوَ وَاجِبٌ . وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَحَكَى

٤٢٧

= الميسي ، في : باب في كرامة أصله ، من كتاب علامات النبوة ، مجمع الروايد / ٨ / ٢١٤ .

(٧) سورة النساء ٣ ، ولم يرد في ١ ، ب : ﴿مُتَّقِي وَثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾ .

(٨) سورة التور ٣٢ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، من كتاب الصوم ، وفي : باب قول النبي ﷺ : من استطاع منكم البايعة فليتروج ... ، وباب من لم يستطع البايعة فليصم ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، ٣٧ . ومسلم ، في : باب استجواب النكاح لمن ثابت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التحرير على النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٢ . والنمساني ، في : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ... ، من كتاب الصيام . المختبي ٤ / ١٤١ . وأ ابن ماجه ، في : باب ما جاء في فضل النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ . والدارمي ، في : باب من كان عنده طول فليتروج ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٢٤ ، ٣٧٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ .

(١٠) في مزيادة : ١ بن خطأ .

عن داود أَنَّهُ يجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَمَرَ بِهِ . عَلَقَهُ عَلَى الْإِسْتِطَابِيَّةِ ، بِقُولِهِ سَبِّحَاهُ : ﴿فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . وَالْوَاجِبُ لَا يَقْفُضُ عَلَى الْإِسْتِطَابِيَّةِ ، وَقَالَ : ﴿مَئْشِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعٌ﴾ . وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ ، فَدَلِلَ^(۱۱) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ التَّذَبْبُ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْرُ يُحْمَلُ عَلَى التَّذَبْبِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ بِتَرْكِ النِّكَاحِ . قَالَ الْقَاضِي : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَأَبْنِي بَكْرٍ ، فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ .

فصل : وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَخْافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ^(۱۲) إِنْ تَرَكَ النِّكَاحَ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامِّهِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْزَمُهُ إِغْفَافُ نَفْسِهِ ، وَصَوْنُهَا عَنِ الْحَرَامِ ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ . الثَّانِي ، مَنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ يَأْمُنُ مَعْهَا الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ ، فَهَذَا الْأَشْتِغَالُ لَهُ^(۱۳) بِهِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّى لِتَوَافِلِ الْعِبَادَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفَعَلُوهُمْ . قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : لَوْمِيَّقَ مِنْ أَجْلِي^(۱۴) إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أُمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا ، وَلَى طَوْلِ النِّكَاحِ فِيهِنَّ ، لَتَرَوْجُثُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : تَرَوْجُخْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءٌ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنِ مَيسَرَةَ : قَالَ لِي طَاوِسٌ : لَتَشْكِحَنْ ، أَوْ لَأَقُولَنْ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبْنِي الزَّوَّايدِ : مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَيْسِ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ . وَقَالَ : مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ ، فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَرَوْجَ بَشَرًّا كَانَ قَدْئَمَ أَمْرُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّخَلُّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(۱۱) فِي مَ : « فِيدَلٌ » .

(۱۲) فِي مَ : « الْمَحْظُورُ » .

(۱۳) سُقْطَةٌ مِنْ بِ ، مِ .

(۱۴) فِي بِ : « عَمْرِي » .

أفضلٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : « وَسَيِّدًا وَحَصُورًا » ^(١٥) .
 والَّحَصُورُ : الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَفْضَلَ لِمَا مَدَحَ بِتَرْكِهِ . وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : « زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ » ^(١٦) . وَهَذَا فِي مَغْرِضِ
 الدَّمْ ، وَلَا تَهُوَّ عَقْدُ مُعَاوِضَةٍ ، فَكَانَ الْإِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ ، كَالْبَيْعُ . وَلَنَا ، مَا
 تَقْدِيمُ مِنْ أَمْرٍ إِلَّا تَعْلَمُهُ رَسُولُهُ وَخَتِّهِمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ : « وَلَكُنْتَ أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ ،
 وَأَصْلَى وَأَرْقَدُ ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ / عَنْ سُتْنَى فَلَيْسَ مِنِّي » . وَقَالَ سَعْدٌ :
 لَقَدْ رَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَّاعِ ، وَلَوْ أَحْلَهُ لَهُ لَا يَخْتَصِّنَا . مُتَفَقُ
 عَلَيْهِمَا ^(١٧) . وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ ^(١٨) يَأْمُرُ بِالْبَاعَةِ ^(١٩) ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَّاعِ نَهْيًا
 شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَرْوِجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنَّمَا مُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ ^(٢٠) . وَهَذَا حَثٌ عَلَى النِّكَاحِ شَدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ عَلَى تَرْكِهِ يُقْرَرُ بِهِ إِلَى الْوُجُوبِ ،

(١٥) سورة آل عمران ٣٩

(١٦) سورة آل عمران ١٤

(١٧) الْأُولُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٢ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٢٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّبَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَعْفِيُّ ٦ / ٥٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّبَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ١٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٣ ، ١٥٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ / ٥ ، ٤٠٩ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرُهُ مِنِ التَّبَّاعِ وَالْخَصَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٥ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٢٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ التَّبَّاعِ ، مِنْ أُبُوبِ النِّكَاحِ . عَارِضُ الْأَحْرَوزِيِّ ٤ / ٣٥٥ .
 وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّبَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٖ ١ / ٤٨ . وَابْنِ ماجَهٖ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّبَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .
 سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ١٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ١٧٦ ، ١٨٣ .
 (١٨-١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَأْمُرُ بِالْبَاعَةِ » . وَفِي أَ، بِـ : « يَأْمُونَا بِالْبَاعَةِ » . وَفِي مِ : « يَأْمُونَا بِالْبَاعَةِ » . وَالْمُبَتَّلُ فِي
 الْمُسْنَدِ .

(١٩) فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ . سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ١ / ١٣٩ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ .

والتخلّى منه إلى التّحريرِ ، ولو كان التخلّى أفضَل لانعكسَ الأمْرُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 تزوجَ ، وبالغَ في العَدَدِ ، وفعَلَ ذلك أصحَابَه ، ولا يَشْتَغلُ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه إلَّا
 بالأَفْضَلِ ، ولا تجتمعُ^(٢٠) الصَّحَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، والاشتِغالُ بِالْأَذْنَى ، وَمِنْ
 الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ يُفَضِّلُ التخلّى لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَكَيْفَ أَجْمَعُوا^(٢١) عَلَى النِّكَاحِ فِي قِيلَهِ ،
 وَخَالَفُوهُ فِي فَضْلِهِ ! أَفَمَا^(٢٢) كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَبَعُ الْأَفْضَلَ عَنْهُ وَيَعْمَلُ بِالْأَوْلَى^(٢٣) ؟ وَلَمْ
 مَصَالِحَ النِّكَاحَ أَكْثُرُ ، فَإِنَّهُ يَشْتَهِلُ عَلَى تَحْصِينِ الدِّينِ ، وَإِخْرَاهِ ، وَتَحْصِينِ الْمَرْأَةِ
 وَحِفْظِهَا ، وَالْقِيَامُ بِهَا ، وَإِيجَادِ النِّسْلِ ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ ، وَتَحْقِيقِ مُباهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحِ أَحَدُهَا عَلَى نَفْلِ الْعِبَادَةِ ، فَمَجْمُوعُهَا^(٢٤) أُولَئِكَ . وَقَدْ
 رَوَيْنَا فِي أَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، أَنَّ قَوْمًا ذَكَرُوا النَّبِيَّ هُمْ فَضْلٌ عَابِدُهُمْ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَتَارِكٌ
 لِشَيْءٍ مِنَ السُّنْنَةِ ، فَبَلَغَ الْعَابِدَ ، فَأَنَّ النَّبِيَّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَرَكْتَ
 التَّرْوِيجَ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا هَذَا ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ احْتِقَارَهُ لِذَلِكَ ، قَالَ :
 أَرَيْتَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمُ التَّرْوِيجَ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِالْجِهَادِ ، وَيَنْفِي الْعَدُوَّ ، وَيَقُومُ بِفَرَاقْضِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَوْدِهِ ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى ، فَهُوَ شَرْعُهُ ، وَشَرَعْنَا وَارِدٌ بِخَلَافِهِ ، فَهُوَ
 أُولَئِكَ . وَالْبَيْعُ لَا يَشْتَهِلُ عَلَى مَصَالِحِ النِّكَاحِ ، وَلَا يُقَارِبُهَا . الْقَسْمُ ثَالِثٌ ، مَنْ لَا شَهْوَةَ
 لَهُ ، إِمَّا لَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ شَهْوَةُ كُلِّ الْعِيْنَيْنِ ، أَوْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ فَذَهَبَتْ بِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،
 فَقِيهٌ وَجَهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَحْبِطُ لَهُ النِّكَاحُ ؛ لِعُومٍ مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّالِثُ ، التَّخلِّي لَهُ
 أَفْضَلُ ؛ لَأَنَّهُ^(٢٥) لَا يُحَصِّلُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ ، وَيَمْنَعُ رُؤْجَهُ مِنَ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ ، وَيُضِيرُ
 بِهَا ، وَيَخْسِسُهَا^(٢٦) عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتِ وَحْقِيقَ لَعْلَهُ لَا يَسْكُنُ مِنَ الْقِيَامِ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « تَجْمِعُ ». .

(٢١) فِي ، بِ ، مِنْ : « اجْتَمَعُوا ». .

(٢٢) فِي ، بِ ، مِنْ : « فَمَا ». .

(٢٣) فِي ، مِنْ : « بِالْأَذْنَى ». .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مَجْمُوعُهَا » . وَفِي ، مِنْ : « مَجْمُوعُهَا » . وَلَعْلَهُ لَا يَسْكُنُ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ ». .

(٢٦) فِي مِنْ : « يَخْسِسُهَا ». .

بها ، ويُشْتَغِلُ عنِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . وَالْأَخْبَارُ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّكَانَ عَنْهُ مَا يُنْفِقُ ، أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، صَبَرَ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بَشَرٌ كَانَ قَدَّمَ أُمْرَهُ . وَاحْتَجَ بَأْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عَنْهُمْ شَيْءٌ ، وَيُمْسِي وَمَا عَنْهُمْ شَيْءٌ^(٢٧) . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ^(٢٨) عَلَى خَاتَمِ حَدِيدٍ ، وَلَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِداءً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣١) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ قَلِيلِ الْكَسْبِ ، يَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنِ الْعِيَالِ : اللَّهُ يَرْزُقُهُمْ ، التَّزْوِيجُ أَحْسَنُ لَهُ ، رَبِّمَا أَتَى عَلَيْهِ وَقْتٌ لَا يَمْلِكُ^(٣٢) قَلْبَهُ^(٣٣) . وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَكُنُهُ التَّزْوِيجُ^(٣٤) ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَمْكِنُهُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ وَلَيْسْ تَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْيِبُهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٣٥) .

١٠٩٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلٌ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ أَرْبَعَةُ^(١) فَصُولٍ :

(٢٧) فِي مَ : « عَنْهُ » .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ ، وَفِي : بَابِ فِي الرِّهْنِ فِي الْمَحْسِرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الرِّهْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٧٤ ، ١٨٦ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الرِّحْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « وَلَذْ » .

(٣٠) فِي مَ زِيَادَةِ : « إِلَّا » .

(٣١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٨ / ١٣٧ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « يَكْنِ » .

(٣٣) فِي مَ زِيَادَةِ : « فِيهِ » .

(٣٤) فِي بَ : « التَّزْوِيجُ » .

(٣٥) سُورَةُ النُّورِ ٣٣ .

(١) سُقْطَةُ مِنْ : ١ .

أحداها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولأنه ملك المرأة تزوج نفسها ولا غيرها ، ولا تؤكيل غير ولية في تزويجها . فإن فعلت ، لم يصح النكاح . روى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن نيد ، وال TORI ، وابن أبي ليلى ، وابن شيرمة ، وابن المبارك ، وعبد الله العبرى ، والشافعى ، وأسحاق ، وأبو عبيدة . روى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح^(١) ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقعاً على إجائزه . وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢) . أضاف النكاح إليهن ، ونهى عن متهمٍ منه ، لأنها خالص حقها ، وهى من أهل المباشرة ، فصح منها ، كييف أمتها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ، وهو تصرف في رقبتها وسائر مناقبها ، ففى النكاح الذى هو عقد على بعض تفعيلها^(٣) أولى . ولنا ، أن النبي عليه السلام قال : « لا نكاح إلا بولي »^(٤) . روى عائشة ، وأبو موسى ، وابن عباس . قال المروذى : سألت أحدهما ويختى عن حديث : « لا نكاح إلا بولي » . فقال : صحيح . روى عن عائشة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « أيماء امرأة تكتحن نفسها بغير إذن وليةها ، فنکاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها ، فلها المهر بما استحصل من فرجها ، فإن استحرروا ، فالسلطان ولئن من لا ولئن له » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما^(٥) . فإن قيل : فإن الزهرى راويه^(٦) وقد أذكره^(٧) . قال ابن جرير^(٨) : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه . / قلنا له : لم يقل هذا عن ابن جرير^(٩) غير ابن علية ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ، ولو ثبت

(١) في م زيادة : « وأبي صالح » .

(٢) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٣) في م : « مناقبها » .

(٤) تقدم تخرجه في : ٥ / ٨٨ . ويضاف إليه : المسند ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٥) في م : « رواه » .

(٦) في حاشية ب : « رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنة الترمذى ، وصححه ابن حبان وغيره ، وهو من رواية سليمان ابن موسى وهو ثقة ، روى له مسلم ، وقال البخارى : عنده مناكس » .

(٧) في ا ، ب ، م : « خديج » .

هذا لم يكن حجّة ، لأنّه قد نقله ثقّات عنـه ، فلو تسيّر الزهرى لم يضره^(٩) ؛ لأنّ النسـيـان لم يعـصـم منه إنسـان . قال النـبـى ﷺ : « تـسـىـ آدـمـ ، فـتـسـيـتـ ذـرـيـتـهـ »^(١٠) . ولـأنـها مـوـلـىـ عـلـيـهاـ فـالـنـكـاـجـ ، فـلـأـلـيـهـ ، كـالـصـغـيرـةـ ، وـأـمـاـ الـآـيـةـ ، فـإـنـ عـضـلـهاـ الـامـتـنـاعـ مـنـ تـزـوـيجـهاـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ نـكـاـحـهـاـ إـلـىـ الـوـلـىـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ نـزـلـتـ فـشـأـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ ، حـينـ اـمـتـنـعـ مـنـ تـزـوـيجـ أـخـيـهـ ، فـدـعـاهـ النـبـى ﷺ ، فـزـوـجـهـاـ»^(١١) . وأـضـافـهـ إـلـيـهاـ لـأـنـهـاـ مـاحـلـ لـهـ . إـذـأـبـتـ هـذـاـ ، فـإـنـهـ لـأـيـجـوـزـ هـاـتـزـوـيجـ أـحـيدـ . وـعـنـ أـحـمـدـ ، هـاـتـزـوـيجـ أـمـتـهاـ . وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـيـحـ عـبـارـتـهـاـ فـيـ الـنـكـاـجـ ، فـيـخـرـجـ مـنـهـ أـنـ هـاـتـزـوـيجـ تـفـسـيـهـاـ بـإـذـنـ وـلـيـهـاـ ، وـتـزـوـيجـ غـيرـهـاـ بـالـوـكـالـةـ . وـهـوـ مـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ . وـيـتـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـاـلـ بـنـ سـيـرـيـنـ وـمـنـ مـعـهـ ؛ لـقـوـلـ النـبـى ﷺ : « أـيـمـاـ اـمـرـأـ زـوـجـتـ تـفـسـهـاـ بـعـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ ، فـنـكـاـحـهـاـ بـاطـلـ» . فـمـفـهـومـهـ صـحـتـهـ بـإـذـنـهـ . وـلـآنـ الـرـأـةـ إـنـمـاـ مـنـعـتـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـنـكـاـجـ ، لـقـصـورـ عـقـلـهـاـ ، فـلـأـيـوـمـ أـنـجـدـأـهـاـ وـوـقـعـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـفـسـدـةـ ، وـهـذـاـ مـاـمـوـنـ فـيـمـاـ إـذـنـ فـيـهـ وـلـيـهـاـ . وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ ؛ لـعـمـومـ قـوـلـهـ : « لـأـنـكـاـحـ إـلـاـ بـوـلـىـ» . وـهـذـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ دـلـلـ الـخـطـابـ ، وـالـتـخـصـيـصـ هـذـهـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـفـالـبـ ، فـإـنـ الـفـالـبـ أـنـهـاـ لـأـتـزـوـجـ تـفـسـهـاـ إـلـاـ بـعـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ ، وـالـعـلـةـ فـمـنـهـاـ ، صـيـائـثـهـاـ عـنـ مـبـاشـرـةـ ماـ يـشـعـرـ بـوـقـاحـهـاـ وـرـعـوـتـهـاـ وـمـيـلـهـاـ إـلـىـ الرـجـالـ ، وـذـلـكـ يـتـأـفـيـ حـالـ أـهـلـ الصـيـانـةـ وـالـمـرـوـءـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فصل : فـإـنـ حـكـمـ بـصـحـيـحـ هـذـاـ العـقـدـ حـاكـمـ ، أـوـ كـانـ مـتـولـىـ لـعـقـدـهـ حـاكـمـاـ ، لـمـ

(٩) فـالـأـصـلـ : « يـضـرـ » .

(١٠) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، فـ : بـابـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ ، مـنـ أـبـوابـ التـفـسـيـرـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ١١ / ١٩٩-١٩٦ .

(١١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ ، فـ : بـابـ : « إـذـأـ طـلـقـمـ النـسـاءـ فـلـغـنـ أـجـلـهـنـ ... » ، مـنـ كـاـبـ التـفـسـيـرـ ، وـفـ : بـابـ قـالـ : لـأـنـكـاـحـ إـلـاـ بـوـلـ . مـنـ كـاـبـ الـنـكـاـجـ . صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ٦ / ٣٦ ، ٢٦ / ٧ ، ٢١ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، فـ : بـابـ فـيـ الـعـضـلـ ، مـنـ كـاـبـ الـنـكـاـجـ . سـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ ١ / ٤٨١ . وـالـتـرـمـذـىـ ، فـ : بـابـ : « إـذـأـ طـلـقـمـ النـسـاءـ فـلـغـنـ أـجـلـهـنـ ... » ، مـنـ أـبـوابـ التـفـسـيـرـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ١٢ / ١٠٣ .

يَجُزْ تَقْضِيهِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ . وَخَرَجَ الْقَاضِي فِي هَذَا وَجْهًا خَاصَّةً أَنَّهُ يَنْفَعُ . وَهُوَ قَوْلُ الْإِصْطَبَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَاَنَّهُ خَالِفٌ نَصًا . وَالْأَوْلُ أَوْلَى ؛ لَاَنَّهَا مَسَأَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَيَسُوَغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْضِيَ الْحُكْمِ لَهُ^(١١) ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، وَهَذَا النَّصُّ مُتَأْوِلٌ وَفِي صَحِيحِهِ كَلَامٌ ، وَقَدْ عَارَضَتْهُ^(١٢) طَوَاهِرُ .

الفصل الثاني : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسِينِ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَقَاتَادَةَ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصْحُّ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ . فَعَلَهُ^(١٤) ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسِينِ / ابْنُ عَلَى ، وَابْنُ الزَّبِيرِ ، وَسَالِمٌ وَحْمَزَةُ^(١٥) ابْنَا ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ^(١٦) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، وَزِيَدُ بْنُ هَارُونَ ، وَالْعَنَبَرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ . وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، إِذَا أَعْلَمْنَاهُ . قَالَ ابْنُ الْمُتَنَبِّرِ : لَا يَقْبَلُ فِي الشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ خَبْرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ الْبَرِّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَىٰ وَشَاهِدَيْنِ عَذَلَيْنِ » . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ هُرِيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ^(١٧) ، إِلَّا أَنَّ فِي نَفْلِهِ ذَلِكَ ضَعْفًا^(١٨) ، فَلَمْ

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فِي م : عَارَضَهُ .

(١٤) فِي م : وَفَعْلَهُ .

(١٥) فِي حَاشِيَةِ بِهِ : حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَخُو سَالِمٍ ، هُوَ ثَقَةٌ ، رُوِيَ لِهِ الْجَمَاعَةُ .

(١٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ الْعَابِدُ ، إِمامُ حِجَّةَ ، تُوفِّيَ سَنَةُ الثَّتِينَ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً . الْعِبْرُ ١ / ٣٠٨، ٣٠٩ .

(١٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُمَا الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٥ . وَحَدِيثُ أَنَّ هُرِيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٢٥ .

(١٨) فِي م : ضَعِيفًا .

أذْكُرْهُ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : وقد أَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بْنَ حُيَّاً وَتَزَوَّجَهَا^(١٩) بغير شهود^(٢٠) . قال أَنْسُ بْنُ مَالِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً بِسَيْعَةِ أَرْوَسٍ^(٢١) ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا تَدْرِي أَتَرْزُوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ جَعَلَهَا أُمًّا وَلِدًّا؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ تَزَوَّجُهَا . مِنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٢) . قال : فَاسْتَدَلُوا عَلَى تَزَوُّجِهَا بِالْحِجَابِ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالإِشْهَادِ فِي التَّبَعِ دُونَ النِّكَاحِ ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا لِلْبَيْعِ ! وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ قَدْ رُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَنِي عَذْلٌ ». رواه الحلال بإسناده^(٢٣) . وروى الدارقطني^(٢٤) ، عن عائشة ، عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةَ ؛ الْوَلِيُّ ، وَالرَّزْوَجُ ، وَالشَّاهِدَانِ ». وَلَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ ، فَاشْتَرَطَ الشَّهَادَةَ فِيهِ ، لَفَلَأَ يَجْحَدَهُ أَبُوهُ ، فَيَضُيِّعَ نَسْبَهُ ، بِخَلْفِ الْبَيْعِ . فَأَمَّا نِكَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَغَيْرِ شَهْوَدٍ ، فَمِنْ خَصَائِصِهِ فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .

(١٩) في ١، م : « تزوجها » .

(٢٠) انظر ما يأتي من تفريع حديث بناته صفة .

(٢١) في م : « قوش » .

(٢٢) سقط من ١، ب .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب في اتخاذ السراي ومن أعتق جانبه ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء في السفر ، وباب الريحة ولو بشارة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٥ / ٧ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧ ، ١٦٨ / ٣١ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧ . ومسلم ، في : باب فضيلة إعناق الأمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٠ . والنسائي ، في : باب التزويج على العتق ، وباب البناء في السفر ، من كتاب النكاح . الجعفى ٦ / ٩٤ ، ١٠٩ . وأبي ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمى ، في : باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٢٦٤ . ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٤

(٢٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

(٢٥) في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ .

الفصل الثالث : أَنَّه لَا يَنْعِقُدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجَانِ مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ الزَّوْجُ وَحْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَمَمَيْهَا ، صَحَّ بِشَهَادَةِ ذَمَمَيْنِ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : وَيَخْرُجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مَبْيَنًا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ عَلَى بَعْضِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى ، وَشَاهَدَنِي عَذْلٌ ». وَلَا نِكَاحٌ مُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَنْعِقُدْ بِشَهَادَةِ ذَمَمَيْنِ ، كِبِكَاجُ الْمُسْلِمَيْنِ .

فصل : فَإِنَّمَا الْفَاسِقَيْنِ ، فَفِي الْاعْقَادِ النِّكَاجِ بِشَهَادَتِهِمَا رِوَايَاتَنِ ؛ إِنْدَاهُمَا ، لَا يَنْعِقُدُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِلْحَبْرِ . وَلَا نِكَاحٌ لَا يَبْثُتْ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَلَمْ يَنْعِقُدْ بِحُضُورِهِمَا ، كَالْمَجْنُونَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَنْعِقُدُ / بِشَهَادَتِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَا كُلُّهَا تَحْمُلُ ، فَصَحَّتْ مِنَ الْفَاسِقِ ، كَسَائِرِ التَّحْمِلَاتِ . وَعَلَى كُلِّنَا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ ، بَلْ يَنْعِقُدْ بِشَهَادَةِ مَسْتُورِيِ الْحَالِ ؛ لَا نِكَاحٌ يَكُونُ فِي الْقَرَى وَالْبَادِيَةِ ، وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ ، مَمْنُونَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَسْقُطُ ، فَاكْتُفِي بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَكَوْنِ الشَّاهِيدِ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهُرْ فِسْقُهُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا ، لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ لَا نَشْرُطُ الْعَدَالَةَ ظَاهِرًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاهِرًا لِلْفِسْقِ ، وَقَدْ يَحْقُقُ ذَلِكَ . وَقَبِيلٌ : تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِقًا ؛ لَعْنَمِ الشَّرْطِ . وَلِيسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَا نَهَى لَوْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ فِي الْبَاطِنِ شَرْطًا ، لَوْجَبَ الْكَشْفُ عَنْهَا ؛ لَا نَهَى مَعَ الشَّكِّ فِيهَا يَكُونُ مَشْكُوكًا^(۲۶) فِي شَرْطِ النِّكَاجِ^(۲۷) ، فَلَا يَنْعِقُدْ ، وَلَا تَحْلُّ الْمَرْأَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا . وَإِنْ حَدَثَ الْفِسْقُ فِيهَا ، لَمْ يُؤْتِرْ فِي صِحَّةِ النِّكَاجِ ؛ لَا نَشْرُطُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالَةُ الْعَقْدِ . وَلَوْ أَفْرَأَ رَجُلٌ وَمَرْأَةٌ أَنَّهُمَا نِكَاحٌ بِوْلَى وَشَاهَدَنِي عَذْلٌ ، قُبِيلَ قَوْلُهُمَا ، وَبَثَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا .

فصل : لَا يَنْعِقُدْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ النَّحْعَنِيِّ ، وَالْأَوزَاعِيِّ ،

والشافعى . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَوْجَ بِشَهادَةِ نِسْوَةٍ ، لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَهُوَ أَهْوَنُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا رَوْايةً أُخْرَى فِي اُنْعَاقَادِهِ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَبُرُوئِي عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَاعْقَدَ بِشَهادَتِهِنَّ^(٢٧) مَعَ الرِّجَالِ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : مَضَتِ السَّلْسَلَةُ مِنْ^(٢٨) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ لَا تَجْوَزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَلَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا فِي الطَّلاقِ . رَوَاهُ أَبُو عَيْبَدٍ^(٢٩) ، فِي « الْأَمْوَالِ » . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ لِيُسْبَّبَ بِمَا إِلَيْهِ ، وَلَا مَقْصُودٌ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَحْضُرُهُ الرَّجُلُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَلَمْ^(٣٠) يَبْثُثْ بِشَهادَتِهِنَّ^(٢٧) كَالْحُدُودِ ، وَهَذَا فَارَقُ الْبَيْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ . لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ رَوْيَاةً .

فصل : لَا يَنْعَقِدُ بِشَهادَةِ صَبَّيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَنْعَقِدُ بِشَهادَةِ مُرَاهِقَيْنِ عَاقِلَيْنِ . وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهادَةِ مَجْنُوَيْنِ ، وَلَا سَائِرٌ مِنْ لَا شَهادَةَ لَهُ ؛ لَأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ . وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهادَةِ أَصْمَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَسْمَعَانِ . وَلَا أَخْرَسَيْنِ ؛ لَعَدَمِ إِمْكَانِ الْأَذَاءِ مِنْهُمَا . وَفِي اُنْعَاقَادِهِ بِحُضُورِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الزَّرِيرَةِ ، كَالْحَجَاجَ وَنَحْوِهِ ، وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهادَتِهِمْ . وَفِي اُنْعَاقَادِهِ بِشَهادَةِ عَدُوَيْنِ أَوْ ابْنَيِ الْزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْعَقِدُ . اخْتَارَهُ أَبُو عَيْبَدَ اللَّهِ ابْنَ / بَطْةً ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : « إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ ». وَلَأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِمَا نِكَاحٌ غَيْرِ هَذَا الرَّوْجَ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِمَا نِكَاحٌ ، كَسَائِرِ الْعُدُولِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْعَقِدُ بِشَهادَتِهِمَا^(٣١) ؛ لَأَنَّ الْعُدُولَ لَا

(٢٧) فِي مَ : « بِشَهادَتِهِنَّ » .

(٢٨) فِي مَ : « عَنْ » .

(٢٩) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَصْنُفُ ١٠ / ٥٨ مُخْصِسًا . وَانْظُرْ : نَصْبِ الرَّايةِ ٤ / ٧٩ ، وَالتَّلْخِيصُ الْمُبِيرُ ٤ / ٣٠٧ .

(٣٠) فِي مَ : « فَلَا » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بَ : « بِشَهادَتِهِ » .

تُقبل شهادته على عَدُوٍّ ، والابن لا تقبل شهادته^(٣٢) لوالده .

فصل : وينعقد بشهادة عبدين . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا ينعقد . ومبينى
الخلاف على قبول شهادتهما فيسائر الحقوق . ونذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .
وينعقد بشهادة ضريرين . وللشافعية وجهان في ذلك . ولنا ، أنها شهادة على قول ،
فصحت من الأعمى ، كالشهادة بالاستفاضة ، وإنما ينعقد بشهادتهما إذا يقُنَّ
الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجيه لا يُشكُّ فيما ، كما يعلم ذلك من
يراهما^(٣٣) ، وإلا فلا .

**فصل : وإذا تزوجت المرأة تزوجها فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى
يطلقها أو يفسخ نكاحها . وإذا امتنع من طلاقها ، فسخ الحاكم نكاحه^(٣٤) . نص
عليه أحمد . وقال الشافعى : لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق ؛ لأن نكاح غير منعقد ، أشبه
النكاح في العدة . ولنا ، أنه نكاح يسمى فيه الاجتهاد ، فاختيَّ في التفريق فيه إلى إيقاع
فرق ، كالصحيح المُختلف فيه ، ولا تزويجها من غير تفريق يُفضي إلى تسلیط
زوجين عليها ، كل واحد منها يعتقد أن نكاحه الصحيح ، ونكاح الآخر الفاسد ،
ويفارق النكاح الباطل من هذين الزوجين . وإذا زوجت^(٣٥) بأخر قبل التفريق ، لم
يصح الثاني أيضا ، ولم يجز تزويجها الثالث^(٣٦) حتى يطلق الأول أو يفسخ نكاحهما ،
ومتي فرق بينهما قبل الدخول ، فلامهرا^(٣٧) ؛ لأن عقد فاسد لم يتصل به قبض ،**

(٣٢) في م : « شهادة » .

(٣٣) في ا ، ب : « راهما » .

(٣٤) سقط من : ا .

(٣٥) في الأصل : « تزوجت » .

(٣٦) في م : « الثالث » .

(٣٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٨) في الأصل : « ولم » .

فلم يَحِبْ به^(٣٩) عَوْضُ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وإن كان التَّفَرِيقُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فلها المَهْرُ ؛
بَدْلِيل قوله عليه السلام : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا »^(٤٠) . وإن تَكَرَّرَ الوَطْءُ
فَالْمَهْرُ وَاحِدٌ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّهُ إِصَابَةٌ فِي عَقْدِ فَاسِدٍ^(٤١) ، أَشَبَّهُ إِلَاصَابَةً فِي عَقْدٍ
صَحِيحٍ .

فصل : والواجب لها مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ : يُعْطِي شَيْئًا . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي مَهْرَ الْمِثْلِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ؛
لِقَوْلِهِ : « وَإِذَا زَوْجَ الرَّوْلَيَانَ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَلَهَا مَهْرٌ
مِثْلُهَا ». وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ
أَفَاتِرِ حَدِيثٍ / عَائِشَةَ : « وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَهَا مِنْهَا ». قَالَ الْقَاضِي : حَدَثَنَا
أَبُوبَكَرُ الْبَرْقَانِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْخَلَالُ ، بِإِسْنَادِيهِمَا . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : الْوَاجِبُ الْأَقْلَلُ
مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِيُسْ هَا أَكْثَرُ مِنْهُ ،
كَالْعَقْدِ الصَّحِيفَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ لَمْ يَحِبِ الزَّائِدُ ؛ لَأَنَّهُ^(٤٢) يَعْقِدُ غَيْرَ
صَحِيفَ^(٤٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا » . فَجَعَلَ هَا
الْمَهْرَ^(٤٣) بِالإِصَابَةِ ، وَالإِصَابَةُ إِنَّمَا تُوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَلَأَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ ،
بَدْلِيلُ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ مَسْهَاهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَانَ وُجُودُهُ
كَعَدَمِهِ ، وَيَقِنَ^(٤٤) الْوَطْءُ مُوجِبًا بِمُفْرَدِهِ ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ ، كَوَطْءِ الشَّبَهَةِ ، وَلَأَنَّ
التَّسْمِيَّةَ لَوْ فَسَدَتْ لَوْجَبَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ^(٤٥) أَوْلَى . وَقَوْلُ

٥/٧ ظ

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٤٠) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٥ / ٨٨ ، وَفِي صَفَحَةِ ٣٤٥ .

(٤١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٤٢) فِي مِ : « بِغَيْرِ عَقْدِ صَحِيفَ » .

(٤٣) فِي مِ زِيَادَةِ : « الْمَيْزِ » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « وَيَقِنِ » .

ألى حنفية إنها رضيَت بدون صداقها . إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب ، وقد بَيَّنا
أنه إنما يجب بالإصابة ، فيجب^(٤٥) مهر المثل كاملاً ، كوطء الشبهة .

فصل : ولا يجب لها بالخلوة شيء . في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إنما^(٤٦) جعل لها المهر بما استحصل من فرجها . يعني أصاب . ولم يُصِّبها . والمنصوص
عن أَحْمَدَ أنَّ المهر يستقر بالخلوة ، قياساً على العقد الصحيح ، وبناءً على أنَّ الواجب
المُسْمَى بالعقد ، وقد ذكرنا ذلك .

فصل : ولا حَدَّ في وَطْءِ النِّكَاحِ الفاسِدِ ، سواءً اعْتَقَدا^(٤٧) حِلَّهُ أو حُرْمَتَهُ . وعن أَحْمَدَ
ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحِلُّ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، إِذَا اعْتَقَدَا حُرْمَتَهُ . وهو اختيارُ
الصَّيْرِيفِ^(٤٨) ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقْطَنِيُّ^(٤٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَّ
هُرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ
نَفْسَهَا ، إِنَّ الرَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » . وَبِإِسْنَادِهِ^(٥٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ
أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ
يَضْرِبُ فِيهِ امرأةً ثَيْثَةً ، فَخَطَّبَهَا رَجُلٌ ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَيْرُ وَلِيٍّ بِصَدَاقٍ وَشَهُودٍ ،
فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَلَّدَ النِّكَاحَ
وَالْمُنْكَحَ^(٥١) . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاخَتِهِ ، فَلِمَ يَجِبُ بِهِ الْحِلُّ ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ

(٤٥) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « فِيوجْبٍ » ، وَفِي أَـ « فِوجْبٍ » .

(٤٦) سقط مِنْ : ١ ، م .

(٤٧) فِي مِـ « اعْتَقَدَ » .

(٤٨) فِي مِـ « السِّمْرَقْنَدِيِّ » .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعى ، ويقال : إنه أعلم خلق الله
بالأصول بعد الشافعى ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤٩) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن الدَّارَقْطَنِيِّ ٣ / ٢٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فـ : باب لَا نِكَاحٌ لَا بُولٌ ، من كتاب النِّكَاحِ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ .

(٥٠) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن الدَّارَقْطَنِيِّ ٣ / ٢٢٩ .

(٥١) وأخرجه الدارقطني ، في كتاب النِّكَاحِ . سنن الدَّارَقْطَنِيِّ ٣ / ٢٢٥ . والبيهقي ، في : باب لَا نِكَاحٌ لَا بُولٌ ، =

شُهُودٍ ، ولأنَّ الحَدَّ يُذْرَأُ بالشَّهَادَاتِ ، والاختِلافُ فيه أقْوَى الشَّهَادَاتِ ، وَسُنْمَيْتُها زَانِيَةً بِجُوزٍ ، بَدْلِيلٍ / أَنَّهُ سَمَّاهَا بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَعُمُرُ جَلَدَهُمَا أَدَبًا وَتَعْزِيرًا ، وَذَلِكَ جَلَدُ الْمُنْكَحِ وَلَمْ يَجْلِدِ الْمَرْأَةَ ، وَجَلَدَهُمَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ اعْتِقادِهِمَا حِلَّهُ . وَذَلِكَ حَدِيثٌ عَلَىٰ ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عَلَىٰ حُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ فِيهِ^(٥٢) ؛ فَإِنْ عَلِيًّا أَشَدُ النَّاسِ فِيهِ ، وَقَدْ انتَهَىٰ أَمْرُهُ^(٥٣) إِلَى الْجَلْدِ ، فَيُدْلُلُ^(٥٤) عَلَىٰ أَنَّ سَائِرَ الصَّحَابَةِ^(٥٥) لَمْ يَرَوْهُ فِيهِ جَلْدًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَوْجَبْتُمُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ النَّبِيِّ ، مَعَ الْخَلْفِ^(٥٦) فِيهِ؟ قُلُّنَا : هُوَ مُفَارِقٌ لِمَسَالِتِنَا ، بَدْلِيلٍ أَنَا تَحْدُّمُ مِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ ، وَلَأَنَّ يَسِيرَ النَّبِيِّ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ^(٥٧) الْمُتَفَقِّعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَهَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُعْنِي عَنِ الزَّرِّيِّ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَاقْتَرَقا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا أَدَبٌ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا ، وَمَنْ اعْتَقَدَ حُرْمَتَهُ إِثْمٌ وَادْبَ . وَإِنْ أَتَّ بِوَلَدٍ مِنْهُ ، لَحِقَّهُ تَسْبُهُ فِي الْحَالَيْنِ .

فصل : فَإِنَّمَا الْأَنْكِحةُ الْبَاطِلَةُ ، كِكَاجُ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ أَوِ الْمُعْتَدَدَةِ ، وَشَبِيهِهِ^(٥٨) ، إِنَّمَا عَلِمَ الْحَالَ^(٥٩) وَالْتَّحْرِيمَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، وَلَا يَلْحُقُ التَّسْبُ فِيهِ .

فصل : وَيُسَاوِي الْفَاسِدُ الصَّحِيحَ فِي الْلَّعَانِ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ عَنْهُ ،

= من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولد ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٢ ، ١٣١ .

(٥٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٣) في م : « الأمر » .

(٥٤) في م : « فدل » .

(٥٥) في م : « الناس والصحابة » .

(٥٦) في الأصل ، ١ : « الخلاف » .

(٥٧) في الأصل ، ١ ، ب : « الكثير » .

(٥٨) في م : « أو شبهه » .

(٥٩) في م : « الحل » .

لِكُونِ النَّسَبِ لِاحْقَابَهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَجِبُ
الْعِدَةُ بِالخُلُوَّةِ فِيهِ ، وَعِدَةُ الْوِفَاءِ بِالْمَوْتِ فِيهِ ، وَالْإِحْدَادُ^(٦٠) ، كُلُّ^(٦١) ذَلِكَ اخْتِيَاطًا
لَهُ . وَيُفَارِقُ الصَّحِيحَ فِي أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ التَّوَارُثَ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الإِبَاحةُ لِلْمُتَرَوِّجِ ، وَلَا
الرِّحْلُ^(٦٢) لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ ثَلَاثًا بِالْوَطِئِ فِيهِ ، وَلَا يَحْصُلُ الإِخْصَانُ بِالْوَطِئِ فِيهِ ، وَلَا يُثْبِتُ
حُكْمُ الْإِلَاءِ بِالْيَمِينِ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُمُ الطَّلاقُ فِيهِ فِي زَمِينِ الْحَيْضِ .

١١٠٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا)

إِنَّمَا قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحُرَّةِ^(١) هُنَّا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا رِلَاتَةً لِأَيِّهَا عَلَيْها ، وَإِنَّمَا وَلَيْهَا سَيِّدُهَا .
بَغْيَرِ خَلَافِ عَلِمْنَاهُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ ، فَأُولَئِكَ النَّاسُ بَتَزْوِيجِهَا أَبُوهَا ، وَلَا رِلَاتَةً لِأَحَدٍ
مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَهُوَ الْمُشْهُورُ عَنْ أَنِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكُ وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو
يُوسُفُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : الْأَبْنُ أَوْلَى . وَهُوَ رِوَايَةُ أَنِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ
بِالْمِيرَاثِ ، وَأَقْوَى تَعْصِيبًا ، وَهَذَا يَرِثُ مَوْلَى^(٢) أَيِّهِ دُونَ جَدِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ
لِأَيِّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَخْيَى ﴾^(٣) . وَقَالَ رَزَكَرِيَّا : ﴿ رَبُّ هَبْ لَى مِنْ
لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيْيَةً ﴾^(٤) . وَقَالَ : ﴿ فَهَبْ لَى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾^(٥) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ / الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ^(٧) :

(٦٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « إِذْ » .

(٦١) فِي مِ : « وَكُلٌّ » .

(٦٢) فِي مِ : « تَحْلٌ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « بِالْحُرَّةِ » .

(٢) فِي مِ : « بِوَلَاءِ » .

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٩٠ .

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ٣٨ .

(٥) سُورَةُ مُرْيَمٍ ٥ .

(٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ٣٩ .

« أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ »^(١) . وإثبات ولادة المَوْهُوب له على الهبة أولى من العكس ، ولأنَّ الأب أكمل نظراً ، وأنشد شفقة ، فوجَب تقاديمه في الولاية ، كتقديمه على الجد ، لأنَّ الأب يلي ولده في صغيره وسَفَهه وجُنُونِه ، فليه فيسائر ما ثبتت الولاية عليه فيه ، بخلاف ولاية الابن ، ولذلك اختص بولاية المال ، وجاز له أن يشتري لها من مالها ، وله من مالها ، إذا كانت صغيرة ، بخلاف غيره ، ولأنَّ الولاية اختِكَام ، واحتِكَام الأصل على فرعه أولى من العكس ، وفارق الميراث ، فإنه لا يُعتبر له النَّظر ، وهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه اختِكَام ولا ولاية على المَوْرُوث ، بخلاف ما نحن فيه .

١١٠١ - مسألة ؛ قال : (ثمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا)

يعنى أنَّ^(٢) الجدُّ أباً للأب وإن عَلِمَ ذَرَجَتُه ، فهو أحَقُّ بالولاية من الابن وسائر الأولياء . وهو قول الشافعى . وعن أحمد رواية أخرى ، أنَّ الابن مُقدَّمٌ على الجد . وهو قول مالكٍ ومن وافقه ؛ لما تقدَّم . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أنَّ الأخ يُقدَّمُ على الجد . وهو قول مالكٍ ؛ لأنَّ الجد يُذْلِي بأبوة الأب ، والأخ يُذْلِي ببنوة^(٣) ، والبنوة مُقدَّمة . وعن أحمد أنَّ الجدُّ والأخ سَوَاء ؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب ، واستوائهما^(٤) في القراءة ، فوجَب أن يَسْتُويا في الولاية كالأخوين ، ولأنَّهما عَصَبَتَانِ لا يَسْقُطُ أحدهما بالآخر^(٥) ، فاستويا في الولاية كالأخوين . ولنا ، أنَّ الجد له إيلادٌ وتعصيب ، فيُقدَّمُ عليهما ، كالآب ، ولأنَّ الابن والأخ يُقادان بها ، ويُقطعان بسرقة مالها ، والجد بخلافه ، والجد^(٦) لا يَسْقُطُ في الميراث إلَّا بالأب ، والأخ يَسْقُطُ به وبالابن وبأبيه ، وإذا ضاق

(١) تقدم تخرجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بنوته » .

(٤) في م : « فاستويا » .

(٥) في الأصل ، ب : « الآخر » .

(٦) سقط من : م .

المال ، وفي المسألة جدٌ واضحٌ ، سقط الأخ وحده ، فوجب تقاديمه عليهما كالأب ، وكتقديمه^(۱) على العُمُّ وسائر العصبات . إذاً بَثَتْ هذا ، فالجُدُّ وإن عَلَّا أولى من جميع العصبات غير الأَبِ ، وأولى الأجداد أقربُهم وأحقُّهم باليراث^(۲) .

١١٠٢ - مسألة ؛ قال : (ثم ابنتها وابنته وإن سفلَ)

وجملته أنَّه متى عدم الأَبْ وآباؤه ، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنتها ، ثم ابنته بعده وإن تزَّلَتْ ذرَجَتْه ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ منهم . وبه قال أصحاب الرأي . وقال الشافعى : لا ولَاية للاَّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمًّا ، أو مَوْلَى ، أو حاكِماً ، فيلي بذلك ، لا بالبُنُوة ؛ لأنَّه ليس بمناسِبٍ لها ، فلا يلي نِكاحَها كحالِها ، ولأنَّ طَبْعَه يُنْفَرُ من تزويجها ، فلا ينْتَظِرُ لها . ولَنَا ، ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، / أَنَّهَا لَمَّا انْفَضَّتْ عِدْتُهَا ، أَرْسَلَ إِلَيْها رسول الله ﷺ يَخْطُبُهَا ، فقالت : يا رسول الله : ليس^(۱) أحدٌ من أوليائي شاهِداً . قال : « لَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ شاهِدٌ^(۲) وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ » . فقالت : قُمْ يا عُمَرُ^(۳) ، فزوجَ رسول الله ﷺ . فزوجَه . رواه النسائي^(۴) . قال الآخرُمْ : قلتُ لأبي عبد الله ، فحدثُ عُمَرَ^(۵) بن أبي سَلَمَةَ ، حين تزوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، أليس كان

(۱) فِي مِنْهُ وَلِتَقْدِيمِهِ .

(۲) فِي مِنْهُ وَفِي الْإِرَاثَةِ .

(۳) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « لِي » .

(۴) فِي أَبِيهِ حَاضِرٌ .

(۵) فِي مِنْهُ عُمَرٌ . وَعُمَرُ ابْنُهُ .

(۶) فِي بَابِ إِنْكَاحِ الابْنِ أَمَّهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَمِيعِ ۶ / ۶۶ ، ۶۷ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً ، من كتاب النكاح . المستدرك ۲ / ۱۷۸ ، ۱۷۹ . والبيهقي ، في : باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها غير البنوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ۷ / ۱۳۱ .

وآخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المصلحة ، من كتاب الجنائز ، صحيح مسلم ۲ / ۶۳۱ ، ۶۳۲ . مختصرًا .

صغيراً؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ، ليس فيه بياناً . ولأنه عذر من عصيانها ، ثبّت^(٥) له ولائحة تزويجها كأختها . وقولهم : ليس بمناسِب لها . يُطْلُب بالحاكم والموالي . وقولهم : إن طبعه يتفرّع من تزويجها . قلنا : هذا معارض في الفرع ليس له أصل ، ثم يُطْلُب بما إذا كان ابن عم أو موالي أو حاكماً . إذاثبت هذا ، فإنّه يُقدّم على الأخ ومن بعده . بغير خلاف نعلم عنده من يقول بولايته ؛ لأنّه أقوى منه تعصيّها ، وقد استويا في عدم الإيلاد .

١١٠٣ - مسألة ؛ قال : (ثم أخوها لا يبيها وأمهما)

لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب ؛ لكنّه أقرب العصبات بعدهم ، فإنه ابن الأب ، وأقوامه تعصيّها ، وأحقّهم بالميراث .

١١٠٤ - مسألة ؛ قال : (والأخ للأب مثله)

اختلّفت الرواية عن أ Ahmad في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعوا ، فالمشهور عنه أنّهما سواء في الولاية . وبه قال أبو ثور ، والشافعى في القديم ؛ لأنّهما استويا في الإذلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة ، وهي جهة الأب ، فاستويا في الولاية ، كاللو كانا من أب ، وإنما يرجع الآخر^(١) في الميراث بجهة الأم ، ولا مدخل لها في الولاية ، فلم يرجح بها ، كالعميين أحدّهما خالٌ ، وابن عم أحدّهما أخ من أم . والرواية الثانية ، الأخ من الأبوين أولى . واحتارها أبو بكر . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى في الجديد . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنّه حق يُستفاد بالتعصيّ ، فقدّم فيه الأخ من الأبوين ، كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء ، فإنه لا مدخل للنساء فيه ، وقد قدّم الأخ للأبوين^(٢) فيه . وبهذا يُطْلُب ما ذكرناه للرواية الأولى . وهكذا الخلاف في

(٥) فـ م : « ثبّت » .

(١) فـ م : « الأخ » .

(٢) فـ م : « من الأبوين » .

بنى الإخوة والأعمام وبنיהם . فاما إذا كان ابنا^(٣) عم لأب ، أحدهما أخ لأم ، فهـما سـواء ؛ لأنـهما استـويا في التـعـصـيب والإـرـثـ به . وقال القاضـي : فيـهما منـ الـخـلـافـ مـثـلـ ما فيـ ابنـ عـمـ منـ أـبـينـ وابـنـ عـمـ منـ أـبـ ؛ لأنـهـ يـرجـحـ بـجهـةـ أـمـهـ . وليـسـ كـذـلـكـ ؛ لأنـ جـهـةـ أـمـهـ يـرـثـ / بـهاـ مـتـفـرـدـةـ ، وـماـ وـرـثـ بـهـ مـتـفـرـدـاـ لـمـ يـرـجـحـ بـهـ ، ولـذـلـكـ لـمـ يـرـجـحـ بـهـ فيـ الـمـرـاثـ بـالـوـلـاءـ وـلـافـ غـيرـهـ . فعلـىـ هـذـاـ ، إـذـاـ اـجـتـمـعـ اـبـنـ عـمـ لـأـبـينـ^(٤) وابـنـ عـمـ لـأـبـ^(٥) هـوـ أـخـ منـ أـمـ ، فالـوـلـاـيـةـ لـابـنـ العـمـ منـ الـأـبـينـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ تـقـدـيمـ وـلـدـ الـأـبـينـ .

١١٠٥ - مـسـائـةـ ؛ قالـ : (ثـمـ أـولـادـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ الـعـمـومـةـ ، ثـمـ أـولـادـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ عـمـومـةـ الـأـبـ)

وـجـلـتـهـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ بـعـدـ مـنـ ذـكـرـنـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـيبـ ، فـأـحـقـهـمـ بـالـمـرـاثـ أـحـقـهـمـ بـالـوـلـاـيـةـ ، فـأـلـاـهـمـ بـعـدـ الـأـبـاءـ بـنـوـ الـمـرـأـةـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ وـهـمـ إـلـاـخـوـهـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ بـنـوـ جـدـهـ وـهـمـ الـأـعـمـامـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ بـنـوـ جـدـ الـأـبـ وـهـمـ الـأـعـمـامـ الـأـبـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ ، ثـمـ بـنـوـ جـدـ الـجـدـ ، ثـمـ بـنـوـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـيـلـيـ بـنـوـ أـبـ أـغـلـىـ مـعـ بـنـيـ أـبـ أـقـرـبـ مـنـهـ وـإـنـ تـرـكـتـ درـجـتـهـ ، وـأـوـلـيـ وـلـدـ كـلـ أـبـ أـقـرـبـهـ إـلـيـهـ ؛ لأنـ مـبـنـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـشـفـقـةـ ، وـذـلـكـ مـعـتـبـرـ بـمـيـظـنـهـ ، وـهـىـ الـقـرـابـةـ ، فـأـقـرـبـهـمـ أـشـفـقـهـمـ . وـلـاتـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـاـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

فصل : ولاـيـةـ لـغـيرـ الـعـصـبـاتـ مـنـ الـأـقـارـبـ ، كـالـأـخـ مـنـ الـأـمـ ، وـالـخـالـ ، وـعـمـ^(٦) الـأـمـ ، وـالـجـدـ^(٧) أـبـ الـأـمـ وـنـوـهـمـ . نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـوـاضـعـ . وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، وـإـحـدـيـ

(٣) فـالـأـصـلـ : «ـ اـبـنـ » .

(٤) فـالـأـصـلـ ، اـ ، مـ : «ـ مـنـ أـبـينـ » .

(٥) فـالـأـصـلـ ، مـ : «ـ مـنـ أـبـ » .

(٦-٧) فـالـأـصـلـ : «ـ الـأـبـ وـالـجـدـ » .

الروایتین عن أبي حنيفة . والثانية ، أنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ بَفْرَضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ يَلِى ؛ لأنَّه من أهْلِ مِيراثِهَا ، فَوَلَيْهَا كَعَصْبَاتِهَا . ولَنَا ، مَارُوَى عن عَلِيٍّ ، أَنَّه قَالَ : إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نِصْرَ الْحَقَائِقِ^(۱) ، فَالْعَصَبَةُ أُولَئِي^(۲) . إِذَا أَدْرَكَنَ رواه أبو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي «الْغَرِيبِ»^(۳) . ولأنَّه ليس من عَصَبَاتِهَا فَأَشَبَّهُ الْأَجْنَبِيَّ .

١١٠٦ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْتَعِمُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ يَهِ)

لا خلاف نعلمُه في أنَّ المرأة إذا لم يَكُنْ لها عَصَبَةٌ مِنْ تَسْبِهَا ، أنَّ مَوْلَاهَا يُزَوْجُهَا ، ولا في أنَّ العَصَبَةَ^(۱) الْمُنَاسِبَةُ أُولَئِيَّ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّه عَصَبَةُ مَوْلَاهِهِ ، يَرِثُهَا وَيَعْقُلُ عَنْهَا عَنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِهَا ، فَلَذِلِكَ يُزَوْجُهَا ، وَقَدْمَ عَلَيْهِ الْمُنَاسِبُونَ كَمَا قَدْمُوا عَلَيْهِ فِي الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ . فَإِنْ عَدَمَ الْمَوْلَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ ، كَالْمَرْأَةُ وَالطَّفْلُ وَالْكَافِرُ ، فَعَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمَوْلَى ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، كَالْمِيرَاثُ سَوَاءً . فَإِنْ اجْتَمَعَ أَبُنُ الْمُعْتَقِ وَأَبُوهُ ، فَالآبُونُ أُولَئِيٌّ ؛ لِأَنَّه أَحْقَقُ بِالْمِيرَاثِ وَأَقْوَى فِي التَّعْصِيْبِ ، وَإِنَّمَا قَدْمَ الْأَبُو الْمُنَاسِبُ عَلَى الْأَبِنِ الْمُنَاسِبِ لِرِيَادَةِ شَفَقَتِهِ وَفَضْيَلَةِ وِلَادَتِهِ ، / وهذا معدوم في أبي المُعْتَقِ ، فُرِجِعَ بِهِ إِلَى الْأَصْلِ .

١١٠٧ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ السُّلْطَانُ)

لا نعلمُ خلافاً بين أهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَنَّ للسُّلْطَانِ وِلَايَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَنْدَ عَدَمِ أَوْلَيَاتِهَا أَوْ عَصَبَلِهِمْ . وَيَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

(۱) فِي ا : «الْحَقَاقِ» . وَهَمَارِيَاتَانِ . وَأَصْلُ النَّصِّ : مُتَهَى الأَشْيَاءِ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهَا . وَالْحَقَاقُ ، هُوَ الْمَحَاكَفَ ، أَنْ تَخَافَ الْأَمْ عَصَبَةُ فِينَ ، فَتَقُولُ : أَنَا أَحْقَقُ . وَيَقُولُونَ : نَحْنُ أَحْقَقُ . غَرِيبُ الْمَحْدِيثِ ۲ / ۴۵۷ ، ۴۵۸ . وَفِي حَاشِيَةِ ا : نَصِّ ، بَفْجَحِ الْتَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ . قَالَ أَبُنُ الْمَبَارِكَ : مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَتْ مِنْ سَنَهَا الْمَلْعُونُ الَّذِي يَصْلِحُ أَنْ يَخَاصِمَ وَيُخَاصِمَ ، فَالْعَصَبَةُ أُولَئِيَّ مِنْ أَمْهَا ، وَالْحَقَاقُ مَصْدِرُ الْمَحَاكَفَ .

(۲) فِي بِ بِ نِيَادَةَ : «يَعْنِي» .

(۳) غَرِيبُ الْمَحْدِيثِ ۲ / ۴۵۶ ، ۴۵۷ .

(۴) فِي بِ بِ مَ : «عَصَبَة» .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : « فالسلطان ولیٌ من لا ولیٌ له »^(١) . وروى أبو داود^(٢) ، بإسناده عن أم حبیبة ، أنَّ النجاشی زوجها رسول الله ﷺ ، وكانت عنده . ولأنَّ للسلطان ولایة عامة بدليل أنه يلی المال ، ويحفظ الضوال ، فكانت له الولایة^(٣) في التکاج كالاب .

فصل : والسلطان هُنَا هو الإمام ، أو الحاكم ، أو مَفْوضًا إِلَيْهِ ذَلِك . وانختلفت الروایة عن أَحْمَدَ فِي الْبَلْدِ ، فقال فِي مَوْضِعٍ : يُرْوَجُ إِلَى الْبَلْدِ . وقَالَ فِي الرُّسْتَاقِ^(٤) يَكُونُ فِي الْوَالِیٍّ وَلَیْسَ فِي قَاضِیٍّ : يُرْوَجُ إِذَا احْتَاطَ هُنَّا فِي الْمَهْرِ وَالْكُفْءِ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لَأَنَّهُ ذُو سُلْطَانٍ ، فَيَذْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ . وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَارِلِیٌّ : فَالْسُلْطَانُ الْمُسْلَطُ عَلَى الشَّيْءِ ؛ الْقَاضِیٌّ يَقْضِی فِي الْفُرُوجِ وَالْمُحْدُودِ وَالرَّجْمِ ، وَصَاحِبُ الْشُّرُطَةِ إِنَّمَا هُوَ مُسْلَطٌ فِي الْأَدَبِ وَالْجِبَائِيةِ^(٥) . وقَالَ : مَا لِلْوَالِیٍّ وَذَلِكَ^(٦) ! إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْقَاضِیِّ . وَتَأْوِلَ الْقَاضِیِّ الرُّوَايَةَ الْأَوَّلَیَّ عَلَى أَنَّ الْوَالِیَّ أَذْنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ لِوَالِیٍّ قَاضِیٌّ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ فَوَضَعَ إِلَيْهِ النَّظَرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي لِوَالِیَّتِهِ ، وَهَذَا مِنْهَا .

فصل : وإذا استولى أهل البئي على^(٧) بلد ، جرى حکم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، لأنَّه أُجْرَى مُجْرَاه في قبض الصدقات والجزية والخارج والأحكام ، فكذلك في هذا .

فصل : وانختلفت الروایة في المرأة تسلیم على يد رجل ، فقال في مَوْضِعٍ : لا يَكُونُ وَلِیًّا

(١) تقدم تخریجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٢) تقدم تخریجه في : ٧ / ١٩٩ .

(٣) فـ ١ ، بـ ، مـ : « ولایة » .

(٤) الرُّسْتَاقُ : السُّوَادُ وَالْقَرْبَى .

(٥) فـ ١ ، بـ ، مـ : « والجناية » .

(٦) فـ مـ : « ولایة » .

(٧) فـ بـ ، مـ : « فـ » .

ها ، ولا يزوج حتى ^(٨) يأتي السلطان ؛ لأنّه ليس من عصبيتها ^(٩) ، ولا يعقل عنها ، ولا يرثها ، فأشبّه الأجنبي . وقال في رواية أخرى ^(١٠) ، في امرأة أسلّمت على يد ^(١١) رجُل : يزوجها هو . وهو قول إسحاق . روى عن ابن سيرين ^(١٢) أنه لا يفعل ذلك حتى يأتي السلطان . وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يزوجها نفسه . ^(١٣) وذلك لما ^(١٤) روى أبو داود ^(١٤) ، بإسناده عن ثميم الداري ، أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين ؟ قال : / « هو أولى الناس بمحياه ومماته ». إلّا أنّ هذا الحديث ضعفه أحمد ، وقال : روايه ^(١٥) عبد العزيز - يعني ابن عمر بن عبد العزيز - وليس هو من أهل الحفظ والاتفاق .

فصل : فإن لم يوجد للمرأة ولٰي ولا ذو سلطان ، فعن أحمد ما يدلّ على أنه يزوجها رجُل عذل ياذنها ، فإنه قال في دهقان ^(١٦) فريدة : يزوج من لا ^(١٧) ولٰي لها إذا اخاطط لها في الكفر والمهن ، إذا لم يكن في الرستاق قاض . قال ابن عقيل : أخذَ قوم من أصحابنا من هذه الرواية ، أن النكاح لا يقف على ولٰي . قال : وقال القاضي : نصوص ^(١٨) أحمد تمنع من ذلك . وال الصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم ولٰي والسلطان ؛ لأنّه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض . ووجه ذلك أن اشتراط ولٰي ههنا يمنع النكاح

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « عصبيتها » .

(١٠) في الأصل : « حرب » .

(١١) في ب : « يدي » .

(١٢) في م : « مسعود » .

(١٣-١٤) في م : « ولا » .

(١٤) تقدم تخرّجه في صفحة ٢٥٤ .

(١٥) في أ ، ب ، م : « رواية » .

(١٦) الدهقان : زعيم فلاحي العجم .

(١٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٨) في م : « منصوص » .

بالكُلِّيَّة ، فلم يَجُزْ ، كاشتِرَاط المُنَاسِبِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مُنَاسِبٌ لَهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
النِّكَاحُ إِلَّا بِولَى ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ .

**١١٠٨ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَوَكِيلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُوَلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ كَانَ
حَاضِرًا)**

وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ ، سَوَاءً كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَايَةً ، مُجِبِّرًا
أَوْ غَيْرَ مُجِبِّرٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَلَّ
عَمَرُو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ^(١) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ .
وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي تَوْكِيلِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي
بِالْإِذْنِ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّوْكِيلُ لَهُ ، كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَلِي شَرْعًا ، فَكَانَ لِهِ التَّوْكِيلُ
كَالْأَبِ ، وَلَا يَصِحُّ قُولُهُمْ : إِنَّهُ يَلِي بِالْإِذْنِ . فَإِنَّ وَلَا يَتَهَ ثَابِتَةَ قَبْلَ إِذْنِهَا ، وَإِنَّا إِذْنُهَا شَرْطٌ
لِصَحَّةِ تَصْرِفَهُ ، فَأَشْبَهُ وَلَايَةَ الْحَاكِمِ عَلَيْهَا ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْحَاكِمَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي
التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا وَلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَكِيفَ تُنَيِّبُ^(٤) لِنَائِبِهَا مِنْ
فِيلِهَا !

فَصْلٌ : وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً ، فَالْمُقَيَّدُ التَّوْكِيلُ فِي تَزْوِيجِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ .
وَالْمُطْلَقُ^(٥) التَّوْكِيلُ فِي تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضَاهُ أَوْ مِنْ مَنْ^(٦) شَاءَ^(٧) . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي

(١) فِي مٖ : ١٢ عن ٤ .

(٢) فِي مَنَاجِدٍ : « أَنَّهُ » .

(٣) تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ فِي : ٥ / ١٦٣ . وَحَدِيثُ عُمَرِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فِي : ٧ / ١٩٧ ، وَصَفْحَةُ ٣٥٧ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مٖ .

(٥) فِي الْأَصْلِ مَنَاجِدٍ : « فِي » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بٖ .

(٧) فِي مٖ : ١٢ يَشَاءَ .

رواية عبد الله ، في الرَّجُل يُؤْتَى على أخته أو ابنته^(٨) ، يقول : إذا وَجَدْتَ مَنْ تَرْضَاه فِزْوَجَه^(٩) . فَتَرْوِيْجُه جائز . ومَنْعَ بعض الشافعية التوكيل المطلقاً . ولا يَصِحُّ ، فَإِنَّه رُوَى أَنَّ رَجُلًا من الْعَرَبِ تَرَكَ ابنته عند عمر ، وقال : إذا وَجَدْتَ هَا كُفُوا فِزْوَجَه إِلَيْهَا ، ولو بِشَرَائِكَ تَعْلِمُه . فِزْوَجَهَا عُمَرُ^(١٠) عَثَانَ بْنَ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهِيَ أُمُّ عُمَرَ^(١١) بْنِ عَثَانَ^(١٢) . وَاشْتَهَرَ / ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكُرْ ، وَلَأَنَّهُ إِذْنُ فِي النِّكَاحِ ، فِجَازٌ مُمْطَلِقاً ، كِإِذْنِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ عَقْدٌ فِجَازَ التوكيل فيه مُمْطَلِقاً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : لا يُعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل ، سواء كان الموكِلُ آباً أو غيره . ولا يقتصر إلى حضور شاهدين . وقال بعض الشافعية : لا يجوز لغير المُجِبر التوكيل إلا بإذن المرأة . وخرجَه القاضي على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكِلِ . وحُكِيَ عن الحَسَنِ بْنِ صالح ، أنه لا يَصِحُّ إلا بحضور شاهدين ؛ لأنَّه يُراد لِحِلِّ الْوَطْءِ ، فاقتصر إلى الشهادة ، كالنِّكَاحِ . ولَنَا ، أنه إذن من الولي في التزويج ، فلم يقتصر إلى إذن المرأة ، ولا إلى إشهاد ، كِإِذْنِ الْحَاكِمِ . وقد بيَّنا أنَّ الولي ليس بوكيل للمرأة^(١٣) ، وهذا التوكيل لا يمتلك به البُصْرَ ، فلم يقتصر إلى إشهاد ، بخلاف النِّكَاحِ . ويُطَلِّ ما ذَكَرَه الحَسَنُ بْنِ صالح بالتسري .

فصل : ويثبتُ للوكيل مثل^(١٤) ما يثبت^(١٥) للموكِلِ . وإن كان للولي الإيجار ثبت

(٨) ف ب ، م : « وابنته » .

(٩) ف م : « فزوجها » .

(١٠) ف م زيادة : « من » .

(١١) ف ا ، ب ، م : « عمرو » . ولعل الصواب ما في الأصل ، فإنَّ عمراً كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا . انظر ترجمة عمر وعمرو ابنا عثمان في تعذيب التبذيب ٧ / ٤٨١ ، ٨ / ٧٨ .

(١٢) لم نجد له ، وانظر : إرواه الغليل ٦ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(١٣) ف ا : « المرأة » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) ف ب : « ثبت » .

ذلك لوكيله . وإن كانت ولائته ولاية مراجعة ، احتاج الوكيل^(١٦) إلى إذنها ومراجعتها ؛ لأنّه نائب في ثبت^(١٧) له مثل ما ثبت^(١٨) لمن ينوب عنه . وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأخذُ لغيره في التزويج ، فيكون المأذون له قائمًا مقامه .

فصل : واحتَفَتِ الرواية عن أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللهِ ، هل تُستفادُ ولاية^(١٩) النكاج بالوصيّة ؟ فروى أنّها تُستفادُ بها . وهو اختيارُ الْخَرَقِيُّ ؛ لقوله : أو وصيٌّ ناظرًا^(٢٠) له في التزويج . وهو قولُ الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك . وعنده لا تُستفادُ بالوصيّة . وبه قال التورّي ، والشعبي ، والتّخّعبي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر ؛ لأنّها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً ، فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة ، ولأنّه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها ، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ، لأنّها ولاية نكاج ، فلم يجز الوصيّة بها ، كولاية الحاكم . وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان لها عصبة ، لم يجز الوصيّة بِنِكاجها ؛^(٢١) لأنّه يُسقط حقّهم بوصيّته^(٢٢) ، وإن لم يكن عصبة ، جاز لعدم ذلك . ولنا ، لأنّها ولاية ثابتة للأب ، فجازت وصيّتها ، كولاية المال ، ولأنّه يجوز أن يستتبّ فيها في حياته ، فيكون نائبه قائمًا مقامه بعد موته ، فجاز أن يستتبّ فيها ، كولاية المال . وما ذكره ينطّل بولاية المال . فعل هذا لا يصيّر وصيّاً في النكاج بالوصيّة إليه في المال ؛ لأنّها إحدى الولائتين ، فلم يمتلكها بالوصيّة^(٢٣) إليه في المال^(٢٤) ، كالوصيّة^(٢٥) الأخرى ، قياسًا على وصيّة المال لا تُملّك بالوصيّة في النكاج .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في الأصل ، ب : « ثبت » .

(١٨) في أ : « بثت » .

(١٩) في م : « الولاية في » .

(٢٠) في الأصل ، ب : « ناظر » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢٣) سقط من : أ .

فصل : فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولادة ، سواء كان مُجيراً كالآب ، أو غير مُجيراً كغيره ، ووصيٌّ كل ولٍ يقوم مقامه ، فإن كان الرٌّلٌ له الإيجار فكذلك ^(٢٤) لـ ^(٢٥) لـ ^(٢٦) . وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيٌّ ^(٢٦) كذلك ؛ لأنَّ قائم ^(٢٧) مقامه ، فهو كالوكيل . وقال مالك : إن عين الأب الزوج ، ملك الوصي إيجارها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن لم يُعين الزوج ، وكانت ابنته كبيرة ، صحت الوصية ، وأعتبر إذنها ، وإن كانت صغيرة ، انتظرنا بلوغها ، فإذا أذنت ، جاز أن يزوجها بإذنها . ولنا ، أنَّ ملك التزويج إذا عين له الزوج ، ملك مع الإطلاق ، كالوكيل ، ومتى زوج وصيٌّ ^(٢٨) الأب الصغيرة قبلت ، فلا خيار لها ؛ لأنَّ الوصي قائم مقام الموصي ، فلم يتثبت في تزويجه بخيار ، كالوكيل .

١١٠٩ – مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصِّيَّهَا طِفْلًا أَوْ كَافِرًا أَوْ عَنْدًا ، زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ مِنْ عَصِّيَّهَا)

وجملة ذلك أنَّ الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مُسلمة بحال ، فمنذ ذلك يكون وجودهم كالعدم ، فثبتت الولاية لمن هو أبعد منهم كالو مائوا . وتعبر ثبوت الولاية لمن سميَّنا سُتَّة شروط ؛ العقل ، والحرية ، والإسلام ، والذُّكرية ، والبلوغ ، والعدالة ، على اختلاف نذكره . فاما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ؛ لأنَّ الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النّظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يُمكِّنه النّظر ، ولا

(٢٤) في الأصل : « كذلك » .

(٢٥) في ا، م : « وصية » .

(٢٦) في ا، م : « فوصيها » .

(٢٧) في م : « يقوم » .

(٢٨) في م : « وكيل » .

يُلْيِي نَفْسَهُ ، فَغَيْرُهُ أُولَئِي ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لصِيرَهُ كَطِيلٌ^(١) ، أَوْ مَنْ^(٢) ذَهَبَ عَقْلَهُ بِجُحْنَوْنَ أَوْ كَبِيرَ ، كَالشِّيْخِ إِذَا أَفْنَدَ^(٣) . قَالَ الْقَاضِي : وَالشِّيْخُ الَّذِي قَدْ ضَعَفَ لِكَبِيرِهِ^(٤) ، فَلَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْحَظْ^(٥) لَهُ ، لَا وِلَايَةَ لَهُ . فَأَمَّا الْإِعْمَاءُ فَلَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ ، لَأَنَّهُ يُزَوِّلُ عَنْ قُرْبٍ ، فَهُوَ كَالنَّوْمِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَبْثُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَبْيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَمَنْ كَانَ يُجَنِّنُ فِي الْأَخْيَانِ لَمْ تُزُلْ وِلَايَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَدِيمُ زَوَالُ عَقْلِهِ ، فَهُوَ كَالْإِعْمَاءِ . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، الْحُرْيَةُ ، فَلَا وِلَايَةَ لِعَيْدٍ فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَعَلَى غَيْرِهِ أُولَئِي . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ أَنْ يَزُوِّجَهَا الْعَبْدُ بِإِذْنِهَا ، بِنَاءً مِنْهُمْ^(٦) عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزُوِّجُ نَفْسَهَا . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

٧٠١ و

الشَّرْطُ الْثَّالِثُ ، إِلْسَامُ ، / فَلَا يَبْثُتُ لِكَافِرٍ وِلَايَةَ عَلَى مُسْلِمَةِ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَامَّةُ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ نِكَاحَ أَخٍ^(٧) ، وَرَدَ نِكَاحَ الْأَبِ وَكَانَ تَصْرِيْفًا . الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، الْذُكُورِيَّةُ شَرْطٌ لِلْوِلَايَةِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْكَمَالُ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ قَاصِرَةٌ ، تَبْثُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا لِقُصُورِهَا عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهَا ، (فَلَأَنْ لَا^(٨) تَبْثُتُ لَهُ وِلَايَةٌ^(٩) عَلَى غَيْرِهَا أُولَئِي) . الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَزُوِّجُ الْغَلامُ حَتَّى يَحْتَلِمْ ، لِيَسْ لَهُ أَمْرٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الشَّوَّرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَالسَّحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا

(١) سقط من : الأصل . وفي ا ، ب : « كالطفل » .

(٢) في الأصل ، م : « ومن » .

(٣) أَفْنَدَ : ضَعَفَ رَأْيَهُ مِنَ الْمَرْءِ .

(٤) في الأصل ، ا : « كبير » .

(٥) في م : « الحفظ » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الأخ » .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « فلاد » .

(٩) سقط من : الأصل .

رَوْجَ ، وَرَزُّوْجَ ، وَطَلَقَ ، وَأَجِيزَتْ وَكَالَّهُ (١٠) فِي الطَّلاقِ (١). وَهَذَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِتَحْصِيصِهِ الْمَسْلُوبَ الْوِلَايَةَ بِكُونِهِ طَفْلًا ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصْبُحُ يَبْعَدُهُ وَصِبَّتْهُ وَطَلَاقُهُ (١١) ، فَبَثَتْ (١٢) لِهِ الْوِلَايَةُ (١٣) كَالْبَالِغِ . وَالْأُولُّ اخْتِيَارُهُ بَكْرٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّ الْوِلَايَةَ يَعْتَبِرُهَا كَأُلُّ الْحَالِ ، لَا نَهَا (١٤) تَنْفِيدُ التَّصْرِيفِ (١٥) فِي حَقِّ غَيْرِهِ اعْتَبِرَتْ نَظَرًا لَهُ ، وَالصَّبِيُّ مُوْلَى عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ ، فَلَا تَثْبُتْ لَهُ الْوِلَايَةُ ، كَالْمَرْأَةِ . الشَّرْطُ السَّادِسُ ، الْعَدْالَةُ . وَفِي كُونِهَا شَرْطاً رَوْيَايَاتِنِ، إِحْدَاهُمَا، هِيَ شَرْطٌ . قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ الْقَاضِي مِثْلَ ابْنِ الْحَلَّيِّ وَابْنِ الْجَعْدِيِّ (١٦) اسْتَفْتَ الْنِكَاحَ . فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ أَفْسَدَ النِكَاحَ لِاِتِّفَاءِ عَدَالَةِ الْمُتَوَلِّ (١٧) لِهِ (١٨) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا (١٩) بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ (٢٠) . قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى—يَعْنِي (٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ—قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . وَإِنَّمَا أُمْرَأٌ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» (٢٢) . وَرَوَى (٢٣) أَبُو بَكْرٍ (٢٤) الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

(١٠) سقط من: م .

(١١) فِي م : (فِي طَلاقِهِ) .

(١٢) فِي ب ، م : (فَثَبَتْ) .

(١٣) سقط من: ا .

(١٤-١٨) فِي م : (تَنْفِيدُ التَّصْرِيفِ) .

(١٥) فِي الْأَصْلِ: (الْجَعْدُ) ، وَلِعِلَّهُمَا مِثْلَانُ لِقَضَاهُ غَيْرُ عَدْلٍ فِي زَمْنِهِ .

(١٦) فِي ب ، م : (الْمَوْلَى) .

(١٧) سقط من: الْأَصْلِ .

(١٨-١٨) فِي م : (بَوْلِي مَرْشِدٌ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابٌ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلِي مَرْشِدٌ ، مِنْ كِتَابِ النِكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٧ / ١٢٦ .

(١٩) سقط من: ب ، م .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الدَّارَاقَطْنِيُّ، فِي كِتَابِ النِكَاحِ . سِنَنُ الدَّارَاقَطْنِيِّ ٣ / ٢٢١، ٢٢٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابٌ لَا نِكَاحٌ إِلَّا

بَوْلِي مَرْشِدٌ ، مِنْ كِتَابِ النِكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٧ / ١٢٤ .

(٢١) فِي نَيَادِهِ: (عَنْ) .

(٢٢) فِي م : (أَبُى بَكْرٍ) .

قال رسول الله ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ مُرْشِدٌ ، وَشَاهِدَنِي عَذْلٌ »^(٢٣) . ولأنها ولية نظرية ، فلا يستبدل بها الفاسق ، كولي المالي . والرواية الأخرى ، ليست بشرط . نقل متنى بن جامع ، أنه سأله أَحْمَدٌ : إِذَا تَزَوَّجَ بُولِيٌّ فَاسِقٌ^(٢٤) ، وَشَهُودٌ غَيْرٌ^(٢٥) عَذْلٌ ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لأن ذكر الطفل والعبد والكافر ، ولم يذكر الفاسق . وهو قول مالك ، وأى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ؛ لأنه يلى نكاح نفسه ، فثبت له الولاية على غيره ، كالعدل^(٢٦) ، ولأن سبب الولاية القرابة ، وشرطها / النظر ، وهذا قريب ناظر ، فتلى كالعدل .

١٠٧

فصل : ولا يشترط أن يكون بصيراً ؛ لأن شعيباً ، عليه السلام ، زوج ابنته وهو أغمى ، ولأن المقصود في النكاح يُعرف بالسماع والاستفاضة ، فلا يقتصر إلى النظر . ولا يشترط كونه ناطقاً ، بل يجوز أن يلى الآخرين إذا كان مفهوم الإشارة ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه فيسائر العقود والأحكام ، فكذلك في النكاح .

فصل : ومن لم ثبت له الولاية ، لا^(٢٧) يصبح توكيلاً ؛ لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه . وإن وكله الولى في تزويج مولىته ، لم يجز ؛ لأنها ولية ، وليس هو من أهلها ، ولأنه لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب ، فلان لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى . ويختتم أن يصبح توكيلاً العبد والفاسق والصبي المميز في العقد ؛

= وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقانى الفقيه الحدث الأديب ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعين . الباب ١ / ١١٣ .

(٢٣) أورده المishi، فى: باب ما جاء فى الولى والشهود، من كتاب النكاح . مجمع الروايد ٤ / ٢٨٦ . ولم يورد فيه لفظ : « مرشد » .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) فـ م : « كالعدل » .

(٢٧) فـ م : « لم » .

لأنهم من أهل اللفظ بالعقد ، وعبارتهم فيه صحيحة ، ولذلك صَحْ قبولهم النكاح لأنفسهم ، وإنما سُبُّوا الولاية نفسها ؛ لأنَّه يُعتبر لها الكمال ، ولا حاجة إليه في اللفظ به . فاما إن وَكَّله الزوجُ في قبول النكاح له ، أو وَكَّله الأبُ في قبول النكاح لابنه الصغير ، فقال أصحابنا : لا يصحُّ ؛ لأنَّه أحد طرفي العقد ، فلم يَجُزْ توكيلاً فيه كالأيجاب . ويختتم جواز توكيلاً من ذَكَرنا فيه ؛ لأنَّهم من أهله ، ويصحُّ قبولهم النكاح لأنفسهم ، فجاز أن ينوبوا فيه عن غيرهم ، كالبيع . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى في العيد^(٢٨) .

١١١٠ - مسألة ؛ قال : (ويُزِوِّجُ أُمَّةَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِهَا مِنْ يُزِوِّجُهَا)

اختَلَفت الرواية عن أَهْدَى في مَنْ يُزِوِّجُ أُمَّةَ الْمَرْأَةِ ، فَرُوِيَّ عَنْهُ ، أَنَّه يَلِى نَكَاحَهَا^(١) وَلِي سَيِّدَتِهَا^(٢) . قال القاضى : هذا هو الصحيح . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ مقتضى الدليل كون الولاية لها ، فانتَهَت في حَقِّها لقصورها ، فثبتت لأولئكها ، كولاية نفسها ، لأنَّهم يَلُونَها بوعْثَى ، ففي حال رِقْها أولى . ثم إن كانت سيدة رشيدة ، لم يَجُزْ تزويج أمتها إلا بإذنها ؛ لأنَّها مالها ، ولا يجوز التصرُّف في مال رشيدة بغير إذنه ، وبُعْثَرْ نُطْقُها بذلك وإن كانت يَكْرًا ؛ لأنَّ صُمائها إنما اكتفى به في تزويج نفسها لحيائها ، ولا تستخفى من تزويج أمتها ، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو سفهية ، ولو ليها ولاية على مالها ، فله تزويج أمتها ، إن كان الحَظُّ في تزويجهما ، وإلا فلا يَمْلِكُ تزويجهما . وكذلك الحكم في أُمَّةِ ابنته الصغير^(٣) . وقال بعض الشافعية : ليس له تزويجها بحال ؛ لأنَّ فيه تغريباً بمال الصغيرة^(٤) ؛ لأنَّها رِبِّاً حَمَلت فَلِفَتْ . ولنا ، / أَنَّ له التصرُّف بما فيه الحَظُّ ، والتزويج ها هنا فيه الحَظُّ ؛ لأنَّ الكلام فيه ، فجاز ، كسائر التصرُّفات

١١١٠

(٢٨) فـ م : « العدة » .

(١) فـ م : « ولِي سَيِّدَتِهَا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فـ ا، بـ ، م : « الصغير » .

الجائزه ، واحتیمال المخطر^(٤) مرجوج بما^(٥) فيه من تخصیل مهربها ، وولدها ، وكفاية مونتها ، وصيانتها عن الرئيسي الموجب للحد في حقها ، ونقص^(٦) قيمتها ، والمرجوح كالمعدوم . وإن كان ولها في مالها غير ول^(٧) تزويجها ، فولاية تزويجها للولي في المال دون وللي التزويج ؛ لأنّه هو المتصرّف في المال ، وهى مال . والرواية الثانية ، أن للمرأة أن تولى أمر أمتها رجلاً يزوجها . نقلها عن أحمد جماعة ؛ لأن سبب الولاية الملك ، وقد تتحقق في المرأة ، وامتنعت المعاشرة^(٨) لنقص الأنوثة ، فملكت التوكيل ، كالرجل المريض والغائب . ونقل عن أحمد كلام يتحمل رواية ثلاثة ، وهو أن سيدتها تزوجها ، فإنه قيل له : تزوج أمتها ؟ قال : قد قيل ذلك ، هي مالها . وهذا يتحمل أنه ذهب إليه . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها مالكة لها ، ولا ينبعها تامة عليها ، فملكت تزويجها ، كالسيد ، لأنها تملك بيته وإجارتها ، فملكت تزويجها ، كسيدها ، ولأن الولاية إنما تثبت على المرأة لتخصیل الكفاية ، وصيانته لحظ الأولياء في تخصیلها ، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها ؛ لعدم اعتبار الكفاية ، وعدم الحق للأولياء فيها . ويتحمل أنَّه قال هذا حکایة لمذهب^(٩) غيره ، فإنه قد^(١٠) قال في سياقها : أحب إلى أن تأمر^(١١) من يزوجها^(١٢) ؛ لأن النساء لا يعتقدن . وقد ذكرنا في خبر أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا تنكح المرأة المرأة »^(١٣) . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : زوجوا ، فإن

(٤) في ا ، م : « الحظ » .

(٥) في ا ، م : « لما » .

(٦) في م : « بعض » .

(٧) في ا ، م نراة : « في » .

(٨) المعاشرة : مفاجلة من الشوز ، وهو الامتناع والعصيان .

(٩) في ا ، م : « بمذهب » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) في ا ، ب ، م : « زوجها » .

(١٣) تقدم تعریفه في صفحة ٣٥٣ .

النساء لا يزوجن ، واعتقدوا ، فإن النساء لا يغدن^(١٣) . ولأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، فغيرها أولى .

١١١ - مسألة ؛ قال : (وَيُرْوِجُ مَوْلَاهَا مَنْ يُرْوِجُ أَمْتَهَا)

يعنى عَنِيقَتُهَا . وهذه فيها رواياتان ؛ إحداهما ، أَنَّ لِمَوْلَاتِهَا التَّوْكِيلَ فِي تَزْوِيجِهَا رَجُلًا؛ لَأَنَّهَا عَصَبَتُهَا، وَرَثَتُهَا بِالْتَّعْصِيبِ، فَأَشْبَهَتِ الْمُعْتَقِ (١) . والثانية، وَلَى سَيِّدِهَا وَلَيْهَا . وهى الأَصَحُّ؛ لَأَنَّ هَذِهِ وَلَيْةُ لِنِكَاجٍ (٢) حُرَّةً، وَالمرأَةُ لِيُسْتَ من أَهْلِ ذَلِكَ، فَيُكَوِّنُ إِلَى عَصَبَاتِهَا (٣) ، لَأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا ، وَيَرْثُونَهَا بِالْتَّعْصِيبِ عَنْدَ عَدَمِ سَيِّدِهَا ، فَكَانُوا أُولِيَّاءَهَا ، كَمَا لَوْ تَعْنَدَرَ عَلَى الْمُعْتَقِ تَزْوِيجُ مُعْتَقَتِهِ لِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ . وقد ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا افْتَرَضَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَلَى الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَاتِهِ (٤) مِنْ بَعْدِهِ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، كَذَا هُنَّا ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْخِرَقَى / هُنَّا نَقْدِيمُ أَنِّي (٥) الْمُعْتَقَةُ عَلَى أَنِّيهَا ، لَأَنَّهُ الَّذِي يَزُوْجُهَا . وَذَكَرْنَا ثُمَّ خِلَافُ هَذَا . وَيُعْتَبِرُ (٦) فِي وَلَيْتِهِ (٧) شَرْطَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَدَمُ الْعَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ ؛ لَأَنَّ الْمُنَاسِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمُعْتَقِ ، وَأَوْلَى مِنْهُ . وَالثَّانِي ، إِذْنُ الْمُزَوْجَةِ (٨) ؛ لَأَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَلِيُسْتَ لَهُ وَلَيْتِهِ إِجْيَارٌ ، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ الْعَصَبَاتِ ،

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لانكاح لا بول ، من كتاب النكاح . سenn ابن ماجه ٦٠٦ . والدارقطني ، في : كتاب النكاح . سenn الدارقطني ٣ / ٢٢٨ . والبيهقي ، في : باب لانكاح لا بول ، من كتاب النكاح . سenn الكري ٧ / ١١٠ .

(١) في الأصل ، ١ ، م : « العنق » .

(٢) في ا، م : « النكاح » .

(٣) في ا، م : «عصيتك».

(٤) في الأصل، م: «عصااته»

(٥) في م زيادة : (حسنة ، خطأ)

(٦) في الأصل : (١٩٣٥)

۲۷. فرم: پلای

(٨) فيم : الـ

جغرافیا

ولا يُفتقِرُ إلى إذن مَوْلَتها ؛ لأنَّها لا ولَاية لها ولا مِلك ، فأشبَهَتْ قَرِيبَ الطَّفْلِ إذا زَوَّجَ البعيد^(٩) .

فصل : وإذا كان للأمَّةِ مَوْلَى ، فهو وَلِيُّها ، وإنْ كان لها مَوْلَيانِ ، فالولَايَةُ لَهُما ، وليس لواحدٍ منها الاستِقلالُ بالولَايَةِ بغير إذن صَاحِبِهِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ إلَّا نِصْفَهَا . وإنْ اشْتَجَرَ لم يَكُنْ للسُّلْطَانِ أَنْ يَنْوِبَ عَنْهُما ؛ لأنَّ تَزْوِيجَهُمَا نَصْرَفُ فِي الْمَالِ ، بخَلْفِ الْحُرْرَةِ ، فَإِنْ نِكَاحَهُمَا حَقُّ هُنَّا ، وَنَفْعَهُ عَائِدٌ إِلَيْهَا ، وَنِكَاحُ الأُمَّةِ حَقُّ لِسَيِّدِهَا ، وَنَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْبُتِ السُّلْطَانُ^(١١) عَنْهُ فِيهِ . فَإِنْ أَعْتَقَاهُمَا^(١٢) وَلَهُ عَصَبَةٌ مُنَاسِبَةٌ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمَا ، وَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ ، فَهُمَا وَلِيُّهُمَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا بِالتَّزْوِيجِ ؛ لأنَّهُمَا وَلِيَتَهُمَا عَلَى نِصْفِهَا . فَإِنْ اشْتَجَرَا^(١٣) أَقامَ الْحاكِمُ مَقَامَ الْمُمْتَنَعِ مِنْهُمَا ؛ لأنَّهَا^(١٤) صَارَتْ حُرْرَةً ، وَصَارَ نِكَاحُهُمَا حَقَّهُمَا . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقَهُ أَوَّلَ الْمُعْتَقَهُ وَاحِدًا ، وَلَهُ عَصَبَاتٌ^(١٥) فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالآبَنِينَ أَوَّلَ الْأَخْوَيْنِ ، فَلَأَحَدِهِمَا الاستِقلالُ بِتَزْوِيجِهِمَا ، كَمَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ سَيِّدِهِمَا .

١١٢ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّها ، جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ يَزْوُجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهَا^(١))

وَجَلَتْهُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَحْلِلُ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ ، أَوَّلَ الْمَوْلَى أَوَّلَ الْحَاكِمِ ، أَوْ

(٩) في حاشية ١ : « وذكر الشیخ عین الدین ، فی البلقة ، أن الصحيح فی المعتقد أنها تستأذن أيضا ، خلافا لما نقله الشیخ هنا . أعني فی إذن المعتقد بکسر القاف » . ولعل الصواب بکسر الناء » .

(١٠) سقطت الواو من : أصل ، ا .

(١١-١٢) فی م : « بَشَّتْ للسُّلْطَانِ ولَايَةً » .

(١٣) فی م : « أَعْتَقَهَا » .

(١٤) فی م نَادَهُ : « أَمَامُ الْحَاكِمِ » .

(١٥) فی ب ، م : « لَأَنَّهُمَا » .

(١) سقطت من : م .

السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها^(٣)، فله ذلك، وهل له أن يلي^(٢) طرفي العقد بنفسه؟ فيه رواياتان؛ أحدهما ، له ذلك . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المتندر ؛ لما روى البخاري^(٤) ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف ، لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلهن أمراك إلى^(٥)؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجنّك . ولا أنه يملك الإيجاب والقبول ، فجاز أن يتولا هما ، كما لو زوج أمته عبد الصغير ، ولا أنه عقد وجد في الإيجاب من ولّي ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول ، فصح^(٦) ، كما لو وجدًا من رجالين . وقد روى أن^(٧) النبي عليه السلام^(٨) : أعتق صفيحة ، وجعل عنقها صداقها^(٩) . فإن قيل : فقد روى أن النبي عليه السلام قال : « كُلُّ نكاح لم يحضره أربعة / فهو سفاح : زوج ، ولّي ، وشاهدان »^(١٠) . قلنا : هذا لا نعرف^(١١) صحته ، وإن صح فهو مخصوص بين زوج أمته عبد الصغير ، في شخص منه محل التزاع أيضًا . وهل يقتصر إلى ذكر الإيجاب والقبول ، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يحتاج أن يقول : زوجت نفسي فلانة ، وقبلت هذا النكاح . لأن ما اتفق^(١٢) إلى الإيجاب اتفق^(١٣) إلى القبول ، كسائر العقود . والثاني ، يكتفيه أن يقول : زوجت نفسي فلانة ، أو تزوجت فلانة . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف ، لأن إيجابه يتضمن القبول ، فأشباه إذا تقدم الاستدعاء ، وهذا قلنا : إذا قال لأمه : قد^(١٤) أعتقتك ، وجعلت عنقك صداقك . انعقد^(١٥) النكاح

(٢) فالأصل : « يتزوجها » .

(٣) فم : « يتولى » .

(٤) فـ باب إذا كان الولي هو المخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ .

(٥) فـ م : « عن » .

(٦) فـ م زيادة : « أنه » .

(٧) تقدم تعرّيفه في صفحة ٣٤٨ .

(٨) فـ ا ، م : « نعلم » .

(٩) فـ م : « يفتقر » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فـ ا ، م : « يعتقد » .

بِمُجَرَّدٍ^(١٢) هَذَا القُولُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ^(١٣) ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّ طَرَفَيُ الْعَقْدِ ، وَلَكِنْ يُوكَلُ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ إِيَّاهَا بِإِذْنِهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ : لَا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ حَتَّى يُولَّ رَجُلًا ، عَلَى حَدِيثِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو دَاؤِدُ^(١٤) ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، أَمْرَ رَجُلًا زَوْجَهُ امْرَأَةً الْمُغِيْرَةُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ . وَلَأَنَّهُ عَقَدَ مَلْكَهُ بِالْإِذْنِ^(١٥) ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّ طَرَفَيْهِ ، كَالْبَيْعِ . وَبِهَذَا فَارَقَ مَا إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ^(١٦) ، إِنْ وَكَلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ^(١٧) النِّكَاحَ ، وَتَوَلَّ^(١٨) هُوَ الْإِبْجَابُ ، جَازَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ابْنِ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى : لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّ^(١٩) طَرَفَيُ الْعَقْدِ^(٢٠) ، وَلَا أَنْ يُوكَلَ مَنْ يُزَوِّجُهُ ؛ لَأَنَّ وَكِيلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَهَذَا عَقَدَ مَلْكَهُ بِالْإِذْنِ ، فَلَا يَتَوَلَّ طَرَفَيْهِ ، كَالْبَيْعِ . لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ أُولَئِكَهَا^(٢١) ؛ لَأَنَّهُ لَا لِايَةَ لَهُمْ مَعَ وُجُودِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ فَقِيلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ خَلَاقُهُ ، وَلَأَنَّ وَكِيلَهُ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْعَقَدَ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ ، فَصَحَّ أَنْ يَلِيَهُ عَلَيْهَا لَهُ إِذَا كَانَتْ تَحْلُّ لَهُ ، كَالإِمامِ^(٢٢) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ^(٢٣) مُوْلَيْهِ . وَلَأَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ ، وَطَهَارَةٌ حَاضِرٌ غَيْرُ عَاضِلٍ ، فَلَمْ يَلِهَا الْحَاكِمُ ، كَالْوَأْرَادَ أَنْ

(١٢) فِي الْأُصْلِ : « مُجَرَّدٌ » .

(١٣) فِي اِنْتَدَادِهِ : « أَنَّهُ » .

(١٤) لَمْ يَجِدْهُ عَنْدَنِي دَاؤِدَ ، وَإِنَّمَا أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْمُخَاطِبُ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٢١ . وَذَكَرَ الْأَبْلَافِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي سِنِّ أَنِي دَاؤِدَ .

(١٥) فِي الْأُصْلِ : « بِإِذْنِ » .

(١٦) فِي الْأُصْلِ نِيَادَةُ : « أَنَّهُ » .

(١٧-١٧) فِي مَ : « الْعَقْدُ وَتَوْلِيَةُ » .

(١٨-١٨) فِي مَ : « طَرَفَيْهِ كَالْبَيْعِ » .

(١٩) فِي مَ : « الْأَوْلَائِاءِ » .

(٢٠) فِي الْأُصْلِ : « وَالإِمَامُ » .

(٢١) فِي مَ : « بِزَوْجٍ » .

يُزوجها غيره . ومفهوم قوله عليه السلام : « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ »^(٢٢) . لأنَّه لا ولية له على هذه .

فصل : وإذا أذنت له في تزويجها ، ولم تعيّن الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسها ؛ لأنَّ إطلاق الإنْ يقتضي تزويجها غيره ، وبجواز تزويجها لولده ؛ لأنَّه غيره . فإن زوجها / ١٤٧ لأنَّه الكبير ، قبل لنفسه ، وإن زوجها لأنَّه الصغير ، ففيه الروايتان في تولى طرفي العقد ؛ فإن قلنا : لا يتولاه . فوكل رجلاً يزوجها لولده ، وقبل هو النكاح له ، افتقر إلى إذنها للوكيل ، على ما قدمنا من^(٢٣) أن الوكيل لا يزوجها^(٤) إلا بإذنها . وإن وكلَ رجلاً يقبل لولده النكاح ، وأوجب هو النكاح^(٢٥) ، لم يحتج إلى إذنها ؛ لأنَّها قد أذنت له .

فصل : وإذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له^(٢٦) أن يتولى طرفي العقد ؛ لأنَّه مالك^(٢٧) ذلك بحكم الملك ، لا بحكم الإنْ ، في قولهم جميعاً . وإن كان مالكاً لأحد طرفي العقد ، فوكله مالكُ الطرف الآخر فيه ، أو وكله الوالي في الإيجاب والزوج في القبول ، خرج فيه وجهان ، بناءً على الروایتين ؛ لأنَّه ملك ذلك بالإذن . وإن زوج ابنته الكبيرة عبده الصغير^(٢٩) ، لم يجز ذلك إلا برضتها ؛ لأنَّه لا^(٣٠) يكافئها ، فيخرج فيه أيضاً وجهان . وإن زوجه ابنته الصغيرة ، لم يجز ؛ لأنَّه لا يجوز له

(٢٢) تقدم تخرجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٢٣) في الأصل ، بـ : « في » .

(٢٤) في بـ : « نزوج » .

(٢٥) سقط من : مـ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في الأصل : « ملك » .

(٢٨) سقطت الواو من : مـ .

(٢٩) في مـ : « الكبير » .

(٣٠) في مـ زيادة : « يكاد » .

تزوّجها ممّن لا يكافّها^(٣١) . عنه يجوز . وسندُ ذلِك ، إن شاء الله تعالى .

١١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُزُوجُ كَافِرًا مُسْلِمَةً بِحَالٍ ، وَلَا مُسْلِمَةً كَافِرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا ، أَوْ سَيِّدَ أُمَّةً)

أما الكافر فلا ولایة له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعی، وأبو عبید، وأصحاب الرأی . وقال ابن المعنی : أجمعَ على هذا كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقال أبو المختاب في الذمّي : إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدَهُ ، هَلْ يَلِي نِكَاحَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلِيهِ ؛ لَأَنَّهَا مَمْلُوكَهُ ، فَيَلِي نِكَاحَهَا كَالْمُسْلِمِ ، وَلَأَنَّهَ عَقْدٌ عَلَيْهَا فَيَلِيهِ كِإِحْجَارَتِهَا . والثَّانِي ، لَا يَلِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ﴾^(١) . لَأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَلَا يَلِي نِكَاحَهَا كَابِتَهُ . فعلَى هَذَا يُزُوجُهَا الْحَاكِمُ . وهذا أَوْلَى^(٢) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الإِجْمَاعِ . وأما المُسْلِمُ فَلَا ولایة لَه^(٣) عَلَى الْكَافِرَةِ^(٤) ، غَيْرَ^(٥) السَّيِّدِ وَالسُّلْطَانِ وَلِيَ سَيِّدَ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ﴾^(٦) . وَلَأَنَّ مُخْتَلِفَيِ الدِّينِ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، لَا يَعْقِلُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَلِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مَارَقِيَا . وأَمَّا سَيِّدُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ ، فَلَهُ تَزوّجُهَا الْكَافِرُ ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَحُلُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ وَلِي^(٧) سَيِّدَ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ يَلِي تزوّجها لِكَافِرٍ ؛ لَأَنَّهَا ولَا يَلِي بِالْمِلْكِ^(٨) ، فَلَمْ يَمْتَعِنْهَا كَوْنُ سَيِّدِ الْأُمَّةِ

(٣١) من أول قوله : « فيخرج » السابق إلى هنا سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١) سورة التوبة ٧١ .

(٢) في الأصل : « أقوى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ب : « الكافر » .

(٥) في ا ، ب ، م زيادة : « في » .

(٦) سورة الأنفال ٧٣ .

(٧) في الأصل : « في » .

(٨) في ب ، م : « بالمال » .

الكافرة مُسْلِمًا ، كسائر الولايات ، ولأنَّ هذه تحتاج إلى التزويع . ولا ولَيْ لها غير سيدها . فاما السلطان ، فله الولاية على من لا ولَيْ لها من أهل الذمة ؛ لأنَّ ولايتها عامة على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار ، فتشبَّث له الولاية عليها ، كالMuslimة . وأما الكافر ، فتشبَّث له الولاية على أهل دينه ، على حسب ما ذكرناه في^(٩) المسلمين ، وبعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين ، ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهاً ، ببناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين .

فصل : إذا تزوجَ المسلم ذيمة ، فولَيْها الكافر يزوجها إياها . ذكره أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ؛ لأنَّه ولَيْها ، فصحَّ تزويجه لها ، كالمتزوجها كافراً ، ولأنَّ هذه امرأة لها^(١٠) ولَيْ مناسب ، فلم يجز أن يليها غيره ، كالمتزوجها ذميًّا . وقال القاضى : لا يزوجها إلا الحاكم ؛ لأنَّ أَحْمَد قال : لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة^(١١) نكاح لMuslim ولا مُسلِمَة . ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة Muslimين ، فلم يصح بولايَة كافر ، كنكاح المسلمين . والأول أصح ، والشهود يراؤن لإثبات النكاح عند الحاكم ، بخلاف الولاية .

١١٤ – مسألة : قال : (وَإِذَا زُوِّجَهَا مَنْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَلَمْ يَعْضُلْهَا ، فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ)

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة ؛ أحدها ، الله إذا زوجها الولي^(١) الأبعد ، مع حضور الولي الأقرب ، فأجابته إلى تزويجهها من غير إذنه ، لم يصح . وهذا قال الشافعى . وقال مالك : يصح ؛ لأنَّ هذا ولَيْ ، فصح^(٢) أن يزوجها بإذنها كالأقرب .

(٩) في الأصل : « من » .

(١٠) في م : « وطا » .

(١١) في ، ب ، م : « عقد » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في ب ، م : « له » .

ولنا ، أنَّ هذا مُستحِقٌ بالتعصيِّب ، فلم يُثْبِت لِلابعد مع وجود الأقربِ ، كالميراث ، وبهذا فارق القريبُ البعيد . الحُكْمُ الثاني ، أنَّ هذا العقدُ (يَقُولُ فاسدًا) ، لا يَقُولُ على الإجازة ، ولا يَصِيرُ بالإجازة صحيحاً ، وكذلك الحُكْمُ إذا زُوْجَ الْأَجْنِيَّ أو زُوْجَتِ المرأةُ المُعْتَبِرُ إِذْنَهَا بغير إذنها ، أو تزوج العبدُ بغير إذن سَيِّدِه ، فالنكاحُ في هذا كُلُّهُ باطلٌ ، في أصلِ الرَّوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ مَوْاضِعَ . وهو قولُ الشافعِيِّ ، وأَنِّي عَبْدٌ ، وأَنِّي نُورٌ . وعن أَحْمَدَ رَوْاْيَةَ أَخْرَى ، أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى الإجازة ؟ فإنَّ أَجَازَهُ جَازَ ، وإنْ لمْ يُجزِّهْ فَسَدَ . قالَ أَحْمَدُ ، في صَغِيرٍ زُوْجَهُ عَمَّهُ : فإنَّ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، جَازَ ، وإنْ لَمْ يَرْضِ (٤) ، فَسَعَ . وإذا زُوْجَتِ الْيَتِيمَةُ ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ . وقالَ : إذا زُوْجَ العَبْدُ بغير إذن سَيِّدِه ، ثُمَّ عَلِمَ السَّيِّدُ ، فإنَّ شَاءَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ فَالظَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ ، فإنَّ أَذْنَ فِي التَّزْوِيجِ فَالظَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . وهذا قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فِي كُلِّ مَسَالَةٍ يُعْتَبِرُ فِيهَا الإِذْنُ . وروى ذلك في النكاح بغير ولیٍ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، رضي الله عنه ، وعن ابن / سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، ومحمد ؟ لما رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زُوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَحَسِّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أبو داود ، وابن ماجه (٥) . وروى أَنَّ فتاةً جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقالت : إنَّ أَبِي زُوْجِنِي من ابْنِ أَخِيهِ ، لِيُرْفَعَ لِي حَسِيبَتَهُ . قالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا (٦) . فقالت : قَدْ أَجْزَتُ مَا صَنَعَتِي ، وَلَكِنِي أَرْدَثُتُ أَنَّ أَعْلَمَ أَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا (٧) . رواه ابن ماجه والنَّسَائِي (٨) . وفي رواية ابن ماجه : أَرْدَثُتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لِي

(٣-٣) في ا ، ب ، م : يَقُولُ فاسدًا .

(٤) في ب نَيَادِه : بِهِ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في البكر بزوجها أبوها ولا يستأمرها ، من كتاب النكاح . سنن أبو داود ٤٨٣ .

وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٣ .

(٦) في الأصل : « لَهَا » .

(٧-٧) في الجنبي : « أَنَّ أَعْلَمَ النِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب البكر بزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . الجنبي ٦ / ٧١ . وابن ماجه ، =

إلى الآباء من الأمر شرعاً . ولأنه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة ، كالوصية . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أياً مِنْ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ »^(٩) . وقال : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ باطِلٌ ». رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١٠) . إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاؤِدَ قَالَ : هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . ولأنه عقد لا ثبات فيه أحکامه ؛ من الطلاق ، والخلع ، واللعان ، والتوارث ، وغيرها ، فلم يتعقد ، كنكاح المعتندة . فاما حديث المرأة التي خيرها النبي ﷺ ، فهو مرسّل عن عكرمة ، رواه الناس كذلك ، ولم يذكرها ابن عباس . قاله أبو داود . ثم يختتم أن هذه المرأة هي التي قالت : زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فخيرها^(١٢) لتزوجها من غير كفيتها^(١٣) ، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح ، والوصية يتراخي فيها القبول ، وتجوز بعد الموت ، فهي معدولة بها عن سائر التصرفات ، ولا تفرقع على هذه الرواية لوضوحها . فاما على الرواية الأخرى ، فإن الشهادة تعتبر في العقد ؛ لأنها شرط له ، فيعتبر وجودها معه ، كالقبول ، ولا تعتبر في الإجازة ؛ لأنها ليست بعقد ، ولأنها إذا وجدت ، استند الملك إلى حالة العقد ، حتى لو كان في العقد نماء ملك من حين العقد ، لا من حين^(١٤) الإجازة . وإن مات أحدهما قبل الإجازة ، لم يرثه الآخر ؟

= فـ : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فـ : المسند ٦ / ١٣٦ .

(٩) تقدم تزويجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فـ : باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . وابن ماجه ، فـ : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ . كما أخرجه التماري ، فـ : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ .

(١١) فـ م : إِنَّهُ .

(١٢) فـ ، بـ ، مـ : فَخَيَّرَهَا .

(١٣) فـ الأصل : كفوا .

(١٤) سقط من : الأصل .

لأنه مات قبل تمام العقد وصحته . وفيه وجہ آخر ، إن كان مما لو رفع إلى الحاکم أجزاءه ، ورثه الآخر ؛ لأن عقد يلزم إجازته ، فهو كالصحيح ، وإن كان مما يفسحه ، لم يرثه .

فصل : ومتى تزوجت المرأة بغير إذن ولیها ، أو الأمة بغير إذن سیدها ، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروایتان . والصحيح عندی أنه لا يدخل فيها ؛ لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان . ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر / من أهلة في محله . (١٥) فاما ما لم يصدر من الأهل ، كالذى عقده الجنون أو الطفل ، فلا يقف على الإجازة ، وهذا عقد لم يصدر من أهله (١٦) ؛ فإن المرأة ليست أهلا له ، بدليل أنه لو أذن لها فيه ، لم يصح منها ، وإذا لم يصح مع الإذن المقارن ، فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى ، ولا تفريح على هذا . فاما على القول الآخر ، فمتى تزوجت المرأة بغير إذن الوالى ، فرفع إلى الحاکم ، لم يملك إجازتها ، والأمر فيه إلى الوالى ، فمتى رد بطل ؛ لأن (١٧) من وقف الحكم على إجازتها ، بطل برده ، كالمرأة إذا زوجت بغير إذنها . وفيه وجہ آخر ، أنه إذا كان الزوج كفوا ، أمر الحاکم الوالى بإجازتها ، فإن لم يفعلا أجزاء الحاکم ، لأنه لما امتنع من الإجازة صار عاضلا ، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاکم ، كما (١٨) في ابتداء العقد ، ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أحير ، فالمهر واحد ؛ إنما المسمى ، وإنما مهر العرش إن لم يكن مسمى ؛ لأن (١٩) الإجازة مستندة إلى حالة العقد ، فثبتت البطل والمثلث من حين العقد ، كما ذكرنا في البيع ، ولذلك لم يجب الحد . ومتى تزوجت (٢٠) الأمة بغير إذن سیدها ، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تجعل له ، انفسخ النكاح ؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقعة فابتلاها ، ولأنها (٢١) سقطت ولو العطف من : الأصل .

(١٥) سقط من : ب ، م .

(١٦) في الأصل : « فإن » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « زوجت » .

(١٩) سقطت ولو العطف من : الأصل .

أقوى فاًزالت الأضعف ، كـالـو طـار مـلـك يـمـيـنـه عـلـى مـلـك نـكـاحـه . وإن خـرـجـت إـلـى مـن لاـتـحـلـلـه ، كـالـمـلـأـة أـو اـثـنـيـن ، فـكـذـلـكـ أـيـضـا ؛ لـأـنـ العـقـدـ إـذـا وـقـفـ عـلـى إـجاـزـةـ شـخـصـ ، لـم يـجـزـ بـإـجاـزـةـ غـيرـه ، كـالـو باـعـ أـمـةـ غـيرـه ثم باـعـهـاـ المـالـكـ ، فـأـجـازـ المـشـتـرـىـ الشـافـعـيـ بـيـعـ الـأـجـنـبـيـ . وفيـهـ وـجـةـ آـخـرـ ، أـنـ يـجـبـزـ بـإـجاـزـةـ المـالـكـ الثـانـيـ ؛ لـأـنـهـ يـمـلـكـ اـبـدـاءـ الـعـقـدـ ، فـمـلـكـ إـجاـزـتـهـ كـالـأـولـ . ولاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـخـرـجـ بـيـعـ أوـ إـرـثـ أوـ هـبـةـ أوـ غـيرـه . فـأـمـاـ إـنـ أـعـنـقـهـاـ السـيـدـ ، اـخـتـمـلـ أـنـ يـجـبـزـ النـكـاحـ ؛ لـأـنـهـ إـنـماـ وـقـفـ لـحـقـ الـمـوـلـىـ ، إـذـاـعـنـقـ سـقـطـ حـقـهـ ، فـصـحـ الـعـقـدـ ، وـاخـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـجـبـزـ ؛ لـأـنـ إـنـطـالـ حـقـ الـمـوـلـىـ لـيـسـ بـإـجاـزـةـ ، وـلـأـنـ حـقـ الـمـوـلـىـ إـنـ بـطـلـ مـنـ الـمـلـكـ ، فـلـمـ يـطـلـ مـنـ وـلـيـةـ التـزـويـجـ ، فـإـنـهـ يـلـمـبـاـ بـالـوـلـاءـ .

فصل : إذا زوجـتـ التـيـ يـعـتـبـرـ إـذـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، وـقـلـناـ : يـقـفـ عـلـىـ إـجاـزـتـهـ .
فـإـجاـزـتـهـ بـالـنـطـقـ ، أـوـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـىـ مـنـ التـمـكـينـ مـنـ الـوـطـءـ ، أـوـ الـمـطـالـبـةـ^(٢٠)
بـالـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ . وـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـالـشـبـيـبـ ؛ لـأـنـ أـدـلـةـ الرـضـىـ تـقـومـ مـقـامـ النـطـقـ
بـهـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـرـبـرـةـ : « إـنـ وـطـلـكـ زـوـجـكـ ، فـلـاـ خـيـارـ لـكـ »^(٢١) . جـعـلـ
ظـ ١٤/٧ تـمـكـينـهـ / دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـهـاـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ ، وـالـتـمـكـينـ مـنـ الـوـطـءـ دـلـيـلـ عـلـىـ
الـرـضـىـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ ، فـوـجـودـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ دـلـيـلـ بـرـضاـهـاـ^(٢٢)
بـهـ . الـحـكـمـ ثـالـثـ ، إـذـاـ عـضـلـهـاـ وـلـيـهـاـ^(٢٣) الـأـقـرـبـ ، اـنـتـقـلـتـ الـوـلـيـةـ إـلـىـ الـأـبـعـدـ . نـصـ
عـلـيـهـ أـحـمـدـ . وـعـنـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ ، تـنـتـقـلـ إـلـىـ السـلـطـانـ . وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـىـ بـكـرـ . وـذـكـرـ ذـلـكـ
عـنـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـشـرـيـجـ . وـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ؛ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

(٢٠) فـالـأـصـلـ ، ١ـ : «ـ وـالـمـطـالـبـةـ ». .

(٢١) تـقـدـمـ تـخـيـجـهـ فـيـ ٦ـ / ١٨ـ . وـيـضـافـ إـلـيـهـ : وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، فـيـ : بـابـ حـتـىـ مـتـىـ يـكـونـ لـهـ الـخـيـارـ ، مـنـ كـتـابـ الـطـلاقـ . سـنـ أـنـىـ دـاـوـدـ ١ـ / ٥١٨ـ . وـالـدـارـقـطـنـىـ ، فـيـ : بـابـ الـمـهـرـ ، مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ . سـنـ الـدـارـقـطـنـىـ ٢ـ / ٢٩٤ـ .

(٢٢) فـالـأـصـلـ : «ـ بـرـضاـهـاـ ». .

(٢٣) فـمـ : «ـ الـوـلـيـ ». .

« فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ »^(٤) . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه ، فقام الحاكم مقامه ، كما لو كان عليه ذين فامتنع من قصائه . ولنا ، أنه تعتذر التزويج من جهة الأقرب ، فملكة الأبعد ، كما لو جن . ولأنه يفتق بالعقل ، فتشتغل الولية عنه ، كما لو شرب الخمر . فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم . والحديث حجة لنا ؛ قوله : « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ » . وهذه لها ولی . ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل ، لأن^(٥) قوله : « فَإِنْ اشْتَجَرُوا » . ضمير جمجمة بتناول الكل . والولاية تختلف الدين من وجوه ثلاثة ؛ أحدها ، أنها حق للولي ، والدين حق^(٦) عليه . الثاني ، أن الدين لا يتنتقل عنه ، والولاية تنتقل لعارض ؛ من جنون الولي . أو فسقه أو موته^(٧) . الثالث ، أن الدين لا يعتبر في بقائه العدالة ، والولاية يعتبر لها ذلك ، وقد زالت العدالة^(٨) بما ذكرنا . فإن قيل : فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجاب إليه . قلنا : فسقه بامتناعه ، فإذا أجاب فقد نزع عن المقصبة ، وراجح الحق ، فزال فسقه ، فلذلك صح تزويجه . والله أعلم .

فصل : ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلب ذلك ، ورغبت كل واحد منها في صاحبها . قال مغيل بن يساري : زوجت اختا لي من رجل ، فطلقتها ، حتى إذا^(٩) انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم حثت خطبها ! والله لا ثمود إليك أبدا . وكان رجالا لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ﴾^(١٠) . قلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياها . رواه

(٤) تقدم تخرجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٥) في ب : « فإن » .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(٧-٢٧) في ا ، ب ، م : « وفسقه موته » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : م .

(١٠) سورة البقرة ٢٣٢ .

البخاري^(٣١) . وسواء طلبت التزويج بمهرٍ مثلاها أو دونه . وبهذا قال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمدة . وقال أبو حنيفة : لهم^(٣٢) منعها من التزويج بدون مهرٍ مثلاها ؛ لأنَّ عليهم في ذلك عاراً ، وفيه ضررٌ على نسائهما^(٣٣) ، لنقص مهرٍ مثلاهنَّ . ولنا ، أنَّ المهرَ خالصٌ حقها ، وعواض يختصُّ بها ، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه ، كثمن عبدها ، واجرة^(٣٤) دارها ، لأنَّها لو / أستقطتَه بعد وجوبيه ، سقطَ كله ، فبعضه أولى ، ولأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ^(٣٥) : « التمس ولو خاتماً من حديث »^(٣٦) . وقال النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ^(٣٧) قال لرجلٍ أراد أن يزوجه^(٣٨) : « أرضيتك بتعلينِ من نفسك ؟ ». قالت : نعم . فأجازَه النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ^(٣٩) . وقولهم : فيه عارٌ عليهم . ليس كذلك ، فإنَّ عمرَ قال : لو كان مكرمةً في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولًا لكم بها^(٤٠) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ^(٤١) . يعني غلوَ الصداق . فإن رغبت في كفءٍ بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها ، وامتنع من تزويجها من الذى أرادته ، كان عاضلاً لها . فاما إن طلبت التزويج بغير كفيها ، فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها بهذا ؛ لأنَّه لو زوجَت^(٤٢) من غير^(٤٣) كفيها ، كان له فسخ النكاح ، فلان تمنع^(٤٤) منه ابتداءً أولى .

(٣١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٦ .

(٣٢) في ا : « له » .

(٣٣) في الأصل : « نسائهم » .

(٣٤) في الأصل ، ا ، ب : « وأجر » .

(٣٥) في ب : « يتزوج » .

(٣٦) تقدم تخرجه في : ٨ / ١٣٧ .

(٣٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مهر النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٣ . والبيهقى ، في : باب لا يرد النكاح بنقص المهر ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في مهر النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٦ . والبيهقى ، في : باب القسط فى الأصدقة ، من كتاب النكاح . الجعفى ٦ / ٩٦ . والدارمى ، في : باب كم كانت مهر أو زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤١ . والبيهقى ، في : باب ما يستحب من القصد فى الصداق ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٥٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٨ ، ٤١ .

(٤٠) في ب : « بغير » .

(٤١) في ب ، م : « تمنع » .

١١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا غَايَةً فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، أَوْ يَصْلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ، زَوْجُهَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ عَصَبَاتِهَا^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالسُّلْطَانُ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أولهما : أنَّ الأقرب إذا غاب غيبة مُنقطعة ، فلنُبعَد من عصباتها تزويجها دون الحاكم . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : يزوجها الحاكم ؛ لأنَّه تَعْذِرَ الوصول إلى النكاح من الأقرب ، مع بقاء ولائته ، فيقوم الحاكم مقامه ، كالو عَضَلَها ، ولأنَّ الأبعد مَحْجُوبٌ بِولَيَّةِ الْأَقْرَبِ ، فلا يجوز له التزويج ، كالو كان حاضرا ، ودليل بقاء ولائته أنَّه لو زُوِّجَ من حيثُ هو ، أو وَكَلَ ، صَحَّ . ولنا ، قوله عليه السلام : « السُّلْطَانُ وَلَيُّ مَنْ لَا وَلَيَ لَه »^(٢) . وهذه ها ولَيٌ ، فلا يكون السُّلْطَانُ^{(٣) وَلَيُّهَا} ، ولأنَّ الأقرب تَعْذِرَ حُصُولَ التزويج منه ، فثبتت الولاية لمن يليه من العصبات ، كالو جُنُّ أو مات ، ولأنَّها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب ، فكان ذلك للأبعد ، كالأصل ، وإذا عَضَلَها الأقرب ، فهو كمسائلتنا .

والفصل الثاني : في الغيبة المُنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها . ففي قول الخرقى : هي مَنْ^(٤) لا يَصْلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، أَوْ يَصْلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ؛ لأنَّ^(٥) مثل هذا

(١) في ا، ب، م : « عصباتها ». .

(٢) تقدم تخرجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

(٣-٣) في م : « ولها ». .

(٤) في الأصل ، ا : « ما ». .

(٥) في الأصل زيادة : « ف ». .

١٥/٧ تَعْذُرُ مُراجعته بالكُلِّيَّةِ ، فتَكُونُ مُنْقَطِعَةً ، أَى يَنْقُطِعُ عَنْ^(٣) إِمْكَانِ تَزْوِيجِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَدُّ الْمَسَافَةِ أَنْ لَا تَرْدَدُ الْقَوَافِلُ فِيهِ فِي السَّيَّةِ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ يَنْتَظِرُ سَنَةً ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيُلْحَقُ الضَّرُرُ بِتَرْكِ تَزْوِيجِهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ : إِذَا كَانَ الْأَبُ بَعِيدُ السَّفَرِ ، يُزُوْجُ الْأُخْرَى . قَالَ أَبُو الْحَطَابَ : / فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّفَرِ الْبَعِيدِ مَا تُقْصَرُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّفَرُ^(٤) الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ . وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ حَدَّهَا مَا لَا يُقْطَعُ^(٨) إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ؛ لِأَنَّ^(٩) أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا مَا يَكُنْ وَلِيٌّ حَاضِرٌ مِنْ عَصَبَيْهَا ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَأْذُنُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْبَةٌ مُنْقَطِعَةٌ ، لَا تُذْرِكُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ . وَهَذَا القَوْلُ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَاتِ بِأَبْعَدِهَا التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، فَتَرْدُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُ^(١٠) النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، مَمَّا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِالانتِظَارِ فِيهِ ، وَيُلْحَقُ الْمَرْأَةُ الضَّرُرُ بِمَنْعِهَا مِنَ التَّزْوِيجِ فِي مِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعْذُرُ^(١١) فِي ذَلِكَ الْوُصُولِ إِلَى الْمُصْلِحَةِ مِنْ نَظَرِ الْأَقْرَبِ ، فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْعَامِ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِالانتِظَارِ فِي مِثْلِ ذَلِكِ^(١٢) ، وَيَذْهَبُ الْخَاطِبُ ، وَمَنْ لَا يَصِلُّ الْكِتَابَ مِنْهُ أَبْعَدُ ، وَمَنْ هُوَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا تُلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي مُكَاتَبَتِهِ . وَالْتَّوْسُطُ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَنَّى حَنِيفَةَ فِي الْعَيْنِيَّةِ الْمُنْقَطِعَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَقُولَ الْقَاضِي ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الرَّئِيْسِ إِلَى بَعْدَادِ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : مِنَ الْبَصَرَةِ إِلَى الرَّقَّةِ . وَهَذَا القَوْلُ يُشَبِّهُنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَيْنِيَّةِ^(١٣) الَّتِي يُزُوْجُ فِيهَا

(٦) في م : (من) .

(٢) في ا، ب زيادة : « البعيد » .

(٨) في ا : (يقطع) . وفي م : (يقمع) .

(٩) فـ الأصـا : (لأن)

(١) في الأصل : (تعريفه)

(١١) في الأصل : (١) تعذر

١٢) الأما

(١٢) فـ الأـ اـ نـادـةـ نـدـ الـ لـ

(١١) ای اصل زندہ . (استعفی) .

الحاكم ، فقال بعضُهم : مَسَافَةُ الْقَصْرِ . وقال بعضُهم : يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ ، وإنْ كَانَ الْوَلِيُّ قَرِيبًا . وهو ظَاهِرٌ نَصْ الشَافعِيُّ . وظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْنَةُ غَيْرَ^(١) مُنْقَطِعَةٍ ، أَنَّهُ يَتَنَظَّرُ وَيَرَاسِلُ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يُوَكَّلَ .

فَصَلْ : وإنْ كَانَ الْقَرِيبُ مَحْبُوسًا ، أَوْ أَسِيرًا فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ ، لَا تُمْكِنُ مُرَاجِعَتَهُ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ ، فَإِنَّ الْبَعْدَ لَمْ يُعْتَدْ لِعَيْنِهِ ، بَلْ لِتَعْدِيرِ الْوُصُولِ إِلَى التَّزْوِيجِ بِنَظَرِهِ ، وَهَذَا مُوجَدٌ هُنَّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يُعْلَمُ^(٢) أَقْرِيبٌ هُوَ أَمْ بَعِيدٌ^(٣) ، أَوْ عُلِمَ^(٤) أَنَّهُ قَرِيبٌ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ .

١١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفَّاءٍ ، فَالنِّكَاحُ باطِلٌ)

اختلفت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ الْكَفَاعَةِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهَا شَرْطٌ^(١) لَهُ . قَالَ^(٢) : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ فَرَقَ بَيْنَهُما . وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَشْرِبُ الشَّرَابَ : مَا هُوَ بِكُفَّاءٍ لَهَا ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُما . وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْمُتَزَوِّجُ حَائِكًا فَرَقْتُ^(٣) بَيْنَهُما ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا مَعْنَى فِرْوَاجٍ^(٤) ذَوَاتِ الْأَخْسَابِ ، إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ . رَوَاهُ الْحَكَلَلُ بِإِسْنَادِهِ^(٥) . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ / قال : تَخْرَجَ سَلْمَانُ وَجَرِيرٌ فِي سَفَرٍ ، فَأَقِيمَتِ الْعِصْلَةُ ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِسَلْمَانَ : تَقْدَمْ أَنْتَ^(٦) . قَالَ سَلْمَانُ : بَلْ أَنْتَ تَقْدَمْ ، فَإِنَّكَمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَا يَتَقْدَمُ عَلَيْكُمْ^(٧) فِي

(١) سقط من : م .

(٢) ١٥-١٦ فِي م : « قَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ » .

(٣) فِي م : « يَعْلَمُ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « تَشْرِطُ » .

(٥) سقط من : الأَصْلِ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « فَرَقَ » .

(٧) فِي سِنْنِ الدَّارِقَطْنِيِّ : « تَزَوَّجَ » .

(٨) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتابِ النِّكَاحِ . سِنْنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ٢٩٨ .

(٩) سقط من : الأَصْلِ ، ١ .

صلاتِكُمْ ، ولا تنكحُ نساؤكُمْ ، إنَّ اللَّهَ فَضَلَّكُمْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَهُ فِيْكُمْ^(٧) .
وَلَأَنَّ التَّرْوِيجَ ، مَعَ فَقْدِ الْكَفَاءَةِ ، تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ مِنَ الْأُولَائِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ
يَصِحُّ ، كَمَا لَوْزَوَجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ، لَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا^(٨) الْأُولَائِ . رواه الدارقطني^(٩) ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ
الْبَرِّ قَالَ : هَذَا ضَعِيفٌ ، لَا أَصْلَلُ لَهُ ، وَلَا يُحْتَجُ بِيْثِلِهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحَدِ ، أَنَّهَا
لَيْسَ شَرْطًا فِي النِّكَاحِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ
مُسْعُودٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنِ
سَبِّيرِينَ ، وَابْنِ عَوْنَى ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَانُكُمْ﴾^(١٠) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ
عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةً أَخِيهِ هَنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنَ عُثْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لِإِنْمَرَأَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(١١) . وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَرَ أَنْ تَنكِحَ أَسَامَةَ
ابْنَ زَيْدَ مَوْلَاهُ ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٢) . وَزَوَّجَ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ابْنَةَ عَمِّهِ

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُخْصِّسًا ، فِي : بَابِ اعْتِبَارِ النَّسْبِ فِي الْكَفَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٣٤ .

(٨) فِي ١ ، ب ، م : « تَرْوِيْجُوهُنَّ » .

(٩) فِي ١ ، ب ، م زِيَادَةً : « مِنْ » .

(١٠) فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ٢٤٥ .

كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٣٣ .

(١١) سُورَةُ الْحِجَرَاتِ ١٣ .

(١٢) فِي : بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِنْ حَرْمَهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ

تَرْوِيْجِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَعْنَبِيُّ ٦ / ٥٣ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الرَّضَاعَ بَعْدَ الْكِبَرِ ،

مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٦٠٥ .

(١٣) لَمْ يُرِدْ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ . وَانْظُرْ : إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٦ / ٢٦٤ .

وَقَدْمَ تَخْرِيقِهِ فِي ٦ / ٣٠٧ . وَيَضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَلْقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفْقَهُ لَهَا ، مِنْ كِتَابِ

الْطَّلاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١١٤ - ١١٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْوِيْجِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيِّ ، وَبَابِ خَطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا

تَرَكَ الْخَاطِبَ أَوْ أَذْنَ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَعْنَبِيُّ ٦ / ٥٢ ، ٦١ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ خَطْبَةِ الرَّجُلِ =

زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشُ الْأَسْدِيَّةَ^(١٤) . وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ لِأَخِيهِ^(١٥) : أَتُشِدُكَ اللَّهُ أَنْ تَنْرُجِي^(١٦) مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ أَخْمَرَ رُومِيًّا ، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا^(١٧) . وَلَمْنَ الْكَفَاةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا حَقًا لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ الْأُولَاءِ ، أَوْ لَهُمَا ، فَلَمْ يُشْرِطْ وُجُودُهَا ، كَالسُّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا هِنْدَ حَبَشَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّابُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي يَهُودَةَ ، أَتَكُحُوا أَبَا هِنْدَ ، وَأَتَكُحُوا إِلَيْهِ » . رواه أبو داود^(١٨) ، إِلَّا أَنَّ^(١٩) أَحَدُ ضَعَفَهُ ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مُشْرِطَةٍ^(٢٠) ، وَمَا رُوِيَ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبارِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا^(٢١) اشْتِرَاطُهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ^(٢٢) وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُزْيَاءِ^(٢٣) فِيهَا حَقًا^(٢٤) ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْخُ . وَلَذِكَ لِمَا زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ ، لِيَرْفَعَ بِهَا حَسِيسَتَهُ ، جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ ، فَأَجَازَتْ^(٢٥) مَا صَنَعَ أَبُوهَا^(٢٦) . وَلَوْ

= على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(١٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٣٠١ . والبيهقي ، في : باب لا يرد نكاح غير الكفو ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الأκفاء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٥٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ٦٦ . وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قوله : « وخفى في نفسك » من تفسير سورة الأحزاب . صحيح البخاري ٦ / ١٤٧ .

(١٥) في م : « لأخيه » .

(١٦) في النسخ زيادة : « إِلَّا » . والمشتبه في سنن سعيد بن منصور .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ .

(١٨) في : باب في الأκفاء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٢ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في الأصل : « مُشْرِطَةٌ » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « الزوجة » .

(٢٣) في م زيادة : « لَهُ » .

(٢٤) في ا ، م : « حَقٌّ » .

(٢٥) في الأصل : « فاختارت » .

(٢٦) تقدم تخرجه في صفحة ٣٧٩ .

فِقْد الشَّرْطُ لَم يَكُنْ هَلَا خِيَارٌ . فَإِذَا قُلْنَا بِا شِتْرَا طَهَا ، فَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ وُجُودُهَا حَالَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ عُدِمَتْ بَعْدَهُ ، لَم يُبْطِلْ النِّكَاحُ ؛ لَأَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ إِنَّمَا يُعْتَبِرُ لَدَى الْعَقْدِ . وَإِنْ كَانَ مَعْدُومَةً حَالَ الْعَقْدِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ، / حُكْمُهُ حُكْمُ الْعُقوَدِ الْفَاسِدَةِ ، عَلَى مَا مَضَى .
 ١٦/٧
 فَإِنْ قُلْنَا : لِيَسْتَ شَرْطاً . فَرَضَيْتَ الْمَرْأَةَ وَالْأُولَيَاءِ كُلُّهُمْ ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بَعْضُهُمْ ، فَهُلْ يَقْعُدُ الْعَقْدُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ صَحِيحًا؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلَانِ
 لِلشَّافِعِيِّ . أَحَدُهُمَا ، هُوَ بَاطِلٌ ؟ لَأَنَّ الْكَفَاعَةَ حَقٌّ لِجَمِيعِهِمْ ، وَالْعَاقِدُ^(٢٧) مُتَصَرِّفٌ فِيهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَلَمْ يَصْحَّ ، كَتَصْرِيفِ الْفُضُولِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ صَحِيحٌ^(٢٨) ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ الَّتِي رَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْئِهَا حَيْرَهَا ، وَلَمْ يُبْطِلْ
 النِّكَاحَ^(٢٩) مِنْ أَصْلِهِ . وَلَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِالْإِذْنِ ، وَالنَّفْقَصُ الْمَوْجُودُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ
 صِحَّتْهُ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ مِنْ الْعُتَةِ وَغَيْرِهَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَرْضَ
 الْفَسْخُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا رَضَيْتَ الْمَرْأَةَ وَبعْضُ
 الْأُولَيَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لِبَاقِ الْأُولَيَاءِ فَسْخٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَقُّ لَا يَتَجَزَّأُ ، وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُ الْشُّرُكَاءِ
 حَقَّهُ ، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ ، كَالْقِصَاصِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُولَيَاءِ يُعْتَبِرُ رِضَاهُ ، فَلَمْ
 يَسْقَطْ بِرِضَى غَيْرِهِ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلِيِّ . فَأَمَّا الْقِصَاصُ فَلَا يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا ، فَإِذَا
 سَقَطَ بَعْضُهُ ، تَعَذَّرَ اسْتِيَافُهُ ، وَهُنَّا بِخَلَاقِهِ ، وَلَا تَرَوْجَهَا بَدُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، مَلَكٌ
 الْبَاقُونَ عِنْهُمُ الاعتِراضَ ، مَعَ أَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّهَا ، فَهُنَّا مَعَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ أُولَى . وَسُوءَ
 كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الدَّرَجَةِ ، أَوْ مُتَفَاوِتِينَ ، فَرَوْجُ الْأَقْرَبُ ، مُثْلُ أَنَّ يُرَوْجَ الْأَبُ بِغَيْرِ
 كُفْءِهِ ، فَإِنَّ لِلإخْوَةِ الْفَسْخَ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لِيَسْ لَهُمْ فَسْخٌ^(٣٠) إِذَا رَوْجَ
 الْأَقْرَبُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لِلأَبْعَدِ مَعَهُ ، فِرْضَاوِهِ لَا يُعْتَبِرُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَلِيٌّ فِي حَالٍ يُلْحِقُهُ الْعَارُ
 بِفَقْدِ الْكَفَاعَةِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ كَالْمُتَسَاوِيِّينَ .

(٢٧) فِي مَ : « الْعَاقِلُ » .

(٢٨) فِي ا ، مَ : « الصَّحِيفُ » .

(٢٩) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي مَ : « الْفَسْخُ » .

١١١٧ - مسألة ؛ قال : (والكُفَّاءُ ذُو الدِّينِ^(١) والمُنْصِبِ)

يعنى بالمنصب الحساب ، وهو النسب . واحتللت الرواية عن أَحْمَدَ ، في شروط الكفاءة ، فعنْه هما شَرْطَانٌ ؛ الدِّينُ ، والمُنْصِبُ ، (لا غير^(٢)) . وعنْه ، أَنَّهَا خمسة ؛ هذان ، والحرَّيَّةُ ، والصَّناعةُ ، واليسارُ . وذكر القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » أَنَّ فَقْدَ هذة الثلاثة لا يُبطل النكاح ، رواية واحدة ، وإنما الروايتان فى الشرطين الأوَّلَيْنِ . قال : ويتوَجَّهُ أَنَّ البُطْلَانَ عَدَمَ الكفاءةَ فِي النسَبِ لَا غَيْرُ ؛ لَأَنَّهَ تَقْصُّ لازمٌ ، وَمَا عَدَاهُ غَيْرُ لازمٌ ، وَلَا يَعْدُ تَقْصُّهُ إِلَى الولَدِ . وذَكَرَ فِي « الجامِعِ » الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ . وذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ أَيْضًا . وقَالَ مالِكٌ : الكفاءةُ فِي الدِّينِ لَا غَيْرُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا جَمْلَةٌ مِذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا ، وَالسَّلَامَةُ / مِنَ الْعَيُوبِ الْأَرْبَعَةِ فَتَكُونُ سِتَّةً . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنِ ابْنِ حَسَنٍ ، إِلَّا فِي الصَّنْعَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيُوبِ الْأَرْبَعَةِ^(٣) . وَلَمْ يَعْتَبِرْ حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ الدِّينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُونَ يَسْكُرُ وَيَخْرُجُ وَيَسْخَرُ مِنْهُ^(٤) الصَّبِيَّانُ ، فَلَا يَكُونُ كُفُّوًا ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْجُنْدِ الْفِسْقُ ، وَلَا يَعْدُ^(٥) ذَلِكَ تَقْصًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اغْتِيَارِ الدِّينِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُنَ ﴾^(٦) . وَلَأَنَّ الْفَاسِقَ مَرْذُولٌ مَرْدُودُ الشَّهادَةِ وَالرَّوَايَةِ ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، مَسْنُوبُ الْوَلَايَاتِ^(٧) ، نَاقِصٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ خَلْقِهِ ، قَلِيلُ الْحَظْظِ فِي^(٨) الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفُّوًا لِغَيْفِيَّةِ ، وَلَا مُسَاوِيَّا لَهَا ، لَكِنْ يَكُونُ كُفُّوًا لِمِثْلِهِ . فَإِنَّمَا الْفَاسِقُ مِنَ الْجُنْدِ ، فَهُوَ

(١) فِي مِنْ : (الدِّينِ) .

(٢) سقط من م .

(٣) سقط من الأصل ، ١ .

(٤) فِي مِنْ : (معه) .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : (وبعد) .

(٦) سورة السجدة ١٨ .

(٧) فِي مِنْ : (الْوَلَايَةِ) .

(٨) فِي بِ : (من) .

ناقصٌ عند أهل الدين والمرءات . والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة، قول عمر، رضي الله عنه : لَا مَعْنَى فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَخْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ . قال : قلت : وما الأَكْفَاءُ ؟ قال في الحَسَبِ^(٩) . رواه أبو بكر عبد العزيز ، بإسناده^(١٠) . ولأنَّ العرب يُعدُونَ الكفاءةَ في النَّسَبِ ، ويائِفُونَ من نِكَاحِ الْمَوَالِي^(١١) ، ويرَوْنَ^(١٢) ذلك نقصاً وعاراً ، فإذا أُطْلِقَتِ الْكَفَاءَ ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمُتَعَارِفِ ، وَلَمْ فَقَدْ ذَلِكَ عَارًا ونقصاً ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْكَفَاءَةِ كَالَّذِينَ^(١٣) .

فصل : وانختلفت الرواية عن أَحَدٍ ، فُرُوِيَّ عنْهُ أَنَّ غَيْرَ قُرِيشٍ مِّنَ الْعَرَبِ لَا يُكَافِهَا ، وغَيْرَ بْنِ هَاشِمٍ لَا يُكَافِهِمْ . وهذا قول^(١٤) بعض أصحاب الشافعى ؛ لما رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَصْنَطَفَ كِتَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْتَمَاعِيلَ ، وَاصْنَطَفَ مِنْ كِتَانَةَ قُرِيشًا ، وَاصْنَطَفَ مِنْ قُرِيشِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَاصْنَطَفَ مِنْ بْنِي هَاشِمٍ »^(١٥) . ولأنَّ الْعَرَبَ فُضِّلَتْ عَلَى^(١٦) الْأَئِمَّةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُرِيشٌ أَخْصُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ ، وبنو هاشم أَخْصُّ بِهِ مِنْ قُرِيشٍ . وكذلك قال عثمان ، وجعيل بن مطعيم : إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ بْنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ عَلَيْنَا ، لِمَكَانِكُ الدُّرْجَةِ وَضَعَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ^(١٧) . وقال أبو حنيفة : لَا تُنْكِرُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَلَا الْعَرَبُ قُرِيشًا ، وَقُرِيشٌ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ ؛ لَمْ أَيْنَ

(٩) فِي مِنْ : « الْأَخْسَابِ » .

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٧ .

(١١) فِي مِنْ : « الْمَوَالِيِّ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُونَ » .

(١٣) فِي مِنْ : « الدِّينِ » .

(١٤) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « عَنْ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ نِسْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِم٤ / ١٧٨٢ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَاقَبِ . عَارِضَةُ الْأُحْوَذِيِّ ١٣ / ٩٤ ، ٩٥ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَد٤ / ١٠٧ .

(١٦) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٧) تقدم تخرجه في : ٤ / ١١١ .

عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعضا . والرواية الثانية عن أَحْمَد ، لِأَنَّ الْعَرَبَ بعضاً
بعضاً أكفاء ، والعجم بعضهم بعضاً أكفاء ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ ابنتهِ عُثْمَانَ ،
وزوج أبي العاص بن الربيع زتب ، وهو من بنى عبد شمس ، وزوج على عمر ابنته أم
كثوم ، وتزوج عبد الله بن عمرو^(١٨) بن عثمان فاطمة بنت الحسين / بن على ، وتزوج
المصنوب بن الزبير أختها سكينة ، وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حرام ،
وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله عليه السلام ،
وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس ، وما كنديان ، وتزوج أسامة بن زيد
فاطمة بنت قيس ، وهي من قريش ، لأن العجم والموالى بعضهم بعضاً أكفاء ، وإن
تفاضلوا ، وشرف بعضهم على بعض ، فكذلك العرب .

فصل : فاما الحرية ، فالصحيح انها من شروط الكفاءة ، فلا يكون العبد كفؤاً
لحرية ، لأن النبي عليه خير بيرة حين عنت تحت عبد . فإذا ثبت الخيار بالحرية
الطارئة^(١٩) ، وبالحرية المقارنة أولى . ولأن نقص الرق كبير ، وضرره بين ، فإنه
مشغول عن أمراته بحقوق سيده ، ولا يتفق نفقة الموسرين ، ولا يتفق على ولده ، وهو
المعدوم بالنسبة إلى نفسه . ولا يمنع^(٢٠) صحة النكاح ؛ فإن^(٢١) النبي عليه السلام قال
بيرة : « لو راجعتيه ». قال : يا رسول الله ، أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شفيع ». .
قال : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري^(٢٢) . ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد

(١٨) في الأصل : (عمرا) .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان هو الذي يلقب بالمطرف لحسنـه . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٨ .

(١٩) في م : (الظاهرية) .

(٢٠) في الأصل زيادة : (٦ من ٤) .

(٢١) في م : (لأن) .

(٢٢) في : باب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بيرة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب شفاعة الحكم للخصوم قبل فصل الحكم ، من كتاب القضاة . الجبيبي ٨ / ٢١٥ .
وابن ماجه ، في : باب خيار الأمه إذا أعتقدت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمي ، في : باب =

الفَسْخُ نِكَاحُهَا بِاختِيَارِهَا ، وَلَا يَشْفَعُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ تُنكِحَ عَبْدًا إِلَّا وَالنِّكَاحُ صَحِيقٌ .

فصل : فَإِمَامُ الْيَسَارِ ، فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمْ ، هُوَ شَرْطٌ فِي الْكَفَاعَةِ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَسَبُ الْمَالُ »^(٢٣) . وَقَالَ : « إِنَّ أَخْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هُدًى الْمَالُ »^(٢٤) . وَقَالَ لِفَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْمَرٍ ، حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ حَطَبَهَا : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، لَمَّا مَاتَ لَهُ »^(٢٥) . وَلَأَنَّ عَلَى الْمُوسِرَةِ ضَرَرًا فِي إِعْسَارِ زَوْجِهَا ؛ لِإِخْلَالِهِ بِتَفَقِيْتِهِ وَمُوْتِهِ أَوْلَادِهَا ، وَهَذَا مَلَكَتِ الْفَسْخَ بِإِخْلَالِهِ بِالْفَقْةِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقَارِبًا ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ نَفْصًا فِي عُرْفِ النَّاسِ ، يَتَفَاضَلُونَ^(٢٦) فِيهِ كَتَفَاضُلُهُمْ فِي النِّسَبِ وَبَلَغَ ، قَالَ نُبَيْهُ بْنُ الْحَجَاجَ السَّهْمِيَّ^(٢٧) :

سَالَتْنَاهِي الطَّلاقَ أَنْ رَأَيْتَنِي يُنْكِرُ^(٢٨)
قُلْ مَالِيْيَ قَدْ جِئْتُمْنَاهِي يُنْكِرُ
وَيُكَانُ مَنْ لَهُ تَشْبِهُ مُحَبَّتْ^(٢٩)

= فِي تَغْيِيرِ الْأَنْتَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعْتَقُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سُنْنَ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٧٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٣٦١ ، ٢٨١ ، ٢١٥ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجَرَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفَاسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢ / ١٥٨ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوَرْعِ وَالتَّقْوَىِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ١٤١٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ١٠ .

(٢٤) أَخْرَجَهُ السَّانُوُّ ، فِي : بَابِ الْحَسَبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَبَرِيِّ ٦ / ٥٣ . وَالْحَامِ ، فِي : بَابِ تَغْيِيرِهِ لِنَطْفَكُمْ فَانْكَحُوا الْأَكْفَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٢ / ١٦٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦١ .

(٢٥) تَقدِيمُ تَغْيِيرِهِ فِي صَفَحةِ ٣٨٨ .

(٢٦) فِي مَ : « يَتَفَاضَلُونَ » .

(٢٧) نُبَيْهُ بْنُ الْحَجَاجِ السَّهْمِيِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ خَلْكَانَ نَقْلًا عَنْ جَمِيعِ النِّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : « نُبَيْهُ وَتَبَيْهُ ابْنُ الْحَجَاجِ ابْنُ عَامِرٍ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقَرْشِيِّ ، كَانَا سَيِّدَيْنِ بْنِ سَهْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرِيْنِ ، وَكَانَا مِنَ الْمَطْعَمِيْنِ . وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٦ / ٣٢٩ .

(٢٨) سَقْطُ الْبَيْتِ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي ١ ، بِ ، مِ : « نَسْبٌ يُحِبُّ » .

فكان من شروط^(٣٠) الكفاءة ، كالنسبة . والرواية الثانية ، ليس بشرط ؛ لأنَّ الفقرَ شرفٌ في الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِينًا ، وَأَمْتَنِنِي مِسْكِينًا »^(٣١) . وليس هو أمرًا لازماً ، فأشبَّه العافية من المرض ، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها ، حسب ما يجب لها ، ويُمْكِنُه أداءً مهْرها .

/ فصل : فَإِنَّمَا الصناعَةَ ، فَفِيهَا رِوَايَاتٍ أَيْضًا ؛ إِنْدَاهَا شَرْطٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصناعَةِ الْذِيْنِيَّةِ ، كَالْحَائِثِ ، وَالْحَجَاجِ ، وَالْحَارِسِ ، وَالْكَسَّاجِ ، وَالْدَّبَاغِ ، وَالْقَيْمِ ، وَالْحَمَامِيِّ ، وَالْزَّيَالِ ، فَلَيْسَ بِكُفُءٍ^(٣٢) لِبَنَاتِ ذَوِي^(٣٣) الْمُرْوَوَاتِ ، أَوْ أَصْحَابِ الصناعَةِ الْجَلِيلِةِ ، كَالْتَّجَارَةِ ، وَالْبَنَاءِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، فَأَشَبَّهَ نَقْصَ النَّسْبِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ^(٣٤) : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لَيَغْضُبُوا أَكْفَاءً ، إِلَّا حَائِثًا ، أَوْ حَجَاجًا »^(٣٥) . قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللهِ : كَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ ضَعِيفُهُ؟ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ . يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوافِقًا لِأَهْلِ الْعَرْفِ . وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ ، وَقَرُونَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أُنَيْ حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا هُوَ لَازِمٌ ، فَأَشَبَّهَ الضَّعْفَ وَالْمَرْضَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(٣٦) :

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ
وَحُبُّكَ لِلَّذِيْتِيَا هُوَ الذُّلُّ وَالسُّقْمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقْرَى تَقْيِيسَةً
إِذَا حَقَقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَاجَمَ
وَأَمَا السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْوبِ ، فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْكَفاءَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُفُ فِي أَنَّهُ لَا يَنْتَهُ
النِّكَاحُ بَعْدِهَا ، وَلَكِنَّهَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأُولَاءِ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ مُخْتَصٌ بِهَا .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « شُرُوطٌ » .

(٣١) تَقْدِيمَ تَغْرِيبِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٠٧ .

(٣٢-٣٢) فِي بِـ : « لَذَوِي » .

(٣٣) فِي مِـ : « الْحَدِيثُ » .

(٣٤) أَخْرَجَ البِهْقَى ، فِي : بَابِ اعْتَبارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٣٥ .

(٣٥) الْبَيَانُ لِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ . اَنْظُرْ : أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ أَشْعَارَهُ وَأَعْبَارَهُ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

ولو ليها منها من نكاج المجنون والأبرص والجنون ، وما عدا هذا فليس بمعتبر^(٣٦) في الكفاعة .

فصل : من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية .
وقال أبو حنيفة : ليس بكفء . وليس ب صحيح ؛ فإن الصحابة ، رضي الله عنهم ، أكثرهم أسلموا ، كانوا أفضل الأمة ، فلا يجوز أن يقال : إنهم غير أكفاء للثانية .

فصل : فاما ولد الزئني ، فيتحتمل أن لا يكون كفؤاً لذات سبب ؛ فإن أحمد ، رحمة الله ، ذكر له أنه يتخرج وينكح إليه ؟ فكانه لم يجب . وذلك لأن المرأة تغير به هي وأولياؤها^(٣٧) ، ويتعذر ذلك إلى ولدها . وأما كونه ليس بكفء لعربية ، فلا إشكال فيه ؛ لأنك أذن حالاً من المؤل .

فصل : والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم . قال أحمد ، رحمة الله ، في رجلي من بنى هاشم له مولاة : يزوجها الخراساني ، وقول النبي عليه السلام : « موالي القوم من أنفسهم »^(٣٨) . هو الصدق ، فاما في النكاح فلينكح . وذكر القاضي رواية عن أحمد ، أن مولى القوم يكافئهم ؟ لهذا الخبر ، لأن النبي عليه السلام زوج زيداً وأسامة عريبيتين^(٤٠) ، ولأن موالي بنى هاشم ساواهم في حزمان / الصدق ، فيساوونهم في الكفاعة . وليس هذا بصحيح ؛ فإنه يوجب أن يكون الموالي أكفاء للعرب ، فإن المؤل إذا كان كفء سيده كان كفؤاً لمن يكافئه سيده ، فيبطل اعتبار المتصحب ، وقد قال أحمد : هذا الحديث في الصدق ، لا في النكاح . وهذا لا يساوونهم في استحقاق الخمس ، ولا في الإمامة ، ولا في الشرف . وأما زيد وأسامة ، فقد استدل بـ نكاحهما

(٣٦) في الأصل : « يعتبر » .

(٣٧) في ا ، م : « وليها » .

(٣٨) تقدم تعريفه في : ٤ / ١١٠ .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) تقدم تعريفه في صفحتي ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

عَرَبِيَّتِينَ عَلَى أَنْ فَقَدَ الْكَفَاعَةَ لَا يُطِلُّ النَّكَاحَ ، وَاعْتَذَرَ أَحْمَدُ عَنْ تَزْوِيجِهِمَا ، بِأَنَّهُمَا عَرَبِيَّانَ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كَلْبٍ ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِمَا رِقٌ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا^(٤١) حُكْمُ كُلِّ عَرَبِيٍّ الْأَصْلِ .

فصل : فَإِنَّمَا أَهْلُ الْبِدَعِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُورُ جَنَاحَيِّي : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَ الْوَاقِفَيِّ ، إِذَا كَانَ يُخَاصِّمُ وَيَدْعُو ، وَإِذَا زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْلَّفَظِيَّةِ^(٤٢) ، وَقَدْ كَبَ الْحَدِيثُ ، فَهَذَا^(٤٣) شَرٌّ مِنْ جَهَنَّمَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : لَا يَزُورُ جَنَاحَيِّي مَرْقَةً مِنَ الدِّينِ ، وَلَا مِنَ الرَّافِضِيِّ ، وَلَا مِنَ الْقَدَرِيِّ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَدْعُو فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرِبِّعْ^(٤٤) بَعْلَى فِي الْخِلَافَةِ ، فَلَا تَشَأِكُهُو ، وَلَا تُكَلِّمُوهُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمُقْلَدُ مِنْهُمْ يَصْبِحُ تَزْوِيجُهُ ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مِنْهُمْ فَلَا يَصْبِحُ تَزْوِيجُهُ .

فصل : وَالْكَفَاعَةُ مُعْتَبَرَةُ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مُكَافَفَ لَهُ ، وَقَدْ تَزْوَّجَ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَتَزْوَّجَ صَفَيَّةَ بَنْتَ حُمَّى ، وَسَرَّى بِالْأَمَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ كَاتَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَلَمَهَا ، وَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَخْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزْوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤٥) . وَلَأَنَّ الْوَلَدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ ، لَا بِأُمِّهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي الْأُمُّ .

(٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) فِي م : « اللَّقْطَةُ » .

(٤٣) فِي ب : « فَهُوَ » .

(٤٤) أَيْ يَعْدُهُ رَابِعُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

(٤٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمْتَهُ وَأَهْلَهُ ، مِنْ كَابِ الْعِلْمِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ مِنْ أَدْبَرِ جَانِبِهِ وَعِلْمِهَا ، مِنْ كَابِ الْعَتْقِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ مِنْ أَسْلَمِ مِنْ أَهْلِ الْكَابِيَّنِ ، مِنْ كَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ : « وَادْكُرْ فِي الْكَابِ مَرِيمَ ... » ، مِنْ كَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ اتْخَاذِ السَّرَّارِيِّ وَمِنْ أَعْتَقِ جَانِبِهِ ثُمَّ تَزْوِجَهَا ، مِنْ كَابِ الْكَابِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٣٥ ، ٢ / ١٩٥ ، ٤ / ٧٤ ، ٢٠٤ ، ٧ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجْوبِ إِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ ... ، مِنْ كَابِ إِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَتَزْوِجُهَا ، مِنْ كَابِ النَّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٧٣ .

١١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ ، فَوَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً)

أما البِكْر الصغيرة ، فلا خلاف فيها . قال ابن المندり : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، أن نكاح الأب ابنته البِكْر^(١) الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ هُنَّ^(٢) فَجَعَلَ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ عِدَّةً ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ إِلَّا مِنْ طَلاقٍ^(٣) فِي نِكَاحٍ أَوْ فَسْخٍ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَرْوَجُ وَتُطْلَقُ ، وَلَا إِذْنَ لَهَا فِي عَتَّبٍ . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : تَرْوَجْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَنِي بِنِي وَأَنَا ابْنَةٌ^{٤/٧} وَتَسْنِعُ . متفق عليه^(٤) .. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر / إذنها . وروى الأثر ، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين تفسست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير إن مُتْ وَرِثَتِي ، وإن عِشْتُ كانت امرأتي . وزوج على ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر

= وابن ماجه ، في : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمي ، في : باب فضل من اعتق أمته ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

(٣) فِي م : « الطلاق » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَنِي بِنِي عائشة ... ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يتزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباءهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ١١١ .

ابن الخطاب ، رضي الله عنهم . وأما البكر البالغة العاقلة ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، له إجبارها على النكاح ، ونزيجهما بغير إذنها ، كالصغريرة . وهذا مذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعى ، وإسحاق . والثانية ، ليس له ذلك ، اختارها أبو بكر . وهو مذهب الأوزاعى ، والتورى ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى ، وابن المندى ؛ لماروى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن »^(٥) . فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : « أن تستكث » . متفق عليه^(٦) . وروى أبو داود^(٧) ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، أن جارية بكرًا ، أتت النبي عليه السلام ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي عليه السلام^(٨) . ولأنها حائزة التصرف في مالها ، فلم يجز إجبارها ، كالشيب ، والرجل^(٩) . ووجه الرواية الأولى ، ماروى عن^(١٠) ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستاذن »^(١١) ، وإذنها صمامتها » . رواه^(١٢) مسلم و^(١٣)

(٥) في الأصل ، ب : « تاذن » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما ، من كتاب النكاح ، وف : باب في النكاح ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٢٣ / ٣٢ . ومسلم ، في : باب استذنان الشيب في النكاح بال نقط ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستثمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ . والنسائي ، في : باب إذن البكر ، من كتاب النكاح . المختصر ٦ / ٧١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في استثمار البكر والشيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب استثمار البكر والشيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والدارمى ، في : باب استثمار البكر والشيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٨ . وإللام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ .

(٧) في الأصل زيادة : « في سنته » .

(٨) تقدم تخرجه في صفحة ٣٧٩ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : ١ ، ب .

(١١) في الأصل ، ١ : « تستأمر » .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

أبو داود^(١٣) . فلما قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنَ ، وَأَثْبَتَ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا ، دَلَّ عَلَى نَفْعِهِ عَنِ الْآخَرِ ، وَهِيَ^(١٤) الْبِكْرُ ، فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقُّ مِنْهَا بِهَا ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ^(١٥) الْاسْتِئْمَارَ هُنَّا ، وَالْاسْتِئْدَانَ فِي حَدِيثِهِمْ مُسْتَحْبٌ ، لِمَا^(١٦) رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » . رَوَاهُ أَبُو داود^(١٧) . وَحَدِيثُ الَّتِي خَيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا الَّتِي رَوَجَهَا أَبُوها مِنْ أَبْنَاءِهِ لِيَرْفَعَ بِهَا حَسِيبَتَهُ^(١٨) ، فَتُخْيِرُهَا ذَلِكَ ، وَلَأَنَّ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِي نِكَاحٍ^(١٩) الصَّغِيرَةِ لَا يُشْتَرِطُ فِي نِكَاحِ الْكَبِيرَةِ ، كَالنُّطْقِ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « فَوَضْعَهَا فِي كَفَاعَةٍ » يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَوَجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ، فَلَمْ يَصُحُّ . كَسَائِرُ الْأُنْكَحَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدَ لِمُؤْلِيَتِهِ عَقْدًا الْاحْظَرُ لَهُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَيْبَعَهُ عَقَارَهَا

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب استئدان الشيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٣٧ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الشيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب في النكاح . من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٩ / ٣٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في استئمان البكر والشيب ، من أبواب النكاح . عاشرة الأحوذى ٥ / ٢٥ . والنمساني ، في : باب استئمان البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المختوى ٦ / ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب استئمان البكر والشيب ، من كتاب النكاح . سنن كتاب البخاري ٦ / ٦٠١ . والدارمى ، في : باب استئمان البكر والشيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٨ . والإمام مالك ، في : باب استئدان البكر والأيم في أنفسهما ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ .

(١٤) في الأصل ، بـ : « وهو » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « كما » .

(١٧) بعد هذه في م زيادة : « وَحَدِيثُ أَبِي داود » . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو داود ، في : باب في الاستئمان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(١٨) تقدم تخيجه في صفحة ٣٧٩ .

(١٩) في ا ، م : « النكاح » .

من غير غبطةٍ ولا حاجةٍ ، أو بيعه بدون ثمنٍ مثيله^(٢٠) ، لأنَّه نائبٌ عنها شرعاً ، فلم يَصِحَّ تصرُّفُه لها شرعاً^(٢١) بما لا حظٌ لها فيه ، كالوكيل . والثانية ، يَصِحُّ ، لأنَّه عَيْتَ في المَعْقُودِ عليه ، فلم يَمْنَع الصَّحةَ ، كشراءِ / المَعِيبِ الذي لا يَعْلَمُ عَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ النِّكَاحُ ، إذا عَلِمَ أَنَّ الزَّوْجَ لِيس بِكُفَّاءٍ ، ويَصِحُّ إِذَا لم يَعْلَمْ ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حَرْمَه عليه العَقْدُ ، فَيَطْلَلُ لِتَحرِيمِه ، بخلافِ ما لم يَعْلَمْه ، كَإِذَا^(٢٢) اشتَرَى لها مَعِيباً يَعْلَمُ عَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُ الضَّرَرِ ، بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لها ، فَتَفْسَخَ إِنْ كَرِهَتْ ، وإنْ لَمْ تَفْسَخْ كَانَ كِإِجَارَتِهَا وَإِذْنِهَا ، بخلافِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ . وعلى^(٢٣) القول بِصِحَّتِه ؛ فإنَّ كَانَتْ كَبِيرَةً ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَلَا خِيَارَ لِأَيْمَانِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا ؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّهُ بِرِضَاهُ ، وإنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، فَعَلَيْهِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِرِضَاهُ ؛ لأنَّه يَفْسُخُه^(٢٤) لِحَظَّهَا ، وَحَقُّهَا لَا يَسْقُطُ بِرِضَاهُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَكُونَ له الْفَسْخُ ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ قِتْحَانَارَ . وإنْ كَانَ هَاوَلِيُّ غَيْرَ الْأَبِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى مَا مَضَى . وعلى كِلَتَنَا الرَّوَايَتَيْنِ ، فَلَا يَحُلُّ لَه تَرْوِيجُهَا^(٢٥) مِنْ غَيْرِ كُفَّاءٍ ، وَلَا مِنْ مَعِيبٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَهُ مَقَامَهَا ، نَاظِرًا لَهَا فِيمَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَمُتَصَرِّفًا^(٢٦) لَهَا ، لِعَجْزِهَا عَنِ التَّصْرِيفِ فِي تَفْسِيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَه فَعْلُ مَا لَا حَظَّ لَه^(٢٧) فِيهِ ، كَافِ مَالِهَا ، وَلَأَنَّه إِذَا حَرَمَ عَلَيْهِ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهَا بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ ، فَفِي تَفْسِيْهَا أُولَئِيَّ .

(٢٠) فِي بِ : «المثل» .

(٢١) سقط من : الأصل ، بِ .

(٢٢) فِي مِ : «لو» .

(٢٣) فِي ا ، مِ : «علٰى» .

(٢٤) فِي مِ : «يَفْسَخ» .

(٢٥) فِي الأصل ، ا ، بِ : «أَنْ يَرْوِج» .

(٢٦) سقط من : مِ .

(٢٧-٢٧) سقط من : مِ .

١١١٩ – مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ الْأَبِ)

يعنى ليس لغير الأب إجبار كبيرة ، ولا تزويج صغيرة ، جدًا كان أو غيره . وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، والثوري ، وابن أبي ثني . وبه قال الشافعى ، إلا في الجدد ، فإنه جعله كالأب ؛ لأنّ ولاته ولاته إيلاد ، فملك إجبارها^(١) كالأب . وقال الحسن ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وقاده ، ^(٢) وابن شيرمة^(٣) ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت . وقال هؤلاء غير أبي حنيفة : إذا زوج الصغيرين غير الأب ، فلهما الخيار إذا بلغا . قال أبو الخطاب : وقد نقل عبد الله ، عن أبيه ، كقول أبي حنيفة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَإِنْ حَفَّتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَتَكُحُّوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) . فمفهومه أنه إذا لم يخف ، فله تزويج التئيمة ، واليتيم^(٥) من لم يتلئع ؛ لقول النبي عليه السلام : « لا يتم بعد اختلام »^(٦) . قال غزوة : سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ حَفَّتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ . فقالت : يا ابن أختي ، هذه التئيمة تكون في حجر ولتها ، فيشركها^(٧) في ماليها ، وتعجبه مالها وجمالها^(٨) ، فيريده أن يتزوجهها بغير أن يقصي طرف صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقصيوا فيها ، ويبلغوا أغلى سنتهن في الصداق . متفق عليه^(٩) . / ولأنه ولـي في النكاح ، فملك التزويج كالأب . ولنا ، قول

٢٠/٧

(١) في الأصل ، ب : « الإجبار » .

(٢) في الأصل : « وابن سدين » .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) في الأصل ، ب : « والتيئمة » .

(٥) تقدم تعريفه في صفحة ٢٩٦ .

(٦) في ا ، ب ، م : « ويشركها » .

(٧) في الأصل : « أو جمالها » .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب شركة اليتيم وأهل الموارث ، من كتاب الشركة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّوَا بِالْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ ... ﴾ . من كتابوصايا ، وفي : باب : ﴿ وَإِنْ حَفَّتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الترغيب في النكاح ، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثلثة ، وباب لا

النبي ﷺ : « تُستأمرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ^(١) سَكَّتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبْثَ ، فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) . وروى^(٣) ابن عمر ، أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر أخيه عثمان ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ، ولا^(٤) تشکح إلّا بِإِذْنِهَا »^(٥) . واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها . ولأنّ غير الأب قاصرُ الشفقة ، فلا يلي إنكاج صغيرة^(٦) ، كالجنيّ ، وغير الجد لا يلي مالها ، فلا يستئمر بإنكاجها ، كالجنيّ . ولأنّ الجد يذلي^(٧) بولالية غيره ، فأشبّه سائر العصبات ، وفارق الأب ، فإنه يذلى بغير واسطة ، ويُسْقطُ الإثْنَوْنَةُ والجَدُّ ، ويُخْجُبُ الْأُمُّ عن ثُلُثِ المال إلى ثُلُثِ الباقي في زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين . والآية محمولة على البالغة بدليل قول

= يتزوج أكثر من أربع ، وباب إذا كان الولي هو المخاطب ، وباب تزويج اليتيمة ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب ما ينتهي من الاحتيال للولي في اليتيمة ... ، من كتاب الميل . صحيح البخاري ٣ / ٤ ، ١٨٣ / ٤ ، ١١ ، ٦ / ٥٣ ، ٣ / ٧ ، ٥٤ ، ١٠٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢١ ، ٩٠ ، ٢٤ ، ٣١ . ومسلم ، في : كتاب التفسير ، صحيح مسلم ٤ / ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٧ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . الجعفي ٦ / ٩٥ .

(٩) في ب ، م : « وإن ». .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستئثار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ . والنسائي ، في : باب استئثار البارك في نفسها ، وباب البارك بزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . الجعفي ٦ / ٧٢ ، ٦٩ . كما أخرجه الرمذاني ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٩ . والدارمي ، في : باب في اليتيمة تزوج نفسها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٣٩٤ ، ٤٤ ، ٤٧٥ ، ٢٥٩ / ٢ ، ٣٣٤ ، ٢٦١ .

(١١) في زيادة : « عن ». .

(١٢) في الأصل : « فلا ». .

(١٣) أخرجه الحاكم ، في : باب لا تكتحو النساء حتى تستأمروهن ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٦٧ . والدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٠ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في إنكاج اليتيمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢١ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣٠ .

(١٤) في م : « الصغيرة ». .

(١٥) في م : « يلي ». .

الله تعالى : ﴿ ثُوَّبُنَهُنَّ مَا كُحِبَ لَهُنْ ﴾^(١٦) . وإنما يُدفع إلى الكبيرة ، أو تُحملها على بنتٍ تُسْنِعُ .

فصل : وإذا بلغت الجارية تُسْنِعُ سَيْنِينَ ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، أنها كمن لم تبلغ تُسْنِعاً ، نصٌّ عليه في رواية الأثريم . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وسائر الفقهاء . قالوا : حُكْمُ بنتٍ تُسْنِعُ سَيْنِينَ^(١٧) ، حُكْمُ بنتٍ ثَمَانِ ؛ لأنَّها غير بالغة ، ولأنَّ إذنها لا يُعتبرُ في سائر التصرُّفاتِ^(١٨) ، فكذلك في النكاح . والرواية الثانية ، حُكْمُها حُكْمُ البالغة . نصٌّ عليه في رواية ابن منصور ؛ لمفهوم الآية ، ودلالة الخبرين^(١٩) بعمومهما ، على أنَّ التسيمة تشکح بإذنها ، وإن أبْتَ فلا جواز عليها ، وقد اتفق^(٢٠) به إذنُ في مَنْ دُونَهَا ، فيجب حَمْلُه على مَنْ بَلَغَتْ تُسْنِعاً . وقد روى الإمام أحمد^(٢١) ، بإسناده عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : إذا بلغت الجارية تُسْنِعُ سَيْنِينَ فهي امرأة . ورواه القاضي ، بإسناده عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ويعناه^(٢٢) : في حُكْم المرأة . ولأنَّها بلغت سِنًا يُمْكِنُ فيه حَيْضُهَا ، ويَحْدُثُ لها حاجةٌ إلى النكاح ، فيباح تزويجها كالبالغة . فعلى هذا إذا زُوِّجَتْ ثم بلغت ، لم يكن لها خيارٌ ، كالبالغة إذا زُوِّجَتْ . وقد خطبَ عمر ، رضي الله عنه ، أمَّ كُلُّ شَوْمٍ ابنةً ألى بكرٍ بعد موته إلى عائشة ، رضي الله عنها ، فأجابته ، وهي لِدُونِ عَشْرٍ ، لأنَّها إنما ولدت بعد مُوتِ أبيها ، وإنما كانت ولاية عمر عَشْرًا ، فكرهته الجارية ، فتزوجها طلحه بن عُبيدة

(١٦) سورة النساء ١٢٧ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في الأصل : « الصفات » .

(١٩) فـ م : « الخبر » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٩ . ولعل الإمام أحمد رواه في غير المسند .

(٢٢) فـ م : « معناه » .

الله^(٢٣) ، ولم ينكره مُنْكِرٌ ، فَدَلَّ على اتّفاقِهِمْ على صِحَّةِ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ بُلوغِهَا بِولَيَةِ غِيرِ أَبِيهَا . وَالله أَعْلَمْ .

١١٢٠ - مسألة ؛ قال : (ولَوْ اسْتَأْذَنَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ وَالْمُدْهَا ، كَانَ حَسَنًا)

لا نعلم خلافاً في / استئذناب استئذناتها ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَمَرَ به ، وَهَى عن النكاح بِدُونِهِ ، وَقُلَّ أَخْوَالٍ ذَلِكَ الْإِسْتِحْبَابُ ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَطْبِيبَ قَلْبِهَا ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَسْتَأْمِرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، تُسْتَأْمِرُ » . وَقَالَ : « اسْتَأْمِرُو النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى ، فَتَسْكُتُ ، فَهُوَ إِذْنُهَا » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا^(١) . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ إِذَا أَنْكَحُهُنَّ . قَالَ : كَانَ يَجْلِسُ عَنْ دِرْدِرِ الْمَحْظُوْيَةِ ، فَيَقُولُ : « إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً » . فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدْرَ لَمْ يُزُوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوْجَهَا^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ »^(٣) . وَلَأَنَّهَا تُشارِكُهُ فِي الظَّرِيرَ لِابْنَتِهَا ، وَتُحَصِّلُ الْمَصْلَحةَ لَهَا ، لِشَفَقَتِهَا عَلَيْهَا ، وَفِي اسْتِئْذَانِهَا تَطْبِيبُ قَلْبِهَا^(٤) ، وَإِرْضَاءُهَا فَتَكُونُ أَوْلَى .

(٢٣) أورده أبو نعيم ، في ذكر أخبار أصحابه ٢ / ٢٧٣ .

(١) أخرجهما البخاري ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩ / ٢٦ ، ٢٧ .
وَسَلَمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الْيَثِبِ فِي النكاح ... ، مِنْ كِتَابِ النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .
كَأَخْرَجَ الْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ١٦٥ . وَالْفَانِ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذْنِ الْبِكْرِ ، مِنْ كِتَابِ النكاح . الجَعْنَى ٦ / ٧٠ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٤٥ ، ٤٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٨ عن عائشة . عبد الرزاق ، في : باب استئذن النساء في أبصاعهن ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٤٤ . باختلاف يسير في لفظه ، ومن روایة ابن أبي كثیر بلفظه في ٦ / ١٤١ .

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٤٠٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَقْلِيْهَا » .

١١٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَأَوْجَ ابْنَتَهُ الشَّيْبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَالنَّكَاحُ بَاطِلٌ ،
وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ)

وجملة ذلك أنَّ (الشَّيْبَ تَقْسِيمٌ)^(١) قسمين ؛ كبيرة ، صغيرة ، فأما الكبيرة ، فلا يجوز للأب (ولا لغيره)^(٢) تزويجها إلا^(٣) بإذنها ، في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن قال : له تزويجها وإن كرهت . والنَّحْيُ قال : يُرْجُحُ بُنْتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِإِثْنَتَهُ فِي بَيْتِهَا مَعَ عِيَالِهَا أَسْتَأْمِرُهَا . قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْبَيْتِ بِقُولِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قُولُ شَادٍ ، خَالِفٌ فِي هُوَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ التَّالِيَةِ^(٤) ، فَإِنَّ الْخَنْسَاءَ ابْنَةُ خَدَامٍ^(٥) الْأَنْصَارِيَّةِ ، رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نِيَّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ^(٦) . قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع^(٧) على صحته ، والقول به ، لا تعلم مخالفًا له إلا الحسن ، وكانت الخنساء من أهل قباء ، وكانت تحت أئميس بن قتادة ، فقتل عنها يوم أحد ، فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف ، فكرهته ، وشكَّت ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرداً نِكَاحَهَا ، وشكَّت أبيالبابة بن عبد المتندر . وروى أبو هريرة ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي مِنْ : (الْبَيْتِ تَقْسِيمٌ) .

(٢) فِي ا مِنْ : (وَلِغَيْرِهِ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (بِغَيْرِ) .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٥) وَرَوَى دَخَلَامٌ . اَنْظُرْ : عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سنَنِ أَبِي دَاوِدٍ / ٢ / ١٩٧ .

(٦) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٩ / ٢٦ . وَأَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي الشَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ / ٤٨٤ / ٤٠٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مِنْ زِوْجِ ابْنِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنَنُ ابْنِ ماجِهِ / ١ / ٦٠٢ . وَالْدَّارِوْنِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّيْبِ يَزُوْجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنَنُ الدَّارِوْنِيِّ / ٢ / ١٣٩ . وَالْإِلَمَانِ مالِكُ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَوْطَأُ / ٢ / ٥٣٥ . وَالْإِلَمَانِ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٦ / ٣٢٩ ، ٣٢٨ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (مَجْمُوعٌ) .

قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ». متفق عليه^(٨). وقال : « الأيم أحق بنفسها من ولئها »^(٩). روى ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس للمرأة مع الشفاعة أمة ». رواهما النسائي وأبو داود^(١٠). / ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة ، فلم يجز إيجارها عليه ، كالرجل . القسم الثاني ، الشفاعة الصغيرة ، وفي تزويعها^(١١) وجهاً ، أحداً ، لا يجوز تزويجها ، وهو ظاهر قول الخرقى .

وأختيار^(١٢) ابن حامد ، وابن بطة ، والقاضى ، ومذهب الشافعى ؛ لعموم الأخبار ، ولأن الإيجار يختلف بالبكاره والثبوة ، لا بالصغر والكبير ، وهذه شفاعة ، ولأن في تأخيرها فائدة ، وهو أن تبلغ فتحتاز لنفسها ويعتبر إذنها ، فوجوب التأخير ، بخلاف البكر .

الوجه الثانى ، أن لا يتها تزويجها ، ولا يستأمرها . اختياره أبو بكر عبد العزيز . وهو قول مالك ، وأى حنيفة ؛ لأنها صغيرة ، فجاز إيجارها كالبكر والغلام . يتحقق ذلك أنها لا تزيد بالثبوة على ما حصل للغلام بالذكورية ، ثم الغلام يُخبر إذا^(١٣) كان صغيراً ، فكذا هذه ، والأخبار محمولة على الكبيرة ، فإنه جعلها أحق بنفسها^(١٤) من ولئها ، والصغرى لا أحق لها . ويترجح وجه ثالث ، وهو أن ابنة تسبع سنتين^(١٥) يتزوجها ولئها بإذنها ، ومن دون ذلك ، على ما ذكرنا من الخلاف ؛ لما ذكرنا في البكر . والله أعلم .

١٤٢ - مسألة ؛ قال : (وإن الشفاعة الكلام ، وإن البكر الصمام)
أما الشفاعة ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام ؛ للخبر ، ولأن اللسان

(٨) تعلم ترجيحه في صفحة ٤٠٠ .

(٩) أخرج الثانى أبو داود ، في : باب في الشفاعة ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ . والنمساني ، في : باب استidanan البكر في نفسها ، من كتاب النكاح . المختنى ٦ / ٧٠ .

(١٠-١١) في ١ ، ب ، م : « ونها » .

(١٢) في م : « إن » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

هو المُعَبِّر عما في القلب ، وهو المُعتبر في كل موضع يُعتبر فيه إذن ، غير أشياء يُسيرة أقيمت فيها الصَّمَتْ مُقامه لعارض . وأما البِكْرُ فإذا نهَا صُماتها ، في قول عامة^(١) أهل العلم ، منهم ؛ شَرِيْحٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسْحَاق^(٢) ، والنَّحْعَانِيُّ^(٣) ، والشَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابن شَبَرْمَة ، وأبو حنيفة . ولا فرق بين كون الولي أبواً أو غيره . وقال أصحاب الشافعى : في صَمَتها في حق غير الأب وجهاً ؛ أحدهما ، لا يكون إذنا ؛ لأن الصَّمَات عدم إذن ، فلا يكون إذنا^(٤) ، ولأنه مُحتمل للرضى^(٥) والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنا ، كاف حق الشَّيْب ، وإنما اكتفى به في حق الأب ، لأن رضاهما غير معتبر . وهذا شُذوذ عن أهل العلم ، وترك للسنة الصحيحه الصريحة ، يُصان الشافعى عن إضافته إليه ، وجعله مذهبًا له ، مع كونه من أتباع الناس لسننه رسول الله عليه السلام ، ولا يُعرج متصف على هذا القول ، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله عليه السلام ، أنه قال : « لَا تُنكحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنْ » . فقالوا^(٦) : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتْ »^(٧) . وفي رواية عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي . قال : « رِضاها صَمَاتها »^(٨) . مُتفق عليه^(٩) . وفي رواية : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرْ ، فَصَمَمْتُهَا إِقْرَارًا هَا » . رواه النسائي . وفي رواية : « تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إذنَهَا »^(١٠) . وهذا صريح في غير

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : أ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) في أ ، ب ، م : « الرضى » .

(٦) في أ ، ب ، م : « فقال » .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٠ .

(٨) في الأصل ، أ ، ب : « صَمَتها » .

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٥ .

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٣ .

ذات الأب . وروى الأثرُ ، عن عَدِيَ الْكَنْدِيِّ ، عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَّبِعُ ثُغْرٌ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبُكْرُ رِضَاها صَمْتُهَا »^(١١) « الْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ . ولأنَّ الْحَيَاةَ عُقْلَةٌ عَلَى لِسَانِهَا ، يَمْنَعُهَا النُّطُقُ بِالإِذْنِ ، وَلَا تَسْتَحِي مِنْ إِيَّاهَا وَامْتِنَاعُهَا ، فَإِذَا سَكَتَتْ غَلَبَ عَلَى الظُّنُنِ أَنَّهُ لِرِضَاها ، فَاكْتُفِي بِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يُقْنَصِي إِلَيْهِ »^(١٢) أَنَّ لَا يَكُونَ صَمْتُهَا^(١٣) إِذَا فِي حَقِّ الْأَبِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ ، فَيُكَوِّنُ إِذَا رَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَاطْرَاحًا لِلأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ الْجَلِيلَةِ^(١٤) ، وَخَرْقًا لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْمَرْضِيَّةِ .

فصل : فإنْ نَطَقْتُ بِالإِذْنِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ وَأَتْمَمُ فِي الإِذْنِ مِنْ صَمْتِهَا ، وإنْ بَكَثْتُ أَوْ ضَحَّكْتُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سُكُوتِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحْمَدٌ : إِنْ بَكَثْتُ فَلَيْسَ بِإِذْنٍ ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ^(١٥) ، وَلَيْسَ بِصَمْتٍ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتَأْمِرُ التَّيِّمَةُ ، إِنْ بَكَثْتُ أَوْ سَكَتْتُ فَهُوَ رِضَاها ، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا »^(١٦) . وَلَأَنَّهَا غَيْرُ^(١٧) نَاطِقَةٍ بِالامْتِنَاعِ مَعَ سَمَاعِهَا لِلإِسْتِشَدَانِ ، فَكَانَ إِذَا مِنْهَا كَالصَّمَاتِ أَوِ الْصَّحْلَكِ^(١٨) . وَالْبُكَاءُ يَدْلُلُ عَلَى فَرْطِ الْحَيَاةِ ، لَا عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَلَوْ كَرِهْتَ لَامْتَنَعْتُ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِي

(١١) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « صَمْتُهَا » .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ اسْتِئْمَارِ الْبَكْرِ وَالْمُتَّبِعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٠٢ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ إِذْنِ الْبَكْرِ الصَّمَتِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٢٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ١٩٢ .

(١٣-١٤) فِي الْأَصْلِ : « يُقْنَصِي » .

(١٤) فِي ١ ، بِ : « صَمْتُهَا » .

(١٥) فِي مَ : « الْجَلِيلَةِ » .

(١٦) فِي ١ ، مَ : « الْكَرَاهَةِ » .

(١٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٠٣ .

(١٨) سَقطَ مِنْ : مَ .

(١٩) فِي مَ : « الْضَّحْلَكِ » .

من الامتناع ، والحديث يدلُّ بتصريحه^(٢٠) على أنَّ هذا^(٢١) الصمت إذن ، وبمعناه على ما في معناه من الضَّحْكِ والبُكاء ، وكذلك أقمنا الضَّحْكَ مقامه .

فصل : والثَّيْبُ الْمُعْتَبَرُ نُطْقُهَا ، هِيَ الْمَوْطُوْءَةُ فِي الْقُبْلِ ، سَوَاءً كَانَ الْوَطْءُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا . وهذا مذهب الشافعى . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، في المُصَايَةِ بِالْفُجُورِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَكْرِ فِي إِذْنِهَا وَتَرْبِيَّهَا ؛ لَأَنَّ عِلْمَ الْاِكْتِفَاءِ بِصُمُّاتِ الْبَكْرِ الْحَيَاءَ ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَرْزُوْلُ إِلَّا بِمَا شَرَّتْهُ ، وَهَذِهِ لَمْ تُبَاشِرْ إِذْنَهُ^(٢٢) فِي التَّكَاجِ ، فَيَقِنَّ^(٢٣) حَيَاوَاهَا مِنْهُ بِحَالِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْثَّيْبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا »^(٢٤) . وَلَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُنْكَحُ الْأَئِمَّهُ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ ، وَإِذْنُهَا أَنْ سَنْكُتَ »^(٢٥) . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَابْدَأَ مِنْ نُطْقِ الثَّيْبِ ؛ لَأَنَّهُ قَسَمَ النِّسَاءَ قَسْمَيْنِ ، فَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِخَلَافِهِ^(٢٦) وَهَذِهِ ثَيْبٌ ، فَإِنَّ الثَّيْبَ هِيَ^(٢٧) الْمَوْطُوْءَةُ فِي الْقُبْلِ ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ . وَلَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِتَقْيِيْبِ النِّسَاءِ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَبْكَارِ لَمْ تَدْخُلْ ، وَلَوْ اشْتَرَطَهَا فِي التَّرْوِيْجِ أَوْ الشَّرَاءِ بِكُرَّا فَوَجَدَهَا مُصَايَةً بِالرِّزْنَا ، مَلَكَ الْفَسْخَ ، وَلَا تَهَا مَوْطُوْءَةُ فِي الْقُبْلِ ، فَأَشْبَهَتِ الْمَوْطُوْءَةَ بِشَبَّهِ ، وَالْتَّعْلِيلُ بِالْحَيَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَفِيْيٌ لَا يُمْكِنُ اعْتَبَارُهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ بِمَظَاهِرِهِ ، وَهِيَ الْبَكَارَةُ ، ثُمَّ هَذِهِ التَّعْلِيلُ يُفُضِّي إِلَى إِبْطَالِ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ باطِلًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكْرَهَةِ وَالْمُطَاوِعَةِ ، وَعَلَى هَذِهِ لِيْسَ لَأَيْهَا^(٢٨) إِجْارُهَا إِذَا كَانَتْ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِتَصْرِيْحِهِ » .

(٢١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢٢) فِي مِنْ : « بِإِذْنِهِ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فَبَقَى » .

(٢٤) فِي اِزْيَادَهِ : « وَهَذِهِ ثَيْبٌ » .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٩٩ .

(٢٦) فِي مِنْ : « بِحَالِهِ » .

(٢٧) سَقْطُ مِنْ : بِ .

(٢٨) فِي مِنْ : « لَنَا » .

بالغة ، وفي تزوّجها إن كانت صغيرةً وجهاً . وقولهم : إنّها لم تُباشر الإذن . قلنا : يُطلّ بالموطوقة بشبهة ، أو في ملْكَ يَمِينٍ ، والمُزوّجة وهي صغيرة .

فصل : وإن ذهبت عذرّتها بغير جماع ، كالوثبة ، أو شدّة حيضة ، أو بإصبع أو عُود أو نحوه^(٢٩) ، فحُكمها حكم الأبكار . ذكره ابن حامد ؛ لأنّها لم تختبر المقصود ، ولا وجّد وطّوها في القُبْلِ ، فأشبّهت مِنْ لَم تُرْأَ عذرّتها . ولو وُطّعَتْ في الدُّبُرِ لم تصير ثيّباً ، ولا حُكمها حُكمهن ؛ لأنّها غير موطوقة في القُبْلِ .

فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لِولِيهَا^(٣٠) في تزوّجها قبل الدخول ، فالقول قولُها ، في قول أكثر الفقهاء . وقال زُفرُ في الشِّيفِ كقول أهل العلم ، وفي البِكْرِ : القول قول الزوج ؛ لأنّ الأصل السُّكوت ، والكلام حادثٌ والزوج^(٣١) يدعى الأصل ، فالقول قولُه . ولنا ، أنّها منكراً للإذن ، والقول قولُ المُنْكِر ، ولأنّه يدعى أنّها استُوِذَتْ وسَيَعْتَضُ فصَمَّتْ ، والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب عن قوله^(٣٢) إنّ الأصل معه^(٣٣) . وإن اختلفا بعد الدخول ، فقال القاضي : القول قول الزوج ؛ لأنّ التمكّن من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح ، فكان الظاهر معه . وهل تُستحلف المرأة إذا قلنا : القول قولُها ؟ قال القاضي : قياس المذهب أنه لا يَمِينُ عليها ، كما لو ادعى زوجيتها^(٣٤) فأنكره . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : تُستحلف . فإن نكّلت ، فقال أبو يوسف ، ومحمد : يثبت النكاح . وقال الشافعى : يُستحلف الزوج ، ويثبت النكاح . ولنا ، أنّه اختلف في زوجية ، فلا يثبت بالنكول ، ولا يحلف المدعي معه ، كما لو ادعى الزوج أصل التزوّج فأنكره / ، فإن

٧/٢٢ ظ

(٢٩) فـ م : « ونحوه » .

(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣١) فـ الأصل ، ا ، م : « فالزوج » .

(٣٢) فـ م : « على » .

(٣٣-٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) فـ م : « أنه زوجها » .

كانت المرأة أدعى أنها أذنَت فأنكرَ ورثة الزوج ، فالقول قولها ؛ لأنَّه اختلف في أمر يختصُ^(٣٥) بها ، صادر من جهتها ، فالقول قولها فيه ، كالمخالفون في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها ، ولأنَّها تدعى صحة العقد ، وهم يدعون فساده ، فالظاهر معها .

فصل : في المجنونة ، إن كانت ممَّن تُجبرُ لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها من يملك إيجارها ؛ لأنَّه إذا ملَكَ إيجارها مع عقلها وأمانتها ، فمع عدمه أولى . وإن كانت ممَّن لا يُجبرُ ، انقسمت ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يكون ولَيْها الأب أو وصيَّه ، كالشَّيْبُ الكبيرة ، فهذه بمحض لوليها تزويجها . ذكره القاضي . وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنَّه جعل للأب تزويج المغتورة ، فالمرأة أولى . وهذا قول الشافعى ، وأى حنيفة . ومنع منه أبو بكر ؛ لأنَّها ولاية إيجار ، وليس على الشَّيْبِ ولاية إيجار . والأول أصحٌ ؛ فإنَّ ولاية الإيجار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها ، لحصول^(٣٦) المباشرة منها^(٣٧) والخبرة ، وهذه بخلاف ذلك . وكذلك الحكم في الشَّيْب الصغيرة ، إذا قلنا بعدم الإيجار في حقها ، إذا كانت عاقلة . القسم الثاني ، أن يكون ولَيْها الحاكم ، وفيها وجهان ؛ أحدهما ، ليس له تزويجها بحال ؛ لأنَّ هذه ولاية إيجار ، فلا ثبات لغير الأب ، كحال^(٣٨) عقلها . والثاني ، له تزويجها إذا ظهرَ منها شهوة الرجال ، كبيرة كانت أو صغيرة . وهو اختيار ابن حامid ، وأى الخطاب ، وقول أبي حنيفة ؛ لأنَّ بها حاجة إليه للدفع ضرر الشهوة عنها ، وصيانتها عن الفُجور ، وتحصيل المهر والنفقة ، والعفاف ، وصيانته العرض ، ولا سبيلاً إلى إذنها ، فأبيح تزويجها ، كالشَّيْب مع أبيها . وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطَّبْ : إن علتَها ترول بتزويجها^(٣٩) ؛ لأنَّ ذلك من أعظم مصالحها . وقال الشافعى : لا يملك تزويج صغيرة بحال ، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال أهل الطَّبْ إن علتَها ترول بتزويجها^(٤٠) . ولنا ، أنَّ المعنى المُبيَّن للتزويج وجد في حق

(٣٥) في الأصل : « مختص » .

(٣٦) في الأصل : « بمحصول » .

(٣٧) في م : « فيها » .

(٣٨) في م : « كحل » .

(٣٩) في م : « بتزويجها » .

الصغيرة ، فَأُبِيَحَ تَزْوِيجُهَا ، كَالكَبِيرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهَا شَهْوَةُ الرِّجَالِ ، فَفِي تَزْوِيجِهَا مَصْلَحَتُهَا وَدَفْعُ حَاجَتِهَا ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ إِنَّهُ يُزِيلُ عَلَّتَهَا . وَتُعْرَفُ شَهْوَتُهَا مِنْ كَلَامِهَا ، وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهَا ، كَتَتْبِعُهَا لِلرِّجَالِ ، وَمَيْلَهَا إِلَيْهِمْ ، وَأَشْبَاهُهَا ذَلِكَ . الْقَسْمُ ثَالِثٌ ، مَنْ وَلَيْهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْحَاكِمِ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُزِوجُهَا إِلَّا^(٤٠) الْحَاكِمُ ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْقَسْمِ الثَّانِي ، عَلَى / مَا يَبَيَّنَاهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : لَهُمْ تَزْوِيجُهَا فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَاكِمُ تَزْوِيجَ مُولَيْتِهِ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ وَلَاتِهِمْ مُقَدَّمَة^(٤١) عَلَى وَلَايَةِ الْحَاكِمِ ، فَقُدُّمُوا عَلَيْهِ فِي التَّزْوِيجِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً . وَوَجْهُ قَوْلِ الْقَاضِي ، أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ النَّاظِرُ لِهَا فِي مَالِهَا دُونَهُمْ ، فَيَكُونُ وَلِيَادُهُمْ ، كَتَزْوِيجِ أَمْتِهَا ، وَلَأَنَّ هَذَا دَفْعُ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَكَانَتْ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَدَفْعٍ حَاجَةِ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ . إِنَّ كَانَ لَهَا وَصْيٌ فِي مَالِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ^(٤٢) تَزْوِيجَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ فِي نِكَاحِهَا . وَالْحُكْمُ فِي تَزْوِيجِهَا حُكْمُ مَنْ وَلَيْهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْحَاكِمِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

١١٢٣ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا رَزَوْجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، ثَبَّتَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ ثَبَّتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)

وَجَمِلَهُ ذَلِكُ أَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيْبَا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤٣) ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُصَ فِيهِ عَنْ قِيمَةِ الْمُوَوْضِ^(٤٤) كَالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّهُ ثَفَرِيْطٌ فِي مَالِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَطَبَ

(٤٠) فِي مِنْ : « غَيْرٌ » .

(٤١) فِي بِ : « مُقَدَّمَةٌ » .

(٤٢) فِي مِنْ : « يَمْلِكُ » .

(٤٣) فِي بِ ، مِنْ : « أَبُو الْحَطَابٍ » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « الْوَعْدُ » .

الناسَ فقال : أَلَا لَعْنَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَمَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْتَيِ عشرَةً أَوْ قَيْمَةً^(٣) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، فَكَانَ اتَّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُرْزُقَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ الْمِثْلِ . وَرَزَقَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ قُرْيَاشٍ ، شَرَفًا وَعِلْمًا وَدِينًا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوْضُ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكُنُ وَالْأَرْدَواجُ ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عَنْهُ مَنْ يَكْفُلُهَا^(٤) ، وَصُصُونَهَا ، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَبِ ، مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ ، وَيُلُوِّغُ نَظَرَهُ^(٥) ، أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ صَدَاقِهِ إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَةِ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِتَقْوِيتِ غَيْرِهِ ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الْعِوْضُ ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيْتُهُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصُهَا مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، فَإِنْ رَزَقَ بِذَلِكَ ، صَحَّ النِّكَاحُ ؛ لَأَنَّ فَسَادَ التَّسْمِيَّةِ وَعَدَمَهَا^(٦) لَا يُؤْثِرُ فِي النِّكَاحِ ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لَأَنَّهُ قِيمَةُ بُضْعِهَا ، وَلَيْسَ لِلَّوْلَى يَنْقُصُهَا مِنْهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : وَتَمَامُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لَأَنَّ التَّسْمِيَّةَ / هُنْهَا فَاسِدَةٌ ؛ لِكُونِهَا غَيْرَ مَأْذُونٍ^{٤٢٧}
فِيهَا شَرْعًا ، فَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا بِمَحْرَمٍ . وَعَلَى الْوَلَى
ضَمَانُهُ ؛ لَأَنَّهُ الْمُفَرَّطُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهَا بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلِهِ . قَالَ

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادِ ، فِي : بَابِ الْصَّدَاقِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَادِ ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ صَدَاقِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٠٧ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ كَانَ مَهْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٤١ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٤١ ، ٤٠ .

. ٤٨

(٤) فِي مَ : « يَكْفِيْهَا » .

(٥) فِي مَ : « نَظَرَتِهِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَعَدَتِهَا » .

(٧) فِي مَ : « مِثْلُهَا » .

أحمد : أخاف أن يكون صامينا . وليس الأب مثل الولي ، ولا تملك المرأة الفسخ ؛ لأنَّه قد حصل لها وجوب مهربتها . والله أعلم .

١١٤ - مسألة : قال : (ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معنوه ، لم يجز إلا أن يزوجه والدُه ، أو وصي ناظر له في التزويج)

الكلام في هذه المسألة في فضول أربعة :

أحدها : أَنَّه ليس لغير الأب أو وصيّه تزويج الغلام قبل بلوغه . وقال القاضى ، فى « المُجرَّد » : للحاكم تزويجه ؛ لأنَّه يلى ماله . وقال الشافعى : يملك ولد الصبي تزويجه ، ليالى حفظ فرجه عند بلوغه . وليس بسديد ؛ فإنَّ غير الأب لا^(١) يملك تزويج الحاربة الصغيرة ، فالغلام أولى . وفارق الأب وصيّه ؛ فإنَّهما تزويج الصغيرة ، ولولاته الإجبار . سواءً أذن الغلام^(٢) في تزويجه أو لم يأذن ، فإنه لا إذن له .

الفصل الثاني : أَنَّ^(٣) المعنوه ؛ وهو الزائل العقل بجهنم مطريق ، ليس لغير الأب وصيّه تزويجه . وهذا قول مالك . وقال أبو عبد الله ابن حامد : للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء ، بأن يتبعهن ويريدهن . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنَّ ذلك من مصالحة ، وليس له حال يستظر فيها إذنه . وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة . وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب : إن في تزويجه ذهاب عليه . لأنَّه من أعظم مصالحة . والله أعلم .

الفصل الثالث : أَنَّ للأب أو وصيّه تزويجهما ، سواءً كان الغلام عاقلاً أو مجمنا ، سواءً كان الجنون مستداماً أو طارقاً ، فأما الغلام السليم من الجنون ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أَن لا يجوز تزويجه ، كذلك قال ابن المنذر . وممن هذا مذهب الحسن ،

(١) في ب : « لم ». .

(٢) في ا ، ب : « الحكم ». .

(٣) في م : « ف ». .

والزهريُّ، وقادةُ، ومالكُ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأيِ؛ لما روى أنَّ ابنَ عمرَ رَوَّجَ ابنته وهو صغيرٌ، فاختصَّا^(٤) إلى زيدٍ، فأجازاه^(٥) جميعًا. رواه الأثرُ بإسناده^(٦). وأمَّا الغلامُ المعمُّتوهُ، فلا يبيه تزويجه. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ؛ لأنَّه يُلزِمه بالتزويج^(٧) مُحْقوقًا من المهرِ والنفقةِ، مع عدم حاجتهِ، فلم يجز له ذلك، كغیره من الأولياءِ. ولنا، أنَّه غيرُ بالغٍ، فملكُ أبوه تزويجه، كالعاقلِ، ولأنَّه إذا جاز^(٨) تزويج العاقل / ، مع أنَّه له عندَ^(٩) احتياجه إلى التزويج رأيُّه ونظرًا لنفسهِ ، فلان يجوز تزويجُ من لا يتوقع فيه ذلك أولىً . وفارقَ غيرَ الأبِ ، فإنَّه لا يملكُ تزويج العاقلِ . وأمَّا البالغُ المعمُّتوهُ ، فظاهرُ كلامِ أَحمدَ ، والخرقىِ ، أنَّ للأبِ تزويجه مع ظهورِ أماراتِ الشهوةِ وعدمهَا . وقال القاضى: إنَّما يجوز تزويجه إذا ظهرت منهُ أماراتُ الشهوةِ باتِّباعِ النساءِ ونحوِهِ . وهو مذهبُ الشافعىِ؛ لأنَّ في تزويجه مع عدم حاجتهِ إضرارًا بهِ ، بإنزالِه حقوقًا لا مصلحةَ له في إنزالِها . وقال أبو بكرٍ: ليس للأبِ تزويجه بحالٍ؛ لأنَّه رَجُلٌ ، فلم يجز إجبارُه على النكاحِ كالعاقلِ . وقال زرقٌ: إنَّ طرًا عليه الجنون بعد البلوغِ ، لم يجز تزويجه ، وإنْ كانَ مُسْتَدَامًا ، جاز . ولنا ، أنَّه غيرُ مُكْلِفٍ ، فجاز ل أبيه تزويجه كالصغيرِ ، فإنَّه إذا جاز تزويجُ الصغيرِ ، مع عدم حاجتهِ في الحالِ ، وتوقع نظرِه عند الحاجةِ ، فهو هنا أولىً . ولنا ، على التسوية بين الطارئِ والمُسْتَدَامِ ، أنَّه معنى يثبتُ الولايةِ ، فاستوى طارئُه ومُسْتَدامُه ، كالرُّفق ، ولا يجوز تثبتُ الولاية على ماله ، فثبتتها عليه في نكاحِه^(١٠) ، كالمسْتَدامِ . فأمَّا اعتبارُ الحاجةِ ، فلا بدُّ منها ، فإنَّه لا يجوز لوليِّه

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « فاختصوا » .

(٥) في ب : « فأجاز له » .

(٦) أخرجه مختصر البهقى ، في : باب الأب يزوج ابنه الصغير ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٣ .

(٧) في ب ، م : « التزويج » .

(٨) في م : « ملك » .

(٩) في الأصل ، م : « مع » .

(١٠) في م : « النكاح » .

ترُويجُه ، إِلَّا إِذَا رَأَى المصلحةَ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَتَحْصِرُ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَقَدْ تَكُونُ حَاجَةً إِلَى إِلْيَوَاءِ وَالْحِفْظِ ، وَرِبَّمَا كَانَ دَوَاءُهُ ، وَيُتَرَجَّحُ بِهِ شَفَاؤُهُ ، فَجَازَ التَّرُويجُ لَهُ ، كَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ يُخْتَنُ^(١١) فِي الْأَخْيَانِ ، لَا يَجُوزُ تَرُويجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَمَنْ أَمْكِنَ أَنْ يَتَرَوَّجَ لِنَفْسِهِ ، لَمْ يَثْبُتِ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ كَالْعَاقِلِ . وَلَوْزَالَ عَقْلُهُ بِرِسَامٍ أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوُ الزَّوَالِ ، فَهُوَ كَالْعَاقِلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ الْوِلَايَةَ عَلَى مَالِهِ ، فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يُرَجِّعْ زَوَالَهُ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْنَا هُوَ .

الفصل الرابع : أَنَّ^(١٢) وَصَيْ الْأَبِ فِي النَّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَفِي هَذَا مِنَ الْخَلَافِ مُثْلُ مَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لِوَصِيِّ الْأَبِ فِي التَّرُويجِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا فِي الْمَالِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي التَّرُويجِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ التَّصْرِيفَ^(١٣) بِالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُ مالمَ يُوصَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَوَصِيُّ غَيْرِ الْأَبِ ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى صَبَّىٰ^(١٤) مَجْنُونٍ ؛ لَأَنَّ الْمُوَصَى لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، فَوَصِيُّهُ أَوْلَى .

فصل : وَإِذَا تَرَوَّجَ لِصَبَّىٰ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ لَهُمَا النَّكَاحَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمَا فِي قَبْوِلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا / مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ . وَإِنْ كَانَ الْغَلامُ ابْنَ عَشْرَ ، وَهُوَ مُمِيزٌ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ تَقْوِيْضِ الْقَبْوُلِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَتَوَلَّهُ لِنَفْسِهِ ، كَمَا يُقَوَّضُ أَمْرُ الْبَيْعِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلاقِ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ تَرَوَّجَ لَهُ الْوَالِيُّ جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَابَعَ لَهُ ، وَهَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ ، وَوُقُوعِ طَلاقِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ . فَهَذَا أَوْلَى .

(١١) الْخَنَاقُ ، بِالضَّمْ : داءٌ يَمْتَنَعُ مَعَهُ نَفُوذُ النَّفَسِ إِلَى الرَّئَةِ وَالْقَلْبِ . وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : « بَيْنَ » .

(١٢) سَقْطُ مَنْ : ١، بِ .

(١٣) فِي مَ : « بِالْتَّصْرِيفِ » .

(١٤) فِي مَ : « أَوْ » .

فصل : وذكر القاضى أنه لا يجوز أن يتزوج لها بزيادة على مهر المثل ؛ لأنَّه معاوضة في حق الغير ، فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل ، كثيرون ماله . وهذا مذهب الشافعى . وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ، فهذا مثلك ، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك ، فجاز له بذل المال فيه ، كما يجوز في مداوته^(١٥) ، بل الجواز هُنَا أولى ؟ فإن العالِب أن المرأة لا ترضى بتزويج مجنون ، إلا أن ترغَب بزيادة على مهر مثلكما ، فيتعدَّر الوصول إليه بدون ذلك ، بخلاف المرأة . وذكر القاضى ، في « المجرد » ، أن قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من امرأة واحدة ؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها ، فيكون بذلك ماله فيما لا حاجة به إليه . وذكر في « الجامع » ، أنَّ له تزويج ابنه الصغير بأربع ؛ لأنَّه قد يرى المصلحة فيه ، وليس له تزويجه بمعيبة عيًّا يُردُّ به في النكاح ؛ لأنَّ فيه ضرراً به^(١٦) وتفويتاً ماله^(١٧) فيما لا مصلحة له فيه ، فإن فعل ، خرج في صحة النكاح وجهان . فإن قلنا : يصح . فهل للولي الفسخ في الحال ؟ على وجهين ، مضى توجيههما في تزويج الصغيرة بمعيب . ومتى لم يفسخ حتى بلغ الصبي ، أو عقل الجنون ، فلهما الفسخ ، وليس له تزويجه بأمة ؛ لأنَّ إياحتها مشروطة بحروف العنت ، وهو معدوم في حق الصبي ، غير معادوم^(١٨) في الجنون .

فصل : وإذا زوج ابنته ، تعلق الصداق بذمة الابن ، موسراً كان أو معيساً ؛ لأنَّه عقد للابن ، فكان عليه بذله ، كثمن المبيع . وهل يضمنه الأب ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يضمنه . نصَّ عليه ، فقال : تزويج الأب لابنه الطفل جائز ، ويضمن الأب المهر ؛ لأنَّه التزم العوض عنه ، فضمنه ، كما لو نطق بالضمان . والآخر ، لا يضمنه ؛ لأنَّه عقد معاوضة ، ناب فيه عن غيره ، فلم يضمن عوضه ، كثمن مبيمه ، أو كالوكيل . قال القاضى : هذا أصح . وقال : إنما الروایتان فيما إذا كان الابن^(١٩)

(١٥) فـ م : « مداوته » .

(١٦-١٧) في الأصل ، أ : « وتفويت ماله » .

(١٧) في الأصل ، ب : « معلوم » .

(١٨) سقط من : أ ، م .

مُغسراً ، أمّا المُوسِرُ ، فلا يَضْمِنُ الْأَبُّ عَنْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ دُفْعِ الْأَبِ الصَّدَاقَ عَنْهُ ، رَجَعَ نِصْفُهُ إِلَى الْأَبِنِ ، وَلَيْسُ / لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، بِمَعْنَى الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَبَنَ مَلِكُهُ بِالظَّلَاقِ عَنْ غَيْرِ أَيِّهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَالُو وَهَبَهُ الْأَبُ أَجْنِيَّاً ثُمَّ وَهَبَهُ الْأَجْنِيَّ لِلْأَبِنِ^(١٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجِعَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَنْ أَيِّهِ ، فَلَمْ يَسْتَقِرْ الْمِلْكُ حَتَّى اسْتَرْجَعَهُ الْأَبُنُ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ قَضَى الصَّدَاقَ عَنْ أَيِّهِ الْكَبِيرِ ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ ارْتَدَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْحَكْمُ فِي الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِهِ ، كَالْحَكْمِ فِي الرُّجُوعِ فِي النِّصْفِ بِالظَّلَاقِ .

فصل : فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْسَّفَهِ ، وَالْكَلَامُ فِي نِكَاحِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنَّ لَوْلِيَهُ تَرْوِيَجَهُ ، إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لَأَنَّهُ نُصِيبُ لِمَصَالِحِهِ ، وَهَذَا مِنْ مَصَالِحِهِ ، لَأَنَّهُ يَصُونُ بِهِ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَنَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ رَمَى تَعْرُضَ بِتَرْكِ التَّرْوِيَجِ لِلإِثْمِ بِالزُّنْزِيِّ ، وَالْحَدُّ ، وَهَنْتِكِ الْعَرْضِ ، وَسَوْاءَ عَلِمَ حَاجَتَهُ^(٢٠) بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلِهِ ، وَسَوْاءَ كَانَتْ حَاجَتُهُ^(٢١) إِلَى الْاسْتِمْنَاعِ^(٢٢) أَوْ إِلَى الْخَدْمَةِ ، فَيُرْجُحُهُ امْرَأَةٌ لِتَحْلِلَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، لَمْ يَرْجُحُهُ تَرْوِيَجُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُلْمِرُهُ بِالنِّكَاحِ حُقُوقًا ؛ مِنَ الْمَهْرِ ، وَالنَّفْقَةِ ، وَالْعُشْرَةِ ، وَالْمَبِيتِ ، وَالسُّكْنَى ، فَيَكُونُ تَضْيِيقًا لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَرْجُزْ ، كَثِيدِرٌ مَالِهِ . وَإِذَا أَرَادَ تَرْوِيَجَهُ^(٢٣) ، اسْتَأْذَنَهُ فِي تَرْوِيَجِهِ ، فَإِنْ رَوَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعاَوْضَةٌ ، فَمَلِكُهُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعُ ، وَلَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهُهُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ تَرْوِيَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلاقَ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ ، كَالرَّشِيدِ وَكَالْعَبْدِ^(٢٤) الْكَبِيرِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْأَبِنُ » .

(٢٠) فِي بِ ، مِنْ : « بِحَاجَتِهِ » .

(٢١-٢١) فِي مِنْ : « بِالْاسْتِمْنَاعِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَرْوِيَهُ » .

(٢٣) فِي مِنْ : « وَالْعَبْدُ » .

إجباره على النكاح مع ملك الطلاق ، مجرد إضرار ، فإنه يطلق فيلزم الصداق مع قوای النكاح ، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة ، ولا يكون له في أخرى ، فإذا أجبَر على من يكرهها ، لم تحصل له المصلحة منها ، وفاتها عليه غرضه من الأخرى ، فيحصل مجرد ضرر مستعنى عنه . وإنما جاز ذلك في حق الجنون والطفل ، لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما ، ولم يتعدَّ ذلك هُنَا ، فوجَب أن لا يفوت ذلك عليه ، كالرشيد . الحال الثاني ، أن للولي أن يأذن له في التزويج في الحالة^(٤) التي للولي تزويجه فيها ، وهي حالة الحاجة ؛ لأنَّه من أهل النكاح ، فإنه عاقل مُكلَّف ، ولذلك يمْلِك الطلاق والخلع ، فجاز أن يفوض إليه ذلك ، ثم هو مُحِير بين أن يعيَّن له المرأة ، أو يأذن له مطلقاً . وقال بعض الشافعية : يحتاج إلى التعيين / له^(٥) ؛ لثلا يتزوج شريفة يكثُر مهرها وتتفقها ، فيتضرر بذلك . ولنا ، أنه إذن في النكاح ، فجاز من غير تعيين ، كإذن للعبد ، وهذا يبطل ما ذكره^(٦) . ولا يتزوج إلا بمهر المثل ، فإن زاد على مهر المثل ، بطلَّت الريادة ؛ لأنَّها محبابة بماله ، وهو لا يملِكها . وإن نقص عن مهر المثل ، جاز ؛ لأنَّه ينبع من غير خسرين . الحال الثالث ، إذا تزوج بغير إذن . فقال أبو بكر : يصح النكاح ، أو ما إليه أُحدُ ، قال القاضي : يعني إذا كان محتاجاً ، فإن عدم الحاجة لم يجز ؛ لأنَّه إنلاف ماله^(٧) في غير فائدة . وقال أصحاب الشافعى : إن أمكنه استئذنان وليه ، لم يصح إلا بإذنه ؛ لأنَّه مخمور عليه ، فلم يصح منه التصرف بغير إذنه^(٨) ، كالعبد ، وإن طلب منه النكاح ، فأبى أن يزوجه ، ففيه وجهان . ولنا ، أنه إذا احتاج إلى النكاح ، فحُقُّه متعين فيه ، فصح استيفاؤه بنفسه ، كما لو

(٤) في الحال .

(٥) سقط من ب ، م .

(٦) في الأصل ، ا ، ب : ذكره .

(٧) في م : ولا .

(٨) في ب : ماله .

(٩) في م : إذن .

استوفى دينه الحال عند امتناع ولد من استيفائه ، فاما إن تزوج من غير حاجة ، لم يصح ، فإن وطئ الزوجة ، فعلية مهر المثل^(٣٠) ، لأنه أتلف بضمها بشبهة ، فلرمه عوض ما أتلف ، كما لو أتلف مالها .

فصل : وليس لغير الأب تطليق امرأة المؤلّى عليه ، سواء كان ممن يملك التزويج ، كوصيّ الأب والحاكم على قول ابن حامد ، أو لا يملكه . لأنعلم في هذا خلافاً . فاما الأب إذا زوج ابنته الصغيرة أو المجنون ، فقد قال أحده ، في رجليْن زوج أحدهما ابنته بابنة الآخر ، وهما صغيران ، ثم إنَّ الآباءِ كرِّها ، هل لهما أن يُفسِّحَا ؟ فقال : قد اختلف في ذلك . وكأنه^(٣١) رأه . قال أبو بكر : لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية ، فتخرج على قوله^(٣٢) ؛ أحدهما ، يملك ذلك . وهو قول عطاء ، وقتادة ؛ لأنها ولاية يستفيدها تمليك البُضْع ، فجاز أن يملك بها إزالته إذ لم يكن متهماً ، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمحنون بالإعسار^(٣٣) . والقول الثاني : لا يملك ذلك . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لقول النبي عليه السلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٣٤) . ولأنه لا يملك البُضْع ، فلا يملك الطلاق بنفسه ، كوصيّ الأب والحاكم ، وكالسيد يزوج عبد الصغير ، وبهذه الأصول يظل دليلاً القول الأول .

فصل : وإذا أدعى امرأة المجنون عُتّه ، لم تضرب له مدة ؛ لأنها لا تثبت إلا باقرار الزوج ، ولا حكم لإقراره . وإن أقرَّ بالعنة وهو صحيح ، فضررت له المدة ثم جُنَّ ، وأنقضت المدة / ، وطالبت المرأة بالفسخ ، لم يُفسخ ؛ لأنها إن كانت ثياباً فالقول قوله ، وإن كانت يكراً فادعى مُنعتها إياها نفسها ، أو أنه^(٣٤) وطئها فعادت عذرها ، فله

(٣٠) في ا ، ب : « مثلها » .

(٣١) في ا ، م : « كأنه » .

(٣٢) في م : « بالاعتبار » .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنت ابن ماجه ٦٧٢ / ١ .

(٣٤) في م : « وأنه » .

استِخلافُهَا . فإذا كان لا يُعَبِّر عن نَفْسِه ، لم يُسْتَخَلِّف ، ولا يُثْبِت ما قالَتْه ، فلم يُفْسَدْ عليه .

١١٢٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَوَجَ أَمْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَقَدْ لَرِمَهَا التَّكَاحُ ، كَبِيرَةً كَاثَ أَوْ صَغِيرَةً)

لا نعلم في هذا خلافا ؛ وذلك لأن مَنْفَعَهَا مَمْلُوكَةٌ لَه ، والتكاح عَقْدٌ على مَنْفَعَتِهَا ، فأشبهه عَقْد الإِجَارَة ، ولذلك مَلْكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا ، وبهذا فَارَقَتِ الْعَبْدُ ، ولا تَنْتَفِعُ بتزويجها ؛ لما يَحْصُل^(١) لَه مِنْ مَهْرِهَا وَوَلِدِهَا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ نَفْقَتِهَا وَكُسْوَتِهَا ، بخلاف العَبْد .

فصل : والمُدَبَّرَةُ ، والمُعْلَقُ عِنْقُهَا بِصَفَّةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، كَالْأُمَّةِ الْقِنْ ، فِي إِجْبَارِهَا عَلَى التَّكَاح . وقال مالك آخر أمره : ليس له تزويع أم ولده بغير إذنها . وكرهه ربيعة . وللشافعى فيه قوله ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي رَقْبَتِهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ تزويجها بغير إذنها ، كأخته . ولنا ، إنَّهَا مَمْلُوكَتُه^(٢) ، يَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا وَإِجَارَتِهَا ، فَمَلْكُ تزويجها كالقِنْ ، ولأنَّهَا إِحدى مَنْفَعَتِهَا ، فَمَلْكُ أَخَذَ^(٣) عَوْضَهَا^(٤) ، كسائر مَنْفَعَهَا . وما ذَكَرُوه يَسْطُلُ بِأَبْنَيْهِ الصَّغِيرَةِ ، لَا يَمْلِكُ رَقْبَتِهَا ، وَمَلْكُ تزويجها . وإذا مَلْكُ أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاع ، أو مَجُوسِيَّة ، فله تزويجُهُمَا ، وإنْ كَانَا مُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ مَنْفَعَهُمَا مَلْكُه ، وإنما حُرْمَتَا عَلَيْهِ لِعَارِضٍ . فَأَمَّا الَّتِي بَعْضُهَا حُرْ ، فَلَا يَمْلِكُ سَيْدُهَا إِجْبَارَهَا ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا . ولا يَمْلِكُ إِجْبَارَ الْمُكَاتَبَةِ ؛ لأنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ

(١) فِي م : « حَصَل ». .

(٢) فِي الْأَصْل : « مَمْلُوكَة ». .

(٣) فِي النَّسْخَة : « أَحَد ». .

(٤) فِي ب ، م : « عَوْضَهَا ». .

مِلْكِهِ ، ولذلك لا يَمْلِكُ وَطَأْهَا وَلَا إِجَارَّهَا^(٥) ، وَلَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهَا ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَهْرُهَا ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ .

فصل : إِن طَلَبَتِ الْأُمَّةُ مِن سَيِّدِهَا تَزْوِيجَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطْوُهَا ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى تَزْوِيجِهَا ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَزْوِيجِهَا ، وَوَطْوُهُ لَهَا يَدْفَعُ حَاجَتَهَا . إِنْ كَانَ لَا يَطْوُهَا ؛ لِكُونِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، كَالْمَجْوِسَيَّةِ وَأَخْتِهِ مِن الرَّضَاعِ ، أَوْ مُحَلَّلَةً لَهُ لَكِنْ لَا يَرْغُبُ فِي وَطْوِهَا ، أَجْبَرَ عَلَى تَزْوِيجِهَا^(٦) أَوْ وَطَعَهَا إِنْ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لَهُ ، أَوْ إِزَالَة^(٧) مِلْكِهِ عَنْهَا ؛ لَأَنَّهُ وَلِيُّهَا ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَزْوِيجِهَا^(٨) ، كَالْحُرَّةِ ، وَلَأَنَّ حَاجَتَهَا قَدْ شَتَّدَ إِلَى ذَلِكَ ، فَأُجْبِرَ عَلَى دَفْعِهَا ، كَالْإِطْعَامِ وَالْكُسُورَةِ . وَإِذَا امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ . وَإِنْ طَلَبَتِ مِنْهُ مَنْ نَصَفَهَا حُرَّ ، أَوْ الْمُكَاتَبَةَ ، أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ ، التَّرْوِيجَ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ / لَأَنَّهُ وَلِيُّهُنَّ ، فَأُجْبِرَ عَلَى تَزْوِيجِهِنَّ ، كَالْحَرَائِرِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ^(٩) أُمَّةً ، وَرَكِبَتِهِ دُيُونٌ ، مَلَكَ سَيِّدُهُ تَزْوِيجَهَا وَبَيْعَهَا وَإِعْتَاقَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : وَلِلصَّاحِدِ وَطْوُهَا .. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِيُسْ لَهُ^(١٠) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِضَرَارِ بِالْغُرْمَاءِ . وَأَصْلُ الْخِلَافِ يَنْبَيِّ^(١١) عَلَى دِينِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فَعَنْدَنَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ ، فَلَا يَلْحَقُ الْغُرْمَاءِ ضَرَرٌ بِتَصْرِفِ السَّيِّدِ فِي الْأُمَّةِ ، إِنَّ الدِّينَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الدِّينَ يَتَعَلَّقُ^(١٢) بِالْعَبْدِ وَمَا^(١٣) فِي يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرُرُ . وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا يُذْكُرُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) فِي بِ زِيَادَةٍ : « لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جِيَعَهَا » .

(٦-٧) سَقْطُ مِنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٧) فِي أَ : « أَوْ إِزَالَةٍ » . وَفِي مَ : « إِزَالَةٍ » .

(٨) فِي بِ زِيَادَةٍ : « لَهُ » .

(٩) سَقْطُ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٠) فِي بِ ، مَ : « يَبْنِي » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « تَعْلَقٌ » .

(١٢) فِي بِ : « وَمَا » .

فصل : وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيًّا يرُدُّ به في النكاح ؛ لأنَّه يوثر^(١٣) في الاستمتاع ، وذلك حقّ لها ، ولذلك ملكتِ الفسخ بالجب والعنة والامتناع من العبد دون السيد . وفارقَ يعها من معيب ؛ لأنَّه لا يُراد للاستمتاع ، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة عليه^(١٤) ، ولم تملك الأمة الفسخ لعيده ولا عنته ولا إيلائه . وإن زوجها من معيب ، فهل يصحُّ ؟ على وجهين ؛ فإن قلنا : يصحُّ . فلها الفسخ . وإن كانت صغيرةً ، فهل له الفسخ في الحال ، أو يتنتظرُ بلوغها ؟ على وجهين . ومذهب الشافعى هكذا في هذا الفصل كله .

١١٢٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ رَوَجَ عَبْدَهُ وَهُوَ كَارِهٌ ، لَمْ يَجْزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أنَّ السيد لا يملك إجبار عبدِه البالغ العاقل على النكاح . وهذا قال الشافعى ، في أحد قوله . وقال مالك ، وأبو حنيفة : له ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾^(١) . ولأنَّه يملك رقبته ، فملك إجباره على النكاح كالأمة ، ولأنَّه يملك إجازته ، فأشبَّه الأمة . ولنا ، أنه مُكلف يملك الطلاق ، فلا يُجبر على النكاح كالحرر ، ولأنَّ النكاح خالصٌ حقه ، وتفعه له ، فأشبَّه الحرر ، والأمر بإنكاجه مُختصٌ بحال طلبِه ، بدليل عطفه على الأيامى ، وإنما يزوجنَ عند الطلب ، ومقتضى^(٢) الأمر الوجوب ، وإنما يجب تزويجه عند طلبِه ، وأمامَ الأمة فإنه يملك منافع بعضها ، والاستمتاع بها ، بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة ؛ لأنَّها

(١٣) في ١ : « مؤثر » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١) سورة التور ٣٢ .

(٢) في الأصل : « فيقتضى » .

عَقْدٌ عَلَى مُنافِعِ بَدْنِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِيَفَاءَهَا .

الفصل الثاني : فِي الْعَبْدِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَتَلَعَّ ، فَلِلصَّيْدِ تَرْوِيجُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو / الْحَطَابُ ؛ يَحْتَمِلُ الْأَيْمَلُكَ تَرْوِيجَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تَرْوِيجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَعَبْدُهُ مَعَ مِلْكِهِ لَهُ وَتَمَامٌ وَلَا تَهُنُّهُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي عَبْدِهِ الْمَاجُونُ .

فصل : وَالْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ عَلَى السَّيْدِ ، سَوَاءً ضَمِنَهُمَا أَوْ لَمْ يَضْمِنَهُمَا ، وَسَوَاءً باشَرَ العَقْدَ أَوْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ فَعَقَدَهُ ، وَسَوَاءً كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : نَفَقَتُهُ مِنْ ضَرِبِيَّتِهِ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ^(۳) بِقِيمَةِ ضَرِبِيَّتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْطِي المَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يُنْفِقُ ، يُفَرِّقُ^(۴) بَيْنَهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّ^(۵) . وَفَائِدَةُ الْخَلَفِ أَنَّ مِنَ الزَّمِنِ السَّيْدَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ ، أَوْجَبَهُمَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ كَسْبٌ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ ؛ لِعَدِمِ كَسْبِ الْعَبْدِ ، وَلِلصَّيْدِ اسْتِخْدَامُهُ وَمَنْعِهُ مِنَ^(۶) الْاِكْتِسَابِ ، وَمِنْ عَلَقَّهُ بِكَسْبِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، فَلَلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ ، وَلَيْسَ لِلصَّيْدِ^(۷) مَنْعِهُ مِنَ الْكَسْبِ^(۸) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ بِرِضاِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِهِ ، وَجَازَ بِيَتِهِ فِيهِ ، كَالِّو رَهَنَهُ بَدِينُ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ الْمَهْرُ عَنِ السَّيْدِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِيَتِهِ وَعِتْقَهُ ، كَأَرْشِ جِنَانِهِ ، فَأَمَّا النَّفَقَةُ فَإِنَّهَا تَسْجَدُ ، فَتَكُونُ فِي الزَّمِنِ الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَوْ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ .

(۳) فِي ا، ب : « كَانَتْ » .

(۴) فِي الْأَصْلِ : « فَرَقْ » .

(۵) فِي ا، ب، م : « الشَّافِعِيُّ » .

(۶) سُقْطُ مِنَ الْأَصْلِ ، ب .

(۷) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لِسَيِّدِهِ » .

(۸) فِي ب : « التَّكْسِبْ » .

فصل : وبحوز أن يتزوج السيد لعبد بإذنه . وبحوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ؛ لأنَّه مُكَلِّفٌ يصْحُّ طلاقه ، فكان من أهل مُباشرة النكاح كالحر . وبحوز أن يأذن له مُطلقاً ومقيداً ، فإنَّ عَيْنَ له امرأة ، أو نساء بَلَدٍ أو قبيلة ، أو حُرَّة ، أو أُمَّة ، فتزوج غيرها ، لم يصْحَّ ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإذن فقَيْدٌ^(٩) تصرَّفُ بما أذن له فيه كالوَكِيل . وإنْ أذن له مُطلقاً ، فله أن يتزوج مَنْ شاء ، لكن إن تزوج امرأة من بلدةٍ أُخْرَى فليسَدِّه^(١٠) مَنْعِه من الخروج إليها ، وإن كانت في البلدة ، فعلـ سـيـدـه^(١١) إـرـسـالـهـ ليـلـاـ لـلاـسـتـمـتـاعـ . وإنْ أَحَبَ سـيـدـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ فـيـ مـسـكـنـهـ مـنـ دـارـهـ ، فـلـهـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـسـكـنـ مـثـلـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـرـسـالـهـ نـهـارـاـ ؛ لأنَّهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اسـتـخـادـهـ ، وـلـيـسـ النـهـارـ مـحـلـ لـلاـسـتـمـتـاعـ . ولـسـيـدـهـ الـمـسـافـرـةـ بـهـ ، فإنَّ حـقـ امرأةـ العـبـدـ عـلـيـهـ لـاـ يـرـيدـ عـلـىـ حـقـ امرأةـ الـحـرـ ، وـالـحـرـ يـمـلـكـ الـمـسـافـرـةـ وـإـنـ كـرـهـتـ اـمـرـأـتـهـ ، كـذـاـ هـنـاـ .

فصل : ولـسـيـدـهـ أـنـ يـعـيـنـ لـهـ الـمـهـرـ ، وـلـهـ أـنـ /ـ يـطـلـقـ ، فإنَّ تـزـوـجـ عـاـعـيـنـهـ أـوـ دـوـنـهـ ، أـوـ بمـهـرـ الـمـثـلـ عـنـ الـإـلـاـقـ أـوـ دـوـنـهـ ، لـزـمـ الـمـسـمـيـ ، وـإنـ تـزـوـجـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ السـيـدـ الـرـيـادـةـ . وـهـلـ تـتـعـلـقـ بـرـقـيـةـ الـعـبـدـ أـوـ بـذـمـيـهـ يـتـبـعـ بـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ ؟ عـلـىـ روـايـتـيـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ اسـتـدـانـةـ الـعـبـدـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ . وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـمـصـرـاةـ^(١٢) .

فصل : وإن تزوج^(١٣) أُمَّةً ، ثم اشتراها بإذن سـيـدـهـ لـسـيـدـهـ ، لم يُؤثـرـ ذلكـ فـيـ نـكـاحـهـ ، وإن اشتراها لنـفـسـهـ ، وـقـلـناـ : إنـ الـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـتـمـلـيـكـ . فـكـذـلـكـ ، وإنـ قـلـناـ : يـمـلـكـ بـالـتـمـلـيـكـ . اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـ ، كـالـوـ اـشـتـرـىـ الـحـرـ اـمـرـأـتـهـ ، وـلـهـ وـطـرـوـهـاـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ إـذـاـ أـذـنـ لـهـ السـيـدـ^(١٤) ، فإنـ كـانـ نـصـفـهـ^(١٥) حـرـاـ ، فـاـشـتـرـاهـ فـيـ ذـمـتـهـ ، أـوـ بـمـاـ يـحـتـضـرـ

(٩) فـيـ مـ : «ـ فـقـيـدـ »ـ .

(١٠) فـيـ مـ : «ـ فـلـسـيـدـ »ـ .

(١١) فـيـ مـ : «ـ السـيـدـ »ـ .

(١٢) تـقـدـمـ فـيـ ٦ـ /ـ ٢٥٧ـ -ـ ٢٦٠ـ .

(١٣) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ زـوـجـ »ـ .

(١٤) فـيـ ١ـ ، بـ : «ـ سـيـدـهـ »ـ .

(١٥) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ بـعـضـهـ »ـ .

بِمِلْكِهِ ، اَنْفَسَحَ نِكَاحُهُ ؛ لَاَنَّهُ مَلْكُهَا وَحْلَتْ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ ، وَإِنَّ مَلْكَ بَعْضَهَا ، اَنْفَسَحَ نِكَاحُهُ^(١٦) ، وَلَمْ تَحُلْ لَهُ ؛ لَاَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهَا بَعْيَنْ مَالٍ مُّشْتَرِكٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ سَيِّدِهِ بِغَيْرِ اِذْنِهِ ، وَقُلْنَا : لَا تُفَرِّقُ الصِّفَقَةَ . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ . وَإِنْ قُلْنَا بِتَفْرِيقِهَا ، صَحٌّ فِي قَدْرِ مَالِهِ ، وَانْفَسَحَ النِّكَاحُ ؛ لِمِلْكِهِ بَعْضَهَا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَتِ الْحُرْرَةُ رُوْجَهَا ، أَوْ مَلْكَتْهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(١٧) ، اَنْفَسَحَ النِّكَاحُ ؛ لَاَنَّ مَلْكَ النِّكَاحِ وَالْيَمِينِ يَتَافِيَانِ ، لِاسْتِحْالَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مَالِكًا لِمَا لِلَّهِ

وَلَاَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ : اَنْفَقَ عَلَى لَأْنِي اُمْرَأَكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ عَبْدِي . وَيَقُولُ هُوَ :

اَنْفَقَى عَلَى لَأْنِي عَبْدُكَ ، وَأَنَا أَسَافِرُ بِكَ لِأَنَّكَ اُمْرَأَتِي . فَيَتَافِي ذَلِكَ ، فَيَثْبُتُ أَقْوَاعُهُما ، وَهُوَ مَلْكُ الْيَمِينِ ، وَيَنْفَسِحُ النِّكَاحُ ؛ لَاَنَّهُ أَضْعَفُ ، وَهَا عَلَى سَيِّدِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلِهِ عَلَيْهَا الشُّمُنُ ، فَإِنْ كَانَا دَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ تَقَاصَّاً وَتَسَاقَطَا إِنْ^(١٨)

كَانَا مُتَسَاوِيْنِ ، وَإِنْ تَفَاضَلَا سَقَطَ الْأَقْلُ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ ، وَيَقِنَّ الْفَاضِلُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا لَمْ يَتَسَاقَطَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ مَا عَلَيْهِ إِلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْنَيْهِ : يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لَاَنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا مَلْكَتْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَبَثَّ هَا دَيْنُ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهَا ، كَمَا لو أَتَلَفَ هَا مَالًا . وَهَذَا بِنَاءِ مِنْ^(١٩) عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ يَبَثَّنَا أَنَّهُ يَتَعَلَّ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، فَلَا يُؤْتِي مَلْكُ الْعَبْدِ فِي إِسْقاطِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا ، أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لَاَنَّ ثُبُوتَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعُّ ثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْعَبْدِ سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ السَّيِّدِ تَبَعًا ، كَالَّذِينَ الَّذِي عَلَى الصَّارَامِ إِذَا سَقَطَ مِنْ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي الْمَذْهَبِ ،^(٢٠) وَلَا أَنَّهُ يَبَثَّ^(٢٠) فِي الذِّمَّتَيْنِ جَمِيعًا ،

(١٦) فِي ا ، ب : « النِّكَاحُ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ بِغَيْرِهَا » .

(١٨) فِي ا ، م : « وَإِنْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مِنْهُمْ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « وَلَا نَهِيَّتْ » .

إِنْدَهَا تَبَعُ^(٢١) لِلأُخْرَى ، بَلْ الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِحَالٍ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقْطٌ نِصْفٌ ، كَالْوَظْفَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا . وَفِي سُقُوطِ باقيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ رَوَالَ الْمِلْكِ إِنَّمَا هُوَ يَفْعُلُ الْبَائِعَ ، فَالْفَسْخُ إِذَا مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ جَمِيعُ الْمَهْرِ كَالْحَلْعِ . وَالثَّانِي ، يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا تَمُّ بِشَرَاءِ الْمَرْأَةِ ، فَأَشْبَهُ الْفَسْخَ بِالْعَيْبِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَفَسَخَهَا لِإِعْسَارِهِ ، وَشَرَاءُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ^(٢٢) .

فصل : فَإِنْ ابْتَاعَهُ بِصَدَاقِهَا ، صَحٌّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ^(٢٣) . وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقاضِي ، وَيُرِجَعُ^(٢٤) عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسْقُطُ نِصْفٌ . أَوْ بِجَمِيعِهِ ، إِنْ قُلْنَا : يَسْقُطُ جَمِيعٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحَّ الْبَيْعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ تُبُوهَ يَقْتَضِي نَفِيَهُ ، فَإِنَّ صِحَّةَ الْبَيْعِ تَقْضِي فَسْخَ النِّكَاحِ وَسُقُوطَ الْمَهْرِ^(٢٥) . وَسُقُوطَ الْمَهْرِ^(٢٦) يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ^(٢٧) لَا يَصْحَّ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِغَيْرِ هَذَا الْعَبْدِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لَهُ ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْدُّيُونِ ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ^(٢٨) .

١١٢٧ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (فَإِذَا رَزَقَ الْوَلِيَّانِ ، فَالنِّكَاحُ لِلْأُولَى مِنْهُمَا) وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا^(١) كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلِيَّانِ ، فَأَذِنْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَزْوِيجِهَا ،

(٢١) فِي ، ب ، م : « تَبَعَ » .

(٢٢) فِي م : « لِامْرَأَتِهِ » .

(٢٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « وَرَجَعَ » .

(٢٥-٢٥) سَقْطٌ مِنْ : ب ، م .

(٢٦) فِي م : « عَوْضٌ » .

(٢٧-٢٧) فِي م : « يَرْجِعُ عَلَيْهِ » .

(١) فِي ب ، م : « إِنْ » .

جاز ، سواء أذنْت في رَجُلٍ مُعِينٍ أو مُطلقا ، فقالت : قد^(٢) أذنْت لكلّ واحد من أوليائي في تزويجي من أراد . فإذا رَوَجَها الوليَان لرَجُلَيْن ، وعلَم السَّابِقُ منها ، فانكاح له ، دَخَلَ بها الثاني^(٣) أو لم يَدْخُلْ . وهذا قول الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعى ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأى . وبه قال عطاء ، ومالك ، مالم يَدْخُلْ بها الثاني ، فإن دَخَلَ بها الثاني صار أولى ؛ لقول عمر : إذا أتَكَحَ الوليَان ، فالاول أحق ، مالم يَدْخُلْ بها الثاني . ولأنَّ الثاني اتصَلَ بعْقده القبضُ ، فكان أحق . ولنا ، ما روى سمرة ، وعقبة ، عن النبِي عليه السلام ، أنه قال : « أَيْمًا امرأة رَوَجَها وَلِيَان ، فَهِيَ لِلأَوَّل » . أخرَج حديث سمرة أبو داود ، والترمذى ، وأخرَجه النسائي عنه وعن عقبة^(٤) . وروى نحو ذلك عن علي ، وشريح^(٥) . ولأنَّ الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج ، فكان باطلًا ، كما لو علِمَ أنَّ هارَوْجا ، ولا تَنكِح باطلًّا لو عَرِيَ عن الدُّخُول ، فكان باطلًا وإن دَخَلَ ، كنكاح المعتددة والمُرْتَدَة^(٦) ، وكما لو علِمَ . فاما حديث عمر ، رضي الله عنه ، فلم يُصَحِّحْه أصحاب الحديث ، وقد خالفه قول على^(٧) ، رضي الله عنه ، وجاء على خلاف حديث^(٨) النبِي عليه السلام ، وما ذكره من القبض

٢٨٧

(١) سقط من : الأصل .

(٢) حديث سمرة أخرجه أبو داود ، في : باب إذا نكح الوليَان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الولين بزوجان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٠ . والنمساني ، في : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المحينى ٧ / ٢٧٦ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب المرأة بزوجها الوليَان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ .

وحدث عقبة لعله في السنن الكبيرى للنسائى . وأخرجه البهقى ، في : باب الوكالة في النكاح ، وباب إنكاح الولين ، من كتاب النكاح . السنن الكبيرى ٧ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الولين بزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ .

(٣) ماروى عن علي أخرجه البهقى ، في : باب إنكاح الولين ، من كتاب النكاح . السنن الكبيرى ٧ / ١٤١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الولين بزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ . وماروى عن شريح أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الولين بزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٠ .

(٤) في ١ ، م : « والمُرْتَدَ » .

(٥) في ب : « قول » .

لَا مَعْنَى لَهُ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِغَيْرِ قَبْضٍ ، عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي قَاسٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ بسائِرِ⁽⁷⁾ الْأَنْكِحةِ الْفَاسِدَةِ .

فصل : إِذَا اسْتَوَى الْأُولَاءِ فِي الدَّرْجَةِ ، كَالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ ، فَالْأُولَئِي تَقْدِيمُ أَكْبَرِهِمْ وَأَنْفَضَلَهُمْ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَقْدَمَ إِلَيْهِ مُحَمَّصَةً وَحُوَيْصَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلِ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلِ ، وَكَانَ أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » . أَيْ قَدْمُ الْأَكْبَرِ ، قَدْمُ الْأَكْبَرِ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةً⁽⁹⁾ . وَإِنَّ شَاهِوَالِمَ يُقَدِّمُوا الْأَكْبَرَ ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُمْ اسْتَوَى فِي الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا⁽¹⁰⁾ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، لِتَسَاوِي حُقُوقُهُنَّ⁽¹¹⁾ . كَذَا هُنَّا . إِنَّ بَدْرَ وَاحِدَّ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ كُفُوَّا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْغَرُ الْمَفْضُولُ الَّذِي وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَرْوِيجُ صَدَرَ مِنْ وَلِيٍّ كَامِلِ الْوَلَايَةِ ، بِإِذْنِ مُوْلَيْهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَ ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِإِزَالَةِ الْمُشَاحَةِ .

(7) فِي الْأَصْلِ : « كِسَائِرٌ » .

(8-8) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ.

(9) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقَسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۲ / ۱۴۹۱ ، ۱۴۹۲ ، ۱۴۹۳ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ ، وَبَابِ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ فِي الْقَسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ۲ / ۴۸۵ ، ۴۸۶ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدِّمْ بِالْقَسَامَةِ ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَفْنَاطِ النَّاقِلِينَ لِحِبْرِ سَهْلِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْمُعْتَنَى ۸ / ۱۲-۶ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْقَسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ۲ / ۸۹۲ ، ۸۹۳ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ۴ / ۲ .

(10) فِي مِنْ : « السَّفَرُ » .

(11) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْهُبَّةِ ، وَفِي : بَابِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بِعَضِهِنَّ بَعْضًا ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ فِي الْغَزوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ الْإِلْفَكِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِيِّ ، وَفِي : بَابِ الْقُرْعَةِ بَيْنِ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۳ / ۲۰۸ ، ۲۰۷ ، ۲۲۷ ، ۱۴۸ / ۵ ، ۶۰ / ۴ ، ۱۴۹ / ۷ ، ۱۴۸ / ۴ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِضْلِ عَاشرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ فَضَالِّ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ وَقَبْلَ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۴ / ۱۸۹۴ ، ۲۱۳۰ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْقِسْمَةِ بَيْنِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الْقِضَاءِ بِالْقُرْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ۱ / ۶۳۳ ، ۷۸۶ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ النِّسْوَةُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ خَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزوِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ۲ / ۲۱۱ ، ۱۴۴ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ۶ / ۱۱۴ ، ۱۱۷ ، ۱۹۷ ، ۲۶۹ .

١١٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ ، فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَلَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِضُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَعْدَ^(١) آخِرِ وَقْتٍ وَطَهَهَا^(٢) (الثَّانِي))

أَمَّا إِذَا عُلِمَ الْحَالُ قَبْلَ وَطَهَّ الثَّانِي لَهَا ، فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأُولَى ، وَلَا شَاءَ^(٣) (على الثاني) ؛ لَأَنَّ عَقْدَهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُوجَبُ شَيْئًا . وإنَّ وَطَهَّا الثَّانِي ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ وَطَهٌ بِشَبَهَةٍ^(٤) يَجِبُ لَهَا بِهِ^(٥) مَهْرُ الْمِثْلِ^(٦) ، وَتُرْدَى إِلَى الْأُولَى ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطُوهَا حَتَّى تُنَقَضَى عِدَّتُهَا بِثَلَاثَ حِيَضٍ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَلَمْ تَحْمِلْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَهُوَ قُولٌ قَنَادَةٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَحَمْدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : هَا صَدَاقٌ بِالْمَسِيسِ^(٧) ، وَصَدَاقٌ مِنْ هَذَا . لَا يُرِدُ الصَّدَاقُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الدَّاخِلِ بِهَا عَلَى الَّذِي دُفِعَتْ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الصَّدَاقَ فِي مُقَابِلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَكَانَ لَهَا دُونَ زَوْجِهَا ، كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ . لَا يُحْتَاجُ هَذَا النِّكَاحُ الثَّانِي إِلَى فَسْخٍ ؛ لَأَنَّهُ باطِلٌ . لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ إِلَّا بِالْوَطَءِ ، دُونَ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَالْوَطَءِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ لَأَنَّهُ نِكَاحٌ باطِلٌ لَا حُكْمٌ لَهُ . وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ بِالإِصَابَةِ لَا بِالْتَّسْمِيَّةِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُسَمَّى . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَالْأُولَى^(٨) هُوَ الصَّحِيحُ^(٩) ؛ لَمَا قُلْنَاهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي بِ ، مِنْ : « بَعْضٌ » .

(٢) فِي اِنْيَادَةٍ : « مِنْ » .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « لِلثَّانِي » .

(٤) فِي مِنْ : « شَبَهَةٌ » .

(٥) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(٦) فِي اِ، بِ ، مِنْ : « الْمَهْرُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسِيسُ » .

(٨-٨) فِي بِ ، مِنْ : « أَصْحَاحٌ » .

١١٢٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جُهِلَ^(١) الْأُولُّ مِنْهُمَا ، فُسْخَ النِّكَاحَانِ)

وَجَلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جُهِلَ الْأُولُّ مِنْهُمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ / لَا يُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ وُقُوعِهِمَا ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ لَا يَعْيَنُهُ ، أَوْ يُعْلَمَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يُشَكَّ^(٢) ، فَالْحَكْمُ فِي جَمِيعِهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يُفْسَخَ الْحَاكُمُ النِّكَاحَيْنِ جَيْعاً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . ثُمَّ تَنَزَّوْجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ أَمْرٌ صَاحِبُهُ بِالظَّلَاقِ ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الْقَارِعُ بِنِكَاحِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجَهُ^(٣) ، لَمْ يُضْرِبْهُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ شَيْئاً ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهُ الْآخَرِ ، بَأْتُ مِنْهُ^(٤) بِطَلَاقِهِ ، وَصَارَتْ زَوْجَةُ هَذَا بَعْقِدِهِ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ الْقُرْعَةَ تَدْخُلُ بَعْثَيْزَ^(٥) الْحُقُوقِ^(٦) عِنْدَ التَّسَاوِي ، كَالسَّفَرِ بِإِحْدَى نِسَائِهِ ، وَالْبَدَاعَةُ بِالْمَبِيتِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَعْيِينُ الْأَنْصَابِ فِي الْقِسْمَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : يُجَبِّرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يُطْلِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً ، فَإِنْ أَبَيَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِنَا الْأُولَى ؟ لَأَنَّهُ تَعَذَّرُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَوَجَبَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِالتَّفْرِيقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : النِّكَاحُ مَفْسُوخٌ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرُ إِمْضَاؤُهُ . وَهَذَا إِلَيْصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إِشْكَالِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْزُولُ إِلَّا بِفَسْخِهِ ، كَذَا هُنَّا .^(٧) وَقَدْ رُوِيَ^(٨) عَنْ شُرْبِيْعِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، أَنَّهَا تُحَبِّرُ ، فَإِيَّاهُمَا اخْتَارَتْهُ فَهُوَ زَوْجُهَا . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِزَوْجٍ لَهَا ، فَلِمَ تُحَبِّرُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، أَوْ^(٩) كَمَا لَوْ أَشْكَلَ عَلَى الرَّجُلِ

(١) فِي ، بِ زِيَادَةٍ : « مِنْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « تُشَكَّكُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَهُ » .

(٤) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٥) فِي مِنْ : « الْبَعْثَيْزَ » .

(٦) فِي مِنْ : « الْحُقُوقِ » .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ ، ا : « وَرَوْيٍ » .

(٨) سُقطَ مِنْ : مِنْ .

أمرأته في النساء ، أو على المرأة زوجها ، إلا أن يُريدهما بقولهم أنها إذا احتجت أحدهما ، فرق بينها وبين الآخر ، ثم عقد المختار نكاحها . فهذا حسن^(٩) ، فإنه يستعنى بالتفريق بينها وبين أحد هما ، عن التفريح بينها وبينهما جميعاً ، وبفسخ أحد النكاحين عن فسخهما . فإن أبى أن تختار ، لم تُجبر . وكذلك ينبغي أنه إذا أقرَّ بهما ، فوقعت القرعة لأحد هما ، لم تُجبر على نكاحه ؛ لأنَّه لا يعلم أنَّه زوجها ، فيتعين إذاً فسخ النكاحين ، وهذا أن تزوج من شاءت منها أو من غيرها في الحال ، إن كان قبل الدخول ، وإن كان أحد هما دخل بها ، لم تُنكح حتى تنقضى عدتها من وطئه .

فصل : فإنْ أدعى كُلُّ واحدٍ^(١٠) منها أنَّى السَّابِقُ بالعَقْدِ ، ولا يَبْغَهَا هُمَا ، لم يُقبل قوْلُهُما . وإنْ أقرَّتِ المرأة لأحد هما ، لم يُقبل إقرارُها . نصَّ عليه أَحْمَدُ . وقال أصحاب الشافعى : يُقبل ، كما لو أقرَّتِ ابتداءً . ولنا ، أنَّ الْحَصْمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الزَّوْجُ الآخر^(١١) ، فلم يُقبل إقرارُها فِي إبطالِ حَقِّهِ ، كما لو أقرَّتْ عَلَيْهِ / بِطَلَاقٍ . وإنْ أدعى الزَّوْجان عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تَعْلَمُ السَّابِقَ مِنْهُمَا ، فَأَنْكَرَتْ ، لَمْ تُسْتَحْلِفْ ؟^(١٢) لِذَلِكَ . وقال أصحاب الشافعى : تُسْتَحْلِفُ^(١٣) ، بناءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ إقرارَهَا مَقْبُولٌ . فإنْ فرقَ بينها وبين أحد هما ، لاختيارِها الصَّاحِبِهِ ، أو لوقوعِ القرعةِ لِهِ ، وأقرَّتْ له أَنَّ عَقْدَهُ سَابِقٌ ، فيُبَشِّرُهُ أَنْ يُقبلَ إقرارُها ؛ لأنَّهَا اتفقاً عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ مُنَازِعٍ ، فأشبه ما لَوْمَ يَكُنْ صاحبَ عَقْدٍ آخَرَ .

فصل : وإنْ عُلِمَ أَنَّ العَقْدَيْنِ وَقَعَا معاً ، لم يَسْتَقِيْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فهُمَا باطِلَانِ ، لا حاجةَ إِلَى فسخِهِما ؛ لأنَّهَا باطِلَانِ مِنْ أصلِهِما ، ولا مَهْرٌ لَهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما ، ولا

(٩) فِي الأَصْلِ ، ١: « أَحْسَنْ » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فِي الأَصْلِ ، ب ، م : « الْأَخْيَرْ » .

(١٢-١٢) سقط من الأصل . نقل نظر .

مِيراثٌ لَهَا مِنْهُما ، وَلَا يَرُثُهَا وَاحِدٌ مِنْهُما ؛ لِذلِكَ^(۱۳) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فَسُنْخٌ^(۱۴)
 بِكَاحُهُمَا ، فَرُوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَيَقْتَرِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ
 أَحَدِهِمَا صَحِيفٌ ، وَقَدْ أَنْفَسَخَ بِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهِا ، كَالْوَ
 خَالَعَهُا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا مَهْرٌ لَهَا ؛ لَا تَهْمَأْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلاقِ ، فَلَمْ يَلْزُمْهُمَا مَهْرٌ^(۱۵) ،
 كَالْوَ فَسَخَ الْحَاكِمُ بِكَاحَ رَجُلٍ لِعُسْرَهُ^(۱۶) أَوْ عُتْتَهُ^(۱۷) . وَإِنْ ماتَتْ قَبْلَ الْفَسَخِ
 وَالطَّلاقِ ، فَلَا أَحَدٌ مِنْهُمَا نِصْفٌ مِيراثٍ لَهَا ، فَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَّفَ اللَّهُ الْمُسْتَحْقُ وَوَرِثَ . وَإِنْ ماتَ
 الزَّوْجُانِ ، فَلَهَا رُبْعٌ مِيراثٌ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفْرَتْ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَابِقٌ بِالْعَقْدِ ، فَلَا
 مِيراثٌ لَهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَهِيَ تَدْعُى رُبْعَ مِيراثٍ مِنْ أَفْرَتْ لَهُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَعَى ذَلِكَ^(۱۸)
 أَيْضًا ، دَفَعَ إِلَيْهَا رُبْعَ مِيراثِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَعَى ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ، فَالْقُولُ قُولُهُمْ مَعَ
 أَيْمَانِهِمْ ، فَإِنْ نَكَلُوا قُضَىٰ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ أَفْرَتْ بِسَبِقٍ أَحَدِهِمَا ، احْتَمَلَ أَنْ
 يَحْلِفَ وَرَثَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبِرَاءً ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلَهَا
 رُبْعُ مِيراثِهِ . وَقَدْ رَوَىٰ حَنْبَلٌ عَنْ^(۱۹) أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، زَوْجٌ إِحْدَاهُنَّ مِنْ
 رَجُلٍ ، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيْتَهُنَّ^(۲۰) زَوْجٌ : يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فَإِيَّاهُنَّ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ
 فَهِيَ زَوْجُهُنَّ ، وَإِنْ ماتَ الْزَوْجُ فَهِيَ التِّي تَرِثُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ أَدَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ السَّابِقُ ، فَأَفْرَتْ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا ،

(۱۳) فِي أَ، بِ، مِ: « كَذلِكَ » .

(۱۴) فِي بِ، مِ: « فَسَخٌ » .

(۱۵) فِي الْأَصْلِ ، أَ: « لِعُسْرَهُ » .

(۱۶) فِي الْأَصْلِ ، أَ: « عَيْهِ » .

(۱۷) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۱۸) فِي مِ: « عَلَىٰ » .

(۱۹) فِي الْأَصْلِ : « أَيْنِ » .

وقلنا بوجوب المهر، وجَبَ على المُقرَّ له دون صاحبِه؛ لإقراره لها به، وإقرارها ببراءة صاحبِه. وإن ماتا، ورثت المُقرَّ له دون صاحبِه؛ لذلك^(٢٠). وإن ماتت هي قبلهما، احتمل أن يرثها المُقرَّ له كائنة، واحتَمَلَ أن لا يُقبل إقرارها له، كما لم تقبله في نفسها. وإن لم تُقرَّ لأحدٍهما إلا بعد موته، فهو كاللوأقرَّ في حياته. وليس لورثة^(٢١) واحدٍ منها إلى النكارة لاستحقاقها؛ لأنَّ موروثه قد أقرَّ لها بدعوه صحة نكاحها وسبقه بالعقد عليها. وإن لم تُقرَّ لواحدٍ منها، أقرَّ / بينما ، وكان لها ميراثٌ منْ تقع عليه القرعة . وإن كان أحدُهما قد أصابها ، فإنَّ كان هو المُقرَّ له ، أو كانت لم تُقرَّ لواحدٍ منها ، فلها المُسمَّى ؛ لأنَّه مُقرَّ لها به ، وهي لا تدعى سواه ، وإن كانت مُقرَّةً للآخر ، فهي تدعى مهر المثل ، وهو يُقرُّ لها بالمُسمَّى . (إن استويا^(٢٢) أو اصطلحَا ، فلا كلام ، وإن كان مهر المثل أكثر ، حلفَ على الزائد ، وسقطَ . وإن كان المُسمَّى أكثر ، فهو مُقرَّ لها بالزيادة ، وهي تُنكِّرُها ، فلا تستحقُها . والله أعلم .

فصل : وإن أدعى زوجية امرأة ابتداءً ، فأقرَّت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثًا .
وقال أبو الحطاب : في ذلك روايان ، والصحيح أنَّه مقبول ؛ لأنَّها رشيدة أقرَّت بعقدٍ ، يلزمها حكمه ، فقبل إقرارها ، كما لو أقرَّت أنَّ ولديها باع أمتها قبل بلوغها ، (إن أذكر^(٢٣) أبوها تزويجها ، لم يُقبل إنكاره؛ لأنَّ الحق على غيره وقد أقرَّ به . وكذلك لو أدعى أنَّه تزوج امرأة بوليٌ وشاهدين عينهما ، فأقرَّت المرأة بذلك ، وأنكر الشاهدان ، لم يُنفَت إلى إنكارهما ؛ لأنَّ الشهادة إنما يُحتاج إليها مع الإنكار . ويتحمَل أن لا يُقبل إقرارها مع إنكار أبيها ؛ لأنَّ تزويجها إليه دونها . فإنَّ أدعى نكاحها ، فلم تُصدقه حتى ماتت ، لم يرثها . وإن مات قبلها ، فاعترفت بما قال ، ورثته ؛ لكمال الإقرار منها

(٢٠) فـ ١ ، بـ ، مـ : « كذلك » .

(٢١) فـ ١ ، بـ ، مـ زيادة : « كل » .

(٢٢-٢٢) سقط من : بـ ، مـ .

(٢٣-٢٣) فـ ١ ، بـ ، مـ : « فأنكر » .

بتصديقها . وكذلك لو أقرت المرأة دونه ، فمات قبل أن يصدقها ، لم ترثه . وإن ماتت فصدقها ، ورثها ؛ لما ذكرنا .

١١٣٠ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنکاحه باطل)

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم يعتقد^(١) نکاحه ، في قولهم جميعاً . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن نکاحه باطل . والصواب ما قلنا ، إن شاء الله ؛ فإنهما اختلفوا في صحته ، فعن أحمد في ذلك روايتان ؛ أظهرهما ، أنه باطل . وهو قول عثمان ، وأبن عمر . وبه قال شریع . وهو مذهب الشافعی . وعن أحمد ، أنه موقوف على إجازة السيد ، فإن أجازه جائز ، وإن ردّه باطل . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنّه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة ، كالوصیة . ولنا ، ما روى جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أیما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهر ». رواه الأئمّة ، (أبو داود^(٢) ، وأبن ماجه^(٣) . وروى الحلال ، بإسناده عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أیما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو زان »^(٤) . قال حنبل : ذكرت هذا الحديث / لأنّي عبد الله ،

ظ ٣٠/٧

(١) في الأصل ، ب : « ينفذ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عن جابر ، أبو داود ، في : باب في نکاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النکاح . سنن أبي داود / ٤٨٠ .

كان أخرجه عنه ، الترمذی ، في : باب ماجاء في نکاح العبد بغير إذن سيده ، من أبواب النکاح . عارضة الأحوذی ٥ / ٣١ . والدارمی ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، من كتاب النکاح . سنن الدارمی ٢ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ .

أما ابن ماجه فقد رواه عن ابن عمر ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النکاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النکاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ . والدارمی ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النکاح . سنن الدارمی ٢ / ١٥٢ .

فقال : هذا حديث منكر . وروى^(٥) أيضاً عن ابن عمر^(٦) موقعاً عليه من قوله^(٧) .
لأنه نكاح فقد شرطه ، فلم يصح كالمتزوجها بغير شهود .

١١٣١ - مسألة : قال : (فإن دخل بها ، فعلى سيده خمساً المهر . كما قال
عثمان^(٨) ابن عفان^(٩) ، رضي الله عنه ، إلا أن يجاوز الخمسان قيمة ، فلا يلزم سيده
أكثر من قيمته ، أو يسلمها)

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ أحدهما ، أن لا يدخل بها ، فلامهر لها ؛
لأنه عقد باطل ، فلا يوجب بمجرده شيئاً ، كالبيع الباطل . وهكذا سائر الأحكام
الفاصلة ، لا توجب بمجردتها شيئاً . الحال الثاني ، أن يصيبيها ، فالصحيح في^(٢)
المذهب أن المهر يجب . رواه عنه جماعة . وروى عنه حبلى ، أنه لا مهر لها إذا تزوج
العبد بغير إذن سيده . وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول ، فيكون موافقاً لرواية
الجماعة ، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق . وهو قول ابن عمر . رواه
الأثر ، عن نافع ، قال : كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلد الحد ، وقال
للمرأة : إنك أبحت فرجك . وأبطل صداقها^(٣) . ووجهه أنه وطى امرأة مطاعة في غير
نكاح صحيح ، فلم يجب به مهر ، كالمطاعة على الزنى . قال القاضي : هذا إذا كانا
عالمين بالتحريم ، فاما إن جهلت المرأة ذلك ، فلها المهر ؛ لأنه لا ينقص عن وطءِ

(٥) فـ، بـ، مـ : « رواه » .

(٦) فـ مـ : « أى عمر » . خطأ .

(٧) انظر : سنن أبي داود ، الموضع السابق .

(٨) سقط من : مـ .

(٩) فـ مـ : « من » .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر ، من كتاب النكاح . الصنف ٤ / ٢٦٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب العبد يتزوج بغير إذن سيده . السنن ١ / ٢٠٧ .

الشَّبَهَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ، بَلْ يَجِدُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَتَبعُ^(٤) بَعْدَ الْعِنْقِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعِيِّ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ لَزِمٍ^(٥) بِرِضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَكَانَ مَحَلُّهُ الذَّمَّةُ، كَالَّذِينَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَّكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا ، فَنَكَّا حُلُّهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجَّهَا »^(٦). وَهَذَا قَدْ اسْتَحْلَلَ فَرِجَّهَا، فَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَيْهِ، وَلَاَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ الْبُضْعِ بِاسْمِ النِّكَاحِ، فَكَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا، كَسَائِرِ الْأُنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ، يُبَاعُ فِيهِ إِلَّا أَنَّ^(٧) يَقْدِيمَهُ السَّيِّدُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا احْتِلَالًا آخَرَ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(٨)؛ لِأَنَّ^(٩) الْوَطْءُ أُجْرِيَ مُجْرَى الْجِنَانِيَّةِ الْمُوْجِبَةِ لِلضَّمَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، وَلَذِلِكَ وَجَبَ الْمَهْرُ هُنْهَا، وَفِي سَائِرِ الْأُنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَوْلَمْ تَعْجِرْ مَجْرَاهَا مَا وَجَبَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِرِضَى الْمُسْتَحِقِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث : أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْمَهْرِ خُمْسَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعِمَلَ بِهِ أَبُو مُوسَى . وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَلَهَا خُمْسَاهُ الْمَهْرُ، وَإِنْ^(١٠) لَمْ تَعْلَمْ، فَلَهَا الْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . وَعَنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ يُوجِبُ الْمَهْرَ، فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ بِكَمَالِهِ، كَالْوَطْءِ فِي

(٤) فِي مِنْ : « تَنْقَعُ ». .

(٥) فِي مِنْ : « لَزِمٌ ». .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٤٥ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « أَصْبَحَ أَظْهَرَ ». .

(٩) فِي مِنْ : « إِلَّا أَنَّ ». .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « إِذَا ». .

النکاح بلا ولیٰ ، وفي سائر الأئمَّةِ الفاسدةِ . ووجهُ الأولى ما روى الإمامُ أحمدُ ، بإسناده عن خلاس^(١١) ، أنَّ علَاماً لأبي موسى تزوج بمولاةٍ تيجانَ التَّبعيَّ ، بغيرِ إذن أبي موسى ، فكتَبَ في ذلك إلى عثمانَ^(١٢) بن عفانَ^(١٣) ، فكتَبَ إليه عثمانُ^(١٤) ، أنَّ فرقَ بينهما ، وخُذْ ها الخمسينَ من صداقها . وكان صداقها خمسةَ أربعَةَ^(١٤) . ولأنَّ المهرَ أَحدُ مُوجَّبي الوطءِ ، فجازَ أن ينْقُصَ العَبْدُ فيه عن الْحُرُّ كالحَدَّ^(١٥) ؛ أو أَحدُ العَوَضِينَ في النکاح ، فـ**ينقصُ^(١٦) العَبْدُ** ، كعَدَدِ المَنْكُوحاتِ .

الفصل الرابع : أَنَّه يجُبُ خَمْسَا الْمُسَمَّى ؛ لأنَّه صار فيه إلى قِصَّةٍ عُثْنَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وظَاهِرُهَا أَنَّه أَوجَبَ خَمْسَى الْمُسَمَّى ، ولهذا قال : وكان صداقها خَمْسَةَ أَبْعَرَةَ . ولأنَّه لو اعتبرَ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوجَبَ جَمِيعَه ، كـسائِرِ قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ، ولاَوجَبَ القيمة ، وهي الأَثْمَانُ دونَ الْأَبْعَرَةَ . ويختَمِلُ أَنَّه^(١٧) يجُبُ خَمْسَا مَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لأنَّه عَوْضٌ عن جِنَانِيَّةِ ، فكان المَرْجُعُ فيه إلى قِيمَةِ الْمَحَلِّ ، كـسائِرِ أُرُوشِ الْجِنَانِيَّاتِ ، وقِيمَةِ الْمَحَلِّ مَهْرُ الْمِثْلِ .

الفصل الخامس : أَنَّ الواجبَ إنْ كان زائداً على قِيمَةِ الْعَبْدِ ، لمْ تلزِمِ السَّيِّدَ الزِّيادةُ ؛ لأنَّ الواجبَ عليه ما يُقابِلُ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ بدلِيلِ أَنَّه لو سَلَمَ الْعَبْدَ لمْ يلزِمه شَيْءٌ ، فإذا أَعْطَى

(١١) فـالنسخ : « خلاس ». وهو خلاس بن عمرو المجري البصري ، تابعى ثقة ، توفى قبل المائة . تهذيب التهذيب ٣/١٧٦-١٧٨ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٤) آخرجه عبد الرزاق ، في : باب نکاح العبد بغير إذن سيده ، من كتاب الطلاق المصنف ٧/٢٤٣ ، ٢٤٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به ، من كتاب النکاح . المصنف ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١٥) في ١ ، م زِيادة : « فيه » .

(١٦) في الأصل : « فـنَقْصٌ » .

(١٧) في الأصل : « أَنْ » .

القيمة فقد أعطى ما يقابل الرقة ، فلم تلزم زبادة عليه . وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد ، لم يلزمه أكثر من ذلك ؛ لأنَّه أُرْش الجنابة ، فلا يجب عليه أكثر منها ، والخيرة في تسليم العبد وفداءه إلى السيد . وهذا قد ذكرناه في غير هذا الموضوع بآئين من هذا .

فصل : إذا أذن السيد لعبدِه في ترويجه بمعينة ، أو من بذلك معين ، أو من جنس معين ، فنكح غير ذلك ، فنکاحه فاسد ، والحكم فيه كاذرنا . وإن أذن له في ترويج صحيح ، فنكح نکاحاً فاسداً ، فكذلك ؛ لأنَّه غير مأذون له فيه . وإن أذن له في النکاح ، وأطلق ، فنكح نکاحاً فاسداً ، احتمل أن يكون كذلك ؛ لأنَّ الإذن في التکاح لا يتناول الفاسد ، واحتمل أن يتناوله إذنه ؛ لأنَّ اللفظ بإطلاقه يتناوله . وإن أذن له في نکاح فاسد ، وحصلت الإصابة فيه ، فعلى سيده جميع المهر ؛ لأنَّه بإذنه . والله أعلم .

٣١٧

١١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ، وعليه أن يقديهم ، والمهر المسمى ، ويرجع ^(١) به على من غرر ، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإمام ، وإن كان ممن يجوز له أن ينكح ، فرضي بالمقام ، فما ولد بعد الرضى فهو رقيق)

في هذه المسألة ستة فصول :

أحدها : أن النکاح لا يفسد بالغور . وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعى في أحد قوليه : يفسد ؛ لأنَّه عقد على حرّة ، ولم يوجَد ، فأشباهه ما لو قال : بعثك هذا الفرس . فإذا هو حمار . ولنا ، أن المعقود عليه في التکاح الشخص دون الصفات ، فلا يوتر عدمها في صحته ، كما لو قال : روجتك هذه البيضاء . فإذا هي سوداء . أو هذه الحسناء . فإذا هي شوهاء . وكذا يقول في الأصل الذي ذكره : إن العقد ^(٢) صحيح ؛ لأنَّ

(١) في الأصل : « فرجع » .

(٢) في زيادة : « الذي ذكره » .

المَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَيْنُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا . وَإِنْ سَلَّمَنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ثُمَّ فَاتَّ الذَّاتُ ، فَإِنَّ ذَاتَ الْفَرَسِ غَيْرُ ذَاتِ الْحِمَارِ ، وَهُنَّا اخْتِلَافٌ فِي الصِّفَاتِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْبَيْعَ يُؤْتَرُ فِيهِ فَوَاتُ الصِّفَاتِ ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يُرُدُّ بِفَوَاتِ أَىٰ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ تَفْعُّلٌ مِنْهَا ، وَالنَّكَاحُ بِخَلَاقِهِ .

الفصل الثاني : أَنَّ أُولَادَهُ مِنْهَا أَخْرَارًا . بِغَيْرِ خَلَاقِ تَعْلِمُهُ ؛ لَأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُرْيَتَهَا . فَكَانَ أُولَادُهُ^(۳) أَخْرَارًا ؛ لَا عِتْقَادَهُ مَا يَقْتَضِي حُرْيَتُهُمْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَمَةً يَظْنُهَا^(۴) مِلْكًا لِبَائِعَهَا ، فَبَانَتْ مَعْصُوبَةً بَعْدَ أَنَّ أُولَادَهَا .

الفصل الثالث : أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ فِدَاءُ أُولَادِهِ . كَذَلِكَ قَضَى عُمُرُ ، وَعَلَى^(۵) ، وَابْنُ عَبَاسِي^(۶) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَالْتَّوْرِي^(۷) ، وَالشَّافعِي^(۸) ، وَأَئِي ثُور^(۹) ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، لِيُسْ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ حُرْيَةُ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ لِسَيْدِ الْأُمَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : افْتَدِ^(۱۰) أُولَادَكَ ، وَإِلَّا فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ^(۱۱) . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ خَيْرُهُ بَيْنِ فِدَائِهِمْ وَبَيْنِ تَرْكِهِمْ رَقِيقًا ؛ لَأَنَّهُمْ رَقِيقٌ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ فِدَاؤُهُمْ ، كَمَا لَوْ وَطَعْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ رِقْهَا . وَقَالَ الْحَلَالُ : اتَّفَقَ^(۱۲) عَنْ أَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ يَفْدِي وَلَدَهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ : إِنَّ الْوَلَدَ لَهُ ، وَلَا يُسْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُمْ . وَأَخْسَبَهُ قَوْلًا^(۱۳) أَوَّلَ لَأْيَ عَبْدُ اللَّهِ . وَالصَّحِيفُ أَنْ عَلَيْهِ فِدَاءُهُمْ ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ ، وَلَأَنَّهُ نَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْأَكْبَرِ . وَقَدْ فَوَّتَ رِقَهُ بِاعْتِقادِ الْحُرْيَةِ ، فَلَمَّا هُمْ ضَمَانُهُمْ ، كَمَا لَوْ فَوَّتَ رِقَهُمْ بِفَعْلِهِ .

(۳) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، بِ : « وَلَدَهُ » .

(۴) فِي مَ : « يَعْتَقِدُهَا » .

(۵) سُقطَ مِنْ مَ : مَ .

(۶) فِي مَ : « افْدَ » .

(۷) فِي مَ : « أَمَهُمْ » .

(۸) أَى النَّقلِ .

(۹) فِي بِ : « أَنَّهُ قُولٌ » .

وفي^(١٠) فدائهم ثلاثة مسائل ؛ الأولى ، في وقته ، وذلك حين وضع الوليد . قضى بذلك عمر ، وعلى ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وهو قول الشافعى . وقال أبو ثور[/] ، والثورى ، وأصحاب الرأى : يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة ؛ لأنّه إنما يضمنهم بالمنع ، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة . ولنا ، الله محكم بحرثته عند الوضع ، فوجب أن يضمنه حينئذ^(١١) ؛ لأنّه فات رقه من حينئذ ، ولأنّ القيمة التي تزيد بعد الوضع ، لم تكن مملوكة لمالك الأمة ، فلم يضمنها ، كما بعد الخصومة . فإن قيل : فقد كان محكماً بحرثته ، وهو جنين^(١٢) . قلنا : إلا أنّه لم يمكن تضمينه حينئذ ، لعدم قيمته والاطلاع عليه ، فأوجبنا ضمانه في أول حال أمكن^(١٣) تضمينه ، وهو حال الوضع . المسألة الثانية ، في صفة الفداء ، وفيها ثلاثة روايات ؛ إحداها ، بقيمتهم . وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لقول النبي عليه السلام : « من أعتق شرقاً من عبد ، قوم عليه تصيب شريكه »^(١٤) . ولأنّ الحيوان من المتفوّمات ، لا من ذات^(١٥) الأمثال ، فيجب ضمانه بقيمته ، كاللوائله . والثانية ، يضمنهم بمثليهم عيناً ، الذكر بذلك ، والأخرى باشئي ؛ لما روى سعيد بن المسيب ، قال : أبقيت جارية لرجل من العرب ، وانتقمت إلى بعض العرب ، فتروجها رجل من بيتي عذرًا ، ثم إنّ سيدها دب ، فاستأقها واستأق ولدها ، فاختصموا إلى عمر^(١٦) بن الخطاب^(١٧) ، رضي الله عنه ، فقضى للعذرى بفداء ولدته بعمره غرة ؛ مكان كل غلام بعلم^(١٨) ، ومن كان كل جارية بجارية ،

(١٠) سقطت الواو من : م .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في ب ، م : « حين » .

(١٣) في م : « يمكن » .

(١٤) تقدم تخرجه في : ٧ / ٣٦٢ .

(١٥) في ا : « ذوى » .

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

وكان عمرُ يَقُومُ الْغَرَّةَ عَلَى أهْلِ الْقَرَى وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غُرَّةً سِتِّينَ دِينارًا . ولَذَّ المَعْرُورِ حُرُّ ، فَلَا يُضْمِنُ بِقِيمَتِه كَسَائِرِ الْأَخْرَارِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ يُنْظَرَ إِلَى مِثْلِهِمْ فِي الصِّفَاتِ تَقْرِيْبًا ؛ لِأَنَّ الْحَيْوَانَ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِدَ مِثْلُهُمْ فِي القيمة . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَالثَّالِثَةُ ، هُوَ مُخْبِرٌ بَيْنِ فِدَائِهِمْ بِمِثْلِهِمْ أَوْ قِيمَتِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : إِمَّا القيمةُ أَوْ رَأْسُ بَرَّاسِهِ ؟ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يُرَوَّبَانِ عَنْ عُمرِ ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيِّ الْإِسْنَادَيْنِ أَقْوَى . وَهَذَا الاختِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ فِي « الْمُتَقْبِعَ » : الْفَدْيَةُ^(١٨) عُرَّةُ^(١٩) بِقَدْرِ القيمةِ^(٢٠) أَوْ القيمةُ ، وَأَيُّهُمَا^(٢١) أَعْطَى أَجْزَاهُ^(٢٢) . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجَنِينِ الَّذِي يُضْمِنُ بَعْرَةً ، وَبَيْنَ الْحَاكِهِ بَغِيرِهِ مِنَ الْمَضْمُونَاتِ ، فَاقْتَضَى التَّحْمِيرَ بَيْنَهُمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضْمِنُ بِالقيمةِ ، كَسَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ الْمُنْتَقَوْمَاتِ . وَقَوْلُ عُمرَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهِ^(٢٣) فِيهِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ مِثْلُ قَوْلِ عُمرَ . وَإِذَا تَعَارَضَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ . الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ : فَمَنْ يَضْمِنُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مَنْ وُلِدَ / حَيَا لِوقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، سَوَاءً عَاشَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَبِ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُصُومَةِ . وَهَذَا مَبْنِي^(٢٤) عَلَى وَقْتِ الضَّمَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا السَّقْطُ ، وَمَنْ وُلِدَ لِوقْتٍ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ^(٢٥) ، وَهُوَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَلَا ضَمَانَ لَهُ^(٢٦) ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فِي مِنْزَادَةٍ : « بَعْرَةٌ » .

(٢٠) فِي أَ ، بِ ، مِ : « وَأَيُّهَا » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « أَجْزَأُ » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « يَبْنِي » .

(٢٤) فِي بِ ، مِ : « فِي مِثْلِهِ » .

(٢٥) سقط من : أَ ، بِ ، مِ .

الفصل الرابع : فِي الْمَهْرِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ^(٢٦) أَنْ يَكُونَ مَمْنَ يَحْجُزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ أَوْ لَا ؛ إِنْ كَانَ مَمْنَ يَحْجُزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَقَدْ كَحَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ، فَلِهَا الْمُسَمَّى ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْخِتَارَ الْفَسْعَ ، فَلَا مَهْرٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْفَسْعَ تَعْذَرُ مِنْ جِهَتِهَا ، فَهِيَ كَالْمَعِيَّةِ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا . وَإِنْ كَانَ مَمْنَ لَا يَحْجُزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَا مَهْرٌ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . وَهُلْ يَجْبُ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، ذَكَرْنَا هُمَا فِيمَا مَضِيَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَمْنَ يَحْجُزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، لَكِنْ تَرَوْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، أَوْ نَحْوِ^(٢٧) ذَلِكَ مَا يَقْسُدُ بِهِ النِّكَاحُ .

الفصل الخامس : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا غَرَّهُ عَلَى مَنْ عَرَّهُ ، مِنْ^(٢٨) الْمَهْرِ وَقِيمَةِ الْأُلُادِ . هَذَا الْخِتَارُ^(٢٩) الْخِرَقِيُّ ، وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ ابْنُ الْمُتَنَبِّرِ : كَذَلِكَ قَضَى عُمُرٌ ، وَعَلَيُّ ، وَابْنُ عَبَاسٍ . وَهُوَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ . وَهُوَ الْخِتَارُ أَنِّي بَكَرٌ . قَالَ : وَهُوَ قُولُ عَلَيِّ . وَهُوَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةِ نُفُعٍ وَصَلَّ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْوَطَءُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ^(٣٠) ، كَمَا لو اشْتَرَى مَعْصُوبًا فَأَكَلَهُ ، بِخَلَافِ قِيمَةِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهَا^(٣١) لَمْ تَحْصُلْ فِي مُقَابَلَةِ^(٣٢) عَوْضٍ ؛ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ بِحُرْبَيْةِ الْوَلَدِ ، وَحُرْبَيْةُ الْوَلَدِ لِلْوَلَدِ لَا لِأَيِّهِ . قَالَ

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) فِي الْأُصْلِ : « وَغَوْ » .

(٢٨) فِي ا ، م : « فِي » .

(٢٩) فِي م : « اِخْتَارَهُ » .

(٣٠) سقط من : الْأُصْلِ .

(٣١) فِي الْأُصْلِ ، ب : « فَإِنَّهُ » .

(٣٢) فِي ب : « مُقَابَلَتَهُ » .

القاضى : والمذهب أَنَّه يُرْجِعُ بِالْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كَثُرَ أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ كَانَى يُهْتَهُ ، وَكَانَى أَمْلِى إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ . يُعنى فِي الرُّجُوعِ . وَلِأَنَّ الْعَاقدَ ضَمِنَ لَه سَلَامَةَ الْوَطِءِ ، كَمَا ضَمِنَ لَه سَلَامَةَ الْوَلَدِ ، فَكَمَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ كَذَلِكَ يُرْجِعُ بِالْمَهْرِ . قَالَ ^(٣٣) : وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُرْجِعُ بِأَجْرَةِ الْخَدْمَةِ إِذَا غَرَمَهَا ، كَمَا يُرْجِعُ بِالْمَهْرِ ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فَرْقًا ^(٣٤) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنَ السَّيِّدِ قَالَ : هِيَ حُرَّةٌ . عَتَقْتُ . وَإِنْ كَانَ بِلْفَظِ غَيْرِ هَذَا ، لَمْ ثَبَتْ بِهِ الْحُرْيَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَه ؛ لِأَنَّه لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ ^(٣٥) يَجِبَ لَه مَا يُرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْغُرُورُ مِنْ وَكِيلِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنِبَى ، رَجَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ مِنْهَا ^(٣٦) ، فَلِيُسَرِّعَ لِهِ فِي الْحَالِ مَالٌ ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهَا وَجْهَانٌ ، بِنَاءً عَلَى دِينِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، هَلْ / يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ أَوْ بِذَمَّتِهِ يَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعَقْنِ ؟ قَالَ القاضى : قِيَاسُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّه يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ ؛ لِأَنَّه قَالَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا خَالَتْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا : يَتَبَعُهَا بِهِ إِذَا عَتَقْتُ . كَذَا هُنُّا ، وَيَتَبَعُهَا بِجَمِيعِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْغُرُورَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَمْ يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ فَإِنَّه قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الْأُمَّةُ فَقَالَتْ : إِنَّ حُرَّةً . فَوَلَّتْ أُمَرَّهَا رَجُلًا ، فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا ، قَالَ : فِكَكُوكَ وَلَدِهِ عَلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّه لَمْ يَعُرِّهُ أَحَدٌ . وَأَمَّا إِذَا غَرَّهُ رَجُلٌ ، فَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَالْفِدَاءُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . يَرْوَى ^(٣٧) هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَادَ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهَا . فَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ فَدَائِهَا يَقِيمُهَا إِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِمَّا يُرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ يُسْلِمُهَا ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهَا يَقِيمُهَا ، سَقَطَ قَدْرُ ذَلِكَ عَنِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّه لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ تُوجَبَ عَلَيْهِ ثُرَدَهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَهَا ، سَلَمَهَا ، وَأَخْدَى مَا وَجَبَ لَه . وَذَكَرَ القاضى أَنَّ الْغُرُورَ الْمُوْجِبُ لِلرُّجُوعِ ، أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْحُرْيَةِ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، فَيَقُولُ : زَوْجُكَهَا عَلَى أَنَّهَا

(٣٣) سقط من : ١ ، ب .

(٣٤) فِي ب ، مِنْ زِيَادَةِ : « قَالَ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّه » .

(٣٦) فِي ١ : مِنْهُمَا .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « روَى » .

حرّةٌ . فإن لم تكُن كذلك ، لم تَمْلِكِ الفَسْخَ . وهذا مذهب الشافعى . والصحيح خلاف هذا ، فإن^(٣٨) الصحابةَ الذين قضوا بالرُّجُوعِ ، لم يُفْرِقُوا بين أنواع العُرُورِ ، ولم يَسْتَفْصلُوا ، والظَّاهِرُ أَنَّ العَقْدَ لم يَقُعْ هكذا ، ولم تَجْرِ العادَةُ بِهِ فِي الْعُقُودِ ، فلَا يجُوز حَمْلُ قَضَائِهِمُ الْمُطْلَقِ عَلَى صُورَةِ نَادِرَةٍ لَمْ تُقْنَلْ ، وَلَأَنَّ العُرُورَ قد يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا فَنَطْهَا فِي الْعَقْدِ ، وَلَاَنَّهُ مَتَى أَخْبَرَهُ بِحُرْيَتِهَا ، أَوْ أَوْهَمَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ تُعَلِّبُ عَلَى ظَنِّهِ حُرْيَتِهَا ، فَتَكَبَّحُهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَغَبَ فِيهَا بِنَاءً عَلَيْهِ ، وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحَرَائِرِ ، ثُمَّ لَزَمَهُ الْغُرُمُ ، فَقَدْ^(٣٩) اسْتَضَرَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُحْبِرِ لِهِ وَالْعَارِ ، فَتَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهُ ، بِإِثْبَاتِ الرُّجُوعِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَأَضَرَّ بِهِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ الْعُرُورُ مِنَ الْثَّنِينِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالرُّجُوعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْعُرُورُ^(٤٠) مِنْهَا وَمِنَ الْوَكِيلِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل السادس : أَنَّ الرَّوْحَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ زِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ^(٤١) يَجِدُ الطَّوْلَ ، أَوْ لَا يَحْشُى العَنْتَ ، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّا بَيَّنَاهُ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لَعَدِيمِ شَرْطِهِ . وَهَكُذا لَوْ كَانَ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، أَوْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . وَالحَكْمُ فِي الرُّجُوعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ زِكَاحُ الْإِمَاءِ ، وَكَانَ شَرَائِطُ النِّكَاحَ مُجْتَمِعَةً ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلِلرَّوْحِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ / وَالْمُقَامِ عَلَى النِّكَاحِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : « فَرَضَيْتَ بِالْمُقَامِ » مَعْهَا^(٤٢) عَلَى النِّكَاحِ^(٤٣) ، وَهَذَا^(٤٣) الظَّاهِرُ مِنْ مذهبِ الشافعى . وَقَالَ

٣٣/٧

(٣٨) فِي مِنْ : « قَالَ لَأَنَّ » .

(٣٩) فِي بِ مِنْ : « قَدْ » .

(٤٠) فِي بِ مِنْ : « الْغَرَرُ » .

(٤١) فِي بِ مِنْ : « مَنْ » .

(٤٢-٤٢) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا، بِ . وَكَلَامُ الْخِرَقَى يَنْتَهِي عَنْ عَلَمَةِ التَّنْصِيصِ السَّابِقَةِ .

(٤٣) فِي بِ مِنْ : « وَهُوَ » .

أبو حنيفة : لا خيار له ؛ لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة ، ولأنه ^(٤٤) يملك الطلاق . ولنا ، أنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر ، فثبت له الخيار كآخر ^(٤٥) ، ولأن ^(٤٦) الكفاءة وإن لم تعتبر فإن عليه ضرراً في استرافق ولده ، ورق أمراته ، وذلك أعظم من فقد الكفاءة . وأما الطلاق فلا يندفع ^(٤٧) به الضرر ؛ فإنه يُسقط ^(٤٨) نصف المسمى ، والفسخ يُسقط جميعه ، فإذا فسخ قبل الدخول فلامهر لها ، وإن رضي بالمقام معها ، فله ذلك ؛ لأنَّه يجعل له نكاحاً الإمام ، وما ولدَتْ بعد ذلك فهو رفيق لسيدها ؛ لأن المانع من رقمهم في الغرور اعتقاد الزوج حريةتها ، وقد زال ذلك بالعلم . ولو وطئها قبل علمه ، فغلقت منه ، ثم علم قبل الوضع ، فهو حر ؛ لأنَّه وطئها يعتقد حريتها .

فصل : والحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالآمة القن ؛ لأنَّها ناقصة بالرُّق ، إلَّا أنَّ ولد أم الولد والمدبرة يُقْوَم كأنَّه عبد له حُكْمُ أمِّه ، وكذلك منْ أعنق بعضها ، إلَّا أنَّه إذا فدى الولد ، لم يلزمُه إلَّا فداء ما فيه من الرُّق ؛ لأنَّ بيته حر بحرية أمِّه ، لا باعتقاد الواطيء ^(٤٩) . فإن كانت مكتابة فكذلك ، إلَّا أنَّ مهرها ؛ لأنَّه من كسبها ، وكسبها لها . وتجب قيمة ولدها ، على الرواية المشهورة . قال أبو بكر : ويكون ذلك لها تستعين به في كتابتها . فإن كان الغرور منها ، فلا شيء لها ، إذ لافائدة في إيجاب شيء لها يرجح به عليها ، وإن كان الغرور من غيرها ، غرمها لها ، ويرجح به ^(٥٠) على منْ غرَّه .

(٤٤) في ب ، م : « لأنَّه » .

(٤٥) في الأصل : « كالآخر » .

(٤٦) في ب : « وإن » ، وفي م : « فإن » .

(٤٧) في ب : « يدفع » .

(٤٨) في م : « سقط » .

(٤٩) في ا ، م : « الوطء » .

(٥٠) في ا ، ب : « ورجح » .

فصل : ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام^(٥١) بذلك بينة ، ثبت . وإن أقرت أنها أمة ، فقال أحده ، في رواية أبي الحارث : لا يستحقها بإقرارها ؛ وذلك لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ، ويثبت حقا على غيرها ، فلم يقبل ، كإقرارها بمال على غيرها . وقال ، في رواية حنبل : لا شيء له حتى يثبت ، أو ثقير هي أنها أمة^(٥٢) . ظاهر هذا أن يقبل إقرارها ؛ لأنها مقدرة على نفسها بالرُّوْج ، أشباه غير الزوجة . والأول أولى . ولا تسلم الله يقبل من غير ذات الرُّوْج إقرارها بالرُّوْج بعد إقرارها بالحرمة ؛ لأنها أقرت بما يتعلّق به حق الله تعالى .

فصل : إذا حملت المغرور بها ، فضررت بطنها ضارب ، فاللّقت جينينا ميّنا ، فعلى الضارب غرة ؛ لأن هذا الحجين حكم بحربيه / ويرثها ورثته من كانوا ، وعلى الضارب كفارة القتل . وإن كان الضارب أباه ، لم يرثه ، وورثه أقاربه . ولا يجب بذلك هذا الولد للسيّد ؛ لأن إثما يستحق بذلك حي ، وهذا ميت . ويختتم أن يجب له عشر قيمة أمّه ؛ لأن الواطئ فوت ذلك عليه باعتقاد الحرمة ، ولو لواجب له ذلك .

فصل : إذا تزوجت المرأة عبدا على الله حر ، فالنكاح صحيح . وهذا قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعى ؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد ، كالزواج أمة على أنها حر . وهذا إذا كملت شروط النكاح ، وكان ذلك بإذن سيده . وإن كانت المرأة حر ، وقلنا : الحرية ليست من شروط الكفاءة . أو أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح . فهو صحيح ، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمساء ، فإن اختارت إمساءه ، فلا ولها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة . وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا ؛ لأن الله لما ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمه^(٥٣) ، ثبت للأمة إذا غرّت بعبيده . وكل

(٥١) فـ م : « قام » .

(٥٢) فـ م : « أمة » .

(٥٣) فـ ا ، ب ، م : « من أمة » .

مَوْضِيْعٌ حَكَمَنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ فَقُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْبَيْلِ ، أَوِ الْمُسَمَّى ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الاختِلَافِ . وَكُلُّ مَوْضِيْعٍ فُسِّيَّعَ النِّكَاحُ مَعَ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُ فَسَعَ طَرَأً عَلَى نِكَاحٍ ، فَأَشْبَهُ الطَّلاقَ .

فصل : إِنْ غَرَّهَا بَنَسَبٍ ، فَبَانَ دُونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُخْلِلاً بِالْكَفَاعَةِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْإِمْضَاءَ ، فَلَا يُؤْلِي إِلَيْهَا الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِلْ بِالْكَفَاعَةِ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ شَرَطَهُ^(٥٤) فِيقِيْهَا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَتْ غَيْرُ النِّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاعَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَافِئٍ لِهَا فِي النِّسَبِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْكَفَاعَةِ ، كَالْفِقْهِ وَالْجَمَالِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا يُؤْتَرُ^(٥٥) فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُؤْتَرُ^(٥٦) اشْتِرَاطُهُ . وَذُكِرَ فِيمَا إِذَا بَانَ بَنَسَبُهُ دُونَ مَادَّكَرَهُ^(٥٧) وَجْهٌ^(٥٨) فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا وَإِنْ^(٥٩) لَمْ يُخْلِلْ بِالْكَفَاعَةِ ، وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٣٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَنْهَا ، فَوَلَدُهُ أُخْرَارٌ ، وَيَقْدِيمُهُمْ إِذَا عَنِقَ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ)

وَجَلَّهُ ذَلِكُ أَنَّ الْمَعْرُورَ إِذَا كَانَ عَنْهَا ، فَوَلَدُهُ أُخْرَارٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ رَقِيقًا ؟

(٥٤) فِي مٖ : « شَرْطَهُ » .

(٥٥) فِي مٖ : « يُعْتَبَرُ » .

(٥٦) فِي الأُصْلِ زِيَادَةً : « فِي » .

(٥٧) فِي مٖ : « ذَكْرُ » .

(٥٨) فِي الأُصْلِ : « وَجْهًا » .

(٥٩) فِي مٖ : « إِنْ » .

لأنَّ أُبُوَيْهِ رَقِيقٌ . وليس ذلك بصَحِيحٍ ، فإنَّه وَطَعْهَا مُعْتَقِدًا حُرْبَتِها ، فـكـان ولـدـه حـرـًّا ،
 كـوـلـدـ / الحـرـ ، فإنـ هـذا هو العـلـةـ المـفـتـضـيـةـ لـالـحـرـبـةـ فـمـحـلـ الـوـفـاقـ ، ولوـلاـ ذـلـكـ لـكانـ
 رـقـيقـاـ ، فإنـ عـلـةـ رـقـ الـوـلـدـ رـقـ الـأـمـ خـاصـصـةـ ، ولاـ عـبـرـةـ بـحـالـ الـأـبـ ، بـدـلـيلـ ولـدـ الـحـرـ منـ
 الـأـمـةـ ، وـولـدـ الـحـرـةـ^(١) منـ الـعـبـيدـ . وعلىـ الـعـبـيدـ فـدـأـهـمـ ؛ لأنـهـ فـوـتـ رـقـهـمـ باـعـتـقـادـهـ
 وـفـلـهـ ، وـلـاـ مـالـ لـهـ فـيـ الـحـالـ ، فـيـخـرـجـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـانـ ؛ أحـدـهـماـ ، يـتـعـلـقـ بـرـقـيـتـهـ بـمـنـزـلـةـ
 جـنـائـيـتـهـ . والـثـانـيـ ، بـذـمـتـهـ يـتـبـعـ بـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ ، بـمـنـزـلـةـ عـوـضـ الـحـلـعـ منـ الـأـمـةـ إـذـاـ بـذـلـكـ بـغـيرـ
 إذـنـ سـيـدـهـ . وـيـفـارـقـ الـاسـتـدـانـةـ وـالـجـنـائـيـةـ ؛ لأنـهـ إـذـاـ اـسـتـدـانـ أـتـلـفـ مـالـ الـعـرـيـمـ ، فـكـانـ
 جـنـائـيـةـ مـنـهـ ، وـهـنـاـ لـمـ يـجـنـ فـيـ الـأـوـلـادـ جـنـائـيـةـ ، وـإـنـمـاـ عـتـقـواـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـكـمـ ، وـمـاـ حـصـلـ
 لـهـ مـنـهـ عـوـضـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـتـهـ يـتـبـعـ بـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ ، وـيـرـجـعـ بـهـ حـينـ يـغـرـمـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ
 يـتـبـغـيـ أـنـ يـجـبـ لـهـ بـذـلـكـ مـاـلـ مـيـفـتـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ الـحـرـبـةـ فـتـعـجـلـ فـيـ الـحـالـ . وإنـ قـلـناـ : إنـ^(٢)
 الـفـدـاءـ يـتـعـلـقـ بـرـقـيـتـهـ . وـجـبـ فـيـ الـحـالـ ، وـيـرـجـعـ بـهـ سـيـدـهـ فـيـ الـحـالـ ، وـيـبـثـ لـلـعـبـيدـ الـخـيـارـ
 إـذـاـ عـلـمـ ، كـاثـبـتـ^(٣) لـلـحـرـ لـمـ يـحـلـ لـهـ نـكـاحـ إـلـمـاءـ ؛ لأنـ عـلـيـهـ ضـرـرـافـ رـقـ وـلـدـهـ ، وـنـقـصـاـ
 فـإـسـتـمـتـاعـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ تـبـيـثـ^(٤) مـعـهـ لـيـلـاـ وـهـارـاـ ، وـلـمـ يـرـضـ بـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـبـثـ لـهـ
 خـيـارـ ؛ لأنـهـ فـقـدـ صـفـةـ لـاـ مـنـقـصـ^(٥) بـهـاـ عـنـ رـقـيـتـهـ ، فـأـشـيـةـ مـالـوـ شـرـطـ تـسـبـ اـمـرـأـةـ فـبـائـثـ
 بـخـلـافـهـ ؛ لأنـهـ مـسـاـيـةـ لـسـيـهـ ، بـخـلـافـ تـغـرـيرـ الـحـرـ . وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ : لـاـ خـيـارـ
 لـهـ ، قـوـلـاـ وـاحـدـاـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : فـيـ قـوـلـانـ . وـالـأـوـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ . وـإـذـاـ اـخـتـارـ إـلـاقـامـةـ ،
 فـالـمـهـرـ وـاجـبـ ، لـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـ . وـإـنـ اـخـتـارـ الـفـسـحـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـلـاـ مـهـرـ ، وـإـنـ
 كـانـ بـعـدـهـ وـالـنـكـاحـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ، فـالـمـهـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ الرـجـوعـ بـهـ بـخـلـافـ ذـكـرـنـاهـ
 فـيـمـاـ مـضـىـ ، وـإـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، فـالـنـكـاحـ فـاسـدـ ، فـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـقـىـ قـذـرـ مـاـ يـجـبـ

(١) في ا، م : « الحر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « بثت » .

(٤) في ا، ب : « تبوا » .

(٥) في م : « ينفف » .

عليه^(١) وجهان ؛ أحدهما ، مَهْرُ الْمِثْلِ . والثاني ، الْخَمْسَانِ . وهل يُرْجِعُ به[؟] على وجهين .

فصل : فإن شرط أنّها مُسلِّمةً ، فبائت كافرةً ، فله الخيار ؛ لأنّه نقصٌ وضررٌ يتعدّى إلى الولد ، فأشبّه مالو شرطها حُرّةً فبائت أمّةً .

فصل : فإن شرطها يكُنْ ، فبائت بيّنا . فعن أَحْمَدَ كلامَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ ؛ أحدهما ، لا خيار له ؛ لأنَّ النكاح لا يُرْدُ فيه بعيب سوئي ثمانية عيوب ، فلا يُرْدُ فيه^(٢) بمخالفته الشرط . والثاني ، له الخيار ؛ لأنّه شرط صفة مقصودة ، فبأن خلافها ، فيثبت^(٣) له الخيار ، كما لو شرط الحرية . وعلى هذا لو شرطها / ذات نسيب ، فبائت دونه ، أو شرطها بيضاء ، فبائت سوداء ، أو شرطها^(٤) طوله ، فبائت قصيرة ، أو حسنة فبائت شوهاء ، تحرّج في ذلك كله وجهان . ونحو هذا مذهب الشافعى . وقال أبو ثور : القیاسُ أَنَّ لِه الرُّدُّ إِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَإِلَاجْمَاعِ أُولَئِي مِنَ النَّظَرِ . قال ابن المُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَاقِفًا بِأَبْيَاثِهِ عَلَى مَقَالَتِهِ . وَمِنْ أَنْزَمَ الزَّوْجَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهَا الشُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى الرُّهْفِرِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا تزوج امرأةً ، فلم يجد لها عذرًا ، كانت الحَيْضَةُ حَرَقتَ عُذْرَاهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عائشةً : إِنَّ الْحَيْضَةَ تُذَهِّبُ الْعُذْرَةَ يَقِينًا^(٥) . وعن الحسن ، والشعبي ، وإبراهيم ، في الرُّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَهُ عَذْرًا : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، الْعُذْرَةُ تُذَهِّبُهَا التَّوْبَةُ ، وَكَثُرَ الْحَيْضُ ، وَالْتَّعْنُسُ ، وَالْحِمْنُ التَّقِيلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٧) في ١ ، ب ، م : « منه » .

(٨) في الأصل : « ثبت » .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجال ينكحان أختين ، السنن ٢ / ٧٦ .

فصل : وإذا تزوج امرأة يظنهـا حـرـةـ ، فبـانـتـ أـمـةـ ، أو يـظـنـهـا مـسـلـمـةـ ، فـبـانـتـ كـافـرـةـ ، أو تـزـوـجـتـ عـبـدـاـ ظـنـهـ حـرـاـ ، فـلـهـ الـخـيـارـ ، كـالـوـ شـرـطـواـ^(١٠) ذـكـرـ . نـصـ علىـهـ أـحـمـدـ ، فـإـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ عـبـدـاـ ظـنـهـ حـرـاـ ، فـلـهـ الـخـيـارـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ ، فـيـ الـأـمـةـ : لـاـ خـيـارـ لـهـ . وـفـيـ الـكـافـرـةـ : لـهـ الـخـيـارـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ فـيـهـماـ جـمـيـعـاـ قـوـلـانـ . وـلـنـاـ ، أـنـ بـعـضـ الرـقـ أـغـظـمـ ضـرـرـاـ ، فـإـنـهـ يـؤـثـرـ فـيـ رـقـ وـلـدـهـ ، وـيـمـنـعـ^(١١) كـمـلـاـ إـسـتـمـتـاعـهـ ، فـكـانـ لـهـ الـخـيـارـ ، كـالـوـ كـانـتـ كـافـرـةـ .

فصل : وإن شـرـطـهـ أـمـةـ ، فـبـانـتـ حـرـةـ ، أو ذاتـ نـسـيـبـ ، فـبـانـتـ أـشـرـفـ مـنـهـ ، أوـ علىـ صـيـفـةـ دـيـنـيـةـ ، فـبـانـتـ حـيـرـاـ منـ شـرـطـهـ ، أوـ كـافـرـةـ ، فـبـانـتـ مـسـلـمـةـ ، فـلـاـ خـيـارـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ ؛ لـأـنـهـ زـيـادـةـ . وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـهـ الـخـيـارـ إـذـاـ بـانـتـ مـسـلـمـةـ ؛ لـأـنـهـ قدـ يـكـونـ لـهـ غـرـضـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـعـبـادـاتـ . وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ .

فصل : وـكـلـ مـوـضـعـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ فـقـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـلـاـ مـهـرـ عـلـيـهـ . وـإـنـ فـسـخـ بـعـدهـ ، وـكـانـ التـغـيـرـ مـمـنـ لـهـ الـمـهـرـ ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ أـيـضاـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيرـهـ ، فـعـلـيـهـ الـمـهـرـ ، يـنـفـعـهـ ثـمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الغـارـ ، فـإـنـ كـانـ التـغـيـرـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ ، رـجـعـ عـلـيـهـمـ ، وـإـنـ عـلـمـ بـعـضـهـمـ اـخـتـمـلـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ ؛ لـأـنـهـ الغـارـ ، وـاحـتـمـلـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ جـمـيـعـهـمـ ؛ لـأـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ فـيـ الـعـمـدـ وـالـسـهـوـ سـوـاءـ .

١١٣٤ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـإـذـاـ قـالـ : قـدـ جـعـلـتـ عـنـقـ أـمـتـىـ صـدـاقـهـ) . بـحـضـرـةـ شـاهـدـنـينـ ، فـقـدـ ثـبـتـ الـعـنـقـ وـالـتـكـاـحـ . وـإـذـاـ قـالـ : أـشـهـدـ أـلـىـ قـدـ أـعـقـثـهـ ، وـجـعـلـتـ عـنـقـهـ / صـدـاقـهـ . كـانـ الـعـنـقـ وـالـتـكـاـحـ أـيـضاـ ثـابـتـيـنـ ، سـوـاءـ تـقـدـمـ^(١) الـعـنـقـ أـوـ تـأـخـرـ ،

(١٠) فـيـ ١ـ ، بـ ، مـ : « شـرـطـ » .

(١١) فـيـ الـأـصـلـ ، ١ـ ، بـ : « وـمـنـعـ » .

(١) فـيـ مـ زـيـادـةـ : « الـقـوـلـ » .

إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَهْمَةِ فَصَلٍّ ، فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَتِهَا)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خَمْسَةُ فُصُولٍ (١) :

الْأُولُّ : أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى (٢) أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيقٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ (٤) . وَرُوِيَ ذَلِكُ (٥) عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَلَّهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ . وَهُوَ قَالٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْحَسْنُ ، وَالرُّهْبَرُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَلْزُمُهَا أَنْ تَزَوَّجَهُ . وَرَوَى التَّمَرُوذُ (٦) عَنْ أَحْمَدَ (٧) : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ، يُوَكَّلُ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَخْكُمْ بِصَحِيقَةِ النِّكَاحِ . قَالَ (٨) أَبُو الْخَطَابُ : هِيَ الصَّحِيقَةُ . وَانْخَاتَهَا الْقاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَا تَهُمْ يُوجَدُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، فَلَمْ يَصِحْ لِعَدْمِ أَرْكَانِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُكُ . وَسَكَتَ ، وَلَا تَهُمْ بِالْعِنْقِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ رِضَاهَا ، كَمَا لَوْ فَصَلَ بِيَنْهَا ، وَلَا نَعْتَقِي يُزِيلُ مُلْكَهُ عَنِ الْاسْتِمْنَاعِ بِحَقِّ الْمِلْكِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِعَ الْوَطَءَ بِنَفْسِ (٩) الْمُسَمَّى (٩) ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : يُعْتَكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِيهَا بِالثَّمَنِ . لَمْ

(٢) فِي حَاشِيَةِ بِـ : « أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ هُلْ يَشْرُطُ أَنْ تَقْدِمَ عَلَى الْعَدْدِ ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ الْقَاضِي أَنَّهُ يَمْلِ . أَوْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ الْأَهْلِيَّةُ حَاصِلَةً حِينَ الْعَدْدِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحْمَدَ ؟ كَعْقَلُ الْأُمَّةِ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَكَتَبَهُ الْمُبَدِّلُ مَعَ بَيْعِهِ شَيْئًا ، وَكَبِيعُ السَّلْعَةِ وَاَشْتَرَاطَ أَنْ تَكُونَ رِهْنًا ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى ، فِي الجَامِعِ الْكَبِيرِ ؛ لَا نَعْتَقِي يُزِيلُ مُلْكَهُ عَنِ الْاسْتِمْنَاعِ بِحَقِّ الْمِلْكِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِعَ الْوَطَءَ بِنَفْسِ (٨) الْمُسَمَّى (٩) ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : يُعْتَكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِيهَا بِالثَّمَنِ . لَمْ

(٣) فِي مَ : « إِذَا » .

(٤) فِي ا ، ب ، مَ : « جَمَاعَةٌ » .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٦) فِي اِنْيَادَهُ : « قَالَ » .

(٧) فِي مَ : « وَقَالَ » .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(٩) فِي مَ : « بِالْمَسْمَى » .

يَصْحُّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنْسُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ صَفَيْةً ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا . مِنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا . فَقَلَّتْ يَا بِأَبَا حَمْزَةَ ، مَا أَصْنَدَهَا ؟ قَالَ : أَنْفَسَهَا^(٢) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، يَا سَنَادِهِ عَنْ صَفَيْةَ . قَالَتْ : أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ^(٣) ، وَجَعَلَ عِنْقَي صَدَاقَي^(٤) . وَيَا سَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّهَ لَهُ ، فَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَتَى ثَبَّتَ الْعِنْقَ صَدَاقَأَ ، ثَبَّتَ النَّكَاحُ ؛ لَأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقدَّمُ النَّكَاحَ ، وَلَوْ تَأْخَرَ الْعِنْقَ عَنِ النَّكَاحِ لَمْ يَجُزْ ، فَذَلِلَ عَلَى أَنَّهُ اعْتَدَ^(٥) بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَتَقْلُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ^(٦) أَنَّهُ اسْتَأْنَفَ عَقْدَهَا ، وَلَوْ اسْتَأْنَفَهُ لَظَاهِرٍ ، وَتَقْلِيلًا كَأَنْقَلَ غَيْرُهُ ، وَلَأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ تَرَوِيجُ امْرَأَةٍ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قِرَابَةٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، كَالإِمَامِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يُوجَدْ إِيمَاجَاتٌ وَلَا قَبُولٌ . عَدِيمُ الْأَثْرِ^(٧) ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَمْ يَحْكُمُوا بِصِحَّتِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقْدٌ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَعَلُ الْعِنْقَ صَدَاقَأَ ، فَأَشَبَّهَ مَالِو تَرَوِيجَ امْرَأَةٍ هُوَ وَلِيُّهَا ، وَكَالَّوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلَّوَلِيِّ : أَرَوْجَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلرَّوْجِ : أَقْبَلْتِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . عَنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَكَالَّوْ / أَقَى بالِكِتَابَاتِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ .

الفصل الثاني : أَنَّ النَّكَاحَ يَنْقَدِدُ بِقُولِهِ : أَعْتَقْتُكِ ، وَجَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ وَتَرَوَّجْتُكِ . وَبِذَلِكَ خَالِيَا عَنْ قُولِهِ : وَتَرَوَّجْتُكِ . وَهَذَا لَفْظُ الْخِرْفَى ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ . وَبِقُولِهِ : جَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ . أَوْ جَعَلْتُ^(٨) صَدَاقَكِ عِنْقَكِ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٤٨ .

(١١) فِي أَ ، بَ ، مَ زِيَادَةً : « عِنْقَهَا » .

وَتَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٤٨ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ فِي رَجُلٍ يَعْتَقُ أَمْتَهُ وَيَجْعَلُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ... ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْمُصْنَفُ ٤ / ١٥٦ .

(١٣) فِي مَ : « الْعِدَادُ » .

(١٤) فِي مَ : « التَّأْثِيرُ » .

(١٥) فِي مَ : « جَعَلْتُ » .

وهذا معنى قول **الخرقى** : « سواء تقدم العنق أو تأخر ». ونصَّ أَحْمَدُ على هذا ، في رواية صالح : إذا قال : جَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ . أو صَدَاقَكِ عِنْقَكِ . كُلُّ ذلك جائز .

الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصلٌ . ولو قال أَعْنَقْتُكِ . وسَكَّتَ سُكُونًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أو تَكَلَّمَ بِكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ قال : جَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ . لم يَصُحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْعِنْقِ حُرَّةً ، فَيَخْتَاجُ^(١٦) إِنْ تَزَوَّجَهَا^(١٧) بِرِضَاهَا بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ .

الفصل الرابع : أَنَّه لابدَّ من شاهدَيْنِ إِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الشَّهادَةِ فِي النِّكَاحِ . نصَّ عليه أَحْمَدُ ، في رواية الجماعةِ، وَذَلِكَ لِقولِهِ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَىٰ وَشَاهدَيْنِ »^(١٨) .

الفصل الخامس : أَنَّه إذا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ فِي نِصْفِ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا نَفْسَهَا ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الرُّقَّ بَعْدَ زَوَالِهِ ، فَيُرْجِعُ^(١٩) بِنِصْفِ قِيمَةِ نَفْسِهَا . وبهذا قال الحسنُ ، والحاكمُ . وقال الأوزاعيُّ : يُرْجِعُ بِرُبْعِ قِيمَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه طَلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَأَوْجَبَ الرُّجُوعَ^(٢٠) فِي النِّصْفِ^(٢١) ، كُسَائِرِ الطَّلاقِ . وَتُعْتَبُ القيمةُ حَالَةُ الإِعْنَاقِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ الْإِثْلَافِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَى بِنِصْفِ القيمةِ ، فَهُلْ تُسْتَسْتَنى فِيهَا ، أَوْ تَكُونُ دَيْنًا تَنْتَظِرُ بِهِ إِلَى حَالِ الْقُنْدَرَةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وإنْ قُلْنَا : إنَّ النِّكَاحَ^(٢٢) لَا يَنْعَدِدُ^(٢٣) بِهَذَا القَوْلِ . فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّه أَزَالَ مِلْكَه بِعَوْضٍ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى قِيمَةِ الْمُفَوَّتِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : إنَّ النِّكَاحَ انْعَدَدَ بِهِ . فَارْتَدَثَ قَبْلَ

(١٦-١٧) فِي مِنْ : (إِلَى تَزَوَّجَهَا) .

(١٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ٣٤٧ .

(١٨) فِي ، بِ ، مِنْ : (فَرَجَعَ) .

(١٩-٢٠) فِي الْأَصْلِ : (بِالنِّصْفِ) .

(٢٠-٢١) فِي الْأَصْلِ : (أَيْنَعَدِدُ) .

الدُّخُولِ ، أو فَعَلْتَ مَا يَنْفَسِيْعُ بِهِ نِكَاحُهَا ، مثْلَ أَنْ أَرْضَعْتَ زَوْجَهُ لِهِ صَغِيرَةً ، وَخَوْذَكَ ، افْتَسَحَ نِكَاحُهَا ، وَعَلَيْهَا قِيمَةٌ لِنَفْسِهَا .

فصل : وإن قال لأمهه : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَرْزُوْجِينِي نَفْسِكَ ، ويكون عَنْقُكَ صَدَاقَكَ . أو لم يَقُلْ : ويكون عَنْقُكَ صَدَاقَكَ . فَقَبِيلَتْ ، عَنْقَتْ ، وَلَمْ يَلْزِمْهَا أَنْ تَرْزُوْجَهُ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ فِي النِّكَاجِ^(٢١) ، فَلَمْ يَلْزِمْهَا ، كَالَّا لو^(٢٢) أَسْلَفَ حُرَّةً لِلْفَآ عَلَى أَنْ يَتَرْزُوْجَهَا ، وَلَا هُنَّا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْخِيَارِ قَبْلَ وُجُودِ سَبِيهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، كَالشَّفِيعِ يُسْقُطْ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَلَازَمَهَا قِيمَةٌ لِنَفْسِهَا . أَوْمَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ مِنْهَا بِشَرْطٍ عَوْضِيٍّ لِمَ يُسْلِمُ لَهُ ، فَاسْتَحْقَ الرُّجُوعَ بِقِيمَتِهِ ، كَالبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا ثَلَفَتِ السُّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَالنِّكَاجُ الْفَاسِدُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الدُّخُولُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهَا شَيْءٌ ، بِنَاءً^(٢٣) عَلَى مَا إِذَا قَالَ لِعَيْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِنِي الْفَآ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَزُفْرَ ، لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَفْظِ شَرْطٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، وَرَزُوْجِينِي نَفْسِكَ . وَتُعْتَبِرُ القيمةُ حَالَةُ الْعِنْقِ ، وَيُطَالِبُهَا بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً ، فَهَلْ تَظَرُّ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، أَوْ تُجْبِرُ عَلَى الْكَسْبِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ^(٢٤) ، أَصْنُلُهُمَا فِي الْمُفْلِسِ هَلْ يُجْبِرُ عَلَى الْكَسْبِ ؟ عَلَى رِوَايَيْنِ .

فصل : وإن انْفَقَ السَّيِّدُ وَأَمْهَهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقَهَا ، وَتَرْزُوْجَهَا نَفْسَهَا ، فَتَرْزُوْجَهَا عَلَى ذلك ، صَحُّ ، وَلَا مَهْرَ لَا غَيْرَ مَا شَرَطَ مِنَ الْعِنْقِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حِنيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ الْعِنْقُ صَدَاقًا ، لَكِنْ إِنْ تَرْزُوْجَهَا عَلَى القيمةِ الَّتِي لَهُ فِي ذِمَّهَا ، وَهَا يَعْلَمُانِ القيمةُ ، صَحُّ الصَّدَاقُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِنْقَ صَالِحٌ صَدَاقًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(٢١) فِي بِ : « النِّكَاجُ » .

(٢٢) فِي ا ، مِنْهَا دَادَة : « كَانَ » .

(٢٣) سقط مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٤) فِي مِ : « رِوَايَيْنِ » .

فيجُوزُ في حَقِّ أُمِّهِ كَالْدَرَامِ ، وَلَأَنَّهُ يَصْلُحُ عَوْضًا فِي النَّبِيعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى الْفِيفِ . جَازَ ، فَلَأَنَّ يَكُونَ عَوْضًا فِي النَّكَاحِ أُولَئِي ؛ فَإِنَّ النَّكَاحَ لَا يُفْسَدُ فِيهِ الْعَوْضُ . وَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَقَ أَبَاهَا ، صَحٌّ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُ ، فِي رِوَايَةِ عِبْدِ اللَّهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَتْقَ يَصِيرُ صَدَاقًا ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا لَأَمَّ ثَرَوْجَهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ بَذَّلَتْ لَهُ نَفْسَهَا لِيَتَرَوْجَهَا فَامْتَنَعَ ، لَمْ يُجْبَرْ ، وَكَانَتْ لَهُ القيمةُ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا مُجْبَرَةَ عَلَى تَرَوِيْجِهِ نَفْسَهَا ، لَمْ يُجْبَرْ هُوَ عَلَى قَبْوِلِهَا . وَحِكْمُ الْمُدَبَّرَةِ ، وَالْمُعْتَقَةِ بِصِفَةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، حِكْمُ الْأُمَّةِ الْقِنْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإنْ أَعْتَقْتِ امرأةً عَبْدَهَا ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَرَوْجَهَا ، عَتَقَ ، وَلَا شَاءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ النَّكَاحَ يَخْصُّ بِهِ الْمِلْكُ لِلزَّوْجِ ، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَّهُ ، فَإِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنْبَاتَ الْمِلْكِ لَهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ تُمْلِكَهُ دَارًا . وَلَوْ أَرَادَ الْعَبْدُ تَرَوِيْجَهَا^(٢٥) لَمْ يُجْبَرْ ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ لَهُ ، فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تَرَوِيْجَهِ نَفْسَهَا ، لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكُ .

فصل : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَرَوْجَهَا ، سَوَاءً أَعْتَقَهَا لَوْجِهُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَعْتَقَهَا لِيَتَرَوْجَهَا . وَكَرِهُ أَنْسٌ تَرَوْجَ^(٢٦) مِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْأَتْرُمُ : قَلْتُ لِأَنِي عِبْدُ اللَّهِ : رَأَى شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّهُ كَرِهُ أَنْ يَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ يَتَرَوْجَهَا^(٢٧) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ^(٢٨) إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ ، كَرِهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَأَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةً ، فَعَلِمَهَا ، وَأَخْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَرَوَجَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَلَأَنَّهُ إِذَا

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « تَرَوِيْجُهَا » .

(٢٦) فِي بِ ، مِ : « تَرَوِيْجٌ » .

(٢٧) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ رَجُلٍ يَعْتَقُ أُمَّهَ اللَّهُ تَعَالَى ... ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْمُصْنَفُ ٤ / ١٥٧ .

(٢٨) فِي مِ : « قَالَ » .

(٢٩) تَدْلِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٩٧ .

تَزَوَّجُهَا ، فَقَدْ أَخْسَنَ إِلَيْهَا بِإِعْفَافِهَا^(٣٠) وصِبَائِتِهَا ، فَلَمْ يُكْرِهْ ، كَمَا لَوْ رَأَوْجَهَا غَيْرَهُ ، وَلِيُسَ فِي هَذَا رُجُوعٌ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا بِصَدَاقِهَا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا .

فصل : وإذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يتحقق إلى استيراء ، سواء كان يطوهها أو لم يكن يطوهها^(٣١) ؛ لأن الاستيراء لصيانته الماء ، ولا يصان ذلك عنه . فإن اشتري أمة فأعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا ، لم يَحُلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا ؛ لأنَّهُ كَانَ واجِبًا ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِعْنَاقِهِ لَهُ . قال أَحْمَدُ ، فِي الرِّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ^(٣٢) لَا يَطُوهَا فَيُعْتَقُهَا : لَا يَتَزَوَّجُهَا مِنْ يَوْمِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا ، فَإِنْ كَانَ يَطُوهَا فَأَعْتَقَهَا ، تَزَوَّجُهَا مِنْ يَوْمِهِ ، وَمِنْ شَاءَ ؛ لَا تَهَا فِي مَائِهِ . قال القاضي : معنى قوله : إن كان يطوهها . أَنْ يَحُلْ لَهُ وَطُوهَا وَهِيَ الَّتِي قَدْ اسْتَبَرَّا هُنَّا . وَقُولُهُ : إِنْ كَانَ لَا يَطُوهَا . أَى لَا يَحُلْ لَهُ وَطُوهَا وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا زَمَانُ الْاسْتِبَرَاءِ ، فَلَا يَحُلْ لَهُ تَزَوَّجُهَا^(٣٣) حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا . وإذا مَضَى لَهُ بَعْضُ الْاسْتِبَرَاءِ قَبْلَ عِتْقَهَا ، أَتَمَّهُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ الْاسْتِبَرَاءِ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِبَرَاءَ وَجَبَ بِالشَّرَاءِ ، لَا بِالْعِتْقِ ، فَيُخْسَبُ ابْتِداَوْهُ مِنْ حِينٍ وَجَدَ سَبَبَهُ^(٣٤) .

فصل : وإذا^(٣٥) قال : أَعْتَقْ عَبْدَكَ ، عَلَى أَنْ أَرْوَجَكَ ابْنَتِي . فَأَعْتَقَهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُ ابْنَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ سَلَفَ فِي نِكَاحٍ^(٣٦) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعِنْدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٣٧) : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْعِتْقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ عَبْدِهِ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « بِإِعْنَاقِهَا » .

(٣١) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « أُمَّةٌ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « تَزَوَّجُهَا » .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبَبٌ » .

(٣٥) فِي ا، مِنْ : « وَانْ » .

(٣٦) فِي مِنْ : « النِّكَاحُ » .

(٣٧) فِي مِنْ : « قُولِيهِ » .

بعوض شرطه، فلزمه عوضه ، كالو قال : أعنيك عبدك عنى ، وعلى ثمنه . وكالو قال : طلق زوجتك ، وعلى ألف . فطلقها^(٣٨) ، أو قال^(٣٩) : أنت متعالك في البحر ، وعلى ثمنه . وبهذه الأصول يبطل قولهم : إنه لا فائدة له في العتق .

١١٣٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال الخاطب للولي : أرجوك . فقال : نعم . وقال للمتزوج^(٤٠) : أقبلت . فقال : نعم . فقد العقد النكاح إذا^(٤١) كان بحضور شاهدين^(٤٢))

وقال الشافعى : لا ينعقد حتى يقول معه : زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج ؛ لأن هذين ركنا العقد ، فلا ينعقد بغيرهما . ولنا ، أن نعم جواب لقوله : أرجوك وقبلت ، والسؤال يكون مضمرا في الجواب معاذا فيه ، فيكون معنى نعم من الولي : زوجته ابنتي . ومعنى نعم من المتزوج : قبلت هذا التزويج . ولا اختلاف فيه ، فيجب أن ينعقد به ، ولذلك لما قال الله تعالى : « فهل وجدتم ما وعد ربيكم حقا قالوا نعم »^(٤٣) . كان إقرارا منهم بوجود ذلك أنهم وجدوا ما وعد لهم حقا . ولو قيل لرجل : لي عليك ألف درهم ؟ فقال : نعم . كان إقرارا صريحا^(٤٤) لا يقتصر إلى نية ، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره ، ويمثله تقطيع اليد في السرقة ، فوجب أن ينعقد به التزويج ، كما لو لفظ بذلك .

فصل : ولو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح . وقال الشافعى ، في أحد قوله : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ،

(٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤٠) فـ م : للزوج .

(٤١) ٢-٢ فـ م : حضرة شاهدان .

(٤٢) سورة الأعراف ٤٤ .

(٤٣) فـ ب ، م : صحيحـ .

(٤٤) فـ ب ، م : صحيحـ .

لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار ، فلم ينعقد به ، كلفظ الهبة والبيع . ولنا ، أن القبول صريح في الجواب ، فانعقد به ، كما ينعقد به البيع وسائر العقود . وقولهم : يفتقر إلى النية . ممتنع ؛ فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

فصل : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج . والجواب عندهما إجماعاً ، وهو اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ رَوْجَنَاكُمْ ﴾^(٥) . قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَئِكُحُوا مَا تَكَحَّ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٦) . سواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول : روجنك بنتي هذه^(٧) . فيقول : قيلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج^(٨) . ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . وهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والرثري ، وربيعة ، والشافعى . وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وذاو : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليل^(٩) . وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة رواياتان . وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر . واحتتجوا بأن النبي عليه السلام روج رجلاً امرأة ، فقال : « قد ملكتكمها بما معك من القرآن » . رواه البخاري^(١٠) . لأنه لفظ ينعقد به تزويج / النبي عليه السلام ، فانعقد به نكاح أميه ، كلفظ الإنكاح والتزويج ،^(١١) لأن أنه يمكن تصحيحه بمحاجاته ، فوجب تصحيحه ، كايقاع الطلاق بالكتابات . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٢) . فذكر ذلك حال الصالح رسول الله عليه السلام ، لأنه لفظ ينعقد به غير النكاح ^(١٣) فلم ينعقد به النكاح^(١٤) ، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، لأنه ليس بصريح في

(٥) سورة الأحزاب ٣٧ .

(٦) سورة النساء ٢٢ .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في ا ، م : « التزوج » .

(٩) في ب : « والملك » .

(١٠) تقدم تخریجه في : ٨ / ١٣٧ .

(١١) في ب : « وألهمان » .

(١٢) سورة الأحزاب ٥٠ .

(١٣-١٤) سقط من : ا ، م .

النَّكَاجُ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ ، كَالذِّي ذَكَرْنَا ؛ وَهَذَا لَأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ^(١٤) فِي النَّكَاجِ^(١٤) ، وَالْكِنَائِيَّةُ إِنَّمَا تَعْلَمُ^(١٥) بِالثَّنِيَّةِ ، وَلَا يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الثَّنِيَّةِ ، لِعدَمِ اطْلَاعِهِمْ عَلَيْهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لَا^(١٦) يَنْعَقِدَ ، وَهَذَا فَارَقٌ بَيْقِيَّةِ الْعُقُودِ وَالظَّلَاقِ . وَمَا الْخُبُرُ ، فَقَدْ رُوِيَ : « زَوْجُوكُهَا » وَ « أَنْكَحْتُكُهَا » وَ « زَوْجَنَاكُهَا » . مِنْ طُرُقِ صَحِيحَةٍ . وَالقصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاوِيَ رَوَى بِالْمَعْنَى ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهَا^(١٧) وَاحِدَةٌ ، فَلَا تَكُونُ حُجَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّبَيُّنُ عَلَيْهِ جَمِيعَ بَيْنَ الْأَفْوَاتِ ، فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ؛ لَأَنَّ النَّكَاجَ يَنْعَقِدُ بِأَحَدِهَا ، وَالباقِ فَضْلَةٌ .

فصل : ومن قدر على لفظ النَّكَاج بالعَرَبِيَّةِ ، لم يَصِحَّ عَقْدُهُ^(١٨) بغيرِها . وهذا أحد قولَي^(١٩) الشافعِيِّ . وعندَهُ حِينَيَّةٌ : يَنْعَقِدُ ، لَأَنَّهُ أَتَى بِلْفَظِهِ الْخَاصِّ ، فَإِنْعَقِدَ بِهِ ، كَمَا يَنْعَقِدُ بِلْفَظِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ لفظِ النَّكَاجِ وَالتَّزْوِيجِ مِنْ الْقُدْرَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَلْفَظِ الْإِحْرَابِ . فَمَمَّا مِنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النَّكَاجِ بِلِسَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالْأَخْرَسِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِي بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصِّ ، بِحِيثَ يَشْتَقِّلُ عَلَى مَعْنَى الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ . وَلِسَنِ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعْلُمُ الْأَفْوَاتِ الْنَّكَاجِ بِهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ؛ لَأَنَّ^(١٨) مَا كَانَ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطاً فِيهِ ، لَزِمَّهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، كَالْتَّكْبِيرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّكَاجَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْلُمُ أَرْكَانِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ ، بِخَلَافِ التَّكْبِيرِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُعَاقدِيْنَ^(٢٠) يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلنَّكَاجِ » .

(١٥) فِي ١، بِ : « تَعْلَمُ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مَعْنَاهَا » .

(١٨) سَقَطَ مِنْ : مِ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « أَنْوَالٌ » .

(٢٠) فِي ١، مِ : « الْمُعَاقدِيْنَ » .

الآخر ، أى الذى يُحسنُ العربيةَ بها ، والآخر يأتى بِلسانِه . فإن كان أحدهُمَا لا يُحسنُ لساناً^(٢١) الآخر ، احتاجَ أن يعلمَ أنَّ اللفظةَ التى أتى بها صاحبُه لفظةُ الإنكاج ، بأنْ يُخبرَه بذلك ثقةً يَعْرِفُ اللسانَين جميعاً .

فصل : فَأَمَّا الْأَخْرَسُ فَإِنْ فَهِمَ إِشَارَتُه صَحٌّ نَكَاحُه بِهَا ؛ لَأَنَّه مَعْنَى لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا منْ جِهَتِه^(٢٢) ، فَصَحٌّ / بِإِشَارَتِه ، كَبَيْعَه وَطَلاقَه وَلِعَانِه ، وَإِنْ لَمْ تُفْهِمْ إِشَارَتُه ، لَمْ يَصُحُّ مِنْهُ . كَمَا يَصُحُّ غَيْرُه مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَلَأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ ، فَلَا بَدْ لِمِنْ فَهِيمٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَصْنُدُرُ عَنْ^(٢٣) صَاحِبِه . وَلَوْ فَهِيمَ ذَلِكَ صَاحِبُه الْعَاقِدُ مَعْنَاه ، لَمْ يَصُحُّ حَتَّى يَفْهِمَ الشُّهُودُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ ، وَلَا يَصُحُّ عَلَى مَا لَا يُفْهَمُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَرْوُجُهَ وَلِيُّهُ . يَعْنِي إِذَا كَانَ بِالْعَلَا ؛ لَأَنَّ الْخَرَسَ لَا يُوجِبُ الْحَجَزَ ، فَهُوَ كَالصَّمَمِ .

فصل : إِذَا تَقْدَمَ الْقَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ . لَمْ يَصُحُّ . رِوَايَةً وَاحِدَةً ، سَوَاءً كَانَ بِلَفْظِ الْمَاضِي ، مَثَلَ أَنْ يَقُولَ : تَرْوَجْتُ ابْنَتِكَ . فَيَقُولُ : رَوْجَتْكُ . أَوْ بِلَفْظِ الْطَّلْبِ ، كَقَوْلِه : رَوْجَنِي ابْنَتِكَ . فَيَقُولُ : رَوْجَتْكَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَصُحُّ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ لَأَنَّه قدْ دُوِجَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَيَصُحُّ^(٢٤) كَمَا لو تَقْدَمَ الإِيجَابُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَه لَمْ يَكُنْ قَبُولاً ؛ لَعَدْمِ معناه ، فَلِمْ يَصُحُّ ، كَمَا لو تَقْدَمَ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَلَأَنَّه لو تَأْخَرَ عَنِ الإِيجَابِ بِلَفْظِ الْطَّلْبِ ، لَمْ يَصُحُّ ، فَإِذَا تَقْدَمَ كَانَ أَوْلَى ، كَصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَلَأَنَّه لو أتَى بِالصِّيغَةِ الْمَشْرُوعَةِ مُتَقَدِّمًا ، فَقَالَ : قَبَلْتُ هَذَا النِّكَاحَ . فَقَالَ الْوَلِيُّ : رَوْجَتْكَ ابْنَتِي . لَمْ يَصُحُّ ، فَلَأَنَّ لَا

(٢١) فِي بِ : « كَلَامٌ » .

(٢٢) فِي مِ : « جَهَةٌ وَاحِدَةٌ » .

(٢٣) فِي مِ : « مِنْ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « فَصَحٌّ » .

يَصْرُحُ إِذَا أُنْتَ بِغَيْرِهَا أُولَئِي . وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ صِيغَةُ الإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ ، بَلْ يَصْرُحُ بِالْمُعَاطَةِ ، وَلَا تَهُنَّدُ فِيهِ لِفَظٌ ،^(٢٥) بَلْ يَصْرُحُ بِأَنَّ لِفَظِ كَانَ مَمَّا يُؤْذِي الْمَعْنَى ، وَلَا يَلْزَمُ الْخُلُمُ ؛ لَأَنَّهُ يَصْرُحُ تَعْلِيقَهُ عَلَى الشُّرُوطِ .

فصل : إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ هَارِبًا أَوْ تَلْجِيَةً ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَ هَرَبْهُنَّ حِدْدٌ ، وَجِدْهُنَّ حِدْدٌ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ ». رَوَاهُ التَّرْمِيدِيُّ^(٢٦) . وَعَنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا ، أَوْ طَلَقَ لَاعِبًا ، أَوْ أَعْنَقَ لَاعِبًا ، جَازَ »^(٢٧) . وَقَالَ^(٢٨) عَمْرُ : أَرَيْتَ جَائزَتِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالعَنَاقُ ، وَالنَّذْرُ . وَقَالَ عَلَىٰ : أَرَيْتَ لَا لَعْبَ فِيهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالعَنَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ .

فصل : إِذَا تَرَأَخَى الْقَبُولُ عَنِ الإِبْجَابِ ، صَحٌّ ، مَادَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَشَأْغَلَا عَنِهِ بِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بَدْلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَبُيُوتُ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوِضَاتِ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، بَطَّلَ الإِبْجَابُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ الإِعْرَاضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ ، فَلَا يَكُونُ قَبُولاً . وَكَذَلِكَ إِنْ شَأَغَلَا عَنِهِ^(٢٩) بِمَا يَقْطَعُهُ^(٣٠) ؛ لَأَنَّهُ / مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالاشْتِغَالِ عَنِ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجَدِ وَالْمُرْلِ فِي الطَّلاقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأُمُوزِيٍّ ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابٌ فِي الطَّلاقِ عَلَى الْمُرْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٠٧ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابٌ مِنْ طَلاقٍ أَوْ نَكْحٍ أَوْ رَاجِعٍ لاعِبًا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٥٨ .

(٢٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابٌ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْلَّعْبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ١٣٥ .

(٢٨) فِي مَ : « قَالَ » .

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَىِ ، فِي : بَابٌ صَرِيعُ أَفْنَاطِ الطَّلاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْخُلُمِ وَالطَّلاقِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٧ / ٣٤١ . وَسَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابٌ الطَّلاقِ لَا رَجُوعَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السَّنَنُ ١ / ٣٧١ .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « قَطَعَهُ » .

قَبُوله . وقد نقل أبو طالب ، عن أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ : رَوْجٌ فَلَانًا .
قال : قد رَوْجَتْهُ عَلَى الْأَيْفِ . فَرَجَعُوا إِلَى الرَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُ . هَلْ يَكُونُ
هَذَا نِكَاحًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَّ مِنْ قَبْلِ الْعَقْدِ فِي
الْمَجْلِسِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَسَأْلَةُ أَنِّي طَالِبٌ تَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْئَيْنِ . وَاحْتَارَ أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ
الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بَطَلَ حُكْمُ الإِيجَابِ ،
وَلَمْ يَنْعَدِدْ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ^(۳۱) مَا لَمْ يُضَامِهِ الْقَبُولُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا ، فَبَطَلَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ
كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ^(۳۲) تَبْطِلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ
بَتَّوْمٍ ، لَمْ يَبْطِلْ حُكْمُ الإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الْعُقُودَ الْجَائِزَةِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فصل : وَلَا يَبْثُتُ فِي النِّكَاحِ خِيَارٌ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرِطِ .
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفًا فِي^(۳۳) هَذَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ فِي
الْعَالِبِ إِلَّا بَعْدَ تَرَوْءٍ ، وَفَكْرٍ ، وَمَسَأْلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْمَعْرِفَةِ
بِحَالِهِ ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوْءَةٍ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ
بِمُعَاوِضَةٍ مَحْضَةٍ ، وَهَذَا لَا يَعْتَبِرُ فِي الْعِلْمِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بُرُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَيَصْبُحُ مِنْ غَيْرِ
شَسْمِيَّةِ الْعَوْضِ ، وَمَعَ فَسَادِهِ ، وَلِأَنَّ تُبُوتَ الْخِيَارِ فِيهِ^(۳۴) يُفْضِي إِلَى فَسْخِهِ بَعْدَ اِبْتِداِلِ
الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ فَسْخَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الطَّلاقَ قَبْلِ الدُّخُولِ
نِصْفَ الصَّدَاقِ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَحْطُطَ الْعَاقدُ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوْاْجِبِ ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بَعْدَهُ ؛

(۳۱) سقط من : ۱ ، م .

(۳۲) سقط من : م .

(۳۳) سقط من : الأصل .

لقول النبي ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَتَدَافِعُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ »^(٣٤) . وقال : « كُلُّ حُكْمٍ تَبَسَّمَ فِيهَا شَهَادَةٌ ، فَهِيَ كَائِنَةُ الْجَذْمَاءِ »^(٣٥) . رواها ابن المنيـر . ويجـري من ذلك أن يـحمد الله تعالى ، ويـتشهد ، ويـصلـى على رسول الله ﷺ . والمـستـحبـ أن يـخطـبـ بـخطـبـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ التـيـ قالـ : عـلـمـنـا رـسـولـ اللهـ ﷺ التـشـهـدـ فـالـصـلـاـةـ ، وـالـتـشـهـدـ فـالـحـاجـةـ ، قالـ : التـشـهـدـ فـالـحـاجـةـ : إـنـ الـحـمـدـ لـهـ ، نـحـمـدـهـ ، وـتـسـتـعـيـنـهـ ، وـتـسـتـغـفـرـهـ ، وـتـنـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ ، مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـلـ لـهـ ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـقـرـأـ ثـلـاثـ آـيـاتـ : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣٦) . وـ : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٣٧) . وـ : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣٨) الآية . رواه أبو داود ، والترمذـي^(٤٠) . وقال : حـدـيـثـ حـسـنـ . قالـ الحـلـالـ : حـدـثـنا

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب المدى في الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٠ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٣٥٩ .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخطبة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . والترمذـي ، في : باب ماجـاءـ فيـ خطـبـةـ النـكـاحـ ، منـ أـبـوـبـ النـكـاحـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ ٥ / ٢٢ . والإـمامـ أـحـمـدـ ، فيـ : المستـندـ ٢ / ٣٠٢ .

٣٤٣

(٣٦-٣٧) في ١ ، م : « وَأَنْ » .

(٣٧) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣٨) سورة النساء ١ .

(٣٩) سورة الأحزاب ٧١ ، ٧٠ .

(٤٠) خطبة التشهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ، تـقـدـمـ تـغـيـيـبـهـاـ فـيـ ٢ / ٢٢١ . وـخـطـبـةـ الـحـاجـةـ أـخـرـجـهـاـ أـبـوـ دـاـدـ ، فيـ : بـابـ فيـ خطـبـةـ النـكـاحـ ، منـ كـاتـبـ النـكـاحـ . سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ ١ / ٤٨٩ . وـالـسـائـيـ ، فيـ : بـابـ كـيفـيـةـ الـخـطـبـةـ ، منـ كـاتـبـ الـجـمعـةـ ، الـجـمـيـعـيـ ٣ / ٨٥ ، ٨٦ . وـابـنـ مـاجـهـ ، فيـ : بـابـ خـطـبـةـ النـكـاحـ ، منـ كـاتـبـ النـكـاحـ . سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١ / ٦٠٩ . وـالـدارـميـ ، فيـ : بـابـ فيـ خـطـبـةـ الـحـاجـةـ ، منـ كـاتـبـ النـكـاحـ . سنـنـ الدـارـميـ ٢ / ١٤٢ . والإـمامـ أـحـمـدـ ، فيـ : المستـندـ ١ / ٤٣٢ ، ٣٩٢ .

أبو سليمان^(٤١) إمام طرسوس ، قال : كان الإمام^(٤٢) أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبِيلَ ، إِذَا حَضَرَ عَقْدَ^(٤٣) نِكَاحٍ ، فَلَمْ يُخْطِبْ فِي بَخْطِيَّةِ عِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْتُوْدٍ ، قَامَ وَرَكَّبُوهُمْ . وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عِيدِ اللَّهِ^(٤٤) عَلَى طَرِيقِ^(٤٤) الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِخْبَابِهَا ، لَا عَلَى الإِجْبَابِ لَهَا^(٤٥) ؛ فَإِنَّ حَرْبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْتُوْدٍ ؟ فَوَسَعَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ^(٤٦) عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ لِيَزْوَجَ ، قَالَ : لَا تَفْعَضُضُوا^(٤٧) عَلَيْنَا النَّاسَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، إِنْ فَلَّا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ رَدَّدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ^(٤٨) . وَالْمُسْتَحْبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَخْطُبُهَا الرَّوْلِيُّ ، أَوِ الرَّوْجُ ، أَوِ غَيْرُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَسْتَحْبُ خُطْبَيْنَ ، هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي أُولَئِكَ ، وَخُطْبَةً مِنَ الرَّوْجِ قَبْلَ قَبْوِلِهِ^(٤٩) . وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَعَنِ السَّلَيفِ ، خُطْبَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ أُولَئِكَ مَا أَثَبَ .

فصل : والخطبةُ غَيْرُ واجِيَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ ، إِلَّا دَاؤَهُ ، فَإِنَّهُ أُوجَبَهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَوَجَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « رَوَجَتْكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤٩) . وَلَمْ يَذْكُرْ

(٤١) لعله أبو سليمان داود بن عمرو بن زهر الضبي ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الخانبلة ١ / ١٥٥ .

(٤٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤٣) في الأصل : « عقدة » .

(٤٤) (٤٤-٤٤) في م : ١ من ١ .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في الأصل : « تعصّبنا » . وفي ١ ، ب ، م : « تعصّفوا » . والمشتب من السنن الكبيرة . أى : لا تفرقوا جمعهم .

(٤٧) أخرجه البهقى ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨١ .

(٤٨) في الأصل : « قوله » . وفي ب : « القبول » .

(٤٩) تقدم تخرّجه في : ٨ / ١٣٧ .

خطبة . وخطب إلى ابن^(٥٠) عمر مولاه ، فما زاد على أن قال : قد^(٥١) انك حنثاك على ما أمر الله ، على إمساك بممروض ، أو تشريح بإحسان^(٥٢) . وقال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن كان الحسين^{عليه السلام} لِيُزُوَّج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرّق العرق^(٥٣) . رواهما ابن المنذر . وروى أبو داود^(٥٤) ، بأسناه عن رجل من بنى سليم ، قال : خطب إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكرت حنثى من غير أن يتشهد . ولأنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالتبع ، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة ، لا على الوجوب .

فصل : ويستحب إغلاق النكاح ، والضرب فيه بالدف . / قال أحمـد : يستحب أن يظهر النكاح ، ويضرب فيه بالدف ، حتى يشتهر ويعرف . وقيل له : ما الدف ؟ قال : هذا الدف . قال : لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي^{صلوات الله عليه وسلم} للأنصار : «أئنناكم أئنناكم ، فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ، ولولا الحبة^(٥٥) السوداء ما سرت عذاركم»^(٥٦) . لا على ما يصنع الناس اليوم . ومن غير هذا التوجّه :

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٩ ، ١٨٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يزوج أنه شرط إمساك بممروض ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب الشروط عند عقد النكاح . السنن ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ .

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يستحب للولي من خطب النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٨١ .

(٥٤) في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يزد على عقد النكاح ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ .

(٥٥) في م : «الخطبة» .

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب النسوة الطلق يهدى المرأة إلى زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢٨ . مختصرًا . وابن ماجه ، في : باب الفتاء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . والحاكم ، في : باب الأمر بإعلان النكاح ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٨٤ ، ١٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣ / ٣٩١ .

وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ الْحَمْرَاءُ ، مَا سَمِّيَتْ عَذَابِكُمْ » . وقال أَحْدُ أَيْضًا : يُسْتَحْبِطُ ضَرْبُ الدُّفْ ، والصَّوْتُ^(٥٧) فِي الْإِنْمَالِكِ . فَقَيلَ لَهُ : مَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ : يُتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيُظْهَرُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الصَّوْتُ وَالدُّفْ فِي النِّكَاحِ » . رواه النسائي^(٥٨) . وقال عليه السلام : « أَعْلَمُوا النِّكَاحَ » وفي لفظ : « أَظْهِرُوا النِّكَاحَ » . وكان يُحِبُّ^(٥٩) أَنْ يُضْرِبَ عَلَيْهِ^(٦٠) بِالدُّفْ ، وفي لفظ : « وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْغَرِبَالِ »^(٦١) . وعن عائشةَ ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ بَيْتِمَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي مَنْ أَهْداها إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، قَالَتْ : فَلِمَارَجَعْنَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةً ؟ » . قَالَتْ : سَلَّمْنَا ، وَدَعْنَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ أَنْصَرْنَا . قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَرَّ ، أَلَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَاكُمْ وَحَيَاكُمْ »^(٦٢) . رَوَى هَذَا كَلْمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ماجه ، فِي « سُنْنَتِهِ » . وَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَأْسَ بِالدُّفْ فِي الْعُرْسِ وَالْجِنَانِ ، وَأَكْرَهَ الْطَّبَلَ ، وَهُوَ الْمُنْكَرُ ، وَهُوَ الْكُوبَةُ ، التَّيْ نَهَى^(٦٣) عَنْهَا^(٦٤) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦٥) .

(٥٧) فِي بِ ، مِ : « وَالضَّرِبُ » .

(٥٨) فِي : بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرِبِ الدُّفْ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَمِيعِ ٦ / ١٠٤ .

كَأَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٤ / ٣٠٧ . وَابْنِ ماجه ، فِي : بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَةِ ابْنِ ماجه ١ / ٦١١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٤١٨ ، ٤ / ٤٢٥٩ .

(٥٩) فِي اَ، بِ ، مِ : « يُحِبُّ » .

(٦٠) فِي الْأَصْلِ ، اَ، مِ : « عَلَيْهَا » .

(٦١) أَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٤ / ٣٠٧ . وَابْنِ ماجه ، فِي : بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَةِ ابْنِ ماجه ١ / ٦١١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّدَاقِ . الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٩٠ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٥ .

(٦٢) انْظُرْ تَحْرِيجهَ فِي صَفْحَةِ ٤٦٧ .

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « يَنْهِي » .

(٦٤) سَقْطُهُ مِنْ اَ، مِ .

(٦٥) أَخْرَجَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ الْكُوبَةِ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْمَسْكُرِ ، وَبَابِ الْأَوْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . =

فصل : فإن عَقْدَه بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ ، فَأَسْرُوهُ ، أوْ تَوَاصُوا بِكِتْمَانِهِ ، كُرْكَةً ذَلِكَ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ . وَهُوَ يَقُولُ أَبُو حِنْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ . وَمَمَّنْ كَرِهَ نِكَاحَ السَّرِّ عَمْرُ^(٦٦) بْنَ الْخَطَّابِ^(٦٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَرْوَةُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزَ : النِّكَاحُ باطِلٌ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ إِذَا تَرَوْجَ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ : لَا ، حَتَّى يُعْلَمَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٦٧) . وَالْحُجَّةُ هُمَا مَا تَقَدَّمَ فِي^(٦٨) الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ : « لَأَنِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »^(٦٩) . مَفْهُومُهُ أَنِّي قَادُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَظَهَارُ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعاَوْضَةٌ ، فَلَمْ يُشْتَرِطْ إِلَظَهَارُهُ كَالْبَيْعُ ، وَأَخْبَارُ الْإِعْلَانِ يُرَادُ بِهَا الْاسْتِحْبَابُ ، بَدْلِيلُ أَمْرِهِ فِيهَا بِالضَّرِبِ بِالدُّفُّ وَالصَّوْتِ ، وَلِيُسَمِّيَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، فَكَذَلِكَ مَا عُطِّفَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : لَا . تَهْمِي كَرَاهِةً ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِيمَا حَكَيْنَا عَنْهُ قَبْلَ هَذَا بِاسْتِحْبَابٍ^(٧٠) ذَلِكَ^(٧١) ، وَلَأَنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ وَالضَّرِبَ فِيهِ^(٧٢) بِالدُّفُّ ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بَعْدَ عَقْدِهِ ، وَلَوْ كَانَ شَرْطاً لِاعتِيرِ حَالَ^(٧٣) الْعَقْدِ ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ اسْتَحْبَبُو ذَلِكَ ؛ مِنْهُمْ ضَمَرَةُ^(٧٤) بْنُ حَيْبَيْ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ^(٧٥) ، وَحَيْبِيْ بْنُ عَبْتَةَ ، وَلَأَنَّهُ يَوْمَ

= سنن أبي داود / ٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٤ / ٢ ، ٣٥٠ ، ١٥٨ .

١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ .

سقط من : ١ ، م .

(٦٧) فِي بِ : « مَالِكٍ » .

(٦٨) فِي الأَصْلِ : « مِنْ » .

(٦٩) تَقْدِيمَ تَحْرِيفِهِ فِي : ٥ / ٨٨ ، وَفِي صَفَحةِ ٣٤٥ .

(٧٠) فِي ا : « بِالْاسْتِحْبَابِ » .

(٧١) سقط من : ١ ، ب .

(٧٢) فِي بِ : « عَلَيْهِ » .

(٧٣) فِي ا ، ب ، م : « حَالَةً » .

(٧٤) فِي م : « ضَمَرَةً » تَحْرِيف .

(٧٥) فِي الأَصْلِ ، ا ، م : « سَعِيدٌ » . وَتَقْدِيمَ فِي صَفَحةِ ٢٢١ .

شَرِيفٌ ، وَيَوْمُ عِيدٍ ، وَفِيهِ^(٧٦) خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ^(٧٧) وَالْمَسَابِيَّةُ^(٧٧) أَوْلَى . فَإِنَّ^(٧٨) أَبَا حَفْصٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَسُوا بِالْمَلَائِكَ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَةً »^(٧٩) . وَلَا تَنْهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِهِ ، وَأَقْلَعْ لِإِنْتِظَارِهِ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمِيعَ بَنِيكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عِبْدِ الرَّحْمَنِ أَثْرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَقَالَ : إِلَى تَرَوَّحْتُ امْرَأَةً^(٨٠) عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ » . مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٨١) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَزْنُ النَّوَاهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلٍ وَنَصْفٌ مِنَ الدَّهَبِ . وَقَالَ الْمُبِرْدُ : الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيةِ^(٨٢) أَنْ يُقَالَ : عَلَى نَوَاهِ . فَحَسْبٌ ؛ فَإِنَّ النَّوَاهَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِخَمْسَةِ^(٨٣) دَرَاهِمٍ ، كَمَا أَنَّ الْأُوْرِيقَيَّةَ أُرْبَعُونَ دَرَاهِمًا ، وَالنَّشَّ عِشْرُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ إِذَا زُفْتُ إِلَيْهِ ، مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، فِي

(٧٦) فِي مَ : « فِيهِ » .

(٧٧) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَسَابِيَّةُ » . وَفِي ا ، ب ، مَ : « وَالْمَسَابِيَّةُ » . وَهُوَ يَعْنِي : « وَالْمَسَابِيَّةُ » .

(٧٨) فِي مَ : « بِأَنَّ » .

(٧٩) لَمْ يُجْدِهِ . وَانْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦ / ٢٢١ .

(٨٠) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بَ .

(٨١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَقَاهُنَّ نَحْلَةً ... » ، وَبَابُ الصَّفَرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ... ، وَبَابُ كِيفِ يَدْعُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ، مِنْ كَابِ الدُّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٢٧ ، ٢٥ ، ١٠٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّدَاقِ وَجُوازِ كُونِهِ تَعْلِيمُ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ جَدِيدٍ ... ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوِعْدِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٥ / ٢ ، ٣ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْوِعْدِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٦١٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوِعْدِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ١٤٣ .

(٨٢) فِي مَ : « الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ » .

(٨٣) فِي مَ : « خَمْسَةُ » .

« مَسَائِلِهِ »^(٨٤) ، عن أَيْهِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَنَى نَضْرَةً ، عَنْ أَنَى سَعِيدَ مَوْلَى أَنَى أَسْيَدَ ، قَالَ : تَرْوَجَ^(٨٥) ، فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدِمُوهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِي ، وَارْزُقْهُمْ مِنْيَ ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ . ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ^(٨٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوِدَ^(٨٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَرْوَجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى^(٨٨) خَادِمًا ، فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُّهَا وَشُرُّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ، فَلِيَأْخُذْ بِنُذُرَوْهُ سَنَامِهِ ، وَلِيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ». ٤١٧

١١٣٦ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَهُمْ^(١) ، إِلَّا شَيْئًا يُحَكَى عَنْ^(٢) الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، أَنَّهُ أَبَا حَسْنَتَهُ^(٤) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

(٨٤) فِي مَسَأْلَةِ « مَسَأْلَةٌ » .

(٨٥) أَيْ أَبُو سَعِيدِ مَوْلَى أَنَى أَسْيَدَ . وَفِي اِنْزَادِهِ : « سَالِمٌ » . خَطَأً .

(٨٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازَاقِ أَيْضًا ، فِي : بَابِ مَا يَبْدِأُ الرَّجُلُ الذِّي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ١٩٢ .

(٨٧) فِي : بَابِ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنْنَ أَنَى دَاوِدَ ٦ / ٤٩٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ شَرَاءِ الرِّيقِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنْنَ أَبْنَيْ مَاجِهَ ١ / ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ / ٢ ، ٧٥٧ .

(٨٨) فِي ١ ، بِ ، مِ : « وَاشْتَرَى » .

(١) سَقْطُهُ مِنْ : ١ ، مِ .

(٢) فِي مَنْزَادَةِ : « أَبْنَيْ » .

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيِّ الرَّبِيعِيِّ ، وَلِدَسْنَةَ تَسْعَ وَسِتِينَ وَمَائَةً ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَاسِمِيَّةُ مِنْ الزَّيْدِيَّةِ . تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١ / ٣ / ٣٢٨ .

النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ ^(٤) . والوَوْ لِلْجَمْعِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ خَرَقَ لِلإِجْمَاعِ ، وَتَرَكَ لِلسُّنْنَةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةً : « أَنْسِبْكُ أَرْبَعاً ، وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ » . وَقَالَ تُوفَّلُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتَنِي خَمْسُ نِسْوَةً ، فَقَالَ لِي ^(٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « فَارِقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ » . رَوَاهُما الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٦) . وَإِذَا مُنْعَنِي مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَلَى ^(٧) أَرْبَعِ ، فَالاِنْتِدَاءُ أَوْلَى ، فَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا التَّحْسِيرُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَثُلَاثَ وَأَرْبَعَ ، كَمَا قَالَ : « أَوْلَى أَجْنِحَةِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ ^(٨) ». وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةَ أَجْنِحَةً ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَالَ : تِسْعَةً . وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ . وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَمَحْصُوصٌ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ .

١١٣٧ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَيْنِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَيْنِ ، وَالخَتَّلُفُونَ فِي إِبَاحةِ الْأَرْبَعِ ، فَمَذَهَّبُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُبَاخُ لَهُ ^(٩) إِلَّا اثْنَيْنِ وَهُوَ ^(١٠) قُولُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، وَعَلَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٤) سورة النساء ٣ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) فِي : كِتَابِ النِّكَاحِ . تَرَبِّي مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ٢ / ١٦ .

كَمَا أَخْرَجَ الْأَوْلَى التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرَ نِسْوَةً ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٥ / ٦١ ، ٦٠ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةً ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٢٨ . وَالإِمَامُ مالِكُ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الطَّلاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُطَوَّلُ ٢ / ٥٨٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي المُسْنَدِ ٤٤ / ٧ .

وَكَمَا أَخْرَجَ الثَّانِي البِيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةً ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٨٤ .

(٧) فِي ١ ، م : « عَنْ » .

(٨) سورة فاطر ١ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « هَذَا » .

عَوْفٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْنَاحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطَاؤْسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : لَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَأَنَّ هَذَا^(۳) طَرِيقَهُ^(۴) الْلَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ ، فَسَاوَى الْعَبْدَ الْحُرَّ فِيهِ ، كَلَمَا كُولَّ . وَلَا ، قَوْلُ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ الصَّحَّاَيَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانُ^(۵) إِجْمَاعًا . وَقَدْ

٤١٧

رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَةَ^(۶) ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْتَنَيْنِ^(۷) . وَيُقَوِّيُّ هَذَا مَا رَوَى إِلَامُ أَحْمَدُ ، يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : بِاثْتَنَيْنِ^(۸) ، وَطَلَاقُهُ بِاثْتَنَيْنِ^(۹) . فَدَلَّ^(۱۰) هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضِهِ مِنَ الصَّحَّاَيَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، وَهَذَا يَخْصُّ عُمُومَ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّ فِيهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الْأَخْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(۱۱) . وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ الْمَأْكُولَ ، فَإِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّفَضُّلِ^(۱۲) . وَهُذَا فَارَقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَمْتَهْ ، وَلَأَنَّ فِيهِ مِلْكًا ، وَالْعَبْدُ يَنْقُصُ فِي الْمِلْكِ عَنِ الْحُرَّ .

(۳) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « هَذِهِ » .

(۴) فِي مَ : « طَرِيقَةٌ » .

(۵) فِي بَ : « فِي كُونِ » .

(۶) فِي الْأَصْلِ ، ا ، مَ : « عَقْبَةٌ » . وَتَقْدِيمٌ فِي : ۳ / ۴۴۹ .

(۷) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ۷ / ۱۵۸ .

(۸) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بَ : « ثَنَتَنِ » .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . تَرِيْبُ مُسْنَدِ إِلَامِ الشَّافِعِيِّ ۲ / ۵۷ . وَالْبَيْهَقِيُّ ،

فِي : بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلَاقِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ۷ / ۱۵۸ .

(۹) فِي الْأَصْلِ : « وَيَدِلُّ » .

(۱۰) سُورَةُ النِّسَاءِ ۳ .

(۱۱) لِعْلَ الصَّوَابِ : « التَّفَضُّلِ » .

١١٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَسْرِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)

هذا هو^(١) المتصوّص عن أَحْمَدَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ . وهو قولُ ابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَالرَّوْهَرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٢) ، وَأَنَى ثَورَ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سَبِيرِينَ ، وَحَمَادُ بْنُ أَنَى سُلَيْمَانَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَاصْحَاحَ الرَّأْيِ . وللشافعِيِّ فِيهِ^(٣) قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هُلْ يَمْلِكُ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا ؟ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ فِي تَسْرِيِ الْعَبْدِ وَجَهَانَ ، مَبْنِيَانِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِهِ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ . وَاخْتَجَعَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ^(٤) الْوَطْءُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمْيِنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : هُنَّ أَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ * فَمَنِ اتَّغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ هُنَّ^(٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَلَا تَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا . رَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسْرِيَ الْعَبْدُ ، وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ^(٦) . وَلَأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ^(٧) النِّكَاحَ ، فَمَلْكُ التَّسْرِيِّ ، كَالْحُرُّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ . مَنْنَعَ ؛ فَإِنَّ الْبَيْنَ عَلَيْهِ^(٨) قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ »^(٩) . فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ ، وَلَأَنَّهُ آذِمٌ ، فَمَلْكُ^(٩) الْمَالِ كَالْحُرُّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِآذِمِيَّتِهِ يَتَهَمَّدُ لِأَهْلِيَّةِ الْمَلِكِ ، إِذَا كَانَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي زِيَادَةِ : « وَالثَّورِيُّ » . وَيَأْتِي .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) سورة المؤمنون ٦ ، ٧ .

(٦) ما رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ، رواه أيضاً عبد الرزاق ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب الطلاق .

المصنف ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥ . وابن أني شبيه ، في : باب ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه ، من كتاب

النِّكَاحِ . المصنف ٤ / ١٧٤ . وسيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن

٢ / ٦٩ ، ٧٠ . والبيهقي ، في : باب استمرار العبد ، من كتاب النِّكَاحِ . السنن الكبرى ٧ / ١٥٢ .

(٧) فِي الأَصْلِ ، اِنْزِيَادَةَ : « فِي » .

(٨) تقدم تعرّيفه في : ٦ / ٢١ .

(٩) فِي الأَصْلِ : « خَمْلَكَ » .

الله تعالى خلق الأموال للأدميين ، ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف ، وأداء^(١٠) العبادات ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(١١) . والعبد داخل في العموم ، ومن أهل التكليف والعبادات ، فيكون أهلاً للملك ، ولذلك ملك في النكاح ، وإذا ثبت الملك للجنيين ، مع كونه نطفة لا حياة فيها ، باعتبار مآلاته إلى الأدمية ، فالعبد الذي هو آدمي مكلف أولى . إذا ثبت هذا ، فلا يجوز له التسرى إلا بإذن سيده ، ولو ملكه سيده جارية ، / لم يتع له وطهرا حتى ياذن^(١٢) له فيه^(١٣) ؛ لأنَّ إياذن سيده ، وليس سيده تزعنه منه متى شاء من غير فسخ عقد ، فلم يكن له التصرف فيه ملكه ناقص ، وليس سيده تزعنه منه متى شاء من غير فسخ عقد ، فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده . فإن أذن له فقال : تسرها^(١٤) . أو : أذنت لك في وطئها . أو ما دل عليه ، أبى له ، وما ولد له من التسرى فحكم ملكه ؛ لأنَّ الجارية مملوكة له ، فكذلك ولدها . وإن تسرى بغير إذن سيده ، فالولد ملك سيده^(١٥) .

فصل : وله التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك . نص عليه أحمد ؛ لأنَّ من جاز له التسرى ، جاز^(١٦) له بغير^(١٧) حصر كالحر . فإن أذن له وأطلق ، فله^(١٨) التسرى^(١٩) بواحدة . وكذلك إذا أذن له في الترويج ، لم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة . وبهذا قال أصحاب الرأي . وقال أبو ثور : إذا^(٢٠) أذن له في الترويج ، فعقد على اثنين في عقد ، جاز . ولنا ، أنَّ الإذن المطلق يتناول أقلَّ ما يقع عليه الاسم يقيناً ، وما زاد

(١٠) في ب : « وقضاء » .

(١١) سورة البقرة ٢٩ .

(١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م : « تسر بها » .

(١٤) في ب ، م : « سيده » .

(١٥-١٥) في م : « من غير » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في م زيادة : « تسرى » .

(١٨-١٨) في م : « وأبور وإذا » .

مشكوك فيه ، فيبقى على الأصل ، كاللو اذن له^(١٩) في طلاق امرأته^(٢٠) ، لم يكن له أن يطلق أكثر من واحدة . ولأن الرائد على الواحدة يختتم أن يكون غير مراد ، فيبقى على أصل التحرير ، كاللو شئ هل اذن له أو لا ؟ .

فصل : والمكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده ؛ لأن في ذلك إثلافا للمال الذى في بيته ، وقد قال عليه السلام : « المكاتب عبد ما يقع عليه ذرهم »^(٢١) . وأما المعتق بعضا ، فإذا ملك بجزئه الحر جارية ، فملكه تمام ، وله الوطء بغير إذن سيده ؛ لقوله سبحانه : « أو مالكت أيمانكم »^(٢٢) . ولأن ملكه عليها تمام ، له التصرف فيها بما شاء بغير إذن سيده ، فكذلك الوطء ، وما فيه من الرق لا يمنعه من استيفاء ما يملكه ، كما له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بصفة الحر . وقال القاضى : حكمه حكم القرآن . وهو منصوص الشافعى . وقال بعض أصحابه كقولنا . واحتج من منع ذلك بأنه لا يمكنه الوطء بصفة الحر وحده ، ولذلك^(٢٣) منعه التزويج حتى يأذن له سيده . ولنا ، أنه لا حق لسيده فيها ، ولا يلحقه ضرر باستمتاعه منها ، فلم يعتبر إذنه فيه^(٢٤) ، كاستخدامها . وأما التزويج ، فإنه يلزم به حقوق تعلق بجملته ، فاعتبر رضى السيد ، ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه ، بخلاف مسألتنا ، فإن الحق لا عليه . فاما إن اذن له السيد^(٢٥) فيه جائز ، إلا عند منع^(٢٦) العبد التسرى ، لأن الله كالقن في قوله .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل : « امرأة » .

(٢١) تقدم تخرجه في صفحتي ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢٢) سورة النساء ٣ .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(٢٤) في ا ، م : « فيها » .

(٢٥) في الأصل : « يتعلق » .

(٢٦) في م : « سيده » .

(٢٧) في الأصل : « يمنع » .

فصل : نَقْلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ / ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَأْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى إِذَا أُذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا أُذْنَ لَهُ مَرَّةً وَتَسَرَّى . وَكَذَلِكَ نَقْلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانَعَ ، وَيَعْقُوبُ ابْنَ بَخْتَانَ ، وَلَمْ أُرِّ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَيِّدَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ^(٢٨) لَمْ يَمْلِكْ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْبُصْرِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ فَسْخَهُ ، قِيَاسًا عَلَى النَّكَاجِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْتَّسْرِي هُنْهَا التَّزْوِيجَ ، وَسَمَاءُ تَسْرِيًا مَجَازًا ، وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ الرُّجُوعُ فِيمَا مَلَكَ عَبْدُهُ . وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ خِلَافٌ هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلِكَهُ بُضْعًا أَبِيعَ لِهِ وَطُوهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ رُجُوعَهُ فِيهِ ، كَالْوَرَّاجِ .^(٢٩) وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الفَصْلِ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ فِي صَدْرِ الْمَسَأَةِ ، مِنْ قَوْلِهِ : وَلِسَيِّدِهِ تَرْزِعُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسْخِ^(٣٠) .

١١٣٩ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَتَى طَلَقَ الْحُرُّ أَوِ الْعَبْدَ طَلَاقًا يَمْلِكُ^(١) الرَّجُوعَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا^(٢) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَرْوَجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِي^(٣) عِدَّتُهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعَ ، لَمْ يَتَرْوَجْ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ إِحدَى زَوْجَيْهِ)

وَجَلَمْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرْوَجَ امْرَأَةً ،^(٤) حُرُمَتْ عَلَيْهِ^(٥) أُمُّهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمْتُهَا وَخَالَتُهَا وَبَنْتُ أَخِيهَا وَبَنْتُ أُخْتِهَا حَرَمٍ جَمِيعٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا^(٦) تَرْوَجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا ، حُرُمَتِ الْخَامِسَةَ حَرَمٍ جَمِيعٍ . وَإِنْ تَرْوَجَ الْعَبْدُ أَثْتَنِينَ ، حُرُمَتِ الثَّالِثَةَ

(٢٨) فِي بِ : « سَيِّدَهُ » .

(٢٩-٢٩) سَقْطُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(١) فِي اِزِيَادَةِ : « فِيهِ » .

(٢) فِي أَ ، بِ ، مِ : « يَمْلِكُ » .

(٣) فِي بِ : « تَنْقُضِي » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ : « حَرَمَ عَلَى » .

(٥) فِي مِ : « إِنْ » .

تحريرِ جمِعٍ . فإذا طَلَقَ رَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجُعِيًّا ، فَالْتَّحْرِيمُ بِاِيْقَانٍ^(١) بحاله في قولِهم جميًعاً ، وإن كان الطلاقُ بائنَا أو فَسَخًا ، فكذلك عند إمامينا حتى تَنقضي عَدُّها . وروى ذلك عن عَلَى ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيدُ بن المُسَيْب ، ومُجاهد ، والنَّحْعَنِي ، والثورِي ، وأصحابُ الرأي . وقال القاسمُ بن محمد ، وعروة ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، وابن المنذر : له نكاحٌ جمِيع مَنْ سَمِيَّنا في تحريرِ الجمِع . وروى ذلك عن زيد بن ثابت ؛ لأنَّ المُحرَّمَ الجمِعُ بينهما في النكاح ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ . أى نكاحهن ، ثم قال : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾^(٢) . مَعْطُوفًا عليه ، والبائنُ ليس في نكاحه ، ولأنَّها بائنٌ فأشبَهتِ المُطلَّقةَ قبل الدُّخُولِ . ولنا ، قولُ عَلَى ، وابن عباس . وروى عن عبيدة السلماني أنه قال : ما أجمعَت الصَّحَابَةُ على شيءٍ ، كإجماعِهم على أربعٍ قبل الظَّهُورِ ، وأن لا تنكح امرأة في عدَّةِ احتجتها . وروى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « مَنْ كَانَ يُوْمَنُ بِاللهِ / وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءِهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ »^(٣) . وروى عن أبي الزناد ، قال : كان للوليد بن عبد الملوك أربع نسوة ، فطلقَ واحدةً أبنته ، وتزوج^(٤) قبل أن تحلَّ ، فعاب ذلك عليه كثيرٌ من الفقهاء ، وليس كلُّهم عابه^(٥) . قال سعيدُ بن منصور : إذا عابَ عليه سعيدُ بن المُسَيْب ، فأى شيء يبقى ! ولأنَّها مَحْمُوسَةٌ عن النكاح لحقُّه ، أُسْبَهَ مالُو كان الطلاقُ رجُعِيًّا ، ولأنَّها مُعْتَدَةٌ في حقِّه ، أُسْبَهَ الرُّجُعِيَّةُ ، وفارَقَ المُطلَّقةَ قبل الدُّخُولِ بها^(٦) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سورة النساء ٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ، في : باب موانع النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص ٢ / ١٦٦ .

(٩) في الأصل : « زوج » .

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٤٠٠ .

(١١) في الأصل : « بهذا » .

فصل : ولو أسلم زوج المجنوسية أو الوثنية ، أو النفس النكاح بين الزوجين بخلع
أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو غيره ، لم يكن له أن يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع
بينه وبين زوجته حتى تقضى عدتها ، ^(١٢) سواء قلنا بتعجيل الفرقنة أو لم تُقل . وإن
أنسلمت زوجته ، فتزوج أختها في عدتها ^(١٣) ، ثم أسلمها في عددة الأولى ، اختار منها
واحدة ، كالو تزوجهما معاً . وإن أسلم بعد القضاء عددة الأولى ، بائن ، وثبت نكاح
الثانية .

فصل : إذا اعتق أم ولده ^(١٤) ، أو أمّة كان يصيّبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى
ينقضى استيراؤها . نصّ عليه أَحْمَدُ فِي أَمِ الْوَلَدِ . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن :
يجوز ، لأنّها ليست بزوجة ^(١٥) ، ولا في عددة من نكاح . ولنا ، أنّها معتددة منه ، فلم
يجز له نكاح أختها ، كالمعتددة من نكاح أو وطء بشتبه ، ولأنّه لا يأمن أن يكون ماؤه في
رجمها ، فيكون داخلاً في عموم من جمّع ماءه في رحم أختين ، ولا يمتنع من نكاح أربع
سيّاهـا . ومنعه زرـرـ . وهو غلط ؟ لأن ذلك جائز قبل إعتاقها ، فبعدة أولى .

فصل : ولا يمتنع من نكاح أمّة في عددة حرّة بائن . ومنعه أبو حنيفة ، كما يحرّم عليه
أن يتزوجها في صلب نكاحها . ولنا ، أنّه عادم للطّول ، خايف للعنـتـ ، فأبيـعـ له
نكاحـهاـ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ^(١٦) الآية . ولا يسلـمـ أنه لا
يجوز في صلب نكاح الحرّة ، بل يجوز إذا تحقق الشـرـطـانـ .

فصل : وإن زـرـىـ بـأـمـرـأـةـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتـهـ ^(١٧) حتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتهاـ ،
وـحـكـمـ العـدـدةـ مـنـ الرـزـىـ وـالـعـدـدةـ مـنـ وـطـءـ الشـبـهـ ، كـحـكـمـ العـدـدةـ مـنـ النـكـاحـ . فـإـنـ زـرـىـ
بـأـخـتـ اـمـرـأـهـ ، فـقـالـ أـحـمـدـ : يـمـسـكـ عـنـ وـطـءـ اـمـرـأـهـ حتـىـ تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ . وـقـدـ

(١٢-١٤) سقط من : ب .

(١٣) فـمـ : « الـوـلـدـ » .

(١٤) فـمـ : « زـوـجـةـ » .

(١٥) سورة النساء ٢٥ .

(١٦) فـمـ : « بـأـخـتـهـ » .

ذِكْرُ عَنْهُ فِي الْمَرْزَنِيِّ بِهَا أَنَّهَا تُسْتَبِّرُ^(١٧) بِحِيَضَةٍ ؛ لَأَنَّهُ وَطَءَ فِي^(١٨) غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَا أَخْكَامُهُ ظَ4٣/٧ أَخْكَامُ النِّكَاحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَعْرُمُ بِذَلِكَ أُخْتَهَا ، لَا أَرْبَعَ سِوَاهَا ؛ لَأَنَّهَا / لِيْسَ مَنْكُوحةً ، وَمُجَرَّدُ الْوَطْءِ لَا يَمْنَعُ ، بَدْلِيلُ الْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ أَرْبَعَ سِوَاهَا .

فَصْل : إِذَا ادْعَى الزَّوْجُ أَنَّ امْرَأَهُ أَخْبَرَتْهُ بِإِقْضَاءِ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ يَجُوزُ إِقْضَاؤُهَا فِيهَا ، وَكَذَّبَتْهُ ، أَبِيَّحَ لَهُ نِكَاحُ أُخْتَهَا وَأَرْبَعَ سِوَاهَا فِي الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فَيَبْيَنِي^(١٩) عَلَى صِدْقِهِ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي نَفْيِ نِفَاقِهَا وَسُكْنَاهَا وَنَفْيِ النِّسَبِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَلَوْلَدَهَا ، فَلَا يُقْبَلُ^(٢٠) قَوْلُهُ فِيهِ . وَهُوَ قَالُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ رُفَّرُ : لَا يُصَدِّقُ فِي شَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، لَا يُصَدِّقُ فِي بَعْضِ حُكْمِهِ ، فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ ، قِيَاسًا لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ صِدْقًا كَذِبًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ إِنْطَالَ حَقٌّ لِغَيْرِهِ ، وَحَقُّهُ لَهُ لَا ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي أَحَدِهَا دُونَ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، ثُمَّ أَفْرَأَ أَنَّ الْبَايْعَ كَانَ أَعْنَقَهُ ، صَدِيقٌ فِي حُرْبَتِهِ ، وَلَمْ يُصَدِّقُ فِي الرُّجُوعِ بِتَمَنِيهِ . وَكَذَلِكَ^(٢١) لَوْ أَفْرَأَ أَنَّ امْرَأَهُ أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، صَدِيقٌ فِي بَيْتِهَا وَنَحْرِيهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُصَدِّقُ فِي سُقُوطِ مَهْرِهَا .

١١٤ - مَسَالَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَزُرْجَ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَتَعَقَّدْ (النِّكَاحُ))

مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِعِنْدِهَا ، فَيُجَابَ إِلَيْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَبَ لَهُ النِّكَاحُ فِي

(١٧) فِي مَ : « تُسْتَبِّرُ » .

(١٨) فِي مَ : « مِنْ » .

(١٩) فِي ا ، ب ، مَ : « فَيَبْيَنِي » .

(٢٠) فِي مَ : « فَيُقْبَلُ » .

(٢١) فِي مَ : « وَكَا » .

غيرها ، وهو يعتقد أنها التي خطبها ، فيقبل ، فلا يعتقد النكاح ؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه ، فلم يصح ، كالو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري . ولو علم الحال بذلك ، فرضي ، لم يصح . قال أحمد ، في رجل خطب جارية ، فزوجوه أختها ، ثم علم بعد ذلك : يفرق بينهما ، ويكون الصداق على ولديها ؛ لأنها عرّه ، وبجهز إلهي اختها التي خطبها بالصداق الأول ، فإن كانت تلك قد ولدت منه ، يلحق به الولد . قوله : يجهز إلهي اختها . يعني - والله أعلم - بعديد جديد ، بعد انتصاري عدّه هذه إن كان أصابها ؛ لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منها ؛ لأن الإيجاب صدر في إحداهما ، والقبول في الأخرى^(١) ، فلم يعتقد في هذه ولا في تلك . فإن اتفقا على تجديد عقد في إحداهما أتيهما كان ، جائز . وقال أحمد ، في رجل تزوج امرأة ، فأدخلت عليه اختها : لها المهر بما أصاب منها ، ولاختها المهر . قيل : يلزم مهران ؟ قال : نعم ، ويرجع على ولديها ، هذه مثل التي / بها برص أو جدام ، على يقول : ليس عليه غرم . وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال^(٢) أو بالتحريم ، أمّا إذا علّمت أنها ليست زوجة ، وأنها محرومة عليه ، وأمكنته من نفسها ، فلا ينبغي أن يجبر لها صداق ؛ لأنها زانية مطاوية^(٣) . فاما إن جهلت الحال ، فلها المهر ، ويرجع به على من غره . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، في رجلين تزوجا امرأتين ، فرُفت كل امرأة إلى زوج الأخرى : لها الصداق ، ويعتزل كل واحد منها امرأته حتى تنقضى عدتها^(٤) . وبه قال التخوي ، الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

فصل : من شرط صحة النكاح تعين الزوجين ؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعينهما ، كالمشتري والمبيع ، ثم ينظر ، فإن كانت المرأة حاضرة ، فقال : زوجتك

(١) في م : « أخرى » .

(٢) في الأصل ، ب : « الحال » .

(٣) في م : « تطاوعه » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في مهرها ... ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧ / ٤٤١ . وبعد الرزاق ، في : باب نكاحها في عدتها ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٠٩ .

هذه . صَحَّ ، فَإِنْ إِشَارَةً تَكْفِي فِي التَّعْبِينَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِتْنِي هَذِهُ ، أَوْ هَذِهِ فَلَانَةً . كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، فَقَالَ : رَوْجُنْتُكَ بِتْنِي . وَلِيُسَّ لِهِ سِواهَا ، جَازَ . فَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا مَعَ ذَلِكَ ، كَانَ تَأْكِيدًا . فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَالَ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي . لَمْ يَصُحَّ حَتَّى يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ ، مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ ، فَيَقُولُ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي الْكُبِيرِي أَوْ الْوَسْطَيِي أَوِ الصُّغْرَيِي . فَإِنْ سَمَّاهَا مَعَ ذَلِكَ كَانَ تَأْكِيدًا . وَإِنْ قَالَ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي عَائِشَةً ، أَوْ فَاطِمَةً . صَحَّ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةً وَاحِدَةً اسْمُهَا فَاطِمَةً ، فَقَالَ : رَوْجُنْتُكَ فَاطِمَةً . لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْاسْمُ مُشَتَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْفَوَاطِيمِ ، حَتَّى يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : ابْنِي . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَصُحُّ إِذَا نَوَّاهَا جَمِيعًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ النَّكَاحَ تُعْتَدُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ أَداؤُهَا إِذَا ثَبَّتَ بِالْعَقْدِ ، وَهَذَا مَعْذُرٌ فِي النِّيَّةِ ، وَلَذِكْ لَوْ قَالَ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي . وَلَهُ بَنَاتٌ ، لَمْ يَصُحَّ حَتَّى يُمْيِّزَهَا بِلَفْظِهِ . وَإِنْ قَالَ : رَوْجُنْتُكَ فَاطِمَةً ابْنَةً فُلَانٍ . اخْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ فِي تَسْبِيهَا حَتَّى يَتَيَّلَعَّ مَا تَمَيَّزَ بِهِ عَنِ النِّسَاءِ .

فَصَلٌ : فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ ، كُبِيرٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ ، وَصُغْرَى اسْمُهَا فَاطِمَةُ ، فَقَالَ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي عَائِشَةً . وَقَلَّ الزَّوْجُ ذَلِكَ ، وَهَا يَنْبُوِّيَانِ الصُّغْرَى ، لَمْ يَصُحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصُحُّ فِي الَّتِي نَوَّاهَا . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَوْ جَهَّهُنْ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا يَصُحُّ الْعَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُمَا لَوْ قَالَ : رَوْجُنْتُكَ عَائِشَةً . فَقَطْ . أَوْ مَا لَوْ قَالَ : رَوْجُنْتُكَ ابْنِي . وَلَمْ يُسَمِّهَا ، وَإِذَا لَمْ يَصُحَّ / فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا ، فِيمَا إِذَا سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يَصُحَّ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَصُحُّ النَّكَاحُ حَتَّى تُذَكَّرِ الْمَرْأَةُ بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكُ ، فَإِنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لَا يُمْيِّزُهَا ، بَلْ يَصْرِفُ الْعَقْدَ عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يَرِيدُ الْكُبِيرَى ، وَالزَّوْجُ يَقْصِدُ الصُّغْرَى ، لَمْ يَصُحَّ ، كَمَسَالِهِ الْخِرَقِيُّ ، فِيمَا إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَزَوْجَ غَيْرِهَا ؛ لَأَنَّ الْقُبُولَ اتَّصَرَّفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ إِلَيْهِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصُحَّ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكُ ما يَصْرِفُ الْقُبُولَ إِلَى الصُّغْرَى ، مِنْ خَطْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بِلَفْظِهِ مُتَنَاهِلٌ لِلْكُبِيرَى ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهَا ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ نَوَّاهَا . وَلَوْ نَوَّى الْوَلِيُّ الصُّغْرَى ، وَالزَّوْجُ الْكُبِيرَى ، أَوْ نَوَّى الْوَلِيُّ الْكُبِيرَى ، وَلَمْ

يُدْرِ الروح أيّهـما هي ، فـعـلـىـاـ الأول لا يـصـحـ التـزـويـجـ ؛ لـعـدـمـ الـسـيـةـ مـنـهـماـ فـالـتـيـ يـتـنـاوـلـهـماـ لـفـظـهـماـ . وـعـلـىـ الـاحـتـالـ الـذـىـ ذـكـرـناـهـ ، يـصـحـ فـيـ الـمـعـيـنـةـ بـالـفـظـ ؛ لـمـ ذـكـرـناـهـ .

فصل : فإن كان له ابنة واحدة ، فقال لـرـجـلـ : زـوـجـتـكـ ابـنـتـيـ . وـسـمـاـهاـ بـغـيرـ اسـمـهاـ ، فـقـالـ القـاضـىـ : يـصـحـ . وـهـوـ قـوـلـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ ابـنـتـيـ آـكـدـ مـنـ التـسـمـيـةـ ؛ لـأـنـهـ لـأـنـهاـ لـأـنـشـارـكـةـ فـيـهاـ ، وـالـاسـمـ مـشـتـرـكـ . وـلـوـ قـالـ : زـوـجـتـكـ هـذـهـ . وـأـشـارـ إـلـيـهاـ ، وـسـمـاـهاـ بـغـيرـ اسـمـهاـ ، يـجـبـ أـنـ يـصـحـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ .

فصل : ولو قال : زـوـجـتـكـ حـمـلـ هـذـهـ المـرـأـةـ . لـمـ يـصـحـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ الـبـاتـ قـبـلـ الـظـهـورـ ، فـغـيرـ إـلـزـامـ وـالـوـصـيـةـ ، وـلـأـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ أـنـ فـيـ الـبـطـنـ بـتـنـاـ ، فـأـشـبـهـ مـاـلوـ قـالـ : زـوـجـتـكـ مـنـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ . وـهـمـاـلـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ^(٥) فـيـهاـ . ولو قال : إـذـاـ وـلـدـتـ اـمـرـأـتـيـ بـتـنـاـ زـوـجـتـكـهاـ . لـمـ يـصـحـ ؛ لـأـنـهـ تـعـلـيقـ لـلـنـكـاجـ عـلـىـ شـرـطـ ، وـالـنـكـاجـ لـاـ يـتـعـلـقـ^(٦) عـلـىـ شـرـطـ^(٧) ، وـلـأـنـ هـذـاـ مـجـرـدـ وـعـدـ لـاـ يـنـعـيـدـ بـهـ عـقـدـ .

١٤١ – مـسـأـلـةـ ؛ قال : (وـإـذـاـتـرـوـجـهاـ ، وـشـرـطـلـهـاـ أـنـ لـأـيـخـرـجـهـاـ مـنـ دـارـهـاـ أوـ بـلـدـهـاـ^(٨) ، فـلـهـاـ شـرـطـهـاـ ؛ لـمـأـرـوـيـ عـنـ السـبـىـ عـلـيـهـىـ اللـهـ قـالـ : أـحـقـ مـاـ أـوـقـيـتـمـ بـهـ مـنـ الشـرـوـطـ مـاـ اـسـتـخـلـلـتـمـ بـهـ الـفـرـوـحـ) . وـإـنـ تـرـوـجـهاـ ، وـشـرـطـلـهـاـ أـنـ لـأـيـخـرـجـ عـلـيـهـاـ ، فـلـهـاـ فـرـاقـهـ إـذـاـ^(٩) تـرـوـجـ عـلـيـهـاـ)

وـجـمـلـهـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـوـطـ فـيـ الـنـكـاجـ تـنـقـسـمـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ ؛ أـحـدـهـاـ ، مـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـودـ إـلـيـهـاـ نـفـعـهـ وـفـائـدـهـ ، مـثـلـ أـنـ يـشـتـرـطـ لـهـاـ أـنـ لـأـيـخـرـجـهـاـ مـنـ دـارـهـاـ أوـ بـلـدـهـاـ ، أـوـ لـأـسـافـرـ بـهـاـ ، أـوـ لـأـيـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ ، وـلـأـيـسـرـىـ عـلـيـهـاـ ، فـهـذـاـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ لـهـاـ بـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ

(٥) فـاـ ، بـ ، مـ : «ـ ماـ » .

(٦-٧) فـيـ الأـصـلـ : «ـ بـشـرـطـ » .

(٨) فـيـ مـ : «ـ وـبـلـدـهـاـ » .

(٩) فـيـ الأـصـلـ : «ـ إـنـ » .

فلها فسخ النكاح . يُروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ،
 وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن
 زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الهرئي ، وقاده ،
 وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعى ، وابن المنذر ، وأصحاب
 الرأى . قال أبو حنيفة ، والشافعى : وفسد المهر دون العقد ، ولها مهر المثل .
 واحتاجوا بقول النبي عليه السلام : « كُلُّ شرطٍ لِيسَ فِي كِتابِ اللَّهِ ، فَهُوَ باطلٌ ، وَإِنْ كَانَ
 مائةً شرطٍ » ^(٣) . وهذا ليس في كتاب الله ؛ لأن الشرع لا يقتضيه . وقال النبي عليه السلام :
 « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا » ^(٤) . وهذا يحرم
 الحلال ، وهو التزويج والتسرى والسفر ، لأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا
 مقتضاه ، ولم يبن على التعليب والسرابة ، فكان فاسدا ، كما لو شرطت أن لا تسلم
 نفسها . ولما ، قول النبي عليه السلام : « إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَيْتُمْ ^(٥) بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ ^(٦) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ
 الْفُرُوجَ » . رواه سعيد ^(٧) . وفي لفظ ^(٨) : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا ، مَا
 اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . متفق عليه ^(٩) . وأيضا قول النبي عليه السلام : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى

(٣) تقدم تخرجه في : ٦ / ٣٢٦ .

(٤) تقدم تخرجه في : ٦ / ٣٠ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر عن رسول الله عليه السلام في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) في الأصل ، ١ ، م : « أوفيت » .

(٦) في م : « الشرط » .

(٧) في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٠ .

(٨) في م : « رواية » .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣ / ٢٤٩ . ومسلم ، في : باب الوفاء بالشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يشرط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٥٨ . والدارمى ، في : باب الشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ .

شُرُوطِهِمْ ». ولأنَّه قُولٌ مَنْ سَمِّيَنا من الصَّحَابَةِ ، ولا نعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . ورَوَى الْأَئْمَمُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَاهَا ، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلُهَا ، فَخَاصَّمُوهُ إِلَى عُمُرٍ ، فَقَالَ : لَهَا شَرْطُهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِذَا ثُطَّلْقِينَا . فَقَالَ عُمُرُ : مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(١٠) . ولأنَّه شَرَطَ لَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٍ وَمَقْصُودٌ لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ ، فَكَانَ لِازْمًا ، كَمَا لو شَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيادةً فِي الْمَهْرِ أوْ غَيْرَ تَقْدِيدِ الْبَلَدِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ باطِلٌ » . أَيْ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرِيعَهُ ،^(١١) وَهَذَا مَشْرُوعٌ^(١٢) ، وَقَدْ كَرِنَا مَا ذَلِلَ عَلَى مَشْرُوعِنَا ، عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِنَا وَعَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ . قُلْنَا : لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ، وإنما يُثْبِتُ لِلمرأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . قُلْنَا : لَا تُسْلِمُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ ، كَاشِتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِّينِ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ يُبَطِّلُ بِالْزِيادةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَشَرْطٌ غَيْرِ تَقْدِيدِ الْبَلَدِ . إِذَا ثَبَتَ أَنَّه شَرَطٌ لَازِمٌ فَلَمْ يَفِ لَهَا بِهِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ وَهَذَا قَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ عُمُرُ بْنُ زُؤُومَ الشَّرْطِ : إِذَا ثُطَّلْقِينَا . فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُمُرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : / مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ . ولأنَّه شَرَطٌ لَازِمٌ فِي عَقْدِ ، فَيُثْبِتُ^(١٣) حَقُّ الْفَسْخِ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ ، كَالرَّهْنِ وَالضَّمِّينِ فِي الْبَيْعِ .

فصل : فإن شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ ضَرْتَهَا ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرِطَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُشَرِّطُ لَهَا دَارَاهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ١٩٩ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ . السُّنْنُ ١ / ١٨٥ .

(١١) سقط من الأصل .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « فَثَبَتَ » .

« لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا ^(١٣) لِتُكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا ^(١٢) ، وَلْتُنْكِحْ ، ^(١٤) إِنَّ لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا ». رواهما البخاري ^(١٤) . والنَّهْيُ يقتضى فساد المنهي عنه ، ولأنَّها شرطت عليه فسخ عقده ، وإنطوال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كاً لو شرطت عليه فسخ بيته . وقال أبو الخطاب : هو شرط لازم ؛ لأنَّه لا ينافي العقد ، وهو فيه فائدة ، فأشباه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها . ولم أر هذا الغير ، وقد ذكرنا ماما يدل على فساده ، وعلى قياس هذا ما ^(١٥) لو شرطت عليه بيع أمته . القسم الثاني ، ما يبطل الشرط ، ويصبح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها ، أو ^(١٦) إن أصدقها رجع المرأة ^(١٧) أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، فهذه الشروط كلُّها باطلة في نفسها ؛ لأنَّها تُنافي مقتضى العقد ، ولأنَّها تتضمن إسقاط حقوق تجحب بالعقد قبل التعاقد ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع . فاما العقد في نفسه صحيح ؛ لأنَّ هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يُبطله ^(١٨) ، كاً لو

(١٣-١٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : م .

وقدم التخرج في : ٦ / ٣٠٦ . وضاف إليه فيما يخص ما روی هنا : والبخاري ، في : باب الشروط في الطلاق ، من كتاب الشروط . وفي : باب و كان أمر الله قدرا مقدورا ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٣ / ٢٥١ ، ٨٠ / ١٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، وأبو داود ، في : باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء لتسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائى ، في : باب التي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح ، وفي : باب بيع المهاجر للأعرابى ، وباب النجاش ، من كتاب البيوع . المحتوى ٦ / ٩٥ ، ٧ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦ .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل : « امرأته » .

(١٨) في م : « يُبطل » .

شرط في العقد صداقاً محرماً، لأن النكاح يصبح مع الجهل بالغوضي، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعناق. وقد نصَّ أَحْمَدُ ، في رجُلٍ تزوج امرأةً ، وشرطَ عليها أن يبيتَ عندها في كل جُمُعةٍ ليلةً ، ثم رجَعَتْ وقالتْ : لا أرضي إلا ليلةً وليلةً . فقال : لها أن تُثْرِلْ بطيءٍ نفسها منها ، فإن ذلك جائز . وإن قالْتْ : لا أرضي إلا بالمقاسمة . كان^(١٩) ذلك حَقًا لها ، تطالبه إن شاءتْ . ونقل عنه الأثرُ ، في الرَّجُلِ يتزوج المرأة ويشترطُ عليها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرطُ ، فإن شاءتْ رجَعَتْ . وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تُتفق عليه في كل شهر خمسة دراهم ، أو عشرة دراهم : النكاح جائز ، وهذا أن ترجع في هذا الشرط . وقد يُقل عن أَحْمَدَ كلامًا في بعض هذه الشروط ، يحتَمِلُ إبطال العقد . تَقَلَ عنده المَرْوِذُ / في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام . وممن كَرِهَ تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان ، وابن شيرمة . وقال الثوري : الشرط باطل . وقال أصحاب الرأي : إذا سألهُ أن يعدل لها ، عدل . وكان الحسن^(٢٠) وعطاء ، لا يرى باتفاق النهاريات بأساً . وكان الحسن^(٢١) لا يرى بأساً أن يتزوجها ، على أن يجعل لها من^(٢٢) الشهر أيامًا معلومةً . ولعل كراهة من كره ذلك ، راجع إلى إبطال الشرط ، وإجازة من أجزاءه ، راجع إلى أصل النكاح ، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط ، كما قلنا . والله أعلم . وقال القاضي : إنما كره أَحْمَدُ هذا النكاح ؛ لأنَّه يقع على وجه السرّ ، ونكاح السرّ منهى عنه ؛ فإن شرطَ عليه ترك الوطء ، احتَمَلَ أن يفسد العقد ؛ لأنَّه شرطٌ يُنافي المقصود من النكاح . وهذا مذهب الشافعى . وكذلك إن شرطَ عليه أن لا تسلّم إليه ، فهو بمَنزلةِ ما لو اشتَرَى شيئاً على أن لا يَقْبضَه^(٢٣) . وإن شرطَ عليها أن لا يطالها ، لم يفسد ؛ لأنَّ الوطء حَقُّه عليها ، وهي لا تَمْلِكُه عليه . ويحتَمِلُ أن يفسد ؛ لأنَّ لها فيه حَقًا ، ولذلك تَمْلِكُ مطالبتَه به إذا

(١٩) في الأصل : « فإن » .

(٢٠-٢١) سقط من : ب .

(٢١) في ب ، م : « في » .

(٢٢) في ب : « يقتضيه » .

آلي ، والفسخ إذا تَعَذَّر بالجُبْ والعُنَيْةِ . القسم الثالث ، ما يُطِلُّ النكاح من أصله ، مثل أن يشترط أثائق النكاح ، وهو نكاح المُتَعَة ، أو أن يُطلِّقها في وقت بعنه ، أو يُعلِّقها على شرط ، مثل أن يقول : زوجتكم إن رضيتمُ أمها ، أو فلان . أو يشترط الخيار في النكاح لهما ، أو لأحدهما ، فهذه شروط باطلة في نفسها ، ويُطِلُّ بها النكاح . وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى ، وهو نكاح الشعَار ، ونذكر ذلك في موضعه^(٢٣) ، إن شاء الله تعالى . وذكر أبو الخطاب ، فيما إذا شرط الخيار ، أو^(٢٤) إن رضيَتْ أمها ، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإنَّا فلا نكاح بينهما ، روايتين ؛ إحداهما ، النكاح صحيح^(٢٥) ، والشرط باطل . وبه قال أبو ثور فيما إذا شرط^(٢٦) إحداهما ، الشرط صحيح^(٢٧) ، وإنَّا فلا نكاح^(٢٨) . وقال ابن المُنْذِر : قال أحمد وحكاه عن أبي حنيفة . وزعم أنه لا خلاف فيها . وقال ابن المُنْذِر : وإنَّا أحْمَدَ وإسحاق : إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا^(٢٩) ، وإنَّا فلا نكاح^(٣٠) . والشرط باطل والعقد جائز . وهو قول عطاء ، والشُورى ، وأبي حنيفة ، بينهما ، الشرط باطل والعقد جائز . وروى ابن منصور عن أحمد في هذا ، أنَّ العقد والأوزاعي . وروى ذلك عن الزهرى . وروى ابن منصور عن أحمد في هذا ، أنَّ العقد والشرط جائزان ؛ لقوله عليه السلام : « المسلمين على شروطهم ». والرواية الأخرى : يُطِلُّ العقد من أصله في هذا / كلُّه ؛ لأنَّ النكاح لا يكون إلا لازماً ، وهذا يوجب جوازه ، ولأنَّه إذا قال : إن رضيَتْ أمها ، أو إن جعنتي بالمهر^(٣١) في وقت كذا . فقد وقف النكاح على شرط^(٣٢) ، ولا يجوز وقفه على شرط . وهذا قول الشافعى ، ونحوه عن مالك ، وأبي عبيدة .
٤٤٦/٧

(٢٣) في أ ، ب ، م : « مواضعه » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في م : « الصحيح » .

(٢٦) في ب : « اشرط » .

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) في م : « الشرط » .

فصل : وإن شرط الخيار في الصداق خاصةً ، لم يفسد النكاح ؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق ، ولو كان الصداق حراماً أو فاسداً لم يفسد النكاح ، فـ^{فـ}^(١٩) لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى ، ويخالف البيع ، فإنه إذا فسد أحد العوضين فيه فسد الآخر . فإذا ثبت هذا ، ففي الصداق ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يصبح الصداق ، ويظل شرط الخيار ، كاً يفسد الشرط في النكاح ، ويصبح النكاح . والثاني ، يصبح ، ويثبت الخيار فيه ؛ لأن عقد الصداق عقد مفترض يجري بمجرى الآثار ، فثبت ^(٢٠) فيه الخيار كالبياعات . والثالث ، يظل الصداق ؛ لأنها لم ترض به ، فلم يلزمها ، كاللو لم يواقه على شيء .

١٤٢ – مسألة : قال : (ومن أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن يتذكر إليها من غير أن يخلو بها)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وقد روى جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن يتظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل ». قال : فخطب امرأة ، فكنت أتخيلاً لها ، حتىرأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها . رواه أبو داود ^(١) . وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا . ولأن النكاح عقد يقتضي التمليل ، فكان للعاقِد التَّنْظُرُ إلى المعقود عليه ، كالنَّظَرِ إلى الأمة المستامة . ولا يأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ؛ لأن النبي ﷺ أمر ^(٢) بالنظر وأطلق . وفي حديث جابر : فكنت أتخيلاً لها . وفي حديث عن ^(٣)

(٢٩) فـ م : « فلان » .

(٣٠) فـ الأصل ، ب : « فيشت » .

(١) فـ : باب في الرجل بنظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

(٢) فـ م : « أمرنا » .

(٣) سقط من : الأصل .

المغيرة بن شعبة ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ أَبْوَيْهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ، فَكَرِهَاهَا ، فَأَذْتَهُ لِهِ الْمَرْأَةُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) . وَلَا يَجُوزُ لِهِ الْخَلْوَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا^(٥) مُحَرَّمَةٌ ، وَلَمْ يَرِدِ الشُّرُعُ بِغَيْرِ النَّظَرِ ، فَبَقِيَتْ عَلَى التَّخْرِيمِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ الْخَلْوَةِ مُوَاقِعَةُ الْمَخْطُورِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(٦) . وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا نَظَرٌ تَلَذُّذٌ وَشَهْوَةً ، وَلَارْبِيَةً . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : يَنْتَظِرُ إِلَى الْوَجْهِ ، وَلَا يَكُونُ عَنْ^(٧) طَرِيقِ الْلَّذَّةِ . وَلَهُ أَنْ يُرْدَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَيَتَأْمَلُ مَحَاسِنَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ .

فَصَلٌ : وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ / ٤٧٧
بَعْوَرَةً ، وَهُوَ مَجْمُعُ الْمُحَاسِنِ ، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ . وَلَا يُبَاحُ لِهِ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَظْهُرُ عَادَةً .
وَحُكْمُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى مَوَاضِعِ الْلَّذْخَمِ . وَعَنْ دَاؤَهُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى جَمِيعِهَا ؛
لَظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « انْتَظِرْ إِلَيْهَا » . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا »^(٨) . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَجْهُ ، وَبِاطِنُ^(٩) الْكَفُّ .
وَلَأَنَّ النَّظَرَ مُحَرَّمٌ أَبِيَحَ لِلْحاجَةِ ، فَيُخْتَصُّ بِمَا تَدْعُو الْحاجَةُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ،
وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ ، وَمِنْ نَظَرٍ^(١٠) إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ سُمِّيَ نَاظِرًا إِلَيْهِ ، وَمِنْ رَأَهُ وَعَلَيْهِ أَثْوَابَهُ
سُمِّيَ رَائِيَّاهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا رَأَيْتُمُّهُ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ »^(١١) . « وَإِذَا

(٤) فِي : بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، سِنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ١ / ١٤٦ .

(٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « كَانَتْ » .

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغَيَّبَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الرُّضَاعِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَوْرِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَتْنَ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٢١ ، ٩ / ٩ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١٨ ، ٣٣٩ / ٣ ، ٢٦ . ٤٤٦ .

(٧) فِي مَ : « نَظَرَةٌ » .

(٨) فِي ا ، بَ : « عَلَى » .

(٩) سُورَةُ النُّورِ ٣١ .

(١٠) فِي بَ ، مَ : « وَبِطْنٌ » .

(١١) فِي بَ ، مَ : « يَنْظَرُ » .

(١٢) سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ ٤ .

رَءَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(١٣) . فَأَمَّا مَا يَظْهِرُ غَالِبًا سَوَى الْوِجْهِ ، كَالْكَفَنِينَ وَالْقَدَمَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَمَّا تُظْهِرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مُنْزِلِهَا ، فَفِيهِ رَوْيَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُما ، لَا يُبَاخُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَمْ يَبْعَثِ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالذِّي لَا يَظْهِرُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ »^(١٤) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَتَدَفَّعُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوِجْهِ ، فَبِقَيْمَانِ عَدَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَالثَّانِيَةُ ، لِهِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوْيَةِ حَتَّبِيلٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، مِنْ يَدِهِ أَوْ جِسْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْخِطْبَةِ حَاسِرَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيَنْظُرُ إِلَى^(١٥) الْوِجْهِ وَالْكَفَنِينَ . وَوَجْهُ سَجَادَةِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهِرُ غَالِبًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَى جُمِيعِ مَا يَظْهِرُ عَادَةً ، إِذَا لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الْوِجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارِكَةِ غَيْرِهِ لِهِ فِي الظُّهُورِ ، وَلَأَنَّهُ يَظْهِرُ غَالِبًا ، فَأَبْيَحَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالْوِجْهِ ، وَلَأَنَّهَا امْرَأَ أَبْيَحَ لِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ ، فَأَبْيَحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ^(١٦) ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . قَالَ : حَاطَبٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ابْنَةَ عَلَى^(١٧) ، فَذَكَرَ مِنْهَا صِغِيرًا ، فَقَالَوْهُ : إِنَّمَارَدَكَ . فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ : تُرْسِلُ بِهِ إِلَيْكَ تُنْظُرُ^(١٨) إِلَيْهَا . فَرَضَيْهَا ،^(١٩) وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا^(٢٠) . فَقَالَتْ : أُرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنِّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلَّطَمَتُ^(٢١) عَيْنَكَ .

فَصِلٌ : وَيَحْوِزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَى مَا يَظْهِرُ غَالِبًا ، كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَنِينَ وَالْقَدَمَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِهِ النَّظَرُ إِلَى مَا يُسْتَرُ^(٢١) غَالِبًا ، كَالصَّدْرِ وَالظَّهِيرَ وَنَحْوِهِمَا . قَالَ الْأَئْمَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عِيدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَ أَيِّهِ أَوْ امْرَأَ أَيِّهِ .

(١٣) سورة الأنبياء . ٣٦

(١٤) تقدم تعریجہ فی : ٢ / ٣٢٨ .

(١٥) فی الأصل : « أَوْ » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فی : بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا . السُّنْنَ ١ / ١٤٧ . كَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فی : بَابِ نِكَاحِ الصَّفَيْفِينَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ١٦٣ .

(١٨) فِي الأصل : « لِتَنْظُرْ » .

(١٩) فِي مَ : « وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا » .

(٢٠) فِي زِيَادَةِ : « الَّذِي فِي » .

(٢١) فِي ١ ، بِ ، مِ : « يُسْتَرْ » .

قال : هذا في / القرآن : ﴿ وَلَا يُتَّدِينَ زَيْتَنَهُنَّ ﴾^(٢٢) . إِلَّا لِكُذَا وَكُذَا . قلت : فَيُنْظَرُ^(٢٣) إِلَى ساقِ امْرَأَةِ أَيْهَهُ وَصَدِيرِهَا . قال : لا مَا^(٢٤) يُعِجِّبُنِي . ثم قال : أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنْتَرُ مِنْ أُمَّهُ وَأُخْيِهِ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، وَإِلَى كُلِّ شَيْءٍ لِشَهْوَةٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ مَعَ ذَوَاتِ حَارِمِهِ حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَالمرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ . وقال أبو بكر : كَرَاهِيَةُ أَحَدِ النَّظَرِ إِلَى ساقِ امْرَأَةِ وَصَدِيرِهَا عَلَى التَّوْقِي ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَذْدُعُ إِلَى الشَّهْوَةِ . يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَخْرُمُ . وَمَنْعِ الْحَسْنُ ، وَالشَّعْبَيْنُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالنَّظَرُ إِلَى شَغْرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . فَرُوِيَ عَنْ هَنْدِ ابْنَةِ الْمُهَلَّبِ^(٢٥) ، قالت : قلت لِلْحَسَنِ : يَنْتَرُ الرَّجُلُ إِلَى قُرْطِ أَخْتِهِ أَوْ إِلَى عُنْقِهَا ؟ قال : لا ، وَلَا كَرَامَةً . وقال الضَّحَّاكُ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ : أَيْتَهَا العَجُوزُ ، عَطَّلَ شَغْرِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْخُذُ النَّظَرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُتَّدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّنُهُنَّ ﴾^(٢٦) . الآية . وقالت سَهْلَةُ بْنَ سَهْلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَانَتْ نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَنِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فُضَّلًا^(٢٧) ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢٨) فِيهِمْ مَا عِلِّمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ هَا تِبْيَانِي^(٢٩) : « أَرْضِيَعِيهِ » . فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلِدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٣٠) ، وَغَيْرُهُ . وَهَذَا^(٣١) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْتَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : يَرَانِي فُضَّلًا^(٢٧) . وَمَعْنَاهُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ الَّتِي لَا تَسْتَرُ أَطْرَافَهَا . وَقَالَ أَمْرُوُ الْقَيْسِ^(٣١) :

(٢٢) سورة النور . ٣١ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « يَنْظَرُ » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمُهَلَّبُ » . وَهِيَ هَنْدُ بْنَتُ الْمُهَلَّبِ بْنَ أَنِي صَفْرَةَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ التَّقْفِيَ .

انظر : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢ / ٥٣ .

(٢٦) فِي ب ، م : « وَلَى » .

(٢٧) فِي م : « فَضْلٍ » . وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَضْلٌ ، بِضَمْتَيْنِ : مَفْضُلٌ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ .

(٢٨-٢٨) لِيُسُ فِي م : .

(٢٩) فِي : بَابِ مِنْ حَرَمٍ بِهِ [أَيْ بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ] ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . سَنْ أَبِي دَاؤَدِ ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢/١٠٧٧ ، ١٠٧٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْجَعْنَى ٦/٨٧ ، ٨٦ . وَالإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . الْمُوطَأُ ٢/٦٥٠ . وَإِلَامُ أَحَدٍ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ .

(٣٠) فِي ب : « وَهُوَ » .

(٣١) الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ فِي دِيوَانِهِ ١٤ .

فجئت وقد نضت لسوم ثيابها لَدِي السُّتُرِ إِلَالِبْسَةِ الْمُتَفَضِّلِ^(٣٢)
ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر ، فكان يراها كذلك إذ اعتقدت ولذا ، ثم دَلَّهم
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَسْتَدِيمُونَ بِهِ مَا كَانُوا يَعْقِدُونَهُ وَيَقْعُلُونَهُ . وروى الشافعى ، في
« مُسْنِدِه »^(٣٣) عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها ارتفعت من أسماء امرأة الزبير .
قالت : فكنت أراه أبا ، وكان يدخل على وأنا أمشط رأسى ، فأخذ بعض قرون
رأسى ، ويقول : أقبلى على . ولأن التحرز من هذا لا يمكن ، فأيبح كالوجه ، وما لا
يظهر غالبا لا يباح ، لأن الحاجة لا تدع إلى نظره ، ولا ثومن معه الشهوة ومواقعة
المخطور ، فحرم النظر إليه كما تحت السرة .

فصل : وذوات محارمه : كُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ^(٣٤) نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، بَنْسَبٍ أَوْ
رَضَاعٍ ، أَوْ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بَسَبِيبِ مُبَاحٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ وَزَيْنَبَ . وَعِنْ
عائشةَ ، / أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَنِي الْقُعَيْسِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَبْتَأْتُ أَنْ
تَأْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « أَئْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ »^(٣٥) مُتَقَرَّبًا
عليه^(٣٦) . وقد ذكر الله تعالى آباءً بِعُولَاهُنَّ ، وآباءً بِعُولَاهُنَّ ، كما ذكر آباءً هُنَّ وآباءً هُنَّ في
إبداءِ الزينة لهم . وتوقف أَحَدُ عن النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُمِّ امْرَأَهُ وَبَنْتِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ

(٣٢) فِي مَ : « وَمِيقَاتِ الْأَلِبْسَةِ الْمُتَفَضِّلِ » .

(٣٣) فِي : بَابِ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . تَرِيْبُ الْمُسْنَدِ ٢٥/٢ .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل ، م .

وأخرج البخارى ، في : باب قوله : « إن تبدوا شيئا ... » ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : تربت يمينك... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٦ / ٧٠ ، ١٥٠ / ٤٩ ، ٨٠ ، ٤٩ . ومسلم ، في : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في لبن الفحل ، من كتاب الرضاع . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٩ . وأبن ماجه ، في : باب في لبن الفحل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ . والدارمى ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٦ . والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ١٧٧ ، ٣٨ ، ٢١٧ ، ١٩٤ .

مذكورتين في الآية . قال القاضي : إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به^(٣٦) . وقد صرَّح في رواية المروذى ، أنَّه محرَّم يجُوز له المسافرة بهما^(٣٧) . وقال ، في رواية أُبي طالب : ساعة يعقد عقدة النكاح تحرُّم عليه أمُّ امرأته ، فله أن يرى شعرها ومحسنها ، ليست مثل التي يزني بها ، لا يحل له أبداً أن ينظر إلى^(٣٨) شعرها ، ولا إلى شيء من جسدها ، وهي حرام عليه .

فصل : فاما أمُّ المزني بها وابنتها ، فلا يحل لها النظر إليهن ، وإن حرم نكاحهن ؛ لأنَّ تحرِيمهن بسبب محرَّم ، فلم يفديها نظر ، كالمحرمة باللعان . وكذلك بنت الموطوقة بشبهة وأمهما ، ليست من ذوات محارمه . وكذلك الكافر ليس بمحرَّم لقراءته المسلمة . قال أَحْمَد ، في يهودي أو نصري أسلَمَت بنته : لا يُسافرُ بها ، ليس هو محرَّما لها . والظاهر أنَّه أراد ليس محرَّما لها في السفر ، أما النظر فلا يجب عليها العجب منه ؛ لأنَّ أبي سفيان أتى المدينة وهو مشرِّك ، فدخل على ابنته أم حبيبة ، فطَوَّث فراش رسول الله عليه السلام لعلَّا يجلس عليه ، ولم تتحجج منه ، ولا أمرها بذلك النبي عليه السلام^(٣٩) .

فصل : وعند المرأة له التَّنظُر إلى وجهها وكفيها ؛ لقول الله تعالى : ﴿أُولَئِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُ﴾^(٤٠) . وروت أم سلامة ، أنَّ رسول الله عليه السلام قال : «إذا كان لإحداكم مُكَابِّ ، فملك ما يُودُّى ، فلتتحجج^(٤١) منه»^(٤٢) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وعن أبي قلابة ، قال : كان أزواج النبي عليه السلام لا يتحججُون من مُكَابِّ ،

(٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) فـ م : « بها » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد (بيروت) ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤٠) سورة التور ٣١ .

(٤١) فـ م : « فتحتاج » .

(٤٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٢٥ .

ما بقيَ عليه دينارٌ . رواه سعيدٌ ، في « سُنْتِهِ »^(٤٣) . وعن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فاطمةً بعِيدٍ قد^(٤٤) وَهَبَهَا ، وعلى فاطمةً تُوبُ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لِمَا يَلْعُجُ رِجْلَيْهَا ، وإذا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لِمَا يَلْعُجُ رَأْسَهَا ، فلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُ بِأَسْرٍ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ » . رواه أبو داود^(٤٥) . وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى / شَعْرِ مَوْلَاتِهِ . وهو قولُ سعيد بن المُسَيْبِ ، وطاوسٍ ، ومجاهِدٍ ، والحسين . وأبَا حَمْزَةَ عَبْدِ اللَّهِ^(٤٦) ، لما ذَكَرَنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ وَالْحَمْزَيْنِ^(٤٧) ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْتَهُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ »^(٤٨) إِلَى قَوْلِهِ : « لَيَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ »^(٤٩) . وَلَأَنَّهُ يَشْقُّ التَّحْرِزَ مِنْهُ ، فَأَبِيَحَ لِهِ ذَلِكَ كَذْرَى الْمَحَارِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَحْرَمٌ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَحَارِمِ مِنَ الْأَقْارِبِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلَأَنَّهُ مَحْرَمٌ عَلَيْهَا ، فَكَانَ مَحْرَمًا كَالْأَقْارِبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَفَرَ الْمَرَأَةُ مَعَ عَيْدِهَا ضَيْعَةً » . رواه سعيد^(٤٨) ، وَلَأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا يَحْلُّ لَهُ اسْتِمْتَاعُهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا كَثُرُوجِ أَخْتِهَا ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا ، إِذَا لَيْسَ بِيَنْهَا نُفْرَةُ الْمَحْرَمَيْةِ^(٤٩) ، وَالْمِلْكُ لَا يَنْتَصِبُ النُّفْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ ، بِدَلِيلِ السَّيْدِ مَعَ أَمْتِهِ . وَإِنَّمَا أَبِيَحَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مَا تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، كَالشَّاهِدِ وَالْمُبَتَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالْأَجْنبِيِّ ؛ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤٣) لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه البهقى ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى .. ١ / ٣٢٥ .

(٤٤) في ب : « وقد » .

(٤٥) في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ .

(٤٦) في م : « والحديثين » .

(٤٧) سورة التور ٥٨ .

(٤٨) وأورده الحيثى ، في : باب سفر النساء ، من كتاب الحج . مجمع الروايد ٣ / ٢١٤ .

(٤٩) في الأصل : « الحرمية » .

فصل : فَإِنَّمَا الْغَلَامُ ، فَمَا دَامَ طِفْلًا غَيْرَ مُمِيزٍ ، لَا يَجُبُ الْاسْتِئْنَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ عَقَلَ ، فَفِيهِ رَوْاْيَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَكْمُهُ حَكْمُ ذِي الْمَحْرَمَ فِي النَّظَرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لِهِ النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْنَيْهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿لَيْسَتَ اذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْلُوْعاَ الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَتَ اذْنُوا كَمَا آسْتَادُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٥٠) فَدَلَّ عَلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ . قَالَ أَبُو عِيدُ اللَّهُ : أَبُو طَيْبَةَ حَاجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ^(٥١) . وَوَجْهُ الرَّوْاْيَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ : ﴿أَوْ الْأَطْفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٥٢) . قِيلَ لِأَبِي عِيدِ اللَّهُ : مَنِي تُعْطِي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغَلَامِ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فصل : وَبِيَاحٌ^(٥٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجِينَ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ^(٥٤) وَلِمُسْبِهِ حَتَّى الْفَرْجِ ؛ لِمَا رَوَى بَهْرَبْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُورَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ فَقَالَ : « احْفَظْ عُورَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ^(٥٥) ، / وَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ » . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٥٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَأَنَّ الْفَرْجَ يَعْجَلُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَلِمُسْبِهِ ، كِيَقِيَّةُ الْبَدَنِ . وَيُنْكِرُهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّ عَاشَشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ . رَوَاهُ ابْنُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ .

٤٩٧

(٥٠) سورة النور . ٥٩

(٥١) انظر : ما أخرجه مسلم ، في : باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم . ٤ / ١٧٣٠ . وأبوداود ، في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٢ ، ١١٥١ . والإمام أحمد ، في :

المستند ٣ / ٣٥٠ .

(٥٢) سورة النور . ٣١

(٥٣) في ا ، ب ، م : « وَبِيَاحٌ » .

(٥٤) في ب : « الْآخِرُ » .

(٥٥) في الأصل ، ب : « زوجك » . وفِي الأَصْلِ نِيَادِهِ : « وَخَادِمُكَ » . وَلِيَسْتَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٥٦) تقدم تخریجها في : ١ / ٣٥٠ .

ما جَهَ^(٥٧) . وفي لفِظِ قالت : ما رَأَيْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وَلَا رَأَاهُ مِنْيَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فِي الْمَرْأَةِ تَعْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَوْجِهَا وَفِي بَيْنَهَا مَكْشُوفَةً فِي ثِيَابِ رِفَاقٍ : فَلَا^(٥٨) بِأَسْبَابٍ بَأْسَ بِهِ . قَلْتُ : تَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ إِلَى بَيْتِ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ إِلَّا هِيَ رَوْجُهَا ؟ فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ .

فصل : وَيُبَاحُ لِلْسَّيِّدِ النَّاظِرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ أُمَّتِهِ حَتَّى فَرِجَهَا ؛ لَمَذْكُرُنَا فِي الزَّوْجِيْنِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ سَرِيْتَهُ وَغَيْرُهَا ؛ لَأَنَّهُ مُبَاحٌ لِهِ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهَا ، فَأَبِيَحَ لِهِ النَّاظِرُ إِلَيْهِ^(٥٩) ، فَإِنَّ رَوْجَ أُمَّتِهِ حَرُومٌ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ ، وَالنَّاظِرُ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ^(٦٠) السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَوْ بْنَ شُعَيْبٍ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « إِذَا رَوَجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٦١) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٦٢) ، وَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ النَّاظِرِ إِلَى مَا عَدَاهُ . وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا^(٦٣) ، فَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافٌ^(٦٤) ، فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُبَاحَةً لِلرَّوْجِ ، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ^(٦٥) لِرَجُلَيْنِ . فَإِنَّ وَطْنَهَا ، لَرِمَهُ الْإِثْمُ وَالْعَزِيزُ . وَإِنْ وَلَدَتْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ :

(٥٧) فِي : بَابِ النَّبِيِّ أَنْ يُرَى عُورَةُ أُنْجِيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّسْتَرِ عِنْدِ الْجَمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاجِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١ / ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٦٦٩ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٣ / ٦٣ ، ١٩٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا تَبَدَّى الْمَرْأَةُ مِنْ نِيَّتِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاجِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٩٤ .

(٥٨) فِي مَ : « لَا » .

(٥٩) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، بِ .

(٦٠) سَقطَ مِنْ : ١ ، مِ .

(٦١) أَيْ : أُمَّتِهِ . وَفِي رِوَايَةِ : « خَادِمَتِهِ » . اَنْظُرْ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ٤ / ١٠٩ .

(٦٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٢ / ٢٨٥ .

(٦٣) سَقطَ مِنْ : بِ .

(٦٤) فِي الأَصْلِ : « خَلَافٌ » .

(٦٥) فِي مَ : « اُمَّةً » .

لَا يُلْحِقُهُ الْوَلْدُ ؛ لَا تَهَا فِرَاشٌ لِغَيْرِهِ ، فَلِمٌ^(٦٦) يُلْحِقُهُ وَلْدُهَا ، كَالْأَجْنِبَيْةِ .

فصل : فِي مَن يُبَاخُ لِهِ النَّظَرُ مِنَ الْأَجَانِبِ . وَبِبَاخِ لِلطَّبِيبِ النَّظَرِ إِلَى مَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ
الْحَاجَةُ مِنْ بَدَنِهَا ، مِنَ الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ سَعْدًا فِي قُرْيَظَةٍ ، كَانَ يُكَسِّفُ عَنْ مُؤْزِرِهِمْ^(٦٧) . وَعَنْ عَثَمَ ، أَنَّهُ أَتَى بِعَلَامٍ
قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْزِرِهِ . فَلِمَ يَجِدُوهُ أَبْيَتَ الشِّعْرَ ، فَلِمَ يَقْطُعُهُ^(٦٨) .
وَلِلشَّاهِدِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِهَا . قَالَ أَحْمَدُ :
لَا يَشْهُدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بَعْيَنِهَا . وَإِنْ عَامَلَ امْرَأَةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، فَلَهُ
النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا ؛ لِيَعْلَمَهَا بَعْيَنِهَا ، فَيُرِجِعَ عَلَيْهَا بِالدَّرِكِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ
كَرَاهَةً^(٦٩) ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّابَّةِ دُونَ الْعَجُوزِ . وَلِعَلَّهُ كَرِهَهُ مِنْ خَافَ الْفَتْنَةَ ، أَوْ يَسْتَغْفِرُ
عَنِ الْمُعَامَلَةِ ، فَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الشَّهَوَةِ ، فَلَا بَأْسَ .

٤٩/٧

فصل : فَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنِبَيْةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَى جَمِيعِهَا ، فِي
ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَأْكُلُ مَعَ مُطْلَقِتِهِ ، هُوَ أَجْنَبٌ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ

(٦٦) فِي مَن : « فَلَا » .

(٦٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا نَزَلَ الْعُدوُ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ
مَعَادَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْرَابِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَعَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ قُولِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمًا إِلَى سَيْدِكُمْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتَذَانِ ، صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٢ / ٥ ،
٧٢ ، ٧٢ ، ٧٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ قَتْلِ مِنْ نَفْضِ الْعَهْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ
٢ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٨٩ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيلِ عَلَى الْحُكْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأُخْوَدِيِّ
٧ / ٧٢ ، ٧٢ ، ٧٢ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ نَزُولِ أَهْلِ قُرْيَظَةٍ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَادَ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ
٢ / ٢٢٨ . وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي : الْمِسْنَدِ ٣ / ٢٢ ، ٢٢ . ٢١ ، ٢٢ / ٢٢٨ .

(٦٨) أَخْرَجَهُ الْبَهِيقِيُّ ، فِي : بَابِ الْبَلُوغِ بِالْأَبْنَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِجَرِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ٦ / ٥٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ،
فِي : بَابِ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ يَلْغِي الْحِلْمَ وَوقْتَ الْحِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَفِي : بَابِ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَلِمُ ، مِنْ كِتَابِ
اللَّقْطَةِ . الْمَصْنَفِ ٧ / ٣٣٨ ، ١٧٧ ، ١٠٠ . وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْفَلَامِ يَسْرُقُ أَوْ يَأْتِي الْحَدَّ ، مِنْ
كِتَابِ الْحَدُودِ . الْمَصْنَفِ ٩ / ٤٨٥ .

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « كَرَاهِيَّةٌ » .

إليها ، كيف يأكُل معها ينْتَهُرُ إلَى كَفَّهَا^(٧٠) ! لا يَحْلُّ له ذلك . وقال القاضي : يَحْرُم عليه النَّظَرُ إلَى مَا عَدَا الْوِجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لَأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَيَبْعَثُ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا^(٧١) مع الكراهة إذا أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَنَظَرَ لِغَيْرِ^(٧٢) شَهْوَةً . وهذا مذهب الشافعِيٍّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَتَبَدَّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال ابن عباس : الْوِجْهَ وَالْكَفَّيْنِ . وَرَوَتْ عائشةُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بنت أبي بكرٍ ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ رَقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَعِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » . وأشار إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ^(٧٣) . رواه أبو بكرٍ ، وغيره . لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَلَمْ يَحْرُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رِبَيْةٍ ، كَوْجِهِ الرَّجُلِ . ولَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُنْ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٧٤) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَى كُنْ مُكَابِّ ، فَمَلَكَ مَا يُؤْدِي ، فَلَا تُحْتَاجِبْ مِنْهُ»^(٧٥) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَا وَحْفَصَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَجِبْ مِنْهُ » . رواه أبو داود^(٧٦) . وكان الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ^(٧٧) الْحَخْعَمِيَّةُ تَسْتَفْتِيهُ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَهِرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِ ، فَصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧٠) فِي اَ، بِ : « كَفَيَا » .

(٧١) فِي مِ : « إِلَيْهَا » .

(٧٢) فِي الْأَصْلِ : « بَغَيْرِ » .

(٧٣) أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود / ٢ ٣٨٣ .

والبيهقي ، في : باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ، من كتاب التكاثر . السنن الكبرى / ٧ ٨٦ .

(٧٤) سورة الأحزاب . ٥٣ .

(٧٥) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٢٥ .

(٧٦) فِي : باب في قوله : ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِلَيْهِ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود / ٢ ٣٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى .

١٠ / ٢٣٠ . وإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَدُ / ٢٩٦ .

(٧٧) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « أَسْمَاءٌ » .

عَلَيْهِ وَجْهُهُ عَنْهَا^(٧٨) . وعن جرير بن عبد الله ، قال : سأله رسول الله ﷺ عن نظره^(٧٩) الفجاعة ، فأمرني أن أصرف بصري . حديث^(٨٠) صحيح . وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولي ، وليس لك الآخرة ». رواها أبو داود^(٨١) . وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد^(٨٢) أن يتزوجها^(٨٢) دليل على التحرير عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجده^(٨٣) و التخصيص بهذه ؟ وأماماً حدث أسماء – إن صحيحاً – فيتحمل الله / كان قبل زوال الحجاب ، فتحمّله عليه .

فصل : والعجورُ التي لا يشتهي مثلها ، لا يأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾^(٨٤) . الآية . قال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾^(٨٥) . وقل لالمؤمنات يغضضن من أبصرهن^(٨٦) . الآية قال^(٨٧) : فنسخ واستثنى من ذلك : ﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾^(٨٨) الآية . وفي معنى ذلك الشوهاء التي^(٨٨) لا يشتهي .

(٧٨) تقدم تخرجه في حديث جابر الطويل ، في : ٥ / ١٥٦ .

(٧٩) في الأصل ، م : « نظر » .

(٨٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٨١) في : باب فيما يؤمن به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ . كآخر ج الأول الدارمي ، في : باب في نظر الفجاعة ، من كتاب الاستذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٨ . وأخرج الثاني الدارمي ، في : باب في حفظ السمع ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

(٨٢-٨٢) في ١ ، ب ، م : « تزوجها » .

(٨٣) سورة النور ٦٠ .

(٨٤) سقط من : م .

(٨٥) سورة النور ٣٠ .

(٨٦) سورة النور ٣١ .

(٨٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٨٨) في الأصل : « لكونها » .

فصل : والأمَةُ يُبَاخُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، كَالْوَجْهِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالسَّاقَيْنِ ؛ لَأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى « امْرَأَةً مُتَكَبِّمَةً »^(٨٩) ، فَضَرَبَهَا بِالدُّرَّةِ ، وَقَالَ : يَا لَكَاعَ ، تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ ! وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ أَمَةً تَقَعُنُ فِي خِلَافِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ^(٩٠) . وَلَوْ كَانَ ظَرُرُ ذَلِكَ مِنْهَا^(٩١) مُحَرَّمًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ سُتْرِهِ ، بَلْ أَمْرَ بِهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَخْذَ صَفَيَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَدْرِي ، أَجْعَلْنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمَّ أَمْ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا رَأَ كَبَ ، وَطَأَ لَا خَلْفَهُ ، وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٩٢) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حَجْبِ الْإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِضًا بَيْنَهُمْ مَشْهُورًا ، وَأَنَّ الْحَجْبَ لِعَيْرِهِنَّ كَانَ مَعْلُومًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُبَاخُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا لَيْسَ بَعْوَرَةً ، وَهُوَ مَا فَوَقَ السُّرَّةَ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ . وَسَوَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِيَّهُنَّ ﴾ . الْآيَةُ ، وَلَأَنَّ الْعِلْمَ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَالْفِتْنَةُ الْمَحْوُفَةُ تَسْتَوِي فِيهَا الْحُرَّةُ وَالْأَمْمَةُ ، فَإِنَّ الْحُرَّةَ حُكْمُ لَا يُوْثِرُ فِي الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْصِيصِ ، وَيُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقا فِيمَا ذَكَرُوهُ ، افْتَرَقا فِي الْحُرْمَةِ ، وَفِي مَشَقَّةِ السِّتْرِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ جَمِيلَةً يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِهَا ، حَرُّمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا يُحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْعَلَامِ الَّذِي تُحْشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْأَمْمَةِ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً : تَنْتَقِبُ ، وَلَا يُتَنْظَرُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ ، كَمْ مِنْ نَظَرَةٍ قَتَّ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلَ .

فصل : فَأَمَّا الطُّفْلَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ ، فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي ٥٠/٧

(٨٩-٩٠) فِي م : « امْرَأَةً مُتَلِّثِمَةً » . وَفِي مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ التَّالِيَيْنِ : « أَمَةً مُتَقَنِّعَةً » .

(٩٠) أَخْرَجَ الْأَئْرَبِيُّونَ أَنَّ شَيْبَيْةَ ، فِي : بَابِ فِي الْأَمْمَةِ تَصْلِي بِغَيْرِ الْخَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الصلواتِ . الْمَصْنَفُ ٢ / ٢٣٠ .

وَعَبدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْخَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ١٣٦ .

(٩١) فِي ب : « مِنْهَا » .

(٩٢) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٤٨ .

رواية الأئمَّة ، في الرَّجُل^(٩٣) يأخذُ الصغيرةَ ، فيضعُها في حِجْرِه ، ويُقبلُها : فإنْ كانَ يَجِدُ شَهْوَةً فَلا ، وإنْ كانَ لغِيرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا يَأْسَ . وقد روى أبو بكرٍ ، بإسناده عن عمرَ ابن حفصِ الْمَدِينيِّ ، أنَّ الزَّبِيرَ بنَ العَوَامَ ، أَرْسَلَ بَنْتَهُ لِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، معَ مُولَاهُ لَهُ ، فَأَخْذَهَا عُمَرُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : بَنْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . فَتَحَرَّكَتِ الأَجْرَاسُ مِنْ رِجْلِهَا^(٩٤) . فَأَخْذَهَا عُمَرُ فَقَطَّعَهَا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ »^(٩٥) . فَإِمَّا إِذَا بَلَغَتْ حَدَّاً تَصْلُحُ مَعَهُ^(٩٦) لِلنِّكَاحِ ، كَبِنَةٌ تَسْنِعُ ، فَإِنَّ عُورَتَهَا مُخَالِفَةٌ لِعُورَةِ الْبَالِغَةِ ، بَدِيلٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّاهُ حَائِضٌ إِلَّا بِخَمَارٍ »^(٩٧) . فَدَلَّ^(٩٨) عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ مَنْ لَمْ تَحْضُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حَكْمَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْفَلَامِ الْمُرَاهِقِ مَعَ النِّسَاءِ . وقد روى أبو بكرٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَتْ عَلَى ابْنَةِ أُخْرَى مُزَيْنَةً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْرَى وَجَارِيَةٌ . فَقَالَ : « إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ^(١٠٠) لَمْ يَجُزْ لَهَا^(١٠١) أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا إِلَّا^(١٠٢) مَا^(١٠٣) دُونَ هَذَا » . وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ ، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مَثَلَ قَبْضَةِ أُخْرَى أَوْ نَحْوُهَا^(١٠٤) .

(٩٣) فِي مِنْ : « رَجُلٌ » .

(٩٤) فِي بِنْ : « فِي » .

(٩٥) فِي ، بِنْ ، مِنْ : « رِجْلَهَا » .

(٩٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَاتَمِ . سَنَنُ أَبِي دَادٍ ٢ / ٤٠٨ .

(٩٧) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِنْ ، بِنْ .

(٩٨) تَقْدِيمٌ غَرِيبٌ فِي ٢ : ٢٨٣ / ٢ .

(٩٩) فِي الْأَصْلِ : « وَيَدِلُّ » ، وَفِي بِنْ ، بِنْ : « يَدِلُّ » .

(١٠٠) عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ : حَاضَتْ .

(١٠١) سَقْطٌ مِنْ : بِنْ .

(١٠٢) فِي الْأَصْلِ ، بِنْ : « وَلَا » .

(١٠٣) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(١٠٤) أَوْرَدَهُ أَبْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ الْآيَةِ ٣١ . تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٨ / ١١٩ .

وذكر حديث أسماء : « إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرثى منها إلا هذَا وهذا ». وأشار إلى وجهه وكفية^(١٠٥) . وأخْتَجَ أَحْمَدُ بِهَا الْحَدِيثُ ، وَتَخْصِيصُ^(١٠٦) الْحَاضِرُ بِهَا التَّحْدِيدُ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاةِ^(١٠٧) أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا .

فصل : ومن ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِن الرُّجَالِ ، لَكِبِيرٍ ، أَوْ عُنْتَهُ ، أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجَى بُرُوهُ ، أَوْ الْحَصْى ، أَوْ الشِّيْخُ ، أَوْ الْمُخْتَى الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ ذِي^(١٠٨) الْمَخْرَمِ فِي النَّظَرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « أَوْ اَتَابِعِينَ غَيْرَ اُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرُّجَالِ »^(١٠٩) . أَى غَيْرُ اُولَى الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِي مِنَ النِّسَاءِ . وَعَنْهُ : هُوَ الْمُخْنَثُ الَّذِي لَا يَقُومُ زِيَّهُ^(١١٠) . وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَقَاتَادَةَ : الَّذِي لَا أَرْبَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخْنَثُ ذَا شَهْوَةً ، وَيَعْرُفُ أَمْرَ النِّسَاءِ ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثٌ ، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ اُولَى الْإِرَةِ^(١١١) ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً ، أَنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بَارِيْعَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ بَشَمَانِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هُنْهَا ؟ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنْ^(١١٢) هَذَا » . فَحَجَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١٣) ، وَغَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ

(١٠٥) تقدم تعریجہ فی صفحة ٤٩٩ .

(١٠٦) فی ب : « وَتَخْصُ » .

(١٠٧) سقط من : ب .

(١٠٨) فی ب ، م : « ذَوِي » .

(١٠٩) سورة النور ٣١ .

(١١٠) فی م : « ذَكْرُهُ » .

(١١١) فی م زِيَادَةَ : « مِنَ الرُّجَالِ » .

(١١٢) فی م : « عَلَيْکُمْ » .

(١١٣) فی : بَابٌ فِي قَوْلِهِ : « غَيْرُ اُولَى الْإِرَةِ » ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٨٣ . كَأَنْتَرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابٌ غَرْوَةُ الطَّالِفِ فِي شَوَالٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥ / ١٩٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابٌ مَنْعُ الْمُخْنَثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٧١٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابٌ فِي الْمُخْنَثِينِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦١٣ . وَالْإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابٌ مَاجَةَ فِي الْمُؤْثِثِ مِنَ الرُّجَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . الْمُوطَأُ ٢ / ٧٦٧ .

عبد البر : ليس المُحْكَمُ الذي تُعرَفُ / فيه الفاحشةُ خاصَّةً ، وإنما التَّحْكِيمُ^(١١٤)
 بشَّدَّةٍ^(١١٥) التَّأْيِيثُ^(١١٦) في الْخِلْقَةِ ، حتى يُشْبِهَ الْمَرْأَةَ فِي الْلَّيْنِ ، والكلام ، والنظر ،
 والنَّعْمَةِ ، والعَقْلِ ، فإذا كان كذلك ، لم يكن له في النِّسَاءِ إِرْبٌ ، وكان لا يُفْطِنُ لِأُمُورِ
 النِّسَاءِ ، وهو من غَيْرِ أُولَئِي الْإِلَرَةِ الَّذِينَ أَبْيَحَ هُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْمُحْكَمَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى نِسَائِهِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ يَصِفُّ ابْنَةَ غَيْلَانَ ،
 وَفَهِمَ أَمْرَ النِّسَاءِ ، أَمْرَ بِحَجْبِهِ ؟

فصل : فَإِمَّا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجِلِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى مَا لَيْسَ
 بِعُورَةٍ . وَفِي حَدِّهَا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالْأُخْرَى الْفَرْجَانِ . وَقَدْ
 ذَكَرْنَا هُنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(١١٧) . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَدِ وَدِي الْلُّحْنِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَدَ إِنْ كَانَ
 جَيِّلًا ، يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ تَعْمَدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
 قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمْ غَلامٌ أَمْرَدٌ ، ظَاهِرُ الْوَضَاعَةِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَ ظَهِيرَهُ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ^(١١٨) . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْأَعْيَنِ^(١١٩)
 يَقُولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا إِنْسَانٌ مِنْ حُرَاسَانَ ، صَدِيقٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ غَلامٌ أَبْنُ أَخْتِهِ لَهُ ، وَكَانَ
 جَيِّلًا ، فَمَضَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَثَهُ ، فَلَمَّا قَمَنَا خَلَالًا بِالرَّجُلِ ، وَقَالَ لَهُ : مَنْ هَذَا الْغَلامُ
 مِنْكَ ؟ قَالَ : أَبْنُ أَخْتِي . قَالَ : إِذَا جِئْتَنِي لَا يَكُونُ مَعَكُ ، وَالَّذِي أَرَى لَكَ أَنَّ لَا يَمْشِي

(١١٤) فِي بِ : « الْمُحْكَمُ » .

(١١٥) فِي مِ : « بِشَدَّةٍ » .

(١١٦) فِي بِ : « التَّأْيِيثُ » .

(١١٧) فِي : ٢٨٤ / ٢ .

(١١٨) قَالَ أَبْنُ حِجْرٍ : إِسْنَادُهُ وَاهٌ ، انْظُرْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . التَّلْخِيصُ ٣ . وَارْوَاهُ الْغَلِيلُ ٦ / ٢١٢ .

(١١٩) أَبُو بَكْرِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ الْأَعْيَنِ ، بَغْدَادِيٌّ ، تُوفِّيَ سَنَةُ أَرْبَعينِ وَمَائَيْنِ . الْبَابُ ١ / ٦١ .

معك في طريق . فاما الغلام الذي لم يبلغ سبعاً^(١٢٠) فلا عورة له يحرم النظر إليها . وقد روی عن ابن أبي لیلی ، عن أبيه ، قال : كُنَّا جلوساً عند النبی ﷺ ، قال : فجأة الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع^(١٢١) مقدم قميصه ، أراه قال : فقبل زینته . رواه أبو حفص^(١٢٢) .

فصل : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين المسلمينتين ، وبين المسلمين والذممية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلمين والذممي ، في النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تصح خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب^(١٢٣) إلى أنها لا تنظر^(١٢٤) إلى الفرج ، ولا تقبلها حينئذ . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن المسلمين لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام . وهو قول مكحول ، وسلیمان^(١٢٤) بن موسى ؛ لقوله تعالى : ﴿أُوْ نِسَاءٍ هُنَّۤ أُولَئِيۤ﴾ . والأول أولى ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يختجبن ، ولا أمرن بمحاجب ، وقد قالت عائشة : جاءت يهودية تسأليها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ . وذكر الحديث^(١٢٥) . وقالت أمها : قدمنت على أمي ، وهي

٥١/٧

(١٢٠) في ا ، م : « تسع » .

(١٢١) في م : « فوق » .

(١٢٢) وأخرجه البیهقی ، في : باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى / ١٣٧ . وسيق وروده في : ١ / ٢٤٣ .

(١٢٣-١٢٣) سقط من : الأصل .

(١٢٤) في م : « وسلام » .

(١٢٥) سورة النور ٣١ .

(١٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب التوعذ من عذاب القبر ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، من كتاب الصلاة . وفى : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ٤٧ ، ٤٥ ، ١٢٣ . والنمساني ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . الجعفي ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في صلاة =

راغبٌ - يعني عن الإسلام - فسألتُ رسول الله ﷺ أصلها؟ قال : « نعم »^(١٢٧) . ولأنَّ الحِجْبَ بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجدُ بين المسلم والمُمْسِلَةِ ، فوجَبَ أن لا يُثْبَتُ الحِجْبُ بينهما ، كالمُسْلِمِ مع الذَّمِيمِ ، ولأنَّ الحِجْابَ إنما^(١٢٨) يجُبُّ بِنَصْ أو قِيَاسٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . فأما قوله : « أُوْ نِسَائِهِنَّ » . فيحتملُ أن يكونَ المُرادُ به^(١٢٩) جُملةَ النِّسَاءِ .

فصل : فَإِنَّمَا نَظَرَ الرَّأْسَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هَا النَّظَرُ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَالْأُخْرَى : لَا يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا إِلَى مِثْلِ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا^(١٣٠) أَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ تَبَهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَحْفَصَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجِبْنِي مِنْهُ » . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ ضَرِيرٌ لَا يُبَصِّرُ . قَالَ : « أَفَعُمِيَاوَانَ أَشْتَمَا لَا يُبَصِّرَانِهِ ! » . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ ، وَغَيْرُه^(١٣١) . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النِّسَاءَ بِعَضُّ أَبْصَارِهِنَّ ، كَأَمْرِ الرِّجَالِ بِهِ ، وَلَأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ تُوعِي الْأَدَمِيَّينَ ، فَحُرِمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرَّمُ لِلنَّظَرِ خَوْفُ الْفَتَنَةِ ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ ، فَإِنَّهَا أَشَدُ شَهْوَةً ، وَأَقْلَعَ عَقْلًا ، فَتُسَارِعُ الْفَتَنَةِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ . وَلَنَا ، قُولُ النَّبِيِّ ﷺ لِفاطِمَةَ بَنِتِ قَيْسٍ : « اعْتَدْنِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

= الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٣ ، ٢٣٨ ، ١٧٤ .

(١٢٧) تقدم تخرجه في : ٤ / ١١٤ .

(١٢٨) في الأصل : « إِمَانٌ » .

(١٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٣٠) في ب : « وَهُوَ » .

(١٣١) تقدم تخرجه في صفحة ٤٩٩ .

(١٣٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٨ .

عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١٣٣) . وَيَوْمَ فَرَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُطْبَةِ الْعِيدِ ، مَضَى إِلَى النِّسَاءِ فَذَكَرَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(١٣٤) . وَلَا تَهُنَّ^(١٣٥) لَوْمَنْعَ النَّظَرِ ، لَوْجَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْحِجَابُ ، كَمَا وَجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ، لِفَلَلَا يَنْظُرُنِإِلَيْهِمْ . فَأَمَّا حِدِيثُ تَبْهَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : تَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ . يَعْنِي هَذَا الْحِدِيثُ ، وَحِدِيثُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ كُنْ مُكَاتِبٌ ، فَلْتُخْتَجِبْ مِنْهُ »^(١٣٦) . وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حِدِيثِهِ ، إِذْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالِفِيْنِ لِلْأُصُولِ . وَقَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : تَبْهَانُ مَجْهُولٌ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ / عَنْهُ هَذَا الْحِدِيثُ . وَحِدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيقٌ . فَالْحُجَّةُ بِهِ لَازِمٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ حِدِيثَ تَبْهَانَ خَاصٌ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوَدَ . قَالَ الْأَئْمَمُ : قَلْتُ لِأَبِي عِيدِ اللَّهِ : كَانَ حِدِيثُ تَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً ، وَحِدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ قُدِرَ التَّتَعَارُضُ فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ أَوْلَى مِنَ الْأَحَدِ بِحِدِيثِ مُفْرِدٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

(١٣٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصْلِي رَكْعَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ ، وَفِي : بَابِ قَصْةِ الْحَبِشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنَ أَرْنَدَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبِشِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٢٢٣ ، ٢٩ / ٤ ، ٢٢٥ / ٤ ، ٤٨ / ٤٩ ، ٤٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مُعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيقُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّعْبِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . الْجَمِيعُ ٣ / ١٥٩ . وَإِلَامُ أَحَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ .
 (١٣٤) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٣ / ٢٧٨ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ خَرْجِ الصَّبِيَانِ إِلَى الْمَصْلِيِّ ، وَبَابِ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمَصْلِيِّ ، وَبَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ ، وَفِي : بَابِ الَّذِينَ لَمْ يَلْعَلُوُا الْحَلْمَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٢٧ ، ٢٧ ، ٥١ / ٧ ، ٥٢ ، ٤٠٦ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الإِقَامَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٤٠٦ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١ / ٣٧٦ .

(١٣٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَأْنَهُ » .

(١٣٦) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٢٥ .

١١٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَوَجَ أُمَّةٌ^(١) ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ ، وَيَعْتَبِرُهَا إِلَيْهِ بِاللَّيلِ ، فَالْعَقْدُ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ ، وَعَلَى الرَّوَجِ النَّفَقَةُ مُدَّةً مُقَابِلَةً لِعِنْدَهُ)

أما الشرطُ صحيحٌ ؛ لأنَّه لا يُخلُ بمقصود النكاج ، فإنَ الاستمتاع إنما يكون ليلاً ، وإذا كان الشرطُ صحيحاً لم يمنع صحة العقد ، فيكونان صحيحين . وعلى الزوج النفقهُ في الليل ؛ لأنَّها سلمت نفسها^(٢) إليه فيه ، وليس عليه نفقة النهار ؛ لأنَّها في مقابلة الاستمتاع ، وهو لا يتمكَّن من الاستمتاع بها في تلك الحال . وإذا لم تُجب نفقة النهار على الزوج ، وجبت على السيد ، لأنَّها في خدمته حينئذ ، لأنَّها^(٣) باقية على الأصل في وجوبها على السيد ، فتكون نفقتها بينهما نصفين ، وكذلك الكسوة . وقال بعض أصحاب الشافعى : ليس على الزوج شيء من النفقه ؛ لأنَّها لا تُجب إلا بالتمكين التام ، ولم يوجد ، فلم يُجب منها شيء ، كالحرارة إذا بدلَت التسليم في بعض الزمان دون بعض . ولنا ، أنَّ النفقه عوضٌ في مقابلة المُنفعة ، فوجب منها بقدر ما يُستوفيه ، كالأجرة في الإيجار ، وفارقَت الحرارة ؛ لأنَ التسليم عليها واجب في جميع الزمان ، فإذا امتنعت منه^(٤) في البعض ، فلم تُسلم ما وجب عليها تسليمها ، وهُنَّا قد سلم السيد جميع ما وجب عليه .

فصل : فإنَ روجها من غير شرط . فقال القاضى : الحكم فيه كما لو شرط ، وله استخدَمُها نهاراً ، وعليه إرسالها ليلاً للاستمتاع بها ؛ لأنَّه زمانه ، وذلك لأنَ السيد يملك من أمته منفعتين ، منفعة الاستخدام والاستمتاع ، فإذا عقد على إحداهما ، لم

(١) في أ ، ب ، م : « أمة » .

(٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣) في أ ، ب : « أو لأنها » .

(٤) سقط من : أ ، ب ، م .

يُلزمه تسلیمها إلّا في زَمِنِ استِيفائِها ، كَالْوَاجِرَهَا لِلْخَدْمَهُ ، لَمْ يُلْزِمْهُ تسلیمها إلّا في زَمِنِهَا وَهُوَ النَّهَارُ ، وَالنَّفَقَهُ بِينَهُما عَلَى قَدْرِ إِقامَتِهَا عَنْهُمَا . وَإِنْ تَبَرَّغَ السَّيِّدُ بِإِرْسَالِهِ لِيَلَّا وَنَهَارًا ، فَالنَّفَقَهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّوْجُ . وَإِنْ تَبَرَّغَ الرَّوْجُ بِتَرْكِهَا عَنْدَ السَّيِّدِ لِيَلَّا وَنَهَارًا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا عَنْهُ . وَلَوْ تَبَرَّغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَرْكِهَا عَنْدَ / الْآخِرِ ، وَتَدَافِعُهَا ، كَانَتْ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا عَلَى الرَّوْجُ ؛ لَأَنَّ الرَّوْجِيهَ نَفَقَتِي (وجوب النَّفَقَهُ) ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ اسْتِيمَاعِهَا ، عُذْواً أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَذِكْ تَعْجِبْ نَفَقَتُهَا مَعَ تَعْدُرِ اسْتِيمَاعُهَا بِعَرَضِهِ أَوْ حَيْضِهِ أَوْ نَحْوَهُما ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّيِّدِ هُنَّا مَنْعَ (وجابت النَّفَقَهُ) عَلَى الرَّوْجُ ؛
لِوجُودِ الرَّوْجِيهَ الْمُقْتَضِيَهَا ، وَعَدِيمِ المَانِعِ مِنْهَا .

فصل : إِنْ أَرَادَ الرَّوْجُ السَّفَرَ بِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ يُفُوتُ خِدْمَتَهَا الْمُسْتَحْقَهُ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ السَّفَرَ بِهَا ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَدُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي . فَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يُفُوتُ حَقَّ الرَّوْجِ مِنْهَا ، فَمُنْعَهُ مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَعَ الإِقَامَهُ ، وَلَأَنَّهُ مَالِكٌ لِإِحْدَى مَنْفَعَتِهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَ الْآخِرِ مِنِ السَّفَرِ بِهَا ، كَالسَّيِّدُ ، وَكَالْوَاجِرَهَا^(١) ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ مَالِكٌ رَّبِّيَتِهَا ، كَسِيدُ الْعِبَدِ إِذَا رَوَجَهُ . وَإِنْ شَرَطَ الرَّوْجُ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَمْمَهُ لِيَلَّا وَنَهَارًا ، جَازَ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا كُلُّهَا ، وَلِيُسَلِّمَ إِلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي نَفَقَهَا^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ أَرَادَ التَّرَوْجَ ، أَنْ يَحْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَهُ لِمَا لَهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِحَمَالَهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاهُكَ » . مُتفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَيَحْتَارُ الْبِكْرَ ؛ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَزَوَّجْتَ يَا

(٥-٥) فِي بِ ، مِنْ : « وجوبها » .

(٦-٦) فِي مِنْ : « فالنَّفَقَهُ » .

(٧) فِي مِنْ : « أَجْرَاهَا » .

(٨) فِي بِ ، مِنْ : « بِضَعْهَا » .

(٩) أَتَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ... ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٩ . وَمُسْلِمُ ، فِي : بَابِ اسْتِعْبَابِ نَكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

جَابِرٌ ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « بِكُرَامَ ثَيَّبَا ؟ » . قال : قلت : بل ثَيَّبَا . قال : « فَهَلْ لِي كُرَاثَلَأْعُبُهَا وَثَلَأْعُبُكَ ؟ » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . وعن عَطَاءٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، إِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْقَى أَرْحَامًا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وفي^(١١) روَايَةٍ : « وَأَنْقَى أَرْحَامًا^(١٢) ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »^(١٣) . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ^(١٤) ؛ لَمَّا رُوِيَّ عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدِ ٤٧٢ / ١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنكِحُ عَلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣٠٦ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَى مَا تَنكِحُ الْمَرْأَةُ ، وَبَابُ كَرَاهِيَّةِ تَزْوِيجِ الزَّنَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَنْبِيُّ ٦ / ٥٤ ، ٥٦ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٩٧ . وَالْدَارِوْمِيُّ ، فِي : بَابِ تَنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارِوْمِيِّ ٢ / ١٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢ / ٣ ، ٤٢٨ / ٦ ، ٨١ ، ٨٠ / ١٥٢ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ الدِّوَابِ وَالْحَمِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا كُلَّ رِجْلًا أَنْ يَعْطِي شَيْئًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ ، وَفِي : بَابِ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتَقْرَاضِ ، وَفِي : بَابِ اسْتِدَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا هَمْتَ طَافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفَشِّلا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَافِرِ ، وَفِي : بَابِ الشَّيَّاتِ ، وَبَابِ طَلْبِ الْوَلَدِ ، وَبَابِ تَسْتَحِدُ الْمَغِيَّبَةَ وَتَقْتَشِطُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَبَابِ عَوْنَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَاقَاتِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَتَزَوِّجِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٨١ ، ١٣٢ ، ١٥٧ / ٤ ، ١٥٤ / ٥ ، ٦٣ ، ٦٢ / ٧ ، ١٢٢ / ٨ ، ٨٥ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٦ / ١٠٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ، وَبَابِ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ ، وَفِي : بَابِ بَيعِ الْبَعْرِ وَاسْتِئْنَاءِ رَكْوَبِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٢١ ، ١٢٢٢ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدِ ٤٧٢ / ١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : الْبَابِ نَفْسِهِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١١١ ، وَابْنُ ماجِهِ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٩٨ . وَالْدَارِوْمِيُّ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . سَنَنُ الدَّارِوْمِيِّ ٢ / ١٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(١١) فِي بِ ، مِنْ فِي .

(١٢) أَنْقَى أَرْحَامًا : أَكْثَرُ أَوْلَادًا .

(١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٩٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ بِالْأَبْكَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٨١ .

(١٤) فِي أَ ، بِ : « الْأَوْلَادُ » .

يَأْمُرُ بالبَاعَةِ ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبْتَلِ تَهْيَا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رواه سعيد^(١٥). وروى مغفل بن يساري ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنّي أصبت امرأة ذات حساب ومنصب ، إلا أنها لا تلد ، أفالزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ »^(١٦). رواه النسائي^(١٧). وعن علي بن الحسين ، أنَّ النَّسَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاشم ، عليكُم بِنِسَاءِ الْأَعْاجِمِ ، فَالْتَّقِسُوا أُولَادَهُنَّ / فإنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ^(١٨). ويختار الجميلة لأنّها أسكن لنفسه ، وأغضض لبصره ، وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح ، وقد روى عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعْبٌ ، فَإِذَا أَخَذْتُمُكُمْ لَعْبَةً فَلَا يَسْتَحْسِنُهَا»^(١٩). وعن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله ، أئِ النِّسَاءِ حَيْرٌ ؟ قال^(٢٠) : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي تَفْسِيهَا وَلَا فِي مَالِهَا»^(٢١) . بما يكره^(٢٢) . رواه النسائي^(٢٣). وعن يحيى بن جعده ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « حَيْرٌ فَائِدَةٌ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي مَالِهَا»^(٢٤) . رواه سعيد^(٢٤).

(١٥) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٢.

(١٦) في الأصل زيادة : « الأُمَّ ». ولم يست عند النسائي.

(١٧) في : باب كراهة تزويج العقيم ، من كتاب النكاح . المختiri ٦ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهى عن التزويج من لم يلد من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود

٤٧٣ / ١ .

(١٨) لم نجد فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(١٩) في الأصل : « فليحسنها ». ولم نجده أيضا .

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) في م : « ماله ». وهو عند النسائي كما هنا .

(٢٢) في : باب أئِ النِّسَاءِ حَيْرٌ ، من كتاب النكاح . المختiri ٦ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣٢ ، ٢٥١ ، ٤٣٨ .

(٢٣) في م : « ماله » .

(٢٤) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤١ .

ويختار ذات العقل ، ويجبتني الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا (٢٥) يطيب العيش معها ، وربما تعود ذلك إلى ولدها . وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدتها ضياع ، وصحبتها بلاء . ويختار الحسيبة ؛ ليكون ولدتها تجيئا ، فإنه ربما أشبة أهلها ، وتزوج إليهم . وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج (٢٦) امرأة فانظر إلى أيها (٢٧) وأخيها (٢٨) . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لطفلكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوهم (٢٩) ». ويختار الأجنبية ؛ فإن ولدتها أنجب ، ولهذا يقال : انكرعوا لا تضروا . يعني : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم . وقال بعضهم : الغرائب أنجب ، وبيناث العم أصبر . ولأنه لا ثمن (٣٠) العداوة في النكاح ، وإنصافه إلى الطلق ، فإذا كان في قرائبه أفضى إلى قطيعة الرّحيم المأمور بصلتها . والله أعلم .

(٢٥-٢٥) في الأصل : « تطيب العشرة » .

(٢٦) في الأصل : « تنظر إلى » . وفي ا ، ب : « تزوج » .

(٢٧-٢٧) في ب : « أنها وأختها » .

(٢٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ .

(٢٩) في الأصل زيادة : « من » .

باب ما يحرّم نكاحه ، والجُمْعُ بَيْنَهُ ، وغَيْرِ ذلِكَ

التحرّيم للنكاح ضرّبَانِ ؛ تحرّيم عينٍ ، وتحريم جمْعٍ . ويَتَنَوَّعُ أَيْضًا تَوْعِينُ ؛
تحريم نسَبٍ ، وتحريم سَبٍ . والأصلُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ ، فَأَمَّا الْكِتَابُ
فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . وَالآيَةُ التَّى قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا^(١) ،
وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْمِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا يَبْيَنَا وَبَيْنَ خَالِتِهَا ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ / اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحِرِّمُ الْوِلَادَةُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ .

٥٣٧

١١٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمُحَرَّمَاتِ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسَابِ : الْأُمَّاتُ ،
وَالبَّنَاتُ ، وَالْأَخْوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

(١) الآيات ٢٤ - ٢٢ من سورة النساء .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٧ / ١٥ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٢ / ١٠٢٨ - ١٠٣٠ .
كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرِهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٤٧٦ ،
٤٧٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ
/ ١ / ٦٢١ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُهُ الْرَّجُلُ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ
/ ٢ / ١٣٦ . وَإِلَمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجْمِعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُوطَأُ / ٢ / ٥٣٢ .

(٣) فِي : بَابِ يَحْرِمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٢ / ١٠٦٨ .
كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسَابِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ ، وَفِي : بَابِ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُمُكُمْ ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .
صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ٤ ، ٢٢٢ / ٤ ، ٢٢٢ / ٧ ، ١٠٠ / ١١ ، ١٢ / ١٠٠ .
وَإِلَمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ رُضَاعَةِ الصَّغِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعَ . الْمُوطَأُ / ٢ / ٦٠١ .

والمُحرّمات بالأسباب : الأمهات المرضعات ، والأحواث من الرضاع ، وأمهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ، وحالات الآباء ، وزوجات الآب ، والجمع بين الأختين)

وجملة ذلك أنَّ المقصود على تحريرهن في الكتاب أربع عشرة ؛ سبعة بالنسب ، وأثنتان بالرضاع ، وأربع بالصَّاهِرَة ، وواحدة بالجَمْع . فاما اللواتي بالنسب فاولهن^(١) الأمهات ، وهن كلُّ من انتسبت إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة ، وهي التي ولدتك ، أو مجاًرا ، وهى التي ولدت من ولدك وإن علَّت ، من ذلك جدتك^(٢) ؛ أم أمك وأم أبيك ، وجدتنا أمك وجدتنا أبيك ، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علَّون^(٣) ، وارثات كُنَّ أو غير وارثات ، كلُّهنْ أمهات محرمات . ذكر أبو هريرة حاجز أم إسماعيل ، فقال : تلك أمكم يا بني ماء السماء^(٤) . وفي الدُّعَاء : اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء . والبنات ، وهن كلُّ أئمَّة انتسبت إليك^(٥) بولادتك ، كابنة الصليب ، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن ، وارثات أو غير وارثات ، كلُّهنْ بنات محرمات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُم ﴾ . فإنَّ كلَّ امرأة بنت آدم ، كما أنَّ كلَّ رجل ابن آدم ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . والأحواث من الجهات الثلاث ، من الأبوين ، أو من الآب ، أو من الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْوَاتُكُم ﴾ . ولا تفريغ عليهم . والعمامات أخوات الآب من الجهات الثلاث ، وأخوات الأجداد^(٦) من قبل

(١) فـ م : « فاولهن » .

(٢) فـ م : « جدتك » .

(٣) في ا ، ب ، م : « علوا » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب إلى من ين kedح ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٤ / ١٧١ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، في : باب من فضائل الخليل إبراهيم عليه السلام ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤١ .

(٥) في ا : « إليها » .

(٦) فـ م : « لأجداد » .

الأَبِ وَمَنْ قَبْلَ الْأُمِّ، قَرِيبًا كَانَ الْجَدُّ أَوْ بَعِيْدًا، وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَعَمَّا تُكْمِنُ﴾ . وَالخَالَاتُ أَخْواتُ الْأُمِّ مِنَ الْجَهَاتِ الْثَلَاثِ ، وَأَخْواتُ الْجَدَادِ وَإِنْ عَلَوْنَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جَدَّةً أُمًّا ، فَكَذَلِكَ كُلُّ أُخْتٍ لِجَدَّةٍ خَالَةٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ .^١ وَبَنَاتُ الْأَخِ ، كُلُّ امْرَأَةٍ اتَّسَبَتْ إِلَى أَخٍ بِولَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أَخٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ الْأَخُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ .^٢ وَبَنَاتُ الْأَخِ كَذَلِكَ أَيْضًا مُحَرَّمَاتٍ ، لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:
 ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ . فَهُؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ بِالْأَسَابِ . / التَّوْرَثُ الثَّانِي ، الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمُ السَّبِبِ ، وَهُوَ قَسْمَانِ : رَضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ ، فَأَمَّا الرَّضَاعُ فَالْمَنْصُوصُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِيهِ اتَّسَانٌ ؛ الْأَمْهَاتُ الْمُرْضِعَاتُ ، وَهُنَّ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَمْهَاتُهُنَّ وَجَدَاتُهُنَّ وَإِنْ عَلَّتْ دَرَجَتُهُنَّ ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي النَّسَبِ ، مُحَرَّمَاتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَمْهَاتُكُمْ﴾ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ .^٣ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَكُمْ أُمُّهَا ، أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ ، أَوْ أَرْضَعَتْكُمْ وَإِيَّاهَا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ ارْتَضَعْتَ أَنْتَ وَهِيَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَرَجُلٌ لِهِ امْرَأَتَانِ ، لَهُمَا مِنْهُ لَبَنٌ ، أَرْضَعْتَكُمْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى ، فَهِيَ أَخْتُكُمْ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكُمْ ؛ لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ:
 ﴿وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ ؛ أَمْهَاتُ النِّسَاءِ ، فَمَنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً حُرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ أُمٌّ لَهَا ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، قَرِيبَةٌ أَوْ بَعِيْدَةٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقِيدَ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ: ابْنُ مُسَعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ . وَيَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكَيَّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ^٤ بِابْتِنَاهَا ، كَمَا لَا تَحْرُمُ ابْنَتَهَا إِلَّا بِالدُّخُولِ^٥ . وَلَنَا ، قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ . وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ ، فَتَدْخُلُ أُمُّهَا فِي عُمُومِ الْآيَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: أَبِهِمُوا مَا أَبْهَمَ الْقُرْآنَ^٦ . يَعْنِي

(٧-٧) سقط من: ب .

(٨-٨) سقط من: ا . نقل نظر .

(٩) أخرج نحوه البهيفي ، في: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ...﴾ ، من كتاب النكاح .

عَمِّمُوا حُكْمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تَفْصِلُوا بَيْنَ الدَّخُولِ بِهَا وَبَيْنَ^(١٠) غَيْرِهَا . وَرَوَى
عُمَرُ بْنُ شَعْبَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ،
فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ دَخُلَ بِهَا ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَبِّيَتَهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا » .
رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ^(١١) . وَقَالَ زَيْدٌ : تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالموْتِ ؟ لَأَنَّهُ يَقُومُ^(١٢)
مَقَامَ الدُّخُولِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقاً ، سَوَاءً وُجَدَ الدُّخُولُ أَوْ الموْتُ
أَوْ لَا ، وَلَأَنَّهَا حُرِّمَتْ بِالْمُصَاحَرَةِ بِقَوْلِ مُهْبِمٍ ، فَحُرِّمَتْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، كَحَلِيلَةِ الابْنِ
وَالْأَبِ . الْثَّانِيَةُ ، بَنَاتُ النِّسَاءِ الَّتِي دَخَلَتْ بِهِنَّ ، وَهُنَّ الرِّبَائِبُ ، فَلَا يَخْرُمُنَ إِلَّا
بِالدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ ، وَهُنَّ كُلُّ بَنِيتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ ، وَارِثَةٍ
أَوْ غَيْرِ وَارِثَةٍ ، عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَنَاتِ ، إِذَا دَخَلَتْ بِالْأُمِّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَتْ
فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا رَخَصَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ . وَهُوَ قَوْلٌ / دَاوِدٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْسَارِ
عَلَى خَلَافِ هَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : « لَا تَعْرِضُنَّ عَلَى بَنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ »^(١٣) . وَلَأَنَّ التَّرْبِيَةَ^(١٤) لَا تَأْتِيَّ
هَا

= السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَنَمُوتُ ... السِّنَنُ
١ / ٢٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . المصنف ٤ / ١٧٣ .
(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) وأخرجه البهقي ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْهَاتِكُمْ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ أَمْهَاتِكُمْ نِسَائِكُمْ ، مِنْ
كِتَابِ النِّكَاحِ . المصنف ٦ / ٢٧٦ .
(١٢) فِي الأصل : « يَقَامُ » .

(١٣) أخرجه البخاري ، فِي : بَابِ الْبَيَاتِ ، وَبَابِ : ﴿ وَأَمْهَاتِكُمُ الْلَّاتِي أَضْعَنْتُمْكُمْ ... ﴾ ... ، وَبَابِ : ﴿ وَرِبَائِكُمُ
الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾ وَبَابِ : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ
الرَّاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ، مِنْ كِتَابِ الْفَقَاتِ . صحيح البخاري ٧ / ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ ، ٤٧٤ . وَأَبُو
دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّاضِعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٤٧٤ . وَالسَّافِي ،
فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبَنْتِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الجَعْنَبِيُّ ٦ / ٧٩ ، ٧٨ .
وَإِلَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨ .
(١٤) فِي الأصل : « الْقَرِيبَةَ » .

فِي التَّحْرِيمِ كُسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ . وَأَمَّا الآيَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ مَحْرَاجَ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ تَعْرِيفًا^(١٥) لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا ، وَمَا خَرَجَ مَحْرَاجَ الْفَالِبِ لَا يَصْحُّ التَّمْسِكُ بِمَفْهُومِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بَنَائِهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِذَا بَأْتَ مِنْ نِكَاحِهِ ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَفِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَحْرُمُ ابْنَتَهَا . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَنِّي بَكْرٌ ؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ أَقِيمَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الْعِدَّةِ وَالصَّدَّاقِ ، فَيَقُولُ مَقَامَهُ^(١٦) فِي تَحْرِيمِ الرِّبَيْبَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا تَحْرُمُ . وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ ، وَمَذَهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عِوَادُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى^(١٧) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ ماتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، حَلَّ^(١٨) لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهَا . كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ الَّلَّا تَحْلِمُ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَرَكُ لِقِيَاسٍ ضَعِيفٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا تَرَكَ فُرْقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَمْ تَحْرُمِ الرِّبَيْبَةُ ، كُفُرْقَةُ ابْنِ عَمْرِو ، وَالْمَوْتُ لَا يَجْرِي مَجْرِي الدُّخُولِ فِي الإِحْسَانِ وَالْإِحْلَالِ وَعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ ، وَقِيَامَهُ مَقَامَهُ مِنْ وَجْهِ لِيسَ بِأَوْلَى مِنْ مُفَارِقَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَلَوْ قَامَ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَا يَتَرَكُ صَرِيحُ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى وَنَصُّ رَسُولِهِ لِقِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ . إِذَا بَأْتَ هَذَا ، فَإِنَّ الدُّخُولَ بِهَا هُوَ وَطْوَهَا ، كُنْتَيْ عَنْهُ بِالْدُّخُولِ ، فَإِنْ خَلَّا بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا ، لَمْ تَحْرُمْ ابْنَتَهَا ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا . وَظَاهِرُ قَوْلِ^(١٩) الْخَرَقِيِّ تَحْرِيمُهَا ؛ لِقَوْلِهِ : فَإِنْ خَلَّا بِهَا وَقَالَ : لَمْ أَطَأْهَا . وَصَدَقَتْهُ ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِمَا^(٢٠) ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَدْخُولِ^(٢١) فِي

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « تَعْرِيفُهَا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « مَقَامُهَا » .

(١٧) سَقْطُ مِنْ : ا ، ب ، م .

(١٨) فِي مِنْ : « جَازَ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « كَلَامٌ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « قَوْطَا » .

(٢١) فِي ا ، ب ، مِنْ : « الدُّخُولُ » .

جميع أمورها ، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثة ، وفي الرثى ، فإنهم يُجلدان ولا يُرجمان . وسنذكره فيما بعد ، إن شاء الله . الثالثة ، حلائل الأبناء ، يعني أزواجهم ، سميت امرأة الرجل حليلته^(٢٣) ؛ لأنها مخلٌ إزاء زوجها ، وهي محملة له ، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأبناء بناته ، من تسب أو رضاع ، قريباً كان أو بعيداً ، بمجرد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُم ﴾ . ولا نعلم في هذا خلافاً .
 الـ ٥٥٥ / ٧
 الرابعة ، زوجات / الآباء ، فتحرم على الرجل امرأة أبيه ، قريباً كان^(٢٤) أو بعيداً ، وارثاً كان^(٢٤) أو غير وارث ، من تسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وقال البراء بن عازب : لقيت خالي ، ومعه الرأبة ، فقلت : أين ثريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل متزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتلها . رواه النسائي^(٢٥) . وفي رواية قال : لقيت عمى الحارث ابن عمرو ، ومعه الرأبة . فذكر الخبر كذلك . رواه سعيد وغيره^(٢٦) . وسواء في هذا امرأة أبيه^(٢٧) ، أو امرأة جدّه لأبيه ، وجده لأمه ، قرب أم بعد^(٢٨) . وليس في هذا بين أهل العلم^(٢٩) خلاف على مناه ، والحمد لله . ويحرم عليه من وطئها أبوه ، أو ابنته ، بملك يمين أو شبهة ، كايحرم عليه من وطئها في عقد نكاح . قال ابن المنذر : المثلث في هذا

(٢٢) فـ ١ ، ب ، م : « حليلة » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٥) في : باب نكاح ما نكح الآباء ، من كتاب النكاح . الجبوري ٦ / ٩٠ .

كان أخرجه الترمذى ، في : باب في متزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عardeة الأحوذى . وابن ماجه ، في : باب من متزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ . ولكن ذكر اسم عم البراء . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٢ .

(٢٦) أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ... السنن ١ / ٢٣٥ .

كان أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزني بمحميه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والدارمى ، في : باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٣ .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « قريباً أم بعيداً » .

والرَّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ ، وَمَمْنَ حَفَظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ ، عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالْمَحْسُونُ ، وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَمَكْحُولٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْنَاحَبُ الرَّأْيِ ، لَا تَخْفَظُ عَنْ أَحَدٍ خَلَافَهُمْ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، تَحْرِيمُ الْجَمْعِ . وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْيَيْنِ ، سَوَاءً كَانَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، حُرْمَتْنَاهُ كَانَا أَوْ أَمْتَيْنَ ، أَوْ حُرْمَةً أُمَّةً ، مِنْ أَبْوَيْنِ كَانَا أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمًّا ، سَوَاءً فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ . إِنَّ تَرْوِجَهُمَا فِي عَقِيدَةِ وَاحِدٍ ، فَسَدٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَرْيَةٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(۲۹) . وَسَوَاءً عَلِمَ بِذَلِكَ حَالُ الْعَقِيدَةِ أَوْ بَعْدَهُ . إِنَّ تَرْوِجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ، فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيقٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ باطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ بَهْ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا بِحِمْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيقٌ .

١٤٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

كُلُّ امْرَأَةٍ حُرْمَتْ مِنَ النَّسَبِ حُرْمَ مُثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ ، وَهُنَّ الْأَمْهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخْوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِيِّ ، وَبَنَاتُ الْأَخْيَيْنِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَحْنَا فِي النَّسَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۱) . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الرَّضَاعُ يُحْرُمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

(۲۹) فِي مِنْ : « الْآتَرَةُ » .

(۱) سقطَ مِنْ : ۱، بِ ، مِ .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيْضِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْوَاتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْخُسْنَ ، وَفِي : بَابِ : « أَمْهَاتُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَعْنَكُمْ » وَيُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَبَابِ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا ، وَبَابِ مَا يَحْلِمُ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۳ / ۴۰ ، ۲۲۲ / ۴ ، ۱۰۰ / ۷ ، ۱۲ / ۷ ، ۱۵ ، ۴۹ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حِرْمَةِ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِيِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۲ / ۱۰۶۸ ، ۱۰۷۰ ، ۱۰۷۱ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حِرْمَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ =

وقال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي دُرَرَةَ بُنْتِ أَلَى سَلَمَةَ : « إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتُنِي وَأَبَاهَا ثُوَبَيْةُ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَلَأَنَّ الْأَمْهَاتِ / الْأَخْوَاتِ مَنْصُوصَ عَلَيْهِنَّ ، وَالْبَاقِيَاتِ يَدْخُلُنَّ فِي عُمُومِ لفْظِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

٥٥٥/٧

١٤٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَبْنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ)

معناه أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ طَفْلًا بَلَيْنِ ثَابَ^(٢) مِنْ وَطْءِ رَجُلٍ ، حُرْمَ الطُّفْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَقْارِبِهِ ، كَمَا يُحَرِّمُ وَلَدُهُ مِنَ النِّسَابِ ؛ لَأَنَّ الْبَنَى مِنَ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَيُصِيرُ الطُّفْلُ وَلَدًا لِلرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَهُ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِنْجُونَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَانُهُ أَعْمَامُ الطُّفْلِ وَعَمَّا ثُبَّ ، وَآبَاؤُهُ وَأَمْهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّادُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَبْنُ الْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَتُرْتَضِعُ هَذِهِ صَبِيَّةٌ وَهَذِهِ صَبِيَّاً ، لَا يُزَوِّجُ هَذَا مِنْ هَذَا . وَسُئِلَ أَبْنُ عَبَاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَانٌ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، فَقَالَ : لَا ، الْلَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٣) . قَالَ التَّرِمِذِيُّ : هَذَا تَفْسِيرُ لَبْنِ

١ = ٤٧٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَبَابِ تَحْرِيمِ بَنْتِ الْأَخِي مِنَ الرَّضَاعِ .
الْجَنْبِيُّ ٦ / ٨٢ ، ٨٣ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النِّسَابِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن ابن ماجِه ١ / ٦٢٣ . وَالدَّارِوِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن الدَّارِوِيِّ ٢ / ١٥٦ .
وَالإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ ، وَبَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . المُوطَأُ ، ٢ / ٦٠١ ، ٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٢٩ ، ٢٩٠ ، ٢٧٥ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : المِسْنَدُ ١ / ٦٠٧ ، ٦٠١ .

١٧٨ ، ١٠٢ ، ٧٢

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِضِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَوَقَى : بَابُ : (وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَعْتُكُمْ ...) ، وَبَابُ : (وَرَأَبِكُمُ الْلَّاقِ فِي حِجْرَوكُمْ ...) ، وَبَابُ : (وَأَنَّ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ إِلَّا مَاقْدِسْلَفُ) ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَوَقَى : بَابِ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَاقَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٢ / ٧ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٨٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الرَّبِيعَةِ وَأَنْتِ الْمَرْأَةَ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النِّسَابِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ١ / ٤٧٤ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النِّسَابِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن ابن ماجِه ١ / ٦٢٤ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : المِسْنَدُ ٦ / ٢٩١ ، ٤٢٨ .

(١) ثَابَ : رَجَعَ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرِمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَبْنِ الْفَحْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٨٩ ، ٩٠ .

الفَحْلِ . ومَنْ قَالَ بِتَخْرِيْجِهِ عَلَىٰ ، وَابْنُ عَبَاسٍ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤْسَ ، وَمُجَاهِدٌ ،
 وَالْحَسْنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَرْوَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْيَدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ وَالشَّامِ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَرَجَحَ فِي
 لِبِنِ الْفَحْلِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانُ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَطَاءُ
 ابْنِ يَسَارٍ^(٣) ، وَالنَّجَعِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ . وَيُرَوَى^(٤) ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسَمَّيَّ ؛ لَأَنَّ الرَّضَاعَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ . وَيُرَوَى
 عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ، امْرَأَ الزَّبِيرِ ، قَالَتْ :
 وَكَانَ الزَّبِيرُ يَدْخُلُ عَلَىٰ وَأَنَا أَمْتَشِطُ ، فَيَأْخُذُ بِقَرْبِي مِنْ قُرُونِ رَأْسِي ، فَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَىٰ
 فَحَدِيشِي . أَرَاهُ وَالَّدَا ، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أُرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ
 أُمَّ كُلُّوْمَ ابْنِي ، عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةَ ، فَقَلَّتْ لِرَسُولِهِ : وَهُلْ تَحْلُّ
 لَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِهِ^(٥) ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرْدَتِ بِهَذَا الْمَكَ�نَ مَا قَبْلَكِ ، أَمَّا مَا
 وَلَدْتِ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَنِكِ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلِيَسْوَالُكِ بِإِخْوَةِ ، فَأَرْسَلَيَ فَسَلَّى
 عَنْ هَذَا ، فَأَرْسَلَ فَسَائِلُ^(٦) ، وَاصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فَقَالُوا لَهَا : إِنَّ
 الرَّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرِمُ شَيْئًا . فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّهُ ، فَلَمْ تَرْزُلْ عَنْهُ حَتَّىٰ هَلَكَ
 عَنْهَا^(٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَايِي الْقُعَيْسِ ، اسْتَاذَنَ

= والبيهقي ، في : باب يحرم من الرضاع ... ، من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٧ / ٤٥٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة . السنن ١ / ٢٤٠ .

(٣) عطاء بن يسار المدنى الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، توفى سنة ثلاثة مائة . العبر ١ / ١٢٥ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « وَرَوَى » .

(٥) فِي ، ب ، م : « أَخِيهِ » .

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخریجه في صفحة ٤٩٣ .

علىٰ بعد ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فقلتُ : والله لَا آذَنُ لِهِ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَنِي الْقَعِيسَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَنِي الْقَعِيسَ ، فَذَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ . فَقَالَ : « أَثْذِنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُوكَ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ » . قَالَ عُرْوَةُ : فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ بِقَوْلِهِ : حَرَّمُوا^(٨) مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ^(٩) مِنَ النِّسَابِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٠) . وَهَذَا أَئْصَ^(١١) قَاطِعٌ فِي مَحْلِ التَّنَازُعِ ، فَلَا يَعُولُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ ، فَإِنَّ صَحَّ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا ، إِنَّ الزَّبِيرَ كَانَ يَعْتَقِدُهَا^(١٢) ابْنَتَهُ ، وَتَعْتَقِدُهُ أَبَاهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْهُمْ ، وَقُولُهُ مَعِ إِفْرَارِ أَهْلِ عَصْرِهِ^(١٣) ، أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ أَبِيهِ وَقَوْلِ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ .

١٤٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا^(١) ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ حَاتِهَا^(٢))

قال ابن المُنْذِرُ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ القَوْلِ بِهِ^(٣) . وَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ اختِلافٌ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ^(٤) أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ لَا تَعْدُ مُخَالَفَتَهُ بِخَلَافًا ، وَهُمُ الرَّافِضُونَ وَالْمُخَارَجُ ، لَمْ يَحْرِمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَاتِهَا » . مُتَفَقُ

(٨) فِي مِنْ : « يَحْرِمُ » .

(٩) فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ : « تَحْرِمُونَ » .

(١٠) تَقْدِيمُ تَغْرِيبَهِ فِي صَفَحَةِ ٤٩٣ .

(١١) سُقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(١٢) فِي مِنْ : « يَعْتَقِدُ أَنَّهَا » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْعَصْرُ » .

(١) فِي مِنْ : « وَبَيْنَ عَمْتِهَا » .

(٢) فِي بِ : « فِيهِ » .

(٣) سُقْطٌ مِنْ : بِ .

عليه^(٤) . وفي رواية أبي داود : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا ، وَلَا الْعَمْةُ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالِتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا ، لَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »^(٤) . ولأن العلة في تحرير الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضاؤه إلى قطعية الرّحيم المحرّم^(٥) ، وهذا موجود فيما ذكرنا . فإن احتتجوا بعموم قوله سبحانه : ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ ﴾^(٦) . خصّصناه بما رويناه . وبأيّدنا أنَّ رجُلَيْنَ من الخوارج أثيَا عمرَ بن عبد العزيز ، فكان مما انكرا عليه رجم الرّانسيين^(٧) ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالا : ليس هذافي^(٨) كتاب الله تعالى . فقال لهم : كُمْ فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهم عن عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، / وسألهم عن مقدار الزكاة ونصبها ، فأخبراه . فقال : فأين^(٩) تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله . قال : فمن أين صرئتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله عليه السلام والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا . ثم لا فرق بين الحال والعممة ، حقيقة أو مجازا ، كعمات آبائهما وخالاتهما ، وعمات أمهاياتها وخالاتهن ، وإن علت درجتهن ، من تسبّب كان ذلك أو من^(١٠) رضاع ، فكل شخصين لا يجوز لأحد هما أن يتزوج الآخر ، لو كان أحدهما ذكر والأخر أنثى لأجل القرابة ، لا يجوز الجمع بينهما ، لتأدية ذلك إلى قطعية^(١١) الرّحيم القريبة ، لما في الطّباع^(١٢) من التّناسُق والغيرة بين

٥٦٧

(٤) تقدم تحريره في صفحة ٥١٣ .

(٥) سقط من : ا .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) ف م : هـ الزان .

(٨) سقط من : م .

(٩) ف م : هـ فهل .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) ف الأصل ، ب : هـ قطع .

(١٢) ف الأصل : هـ ذلك .

الضرائر . ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمهاتها في العقید ؛ لما ذكرناه ، ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأخرين ، فإذا لم يجتمع بين الأخرين فالمرأة وبنتها أولى .

فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الحال ، في قول عامة أهل العلم ، لعدم النصّ فيما بالتحريم ، وذووهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَأَتِ ذِكْرُكُم ﴾ . لأن إحداهما تحلّ لها الأخرى لو كانت ذكرا ، وفي كراهة ذلك روایتان ؛ إحداهما : يذكره . روى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال جابر بن زيد ، وعطا ، والحسن ، وسعيد بن عبد العزيز . وروى أبو حفص ، بإسناده عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرائتها ، كراهيّة ^(١٢) القطيعة ^(١٣) . ولأنه مفض إلى قطيعة الرحيم المأمور بصليتها ، فأقلّ أحواله الكراهة . والآخر ، لا يذكره . وهو قول سليمان بن يسار ، والشعبي ، وحسن ^(١٤) بن حسان ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي عبيدة ؛ لأنّه ليست بينهما قرابة تحرّم الجمع ، فلا يقتضى كراحته ، كسائر الأقارب .

١٤٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا عقدت على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنته وأبنته ، وحرمت على أمها ، والعجد وإن علا فيما قلت بمثابة الأب ، وابن الآنين فيه وإن سفل بمثابة الآنين)

وجملة ذلك أن المرأة إذا عقدت الرجل عقد النكاح عليها ، حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَّتِلْ أَبْنَائِكُم ﴾ ^(١) وهذه من حلائل أبنائه ، وتحرم على أبيه لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ ^(٢) وهذه قد تکحها أبوه ، وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه : ﴿ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُم ﴾ ^(٣) وهذه منها . وليس في هذا

(١) في ب : « كراهة » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره أن يجتمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٣ .

(٣) في ا ، م : « وحسن » . وفي حاشية بتعريف به لم تستطع قراءته جمعه ، وفيه أنه كان من أفال أهل المدينة وعقلائهم ، ومن مشاهير التابعين ، سمع أباه .

ولعله : الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، توفى سنة سبع وتسعين . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٢ .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

(٥) سورة النساء ٢٢ .

اختلاف بحمد الله ، إلا شيء ذكرناه فيما تقدّم . والجُدُّ كالْأَبِ في هذا ، وابنُ الابن
كالابن / فيه ؛ لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء ، وسواء في هذا القريب والبعيد ،
والوارث وغيره ، من قبْلِ الأب أو الأم^(٣) ، ومن ولد البنين أو ولد البنات . وقد تقدّم
ذلك .

١٤٩ - مسألة؛ قال: (وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالرُّضَاعِ ،
بَنَائِهِنَّ فِي التَّخْرِيمِ كُلُّهُنَّ ، إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ ، وَبَنَاتٍ مَّنْ نَكَحْنَا الْآبَاءَ
وَالْأَبْنَاءَ ، فَإِنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتٍ ، وَكَذِلِكَ بَنَاتُ الرَّوْزَجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)

وجملة ذلك أنَّ كُلَّ مُحَرَّمَةٍ تُحرُمُ ابنتها ، لتناول التحرير لها ، فالآمهاة تحرم
بنائهنَّ ؛ لأنهنَّ أخوات أو عمات أو حالات ، والبنات تحرُمُ بنائهنَّ ؛ لأنهنَّ بنات ،
ويحرُمُ بنات الأخوات وبنائهنَّ ؛ لأنهنَّ بنات الأخ ، وكذلك بنات بنات الأخ ، إلَّا
بنات العمامات والحالات ، فلا يحرِّمُ من بالإجماع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَّكُمْ
وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ ﴾^(٤) . فأحَلَّهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
ولأنهنَّ لم يذكُرنَ في التحرير ، فيدخلنَ في قول الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكُمْ ﴾^(٥) وكذلك لا يحرُمُ بنات^(٦) زوجات الآباء والأبناء ؛ (لأنهنَّ حُرْمَنَ لكونهنَّ
حالات الآباء والأبناء^(٧) ، ولم يوجد ذلك في بنائهنَّ ، ولا وجدت فيهنَّ علة أخرى تقتضي
حريمهنَّ ، فدخلنَ في قوله سبحانه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . وكذلك بنات

(٣) فِي مِنْهُ وَالْأُمُّ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْرَافِ ٥٠ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٤ .

(٦) فِي الْأَصْلِ نِيَادِهِ : هِيَ زَوْجَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا .

(٧) سقط من : الأصل .

الرُّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا^(٥) مُحَلَّاتٍ ، لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) . وَهُنَّ الرَّبَائِبُ ، وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ مِنْ حُرْمَتُ أُمُّهُنْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُهَا لَأَنَّهَا مُحَلَّةٌ ، فَيَشْتَهِي حُكْمُهَا . إِنْ قِيلَ : فَلِمَ حُرْمَتْ ابْنَةُ الرَّبِّيَّةِ ، وَلِمَ ثَعَرَمْ ابْنَةُ حَلِيلَةِ الْابْنِ ؟ قُلُّنَا : لَأَنَّ ابْنَةَ الرَّبِّيَّةِ رَبِّيَّةٌ ، وَابْنَةَ حَلِيلَةِ لِيَسْتَ حَلِيلَةً ، وَلَأَنَّ عِلَّةَ ثَعَرِيمِ الرَّبِّيَّةِ أَنَّهُ يَشْتُقُ التَّحْرُزَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَالْحَلْوَةُ بَهَا ، بَكْوَنِهَا فِي حِجْرِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي بَيْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْحَلِيلَةُ حُرْمَتْ بِنَكَاجِ الْأَبِ وَالْابْنِ لَهَا ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِي ابْنَتِهَا .

١١٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحَرَّمٌ كَمَا يُحَرَّمُ وَطْءُ الْحَلَالِ وَالشَّبَهَةُ)

يعني أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ ثَعَرِيمُ الْمُصَاهِرَةِ ، فَإِذَا زَوَّى بِأُمْرَأَةٍ حُرْمَتْ عَلَى أَيِّهِ وَإِنْهُ ، وَحُرْمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتِهَا ، كَالْوَطْءُ لَهَا بِشَبَهَةٍ أَوْ حَلَالًا . وَلَوْ طَعَ أَمْ اُمْرَأَهُ أَوْ بَيْتَهَا ، حُرْمَتْ عَلَيْهِ اُمْرَأَهُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَرُوِيَّ خَوْذُكَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ . وَهُوَ قَالَ الْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَاصْحَاحُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، / أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحَرَّمُ^(٧) . وَهُوَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَغُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ ؛ لَمَارُوَيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُحَرَّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ »^(٨) . وَلَأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوْةُ فَرَاشًا ، فَلَا يُحَرَّمُ ، كَوْطَهٌ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة النساء ٢٣ .

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السَّنَنُ ١ / ٣٩٣ .

وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ الزَّنِي لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٦٨ .

(٨) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ١ / ٦٤٩ . وَالْدَّارِقَطَنِي ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارِقَطَنِي ٣ / ٢٦٨ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ الزَّنِي لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

الصَّغِيرَةُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣) . وَالْوَطْءُ يُسَمَّى نِكَاحًا . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا رَأَيْتَ فَأَجِدْ نِكَاحًا

فِي دُخُولِ^(٤) فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَفِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَيِّدِنَا وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَطْءِ . وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا »^(٥) . وَرُوِيَّ الْجُوَزِجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا »^(٦) . فَذَكَرَهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَأَعْجَبَهُ . وَلَأَنَّ مَا تَعْلَمَ مِنْ التَّحْرِيمِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاخِ ، تَعْلَمُ بِالْمَحْظُورِ ، كَوْطَءِ الْحَائِضِ ، وَلَأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يُفْسِدُ الْوَطْءَ بِالشَّبَهَةِ ، فَأَفْسَدَهُ الْوَطْءُ الْحَرَامُ كَالْأَحْرَامِ ، وَحَدِيثُهُمْ لَا تَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبْنِ أَشْوَعَ^(٧) بَعْضِ قُضاةِ الْعِرَاقِ . كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ عَبَاسِ . وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ يَنْطَلُ بِوَطْءِ الشَّبَهَةِ .

فَصَلِّ : وَالْوَطْءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مُبَاخٌ ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ أَوْ مِلْكٍ يَمْيِنٍ ، فَيَتَعْلَقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهِرَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَصِيرُ^(٨) مَحْرُمًا لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛

(٣) سورة النساء ٢٢ .

(٤) فِي مِنْ : فَحِيلٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مُوقِوفًا ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣ / ٢٦٩ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنُ شِيشِةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْنِهَ الْأُمَّةِ الْمُلْمُوكَةِ وَابْنَتِهِ فَيُؤْدِي أَنْ يَطْأُ أَمْهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . المَصْنُفُ ٤ / ١٦٨ .

(٧) فِي مِنْ : أَشْوَعَ . وَفِي حَاشِيَةِ بِهِ : قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ : أَنَّمَا سَعِيدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ أَشْوَعَ ، بِفَتْحِ الْمَزَةِ وَسَكُونِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَالِ وَبَالْعِنِ الْمَهْمَلَةِ ، الْمَهْدَانِ الْكَوْفَةِ ، قَاضِيِ الْكَوْفَةِ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، وَرُوِيَّ عَنْهُ الشَّوْرِيُّ ، وَمَحْمَدِيُّ بْنِ ... وَزَكْرِيَا بْنِ أَنَّ زَائِدَةَ . قَالَ يَحْمِيَ بَعْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . يَعْرِفُهُ النَّاسُ . ماتَ ... خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَتَقْسِمُ الْكَلَامُ أَنَّهُ تَوَفَّ فِي وَلَاهِيَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَرْجِعَهُ أَبْنُ قَانِعٍ سَنَةَ عَشْرِينِ وَمَائَةً . انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ٦٧ .

(٨) فِي مِنْ : وَيَعْتَبِرُ .

لأنها حُرِّمَتْ عليه على التأييد ، بسبَبِ مُبَاح ، أشْبَهَ النَّسَبَ . الثاني ، الوَطْءُ بالشَّبَهَ ، وهو الوَطْءُ في نِكَاحٍ فاسِدٍ ، أو شِرَاءٍ فاسِدٍ ، أو وَطْءُ امرأةٍ يَظْنُهَا^(٩) امرأةً أو أُمَّةً ، أو وَطْءُ الْأُمَّةِ المُشَرِّكَةِ بيَتَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وأشْبَاهُهُدا ، فَهذا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَعَلْقَهُ^(١٠) بِالوَطْءِ المُبَاحِ إِجْمَاعًا . قال ابنُ الْمِنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطَى امرأةً^(١١) يَنِكَاحٍ فاسِدٍ ، أو شِرَاءً^(١٢) فاسِدٍ ، لَأَنَّهَا تُحَرِّمُ عَلَى أَيِّهِ وَإِنَّهُ أَجْدَادُهُ وَوَلَدُهُ وَلِدَهُ . وَهَذَا مَذَهْبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَنَّى ثُورٌ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَأَنَّهَا وَطَءَ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كَالوَطْءِ المُبَاحِ . لَا يَصِيرُ بِهِ^(١٣) الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُبَاخُ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الوَطْءَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، وَلَأَنَّ الْمَحْرَمَيَّةَ / تَعْلُقُ بِكَمَالِ حُرْمَةِ الوَطْءِ ، لَأَنَّهَا إِبَاحةٌ ، وَلَأَنَّ الْمَوْطُوَّةَ^(١٤) لَمْ يَسْتَحِيَ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَلَأَنَّ لَا يَسْتَحِيَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِهَا بِهِ^(١٥) أَوْلَى . الثَّالِثُ ، الْحَرَامُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ الرَّزْنِيُّ ، فَيُثْبِتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذَكُورِ ، وَلَا^(١٦) تُثْبِتُ بِهِ الْمَحْرَمَيَّةُ ، وَلَا إِبَاحةُ النَّظَرِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ بِوَطْءِ الشَّبَهَةِ ، فَبِالْحَرَامِ^(١٧) الْمَحْضُ أَوْلَى ، وَلَا يُثْبِتُ بِهِ تَسْبُّ ، وَلَا يَجِدُ بِهِ الْمَهْرُ إِذَا طَوَّعَهُ فِيهِ .

فصل : وَلَا فَرَقَ فِيمَا ذَكَرْنَا^(١٨) بَيْنَ الرَّزْنِيِّ فِي الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ^(١٩) بِهِ التَّحْرِيمُ^(٢٠) فِيمَا إِذَا وَجَدَ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الرَّزْنِيِّ . فَإِنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ ، قَالَ

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « يَظْنُهَا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « كَعَلْقَهُ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « امْرَأَةً » .

(١٢) فِي مِ : « بِشَاءً » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ : بِـ ، مِ .

(١٤) فِي ا ، بِ ، مِ : « الْمَوْطُوَّةَ » .

(١٥) فِي بِ : « لَأَنَّهُ » .

(١٦) فِي مِ : « فَالْحَرَامَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرْنَا » .

(١٨-١٨) فِي مِ : « بِالْتَّحْرِيمِ » .

بعض أصحابنا : يتعلّق به التّحرّيم أيضًا ، فيحرّم على الائط أمّ الغلام وابنته ، وعلى العلام أمّ الائط وابنته . قال : وتصّ عليه أحمد . وهو قول الأوزاعي ؛ لأنّه وطء في الفرج ، فتشرّ الحرمّة ، كوطء المرأة ، ولأنّها بنت من وطنه وأمه ، فحرّمتا عليه ، كالو كانت المقطوعةُ اثني . وقال أبو الخطاب : يكون ذلك كالتباسرة دون الفرج ، يكون فيه روایتان . والصحيح أنّ هذا لا ينشر الحرمّة ، فإنّ هؤلاء غير منصوص عليهم في التّحرّيم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دِلْكُم﴾^(١٩) . ولأنّهن غير منصوص عليهم ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فوجّب أن لا يثبت حكم التّحرّيم فيهن ، فإن المنصوص عليهم في هذا حالات الآباء ، ومن تکھهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن ، وليس هؤلاء منها ، ولا في معناهن ؛ لأنّ الوطء في المرأة^(٢٠) يكون سببًا للبغضية^(٢١) ، ويوجّب المهر ، ويتحقّق به النسب ، وتصبّر به المرأة فرآشًا ، وثبتت حکاماً لا يثبتها اللواط ، فلا يجوز إلحاقه بهن ؛ لعدم العلة ، وأنقطاع الشّبه ، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا ، لم يثبت به حكم التّحرّيم ، فهوها أولى . وإن قدّر بينهما شبهة من وجہ ضعيف ، فلا يجوز تحصيص عموم الكتاب به ، واطراح النّص بمثله .

فصل : ويحرّم على الرجل نكاح بنته من الرّئي ، وأخته ، وبنت ابنته ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الرّئي . وهو قول عامة الفقهاء . وقال مالك ، والشافعى في المشهور من مذهبـه : يجوز ذلك كله ؛ لأنّها أجنبية منه ولا تنسب^(٢٢) إليه شرعاً ، ولا يجري التوارث بينهما ، ولا تعتق عليه إذا ملكـها ، ولا تلزمـه نفقـتها ، فلم يحرّم عليه ، / كسائر الأجانب . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَائُكُمْ وَبَنَائُكُم﴾^(٢٣) . وهذه

(١٩) سورة النساء ٢٤ .

(٢٠) في الأصل : « امرأة » .

(٢١) في ا، ب ، م : « للبغضية » .

(٢٢) في ب ، م : « تنسب » .

(٢٣) سورة النساء ٢٣ .

بِتُّهُ ، فَإِنَّهَا أُنْثى مَخْلُوقَةٌ مِّنْ مَاءٍ ، وَهَذِهِ^(٢٤) حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلْ وَالْحُرْمَةِ ، وَيَدُلُّ^(٢٥) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي امْرأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمِّيَّةَ : « أَنْظُرُوهُ » . يَعْنِي وَلَدُهَا مَخْلُوقَةٌ مِّنْ مَاءٍ^(٢٦) ، فَأَشَبَّهَتِ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءِ الشَّبَهَةِ^(٢٧) ، وَلَا تَهَا بِضَعْفَةٍ مِّنْهُ ، فَلَمْ يَحْلِلْ لَهُ ، كَيْنَتِهِ مِنَ النِّكَاجِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَتَفَقَّى كَوْنَهَا بِنَّا ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقَّ أَوْ احْتِلَافِ دِينِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ ، مَثُلَ أَنْ يَطَأُ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَبِّبُهَا فِيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَحْفَظُهَا حَتَّى تَضَعَّ ، أَوْ مَثُلَ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةً فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لَوْجَهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا بِنَتُ مَوْطَعِهِمْ . وَالثَّانِي ، أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنَتُ بَعْضِهِمْ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَرَلِيَّانِ ، وَلَمْ يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى أُولَادِهِمْ ؛ لَا تَهَا أَخْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، فَإِنَّ الْحَقْتَنَاهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ ، حَلَّتْ لِأُولَادِ الْبَاقِينِ ، وَلَمْ يَحْلِلْ لِأَحَدِ مَنْ وَطَئَ أُمَّهَا ؛ لَا تَهَا فِي مَعْنَى رَبِّيْتَهِ .

فَصَلْ : وَوَطْءُ الْمَيْتَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لَا تَهَا مَعْنَى يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ الْمُوَبَّدَةَ ، فَلَمْ يَحْتَصِ بالْحَيَاةِ كَالرَّضَاعَ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَا تَهَا لِيْسَ بِسَبَبِ الْبَعْضِيَّةِ^(٢٨) ، وَلَا تَهَا تَحْرِيمُ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيْفَاءِ مَنْفَعَةِ الْوَطْءِ ، وَالْمَوْتُ يُمْطِلُ الْمَنَافِعَ . وَأَمَّا الرُّضَاعُ ، فَيُحَرِّمُ ؛ لَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِنْبَاتِ الْلَّخْمِ وَإِثْزَارِ الْعَظِيمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ لَئِنِي مَيْتَةً . وَفِي وَطْءِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي يُوسَفَ ؛ لَا تَهَا وَطْءُ لَآدَمِيَّةِ حَيَّةٍ فِي الْقُبْلِ ، أَشَبَّهَ وَطْءَ الْكَبِيرَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةً ؛ لَا تَهَا لِيْسَ بِسَبَبِ الْبَعْضِيَّةِ^(٢٩) أَشَبَّهَ وَطْءَ الْمَيْتَةِ .

(٢٤) فِي ا ، م : « هَذِهِ » .

(٢٥) فِي ب : « وَقَدْ يَدُلُّ » .

(٢٦) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي : ٨ / ٣٧٣ .

(٢٧) بَعْدَ هَذَا فِي مَزِيَّدَةٍ : « وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلْ وَالْحُرْمَةِ » . وَتَقْدِمُ مَثَلَاهَا .

(٢٨) فِي م : « بَشَهَةٌ » .

(٢٩) فِي م : « لِلْبَعْضِيَّةِ » .

فصل : فَإِمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، لَمْ تَنْشِرِ الْحُرْمَةَ .

بغير خلاف نعلم . وإن كانت لشهوة ، وكانت في أحنيَّة ، لم تنشر الحرمَة أيضًا . قال **الْجُوزَاجَانِيُّ :** سأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْ امْرَأَتِهِ فِي (٣٠) شَهْوَةً ، أَوْ قَبْلَهَا ، أَوْ باشَرَهَا . فَقَالَ : أَنَا أَقُولُ لَا يُحَرِّمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الجَمَاعُ . وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ . وإن كانت المُبَاشَرَةُ لِامْرَأَةٍ مُحَلَّةٍ لَهُ ، كَامْرَأَتِهِ ، أَوْ مَمْلُوكَتِهِ (٣١) ، لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا . قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : لَا يُحَرِّمُ / الرَّبِيعَةَ إِلَّا جَمَاعُ أَمْهَا (٣٢) . وَبَهْ قَالَ طَاؤُسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٣٣) . وَهَذَا لِيَسْ بِدُخُولٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصْ الصَّرِيحُ مِنْ أَجْلِهِ . وَأَمَّا تَحْرِيمُ أَمْهَا ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَى أَنِّي الْمُبَاشِرُ لَهَا وَابْنِهِ ؛ فَإِنَّهَا فِي النَّكَاجِ تُحَرِّمُ بِمُحَرَّدِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ ، فَلَا يَظْهُرُ لِلْمُبَاشَرَةِ أَئْكَرُ . وَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَمَنْتَ باشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ ، فَهَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْشِرُهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَمَسْرُوقٍ . وَبَهْ قَالَ القَاسِمُ (٣٤) بْنُ مُحَمَّدٍ (٣٤) ، وَالْحَسْنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالنَّخْعَنُ ، وَالشَّعْبَيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ . وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ تَوْعُّ اسْتِمْنَاعَ ، فَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، كَالْوَطَءِ فِي الْفَرْجِ ، (٣٥) وَلَا تَهُنَّدُ بِمُبَاشَرَةٍ (٣٥) ، فَيَتَعَلَّقُ (٣٦) بِهِ التَّحْرِيمُ كَالْوَطَءِ (٣٧) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لَأَنَّهَا مُلَامِسَةٌ لَا ثُوِّجُبُ الْعُسْلَ ، فَلِمْ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « امْرَأَةٌ مُمْلُوكَةٌ » .

(٣٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَمُوتُ ... السِّنَنُ ١ / ٢٣٤ . سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٣٣) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، م .

(٣٤-٣٥) فِي بِ : « لَامْبَاشَرَةٌ » .

(٣٦) فِي مِ : « يَتَعَلَّقُ » .

(٣٧) فِي مِ : « كَالْوَطَءِ » .

يُبَثِّتُ بِهَا التَّحْرِيمُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ^(٣٨) لِشَهْوَةٍ ، وَلَأَنَّ^(٣٩) ثَبَوتُ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَصْرًا ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَلَا بَصْرًا فِي هَذَا ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الرَّوَاطَةَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ اسْتِقْرَارًا الْمَهْرِ ، وَالْإِحْصَانُ ، وَالْأَغْتِسَالُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَإِفْسَادُ الْإِحْرَامِ ، وَالصِّيَامُ ، بِخَلَافِ الْلَّمْسِ . وَذَكْرُ أَصْحَابِنَا الرَّوَائِيْتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا نَاهًا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .

فصل : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ^(٤٠) ، فَهُوَ كَلْمَسِهَا لِشَهْوَةٍ ، فِيهِ أَيْضًا رَوَائِيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْشُرُهَا الْلَّمْسُ . رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ بَذَرِيًّا^(٤١) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِو ، فِي مَنْ يَشْتَرِي الْخَادِمَ ، ثُمَّ يُجَرِّدُهَا أَوْ يُقْبِلُهَا ، لَا يَحْلُّ لِإِنْهِ وَطْوُهَا . وَهُوَ قُولُ الْقَاسِمِ ، وَالْحَسِنِ ، وَالْمَجَاهِدِ ، وَمَكْحُولِ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَنِي حَنِيفَةَ ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى^(٤٢) فَرْجِ امْرَأَةٍ ، لَمْ تَحْلِ لَهُ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا^(٤٣) ». وَفِي لُفْظٍ : « لَا يَنْتَرِي اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا^(٤٤) ». وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ »^(٤٥) . وَلَا تَنْظَرْ مِنْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ التَّحْرِيمَ ، كَالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ ، وَالْخَبْرُ ضَعِيفٌ . قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَقَيْلٌ : هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى ابْنِ

(٣٨-٣٨) فِي مِنْ : « بِشَهْوَةٍ لَهُ » .

(٣٩) فِي مِنْ ، بِ : « لِشَهْوَةٍ » .

(٤٠) فِي مِنْ : « بَدْوِيَا » تَحْرِيفٌ . وَتَقْدِيمٌ فِي : ١ / ٢٥٥ .

(٤١) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٤٢) فِي مِنْ : « وَابْنِهَا » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى أَمْ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْمَسْنُفُ ٤ / ١٦٥ . وَانْظُرْ : البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّفِّ لَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٧٠ .

(٤٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيفِهِ فِي صَفَحَةٍ ٥٢٧ .

مسعود . ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء . وأمّا / النظر إلى سائر البَدْن فلا يُشَرِّع حُرْمَةً . وقال بعض أصحابنا : لا فرق بين النّظر إلى الفرج وسائر البَدْن لشهوّة . والصحيح ، خلاف هذا ؛ فإنَّ غير الفرج لا يُقاسُ عليه ، لما بينهما من الفرق ، ولا خلاف تعلّمه في أنَّ النّظر إلى الوجه لا يثبُت الحُرْمَة ، فكذلك غيره ، ولا خلاف أيضاً في أنَّ النّظر إذا وقع من غير شهوّة لا ينشر حُرْمَة ؛ لأنَّ اللّمَس الذي هو أبلغ منه^(٤٤) لا يُؤثِّر إذا كان لغير شهوّة ، فالظَّرُورِي . وموضع الخلاف في اللّمَس والنّظر في من يلقي سُنَّاً يُمْكِن الاستِمتاع منها ، كابنةٍ تُسْعِ فما زاد ، فأمّا الطُّفْلَةُ فلا يُثبُت فيها ذلك . وقد رُوِيَ عن أَحْمَد ، في بنتٍ سُبِّع : إذا قبَّلَها حُرْمَتْ عليه أمّها . قال القاضي : هذا عندى مَحْمُولٌ على السُّنَّةِ الَّذِي تُوجَدُ معه الشَّهُوَةُ .

فصل : فإنَّ نَظَرَتِ المرأة إلى فرج رَجُل^(٤٥) لشهوّة ، فحكمه في التحرير حكم نظره إليها . نصٌّ عليه أَحْمَد ؛ لأنَّه مَعْنَى يُوجِبُ التحرير ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع . وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له ، وقبَّلَتها إِيَّاه لشهوّة ؛ لما ذكرنا .

فصل : فأمّا الحَلْوَةُ بالمرأة ، فالصَّحِيحُ أنَّها لا تُشَرِّعُ حُرْمَةً . وقد رُوِيَ عن أَحْمَد : إذا تحلا بالمرأة ، وَجَبَ الصَّدَاقُ والعدَّةُ ، ولا يَحُلُّ له أن يتزوج أمّها وابنته . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه حَصَلَ مع الحَلْوَةِ مُباشَرَةً ، فَيُخْرُجُ كلامَه على إحدى الرّوايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذكرناهما ، فأمّا مع خُلُوهُ من ذلك ، فلا يُؤثِّرُ في تحرير الرِّبَيْة ؛ لما في ذلك من مُخالفة قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . وأمّا الحَلْوَةُ بِأَجْنِيَّةٍ ، أوْ أَمْتَهِ ، فلا تُشَرِّعُ تحريرًا . لا نعلمُ في ذلك خلافاً . وكل من حُرْمَ نَكَاحُهَا حُرْمَ وَطُوْهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ ؛ لأنَّه إذا حُرْمَ العَقْدُ المُراد للوطء ، فالوطءُ أَوَّلِي .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) في ب : (لرجل) .

١١٥١ - مسألة ؛ قال : (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع ، في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، فال أولى زوجته ، والقول ^(١) فيهما القول ^(٢) في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها)

وجملة ذلك أنَّ الجمع بين المرأة وأختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، محرّم . فمعنى ^(٢) جمْعَ بينهما ، فعقدَ عليهما معاً ، لم يصح العقدُ في واحدةٍ منهما ؛ لأنَّه لا يمكنُ تصريحُه فيهما ، ولا مزنةٌ لإحداهما على الآخرِ ، فيبطلُ فيهما ، كالمُزوِجَتِ المرأةُ لرجلين . وهكذا لو تزوجَ خمساً في عقد واحد ، بطلَ في الجميع لذلك . وإن ^{٦٠٧} تزوجهما في عقدتين ، فنكاح الأولى صحيحٌ ؛ لأنَّه لا جمْعٌ فيه ، / ونكاح الثانية باطلٌ ؛ لأنَّ الجمع يحصلُ به ، فالعقد ^(٣) على الأولى ثغرم الثانية ، ولا يصح عقدُه عليها حتى تبيَّنَ الأولى منه ، وينزولُ نكاحها وعدتها .

فصل : فإن تزوجهما في عقدتين ، ولم يذرُ أولاهما ، فعليه فرقتهمَا معاً . قال أحدُ ، في رجلٍ تزوج أختين ، لا يذرِي أيتهما تزوج أولاً : تفرق بينه وبينهما . وذلك لأنَّ إحداهما محرّمة عليه ، ونكاحها باطلٌ ، ولا تعرف المحللة له ، فقد اشتبهتا عليه ، ونكاح إحداهما صحيحٌ ^(٤) ، ولا تبيَّنُ أيتهما منه إلا بطلاقهما جميماً ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك ، كالمُزوِجَ الوليان ، ولم يُعرف الأول منها . وإن أحَبَّ أن يفارق إحداهما ، ثم يُجدد عقد الآخرِ ويُمسِكُها ، فلا بأس ، وسواء فعل ذلك بقرعةٍ أو بغير قرعة ، ولا يخلو من ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن لا يكون دخَلَ بواحدةٍ منها ، فله أن يُعَدَّ على إحداهما في الحال بعد فراق الآخرِ . الثاني ، إذا دخل بإحداهما ، فإن أراد

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، ب ، م : « فمن » .

(٣) في ب : « والعقد » .

(٤) في م : « يصح » .

نِكَاحَهَا ، فَارَقَ التَّى لَمْ يُصِبِّهَا بِطَلْقَةٍ^(٥) ، ثُمَّ تَرَكَ الْمُصَابَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ^(٦) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نِكَاحَهَا ؛ لَأَنَّا لَا تَأْمُنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّانِيَةُ ، فَيَكُونُ قَدْ أَصَابَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، فَلَهُذَا اعْتَبَرْنَا اِقْضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ النَّسَبَ لَاحِقٌ بِهِ ، وَلَا يُصَانُ ذَلِكُ عَنْ مَائِهِ . وَإِنْ أَحَبَّ نِكَاحَ الْأُخْرَى ، فَارَقَ الْمُصَابَةَ بِطَلْقَةٍ ، ثُمَّ انتَظَرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ^(٧) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَ أُخْتَهَا . الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، إِذَا دَخَلَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُفَارِقِ الْأُخْرَى ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ فُرْقَتِهَا ، وَتَنْقَضِي عِدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ حِينِ أَصَابَهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ هَمَا جَيَعَا ، فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيقٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَكُلَّاهُمَا يَلْتَحِقُ النَّسَبُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، فَارَقَهُمَا بِطَلْقَةٍ طَلْقَةٍ .

فصل : فَإِمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِواحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلِإِلَّا حَدَّاهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَا تَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُهُ مِنْهُمَا ، فَيَصْنُطُ لِحَانٍ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَفْرَغَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ لِنَ

٦٠/ظ

خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا مَعَ يَمِينِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اِخْتِيَارِي أَنْ يَسْقُطَ الْمَهْرُ إِذَا كَانَ مُجْبِرًا عَلَى الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ دَخَلَ بِواحِدَةٍ مِنْهُمَا أَفْرَغَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ لِغَيْرِ الْمُصَابَةِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلِلْمُصَابَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُصَابَةِ ، فَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْرَى ، وَلِلْمُصَابَةِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ . وَإِنْ أَصَابَهُمَا مَعًا ، فَلِإِلَّا حَدَّاهَا الْمُسَمَّى ، وَلِلْأُخْرَى / مَهْرُ الْمِثْلِ ، يُقْرَغُ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوَاجِبَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُسَمَّى فِيهِ ، وَجَبَ هُنَّا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٨) مِنْهُمَا .

فصل : قَالَ أَحْمَدٌ : إِذَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَرَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، اعْتَزَلَ زَوْجَهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أَوْ فَطْلَقُ .

(٦) فِي أَوْ تَنْقَضِي .

(٧) فِي أَوْ بِمَوْاحدٍ .

حتى تُنقضي عِدَّةُ الثَّانِيَةِ . إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَى أُخْتِهِ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى تُنقضي عِدَّةُ الْمُوْطُوعَةِ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْوَطْءُ لِامْرَأَتِهِ ، حَتَّى تُنقضي عِدَّةُ أُخْتِهَا الَّتِي أَصَابَهَا .

١١٥٢ - مسأله ؛ قال : (وإن تزوج أخته من الرضايع وأجنبيه في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبيه)

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أُخْتِهِ وَاجْنَبِيَّةً مَعًا ، بَأْنَ يَكُونَ لِرَجُلٍ أُخْتٌ وَابْنَةٌ عَمٌ ، إِحْدَاهُمَا رَضِيَعَةُ الْمَتَزَوِّجِ ، فَيَقُولُ لَهُ : زَوْجُكُمَا مَعًا^(١) . فِيَقْبَلُ ذَلِكَ ؛ فَالْمَنْصُوصُ هُنَا صِحَّةُ نِكَاحِ الْأَجْنَبِيَّةِ . وَنَصَّ فِي مَنْ تَزَوَّجُ حُرَّةً وَأَمَّةً ، عَلَى أَنَّهُ يَثْبِتُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ ، وَيُفَارِقُ الْأُمَّةَ . وَقَيْلٌ : فِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْسُدُ فِيهِمَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَيْ بَكْرٍ ؛ لَأَنَّهَا لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ ، جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ فِي الْحُرَّةِ . وَهِيَ أَظْهَرُ الرَّوَايَاتِنِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّهَا مَحَلٌ قَابِلٌ لِلنِّكَاحِ ، أُضِيفَ إِلَيْهَا عَقْدٌ صَادِرٌ مِنْ^(٣) أَهْلِهِ ، لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهَا فِي مِثْلِهَا ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ افْرَدْتُ بَهُ ، وَفَارَقَ^(٤) الْعَقْدَ عَلَى الْأُخْتَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَرِيَّةٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَهُنَّا قَدْ ثَعَبَتْ التَّى بَطَلَ النِّكَاحُ فِيهَا ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الْمُسَمَّى يَقْسِطُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى . وَأَصْلُ هُذِينِ الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهُمَا بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ، هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ صَدَاقِهِمَا^(٥) ، أَوْ نِصْفَيْهِمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، يَأْتِي ذَكْرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢) فِي ب : « الْأَعْتَيْنِ » .

(٣) فِي م : « عَنْ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « وَفَارَقَ » .

(٥) فِي الأَصْلِ : « صَدَاقَيْهِمَا » .

فصل : ولو تزوج يهوديةً ومجوسيّةً ، أو مُحللةً ومُحرّمةً ، في عقد واحد ، فسَدَ في المُجوسيّة والمُحرّمة ، وفي الأخرى وجهاً . وإن نكح أربع حراائر وأمّة ، فسَدَ في الأمّة ، وفي الحراائر وجهاً . وإن نكح العبد حُرّتين وأمّة ، بطل نكاح الجميع . وإن تزوج امرأةً وابنتها ، فسَدَ فيما^(٦) ، لأنَّ الجمعَ بينهما مُحرّم ، فلم يصحُّ فيما ، كالأختين .

١١٥٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا اشتري أختين / ، فأصحاب إخداهمَا ، لَمْ يُصِبِّ الأُخْرَى حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى بَيْعَ أَوْ نِكَاحَ أَوْ هِبَةً ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَيَسَّتْ بِحَامِلِ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مَلِكِهِ ، لَمْ يُصِبِّ وَاحِدَةٌ مِّنْهُمَا ، حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى^(٢))

الكلام في هذه المسألة في فصول ستة :

الفصل الأول : أَنَّه يجوزُ الجمعُ بين الأخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ . بغير خلاف بين أهل العلم . وكذلك بينها وبين عمتها وحالتها . ولو اشتري جارية ، فوطّنها ، حلَّ له شراءُ أختها وعمتها وحالاتها ؛ لأنَّ الْمِلْكَ يُقصَدُ بِالثَّمَوْلِ دُونَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وكذلك حلَّ له شراءُ المَجْوُسِيَّةِ ، والوَئِنِيَّةِ ، والمعتدةِ ، والمُزوَّجَةِ ، والمُحرّماتِ عليه بالرضاع وبالْمُصَاهِرَةِ^(٣) .

الفصل الثاني : أَنَّه لا يجوزُ الجمعُ بين الأخْتَيْنِ من إماءِهِ فِي الْوَطْءِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤) ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَكَرِهَهُ عُمَرُ ، وَعُثَمَانُ ، وَعُلَيُّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ

(٦) سقط من : ب .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فِي الأصل : « الأخرى » .

(٣) فِي ب ، م : « والمصاهرة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب ..

مسعودٍ . وممَّن قال بتأريخِه ؛ (٥) عبدُ الله بن عُتبةَ ، وجابرُ بن زيدٍ ، وطاوسٌ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وروى عن ابن عباسٍ ، أنه قال : أحنتهما آيةً ، وحرمتُهما آيةً ، ولم أكن لافتله . ويُروى ذلك^(٦) عن علىٍ أيضاً^(٧) . يُريد بالمحرمة قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٨) . وبالمحللة قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٩) . وقد روى ابن منصورٍ ، عن أحمدٍ ، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين ، أحرام هو ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن تنهى عنه . وظاهر هذا أنه مكرورة غير محرمة . وقال داود ، وأهل الظاهر : لا يحرّم . استدللاً بالأية المحللة ؛ لأنَّ حُكْمَ الحرائر في الوطءِ مخالفٌ لحُكْمِ الإماماء ، ولهذا تحرّم الزيادة على أربع في الحرائر ، وتباح في الإماماء بغير حصرٍ ، والمذهب تأريخِه ؛ للآية المحرمة ، فإنه يريدها الوطء والعقدَ جمِيعاً ، بدليل أنَّ سائر المذكورات في الآية يحرّم وطهونَ والعقدُ عليهنَّ ، وأيةُ الحِلْ مخصوصةٌ بالمحرمات جميعهنَّ ، وهذه منها امرأة صارت فِرَاشاً ، فحرّمتُ أختها كالزوجة .

الفصل الثالث : أنه إذا كان في ملكه أختان ، فله وطءُ إحداهما ، في قول أكثر أهل العلم . وقال الحَكَمُ ، وحمادٌ : لا يقربُ واحدةً منها . وروى ذلك عن النَّجَعِيِّ . وذكره أبو الخطاب مذهبًا لأحمدٍ . ولنا ، أنه ليس يجمعُ بينهما في الفِرَاشِ ، فلم يحرّم ، كما لو كان في ملكه إحداهما فقط .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ب .

وهو عبدُ الله بن عبد الله بن عتبةَ المذلي ، أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ثمان وتسعين . طبقات الفقهاء . للشيرازي ٦٠ ، العبر ١ / ١١٦ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أثراً ابن عباس وعليه أخرجهما البهقي ، في : باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب التكالح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل له أمتان أختان يطهُنَا ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٨) سورة النساء ٢٣ .

(٩) سورة المؤمنون ٦ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِذَا وَطَئَ إِحْدَاهُمَا ، فَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُوْطَوْدَةِ
عَلَى نَفْسِهِ ، بِإِخْرَاجِ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجِهِ . هَذَا قَوْلُ عَلَىٰ ، وَابْنُ عُمَرَ ، / وَالْمُحْسِنُ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ . فَإِنْ رَهَّهَا ، لَمْ تَحْلُّ لَهُ أُخْتُهَا ؛ لَأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا
لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ لَا تَحْرِمُهَا ، وَهَذَا يَحْلُّ لَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِي وَطْئِهَا ، وَلَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فَكِّهَا
مِنْ شَاءَ وَاسْتِرْجَاعَهَا إِلَيْهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ اسْتَبَرَّا هُنَّا ، حَلَّتْ لَهُ أُخْتُهَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ زَالَ^(١٠)
فَرَاشُهُ ، وَهَذَا لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَنَفَاهُ بِدَعْوَى الْاسْتِبْرَاءِ الْتَّفْيِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَالَوْ رَوْجَهَا .
وَلَنَا ، قَوْلُ عَلَىٰ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَرُؤْ مِلْكَهُ عَنْهَا ، وَلَا جُلْهَالَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَوْ وُطِيفَتْ
بِشَبَهِهِ فَاسْتَبَرَّا هُنَّا مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ وَطْأَهَا ، فَلَا يَأْمُنُ عَوْدَهُ إِلَيْهَا ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ حَرَّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ ، لَمْ تُبْعَجِ الْأُخْرَى ؛
لَأَنَّهُ أَنَّهَا لَا يُحِرِّمُهَا ، إِنَّمَا هُوَ يَمْنِينُ يُكَفَّرُ ، وَلَوْ كَانَ يُحِرِّمُهَا إِلَّا أَنَّهُ لِعَارِضٍ^(١١) ، مِنْ
شَاءَ أَزْلَهُ بِالْكَفَّارَةِ ، فَهُوَ كَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسِ وَالْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ . وَإِنْ كَاتَبَ إِحْدَاهُمَا ،
فَظَاهِرُ كَلَامُ الْخَرْقَى أَنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُ الْأُخْرَى . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ : تَحْلُّ لَهُ
الْأُخْرَى ؛ لَأَنَّهَا حُرُمَتْ عَلَيْهِ بِسَبِيلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رُفْعِهِ ، فَأَشْبَهَ التَّزْوِيجَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
بِسَيِيلٍ مِنْ اسْتِبَاحَتِهَا بِمَا لَا يَقْفُضُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَمْ تُبْعَجْ لَهُ أُخْتُهَا ، كَالْمَرْهُونَةِ .

الفصل الخامس : أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ ، لَمْ تَحْلُّ لَهُ أُخْتُهَا ، حَتَّى يَسْتَبِرَّ
الْمُخْرَجَةَ ، وَيَعْلَمَ بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ . وَمِنْ كَانَ حَامِلًا مِنْهُ ، لَمْ تَحْلُّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى
تَضَعَ حَمْلُهَا ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ جَامِعًا مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ
أُخْتَيْهَا .

فصل : فَإِنْ وَطَئَ أُمَّتَيْهِ الْأُخْتَيْنِ مَعًا ، فَوَطْءُ الثَّانِيَةِ مُحَرَّمٌ ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ، لَأَنَّ وَطَأَهُ

(١٠) فِي ا : « أَزَالَ » .

(١١) فِي ا : « بِعَارِضٍ » .

فِي مِلْكِهِ ، وَلَا نَهَا^(١٢) مُحْتَلَّ فِي حُكْمِهَا ، وَلَهُ سَبِيلٌ إِلَى اسْتِبَاحَتِهَا ، بِخَلَافِ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَمْلُوَّةِ لَهُ . وَلَا يَجِدُ لَهُ^(١٣) وَطْءًا إِحْدَاهَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى وَيَسْتَبِرُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْأُولَى بَاقِيَّةٌ عَلَى الْحِلْلِ ؛ لَأَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ^(١٤) الْحَلَالَ . إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي قَالَ : لَا يَطْوُهَا حَتَّى يَسْتَبِرِي^(١٥) الثَّانِيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ الثَّانِيَةَ قَدْ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ يَلْحَقُهُ نَسْبُ^(١٦) وَلَدَهَا^(١٧) ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتَهَا ، كَمَا لَوْ وَطَعَهَا اِتْسَادَاءُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ . لَيْسَ بِعَجَبٍ^(١٨) صَحِيفَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِمَا لَوْ وَطَعَ^(١٩) الْأُولَى فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتَهَا ، وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَطَعَ امْرَأَةً^(٢٠) بِشَبَهِهِ فِي هَذَا الْحَالِ . وَلَوْ وَطَعَ امْرَأَةً^(٢١) حُرِّمَتْ عَلَيْهِ اِبْنَتُهَا ، سَوَاءً وَطَعَهَا حَرَاماً / أَوْ حَلَالًا .

الفصل السادس : أَنَّهُ مَتَى زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمَوْطَعَةِ زَوَالًا أَحَدُ لَهُ أُخْتَهَا ، فَوَطَعَهَا ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وَطْءًا إِحْدَاهَا حَتَّى تُحَرِّمَ الْأُخْرَى ، بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَبْقِ فِرَاشًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطَعَ أُمَّةً ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ صَارَتْ فِرَاشًا ، وَقَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ الَّتِي كَانَتْ فِرَاشًا ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(١٧) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَكُونُ أُخْتَهَا فِرَاشًا ، كَمَا لَوْ اتَّفَرَدَتْ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَفْرَشَ أُمَّةً^(٢٢) ثُمَّ اشْتَرَى^(٢٣) أُخْتَهَا ، فَإِنَّ

(١٢) فِي ١، م: « وَلَا نَهَا » .

(١٣) سقط من: ١: ١ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ: « يَجِدُ » .

(١٥) فِي ١، م: « نَصْبٌ » .

(١٦) سقط من: الْأَصْلِ ، ب .

(١٧) سقط من: الْأَصْلِ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ: « أُمَّةٌ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب: « امْرَأَةٌ » .

(٢٠-٢٠) فِي ١ ، ب ، م: « وَاشْتَرَى » .

المُشترأةَ لم تكُن فِرَاشًا له ، لكن^(٢١) هي مُحرَّمةٌ عليه باسْتِفْرَاشٍ^(٢٢) أخْتِهَا . ولو أخْرَجَ المُوْطَوْعَةَ عن مُلْكِهِ ، ثُمَّ عادت إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ أخْتِهَا ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ ، وَأخْتُهَا مُحرَّمةٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ أخْتَهَا فِرَاشُهُ .

فصل : وَحْكُمُ الْمُبَاشِرَةِ مِنَ الْإِلَامِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يَشْهُدُهُ ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَخْتِ ، كَحُكْمِهِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ ؛ لَأَنَّ الْحِلَّ ثَابِتٌ بِقُولِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢٣) . وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِقُولِهِ : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا نِسَاءَ الْأَخْتَيْنِ ﴾^(٢٤) . وَالْمَرْادُ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْعَقْدِ أَوِ الْوَطْءِ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُما ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا .

فصل : وَإِنْ وَطَئَ أَمْتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أخْتِهَا ، فَقَدْ سُعِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصْحُ . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَا تُ عن مَالِكٍ . قَالَ الْقاضِي : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ تَصْبِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَرِدَ عَلَى فِرَاشِ الْأَخْتِ ، كَالْوَطْءِ ، وَلَأَنَّهُ فَعَلَ فِي الْأَخْتِ^(٢٥) يُنَافِي إِبَاحةَ أخْتِهَا الْمُفْتَرَشَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالْوَطْءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحُ النِّكَاحُ ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَنْكُوحَةَ حَتَّى تُحَرَّمَ أخْتِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّهُ سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأَخْتِ ، وَلَا يُسْبِحُ كَالشَّرَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْحُ النِّكَاحُ ، وَتَحِلُّ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ ، وَتُحَرَّمُ^(٢٦) أخْتِهَا ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى مِنَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا جَمِعُوا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى . وَوَجْهُ الْأُولَى مَا ذَكَرْنَا ،

(٢١) فِي مِنْهُ « بِلْ » .

(٢٢) فِي مِنْهُ « بِفِرَاشِ » .

(٢٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٣ .

(٢٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٢٥) فِي مِنْيَادِهِ : « مَا » .

(٢٦) فِي اِنْيَادِهِ : « عَلَيْهِ » .

ولأنَّ وطْءَ مَمْلُوكِهِ مَعْنَى يُحَرِّمُ أَخْتَهَا لِعِلَّةِ الْجَمْعِ ، فَمَنْتَعَ صِحَّةً نِكَاحِهَا كَالْزَوْجِيَّةِ ،
وَبِفَارِقِ الشَّرَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْوَطْءُ ، وَهُذَا صَحَّ شِرَاءُ الْأَخْتَيْنِ ، وَمَنْ لَا يَحْلُّ لَهُ .
وَقَوْلُهُمْ : النِّكَاحُ أَقْوَى^(٢٧) مِنَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ^(٢٨) . / مَمْنُوعٌ . وَإِنْ سُلِّمَ ، فَالْوَطْءُ
أَسْبَقُ ، فَيُقْدَمُ وَيَمْتَعُ صِحَّةً مَا يَظْرَأُ عَلَيْهِ مَمَّا يُنَافِي^(٢٩) ، كَالْعِدَّةُ تَمْنَعُ اِنْتَدَاءِ نِكَاحِ
الْأَخْتِ ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْأُمَّةِ يُحَرِّمُ نِكَاحَ ابْنَتِهَا وَأُمَّهَا ، وَلَأَنَّهُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ
الْأَخْتِ^(٣٠) فِي عِدَّةِ أَخْتِهَا ، لَكُونِهِ لَمْ يَسْتَبِرِّيَ المَوْطُوْدَةَ .

فصل : إِنْ زَوَّجَ الْأُمَّةَ الْمَوْطُوْدَةَ ، أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، فَلَهُ نِكَاحٌ أَخْتِهَا . وَإِنْ
عَادَتِ الْأُمَّةُ إِلَى مِلْكِهِ ، فَالْزَوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، وَجِلْهُا باقٍ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ صَحِّحٌ ، وَهُوَ
أَقْوَى ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْأُمَّةُ . وَعِنْهُ أَنَّهُ يُنَبِّئُ أَنَّ ثُحَرَّمَ إِحْدَاهُمَا ؛ لَأَنَّ أُمَّتَهُ التَّيْ كَانَتْ فَرَاسًا
قَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ ، وَالْمَنْكُوْحَةُ مُسْتَقْرَشَةٌ ، فَأَشْبَهُهُ أُمَّتَهُ التَّيْ وَطَيْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ثُرُوْبِيجِ
الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلَقَ الزَّوْجَ أَخْتَهَا . وَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ اشْتَرَى أَخْتَهَا ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَلَمْ
يَحْلُّ لَهُ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ كَالْوَطْءِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْطَيْ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَرَى أَخْتَهَا . إِنْ وَطَيْ أُمَّتَهُ
ثُرُمَتَا^(٣١) عَلَيْهِ حَتَّى^(٣٢) يَسْتَبِرِّيَ الْأُمَّةُ ، ثُمَّ يَحْلُّ لَهُ زَوْجَتُهُ دُونَ أُمَّتِهِ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى
وَأَسْبَقُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ لَهُلَا يَكُونَ جَامِعًا لِمَا يَهُ فِي زَرِّ حَمْ أَخْتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
يُحَرِّمَ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى ثُحَرَّمَ إِحْدَاهُمَا ، كَالْأُمَّتَيْنِ .

١١٥٤ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَعَمَّةُ الْأُمَّةِ وَحَالُّهَا فِي ذَلِكَ كَأَخْتِهَا)

يَعْنِي فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا فِي الْوَطْءِ ، وَالتَّفَصِيلُ فِيهِمَا كَالتَّفَصِيلِ فِي الْأَخْتَيْنِ ، عَلَى
مَا ذَكَرْنَا .

(٢٧) فِي اٰ : « أُولٰءِ ». .

(٢٨-٢٨) سَقْطُ مِنْ : اٰ ، بٰ ، مٰ .

(٢٩) فِي مٰ : « فِيهِ ». .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَجْنبِيَّةِ ». .

(٣١) فِي مٰ : « حَرَمَتْ ». .

(٣٢) سَقْطُ مِنْ : اٰ ، بٰ ، مٰ .

١١٥٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ رَجُلٍ وَابْنَةً مِنْ غَيْرِهَا)

أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزاً ، لا يأس به ، فعله عبد الله بن جعفر ، و^(١) عبد الله بن^(٢) صفوان بن أمية . وبه قال سائر الفقهاء ، إلّا الحسن ، وعُكرمة ، وابن أبي ليلى . رویت^(٣) عنهم كراهته^(٤) ؛ لأنّ إحداهم لو كانت ذكراً حُرّمت عليه الآخرى ، فأشبّه المرأة وعمتها . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ لَكُم مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، فَأَشْبَهُ الْمَرْأَةَ وَعَمْتَهَا . وَلَنَا ، قُولَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴾ وَأَحَلَ لَكُم مَا حُرِّمَ هُنَّا^(٥) . ولأنهما^(٦) لا قرابة بينهما ، فأشبّهتا الأجنبيتين ، ولأنّ الجمع حرام وراء ذلكم^(٧) . وبهذا يفارق ما حُرّقاً من قطيعة الرّحيم القريبة بين المتناسبتين^(٨) ، ولا قرابة بين هاتين ، وبهذا يفارق ما ذكروه .

فصل : ولو كان للرجل^(٩) ابنٌ من غير زوجته ، وله ابنةٌ من غيره ، أو كان له بنتٌ ولها ابنٌ ، جاز تزويجه أحدهما من الآخر . في قول عامة^(١٠) الفقهاء . وحکى عن طاوس^(١١) كراهيته إذا كان ممّا ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها . والأول أولى ؛ لعموم الآية ، والمعنى الذي ذكرناه ، فإنّه ليس بينهما نسبٌ ولا سبب يقتضي التحرير ، وكونه أخا لأخيتها ، لم يرد الشرع^(١٢) بأنّه سبب للتّحرير ، فيبقى^(١٣) على الإباحة ؛ لعموم الآية . ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولداً ، صار عمّا ولد ولذنهما وحالاً .

فصل : وإن تزوج امرأة لم تحرّم أمّها ولا ابنتهما على أبيه ولا ابنته ، فمتى تزوج امرأة

(١) سقط من : م . وهو الجمحي ، قتل مع عبد الله بن الزبير سنة ثلث وسبعين . العبر ١ / ٨٢ .

(٢) فالأصل : « روى » .

(٣) في م : « كراهيته » .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) في م : « الرجل » .

(٧) في الأصل : « أكثر » .

(٨) في ا ، م : « فبقى » .

وَرَوْجَ ابْنِهِ أُمَّهَا ، جَازَ ؛ لِعَدَمِ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ . فَإِذَا وَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدَ ، كَانَ وَلَدُ الْابْنِ حَالَ وَلَدِ الْأَبِ ، وَلَدُ الْأَبِ عَمٌّ وَلَدُ الْابْنِ . وَيُرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأً ، وَرَوَجْتُ ابْنِي بِأُمَّهَا ، فَأَرْجِزْنَا^(٩) . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّ أَخْبَرْتِنِي بِقَرَابَةِ وَلَدِكِ مِنْ وَلَدِ ابْنِكِ أَجْرَتْكِ^(١٠) . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الْعَرْبَيَانُ بْنُ الْهَمَيْمِ الَّذِي وَلَيْتَهُ قَاتِلٌ كَسِيفَكَ^(١١) ، إِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ فَلَا تُجْزِنِي^(١٢) . فَقَالَ الْعَرْبَيَانُ : أَحَدُهُمَا عَمُّ الْآخَرِ ، وَالْآخَرُ حَالٌ .

فَصْلٌ : وَإِذَا تَرَوَجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَرَوَجَ ابْنَهُ بِنِسْهَا أَوْ أُمَّهَا ، فَزُفْرَتْ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَطَّعَهَا ، فَإِنَّ وَطَاءَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَءُ شَبِيهِ ، وَيُفْسَخُ بِهِ^(١٣) نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطَءِ حَلِيلَةً أَبِيهِ أَوْ أَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ^(١٤) بِهِ مَهْرُ الْمَوْطَوْعَةِ عَنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، بِتَمْكِينِهَا مِنْ وَطْئِهَا ، وَمُطَأْوَعَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ لِتَرَوِّجَهَا عَلَى الْوَاطَّى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ بَرِيجُّهُ بِهِ ، وَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ مُشَارِكَةً فِي إِفْسَادِ نِكَاحِهَا بِالْمُطَاوِعَةِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءًا كَالِّوْ اقْفَرَدَتْ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ لِزَوْجِهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَشَبَّهَ الْمَرْأَةَ ثُفْسِدَ نِكَاحَهُ بِالرَّضَاعِ . وَيُنْفَسِخُ نِكَاحُ الْوَاطَّى أَيْضًا ؛ لِأَنَّ امْرَأَهُ صَارَتْ أُمًا لِمَوْطَوْعَتِهِ أَوْ بِنْتًا لَهَا ، وَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى . فَأَمَّا وَطَءُ الثَّانِي ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلْمَوْطَوْعَةِ^(١٥) خَاصَّةً . فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ ، انْفَسَخَ النِّكَاحَانِ ، وَلَكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ مِثْلِهَا عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَا يَثْبُتُ رُجُوعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيَجِدُ لِإِنْمَارَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ .

(٩) فِي ، بِ ، مِ : « فَأَخْبَرْنَا » . وَأَجَازَهُ : أَعْطَاهُ جَائِزَةً .

(١٠) فِي ، بِ ، مِ : « أَخْبَرْتِكِ » .

(١١) فِي ، بِ ، مِ : « سِيفَكَ » .

(١٢) فِي بِ ، مِ : « تَخْرِفَ » .

(١٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « وَسَقْطٌ » .

١٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَحَرَائِرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلَالٌ^(١) لِلْمُسْلِمِينَ)

ليس بين أهل العلم ، بحسب الله ، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب . وممن روى عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وروى / الحال ، بإسناده ، أن حذيفة ، وطلحة^(٢) ، والجارود بن المعلى ، وأبيه العبدى ، تزوجا نساء من أهل الكتاب^(٣) . وبه قال سائر أهل العلم . وحرمة الإمامية ، تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوْنَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٥) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ ﴾^(٦) إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٧) . وإجماع الصحابة ، فأما قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . فروى عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة . وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ؛ لأنهما متقدمتان^(٨) ، والآية التي في أول^(٩) المائدة متأخرة عنهما . وقال آخرون : ليس هذا نسخا ، فإن لفظة^(١٠) المشركين بإطلاقها^(١١) لا تتناول أهل الكتاب ، بدليل قوله

(١) فِي مِنْ حَلَالٍ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ، ومن كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٧ ، ٧٩ ، ٧٨ / ٧٧ ، ١٧٦ . وإن ألى شيبة ، في : باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب نكاح اليهودية والنصرانية . السنن ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في تحريم حلال أهل الشرك ... ، من كتاب النكاح . الكبرى ٧ / ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٢١ .

(٤) سورة المحتenna ١٠ .

(٥) سورة المائدة ٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « متفقان » .

(٧) فِي اَ، بِ، مِ: « آخر » .

(٨) فِي اَ، مِ: « لفظ » .

(٩) فِي مِ: « بإطلاق » .

سبحانه : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِيْنَ ﴾^(١٠) .
وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾^(١١) . وقال : ﴿ لَتَجَدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾^(١٢) . وقال : ﴿ مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٣) . وسائل آي القرآن يفصل بينهما ، فدلل على أنَّ لفظة المشرِكين باطلاعها غير متناولة لأهل الكتاب ، وهذا معنى قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، ولأنَّ ما احتتجوا به عامٌ في كلٍّ كافرة ، وآيتها خاصة في حلٍّ أهل الكتاب ، والخاصُّ يَجِبُ تقدِيمُه . إذا ثبتَ هذا ، فالاولى أن لا يتزوجَ كتَايَةً ؛ لأنَّ عمر قال للذين تزوجوا من نساءِ أهل الكتاب : طلقوهنَّ . فطلقوهنَّ إلا حُدْيَةً ، فقال له عمر : طلقها . قال : تشهدُ أنها حرامٌ ؟ قال : هي جمرة^(١٤) ، طلقها . قال : تشهدُ أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : قد علِمْتُ أنها جمرة ،^(١٥) ولكنَّها^(١٥) حلال . فلما كان بعد طلقها ، فقيل له : ألا طلقها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهْتُ أن يرى الناسُ التي رَكِبْتُ أمراً لا يَنْبَغِي لِي . ولأنَّه رَيْمَا مال إليها قلبُه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها .

فصل : وأهل الكتاب الذين هذا حُكْمُهم ، هم أهل التَّوْرَةِ والإِنْجِيلِ . قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(١٦) . فأهل التَّوْرَةِ اليهودُ والسَّامِرِيُّونَ ، وأهل الإِنْجِيلِ النَّصَارَى ، ومن وافقهم في أصل دينهم من الإِنْجِيلِ والأَرْمَنِ وغيرِهم . وأمَّا الصَّابِعُونَ فاختَلَّ فِيهِمُ السَّلْفُ كثِيرًا ، فُرِوَيَ عن أَحْمَدَ أَنَّهُم /

(١٠) سورة البينة ١ .

(١١) سورة البينة ٦ .

(١٢) سورة المائدة ٨٢ .

(١٣) سورة البقرة ١٠٥ .

(١٤) فِي مَهْنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « جَمْرَةٌ » .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَكِنْ هِيَ » .

(١٦) سورة الأنعام ١٥٦ .

جِنْسٌ من النَّصَارَى . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَسْتَبُونَ . فَهُؤُلَاءِ إِذَا يُشَبِّهُونَ الْيَهُودَ . وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ^(١٧) كَانُوا يُوَافِقُونَ النَّصَارَى أَوِ الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَهُمْ مَمَّنْ وَافَقُوهُ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، فَلَيْسَ هُمْ مِنْهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَنْ سَيَّرَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، مُثْلِ الْمُتَمَسِّكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيشَتْ وَزُبُورِ دَاوَدَ ، فَلَيُسُوءُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيُّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِمْ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَرِيكَاجُ نِسَائِهِمْ ، وَيُقْرَأُونَ بِالْجِزِيرَةِ ؛ لَأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَشَبَّهُوْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(١٨) . وَلَأَنَّ تَلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا ، لَا أَحْكَامَ فِيهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ .

فَصِلٌ : وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ ، وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَبَا ثُورٍ ، فَإِنَّهُ أَبَا حَدِيثِ ذَلِكَ ؛ لَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُنُّوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(١٩) . وَلَأَنَّهُ يُرَوِي أَنَّ حُذَيْفَةَ تَرَوَّجَ مَجُوسِيَّةً . وَلَأَنَّهُمْ يُقْرَأُونَ بِالْجِزِيرَةِ ، فَأَشَبَّهُوْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا شَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(٢٠) . وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٢١) . فَرَّخَصَ مِنْ ذَلِكَ فِي^(٢٢) أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَمَنْ عَدَهُمْ يَقِنَّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ لِلْمَجُوسِ

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(١٩) أخرجه مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمحوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٨ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٢١ .

(٢١) سورة المتحنة ١٠ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

كتاباً . وسيُلَمَّ أَحْمَدُ ، أَيْصَحُّ عن عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا ؟ فَقَالَ : هَذَا باطِلٌ .
 واستَعْظَمَهُ جِدًا . وَلَوْ بَيَّنَ أَنَّهُمْ كِتَابًا ، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُثْبِتُ لِغَيْرِ أَهْلِ
 الْكِتَابِينَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَنُوَابِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كِتَابَ
 لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّبَيُّنَ عَلَيْهِ ، فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ لَا غَيْرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
 لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ شُبُهَةُ كِتَابٍ ، غُلِبَ ذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَلَّبَ حُكْمُ
 التَّحْرِيمِ لِنِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، فَإِنَّا (٢٣) إِذَا غَلَبَنَا الشُّبُهَةُ فِي التَّحْرِيمِ (٤) فَتَعْلِيْبُ الدَّلِيلِ
 الَّذِي عَارَضَتْهُ الشُّبُهَةُ فِي التَّحْرِيمِ (٤) أَوْلَىٰ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حَذِيفَةَ تَرَوْجَ مَجُوسِيَّةَ ،
 وَضَعَفَ أَحْمَدُ رِوَايَةً مَّنْ رَوَىٰ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ تَرَوْجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ : أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ : تَرَوْجَ
 يَهُودِيَّةً . وَهُوَ أَوْنَقُ / مَمَّنْ رَوَىٰ عَنِهِ أَنَّهُ تَرَوْجَ مَجُوسِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا : كَانَتْ امْرَأَةُ
 حَذِيفَةَ نَصْرَانِيَّةً . وَمَعَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ إِحْدَاهُنَّ (٥) إِلَّا بِتَرْجِيحِ ، عَلَىٰ أَنَّهُ
 لَوْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ عَنْ حَذِيفَةَ ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ (٦) الْكِتَابِ وَقَوْلُ سَائِرِ
 الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَأَنَّا غَلَبَنَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ لِدِمَائِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَلَّبَ
 حُكْمُ التَّحْرِيمِ (٧) فِي ذَبَائِحِهِمْ (٨) وَنِسَائِهِمْ .

فصل : وَسَائِرُ الْكُفَّارِ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الْأَصْنَامِ
 وَالْأَحْجَارِ وَالشَّجَرِ وَالْحِيَوانِ ، فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛
 وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَتِينَ ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ لِهِمَا . وَالْمُرْتَدَةُ يُحَرَّمُ زِكَارُهَا عَلَىٰ أَيِّ دِينٍ
 كَانَتْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي اتَّقَلَّتْ إِلَيْهِ فِي إِقْرَارِهَا عَلَيْهِ ، فَفِي حِلْهَا
 أَوْلَىٰ .

(٢٣) فِي بِ : « فَأَمَا » .

(٤) (٢٤-٢٤) سقطَ مِنَ الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدُ مِنْهُنَّ » .

(٦) فِي أَ، بِ، مِ : « مُخَالَفَةً » .

(٧) فِي بِ : « لِذَبَائِحِهِمْ » .

١١٥٧ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيِ الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا ، وَالْأُخْرُ وَثَنِيًّا ، لَمْ يَنْكِنْهَا مُسْلِمٌ)

وَجَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيِ الْكِتَابِيَّةِ غَيْرَ كِتَابِيًّا ، لَمْ يَحْلُّ نِكَاحُهَا ، سَوَاءً كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ مَجْوِسِيًّا أَوْ مُرْتَدًا . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيًّا ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يَنْتَسِبُ^(١) إِلَى أَبِيهِ ، وَيَشْرُفُ بِشَرَفِهِ وَيَنْتَسِبُ^(٢) إِلَى قَبِيلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ غَيْرَ كِتَابِيَّةَ فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا غَيْرُ مُتَمَضِّطَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهَا وَثَنِيًّا ، وَلَا نَهَا مُتَوَلَّةً^(٣) بَيْنَ مَنْ يَحْلُّ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَحْلُّ ، فَلَمْ يَحْلُّ^(٤) ، كَالسَّمْعُ^(٥) وَالْبَقْلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْلُّ بِكُلِّ حَالٍ^(٦) ، لِذُخُورِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْمُبَيِّنَةِ ، وَلَا نَهَا كِتَابِيَّةَ تُقْرَأُ عَلَى دِينِهَا ، فَأَسْبَهَتْ مَنْ أَبْوَاهَا كِتَابِيَّاً . وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَبْوَاهَا غَيْرَ كِتَابِيَّينَ ، كَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحَدَ أَبْوَيْهَا كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا حُرِمَتْ لِكُونِهِ أَحَدُ أَبْوَيْهَا وَثَنِيًّا ، فَلَأَنَّهُ حُرِمَ إِذَا كَانَ أَوْثَنِيًّا أَوْ أَبَوَيْهَا . وَالْاحْتِالُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا ثُمَّ مُتَحَقَّقٌ^(٧) هُنَّا ، (اغْتِيَارًا بِحَالٍ^(٨) نَفْسِهَا دُونَ أَبْوَيْهَا^(٩)) .

١١٥٨ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَرَوْجَ كِتَابِيًّا ، فَأَنْتَقَلَتِ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنَ الْكُفَرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُجْرِيَتْ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى اقْضَتِ عِدَّهَا ، الْفَسْعَ نِكَاحُهَا)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي فَصُولٍ أَرْبَعَةٍ :

(١) فِي الْأَصْلِ : (يَنْتَسِبُ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (يَنْتَسِبُ) .

(٣) فِي بِ : (مُولَدَةٌ) . وَفِي مِ : (مُولَدَةٌ) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (يَجِزُ) .

(٥) السَّمْعُ : وَلَدُ الذَّئْبِ مِنَ الْفَصَبَعِ .

(٦) فِي بِ : (نِكَاحٌ) .

(٧) فِي بِ ، مِ : (تَحْقِيقٌ) .

(٨) فِي مِ : (اعْتِبَارُ الْحَالِ) .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، مِ : (أَبِيهَا) .

الأول : أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا^(١) اتَّقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُفْرَّ عَلَيْهِ . لَا تَعْلَمُ فِي
هَذَا حَلَافًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُفْرَّ أَهْلُهُ بِالْجُزْيَةِ ، كَعِبَادَةِ الْأُوتَانِ وَغَيْرِهَا ، مَمَّا
يَسْتَحْسِنُهُ ، فَالْأَصْلِيُّ مِنْهُمْ لَا يُفْرَّ عَلَى دِينِهِ ، فَالْمُتَّقَلُ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَإِنْ / اتَّقَلَ إِلَى
الْمَجُوسِيَّةِ ، لَمْ يُفْرَّ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ اتَّقَلَ إِلَى أَنْقَصَ مِنْ دِينِهِ ، فَلَمْ يُفْرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا
أَرْتَدَ . فَأَمَّا إِنْ اتَّقَلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَالْيَهُودِيِّ يَتَّصَرَّ ، أَوْ
النَّصَارَى يَتَّهَوَّدُ ، فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُفْرَّ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ اتَّقَلَ إِلَى دِينٍ باطِلٍ ، قَدْ
أَفَرَّ يُطْلَانِهِ ، فَلَمْ يُفْرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَةِ ، يُفْرَّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ
ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقَى ، وَاخْتِيَارِ الْخَلَالِ وَصَاحِبِهِ ، وَقُولُ أَنِّي حَيْفَةٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ
دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرَ^(٣) الْمُتَّقَلِّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا
الْمَجُوسِيُّ إِذَا اتَّقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُفْرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُفْرَّ ، كَأَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ . وَإِنْ اتَّقَلَ
إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، خَرَجَ فِيهِ الرِّوَايَاتُ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ ؛ لِعُمُومِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤) . وَلِعُمُومِ الْمَعْنَى ذَكَرْنَاهُ فِيمَا
جَمِيعًا .

الفصل الثاني : أَنَّ الْمُتَّقَلِّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَا يُقْبَلُ^(٤) مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتِيَارِ الْخَلَالِ وَصَاحِبِهِ . وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ غَيْرَ إِسْلَامِ
أَذْيَانٌ باطِلَةً . قَدْ أَفَرَّ يُطْلَانِهَا ، فَلَمْ يُفْرَّ عَلَيْهَا كَالْمُرْتَدِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ^(٢) إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « إِنْ » .

(٢) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَعْذَبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَعْصَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٩ ، ٧٥ / ٩ ، ١٣٨ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي مَنْ ارْتَدَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ أَبْوَ دَاؤِدَ ٤٠ / ٤٠ . وَالتَّمِذْنِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَرْتَدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْدُودِ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي الْمَرْتَدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْجَبَّابِيُّ ٧ / ٩٦ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الْمَرْتَدِ عَنْ دِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ٨٤٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٥ / ٥ . ٢٣١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يُقْبَلُ » .

الإسلام أو الدين الذي كان عليه ؛ لأن دينه الأول قد أفرزناه عليه مرّة ، ولم ينتقل إلى غير منه ، فنُقْرِئُه عليه إن رجع إليه ، ولأنه مُتَّقِلٌ من دين يُفَرِّأْ أهله عليه ، إلى دين لا يُفَرِّأْ أهله عليه ، فَيُقْبَلُ منه الرُّجُوعُ إليه ، كالمرتَدٌ إذا رجع إلى الإسلام . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، آنَّه يُقْبَلُ منه أحد ثلاثة أشياء ؛ الإسلام ، أو الرجوع إلى دينه الأول ، أو دين يُفَرِّأْ أهله عليه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ أَوْهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٥) . وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب ، وقلنا : لا يُفَرِّأْ^(٦) . ففي الروايات ؛ إحداها ، لا يُقْبَلُ منه إلا الإسلام . والآخر ، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه .

الفصل الثالث : في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه . وفيه روایتان ؛ إحداهما ، آنَّه يُقْتَلُ إن لم يرجِعْ ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوهُ » . ولأنه ذمٌ^(٧) نقض العهد ، فأشبَّه مالو تقضيه بترك التزام الذمة . وهل يُسْتَتابُ ؟ يختَمِل وجهين ؛ أحدهما ، يُسْتَتابُ ؛ لأنَّه يُستَرِجعُ عن دين باطِل انتقل إليه ، فيُسْتَتابُ ، كالمرتَدٌ . والثانى : لا يُسْتَتابُ ؛ لأنَّه كافر أصلٌ أبِيَح قتله ، فأشبَّهه بالحربي . فعلى هذا إن باذر وأسلَم ، أو رجع إلى ما يُفَرِّأْ عليه ، عصيم ذمه وإلا قُتل . والروایة الثانية ، عن أحمد قال : إذا دخل اليهودي في النصرانية ، ردَّته إلى اليهودية ، ولم أدعه فيما انتقل إليه ، فقيل له : أقتلته ؟ قال : لا ، ولكن يضرُب وبُحبس . قال : وإن كان نصارياناً أو يهودياً ، فدخل في المحوسيّة ، كان أغْلَظَ ؛ لأنَّه لا يُوكِل ذبيحته ، ولا تنكح له امرأة ، ولا يترَك حتى يرُدُّ إليها . فقيل له : أقتلته^(٨) إذا لم يرجع ؟ قال : إنه لأهل ذلك . وهذا نص في أنَّ الكتابي المُتَّقِل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يُقتل ، بل يُذكر بالضرب والحبس .

(٥) سورة التوبة ٢٩ .

(٦) في ب زيادة : أهله .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ب : يقتل .

الفصل الرابع : أنَّ امرأةَ المُسْلِمِ الْذَّمِيَّةَ ، إِذَا انتقلتْ إِلَى دِينٍ^(٩) غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ كَالْمُرْتَدَةِ ؛ لَأَنَّ غَيْرَ^(١٠) أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، فَمَتَى كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، افْتَسَحَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْفَسْحَةَ مِنْ قَبْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَفَ عَلَى ائْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى يَنْفَسِحُ فِي الْحَالِ أَيْضًا .

١١٥٩ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَأَمْتَهُ الْكِتَابِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ ، دُونَ أَمْتَهِ الْمَجُوسِيَّةِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَمْتَهُ الْكِتَابِيَّةَ حَلَالٌ لَهُ^(١) . وَهَذَا^(٢) قُولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ كَرِهُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ يُحَرِّمُ نِكَاحُهَا فَحُرْمَ التَّسْرِيَّ بِهَا كَالْمَجُوسِيَّةِ . وَلَنَا ، قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٣) . وَلَأَنَّهَا مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ ، فَحَلَّ لَهُ التَّسْرِيَّ بِهَا ، كَالْمُسْلِمَةِ . فَأَمَّا نِكَاحُهَا فَيُحَرِّمُ^(٤) لَأَنَّ فِيهِ إِرْفَاقٌ وَلَدَهُ ، وَإِبْقاءَهُ مَعَ كَافِرٍ ، بِخَلَافِ التَّسْرِيَّ .

الفصل الثاني : أَنَّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّاتِ ، وَسَائِرِ الْكَوَافِرِ سَوَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَا يُحِلُّ وَطْءُ الْإِمَاءِ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . فِي قُولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ مُرْأَةُ الْهَمْدَانِيُّ^(٥) ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّورِيُّ ،

(٩) سقط من : ١ ، ب .

(١٠) فِي مِنْيَادِهِ : « دِين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي الأَصْلِ : « فِي » .

(٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ ، وَسُورَةُ الْمَعَارِجَ ٣٠ .

(٤) فِي ١ : « فَحُرْمَ » .

(٥) مَرْبَةُ بْنُ شَرَاحِيلِ الْهَمْدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ التَّابِعِيِّ ، الْمُعْرُوفُ بِمَرْبَةِ الطَّيِّبِ وَمَرْبَةِ الْخَيْرِ لِعِبَادَتِهِ ، ثَقَةٌ ، تَوَفَّ سَنَةً سِتَّ وَسَبْعِينَ .

تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ .

وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى . قال ابن عبد البر : على هذا جماعةٌ فقهاءُ الأمصارِ، وجمهورُ العلماءِ ، وما حالَفه فشذواً لا يُعدُّ خلافاً . ولم^(١) يُلْعَنَا إِبَا حَمَّادَةَ ذلك إِلَّا عن طاؤسٍ ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) . والآيةُ الأخرى^(٣) . وروى أبو سعيد ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثَ قَبْلَ أَوْطَاسِ^(٤) ، فَأَصَابُوهُمْ^(٥) سَبَائِيَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَ / رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَاهُنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٦) . قَالَ : فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْطَاسِ : « لَا تُؤْطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيطَ حَيْضَةً » . رواها أبو داود^(٧) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَهُمْ عَبْدَةُ أُوتَانِ . وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَا حَتَّاهُنَّ ، وَلَا الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَكْثَرُ سَبَائِيَاهُمْ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ عَبْدَةُ أُوتَانِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ تَحْرِيمَهُنَّ لِذَلِكَ ، وَلَا يُقْلِلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَهُنَّ ، وَلَا مَرْأَةٌ الصَّحَابَةَ بِإِجْتِنَابِهِنَّ ، وَقَدْ دَفَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ امْرَأَةَ مِنْ بَعْضِ السَّبَّيِ ، تَفَلَّهَا إِلَيْهِ ، وَأَخْدَدَ عَمْرُو بْنَهُ مِنْ سَبَّيِ هَوَازِنَ ،^(٨) وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا^(٩) مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ

(٦) فِي الأَصْلِ : « وَلَا » .

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٤ .

(٨) الَّتِي سَبَقَتْ فِي أُولَئِكَ الْمَسَأَلَاتِ .

(٩) أَوْطَاسٌ : مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ .

(١٠) فِي مَ : « مِنْهُمْ » .

(١١) أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَادُ ، فِي : بَابُ فِي وَطَءِ السَّبَائِيَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَادِ ١ / ٤٩٧ .

كَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ جَوَارِ وَطَءِ الْمُسِيْبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٢ / ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ . وَالسَّانِي ، فِي : بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١٠) ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . المُجْنَى ٦ / ٩١ .

وَأَخْرَجَ الثَّانِي الدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابُ فِي إِسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢ / ١٧١ ، وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ .

(١٢-١٢) فِي مَ : « وَغَيْرُهُمَا » .

سَبِيْ بْنِ حَنِيفَةَ ، وَقَدْ أَخَذَ الصَّحَابَةُ^(١٣) سَبَاتِيَا فَارِسَ ، وَهُم مَجُوسُونَ ، فَلَم يَتَلَعَّنَا أَنَّهُمْ اجْتَنَبُوهُنَّ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاخَتِهِنَّ ، لَوْلَا اتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ خَلَافَةِ . وَقَدْ أَجَبْتُ عَنْ حَدِيثِ أَنَّى سَعِيدَ بْنَ جُوَيْةَ ، مِنْهَا ؛ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ حِينَ^(١٤) سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ : قَلَّتْ لِأَبِي عِبْدِ اللَّهِ : فَهَوَانُ^(١٥) أَلِيْسَ كَانُوا عَبْدَةَ أُوتَانِ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي كَانُوا أَسْلَمُوا أَوْ لَا . وَقَالَ ابْنُ عِبْدِ الْبَرِّ : إِبَاخَةُ وَطَعِيْهِنَّ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَشْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾^(١٦) .

١٦٠ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَتَرَوَّجَ أَمَّةٌ كَحَابِيَّةً)

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مَنْ فَتَيَّا تُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) . هَذَا ظَاهِرٌ مِذَهِبُ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةُ ، وَهُوَ قُولُ الْحَسِينِ ، وَالزُّهْرَى ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْقَوْرَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَمُجَاهِدٍ . وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُهَا ؛ لَأَنَّهَا تَحْلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَحَلَّتْ بِالنِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ . وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِتَرَوِيجِهَا . إِلَّا أَنَّ الْحَلَالَ رَدًّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَوَقَّفُ أَحْمَدُ فِيهَا ، وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ قُولٌ ، وَمَذَهِبُهُ أَنَّهَا لَا تَحْلُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) . فَشَرَطَ فِي إِبَاخَةِ نِكَاحِهِنَّ إِيمَانَ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَتُفَارِقُ الْمُسْلِمَةَ ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْدِي إِلَى اسْتِرْفَاقِ الْكَافِرِ وَلَدَهَا ، لَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْرُءُ مِلْكَهُ عَلَىٰ مُسْلِمَةً ، وَالْكَافِرُ تَكُونُ مِلْكًا لِلْكَافِرِ ، وَيَقْرُءُ مِلْكَهُ عَلَيْهَا . وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَلَأَنَّهُ « قَدْ اغْتَرَهَا »

(١٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : ٤ مِنْ ٤ .

(١٤) فِي مِنْ : ٤ أَنَّهُ ٤ .

(١٥) فِي مِنْ : ٤ هَوَانُ ٤ .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢١ .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٥ .

(٢-٢) فِي مِنْ : ٤ عَقْدَ اعْتُوْرَهُ ٤ .

نقضان ، نقصُ الْكُفَّرِ والملْك ، فإذا اجتَمَعَا مَنْعًا ، كالمُجُوسِيَّةِ لِمَا اجتَمَعَ فِيهَا نَقْصُ الْكُفَّرِ ، وَعَدَمُ الْكِتَابِ ، لَمْ يُعِنْ نِكَاحُهَا . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا ؛ لِمَعْوِمٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلَأَنَّ مَا حُرِمَ عَلَى الْحُرُّ تَرِزِّيْجُهُ لِأَجْلِ دِينِهِ ، حُرِمَ (٤) عَلَى الْعَبْدِ (٥) ، كالمُجُوسِيَّةِ .

١٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا^(١) لِحُرٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَمَّةً مُسْلِمَةً ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ طَوْلًا بِحُرَّةٍ مُسْلِمَةً ، وَيَخَافُ الْغَنَتِ)

الكلام في هذه المسألة في شَيْئَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ (٢) نِكَاحُ الْأَمَّةِ المُسْلِمَةِ إذا وُجِدَ فِي الشَّرْطَانِ ، عَدَمُ الطُّولِ ، وَحُرْفُ الْعَنَتِ . وهذا قولُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافًا فِيهِ . والأَصْلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ (٣) . الآيَةُ . وَالصَّبَرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لِكُمْ ﴾ (٤) . والثَّانِي : أَنَّهُ (٤) إِذَا عَدِمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَحْلُّ نِكَاحُهَا لِحُرٍّ (٥) . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَمَّا وَسَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأَمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ؛ لَأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ وُجُودُ النِّكَاحِ ، كِنْكَاجُ الْأَنْتَتِ وَالْخَامِسَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالثُّورِيُّ : إِذَا خَافَ الْعَنَتَ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَّةِ ، وَإِنْ وَجَدَ الطُّولَ ؛ لَأَنَّ إِبَاحَتَهَا لِضَرُورَةِ حُرْفِ الْعَنَتِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ ، فَلَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِنِكَاجٍ

(٣-٣) سقط من : بـ .

(١) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : (بِجُوزٍ) .

(٢) سقط من : الأَصْلِ .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

(٤) سقط من : اٰ ، مـ .

(٥) فِي الأَصْلِ : (بِحُرٍ) .

الأمة ، فأشبّه عادم الطول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ . فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول ، فلم يجُز مع الاستطاعة ، كالصوم في كفارة الظهار مع^(١) استطاعة الإعناق ، ولأنَّ في تزويج الأمة إرافق ولده مع العنتى عنه ، فلم يجُز ، كما لو كان تحته حرة . وقياسهم ليس ب صحيح ؛ فإن نكاح الخامسة والأخت ، إنما حرم لأجل / الجمع ، وبالقدرة على الجمع لا يصيّر جاماً ، والعلة هُنَّا ، هو العنتى عن إرافق ولده ، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة . وأمام من يجد الطول وبمخاف العنّت ، فإن كان ذلك لكونه لا يجذب إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطّوها ، أو وجَد مالاً ولم يزوج^(٢) لقصور تسيبه ، فله نكاح الأمة ؛ لأنَّه عاجز عن حرة تعفه . وإن كانت الحرة في حالٍ غيره^(٣) ، فله نكاح أمة . نص عليه أحاديث في الغائبة . وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال بعضهم : لا يجوز لوجود ان الطول . ولنا ، أنه غير مستطيع للطول^(٤) إلى حرة تعفه ، فأشبّه من لا يجد شيئاً ، لا ترى أنَّ الله سبحانه جعل^(٥) ابن السبيل . الذى له اليسار في بيده فقيراً ؛ لعدم قدرته عليه في الحال ! وإن كانت له حرة يتمكّن من وطّتها ، والعنفة بها ، فليس بخائف العنّت .

فصل : وإن قدر على تزويج كثابية تعفه ،^(٦) أو ثمن أمة^(٧) ، لم يحل له نكاح

(٦) فـ م زيادة : « عدم » .

(٧) فـ م : « يتزوج » .

(٨) مكان هذه الكلمة في الأصل ، ا ، ب : « وما كذلك » . والعبارة غير مستقيمة ، ولعل صوابها : « وإن كانت الحرة في حالٍ غير أنها غائبة » . والله أعلم .

(٩) فـ م : « الطول » .

(١٠) فـ الأصل ، ب : « نزل » .

(١١) سقط من : م .

الأُمَّةِ . وهذا ظاهر مذهب الشافعِيٍّ ، وذكروا^(١٢) وجهاً آخرَ أَنَّه يجوزُ لِهِ^(١٣) ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ لذلك . ولَنَا ، قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ . وهذا غيرُ خَائِفٍ لَهُ ، ولا يَجُوزُ لَهُ إِرْفَاقُهُ ، فلم يَجُوزْ لَهُ إِرْفَاقُهُ ، كَالَّذِي قَدَرَ عَلَى نِكَاحٍ مُؤْمِنَةٍ .

فصل : وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ^(١٤) حُرَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِهَا ، لَمْ يَجُوزْ لَهُ نِكَاحٌ أُمَّةٍ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلْفَأَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَتَابِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلٍ .

فصل : إِنَّمَا يَجِدُ طَوْلًا ، لَكِنَّ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذَمَّتِهِ ، وَلِصَاحِبِهِ^(١٥) مُطَالَبَتِهِ فِي الْحَالِ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَتِ الْحُرَّةُ بِتَأْخِيرِ صَدَاقَهَا ، أَوْ تَفْوِيظِ بُضْعِهَا ؛ لَأَنَّهَا مُطَالَبَتِهِ بِعَوْضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ بَذَلَ لَهُ بِاَذْلِ^(١٦) أَنْ يَرِئَهُ عَنْهُ ، أَوْ يَهْمِهِ إِيَاهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ^(١٧) ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ الْمِنَّةِ ، وَلِهِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ نِكَاحٌ أُمَّةٍ . وَإِنَّمَا يَجِدُ مَنْ يُرِوِّجُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْحِفُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نِكَاحٌ أُمَّةٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ : لِهِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْلَمْ يَجِدِ الْمَاءُ إِلَّا بِزِيادةٍ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَلِهِ التَّيْمُونُ . ولَنَا ، قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ / مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ . وهذا مُسْتَطِيعٌ ، وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى نِكَاحٍ حُرَّةٍ بِمَا لَا يَضُرُّهُ ، فلم يَجُوزْ لَهُ إِرْفَاقُ وَلَدِهِ ، كَالَّذِي كَانَ بِمَهْرِ مِثْلِهِ ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيْمُونِ ، ثُمَّ هَذَا مُفَارِقٌ لِلتَّيْمُونِ مِنْ وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّيْمُونَ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ ، وَهَذَا أَبْيَحُ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا ضَرُورَةَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّيْمُونَ يَتَكَرَّرُ ، فَإِيجَابُ

(١٢) فِي مَ : « وَذَكْرٌ » .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « عَنْدَهُ » .

(١٥) فِي مَ : « وَلِصَاحِبِهِ » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) سقط من : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

شِرَائِه بِزِيادَةٍ عَلَى ثُمَنِ الْمِثْلِ يُفْضِي إِلَى إِنْجَحَافٍ بِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ ، فَلَا ضَرَرٌ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ لِغَيْرِهِ . فَالْقُولُ قُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ حُكْمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقُبْلَ قُولِهِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ ادْعَى مَخَافَةَ الْعَنْتَ . وَمَتَى تَرَوْجُ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا حَالَ النِّكَاحَ ، فَرَوْقَ بَيْنَهُما ؛ لَأَنَّهُ أَفَرَّ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ . وَهَكَذَا إِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ^(١٨) يَحْشِي الْعَنْتَ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصِدْقَةُ السَّيِّدُ ، فَلَا مَهْرٌ ، وَإِنْ كَذَبَهُ ، فَلَهُ نِصْفُ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَالْأَصْلُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعَلِيهِ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ ، فَعَلَى قُولِ مَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، يُلْزِمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ ، وَجَبَ لِلْسَّيِّدِ^(١٩) إِلَّا أَنْ^(٢٠) يُصَدِّقَهُ فِيمَا قَالَ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ مَا يَجِدُ^(٢١) فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَهُلْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٦٢ — مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدْمُ الطُّولِ ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَفْسِخْ النِّكَاحُ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ ، وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي الْمَذَهِبِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبِيَحَ لِلْحاجَةِ ، فَإِذَا زَالَتِ الْحاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ^(١) اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَنْ أَبِيَحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتِدِمْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ فَقْدَ الطُّولِ أَحَدُ شُرُطَيِّ إِبَاحةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ، فَلَمْ تُعْتَدْ اسْتِدَامَتُهُ ، كَخَوْفِ الْعَنْتِ ، وَيُفَارِقُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ اِبْتِدَاءً^(٢) لِلَاكْلِ ، وَهَذَا لَا يَتَنَاهِي النِّكَاحُ ،

(١٨) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي مِنْ : « وَلِلْسَّيِّدِ » .

(٢٠-٢٠) فِي مِنْ : « أَنْ لَا » .

(٢١) فِي ا ، بِ : « وَجَبَ » .

(١) سُقطَ مِنْ : بِ .

إِنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ ، وَالا سِنْدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ^(٢) اِبْدَاءَهُ ، بَدْلِيلٍ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرُّدَّةَ وَأَمْنَ
الْعَنْتِ يَمْنَعُ اِبْدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامِهِ .

فصل : وإن تزوج على الأمة حُرَّةً ، صَحٌ . وفي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْأَمْمَةِ رِوَايَاتٍ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَيْطُلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيٌّ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ . وَرُوِيَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَنْفَسِخُ نِكَاحَ
الْأَمْمَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْمُزَنْيِّ . وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا تَقْدُمُ
فِي صَدَرِ^(٣) الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ النَّخْعَنُ : إِنَّ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْمَةِ وَلَدٌ ، لَمْ يُفَارِقْهَا ، وَلَا فَارَقَهَا .
وَلَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّ مَا كَانَ مُبْطِلًا لِلنِّكَاحِ فِي غَيْرِ ذَاتِ الْوَلَدِ أَبْطَلَهُ فِي ذَاتِ الْوَلَدِ ، كَسَائِرِ
مُبْطِلَاتِهِ ، وَلَأَنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ بِمَا
رُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تزوجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمْمَةِ ، قَسَمَ لِلْحُرَّةِ
لِيَلَتَيْنِ ، وَلِأَمْمَةِ لِيَلَةَ^(٤) . وَلَأَنَّهُ^(٥) لَوْ بَطَلَ نِكَاحَ^(٦) الْحُرَّةِ ، لَبَطَلَ^(٧) بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ
الْقُدْرَةَ عَلَى الْمُبْدِلِ كَاسْتَعْمَالِهِ ، بَدْلِيلِ الْمَاءِ مَعَ التُّرَابِ .

١١٦٣ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ
فَائِمَّيْنِ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في إباحة أكثر من أمة إذا لم تُعْفَهُ ، فعنده أنه قال : إذا حشى
العنت تزوج أربعاً ، إذا لم يصبر كيف يصنع ؟ وهذا قول الزهري ، والخاريث العكلي ،

(٢) فِي بِ : « بِخَالِفٍ » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ .

(٥) فِي ا : « وَأَنَّهُ » . وَفِي م : « فَإِنَّهُ » .

(٦) فِي بِ : « نِكَاحٌ » .

(٧) فِي بِ : « أَبْطَلٌ » .

ومالك ، وأصحاب الرأي . والرواية الثانية ، قال أحمد : لا يتجوز إلا أمة واحدة . يذهب إلى حديث ابن عباس ، وهو ماروئ عن ابن عباس : أن الحرج لا يتزوج من إماء إلا واحدة ، وقرأ : **﴿ ذلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ ﴾**^(١) . وبه قال قادة ، والشافعى ، وابن المتندر ؛ لأن^(٢) من له زوجة يمكنه وطواها لا يخشى العنت . ووجه الأولى قوله تعالى : **﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾** . الآية . وهذا داخل في عمومها ، لأن الله عادم للطول ، خائف للعنت ، فجاز له نكاح أمة كالأولى^(٣) . وقولهم : لا يخشى العنت . قلنا : الكلام في من يخشى ، ولا يبيحه إلا له . وقول ابن عباس يحمل على من لم يخش العنت ، وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد . وإن تزوج حرجة فلم تعرفه ، فذكر فيها أبو الخطاب روايتين ، مثل نكاح الأمة في حق من تحته أمة لم تعرفه ، لما ذكرنا . وإن كانت الحرجة تعرفه ، فلا خلاف في تحرير نكاح الأمة . وإن نكح أمة تعرفه ، لم يكن له أن يتنكح أخرى ، فإن نكحها ، فنکاحها^(٤) باطل . وإن تزوج أمتين في عقد ، وهو يستعفف / بواحدة ، فنکاحه باطل^(٥) ؛ لأنه يبطل في إحداهما ، وليس إحداهما بأولى من الأخرى ، بطل ، كما لو جماع بين اثنتين .

٦٨/٧

فصل : وللعبد أن يتنكح الأمة ، وإن فقد فيه الشيطان ؛ لأن الله مساوا لها ، فلم يعتبر فيه هذان الشيطان ، كالحرج مع الحرجة . وله نكاح أمتين معاً ، وواحدة بعد واحدة ؛ لأن حشيشة العنت غير مشروطة^(٦) فيه . وإن تزوج حرجة ، وقلنا : ليست الحرجية شرطاً في

(١) أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ، وباب لاتنكح أمة على أمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص للمرأة أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٧ .

(٢) في ب : « لأن » .

(٣) في م : « الأولى » .

(٤) في ا : « فنکاحه » .

(٥-٥) سقط من : ا ، م .

(٦) في الأصل ، ب : « مشترطة » .

نِكَاحُ الْحُرْرَةِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ ذَلِكُ . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِي ؛ لِأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لَهُ ، فَلَمْ يُشْتَرِطْ لِصِحَّةِ نِكَاحِهَا عَدَمُ الْحُرْرَةِ ، كَالْحُرْرَةِ مَعَ الْحُرْرَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرِطَ عَدَمُ الْحُرْرَةِ ، لَا شَتَرَطَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، كَافِ حَقُّ الْحُرْرِ^(٧) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجُوزُ . وَهُوَ قُولُ^(٨) أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَنْكِحُ الْحُرْرَةَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَلَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرْرَةِ . وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ لِبُضُوعِ حُرْرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّةً ، كَالْحُرْرِ^(٩) . وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، صَحَّ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ ، فَجَازَ بِالْجَمْعِ^(١٠) بَيْنَهُمَا ، كَالْأَمْتَنِينَ .

فصل : وَإِذَا زَرَتِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَجِدْ لَمْنَ يَعْلَمْ ذَلِكَ نِكَاحَهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اقْضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الرَّزْئِي فَقَضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضِعِهِ ، وَلَا يَجِدْ نِكَاحَهَا قَبْلَ وَضِعِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَنَّهُ حَنِيفَةَ . وَفِي الْأُخْرَى قَالَ : يَجِدْ نِكَاحَهَا وَيَصْحُّ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطَءٌ لَا يَلْحُقُ بِهِ النِّسَبُ ، فَلَمْ يُحَرِّمِ النِّكَاحَ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ^(١١) الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »^(١٢) . يَعْنِي وَطَءُ الْحَوَامِلِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُثْوِطَا حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ »^(١٣) . صَحِيحٌ ، وَهُوَ عَامٌ ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ الْبَدْرِيِّ^(١٤) ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَجَلَدَهَا مائَةً . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٥) . وَرَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧) فِي بِ ، مِنْ : « الْحُرْرَةِ » .

(٨) فِي مِنْيَادِهِ : « الشَّافِعِيُّ وَ » . وَتَقْدِيمُ قُولِ الشَّافِعِيِّ .

(٩) سَقْطُ مِنْ : بِ .

(١٠) فِي أَ : « الْجَمْعِ » .

(١١) فِي بِ : « وَالْيَوْمِ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي وَطَءِ السَّبِيلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٤٩٧ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُشْتَرِى الْجَارِيَةِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٦٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحَةِ ٥٥٣ .

(١٤) فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَرَوِيجُهَا فِي عِدَّتِهَا . سِنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ١ / ١٨٨ .

امرأةً مُجحِّضاً^(١٥) على بابِ فُسْطاطِ ، فقال : لعله يُريدُ أنْ يُلَمَّ بها؟ قالوا : نعم . قال : «لَقَدْ هَمَنْتُ أَنَّ الْعَنَةَ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَةً ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ؟» . / أخرجه مسلم^(١٦) . ولأنها حاملٌ من غيره ، فحرّم عليه نكاحها ، كسائر الحوامل . وإذا ثبتَ هذا لرِمْتها العدة ، وحرّم عليها النكاحُ فيها ؛ لأنّها في الأصل لمعرفة براءة الرّحيم ، ولأنّها قبل العدة يتحمّلُ أن تكون حاملاً ، فيكون نكاحها باطلًا ، فلم يصحّ ، كالموطوعة بشبهةٍ . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا عدةٌ عليها ؛ لأنّه وطءٌ لا تصيرُ به المرأة^(١٧) فراساً ، فأشبّه وطءَ الصغيرِ . ولنا ، ما ذكرناه ، ولأنه^(١٨) إذا لم يصحّ نكاحُ الحامل ، فغيرها أولى ، لأنّ وطءَ الحامل لا يُفضي إلى اشتياه النسب^(١٩) ، وغیرها يتحمّل^(٢٠) أن يكون ولدّها من الأول ، ويتحمّل أن يكون من الثاني ، فيفضي إلى اشتياه الأنساب ، فكان بالتحريم أولى ، لأنّه وطءٌ في القُبْلِ ، فأوجب العدة ، كوطء الشبهة ، ولا تسلّم وطء الصغير الذي يُمكّن منه الوطء . والشرط الثاني ، أن تُتوبَ من الزنى ، وله قال^(٢١) قادة ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لا يُشرّط ذلك ؛ لما روى أنَّ عمرَ ضربَ رجلاً وامرأةً في الزنى ، وحرّصَ أن يجتمع بينهما ، فأبى

كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٢ ، ٤٩٣ . والبيهقي ، فـ : باب لعدة على الزانية ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٥٧/٧ .

(١٥) امرأة مجحّج : قريبة الولادة .

(١٦) في : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « لأنّه » .

(١٩) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٠-٢٠) في ب ، م : « يتحمّل » .

(٢١-٢١) في م : « قاله » .

الرجل^(٢١) . وروى أن رجلاً سأله ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز ،رأيت لو سرق من كرم ، ثم ابتعاه ، أكان يجوز^(٢٢)؟ ولنا ، قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِمَ ذُلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٣) . وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تاب زال ذلك ، لقول النبي عليه السلام: «الثانية من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢٤) . و قوله: «التوبة تمحو الحوبة»^(٢٥) . وروى أن مرثدا دخل مكة ، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق ، فدعنته إلى نفسها ، فلم يعجبها ، فلما قدم المدينة سأله رسول الله عليه السلام ، فقال له^(٢٦): أنكح عناقا؟ فلم يعجبه ، فنزل قوله^(٢٧) تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . فدعاه رسول الله عليه السلام ، فتلا عليه الآية ، وقال: «لَا تنكحها»^(٢٨) . ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يؤمن أن تلحق به^(٢٩) ولدًا من غيره ، وتفسيد فراشه . فأماماً حدث عمر ، فالظاهر أنه استتابها . وحديث ابن عباس ليس فيه بيان ، ولا تعارض له لمحل^(٣١) النزاع . إذا ثبتت

(٢٢) أخرجهما ابن أبي شيبة ، في: باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه ، من كتاب النكاح . المصنف / ٤ / ٢٤٨ . عبد الرزاق ، في: باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف / ٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٣ . وسعيد بن منصور ، في: باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . السنن ١ / ٢٢٤ . والبيهقي ، في: باب ما يستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٥ .

(٢٣) سورة التور ٣ .

(٢٤) أخرجه ابن ماجه ، في: باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠ .

(٢٥) الحوبة : إلاهم .

وال الحديث أخرجه أبو نعيم ، في: حلية الأولياء ١ / ٢٧٠ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) في م : «فأنزل الله» .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في: باب في قوله تعالى: ﴿الرَّافِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي﴾ ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود

١ / ٤٧٣ . والنسائي ، في: باب تزويج الزانية ، من كتاب النكاح . المجنبي ٦ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٢٩) في ب : «لا» .

(٣٠-٣٠) في م : «ولد» .

(٣١) في الأصل ، ب: «بمحل» .

٦٩٧ ظ هذا فإنَّ عِدَةَ الرَّازِيَةِ كعِدَةِ الْمُطْلَقِ؛ لأنَّه استَبْرَأَ لِحْرَةَ، فأشبهه / عِدَةَ المَوْطُوعَةِ بشَبَهِهِ . وحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهَا ثُسْتَبَرَأَ بِحَيْضَةٍ؛ لأنَّه لِيُسَ من نِكَاجٍ ولا شَبَهَ نِكَاجٍ ، فأشبهه استَبْرَأَ أَمَّا الْوَلَدِ إِذَا عَنَقَتْ . وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الْاسْتَغْفَارُ وَالنَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الدَّنْبِ ، كَالْتَوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الدُّنُوبِ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا؟ قَالَ: يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تُثْبَرْ ، وَإِنْ أَبْتَقَدَ تَابَتْ . فَصَارَ أَحَمْدًا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَبْيَاعًا لَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأُولُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُو امْرَأَةً إِلَى الرَّزْنِ ، وَيَطْلُبُهُ مِنْهَا ، وَلَأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا يَجْعَلُ الْخَلْوَةَ بِأَجْنِبَيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ فِي مُرَاوِدَتِهَا عَلَى الرَّزْنِ؟ ثُمَّ لَا يَأْمُنُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَجْعَلُ لِلتَّعَرُضِ مِثْلَ هَذَا ، وَلَأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الدُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ^(٣٢) هَذَا .

فصل : وإذا وجد الشَّرْطَانِ حَلَّ نِكَاحُهَا لِلرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُهُ^(٣٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٣٤) ، وَجَابِرٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَطَلَوْسُ^(٣٥) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالرَّهْبَرِيُّ ، وَالشَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَا تَجْعَلُ لِلرَّازِيِّ بِحَالٍ ، قَالُوا: لَا يَرَانِ رَازِيُّنَّ مَا جَمْعَمَا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ^(٣٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، أَوْ قَبْلَ استَبْرَائِهَا ،

(٣٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤-٣٤) سقط من : م .

(٣٥) أخرجه البهقى ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَّلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخَهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاجِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا . السِّنَنُ ١ / ٢٢٥ . = وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاجِ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٢٥١ .

فيكون كقولنا . فاما تحريرها على الإطلاق فلا يصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾^(٣٦) . ولأنها محللة لغير الزاني ، فحلت له ، كغيرها .

فصل : وإن زَيْت امرأة رَجُل ، أو زَيْت زوجها ، لم يُفسَّخ ؛ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم . وبذلك قال مجاهد ، وعطاء ، والتحفظ ، والثوري ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وعن جابر بن عبد الله ، أن المرأة إذا زَيْت يُفرَق بينهما ، وليس لها شيء . وكذلك روى عن الحسن . وعن علي ، رضى الله عنه ، أنه فرق بين رجل وامرأته زَيْت قبل ^(٣٨) أن يدخل ^(٣٩) بها .

وأحتاج لهم بأنهم لو قذفها / ولا عندهما بائن منهن ؛ لتحقيقه ^(٤٠) الزَّنِي عليها ، فدلل على أن الزَّنِي يُبيّنها ^(٤١) . ولنا ، أن دعوه الزَّنِي عليها لا يُبيّنها ، ولو كان النكاح يُنفَسَّخ به لأنفسه بمجرد دعوه ، كالرضايع ، ولأنها معصية لا تُحرِّج عن الإسلام ، فأثبتت السرقة ، فاما اللعن فإنها يقتضى الفسخ بدون الزَّنِي ، بدليل أنها إذا أعتنه فقد قابنته ، فلم يثبت زناها ، ولذلك أوجَب الشَّيْء عليه الحد على من قذفها ، والفسخ واقع . ولكنَّ أَحْمَد استحب للرَّجُل مفارقة امرأته إذا زَيْت ، وقال : لا أرى أن يُمسِك مثل هذه . وذلك أنه لا يؤمن أن تُفْسِد فراشه ، وليحق به ولدليس منه . قال ابن المُنْذِر : لَعَلَّ من كَرَه هذه

= كما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود وعائشة ، في : باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق .
المصنف ٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٥ .

(٣٦) سورة النساء ٢٤ .

(٣٧) في الأصل ، ب : « يُنفَسَّخ » .

(٣٨) في م : « الدخول » .

(٣٩) أخرجه البهقى ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ .

(٤٠) في الأصل : « لحقيقة » .

(٤١) في م : « بينهما » .

المرأة إنما كرِهها على غير وجْه التَّحْرِيم ، فيكون مثل قول أَحْمَدْ هذا . قال أَحْمَدْ : ولا يطُواها حتى يستبَرُّها بثلاث حِيَضْرٍ . وذلك لما روى رُوِيَّقُ بن ثَابِتٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ^(٤٢) يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا يَجْعَلُ لِامْرِيْعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْقُى مَاءً هُوَ زَرْعٌ غَيْرُهُ » ^(٤٣) . يعني إثبات الحَبَالَى . ولأنَّها رَبِّما تَائِي بُوَلَيدَ من الرَّزْنَى فَيُنَسَّبُ إِلَيْهِ . والْأَوَّلَى أَنْ يَكُفِي استبَراؤُهَا ^(٤٤) بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٤٤) ؛ لأنَّهَا تَكْفِي فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ ، وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا عَتَقْتَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، أَوْ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهَا ، فَيَكُفِي هُنْهَا ، وَالْمَقْصُودُ ^(٤٥) هُنْهَا مُجَرَّدُ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَقَدْ حَصَّلَ بِحَيْضَةٍ فَيُكْتَفِي بِهَا .

فصل : وإذا علِمَ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَتِهِ الْفُجُورَ ، فقال أَحْمَدْ : لا يطُواها ؛ لِعَلَّهَا تُلْحِقُ بِهِ وَلَدًا لِيْسَ مِنْهُ . قال ابْنُ مُسَعُودٍ : أَكْرَهَ أَنْ أَطْأَأَمْتِي وَقَدْ بَعْثَ ^(٤٦) . وروى مالك ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ يَطْأَأَرَجُلُ أَمْتَهُ وَفِي بَطْنِهِ وَلَدٌ جَنِينٌ لِغَيْرِهِ ^(٤٧) . قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وكان ابْنُ عَبَّاسٍ يُرْجِحُ فِي وَطَءِ الْأُمَّةِ الْفَاجِرَةِ ^(٤٨) . ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . ولعلَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَرِهَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ ، أَوْ إِذَا لَمْ يُحَصِّنْهَا وَيَمْنَعْهَا ^(٤٩) مِنِ الْفُجُورِ ، وَمَنْ أَبَاهُ ^(٥٠) بَعْدَهَا ، فيكونُ القَوْلَانِ مُتَقَفِّقِينَ . والله تعالى أعلم .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « يَقُولُ » .

(٤٣) تقدِّمُ تعرِيفُهُ فِي صَفَحةٍ ٥٦١ .

(٤٤-٤٤) فِي مَ : « بِالْحَيْضَةِ الْوَاحِدَةِ » .

(٤٥) فِي مَ : « الْمَصْوِصِ » .

(٤٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأَأْ جَارِيَةً بِغِيَّا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٧ / ٢٠٨ . وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ الْفَاجِرَةُ فَتُحَصَّنُهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السَّنَنُ ٢ / ٥٨ .

(٤٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالَ الْوَافِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ٣٧٠ .

(٤٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأَأْ جَارِيَةً بِغِيَّا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٧ / ٢٠٨ . وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ الْفَاجِرَةُ تُحَصَّنُهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السَّنَنُ ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٤٩) فِي مَ : « أَوْ يَنْهَا » .

(٥٠) سَقطَ مِنْ مَ .

١٦٤ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ حَطَبَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَسْكُنْ إِلَيْهِ ، فَلِغَيْرِهِ حَطَبْتُهَا)

الخطبة ، بالكسر : خطبة الرجل المرأة ينكحها . والخطبة ، بالضم : هي حمد الله ، والشَّهَد ؛ / ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تسكن إلى الخاطب لها ، فتجيئه ، أو تأذن لزليها في إجايته أو تزويجه ، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ؛ لما روى ابن عمر ، أن النبي عليه السلام قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ». وعن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يتزوج ». متفق عليهما^(١) . ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول ، وإيقاع العداوة بين الناس ، ولذلك نهى النبي عليه السلام عن بيع الرجل على بيع أخيه . ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة ، والظاهر أولى .

القسم الثاني : أن ترده أو لا تركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ؛ لما روى فاطمة بنت قيس ، أنها أتت النبي عليه السلام ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطبها ، فقال رسول الله عليه السلام : « أما معاوية فصعلوك لا مآل له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنيكحي أسامة بن زيد ». متفق عليه^(٢) . فخطبها النبي عليه السلام بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها ، ولأن تحريم خطبتيها على هذا الوجه إضرار بها ، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلاً منعها بخطبته إليها ، وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة ، فقال : لا تفوتيني بنفسك . وأشباه هذا ، لم تحرم خطبتها ؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي عليه السلام

(١) تقدم تخرجهما في ٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ . وبعد في تخرج الأول صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ إلى ٢ / ١٠٢٩ . وعارضه الأحوذى ١ / ٤٨٠ إلى ٥ / ٧٠ .

(٢) قصة فاطمة بنت قيس تقدم تخرجهما في ٦ / ٣٠٧ .

ويضاف إليه : أخرجها البخاري ، في : باب قصة فاطمة بنت قيس ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٤ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤١٢ .

قال لها : « لا تقوينا بتفسيك ». ولم ينكر خطبة أى جههم ومعاوية لها . وذكر ابن عبد البر ، أنَّ ابنَ وهبِ روى بإسناده عن الحارث بن سعيد بن أبي ذباب^(٣) ، أنَّ عمرَ بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر ، فدخلَ على المرأة وهي جالسة في بيتها ، فقال عمر : إنَّ جريرَ بن عبد الله يخطب ، وهو سيد أهل المشرق ، ومروان يخطب ، وهو سيد شباب قريش ، وعبد الله بن عمر يخطب^(٤) ، وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشت المرأة الستر ، فقالت : أجاد أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم . فقالت : فقد أنكحْت أمير المؤمنين ، فائنكحوه^(٥) . فهذا عمر قد خطب على واحدٍ بعد واحدٍ ، قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأولى .

القسم الثالث : أن يوجد من المرأة ما يدلُّ على الرضى والسكنى ، / تعرضاً لا تصرِّحاً ، كقولها : ما أنت إلا رضي ، وما عنك رغبة . فهذه في حكم القسم الأول ، لا يحلُّ لغيره خطبها . هذا ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال : إذا رَكَنَ بعضُهم إلى بعضٍ ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يخطب . والرُّكُونُ يُسْتَدَلُ عليه بالتعريض تارةً ، وبالتصريح أخرى . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبها . وهو مذهب الشافعى في الجديد ؛ لحديث فاطمة ، حيث خطبها النبي ﷺ . ورَعَمُوا أنَّ الظاهر من كلامها رُكُونُها إلى أحدٍهما . واستدلَّ القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دلَّ^(٦) على الرضى أو لا ؟ ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « لا يخطب

(٣) في ا ، ب ، م : « ديان » .

وذكر النجاشى ، في المشتبه ٢٨٣ سعد بن أبى ذباب ، وقال : له صحة . ومن ذرته الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب المدى . وترجمه ابن حجر ، في تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٧ . فسماه : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب . فلعله ما هنا .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) عراه ابن كثير إلى ابن عساكر . انظر البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ .

(٦) في ا : « يدل » .

أَحَدُكُمْ عَلَى حِطْبَيْهِ أُخْيِي » . وَلَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَى بِهِ ، وَسُكُونُهَا إِلَيْهِ ، فَحَرَمَتْ حِطْبَتُهَا ، كَمَا لَوْ صَرَحْتُ بِذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَلَا حُجَّةَ لِهِ فِيهِ ، فَإِنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْكَنْ إِلَى وَاحِدِهِمَا ، مِنْ وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهَا : « لَا تَسْقِينِي بِنَفْسِكِ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَقُوتِنِي^(٧) بِنَفْسِكِ » . وَفِي رَوَايَة^(٨) : « إِذَا حَلَّتْ فَآذِنِي » . فَلَمْ تَكُنْ لِتَفْتَاتِ بِالإِجَاجَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْذَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالْمُسْتَشِيرَةِ لِهِ فِيهِما ، أَوْ فِي الْعَدُولِ عَنْهُمَا^(٩) إِلَى غَيْرِهِمَا^(١٠) ، وَلَيْسَ فِي الْاسْتِشَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيعِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا مَيْلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا ، عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِتَرْكِهِمَا ؛ لِمَا ذَكَرَ^(١١) مِنْ عَيْنِهِمَا ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّهِمَا ، وَتَصْرِيْحُهَا بِمَنْعِهِمَا . وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ^(١٢) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَهُمَا بِحِطْبَتِهَا تَعْرِيْضاً ، بِقَوْلِهِ لَهَا مَا ذَكَرْنَا ، فَكَانَتْ حِطْبَتُهُ بَعْدَهُمَا مَبْيَنَةً عَلَى الْحِطْبَيْهِ أُخْيِي هُمَا ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

فصل : والتَّعْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالإِجَاجَةِ عَلَى الْوَلِيِّ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَعَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا ، وَلَوْ أَجَابَهُ ، وَرَغَبَتْ عَنِ النِّكَاحِ ، كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَهَا . وَإِنْ أَجَابَ وَلِيْهَا ، فَرَضِيَتْ ، فَهُوَ كَإِجَاجَتِهَا ، وَإِنْ سَخَطَتْ فَلَا حُكْمَ لِإِجَاجَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا . وَلَوْ أَجَابَ^(١٣) الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْمُجْبَرَةِ ، فَكَرِهَتْ الْمُجَاجَةُ ، وَاحْتَارَتْ غَيْرَهَا ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَاجَةِ وَلِيْهَا ، لِكَوْنِ اخْتِيَارِهَا مُقَدَّمًا عَلَى اخْتِيَارِهِ . وَإِنْ كَرِهَتْهُ وَلَمْ تُحِرِّزْ سِوَاهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ / يَسْقُطْ حُكْمُ الْإِجَاجَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ باسْتِشَارِهَا ،

(٧) فِي مِنْ : « تَقْوِيْتِي » .

(٨) فِي اَنْ : « لَفْظُ » .

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) فِي مِنْ : « ذَكَرْنَا » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) فِي الأصل : « أَجَازَ » .

فلا ينبغي له أن يُكْرِهَا على من^(١٣) لا تُرضاه . وإن أجبَتْه^(١٤) ، ثم رَجَعَتْ عن الإِجَابَةِ وَسَخَطَتْهُ ، زال حَكْمُ الإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ هَا الرُّجُوعَ . وكذلِكَ إِذَا رَجَعَ الْوَلِيُّ الْمُجِبُّ عَنِ الإِجَابَةِ ، زال حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرُ فِي أَمْرِ مُوَلِّيَّتِهِ ، مَا لَمْ يَقُعُ الْعَقْدُ . وإن لم تُرْجِعْ هِيَ لَوْلَيْهَا ، لكن^(١٥) تركَ الْخَاطِبَ الْخَطْبَةَ ، أو أَذَنَ فِيهَا ، جازَتْ خَطْبَتْهَا ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ^(١٦) أَوْ يَتُرُكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فصل : وَخَطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ مُحَرَّمَةٌ . قال أَحْمَدُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ فِي هَذَا الْحَالِ . وقال أبو حَفْصٌ^(١٧) الْعَكْبَرِيُّ : هِيَ مُكَرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٌ ، وَهَذَا نَهْيٌ تَأْدِيبٌ لِأَئْمَانِهِمْ . ولَنَا ، ظَاهِرُ النَّهْيِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ التَّحْرِيمُ ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْأَدَمِيِّ الْمَغْصُومِ ، فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَالِهِ وَسَفْكِ دَمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فِي كَاوِهِ صَحِيقٌ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فَقَالَ : لَا يُفَرَّقُ^(١٨) بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَدَادَةٍ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : هُوَ بَاطِلٌ . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ نِكَاحٌ مُنْهَىٰ عَنْهُ ، فَكَانَ بَاطِلًا كَنِكَاحِ الشُّعَارِ . ولَنَا ، أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنْ^(٢٠) الْعَقْدَ ، فَلِمَ يُؤْتَرُ فِيهِ ، كَالوَ صَرَّاحٌ بِالْخَطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ .

(١٣) فِي بِ ، مِنْ : « مَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « أَجَابَتْ » .

(١٥) فِي مِنْ : « وَلَكِنْ » .

(١٦) فِي مِنْيَادَةٍ : « لَهُ » .

(١٧) فِي مِنْ : « أَبُو جَعْفَرٍ » . وَتَقْدِيمُ فِي ١٤١ / ١ .

(١٨) فِي بِ : « تَفْرِيقٌ » .

(١٩) فِي أَ ، بِ : « وَهَذَا » .

(٢٠) فِي بِ ، مِنْ : « يَفْارِقْ » .

فصل : ولا يُكره للولى الرجوع عن الإجایة ، إذا رأى المصلحة لها في ذلك ؛ لأن الحَقَّ لها ، وهو نائب عنها في النَّظر لها ، فلم يُكره له الرجوع الذى رأى المصلحة فيه ، كالموازنة في بيع دارها ، ثم تبيّن له المصلحة في تركها . ولا يُكره لها أيضاً الرجوع إذا كرِهت الخاطب ؛ لأنَّه عَقْدٌ عَمِرٌ (٢١) يَدُومُ الضَّرُرُ فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها ، والنَّظر في حظها . وإن رجعَ عن ذلك لغير غَرَضٍ (٢٢) ، كُرْه ؛ لما فيه من إخلال في الْوَعْدِ ، والرجوع عن القَوْلِ ، ولم يُحرّم ؛ لأنَّ الحَقَّ بَعْدَ لَم يَلْزَمْهُما (٢٣) ، كمَن (٢٤) سَامَ بِسُلْعَتِهِ (٢٥) ، ثم بدأ له أن لا يبيّنها .

فصل : فإن كان الخاطب الأول ذمياً ، لم تُحرّم الخطبة على خطيبه . نص عليه أَحْمَدُ ، فقال : لا يُخطبُ على خطبة أخيه ، ولا يُساوِمُ على سُوم أخيه ، إنما هو للمُسْلِمِينَ ، ولو خطبَ على خطبة يهودي أو نَصْراني ، أو اسْتَانَمَ على سَوْمِهِمْ ، لم يَكُنْ داخلاً في ذلك ؛ لأنَّهُمْ ليسوا بِالْأُخْوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ . وقال ابن عبد البر : لا يجوزُ أيضاً ؛ لأنَّهُمْ / هذا خَرَجَ مَحْرَاجَ الغَالِبِ ، لا يُتَحْصِّصُ الْمُسْلِمُ به . ولَنَا ، أَنْ لَفَظَ النَّهْيِ خاصٌّ في المسلمين ، وإنَّ الْحَقُّ غيره به إنما يَصِحُّ إذا كان مِثْلَه ، وليس الذمِيُّ كالْمُسْلِمِ ، ولا حُرْمَتْهُ كُحْرَمَتْهُ ، ولذلك لم تَجِدْ إِجابتُهم في دَعْوةِ الْوَلِيمَةِ ونحوها . وقوله : خَرَجَ مَحْرَاجَ الغالِبِ . قُلْنَا : متى كان في المَحْصُوصِ بالذِّكْرِ مَعْنَى يَصْلُحُ (٢٦) أن يُعَتَّبَ في الْحُكْمِ ، لم يَجُزْ حَدْفُهُ وَلَا تَعْدِيهُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ ، (٢٧) وَالْأُخْوَةُ إِسْلَامِيَّةٌ لَهَا (٢٨) تَأْثِيرٌ في وُجُوبِ

(٢١) فِي مِنْهُ « فَلَا ». .

(٢٢) فِي مِنْهُ « عَمَرٍ ». .

(٢٣) فِي أَ، بِـ « عَذْرٍ ». .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « يَلْزَمُهَا ». .

(٢٥-٢٥) فِي مِنْهُ « سَامَ سَلْعَةً ». .

(٢٦) فِي مِنْهُ « يَصِحُّ ». .

(٢٧-٢٧) فِي مِنْهُ « وَالْأُخْوَةُ إِسْلَامِيَّةٌ ». .

الاحتِرام ، وزيادة الاحتِياط في رعاية حقوقه ، وحفظ قلبه ، واستيقاء موته ، فلا يجوز بخلاف^(٢٨) ذلك . والله أعلم .

١١٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَأَنْ عَرَضَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، بِإِنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ . وَإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، مِمَّا يَدْلُلُهَا^(١) عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، فَلَا بُأْسَ إِذَا لَمْ يُصْرَخْ)

وجملة ذلك أن المعتقدات^(٢) على ثلاثة أصناف ؛ معتقدة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسخ تحريرها على زوجها ، كالفسخ برضاع ، أو لعان ، أو نحوه^(٣) مما لا يحلُّ بعده^(٤) لزوجها ، فهذه يجوز التعرض بخطيبتها في عدتها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمَنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(٥) . ولاروث فاطمة بنت قيس ، أن النبي عليه السلام ، قال لها مطلقاً زوجها ثلاثة : « إذا حللت فاذبني ». وفي لفظ : « لا تسبيني بنفسك ». وفي لفظ : « لا تفوتني بنفسك »^(٦) . وهذا تعريض بخطيبتها في عدتها . ولا يجوز التصریح ؛ لأن الله تعالى لما حصر التعريض بالإجابة^(٧) ، دلل على تحرير التصریح ، ولأن التصریح لا يتحمل غير النکاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضائه عدتها قبل اقضائها ، والتعريض بخلافه . القسم الثاني ، الرجعية ، فلا يحل لأحد التعريض بخطيبتها ، ولا التصریح ؛ لأنها في حكم الزوجات ، فهي كالتي

(٢٨) فـ ١ ، بـ « صرف ». .

(١) فـ الأصل : « يدل ». . وفي بـ « يدله ». .

(٢) فـ مـ « المعتقدات ». .

(٣) فـ ١ ، بـ « ونحوه ». .

(٤) فـ مـ « بـ بعد ». .

(٥) سورة البقرة ٢٢٥ .

(٦) تقدم تحريره في ٦ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) فـ الأصل : « بالإجابة ». .

فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ . الْقَسْمُ ثَالِثٌ ، بِائِنَ يَحْلُ لِرَوْجِهَا نِكَاحُهَا ، كَالْمُخْتَلِعَةِ ، وَالْبَائِنِ
 بَفْسَخِ^(٨) لَعِيبِ^(٩) أَوْ إِعْسَارِ وَخُوهِ ، فِلَزُورِ جَهَا التَّصْرِيفُ بِخُطْبَتِهَا وَالتَّعْرِيفُ ؛ لِأَنَّهَا
 مُبَاحٌ^(١٠) لِهِ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَهُنَّ كَغِيرِ الْمُعْتَدِّةِ . وَهُلْ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّعْرِيفُ
 بِخُطْبَتِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا قَوْلًا ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِعُومِ الْآيَةِ ،
 وَلِأَنَّهَا بِائِنَ فَأَشْبَهَتِ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ
 يَسْتَبِيحَهَا ، فَهُنَّ كَالْجَمِيعَةِ . وَالْمَرْأَةُ فِي الْجَوَابِ ، كَالرَّجُلِ فِي الْخِطْبَةِ ، فِيمَا يَحْلُ
 وَيَخْرُمُ ؛ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ لِلْعَقْدِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ؛ إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَالْتَّعْرِيفُ
 أَنْ يَقُولُ : إِنِّي فِي مِثْلِكِ لِرَاغِبٍ . وَرُبُّ رَاغِبٍ فِيلِكِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : التَّعْرِيفُ
 أَنْ يَقُولَ : إِنِّي عَلَى لَكَرِيمٍ . وَإِنِّي فِيلِكِ لِرَاغِبٍ . وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِقٍ إِلَيْكَ حَمِيرًا أَوْ رِزْقًا .
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ . وَأَنْتِ مَرْغُوبٌ فِيلِكِ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَسْقِينَا بِنَفْسِكِ . أَوْ
 لَا تَفْوِيتِنَا بِنَفْسِكِ . أَوْ إِذَا حَلَّلْتِ فَآذِنِنِي . وَنَحْوُ ذَلِكَ ، جَازَ . قَالَ مجاهِدٌ : مَاتَ
 رَجُلٌ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ شَيْعَةً الْجَنَازَةَ ، فَقَالَ لَهُ^(١١) رَجُلٌ : لَا تَسْقِينَا بِنَفْسِكِ . فَقَالَتْ :
 سَبَقَكَ غَيْرُكَ . وَتُجِيئُهُ الْمَرْأَةُ : إِنَّ قُضَى شَيْءًا كَانَ .. وَمَا تَرَغُبُ عَنْكَ . وَمَا أَشْبَهُهُ .
 وَالْتَّصْرِيفُ : هُوَ الْلَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : رَوْجِينِي نَفْسِكِ .
 أَوْ إِذَا^(١٢) أَنْقَضَتِ عِدَّتِكَ تَرَوْجُتُكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعْلَى : ﴿وَلَكِنْ لَا
 ثَوَاعِدُهُنَّ سِرًا﴾^(١٣) . فَإِنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى سِرًا ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١٤) .

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنِيِّ وَلَنْ تُسْلِمُوهَا لِإِزْهادِهَا^(١٥)

(٨) فِي النَّسْخِ : « بَفْسَخٌ » .

(٩) فِي مِ : « لَعِيبٌ » .

(١٠) فِي أَ، بِ، مِ : « مُبَاحةٌ » .

(١١) سَقْطٌ مِنْ مِ : .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أَ، بِ : « إِذَا » .

(١٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٣٥ .

(١٤) هُوَ الْأَعْشَى ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ٧٥ .

(١٥) فِي مِ : « سِرَّهَا لِلْفَتْيَى » . وَمَعْنَى إِزْمَادِهَا : زَهْداً فِيهَا لِفَقْرِهَا .

وقال الشافعى : السر : الجماع^(١٦) . وأنشد لامرئ القيس :

الآنَ زَعَمْتُ بِسَبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنِّي
كَبِرْتُ وَأَنَّ لَا يُخْسِنَ السَّرُّ أَمْثَالِي^(١٧)
وَمُوَاعِدَةُ السَّرِّ أَنْ يَقُولَ : عَنِّي جَمَاعٌ يُرْضِيَكِ . وَنَحْوُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : رَبُّ
جَمَاعٍ يُرْضِيَكِ . فَتَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْهُمْجِرِ وَالْفُحْشِيِّ وَالْدَّنَاعَةِ وَالسُّخْفِ .

فصل : فإن صرخ بالخطبة ، أو عرض في موضع يخرم^(١٨) التعرىض ، ثم تزوجها^(١٩) بعد حلها ، صحن نكاحه . وقال مالك : يطلقها نطليقه ، ثم يتزوجها . وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا المحرم لم يقارن^(٢٠) العقد ، فلم يوثق فيه ، كاف النكاح الثاني ، أو كالمرأة متجربة ثم تزوجها .

فصل : وبحرم على العبد نكاح سيدته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل . وروى الأثر^(٢١) ، بإسناده عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرًا عن العبد ينكح سيدته ، فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، ونحن بالجایة^(٢٢) ، وقد نكحت عبدها ، فانهerà ها عمر ، وهوأن يرجحها ، وقال : لا يحل لك^(٢٣) . ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك^(٢٤) يتناقضان ، فإن كل واحد منها يقتضى أن يكون الآخر بحكمه ، يسافر بسفره ، ويقيم بإقامته ، وينفق عليه ، فيتناقضان .

(١٦) في ب : « النكاح » .

(١٧) البيت في ديوانه ٢٨ . وفيه : « بسياسة اليوم وبسياسة : امرأة عزتها بالكثير .

(١٨) في الأصل : « تحرم » .

(١٩) في م : « تزويجها » .

(٢٠) في ا ، ب : « يفارق » .

(٢١) الجایة : قرية من أعمال دمشق ، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجبلان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب النكاح وملك البنين لا يجتمعان ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها ، السنن ١ / ١٩٢ .

(٢٣) في الأصل : « الملوك » .

فصل : وليس للسيّد أن يتزوج أمّة ؛ لأنَّ ملْكَ الرُّقِبة يُفْسِدُ ملْكَ المُنْفَعَة ، وإباحة البُضْع ، فلا يجتمع معه عَقدُ أَسْبَعْ منه . ولو ملْكَ رُوْجَتَه وهى أمّة ، / افسح نِكَاحُهَا . وكذلك لو ملْكَتِ المرأة رُوْجَهَا ، انفسح نِكَاحُهَا . ولا نعلمُ في هذا خلافاً^(٢٤) . ولا يجوز أن يتزوج أمّة له فيها ملْكٌ . ولا يتزوج مُكَاتِبَه ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتَه .

فصل : ولا يجوز للحرّ أن يتزوج أمّة أَيْنَه ؛ لأنَّ له فيها شبّهَةَ مِلْكٍ^(٢٥) . وهذا قولُ أهل الحجاز . وقال أهل العراق : له ذلك ؛ لأنَّها ليست مملوكة له ، ولا تُعتَقُ بِإِعْتاقِه لها . ولَنَا ، قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْكَ »^(٢٦) . ولا تَنْهَى لو ملْكَ جُزْءًا من أمّة ، لم يَصُحُّ نِكَاحُهَا ، فما هي مُضافةٌ إليه بِجُمْلَتِها شُرْعًا أوَّلَى بالتحرير . وكذلك لا يجوز للعبد نِكَاحُ أمٍّ سَيِّدَه أو سَيِّدَتَه^(٢٧) ، مع ما ذكرنا من الخلاف . ويجوز للعبد^(٢٨) أن يتزوج أمّة أَيْنَه ؛ لأنَّ الرُّقَّ قطع^(٢٩) ولا يَتَنَاهُ عن أَيْهِه ومالِه ، وهذا الایلَى ماله ولا نِكَاحَه ، ولا يَرِثُ أحَدُهُمَا صَاحِبَه ، فهو كالأجْنَبِيِّ منه .

فصل : وللابن نِكَاحُ أمّة أَيْهِه ؛ لأنَّه لا ملْكٌ له فيها ، ولا شبّهَةَ مِلْكٍ ، فأشبّهُ الأُجْنَبِيِّ ، وكذلك سائر القرابات . ويجوز أن يتزوج الرَّجُلُ ابنته لمَمْلُوكَه ، إذا قُلْنا : ليست الحرّية شرطاً في الصّحة . ومتي مات الأبُ ، فورَثَ أَحَدُ الرَّوْجِينِ صَاحِبَه ، أو جُزْءًا منه ، انفسح النِّكَاحُ . وكذلك إن ملْكَه أو جُزْءَه منه بغير الإرث . لا نعلمُ فيه خلافاً ، إِلَّا أنَّ الحسنَ قال : إذا اشتَرَى امرأته لِلْعُتْقِ ، فأعْتَقَهَا حينَ ملْكَهَا ، فهمَا على نِكَاحِهِما . ولا يَصُحُّ ؛ لأنَّهما مُتَنَافِيَانِ ، فلا يجتمعان قليلاً ولا كثيراً ، فِيمُحَرَّد

(٢٤) في ١ ، ب : « اختلافاً » .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٦) تقدم تخرّيجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(٢٧) في الأصل : « ولا سيدتها » .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « نِكَاحٌ » .

(٢٩) في م : « يقطع » .

الملْكُ لها انْفَسَخَ نِكَاحُهُ سَابِقًا عَلَى عِنْقِهَا . وَحُكْمُ الْمُكَابِبِ يَتَرَوَّجُ بِنَتْ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدَتِهِ ، حُكْمُ الْعَبْدِ ، فِي أَنَّهُ إِذَا ماتَ سَيِّدُهُ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرأْيِ :
النِّكَاحُ بِحَالِهِ ؛ لَا تَنْهَمُ^(٣٠) **إِنَّمَا لِهَا عَلَيْهِ دِينُهُ** . وَلِيُسْ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الْمُكَابِبُ عَبْدٌ مَا يَقْرَئُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »^(٣١) . وَلَا تَنْهَهُ لَوْ زَالَ الْمِلْكُ عَنْهُ ، لَمَّا عَادَ^(٣٢)
 بِعِزْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ .

فصل : وإذا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَلَاقٍ ، فَمَتَى أَعْتَقَتْهُ^(٣٣) ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ، لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ .^(٣٤) وَهَذَا قَالَ
 الْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَإِسْحَاقٌ . وَقَالَ الْحَسْنُ ،
 وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ^(٣٥) . وَلِيُسْ بِصَحِيحٍ ؛ لَا تَنْهَهُ لَمْ يَفْظُطْ بِطَلَاقٍ
 صَرِيعٍ وَلَا كِتَابِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بُوْجُودِ مَا يُنَافِيهِ ، فَأَسْبَبَهُ اِنْفِسَاحَهُ بِإِسْلَامٍ
 أَحَدِهِمَا أَوْ رِدْتِهِ . وَلَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ رَوْجَيْهِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، / وَحْرُمَ وَطُوْهَا ، فِي
 قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ ، حَتَّى يَسْتَحْلِصَهَا ، فَتَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْبَيْنِينَ . وَرُوَى^(٣٦) عَنْ قَتَادَةِ أَنَّهُ
 قَالَ : لَمْ يَرِدْهُ مِلْكُهُ فِيهَا إِلَّا قُرْبًا . وَلِيُسْ بِصَحِيحٍ ؛ لَا نِكَاحٌ لَا يَبْقَى فِي بَعْضِهَا ،
 وَمِلْكُهُ لَمْ يَتَمَّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَثْبُتُ الْحِلْلُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا نِكَاحٌ فِيهِ .

فصل : ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ جَارِيَةِ ابْنِهِ ؛ لَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : **﴿ إِلَّا عَلَى أَنْوَاعِ جَهَنَّمِ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾**^(٣٧) . وَلِيُسْ هَذِهِ رَوْجَةُهُ لَهُ ، وَلَا مَنْلُوكَتَهُ^(٣٨) ، وَلَا يَحِلُّ لَابْنِهِ

(٣٠) فِي مِنْ : « لَا » .

(٣١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٢٤ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « زَالَ » .

(٣٣) فِي مِنْ : « أَعْتَقَ » .

(٣٤-٣٤) سَقْطُهُ مِنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٣٥) فِي بِ ، مِنْ : « رَوَى » .

(٣٦) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ وَسُورَةُ الْمَارْجَ ٣٠ .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مَلْوَكَةٌ » .

وطوّها ، ولا تحلُّ المرأة لرجلين ، فإن وطّها ، فلا حَدْ عليه . نصٌّ عليه أَحْمَدُ . وقال داودٌ : يَحْدُثُ . وقال بعض الشافعية : إن كان ابنة وطّتها حَدْ ; لأنها مُحَرَّمةٌ عليه على التأييد . ولنا ، أنَّ له فيها شبهة ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ » . والحدُث يُذْرَا بالشبهات ، لأنَّ الأبَ لا يُقتل بقتل ابنته ، والقصاصُ حقٌّ آدميٌّ ، فإذا سقط بشبهة^(٣٨) الملْك ، فالحدُث الذي هو حقُّ الله تعالى بطريق الأولى ، لأنَّه لا يقطع بسرقة مالِه ، ولا يحُدُّ بقذفه ، فكذلك لا يحُدُّ بالرُّبُّ بجاريته . فإذا ثبتَ هذا ، فإنَّها تحرُّم على الابنِ على التأييد . وإنْ كان الابنُ قد^(٣٩) وطّتها ، حرّمَتْ عليهما على التأييد . وإذا لم تغلق من الأبِ ، لم يُزَلِّ ملْكُ الابنِ عنها ، ولم يُلزمَه قيمتها . وقال أبو حنيفة : يُلزمُه ضمائِرُها ؛ لأنَّه اتَّلفَها عليه ، وحرَّمَه وطَاهَا ، فأُشَبِّهَ ما لو قُتلَها^(٤٠) . ولنا ، أنه لم يُحرِّجَها عن ملْكِه ، ولم تتفصَّلْ قيمتها ، فأُشَبِّهَ ما لو أرضَعَتها^(٤١) أمَّارَهُ ، فإنَّها تحرُّم على الابنِ ، ولا يجيِّبُ له ضمائِرُها . وإنْ عَلِقَتْ منه ، فالولُدُ حُرُّ ، يُلحَقُ به النَّسْبُ ؛ لأنَّه من وطءٍ لا يجيِّبُ به الحَدُثُ ، لأجلِ الشَّبَهَةِ ، فأُشَبِّهَ ولدُ الجارية المُشَتَّرَكَةِ ، وتصيرُ الجارية أمَّ ولدَ للأبِ . وقال الشافعى ، في أحد قوليه : لا تصيرُ أمَّ ولد ؛ لأنَّها غير مملوكةٍ له ، فأُشَبِّهَ ما لو وطَى جاريةً أجنبىً بشَبَهَةِ . ولنا ، أنها عَلِقَتْ منه بحُرُّ لأجلِ الملْكِ ، فأُشَبِّهتِ الجارية المُشَتَّرَكَةَ إذا كان مُوسِراً . قال أصحَابُنا : ولا يُلزمُ الأبَ قيمةً الجارية ، ولا قيمةً ولدَها ولا مَهْرُها . وقال الشافعى : يُلزمُه ذلك كُلُّهُ ، إذا حُكِمَ بانِتها أمَّ ولد . وهذا يتبين^(٤٢) على أصلٍ ، وهو أنَّ للأبِ أنْ يَتَمَلَّكَ من مالِ ولدِه ما شاءَ ، وأنَّه ليس للابنِ مُطالبةٌ أَيْهِ بِدَينٍ له عليه ، ولا قيمةٌ مُتَلِّفٌ ، وعندَهم بخلاف

(٣٨) في الأصل ، بـ : « شبهة » .

(٣٩) سقط من : بـ .

(٤٠) في اـ ، بـ ، مـ : « قُتلها » .

(٤١) في بـ ، مـ : « أرضها » .

(٤٢) في مـ : « يبني » .

ذلك ، وهذا يُذكَر في موضع آخر ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن وطى الابن جارية أبيه ، عالماً بتحريم ذلك ، فعليه الحد ، ولا يلحقه التَّسْبُ ، ولا تَصِيرُ به الجارية أم ولد ؛ لأنَّه لا ملك / له ، ولا شبيهة ملك ، فأشبه وطه الأجنبيَّة ، وكذلك سائر الأقارب .
٧٤/٧

فصل : وإن وطى الأب وابنته جارية الابن في طهير واحد ، فأثبت بوليد أري القافة ، فالحق بين الحقة به منهما ، وصارت أم ولد له ، كما لو انفراد بوطئها . وإن الحقة بهما ، لحق بهما^(٤٣) . وإن أولادها أحذهم بعد الآخر ، فهي أم ولد للأول منها خاصة ؛ لأنَّها بولادتها منه صارت له أم ولد ، لانفراده بيلادها ، فلا تنتقل^(٤٤) بعد ذلك إلى غيره ؛ لأنَّ أمَّ الولد لا ينتقل^(٤٥) المثلث فيها إلى غير مالكيها . وقد تنقل عن أحمد ، في رجل وقع على جارية ابنته ، فإن كان الأب قابضًا لها ، ولم يكن الابن وطئها ، فأخبَلَها الأب ، فالولد ولد ، والجارية له ، وليس للابن فيها شيء . قال القاضي : ظاهر هذا أنَّ الابن إن كان وطئها ، لم تصرِ أم ولد للأب ، لأنَّه يحرم عليه وطئها وأخذها ، فتكون قد علقت بمملوكي . وإن كان الأب قبضها ، ولم يكن الابن وطئها ، ملكها ؛ لأنَّ للأب أن يأخذ من مال ولدته ما زاد على قدر نفقته ، ولم تتعلق به حاجته ، فيتملكه .

(٤٣-٤٣) سقط من : ١ ، م .

(٤٤) فـ م : « تنقل » .

(٤٥) فـ م : « ينقل » .

فهرس
الجزء التاسع

كتاب الفرائض

- ٩٩٤ - مسألة : (ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ،
ولا مع أب) ٧ ، ٦
- ٩٩٥ - مسألة : (ولا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد
الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد) ٩ - ٧
- ٩٩٦ - مسألة : (والأخوات مع البنات عصبة ، هن ما
فضل ، وليس هن معهن فريضة مسماة) ٩ ، ٨
- ٩٩٧ - مسألة : (وبنات الابن بمنزلة البنات ، إذا لم يكن
بنات) ١١ ، ١٠
- ٩٩٨ - مسألة : (فإن كن بنات وبنات ابن ، فللبنات
الثلاث ، وليس لبنات الابن شيء ، إلا أن
يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقى ،
للذكر مثل حظ الأنثيين) ١٤ - ١١
- ٩٩٩ - مسألة : (فإن كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ،
فلا هي الصلب ... ، إلا أن يكون معهن ذكر
فيعصبن فيما بقى ، للذكر مثل حظ
الأثيين) ١٤ ، ١٣
- فصل : حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن ،
درجته ... ١٦ - ١٤

- حكم بنات الابن مع بنات الصلب . ١٦ ، ١٥
- ١٠٠٠ - مسألة : (والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، ...)
- ١٨ - ١٦ فصل : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ،
فيمعنونهن الفرض ، ، ...
- ١٨ ١٠٠١ - مسألة : (وللأم الثالث ، إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، ولم يكن له ولد ، ... فإن كان له ولد ، ... فليس لها إلا السادس)
- ١٩ ، ١٨ ١٠٠٢ - مسألة : (وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن ، إلا السادس ، فإن كن بنات كان له ما فضل)
- ٢١ - ١٩ فصل : الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة .
- ٢١ ، ٢٠ ١٠٠٣ - مسألة : (وللزوج النصف ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد ، فله الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الشمن)
- ٢١ ١٠٠٤ - مسألة : (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ...)
- ٢٣ ، ٢٢ ١٠٠٥ - مسألة : (وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج الصف ، والأم ثلث ما بقى ، وما بقى للأب . وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقى ، وما بقى للأب)
- ٢٤ ، ٢٣

١٠٠٦ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللإخوة من الأم الثالث ، وسقط الإخوة من الأب والأم)

٢٧ - ٢٤

فصل : لو كان مكان ولد الآبين عصبة من ولد الأب سقط .

٢٦

فصل : إذا قيل امرأة خلفت أما ، ... هذه المشرّكة ، ...

٢٧

١٠٠٧ - مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، ...)

٣٠ - ٢٧

فصل : حصل خلاف ابن عباس للصحابي في خمس مسائل ، ...

٣٠

١٠٠٨ - مسألة: (وإذا كانا ابنى عم ، أحدهما أخ لأم ، فللأخ للأم السادس ، وما بقى بينهما نصفين)

٣٥ - ٣٠

فصل : إن كان معهما أخ لأب ، فللأخ من الأم السادس ، والباقي للأخ من الأب ...

٣١

فصل : إن كان ابنا عم ، أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن ، فللبن أب أو بنت الابن النصف ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطت الإخوة من الأم بالبن ...

٣٢ ، ٣١

فصل : حصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، ...

٣٣ ، ٣٢

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ، للأخ السادس ، والباقي بينهما .

٣٣

فصل : ابنا عم أحدهما زوج ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان .

٣٤ ، ٣٣

فصل : أخوان من أم ، أحدهما ابن عم . فالثالث بينهما ، والباقي لابن العم .

٣٤

فصل : ثلاثة إخوة لأم ، ... وثلاثة بنى عم ، ... وأربعة إخوة ، ... تصح من اثني عشر ، ...

٣٤

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

١٠٠٩ - مسألة : (وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، ولا تعول أكثر من ذلك)

٣٧ ، ٣٦

١٠١٠ - مسألة : (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٣٨ ، ٣٧

١٠١١ - مسألة : (وما كان فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

٤٨ - ٣٨

فصول في تصحيح المسائل

فصل : إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل

- ٤٢ - ٤٠ من أربعة أقسام ؛ ...
 فصل : إن كان الكسر على ثلاثة أحياز ،
- ٤٣ ، ٤٢ نظرت ، ...
 فصل : في معرفة الموافقة ، والمناسبة ،
- ٤٤ ، ٤٣ والمباینة ، ...
 فصل : في مسائل المناسبات ، ...
- ٤٥ ، ٤٤ فصل : إن أردت قسمت المسألة على قراريط
 فصل : إن أردت قسمت المسألة على قراريط
 ٤٧ - ٤٥ الدينار .
- ٤٧ فصل : في قسمة الترکات ، ..
 فصل : إذا كانت الترکة سهاما من عقار ،
- فاضرب أصل سهام العقار فيما
 صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو
 ٤٨ سهام العقار .
- ١٠١٢ - مسألة : (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر
 ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة)
 ٥٠ - ٤٨
- ١٠١٣ - مسألة : (إذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت
 لأب ، وأخت لأم ، فللأخت للأب ... ، وما
 ٥٣ - ٥٠ بقى يود عليهن على قدر سهامهن)
 فصل : فإن كان معهم أحد الزوجين ،
- أعطيته فرضه من أصل مسأله ،
 وقسمت الباقي من مسأله على فريضة
 ٥٣ - ٥١ أهل الرد .

باب الجدات

- ١٠١٤ - مسألة : (وللجددة إذا لم تكن أم السادس)
 ٥٥ ، ٥٤
- ١٠١٥ - مسألة : (وكذلك إن كثُرَن ، لم يزدن على السادس

فرضياً

فصل : لا خلاف بين أهل العلم في توريث

٥٨ - ٥٥ جدتين ؛ أم الأم ، وأم الأب .

١٠١٦ - مسألة : (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن)

فصل : إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى ، ... السادس بينهما ثلاثة ، لذات القرابتين ثلاثة ، وللآخرى

٦٠ - ٥٨ ثلاثة .

٦١ ، ٦٠ ١٠١٧ - مسألة : (والجددة ترث وابنها حى)

١٠١٨ - مسألة : (والجدات المتعاذيات أن تكون أم أم وأم أم أبي أب ، وإن كثرن فعل ذلك

باب من يرث من الرجال والنساء

١٠١٩ - مسألة : (ويرث من الرجال الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، والأب ، ... ومن النساء

٦٩ - ٦٣ البنت ، وبنت الابن ...)

فصل : جميعهم ضربان ؛ ذو فرض ، وعصبة .

باب ميراث الجد

فصل : اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم .

٦٩ ، ٦٨ ١٠٢٠ - مسألة : (ومذهب أبي عبد الله ، ... إذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسم الجد بمنزلة آخر ، حتى يكون الثالث خيرا له ، فإذا كان الثالث

- ٦٩ خيرا له ، أعطى ثلث جميع المال)
- ١٠٢١ - مسألة : (فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقي ، ...)
- ١٠٢٢ - مسألة : (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميه إذا زادت السهام)
- ١٠٢٣ - مسألة : (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذه)
- ٧١ ، ٧٠ فصل : أخ لأب وين وأختان لأب وجد ، للجد الثالث ، والباقي للأخ .
- ٧٣ ، ٧٢ فصل : أخوان لأب وين وأخ لأب ، وجد ، للجد الثالث ، والباقي للأخوان للأب وين .
- ٧٣ ١٠٢٤ - مسألة : (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم)
- ٧٣ ١٠٢٥ - مسألة : (وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم ؛ ...)
- ٧٤ ، ٧٣ فصل : إن كان مع الأخوات من الآباء وأختان من أب ، كان المال بينهن وبين الجد على خمسة أسهم ؛ ...

- ١٠٢٦ - مسألة : (فإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَخُوهَا ،
كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِ وَالْأَخِ وَالْأَخْيَرِ عَلَى سَهْمَيْنَ)
٧٥ ، ٧٤
- ١٠٢٧ - مسألة الأكدرية : (وإِذَا كَانَ زَوْجُ وَمَأْوَى أَخْتِ وَجَدِ ،
فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَمِ الْثَّلَاثَةُ ، وَلِلْأَخْتِ
النَّصْفُ ، وَلِلْجَدِ السَّدِسُ)
٧٧ - ٧٥
- فصل : زوجة وأخت وجد ، للزوجة
الربع ، ولأم الثالثة ، والباقي بين
الجد والأخت على ثلاثة ؟ ...
٧٧ ، ٧٦
- فصل : زوجة وأخت وجد وجدة ؟ فهى
كالتي قبلها في فروعها ، ...
٧٧
- ١٠٢٨ - مسألة : (وإِذَا كَانَتْ أُمُّ وَأَخْتُ وَجَدُ ، فَلِلْأَمِ
الْثَّلَاثَةُ ، وَمَا بَقِيَ فَيْنَ الْجَدِ وَالْأَخْتِ عَلَى
ثَلَاثَةِ سَهْمَيْنَ)
٧٨ ، ٧٧
- فصل : أم أو جدة وأختان وجد ، المقايسة
خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ،
فتتصح من أربعة وعشرين .
٧٩ ، ٧٨
- ١٠٢٩ - مسألة : (وإِذَا كَانَتْ بَنْتُ وَأَخْتُ وَجَدُ ، فَلِلْبَنْتِ
النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَيْنَ الْجَدِ وَالْأَخْتِ ، عَلَى
ثَلَاثَةِ سَهْمَيْنَ)
٨٥ - ٧٩
- فصل : بنت وأخ وجد ؟ الباقي بعد فرض
البنت بينما نصفين ...
٨٠ ، ٧٩
- فصل : بستان ، أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن
وأخت وجد ، للبنتين الثلاثان ، والباقي

بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح

٨٠ من تسعه .

فصل : زوج وأخت وجد ، للزوج

٨٠ الصف ، والباقي بينهما على ثلاثة .

فصل : زوجة وبنات وأخت وجد ، الباقي

بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح

٨١ من ثمانية ...

باب ذوى الأرحام

١٠٣٠ - مسألة : (ويورث ذوى الأرحام ، فيجعل من لم يسمّ

له فريضة على منزلة من سُمِّيَّت له ، من هو

٩٠ - ٨٥ نحوه ، ...)

فصل : إذا انفرد واحداً من ذوى الأرحام ،

٩٠ - ٨٧ أخذ المال كله .

١٠٣١ - مسألة : (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، أو

مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوى

٩٣ - ٩٠ الأرحام)

في هذه المسألة فصول ثلاثة :

أحددها : أن الرد يُقدّم على ميراث ذوى

٩١ ، ٩٠ الأرحام .

الفصل الثاني : أن المولى المعتق وعصابته أحق

٩١ من ذوى الأرحام .

الفصل الثالث : في توريثهم مع الزوج

والزوجة ... يرثون مع أحد الزوجين

٩٢ ، ٩١ ما فضل عن ميراثه .

فصل : لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا

مسألة واحدة ، وشبيها ، وهى ،
خالة ، أو غيرها من يقوم مقام
الأم ، ...

٩٣

١٠٣٢ - مسألة : (ويورث الذكور والإإناث من ذوى
الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ،
وأمهם واحدة ، إلا الحال ، والحالة ،
فلل الحال الثناء ، وللحالة الثالث)

٩٧ - ٩٣

فصل : إذا كان معك أولاد بنات أو
أخوات ، قسمت المال بين
أمهاهتم ... فما أصحاب كل واحدة
منهن فهو لولدها بالسوية .

٩٦ ، ٩٥

فصل : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، هي من
أربعة ...

٩٧ ، ٩٦

١٠٣٣ - مسألة : (وإذا كان ابن اخت ، وبنت اخت
آخرى ، أعطى ابن الاخت حق أمها
النصف ، وبنت الاخت الأخرى حق أمها
النصف ...)

٩٨ ، ٩٧

١٠٣٤ - مسألة : (فإن كن ثلاث بنات ثلاثة أخوات
مفترقات ، فلبنت الاخت من الأب والأم
ثلاثة أخوات المال ، ولبنت الاخت من الأب
الخمس ، ولبنت الاخت من الأم الخمس)

١٠٠ ، ٩٩

١٠٣٥ - مسألة : (إذا كن ثلاثة إخوة مفترقين ،
فلبنت الأخ من الأم السادس ، والباقي لبنت
الأخ من الأب والأم)

١٠١ ، ١٠٠

فصل : بنت أخي لأم وبنت ابن أخي لأب ،
للأولى السادس ، والباقي للثانية عند

المنزلين . وفي القرابة هو للأولى ؟ ... ١٠٠

فصل : ابن وبنات أخت لأبويين وبنتاً أخ لأب

وثلاثة بنى أخت لأب وخمسة بنى

أخت لأم وعشر بنات أخ لأم ،

أصلها من ثمانية عشر ، ... ١٠١

١٠٣٦ - مسألة : (وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ،

فالمال لبنت العم من الأب والأم ؛ لأنهن

١٠٢ ، ١٠١ أُقْنِنَ مقام آبائهن)

١٠٣٧ - مسألة : (فإن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث

عمات مفترقات ، فالثالث بين الثلاث

حالات على خمسة أسهم ، والثان بين

الثلاث عمات على خمسة أسهم)

فصل : حالة وابن عممة ، للحالة الثالث ،

والباقي لابن العممة . ١٠٤ ، ١٠٥

فصل : حال وحالة وأبو أم ، المال لأبى

الأم ... ١٠٥

فصل : عممة وابنة أخي ، المال للعممة عند من

نزلاها أبا ، ولا ين الأخي عند من نزلاها

عما ، وبينهما عند من نزلاها جدا . ١٠٥ ، ١٠٦

فصل : في عمات الأبوين وأخواهما

و الحالاتهما ... تقديم الأسبق إلى

الوارث إن كانوا من جهة واحدة ،

وتذليل البعيد حتى يلحق بوارثه ... ١٠٦ ، ١٠٧

فصل : إذا كان لدى الرحم قرابيان ، ورث

١٠٧ ، ١٠٨ بهما .

١٠٣٨ - مسألة : (واخشي المشكّل يوم نصف ميراث ذكر ،

ونصف ميراث أثني ...) ١١٤ - ١٠٨

فصل : اختلف من ورثه نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث أنثى في كيفية

توريثهم . ١١٢ - ١١٠

فصل : إن كان الختني يرث في حال دون
حال ... يجعل للختني نصف ما يرثه
في حال إرثه .

١١٣، ١١٢ فصل : إن خلف ختنيين فصاعدا ، نزلتهم
بعدد أحواهم في أحد الوجهين ، ...

فصل : قد وجدنا في عصرنا ... شخصين
ليس لهما في قبلهما مخرج ... ينبغي
أن يثبت له حكم الختني المشكل في

ميراثه . ١١٤

١٠٣٩ - مسألة : (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن
خلف أما وخالا فلأمه الثالث ، وما بقي

فللخال) ١٢٣ - ١١٤

فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت
ابن ومولى أمه ، الباقي لمولى الأم . ١٢٠، ١١٩

فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ،
فالمال لعصبة أمه . ١٢٠

فصل : إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب
الملاعن نفسه ، لحقه الولد ،
وتقضي القسمة . ١٢٠

فصل : لو كان المنفي باللعان توأمين ، ولهما
أخ آخر من الزوج لم ينفعه ، فمات
أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه

- كميراث الآخر .
١٢١ ، ١٢٠
- فصل : قولهم : إن الأم عصبة ولدها ، وإن عصبتها عصبته . إنما هو في الميراث خاصة .
١٢١
- فصل : في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا خلف أمه ، وأم أبيه ، ... فلأمها الثالث ، والباقي لها بالرد .
١٢٢ ، ١٢١
- فصل : الحكم في ميراث ولد الزنى ...
١٢٣ ، ١٢٢ ك الحكم في ولد الملاعنة .
- ١٠٤٠ - مسألة : (والعبد لا يرث ، ولا مال له ، فيورث عنه)
١٢٦ - ١٢٣
- فصل : يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته .
١٢٤
- فصل : المُدَبِّر ، وأم الولد ، كالقُنْ .
١٢٤
- فصل : أما المكائب ، فإن لم يملِك قدر ما عليه فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث .
١٢٦ - ١٢٤
- ١٠٤١ - مسألة : (ومن بعضه حر يرث ، ويورث ، ويخجب على مقدار ما فيه من الحرية)
١٣٥ - ١٢٦
- فصل : ابن نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال بينهما .
١٣٣ ، ١٣٢
- فصل : بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة .
١٣٥ - ١٣٣
- ١٠٤٢ - مسألة : (وإذا مات ، وخلف ابدين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده)
١٥٠ - ١٣٥
- فصل : إن أقر جميع الورثة بوارث ، ...

١٣٨ ، ١٣٧ ثبت نسبة .

فصل : إذا خَلَفَ ابناً واحداً ، فَأَقْرَبَ أَخَّاً من
أَيِّهِ ، دفع إلىه نصف ما في يده . ١٣٩ ، ١٣٨

فصل : متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب
مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ... ١٤١ - ١٣٩

فصل : إذا خَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَبَ الْأَكْبَرَ
بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَقَهُ الْأَصْغَرُ فِي
أَحَدِهِمَا ، ثبت نسب المتفق عليه . ١٤٢ ، ١٤١

فصل : إذا خَلَفَ ابناً ، فَأَقْرَبَ أَخْوَيْنِ دَفْعَةً
وَاحِدَةً ، فَتَصَادِقَا ، ثبت نسبَيهِما . ١٤٢

فصل : لو خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، فَأَقْرَبَ أَحَدَهُمْ
بِأَخَّ وَأَخْتَ ، فَصَدَقَهُ أَحَدُ أَخْوَيْهِ
فِي الْأَخْ ، وَالْآخَرُ فِي الْأَخْتِ ، لَمْ
يُثْبِتْ نسبَيهِما ... ١٤٣ ، ١٤٢

فصل : إذا خَلَفَ بَنِيَّا وَأَخْتَا ، فَأَقْرَبَا
لِصَغِيرَةٍ ، ... فَلَهَا ثُلَثٌ مَا فِي يَدِ
الْأَخْتِ لَا غَيْرَ . ١٤٣ - ١٤٥

فصل : إذا خَلَفَ ابناً ، فَأَقْرَبَ أَخَّاً ، ثُمَّ
جَحْدَهُ ، لَمْ يَقْبِلْ جَحْدَهُ . ١٤٥

فصل : إذا مات رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ،
فَمات أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ بَنِيَّا ، فَأَقْرَبَ
الْبَاقِي بِأَخَّ لَهُ مِنْ أَيِّهِ ، فَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ
أَرْبَاعَ الْمَالِ . ١٤٦ - ١٤٥

فصل : إذا أَقْرَبَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَعْيُلَتْ لَهُ
الْمَسَأَلَةَ مِنْ يَعْصِبُهُ ، فَيُذَهَّبُ الْعَوْلُ ،
مَثَلُ مَسَأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأَخْتَانٌ ... ١٤٩ ، ١٤٨

فصل : إن أقر وارث بن لا يرث ، ويسقط

١٥٠ ، ١٤٩ ... به ميراثه ،

فصل : امرأة وعم وصي لرجل بثلث ماله ،
فأقرت المرأة والعم ، أنه أنحو الميت ،
وصدقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ

١٥٠ ميراثه .

١٠٤٣ - مسألة : (والقاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل
١٥٤ - ١٥٠ أو خطأ)

فصل : القتل المانع من الإرث هو القتل بغیر
١٥٣ ، ١٥٢ حق .

فصل : أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم
قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص
١٥٤ ، ١٥٣ عن الكبير .

١٠٤٤ - مسألة : (ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما ،
إلا أن يكون معقا ، فيأخذ ماله بالولاء)
١٥٨ - ١٥٤ فصل : أما الكفار فيتوارثون ، إذا كان دينهم
واحدا .

١٥٧ ، ١٥٦ فصل : وقياس المذهب ... أن الملة الواحدة
يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم .

١٠٤٥ - مسألة : (والمرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يرجع قبل
١٦٠ ، ١٥٩ قسمة الميراث)

١٥٩ فصل : والزنديق كلمرتد .

١٦٠ ، ١٥٩ فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ،
انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث
أحدهما الآخر .

١٠٤٦ - مسألة : وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ،

قسم له)

١٦٢ - ١٦٠

فصل : من كان رقيقاً حين موت موروثه ،

فأُعتق قبل القسمة ، لم يرث . ١٦٢ ، ١٦١

١٠٤٧ - مسألة : (ومتي قيل المرتد على رده ، فماهله فيء) ١٧٠ - ١٦٢

فصل : الزنديق ، كملرتد ، لا يرث ولا

يورث . ١٦٤ ، ١٦٣

فصل : ارتداد الزوجين معاً ، كارتداد

أحدهما ؟ في فسخ نكاحهما ، وعدم

ميراث أحدهما من الآخر . ١٦٤

فصل : إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف

ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات

صار فيها . ١٦٥ ، ١٦٤

فصل : متى مات الذمي ، ولا وارث له ،

كان ماله فيها . ١٦٥

فصل : في ميراث المحسوس ، ومن جرى

مجراهم ، من ينكح ذوات المحرم ،

إذا أسلمو وتحاكموا إلينا . ١٦٦ ، ١٦٥

فصل : أما القرابة فيرثون بجميعها ، إذا أمكن

ذلك . ١٦٨ - ١٦٦

فصل : المسائل التي تجتمع فيها قرابةان

يصبح الإرث بهما ست ؟ ... ١٧٠ - ١٦٨

فصل : إن وطني مسلم بعض محارمه

بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم

فيها مثل هذا سواء . ١٧٠

١٠٤٨ - مسألة : (وإذا غرق الموارثان ، أو ماتا تحت هدم ،

فجهل أو هما موتا ، ورث بعضهم من بعض) ١٧٥ - ١٧٠

- فصل : إن عُلم خروج روحهما معاً في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه . ١٧٥
- ١٠٤٩ - مسألة : (ومن لم يرث لم يحجب) ٢١٥ - ١٧٥
- فصل : أما من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه يحجب ، وإن لم يرث . ١٧٦
- فصل : في ميراث الحمل : إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبيّن . ١٧٩ - ١٧٧
- فصل : لا يرث الحمل إلا بشرطين ؟ ... ١٨١ - ١٧٩
- فصل : إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، ... لا يختلف ميراثهما . ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ... يتحمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه . ١٨٤ ، ١٨٣
- فصل : إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعل الضارب غرة موروثة عن الجنين . ١٨٤
- فصل : دية المقتول موروثة عنه ، كسائر أمواله . ١٨٦ - ١٨٤
- فصل : في ميراث المفقود ، وهو نوعان ؟ ... ١٩١ - ١٨٦
- فصل : الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره . ١٩١
- وإن علمت حياته ، ورث .
- فصل : في التزويج في المرض والصحة . ١٩١
- فصل : لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده . ١٩٢

- فصل : أما النكاح الفاسد ، فلا يثبت به التوارث بين الزوجين .
١٩٤ - ١٩٢
- فصل : في الطلاق . إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما .
١٩٦ - ١٩٤
- فصل : لو صح من مرضه ذلك ، ثم مات بعده ، لم ترثه .
١٩٧ ، ١٩٦
- فصل : لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ، ... فيها أربع روایات ؛ ...
١٩٨ ، ١٩٧
- فصل : لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ، لم ترثه .
١٩٨
- فصل : إن طلقها ثلاثا في مرضه ، ثم مات في عدتها ، ففيه وجهان ؛ ...
١٩٨
- فصل : إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعنت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه .
١٩٩ ، ١٩٨
- فصل : إذا قال لأمرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق . فحكمه حكم طلاق المرض .
١٩٩
- فصل : إن سأله الطلاق في مرضه ، ... فيه روایتان ؛ ...
١٩٩
- فصل : إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ... بانت ولم ترث .
٢٠٠ ، ١٩٩

فصل : إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت .

٢٠١ ، ٢٠٠

فصل : إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ،

٢٠٢ ، ٢٠١

فصل : إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات من مرضه في عدة

المطلقة ، ورثاه جميعا . ٢٠٢ - ٢٠٥

فصل : إذا قال الرجل لنسائه : إحداكم طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها .

٢٠٥ - ٢٠٧

فصل : لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهم غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ، فللخامسة ربع الميراث والمهر ، ويقرع بين الأربع .

٢٠٧ ، ٢٠٨

باب الاشتراك في الطهر

كتاب الولاء

١٠٥ - مسألة : (والولاء من أعنق ، وإن اختلف دينها) ٢١٥ - ٢٢٠

فصل : يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام .

٢١٦

فصل : إن كان للمعتنق عصبة من نسبة ، ...

فلا شيء للمولى . ٢١٦

فصل : إن اختلف دين السيد وعتيقه ،
فالولاء ثابت . ٢١٧

فصل : إن أعتق حرفي حربيا ، فله عليه
الولاء . ٢١٩ ، ٢١٨

فصل : لا يصح بيع الولاء ولا هبته . ٢٢٠ ، ٢١٩

فصل : لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا
يرثه ورثته . ٢٢٠

١٠٥١ - مسألة : (ومن أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن
أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله) ٢٢٣ - ٢٢١

فصل : إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذرته أو
من زكاته ، ... إن ورث منه شيئا
جعله في مثله . ٢٢٣

١٠٥٢ - مسألة : (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان
له ولاؤه) ٢٢٥ - ٢٢٣

فصل : لا خلاف في أن المحرم من غير ذوى
الأرحام لا يعتقون على سيدهم . ٢٢٥ ، ٢٢٤

فصل : إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق
عليه . ٢٢٥

١٠٥٣ - مسألة : (وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا) ٢٢٦ ، ٢٢٥

فصل : إن اشتري العبد نفسه من سيده
بعوض حائل ، عتق والولاء لسيده . ٢٢٦

١٠٥٤ - مسألة : (وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت) ٢٢٦

١٠٥٥ - مسألة : (ومن أعتق عبده عن رجال حى بلا أمره ،
أو عن ميت ، فالولاء للمعتق) ٢٢٧

١٠٥٦ - مسألة : (وإن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه)

بأمره

- ١٠٥٧ - مسألة : (ومن قال : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه .
فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه)
- ١٠٥٨ - مسألة : (ولو قال : أعتقه ، والثمن علىـ . كان
الثمن عليه ، والولاء للمعتق)
فصل : من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ،
فأعتق ، فالولاء له .
- ١٠٥٩ - مسألة : (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاية لقوم ،
جر معتق العبد ولاء أولاده)
فصل : حكم المكاتب يتزوج في كتابته ،
فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد
القن في جر الولاء .
- ٢٣٨ - ٢٢٨ فصل : إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم
انقرضوا ، عاد الولاء إلى بيت المال ،
ولم يرجع إلى موالى الأم .
- ٢٣١ ، ٢٣٠ فصل : لا ينجر الولاء إلا بشرط ثلاثة ؛ ...
فصل : إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق
الجد ، ... الجد لا ينجر الولاء ، ليس
هو كالأب .
- ٢٣٢ ، ٢٣١ فصل : إذا كان أحد الزوجين الحررين حر
الأصل ، فلا ولاء على ولدهما .
- ٢٣٤ فصل : إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولادها
ولدين ، فولاؤهما لموالى أبيهما .
- ٢٣٥ ، ٢٣٤ فصل : إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها
أولادا ، فهم أحرار ، وولاؤهم لموالى
أمهم .

فصل : إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد الآخر ، لموالٍ أم أبيه ، في أحد الوجهين .

٢٣٥

فصل : إن تزوج معتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لموالٍ أم أبيه .

٢٣٦ ، ٢٣٥

فصل : في دور الولاء ، إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها بنتين ، فاشترى أباها ، عتق عليهما ، ولهما عليه الولاء ...

٢٣٧ ، ٢٣٦

باب ميراث الولاء

١٠٦٠ - مسألة : (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبين ، ...)

٢٤٤ - ٢٣٨

فصل : إذا خلف الميت بنت مولاه وموالٍ أبيه ، فماله لبيت المال .

٢٤٣ ، ٢٤٢

فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباها ، ويتصور هذا في موضعين ؟ ...

٢٤٣

فصل : لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد .

٢٤٤ ، ٢٤٣

١٠٦١ - مسألة : (والولاء لأقرب عصبة المعق) ٢٤٦ - ٢٤٤

١٠٦٢ - مسألة : (وإذا مات المعق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فلأبى معتقه السادس ، وما بقى

٢٤٧ ، ٢٤٦ (للابن)

١٠٦٣ - مسألة : (وإن خلف أخا معتقه وجده معتقه ، فالولاء ٢٤٩ - ٢٤٧ (بينهما نصفين)

فصل : إن اجتمع إخوة وجده ، فميراث المولى بينهم ، ...

٢٤٨ فصل : إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد . ٢٤٩ ، ٢٤٨

١٠٦٤ - مسألة : (وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ؛ لأن الولاء للكبر . ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما أبنا ، والآخر تسعه ، كان الولاء ٢٥٢ - ٢٤٩ (يinهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشره)

١٠٦٥ - مسألة : (ومن أعتق عبدا ، فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبه) ٢٥٧ - ٢٥٢

فصل : إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل قوله من الميراث . ٢٥٣

٢٥٤ ، ٢٥٣ فصل : لا يرث المولى من أسفل معتقه .

٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل : إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك .

فصل : إن عاقد رجل رجلا ، فقال : عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، ...

فلا حكم لهذا العقد .

1

فصل : اللقيط حر لا ولاء عليه .

100

كتاب الوديعه

١٠٦٦ - مسألة: (وليس على موعد ضمان ، إذا لم يتعد) ٢٥٨ ، ٢٥٧

فصل : إذا شرط رب الوديعة على المستودع

ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا

ضامن‌ها. لم يضمّن:

١٠٦٧ - مسألة : (فَإِنْ خُلْطَهَا بِالْمَاءِ ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أَوْدُعَهَا غَيْرَهُ ،

ב

-

فصيـل : ان اـنـاد السـفـرـ سـاـقـةـ شـاهـ اـلـاـمـ عـ

וְבָזֶן

ن حضرة الموت ، فحكمه حكم

١٠٦٨ - مسألة : (وإن كانت غلة فخلطها في صحن) ، أو السفر .

صحيحًا لحلوها في عله ، فلا ضمان عليه)

الفال منه التعم ، فلا غرابة

-

إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع

حرز مثلها أي موضع شاء .

1

لأنه لا ينافى بحسب .

لآخر جها ، قلت ، وادعى انه

آخر جها لغشيان نار ، ... فعلی

- المستودع البينة . ٢٦٥
- فصل : لو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها
في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها . ٢٦٧ - ٢٦٥
- فصل : إن أمره أن يجعلها في صندوق ،
وقال : لا تقول عليها ، ... فخالفه في
ذلك ، ... فلا ضمان عليه . ٢٦٨ ، ٢٦٧
- فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا
تدخله أحدا . فادخل إليه قوما ،
فسرقها أحدهم ، ضمنها . ٢٦٨
- فصل : إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر .
فوضعه في البنصر ، لم يضمنه . ٢٦٨
- ١٠٧٠ - مسألة : (إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في
وقت أمهكه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ،
 فهو ضامن) ٢٦٩ ، ٢٦٨
- فصل : ليس على المستودع مسؤولية الرد وحملها
إلى ربها . ٢٦٩
- ١٠٧١ - مسألة : (إذا مات وعنته وديعة لا تتميز من ماله ،
فصاحبها غيري بها) ٢٧١ - ٢٦٩
- فصل : إن مات وعنته وديعة معلومة بعينها ،
فعلى ورثته تمكين صاحبها من
أخذها . ٢٧١٠ ، ٢٧٠
- ١٠٧٢ - مسألة : (إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعتي .
ثم قال : ضاعت من حرز . كان ضامنا ؟
لأنه خرج من حال الأمانة . ولو قال :
مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من
حرز . كان القول قوله ، ولا ضمان عليه) ٢٧٦ - ٢٧١

فصل : إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم

يفعل ذلك ، لم يصر ضامنا . ٢٧٣ ، ٢٧٢

فصل : المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعى

من تلف الوديعة . ٢٧٤ ، ٢٧٣

فصل : إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها
يعرفها وسقيها ، لزمه ذلك

لوجهين ؟ ... ٢٧٥ ، ٢٧٤

فصل : إن أودعه البهيمة ، وقال : لا
تعرفها ، ولا تسقها . لم يجز له ترك
عرفها . ٢٧٦ ، ٢٧٥

١٠٧٣ - مسألة : (ولو كان في يده وديعة ، فادعاها نفسان ،

قال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا .

أقرع بينهما ، فمن خرجمت له القرعة حلف

أتها له ، وسلمت إليه) ٢٧٧ ، ٢٧٦

١٠٧٤ - مسألة : (ومن أودع شيئا ، فأخذ بعضاه ، ثم رده أو

مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ) ٢٧٧ - ٢٨١

فصل : إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو
بالجحد ، ثم ردتها إلى صاحبها ، زال
عنها الضمان . ٢٧٨

فصل : لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ
الوديعة ليستعملها ثم ردتها إلى
موقعها بنية الأمانة ، لم يرأ من
الضمان . ٢٧٩

فصل : لا يصح الإيداع إلا من جائز
التصرف . ٢٧٩

فصل : إن أودع عبدا وديعة ، تخرج على

الوجهين في الصغير . ٢٨٠ ، ٢٧٩

فصل : إن غُصبت الوديعة من المودع فهراً ،
فلا ضمان عليه . ٢٨٠

باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

١٠٧٥ - مسألة : (والأموال ثلاثة ؛ فيء ، وغنيمة ، وصدقه) ٢٨٣ - ٢٨١

فصل : لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من
الأمم . ٢٨٣ ، ٢٨٢

١٠٧٦ - مسألة : (فالفيء ما أخذ من مال مشرك ، ولم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب . والغنيمة ما
أوجف عليه) ٢٨٤ ، ٢٨٣

١٠٧٧ - مسألة : (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة
أو سهم) ٢٨٩ - ٢٨٤

في هذه المسألة فصول أربعة :

أحدها : أن الفيء مخموس . ٢٨٥ ، ٢٨٤

الفصل الثاني : أن الغنيمة مخموسة . ٢٨٦ ، ٢٨٥

الفصل الثالث : أن الخمس مما يجب خمسه من
الفيء والغنيمة شيء واحد ، في

صرفهما ، ... ٢٨٧ ، ٢٨٦

الفصل الرابع : أن الخمس يقسم على خمسة
أو سهم . ٢٨٩ - ٢٨٧

١٠٧٨ - مسألة : (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع

والسلاح ومصالح المسلمين) ٢٩٢ - ٢٩٠

فصل : كان لرسول الله ﷺ من المغنـ
الصفـ . ٢٩٢ ، ٢٩١

١٠٧٩ - مسألة : (وخمس مقسوم في صلبة بنى هاشم وبنى

المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ،
للذكر مثل حظ الآترين)

٢٩٦ - ٢٩٢

ف هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أن سهم ذى القرى ثابت بعد موت
النبي ﷺ .

٢٩٣

الفصل الثاني : أن ذا القرى هو بنو هاشم
وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم .

٢٩٤ ، ٢٩٣

الفصل الثالث : أنه يشترك فيه الذكر
والأشنى .

٢٩٤

الفصل الرابع : أنه يفرق بينهم حيث كانوا من
الأنصار .

٢٩٥ ، ٢٩٤

الفصل الخامس : أن غنيهم وفقيرهم فيه
سواء .

٢٩٦ ، ٢٩٥

١٠٨٠ - مسألة : (والخمس الثالث لليتامى)

٢٩٧ ، ٢٩٦

١٠٨١ - مسألة : (والخمس الرابع للمساكين)

٢٩٧

١٠٨٢ - مسألة : (والخمس الخامس لابن السبيل)

٢٩٨ ، ٢٩٧

١٠٨٣ - مسألة : (وأربعة أختام الفيء جميع المسلمين ؛

٣٠٤ - ٢٩٨

غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد)

٣٠٤

فصل : اختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله

٣٠٢ - ٣٠٠

عنهم ، في قسم الفيء بين أهله .

٣٠٣ ، ٣٠٢

فصل : قال القاضى : ويعرف قدر حاجتهم

- يعني أهل العطاء - وكفايتهم .

٣٠٤ ، ٣٠٣

فصل : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ

يطيق مثله القتال .

١٠٨٤ - مسألة : (وأربعة أختام الغنيمة لم شهد الواقعـة ،

للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا

أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له

٣٠٥ ، ٣٠٤ سهمان ، سهم له ، وسهم هجينه)

١٠٨٥ - مسألة : (والصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي

٣٠٦ ، ٣٠٥ سمى الله عز وجل)

١٠٨٦ - مسألة : (الفقراء ، وهم الزمني ، والمكافيف الذين

لا حرفة لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا

يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من

الذهب . والمساكين ، وهم السؤال ، وغير

السؤال ، ومن لهم الحرفة ، إلا أنهم لا

يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من

٣١٢ - ٣٠٦ الذهب)

فصل : ومن كان ذا مكسب يعني به نفسه

وعياله ... فهو غنى لا حق له في

٣١٠ ، ٣٠٩ الزكاة .

فصل : إن كان الرجل صحيحا جلدا ،

وذكر أنه لا كسب له ، أعطى منها . ٣١٠

فصل : إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد

٣١١ ، ٣١٠ ويعطى لهم .

فصل : إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، ...

فهو غنى لا يعطي من الصدقة شيئا ،

وإن لم تكن ، جاز له الأخذ منها

٣١٢ ، ٣١١ بقدر ما يتم به الكفاية .

١٠٨٧ - مسألة : (والعاملين عليها ، وهم الجبأ لها ،

٣١٥ - ٣١٢ والحافظون لها)

فصل : من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا

٣١٤ ، ٣١٣ أمينا .

فصل : الإمام خير بين أن يستأجر العامل
إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين
أن يجعل له جعلاً معلوما .

٣١٤ ، ٣١٥

فصل : يجوز للإمام أن يولى الساعي جبائتها
دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبائتها
وتفريقها .

٣١٥

١٠٨٨ - مسألة : (والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون
على الإسلام)

٣١٦ - ٣١٨

فصل : المؤلفة قلوبهم ضربان ؛ كفار
ومسلمون .

٣١٧ ، ٣١٨

١٠٨٩ - مسألة : (وفي الرقاب ، وهم المكتابون)

فصل : يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكتابه .

٣١٩ ، ٣٢٠

١٠٩٠ - مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ،
رواية أخرى ، أنه يعتق منها)

٣٢٠ - ٣٢٢

فصل : لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق
عليه بالرحم .

٣٢١

فصل : يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا
مسلمًا من أيدي المشركين .

٣٢١ ، ٣٢٢

١٠٩١ - مسألة : (فما رجع من الولاء رد في مثله)

فصل : لا يعقل عنه ، ... رواية أخرى ، أنه
يعقل عنه .

٣٢٢

٣٢٣ - ٣٢٦

١٠٩٢ - مسألة : (والغارمين)

٣٢٣

فصل : لا يدفع إلى غارم كافر .

٣٢٤ ، ٣٢٥

فصل : من الغارمين صنف يعطون مع الغنى .

٣٢٥ ، ٣٢٦

فصل : إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله

٣٢٥ ، ٣٢٦

أن يسلّمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...

١٠٩٣ - مسألة : (وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما يتقوون

٣٢٦ - ٣٢٨ به على العدو ، وإن كانوا أغبياء)

فصل : إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا

٣٢٧ - ٣٢٨ حق لهم في الديوان .

١٠٩٤ - مسألة : (ويعطى أيضاً في الحجج ، وهو من سبيل الله) ٣٢٨ - ٣٣٠

١٠٩٥ - مسألة : (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، وله اليسار

٣٣٢ - ٣٣٠ في بلده ، فيعطي من الصدقة ما يبلغه)

فصل : إن كان ابن السبيل محتازاً يريد بلداً

غير بلده ، ... يجوز أن يُدفع إليه ما

يكفيه في مضييه إلى مقصده ورجوعه

٣٣١ إلى بلده .

فصل : إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم

٣٣٢ يعرف ذلك ، لم يقبل إلا ببينة .

٣٣٢ فصل : جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؟ ...

فصل : من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى

٣٣٢ بلده ، لم يُدفع إليه ، ما لم يتبع .

١٠٩٦ - مسألة : (وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف ،

وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا

٣٣٦ - ٣٣٢ يجاوزهم)

فصل : يستحب تفريتها على ما أمكن من

٣٣٥ ، ٣٣٤ الأصناف .

فصل : إن اجتمع في واحد سببان ، يجوز

٣٣٦ ، ٣٣٥ الأخذ بكل واحد منها منفرداً .

١٠٩٧ - مسألة : (ولا يعطي من الصدقة لبني هاشم)

١٠٩٨ - مسألة : (وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط

٣٤٤ - ٣٣٦

(العاملون)

٣٣٨ - ٣٣٦

فصل : في جواز السلطان .

فصل : قال أحمد : جواز السلطان أحب إلى

٣٣٨

. من الصدقة .

كتاب النكاح

فصل : الأصل في مشروعية النكاح الكتاب

٣٤١ ، ٣٤٠

والسنة والإجماع .

فصل : الناس في النكاح على ثلاثة

٣٤٤ - ٣٤١

أضرب ؟ ...

١٠٩٩ - مسألة : (ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) ٣٤٤ - ٣٥٥

في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا
تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ،
ولا توكيلاً غير ولديها في تزويجها . فإن

٣٤٦ ، ٣٤٥

فعلت ، لم يصح النكاح .

فصل : إن حكم بصحة هذا العقد
حاكم ، ... لم يجز نقضه .

٣٤٧ ، ٣٤٦

الفصل الثاني : أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين .

الفصل الثالث : أنه لا ينعقد إلا بشهادة
مسلمين ، سواء كان الزوجان

٣٤٩

مسلمين ، أو الزوج وحده .

فصل : أما الفاسقان ، ففي انعقاد النكاح

٣٤٩

بشهادتهما روایتان ؟ ...

٣٥٠ ، ٣٤٩

فصل : لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين .

٣٥١ ، ٣٥٠

فصل : لا ينعقد بشهادة صبيان .

- ٣٥١ فصل : ينعقد بشهادة عبدين .
- ٣٥٢، ٣٥١ فصل : إذا تزوجت المرأة تزوجها فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها .
- ٣٥٣، ٣٥٢ فصل : الواجب لها مهر مثلها .
- ٣٥٣ فصل : لا يجب لها بالخلوة شيء .
- ٣٥٤، ٣٥٣ فصل : لا حد في وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقادا حله أو حرمته .
- ٣٥٤ فصل : أما الأنكحة الباطلة ، ... إذا علما الحال والتحرى ، فهما زانيان ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه .
- ٣٥٥، ٣٥٤ فصل : يساوى الفاسد الصحيح في اللعان .
- ١١٠٠ - مسألة : (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها)
- ٣٥٦، ٣٥٥ ١١٠١ - مسألة : (ثم أبوه وإن علا)
- ٣٥٧، ٣٥٦ ١١٠٢ - مسألة : (ثم ابنتها وابنته وإن سفل)
- ٣٥٨، ٣٥٧ ١١٠٣ - مسألة : (ثم أخوها لأبيها وأمهها)
- ٣٥٨ ١١٠٤ - مسألة : (والأخ للأب مثله)
- ٣٥٩، ٣٥٨ ١١٠٥ - مسألة : (ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب)
- ٣٦٠، ٣٥٩ فصل : لا ولایة لغير العصبات من الأقارب .
- ٣٦٠، ٣٥٩ ١١٠٦ - مسألة : (ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبه به)
- ٣٦٣ - ٣٦٠ ١١٠٧ - مسألة : (ثم السلطان)
- ٣٦١ فصل : السلطان ه هنا هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فرضنا إليه ذلك .
- ٣٦١ فصل : إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى

حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك

مجرى الإمام وقاضيه . ٣٦١

فصل : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد

رجل ... لا يكون ولها ، ...

رواية أخرى ... يزوجها هو . ٣٦٢ ، ٣٦١

فصل : إن لم يوجد للمرأة ولها ولا ذو

سلطان ، ... يزوجها رجل عدل

بإذنها . ٣٦٣ ، ٣٦٢

١١٠٨ - مسألة : (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه

وإن كان حاضرا) ٣٦٦ - ٣٦٣

فصل : يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا . ٣٦٤ ، ٣٦٣

فصل : لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في
٣٦٤ التوكيل .

فصل : يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل . ٣٦٥ ، ٣٦٤

فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، ... هل

تستفاد ولادة النكاح بالوصية ؟ ... ٣٦٥

فصل : تخوز الوصية بالنكاح من كل ذي
٣٦٦ ولادة .

١١٠٩ - مسألة : (وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو

كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها) ٣٧٠ - ٣٦٦

فصل : لا يشترط أن يكون بصيرا . ٣٦٩

فصل : من لم تثبت له الولاية ، لا يصح
٣٧٠ ، ٣٦٩ توكيله .

١١١٠ - مسألة : (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها) ٣٧٢ - ٣٧٠

١١١١ - مسألة : (ويزوج مولاتها من يزوج أمتها)

٣٧٣ ، ٣٧٢ فصل : إذا كان للأمة مولى ، فهو ولها . ٣٧٣

١١١٢ - مسألة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو ولها ، جعل

أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها) ٣٧٣ - ٣٧٧

فصل : إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين

الزواج ، لم يجز أن يزوجها نفسه . ٣٧٦

فصل : إذا زوج أمته عبد الصغير ، جاز له

أن يتولى طرف العقد . ٣٧٦ ، ٣٧٧

١١١٣ - مسألة: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم

كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد

أمة) ٣٧٧ ، ٣٧٨

فصل : إذا تزوج المسلم ذمية ، فولها الكافر

يزوجها إياه . ٣٧٨

١١١٤ - مسألة: (وإذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو

حاضر ، ولم يحصلها ، فالنكاح فاسد) ٣٧٨ - ٣٨٤

فصل : متى تزوجت المرأة بغير إذن

ولها ، ... من جملة الصور التي فيها

الروایتان . ٣٨١ ، ٣٨٢

فصل : إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ،

وقلنا : يقف على إجازتها . فإذا جازت بها

بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من

التمكين من الوطء . ٣٨٢ ، ٣٨٣

فصل : معنى العضل منع المرأة من التزويج

بكفتها إذا طلبت ذلك . ٣٨٣ ، ٣٨٤

١١١٥ - مسألة: (وإذا كان ولها غائبًا في موضع لا يصل إليه

الكتاب ، أو يصل فلا يحب عنه ، زوجها

من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ،

فالسلطان) ٣٨٥ - ٣٨٧

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أو هما : أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ،
فلا يبعد من عصبتها تزويجها دون

الحاكم .

الفصل الثاني : في الغيبة المنقطعة ، التي يجوز

٣٨٧ - ٣٨٥ للأبعد التزويج في مثلها .

فصل : إن كان القريب محبوسا ، ... فهو
٣٨٧ كالبعيد .

١١١٦ - مسألة : (إذا زوجت من غير كفاء ، فالنكاح
٣٩٠ - ٣٨٧ باطل)

٣٩٧ - ٣٩١ ١١١٧ - مسألة : (والكافء ذو الدين والمنصب)
فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، فروى
عنه أن غير قريش من العرب لا
يكافئها ، وغير بنى هاشم لا
يكافئهم .

فصل : الحرية ، الصحيح أنها من شروط
٣٩٤ ، ٣٩٣ الكفاءة .

٣٩٥ ، ٣٩٤ فصل : أما اليسار ، فيه روایتان ؛ ...

فصل : أما الصناعة ، فيها روایتان
٣٩٦ ، ٣٩٥ أيضا ؛ ...

فصل : من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو
كافء لمن له أبوان في الإسلام
٣٩٦ والحرية .

فصل : أما ولد الزنى ، فيتحمل أن لا يكون
٣٩٦ كفؤا للذات نسب .

فصل : المولى بعضهم لبعض أكفاء ،

- و كذلك العجم .
 ٣٩٧ ، ٣٩٦
- فصل : أما أهل البدع ، ... يفرق بينهما .
 ٣٩٧
- فصل : الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة .
 ٣٩٧
- ١١١٨ - مسألة :** (إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في
 كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة
 كانت أو صغيرة)
 ٤٠١ - ٣٩٨
- ١١١٩ - مسألة :** (وليس هذا لغير الأب)
 ٤٠٥ - ٤٠٢
- فصل : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، ففيها
 رواياتان ؛ ...
 ٤٠٥ ، ٤٠٤
- ١١٢٠ - مسألة :** (ولو استأذن البكر بالبالغة والذها ، كان
 حسنا)
 ٤٠٥
- فصل : يستحب استشنان المرأة في تزويج
 ابنتها .
 ٤٠٥
- ١١٢١ - مسألة :** (إذا زوج ابنته الشيب بغير إذنها ، فالنكاح
 باطل ، وإن رضيت بعد)
 ٤٠٧ ، ٤٠٦
- ١١٢٢ - مسألة :** (إذن الشيب الكلام ، وإن البكر
 الصمات)
 ٤١٣ - ٤٠٧
- فصل : إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في
 الإذن من صمتها ، وإن بكت أو
 ضحكت ، فهو جتنزة سكوتها .
 ٤١٠ ، ٤٠٩
- فصل : الشيب المعتبر نطقها ، هي الموطوعة في
 القبل .
 ٤١١ ، ٤١٠
- فصل : إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، ...
 فحكمها حكم الأبكار .
 ٤١١
- فصل : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنهما ولديها في
 تزويجهما قبل الدخول ، فالقول قولها .
 ٤١٢ ، ٤١١

فصل : في المجنونة ، إن كانت من تجبر لو
كانت عاقلة ، جاز تزويجها من يملك
إجبارها .

٤١٣ ، ٤١٢

١١٢٢ - مسألة : (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلاً ، ثبت
النكاح بالمسمي . وإن فعل ذلك غير الأب
ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلاً)

٤١٥ - ٤١٣

٤١٥ ، ٤١٤

فصل : تمام المهر على الزوج .

١١٢٤ - مسألة : (ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوها ،
لم يجوز إلا أن يزوجه والده ، أو وصي ناظر
له في التزويج)

٤٢٢ - ٤١٥

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج

٤١٥

الفصل الثاني : أن المعتوه ، ... ليس لغير الأب

٤١٥

ووصيه تزويجه .

٤١٧ - ٤١٥

الفصل الثالث : أن للأب أو وصيه تزويجهما .

فصل : من يُحقن في الأحيان ، لا يجوز تزويجه

٤١٧

إلا بإذنه .

٤١٧

الفصل الرابع : أن وصي الأب في النكاح

٤١٧

يمنزلته .

٤١٧

فصل : إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل

لهم النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما

٤١٧

في قبوله .

٤١٨

فصل : ذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج

٤١٨

لهم بزيادة على مهر المثل .

٤١٩ ، ٤١٨

فصل : إذا زوج ابنته ، تعلق الصداق بذمة

الابن .

فصل : في المحجور عليه للسفه ، والكلام في

نكاحه على ثلاثة أحوال ؟ ... ٤١٩ - ٤٢١

فصل : ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى
عليه . ٤٢١

فصل : إذا ادعت امرأة الجنون عنده ، لم
تضرب له مدة . ٤٢٢ ، ٤٢١

١١٢٥ - مسألة : (إذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمهها
النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة) ٤٢٤ - ٤٢٢

فصل : المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم
الولد ، كالآمة الفن ، في إجبارها على
النكاح . ٤٢٣ ، ٤٢٢

فصل : إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ،
فإن كان يطؤها ، لم يجرأ على
تزويجها . ٤٢٣

فصل : إذا اشتري عبد المأذون أمة ، وركبته
ديون ، ملك سيده تزويجها ويعتها
وإعناقها . ٤٢٣

فصل : ليس للسيد إكراه أمته على التزويج
بعيب عيبا يرد به في النكاح . ٤٢٤

١١٢٦ - مسألة : (ومن زوج عده وهو كاره ، لم يجز ، إلا
أن يكون صغيرا) ٤٢٨ - ٤٢٤

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن السيد لا يملك إجبار عده البالغ
العقل على النكاح . ٤٢٥ ، ٤٢٤

الفصل الثاني : في العبد الصغير الذي لم يبلغ ،

- ٤٢٥ فللسيد تزوجه .
- ٤٢٥ فصل : المهر والنفقة على السيد .
- ٤٢٦ فصل : يجوز أن يتزوج السيد لعبدة بإذنه .
- ٤٢٦ فصل : للسيد أن يعين له المهر ، وله أن يطلق .
- ٤٢٧ ، ٤٢٦ فصل : إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه .
- ٤٢٨ ، ٤٢٧ فصل : إن اشتراط المرأة زوجها ، ... افسخ النكاح .
- ٤٢٨ فصل : إن ابتعاده بصداقها ، صح .
- ١١٢٧ - مسألة : (فإذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منها)
- ٤٣٠ - ٤٢٨ فصل : إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبّرهم وأفضلهم .
- ١١٢٨ - مسألة : (فإن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلث حيض بعد آخر وقت وطتها الثاني)
- ٤٣١ ١١٢٩ - مسألة : (فإن جهل الأول منها ، فسخ النكاحان)
- ٤٣٦ - ٤٣٢ فصل : إن ادعى كل واحد منها أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما . وإن أقرت المرأة لأحدهما ، لم يقبل إقرارها .
- ٤٣٣ فصل : إن علم أن العقددين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان .
- ٤٣٤ ، ٤٣٣ فصل : إن ادعى كل واحد منها أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما .

وقلنا بوجوب المهر ، وجب على المقر

له دون صاحبه . ٤٣٥ ، ٤٣٤

فصل : إن أدعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقررت

له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا . ٤٣٦ ، ٤٣٥

١١٣٠ - مسألة : (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه

٤٣٧ ، ٤٣٦ باطل)

١١٣١ - مسألة : (فإن دخل بها ، فعل سيده خمساً المهر ...

إلا أن يجاوز الخمسان قيمةه ، فلا يلزم سيده

٤٤٠ - ٤٣٧ أكثر من قيمته ، أو يسلمه

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛ ... ٤٣٨ ، ٤٣٧

الفصل الثاني : أن المهر يتعلق برقبته ، يباع

٤٣٨ فيه إلا أن يغديه السيد .

الفصل الثالث : أن الواجب من المهر خمساً . ٤٣٩ ، ٤٣٨

الفصل الرابع : أنه يجب خمساً مسمى . ٤٣٩

الفصل الخامس : أن الواجب إن كان زائداً

على قيمة العبد ، لم تلزم السيد

٤٤٠ ، ٤٣٩ الزيادة .

فصل : إذا أذن السيد لعبده في تزويجه

بعينه ، ... فنكح غير ذلك ،

٤٤٠ فنكاحه فاسد .

١١٣٢ - مسألة : (إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ،

وولدت منه ، فالولد حر ، وعليه أن

يغدئهم ، والمهر مسمى ، ويرجع به على من

حره ، ويفرق بينهما إن لم يكن من يجوز له

أن ينكح الإمام ، وإن كان من يجوز له أن

ينكح ، فرضى بالمقام ، فما ولدت بعد
الرضى فهو رقيق)

٤٤٩ - ٤٤٠

في هذه المسألة ستة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يفسد بالغرور .

الفصل الثاني : أن أولاده منها أحراز .

الفصل الثالث : أن على الزوج فداء أولاده .

الفصل الرابع : في المهر ، ولا يخلو من أن

يكون من يجوز له نكاح الإمام أو

لا ؟ ...

الفصل الخامس : أنه يرجع بما غرمه على من
غره ، من المهر وقيمة الأولاد .

الفصل السادس : أن الزوج إن كان من يحرم
عليه نكاح الإمام ، ... فإنه يفرق
بينهما .

٤٤٦ ، ٤٤٦

فصل : الحكم في المديرة وأم الولد والمعتقة
بصفة ، كالأمة القن ، ... إلا أن ولد
أم الولد والمديرة يقوم كأنه عبد له
حكم أمها .

٤٤٧

فصل : لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن
أقام بذلك بينة ، ثبت .

فصل : إذا حلت المغدور بها ، فضرر بطنها
ضارب ، فألفت جنبينا ميتا ، فعل
الضارب غرة .

٤٤٨

فصل : إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ،
فالنكاح صحيح .

فصل : إن غرها بنسب ، فإن دونه ، وكان

ذلك مخلا بالكافأة ، وقلنا بصحة

النكاح ، فلهما الخيار . ٤٤٩

١١٣٣ - مسألة : (وإن كان المغورو عبدا ، فولده أحرار ،

ويغدوهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره) ٤٤٩ - ٤٥٢

فصل : إن شرطها أنها مسلمة ، فباتت

كافرة ، فلهما الخيار . ٤٥٠

فصل : إن شرطها بكرًا فباتت ثيابا ... يحتمل

أمررين ؟ ... ٤٥١

فصل : إذا تزوج امرأة يظنه حرمة ، فباتت

أمة ، ... فلهم الخيار . ٤٥٢

فصل : إن شرطها أمة ، فباتت حرمة ، ...

فلا خيار له في ذلك . ٤٥٢

فصل : كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل

الدخول ، فلا مهر عليه . ٤٥٢

١١٣٤ - مسألة : (وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها .

بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق

والنكاح . وإذا قال : أشهد أنى قد

أعفتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان

العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم

العتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ،

فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف

قيمتها) ٤٥٩ - ٤٥٢

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول : ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق

أمهته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو

نكاح صحيح . ٤٥٤ ، ٤٥٣

الفصل الثاني : أن النكاح ينعقد بقوله :

- أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٤ وتزوجتك .
 الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ٤٥٥
 الفصل الرابع : أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا
 ٤٥٥ باشتراط الشهادة في النكاح .
 الفصل الخامس : أنه إذا طلقها قبل الدخول ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٥ رجع عليها بنصف قيمتها .
 فصل : إن قال لأمهه : أعتقتك على أن
 تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك
 صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك
 ٤٥٦ صداقك . فقبلت ، عتقت .
 فصل : إن اتفق السيد وأمهه على أن يعتقها ،
 وتزوجه نفسمها ، فتزوجها على
 ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما
 ٤٥٧ ، ٤٥٦ شرط من العتق .
 فصل : إن أعتقت امرأة عبدها ، بشرط أن
 ٤٥٧ يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه .
 فصل : لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ يتزوجها .
 فصل : إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم
 ٤٥٨ يتحج إلى استبراء .
 فصل : إذا قال : أعتق عبدك ، على أن
 أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمك أن
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ يزوجه ابنته .
١١٣٥ - مسألة : (وإذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟
 فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟)

- قال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان
بحضرة شاهدين) ٤٥٩ - ٤٧١
- فصل : لو قال : زوجتك ابنتي . فقال :
قبلت . انعقد النكاح . ٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح
والترويج . ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم
يصح عقده بغيرها . ٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : أما الآخرون فإن فهمت إشارته صح
نكاحه بها . ٤٦٢
- فصل : إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم
يصح . ٤٦٢ ، ٤٦٣
- فصل : إذا عقد النكاح هازلا أو تلحة ،
صح . ٤٦٣
- فصل : إذا تراخي القبول عن الإيجاب ،
صح ، ما داما في المجلس ، ولم
يتشاغلا عنه بغيره . ٤٦٣ ، ٤٦٤
- فصل : إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله
بجنون أو إغماء ، بطل حكم
الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده . ٤٦٤
- فصل : لا يثبت في النكاح خيار . ٤٦٤
- فصل : يستحب أن ينطبل العاقد أو غيره قبل
التواجب ، ثم يكون العقد بعده . ٤٦٤ - ٤٦٦
- فصل : الخطيبة غير واجبة عند أحد من أهل
العلم . ٤٦٦ ، ٤٦٧
- فصل : يستحب إعلان النكاح ، والضرب

٤٦٨ ، ٤٦٧

فيه بالدف .

فصل : إن عقده بولي وشاهدين ، فأسروه ،
أو تواصوا بكتابه ، كره ذلك ،

٤٦٩

وصح النكاح .

فصل : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة . ٤٦٩ ، ٤٧٠

فصل : يستحب أن يقال للمتزوج : بارك الله
للك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما

٤٧٠

في خير وعافية .

فصل : يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...
اللهم بارك لي في أهلى ، وبارك لأهلى

٤٧١ ، ٤٧٠ فـ ، وارزقهم مني ، وارزقنى منهم .

١١٣٦ - مسألة : (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع

٤٧٢ ، ٤٧١

زوجات)

٤٧٣ ، ٤٧٢

١١٣٧ - مسألة : (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنين)

٤٧٧ - ٤٧٤

١١٣٨ - مسألة : (وله أن يتسرى بإذن سيده)

فصل : له التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد
في ذلك .

٤٧٦ ، ٤٧٥

فصل : المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا
يتسرى إلا بإذن سيده .

٤٧٦

فصل : نقل محمد بن ماهان ، عن أحمد : لا
بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له

٤٧٧

سيده .

١١٣٩ - مسألة : (ومتى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك
الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج
أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إذا طلق
واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى

عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى

(زوجيه)

٤٨٠ - ٤٧٧

فصل : لو أسلم زوج المحبوبة أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا من يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها .

٤٧٩

فصل : إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيّبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيراؤها .

٤٧٩

فصل : لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن .

٤٧٩

فصل : إن زنى بأمرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها .

٤٨٠ ، ٤٧٩

فصل : إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذلك ، أبىح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك .

٤٨٠

١١٤ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم

٤٨٣ - ٤٨٠

ينعقد النكاح)

فصل : من شرط صحة النكاح تعين الزوجين .

٤٨٢ ، ٤٨١

فصل : إن كان به ابتنان ، كبرى اسمها عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة . وقبل

الزوج ذلك ، وهم ينويان الصغرى ،

٤٨٣ ، ٤٨٢ لم يصح .

فصل : إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل :

زوجتك ابنتي . وسماها بغير

٤٨٣ اسمها ، ... يصح .

فصل : لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم

٤٨٣ يصح .

١١٤١ - مسألة : (إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من

دارها أو بلدتها ، فلها شرطها ؛ لما روى عن

النبي ﷺ أنه قال : «أحق ما أوفيهم به من

الشروط ما استحللتم به الفروج» . وإن

تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ،

٤٨٣ - ٤٨٢ فلها فرآقه إذا تزوج عليها)

فصل : إن شرطت عليه أن يطلق صرتها ، لم

٤٨٨ - ٤٨٥ يصح الشرط .

فصل : إن شرط الخيار في الصداق خاصة ،

٤٨٩ لم يفسد النكاح .

١١٤٢ - مسألة : (ومن أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر

٥٠٧ - ٤٨٩ إليها من غير أن يخلو بها)

فصل : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة

٤٩١ ، ٤٩٠ النظر إلى وجهها .

فصل : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات

٤٩٣ - ٤٩١ محارمه إلى ما يظهر غالبا .

فصل : ذوات محارمه : كل من حرم عليه

٤٩٤ ، ٤٩٣ نكاحه على التأبيد .

فصل : أما أم المزني بها وابنتها ، فلا يحمل له

- النظر إلىهن .
- ٤٩٤ فصل : عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها .
- ٤٩٥ ، ٤٩٤ فصل : أما الغلام ، فما دام طفلاً غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء . وإن عقل ، ففيه روایتان ؟ ...
- ٤٩٦ فصل : مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج .
- ٤٩٧ ، ٤٩٦ فصل : يباح للسيد النظر إلى جميع بدن امرأته حتى فرجها .
- ٤٩٨ ، ٤٩٧ فصل : في من يباح له النظر من الأجانب ...
- ٤٩٨ فصل : أما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، فإنه حرام إلى جميعها .
- ٥٠٠ - ٤٩٨ فصل : العجوز التي لا يُشتري مثلها ، لا يأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً .
- ٥٠٠ فصل : الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً .
- ٥٠١ فصل : أما الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، فلا يأس بالنظر إليها .
- ٥٠٣ - ٥٠١ فصل : من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى الحرم في النظر .
- ٥٠٤ ، ٥٠٣ فصل : أما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منها النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة . وفي حدتها روایتان ؟ ...
- ٥٠٥ ، ٥٠٤ فصل : حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع

الرجل سواء .

فصل : أما نظر المرأة إلى الرجل ، فقيه

روایتیان ؟

١١٤٣ - مسألة: (وإذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون
عندهم بالنهار ، ويبعث بها إليه بالليل ،
فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج

النفقة مدة مقامها عندة)

فصل : إن زوجها من غير شرط ... الحكم
فيه كا لو شرط ، وله استخدامها
نهارا ، وعليه إرسالها ليلًا للاستمتاع

فصل : إن أراد الزوج السفر بها ، لم يملك ذلك .

فصل : يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين .

باب ما يحرّم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك

١١٤ - مسألة: (والحرمات نكاحهن بالأنساب :

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والعمات ، والحالات ، وبنات الآخر ،

وبنات الأخ . والمحرمات بالأسباب :

الأمهات المرضعات ، والأخوات من

الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء

اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأباء ،

وزوجات الأب ، والجمع بين الأختين) ٥١٤ - ٥١٩

١١٤٥- مسألة: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ٥٢٠، ٥١٩

١١٤٦ - مسألة : (ولبن الفحل محروم)

١١٤٧ - مسألة : (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين
٥٢٤ - ٥٢٢ خالتها)

فصل : لا يحرّم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي
٥٢٤ الحال .

١١٤٨ - مسألة : (وإذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد
حرّمت على ابنته وأبيه ، وحرّمت عليه
أمهما ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة
الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة
الابن) ٥٢٥ ، ٥٢٤

١١٤٩ - مسألة : (وكل من ذكرنا من الحرمات من النسب
والرّضاع ، فبناتهن في التحرير كلهن ، إلا
بنات العمات والحالات ، وبنات من نكحهن
الآباء والأبناء ، فإنّهن محللات ، وكذلك
بنات الزوجة التي لم يدخل بها)

١١٥٠ - مسألة : (وطء الحرام كما يحرّم طء الحال
٥٣٣ - ٥٢٦ والشّبهة)

ـ فصل : الوطء على ثلاثة أضرب ؟ ...
ـ فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل
٥٢٩ ، ٥٢٨ والدبر .

ـ فصل : يحرّم على الرجل نكاح بنته من الزنى ،
وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ،
وبنت أخيه ، وأخته من الزنى . ٥٣٠ ، ٥٢٩

ـ فصل : وطء الميتة يتحمل وجهين ؟ أحدهما ،
ينشر الحرمة ، ... والثاني ، لا
ينشرها . ٥٣٠

ـ فصل : أما المباشرة فيما دون الفرج ، فإن

كانت لغير شهوة ، لم تنشر
الحرمة ... وإن كانت لشهوة ،
وكان في أجنبية ، لم تنشر الحرمة
أيضا .

٥٣٢ ، ٥٣١

فصل : من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو
كلمسها لشهوة ، فيه أيضا
رواياتان ؟ ...

٥٣٣ ، ٥٣٢

فصل : إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة
فحكمه في التحرير حكم نظره إليها .

٥٣٣

فصل : أما الخلوة بالمرأة ، فالصحيح أنها لا
نشر حرمة .

٥٣٦ - ٥٣٤

١١٥١ - مسألة : (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع ، في
عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في
عقدتين ، فالأولى زوجته ، والقول فيما
القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها)

٥٣٥ ، ٥٣٤

فصل : إن تزوجهما في عقدتين ، ولم يدر
أولاًهما ، فعليه فرقتهما معا .

٥٣٥

فصل : أما المهر ، فإن لم يدخل بواحدة
منهما ، فلإحجامها نصف المهر ، ...

٥٣٦ ، ٥٣٥

فصل : قال أحمد : إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج
أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته
حتى تنقضى عدة الثانية .

٥٣٧ ، ٥٣٦

١١٥٢ - مسألة : (وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في
عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية)

فصل : لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة
ومحرمة ، في عقد واحد ، فسد في

الجوسية والحرمة ، وفي الأخرى

وجهان .

٥٣٧

١١٥٣ - مسألة : (وإذا اشتري أختين ، فأصحاب إحداهما ، لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة ، وما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يصب واحدة منها ، حتى تحرم عليه الأولى)

٥٤٢ - ٥٣٧

الكلام في هذه المسألة في فصول ستة :
الفصل الأول : يجوز الجمع بين الأختين في الملك .

٥٣٧

الفصل الثاني : لا يجوز الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء .

٥٣٨ ، ٥٣٧

الفصل الثالث : إذا كان في ملكه اختان ، فله وطء إحداهما .

٥٣٨

الفصل الرابع : إذا وطى إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحرير الموطوعة على نفسه ، باخراج عن ملكه أو تزويجه .

٥٣٩

الفصل الخامس : إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ المُخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل .

٥٣٩

فصل : إن وطى أميه الأختين معا ، فوطء الثانية حرم ، ولا حد فيه .

٥٤٠ ، ٥٣٩

الفصل السادس : متى زال ملكه عن الموطوعة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له

- وطء إحداها حتى تحرّم الأخرى . ٥٤١ ، ٥٤٠
 فصل : حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الريبة ، والصحيح أنه لا يحرّم . ٥٤١
- فصل : إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح اختها ، ... لا يجمع بين الأختين الأمتين . ٥٤٢ ، ٥٤١
 فصل : إن زوج الأمة الموطوعة ، أو آخر جها عن ملكه ، فله نكاح اختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية بحالها . ٥٤٢
- ١١٥٤ - مسألة : (وَعْمَةُ الْأُمَّةِ وَخَالَتِهَا فِي ذَلِكَ كَأُخْتِهَا) ٥٤٢
 ١١٥٥ - مسألة : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ مَنْ كَانَ زَوْجَ رَجُلٍ وَابْنَهُ مِنْ غَيْرِهَا) ٥٤٤ ، ٥٤٣
 فصل : لو كان للرجل ابن من غير زوجته ، ولهما بنت من غيره ، أو كان له بنت ولهما ابن ، جاز تزويع أحدهما من الآخر . ٥٤٣
- فصل : إن تزوج امرأة لم تحرّم أمها ولا ابنته على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز . ٥٤٤ ، ٥٤٣
 فصل : إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنته أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منها إلى صاحبه ، فوطّنها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها . ٥٤٤

١١٥٦ - مسألة: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم

حلال للمسلمين)

٥٤٨ - ٥٤٥

فصل: أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ،

٥٤٧ ، ٥٤٦

هم أهل التوراة والإنجيل .

فصل: ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل

٥٤٨ ، ٥٤٧

ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم .

٥٤٨

فصل: سائر الكفار غير أهل الكتاب .

١١٥٧ - مسألة: (وإذا كان أحد أبوى الكافرة كتابيا ،

٥٤٩

والآخر وثنيا ، لم ينكحها مسلم)

١١٥٨ - مسألة: (وإذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر

من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت

على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت

٥٥٢ - ٥٤٩

عدتها ، انفسخ نكاحها)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

الأول : أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل

٥٥٠

الكتاب ، لم يقر عليه .

الفصل الثاني : أن المتقلل إلى غير دين أهل

٥٥١ ، ٥٥٠

الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام .

الفصل الثالث : في صفة إجباره على ترك ما

٥٥١

انتقل إليه . وفيه روایتان ؛ ...

الفصل الرابع : أن امرأة المسلم الذمية ، إذا

انتقلت إلى دين غير دين أهل

٥٥٢

الكتاب ، فهي كالمرتدة .

١١٥٩ - مسألة: (وأمته الكتابية حلال له ، دون أممه

٥٥٤ - ٥٥٢

(المجوسية)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدما : أن أمتة الكتابية حلال له . ٥٥٢

الفصل الثاني : أن من حُرم نكاح حرائرهم من المحبسات ، وسائل الكواشر سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء الإماماء منهن بملك اليدين . ٥٥٣ - ٥٥٤

١١٦٠ - مسألة : (وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية)

١١٦١ - مسألة : (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ، ويختلف العنت)

٥٥٨ - ٥٥٥ فصل : إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة . ٥٥٧ ، ٥٥٦ فصل : من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعن بها ، لم يجز له نكاح أمة . ٥٥٧

فصل : إن لم يجد طولاً ، لكن وجد من يفرضه ذلك ، لم يلزمه . ٥٥٨ ، ٥٥٧

فصل : إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره . فالقول قوله . ٥٥٨

١١٦٢ - مسألة : (ومتى عقد عليها وفيه الشيطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ، ثم أيسر ، لم ينفسخ النكاح)

فصل : إن تزوج على الأمة حرة ، صحيحة . وفي بطلان نكاح الأمة روایتان ؛ ... ٥٥٩

١١٦٣ - مسألة : (وله أن ينكح من الإماماء أربعاً ، إذا كان الشيطان فيه قائمين)

فصل : للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه الشيطان . ٥٦١ ، ٥٦٠

فصل : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك

نكايتها إلا بشرطين ؛ ... ٥٦٤ - ٥٦١

فصل : إذا وجد الشرطان حل نكايتها للزاني
وغيره . ٥٦٥ ، ٥٦٤

فصل : إن زنت امرأة رجل ، أو زنى
زوجها ، لم يفسخ النكاح . ٥٦٦ ، ٥٦٥

فصل : إذا علم الرجل من جاريته الفجور ،
فقال أحمد : لا يطئها ؛ لعلها تلحق

به ولدا ليس منه . ٥٦٦

١١٦٤ - مسألة : (ومن خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ،
لغيره خطبتها) ٥٧٢ - ٥٦٧

فصل : التعويل في الرد والإجابة على الولي إن
كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن

مجبرة . ٥٧٠ ، ٥٦٩

فصل : خطبة الرجل على خطبة أخيه في
موضع النهي محمرة . ٥٧٠

فصل : لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ،
إذا رأى المصلحة لها في ذلك . ٥٧١

فصل : إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرّم
الخطبة على خطبته . ٥٧٢ ، ٥٧١

١١٦٥ - مسألة : (ولو عرض لها وهي في العدة ، بأن يقول :
إني في مثلك لراغب . وإن قضى شيء
كان . وما أشبهه من الكلام ، مما يدها على
رغبتها فيها ، فلا بأس إذا لم يصرح) ٥٧٨ - ٥٧٢

فصل : إن صرحت بالخطبة ، أو عرض في موضع
تحريم التعرض ، ثم تزوجها بعد حلها ،

- صحيح نكاحه . ٥٧٤
- فصل : ويحرم على العبد نكاح سيدته . ٥٧٤
- فصل : ليس للسيد أن يتزوج أمته . ٥٧٥
- فصل : لا يجوز للحر أأن يتزوج أمة ابنته . ٥٧٥
- ٥٧٦ ، ٥٧٥ فصل : للابن نكاح أمة أبيه .
- فصل : إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ،
فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك
بطلاق ، فمتى أعتقه ، ثم تزوجها ،
لم تتحسب عليه بتطليله . ٥٧٦
- فصل : لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه . ٥٧٦ - ٥٧٨
- فصل : إن وطء الابن جارية أبيه ، عالما
بتحرير ذلك ، فعليه الحد ، ولا
يلحقه النسب ، ولا تصير به الجارية
أم ولد . ٥٧٨
- فصل : إن وطء الأب وابنه جارية الابن في
طهر واحد ، فأئتم بولد أرى
القافة ، فألحق بين الحفته به
منهما ، ... ٥٧٨

آخر الجزء التاسع
وينتهي الجزء العاشر ، وأوله :
باب نكاح أهل الشرك
والحمد لله حق حمديه